

الايضاح

الفضل بن شاذان الأزدي

الحديث ٢٥٥ و ٢٥٦ ط، ٢.

[٢١٣]

ذخائر العقبي للطبري: ١٦، فرائد السمطين ١: ٣١٧ و ٢: ١٤٢ و ١٤٦، ٢٣٤ و ٢٧٤. وتوجد مصادر أخرى فراجعها في: إحقاق الحق للتستري ٩: ٣٠٩ - ٣٧٥ ط، طهران، محمد وعلي وبنوه الاوصياء للعسكري ١: ١١٧ - ٢٣٩ ط، الاداب، محمد وعلي وحديث الثقلين للعسكري: ١ - ١٢٧ ط، الاداب، فضائل الخمسة من الصحاح الستة ٢: ٤٣ - ٥٦ ط، بيروت، كتاب حديث الثقلين لمحمد قوام الدين ط، مصر، وعبقات الانوار قسم حديث الثقلين ١: ٣١، ٤٤، ٧٤، ٨٦، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٥٤، ١٧١، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٩ ط، قم. (١٢) قول الرسول (ص) مشيرا إلى الثقلين - القرآن وعترته - (فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم). يوجد هذا النص في: الصواعق المحرقة لابن حجر الشافعي: ١٤٨ و ٢٢٦ ط، المحمدية، والصفحة ٨٩ و ١٣٦ ط، الميمنية، مجمع الزوائد ٩: ١٦٣، ينابيع المودة للقندوزي الحنفي ٤١ و ٣٥٥ ط، الحيدرية، والصفحة ٣٧ و ٢٩٦ ط: اسلامبول، الدر المنثور للسيوطي ٢: ٦٠، الغدير للاميني ١: ٣٤ و ٣: ٨٠، كنز العمال ١: ١٦٨، الحديث ٩٥٨ ط، اسد الغابة ٣: ١٣٧، عبقات الانوار قسم حديث الثقلين ١: ١٨٤ و ٢: ٤٩.

[١]

الإيضاح للشيخ الأجل الأقدم الفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري المتوفى سنة ٣٦٠ هـ عنى بتحقيق الكتاب وخرج احاديثه وقدم له السيد جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث

[١]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد اين اثر نفيس باستانی كتابيست در علم كلام كه در قرن سوم هجري برشته تحرير آمده، نویسنده آن فضل بن شاذان آزدي نیشابوریت كه از دانشمندان نامی آن عصر بشمار رفته ودر سال دویست و شصت هجري بدرود زندگانی گفته است، چون هدف او در اين تأليف و غرض او از اين تصنيف آن بوده كه حقانيت مذهب جعفری را بحديث و قرآن روشن سازد واستقامت طريقه اثنا عشری را بدليل وبرهان آفتابی كند نام آنرا " ايضاح " نهاده اند تا لفظ با معنى موافق واسم با مسمى مطابق باشد. اين خلاصه كلام در اين مقام است اما تفصيل اجمال پدين منوال است: عالم جليل ميرزا محمد على خيابانى - رحمة الله عليه - در ريحانة الادب گفته: (ج ٦، ص ٣٦) " ابن شاذان - فضل بن شاذان بن خليل مكنى به أبو محمد از مشايخ حديث وثقات ومعتمدین محدثين أواسط قرن سيم هجري امامية كه

فقیه متکلم جلیل القدر واز اصحاب حضرت جواد و امام علی النقی و امام حسن عسکری علیهم السلام بوده بلکه بنوشته بعضی از حضرت رضا علیه السلام نیز روایت نموده، و جلالت او کالشمس فی رابعة النهار واضح و آشکار است و حاجتی باقامه بینه و برهان ندارد

[۲]

و تألیفات دینی بسیاری دارد. ۱ - اثبات الرجعة. ۲ - أربع مسائل فی الامامة. ۳ - الاستطاعة. ۴ - الأعراض والجواهر. ۵ - الايضاح فی الرد علی سائر الفرق. ۶ - الحجة فی ابطاء - القائم. ۷ - حدوث العالم. ۸ - کتاب الرد علی الباطنية والقرامطة. ۹ - کتاب المتعتین متعة الحج و متعة النساء. ۱۰ - مسائل البلدان. و غیر اینها که یکصد وهشتاد کتاب بدو منسوب دارند و در سال دویست و شصتم هجرت عازم جنان گردیده و لفظ " سر " هم ماده - تاریخ اوست و مشهور میان علمای رجال آنکه پدرش شاذان نیز که از اکابر محدثین است پسر خلیل است و بعضی دیگر نام پدرش را خلیل گفته و شاذان را هم لقب می دانند و مطلب چندان اهمیتی نداشته و در صورت اقتضا موکول بکتاب رجالیه است. نگارنده گوید: مراد این مرحوم از " بعضی دیگر " مولی عنایة الله قهبائی (ره) است که در کتاب مجمع الرجال بوجهی استدلال کرده که " شاذان " بدال مهمله کلمه فارسی و لقب خلیل است و أظهر وجوه مزبوره عبارتست که در رجال کشی وارد است باین ترتیب: " حدثنی ابي الخلیل " و فاضل معاصر حاجی شیخ محمد تقی شوشتری دام بقاؤه در قاموس الرجال گفته که: کلمه مورد بحث در عبارت مذکوره بخاء معجمه نیست تا مراد از آن اسم خاص باشد بلکه بجیم است و وصف است و مراد از آن تعظیم و تجلیل است یعنی پدر بزرگوارم بمن نقل کرد، و در آینده از این مطلب بحث خواهیم کرد ان شاء الله تعالی. قاضی نور الله شوشتری - قدس الله تربته - در مجالس المؤمنین در مجلس پنجم که در ذکر بعضی از اکابر متکلمین و افاضل مفسرین و محدثین و اعظام اشراف فقهاء و مجتهدین و اعیان قراء و نحاة و لغویین از تبع تابعین - رضی الله عنهم اجمعین - است گفته: (ص ۴۰۰ - ۴۰۴) چاپ کتابفروشی اسلامیة بسال ۱۳۷۶). " أبو محمد الفضل بن شاذان بن الخلیل الازدي النیشابوري - از أجله شیعه نیشابور، و چون نام خود در فضل مشهور است، مبدع براهین عقلیه و موضح

[۳]

قوانین نقلیه است، در حقایق مذهب حق امامیه ماهر بود و دقائق اصول آن طایفه علیه بر طبع نکته دانش ظاهر و باهر، در کتاب خلاصه و کتاب نجاشی مذکور است که: پدر او از اصحاب یونس بن عبد الرحمن بود و از روایات امام محمد جواد علیه السلام است و بعضی گفته اند که: از حضرت امام رضا علیه السلام نیز روایت نموده و او ثقه و فقیه بود و متکلم و در میان این طایفه عظیم الشان بود، و اما ابو محمد عسکری - علیه السلام - سه مرتبه از عقب یکدیگر بر او رحمت فرستادند رحمه الله تعالی. و در کتاب مختار کشی مذکور است که: عبد الله بن طاهر فضل بن شاذان را از نیشابور اخراج نمود و بعد از آنکه او را پیش خود طلبید و تفتیش کتب او نمود امر کرد او را که آن کتب را جهت او بنویسند پس فضل رؤس مسائل اعتقادیه را از توحید و عدل و مانند آن جهت او نوشت، و چون آن بنظر عبد الله رسید گفت: این قدر کافی نیست می خواهم که اعتقاد ترا در باره سلف بدانم پس فضل گفت: ابو بکر را دوست دارم و از عمر بیزارم، عبد الله گفت: چرا از عمر بیزاری؟ گفت: بواسطه آنکه عباس را از شوری بیرون کرد، و بسبب القای این جواب لطیف که متضمن خوش

آمد عباسیان بود از دست آن فظ غلیظ خلاصی یافت. واز سهل بن بحر فارسی روایت نموده که گفت: در آخر عهد مصاحبت خود بافضل از او شنیدم که می گفت که: من خلیفه جمعی از آکابر که از پیش رفتند مانند محمد بن ابی عمیر وصفوان بن یحیی و غیرهما، وینجاه سال در خدمت ایشان بودم واز ایشان استفاده می نمودم، وهشام بن الحکم چون بگذشت یونس بن عبد الرحمن خلیفه او بود در رد بر مخالفان، وچون یونس وفات یافت خلیفه او در رد بر مخالفان سکاک بود، و او نیز از میان رفت ومنم خلیفه ایشان. وفضل از جمعی کثیر از افاضل شیعه روایت داشت مانند محمد بن ابی عمیر، وصفوان بن یحیی، وحسن بن محبوب، وحسن بن علی بن فضال، ومحمد بن

[۴]

اسماعیل بن بزیع، ومحمد بن الحسن الواسطی، ومحمد بن سنان، واسماعیل ابن سهل، واز پدر خود شاذان بن الخلیل، وابی داود المسترق، وعمار بن المبارک، وعثمان بن عیسی، وفضالة بن ایوب، وعلی بن الحکم، وابراهیم بن عاصم، و ابی هاشم داود بن القاسم الجعفری، وقاسم بن عروه وابن ابی نجران. شیخ نجاشی گفته که: او یکصد وهشتاد کتاب تصنیف داشت وآنچه از آنجمله بما رسیده کتاب نقض است بر اسکافی، وکتاب العروس که مختصر کتاب عین است، کتاب الوعید، کتاب الرد علی أهل التعطیل، إلی آخره. در کتاب مشفی مسطور است که از فضل پرسیدند که: دلیل تو بر امامت امیر المؤمنین علی چیست ؟ در جواب گفت: دلیل برآن کتاب خدا وسنت رسول هدی واجماع مسلمانان است. اما کتاب قول خدای تعالی است که: یا ایها الذین آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولی الامر منکم، زیرا که خدای تعالی در این آیه مارا بطاعت اولی الامر امر کرده همچنانکه دعوت نموده مارا بطاعت خود وطاعت رسول خود، پس محتاج شدیم بآنکه اولی الامر را بشناسیم همچنانکه محتاجیم در آنکه خدا را بشناسیم ورسول او را بشناسیم، آنگاه نظر کردیم در اقاویل امت دیدیم که اختلاف کرده اند در اولی الامر واجماع کرده اند در تفسیر آیه بر وجهی که مخصص نزول اوست در شأن علی بن ابی طالب - علیه السلام - زیرا که بعضی گفته اند که: مراد امرای سرایا است وبعضی گفته اند که: مراد علما است، وبعضی گفته اند که: مراد قوام نظام کار زمره انام بامر معروف ونهی از منکر است، وبعضی گفته اند که: مقصود از آن حضرت امیر المؤمنین علی ویازده امام از اولاد کرام اویند علیهم السلام، وچون از فرقه اولی پرسیدیم که: آیا علی بن ابی طالب از امرای سرایا نیست ؟ - گفتند: بلی، وفرقه ثانیه نیز گفته اند که: از اعلام علماء است، وفرقه ثالثه خبر دادند که: او از قوام نظام

[۵]

کار کافه انام است بامر معروف ونهی از منکر، واز اینجا ظاهر شد که مراد از اولی الامر باتفاق اهل درایت وروایت حضرت شاه ولایت است پس بموجب این آیه اوست والی ولایت امامت ووصایت، وعدول از آن حضرت بسوی دیگری محض ضلالت وغوایت است زیرا که در غیر او اتفاق مفقود است وادله دیگر موجود نیست. واما سنت بنابر آنکه حضرت رسالت آن امام مبین را قاضی یمن وامیر جیوش آن محال وولی اموال گردانید واورا امر فرمود که تقسیم آن اموال نماید بنی خزیمه که خالد بن ولید ایشان را بظلم کشته بود، ونیز ایشان اختیار آن امام همام جهت اداء رسالت ملک علام وابللاغ واعلام سوره برائت بکفار تیره انجام نمود، وهمچنین در بعضی از ایام غیبت خود او را خلیفه خود گردانید وهیچ کس از اصحاب آن

حضرت نیست که این سنن در شأن او مقرر شده باشد، و تاسی بسنت سید کاینات در حیات آن حضرت وبعد از وفات همگی را منظور، و احتیاج امت بامیری که متصف بچنان سنن باشد مسلم جمهور است. و اما اجماع بدرستی که استدلال از آن بر امامت حضرت امیر المؤمنین علیه السلام بچند وجه است: اول - آنکه اجماع امت است بر آنکه علی امام بود و اگر چه همه يك روز باشد و در این اختلاف ندارند، بعد از آن اختلاف کرده اند، بعضی گفته اند که: بعد از نبی بافضل بسیار و در وقت خاص امام بود، و بعضی گفته اند که: بعد از آن حضرت بی فاصله در جمیع اوقات بقای خود امام بود و اجماع بر غیر او واقع نشده که بقدر يك چشم زدن امام باشد. دیگر - آنکه اجماع کرده اند بر آنکه حضرت امیر لیاقت امامت داشت و بنی هاشم را صلاحیت آن بود و در غیر خلاف و اختلاف است. دیگر - آنکه اجماع است که حضرت امیر - علیه السلام - بعد از حضرت رسالت صلی الله علیه و آله بر ظاهر عدالت که از شرایط امامت و ایالت است باقی بود غایة الامر

[۶]

اختلاف در آنست که بعضی میگویند که از مرتبه عدالت مترقی بصفه عصمت بود و بعضی می گویند که: معصوم نبود بلکه عدل و بر وتقوی بود و ظاهر او از خطا و زلل پاک بود و بالجمله خلاف ایشان در نفی عصمت اوست و همان قوم اجماع کرده اند در نفی عصمت ابی بکر و اختلاف در عصمت او کرده اند، بعضی گفته اند که: عدل است، و بعضی گفته اند که: بواسطه غضب خلافت و دیگر مفاسد از دایره عدالت خارج شده، و ظاهر است که کسی که اجماع بر عدالت او واقع باشد و اختلاف در عصمت او داشته باشند اولی است بامامت از کسی که اختلاف در عدالت او داشته باشند و اتفاق بر نفی عصمت او کرده باشند. ایضا در کتاب مشفی مسطور است که شخصی از فضل سؤال نمود که: چه می گوئی در آن حدیث که ناصبیا از حضرت امیر روایت می کنند که گفت: لا اوتی برجل یفضلنی علی ابی بکر و عمر الا و جلدته حد المفتری یعنی هر گاه پیش من آرند کسی را که تفضیل من بر ابو بکر و عمر کرده باشد حدی که در شریعت پیغمبری جهت هر مفتری مقرر شده باشد بر او خواهیم زد. فضل در جواب گفت: راوی این حدیث سوید بن غفله است و اتفاق اهل آثار است بر آنکه او کثیر الغلط بوده با آنکه نفس حدیث متناقض است زیرا که باجماع امت حضرت امیر در قضا با و احکام دین عدل بود و از عدالت نیست که حد مفتری کسی را زند که افترا نکرده باشد. شیخ اجل مفید در بعضی افادات علیه خود جواب فضل را نپسندیده و متوجه توجیه حدیث بر وجهی وجیه گردیده و گفته (تا آخر کلام او) " نگارنده گوید: چون بقیه کلام قاضی (ره) مربوط بترجمه فضل نیست و نیز مشتمل بر طول و تفصیل است از نقل آن در این مورد صرف نظر شد هر که طالب باشد بمجالس المؤمنین مراجعه کند (ص ۱۸۳ چاپ اول بسال ۱۲۶۲ هجری قمری).

[۷]

مؤلف کتاب گنج دانش ضمن ذکر رجال نیشابور که از مفاخر آنجا بوده اند گفته (ص ۵۲۱): " - فضل بن شاذان بن خلیل ابو محمد الازدی النیشابوری نجاشی علیه الرحمه می گوید: پدرش از اصحاب پونس بود، و از حضرت اُبی جعفر ثانی وقیل: عن اُبی الحسن الرضا ایضا - سلام الله علیهما - روایت کرده، و فضل اشهر از آنست که ما بخوایم وی را معرفی کنیم، کشی رحمة الله علیه گفته که: فضل

صد وهشتاد کتاب تألیف نموده، ونجاشی آنچه را بدست افتاده شمار داده، أبو الحسن بندقی گفته که: عبد الله بن طاهر فضل بن شاذان را از نیشابور نفی نموده وعقیدت او را در حق شیخین وصدر سلف تحقیق نمودند گفت: أبو بکر را دوست می دارم واز عمر بیزارم، گفتند: چرا؟ گفت: از اینکه عباس را از شوری خارج ساخت، چون عهد بنی عباس بود این حرف باعث خلاص او شد. بعضی بفضل بن شاذان نسبت داده اند که می گفته است: وصی ابراهیم خیر من وصی محمد، وهم بوی اسناد نموده اند که: بتجسیم قائل بود، واز این دو عقیده فاسده امام وقت بر وی خشم داشت. ولی محققین از اهل رجال این سخنان را در حق فضل داخل فضول دانسته اند و او را از جمله ثقات فحول نگاشته و احادیث و روایاتش را قرین قبول گرفته اند بدلائل چند از جمله قول معصوم که فرموده: رحم الله الفضل. باری فضل مقارن فوت خود در روستای بیهق توقف داشت چون خبر خوارج بوی رسید از بیم نکایت ایشان حرکت کرده زحمتی شدید از خشونت سفر در وجودش پدید آمد و در سنة ۲۶۰ [دوپست و شصت] بار سفر عقبی بست ". نگارنده گوید: جواب این قبیل نسبتها که بفضل بن شاذان دا؟ ده اند عن قریب بر وجه مبسوط خواهد آمد ان شاء الله تعالی.

[۸]

محدث قمی (ره) در تحفة الاحباب (ص ۲۶۷ - ۲۶۸) وهمچنین در منتهی الامال در ترجمه امام جواد - علیه السلام - ضمن ذکر تنی چند از اصحاب آن حضرت (در فصل هفتم از فصول متعلقه بترجمه امام نامبرده) گفته: " أبو محمد فضل بن شاذان بن خلیل ازدی نیشابوری - ثقه جلیل القدر از فقها و متکلمین شیعه و شیخ طایفه و بسیار عظیم الشأن و اجل از توصیف است، از حضرت جواد - علیه السلام - حدیث روایت کرده و گفته اند که: از حضرت رضا - علیه السلام - نیز روایت کرده، و پدرش از اصحاب یونس است، و فضل یکصد و هشتاد کتاب تصنیف کرده، و حضرت أبو محمد عسکری علیه السلام دو دفعه و بروایتی سه مرتبه بر او ترجم فرموده، و شیخ کشی روایتی در مدح او ذکر کرده وهم نقل کرده اخباری که منافی است با آن روایات، علامه و دیگران از روایات منافی مدح جواب فرموده اند که: وهو رضی الله عنه اجل من ان یغمز علیه وهو رئیس طائفتنا رضی الله عنهم اجمعین. در مجالس المؤمنین از کتاب مختار کشی نقل کرده که این شیخ بزرگوار در ایام عبد الله بن طاهر که از جانب بنی عباس در نیشابور والی بود محنت وابتلا پیدا کرد و عبد الله او را از نیشابور نفی و اخراج کرد بعد از آنکه او را برگردانید پیش خود طلبیده تفتیش کتب او نمود و خواست تا واقف شود بر قول او در حق شیخین پس امر کرد که آن کتب را جهت او بنویسند و فضل رؤس مسائل اعتقادیه را از توحید و عدل و مانند آن جهت او نوشت و چون او بنظر عبد الله رسید گفت: این قدر کافی نیست می خواهم که اعتقاد ترا درباره سلف بدانم. پس فضل گفت: أبو بکر را دوست دارم و از عمر بیزارم. عبد الله گفت: چرا از عمر بیزاری؟ گفت: بواسطه آنکه عباس را از شوری بیرون کرد و بسبب القای این جواب لطیف که متضمن خوش آمد عباسیان بود از دست آن فظ غلیظ خلاصی یافت (تا آخر ترجمه او) ".

[۹]

اشاره بچند امر در اینجا لازم است ۱ - بنا بر گفته بسیاری از علمای رجال فضل از اصحاب حضرت رضا و امام جواد - علیهما السلام - بوده است لیکن چون شیخ طوسی (ره) در رجال خود فضل را از اصحاب

امام علی النقی و امام حسن عسکری - علیهما السلام - بشمار آورده است از این روی قلیلی از علمای تراجم تصریح کرده اند که فضل از اصحاب هر چهار امام بوده است، و زمان حیات فضل بن شاذان نیز با ادراک این سعادت عظمی و منزلت کبری منافات ندارد زیرا که وی در سال دویست و شصت هجری قمری بدو زندگانی گفته است، در هر صورت طالب تحقیق بیشتر خودش در این موضوع خوض کند و بمدارک و مأخذ آن مراجعه نماید. ۲ - از کلمه "الازدی" که نجاشی (ره) در کتاب رجال خود و علامه (ره) در خلاصه الاقوال فضل بن شاذان را در ترجمه حال وی بآن موصوف ساخته اند بر می آید که نسب فضل بقبیله اُزد منتهی می شود صاحب منتهی الارب گفته: " اُزد بالفتح پدر قبیله ایست در یمن که جمیع اُنصار از اولاد اویند و پدرش غوث نام داشت و سین بجای زا اُفصح است و او را اُزد شنوءه و اُزد عمان و اُزد السراة نیز گویند، و نیز اُزد نام محدثی کنشی است که پدرش فتح نام داشت ". نگارنده گوید: عبارت این لغوی ترجمه کلام صاحب قاموس است و چون ما در آینده از این موضوع بحث نسبتاً مفصلی خواهیم کرد بنا براین در اینجا بنقل مطلب دیگری در وصف برخی از کسانی که باین قبیله منسوب بوده اند می پردازیم. قاضی شوشتري (ره) در مجلس دوم از مجالس المؤمنین ضمن ذکر طوایف مشهور بتشیع گفته (ص ۱۲۵ - ۱۳۸ چاپ اسلامیه): " در کتاب اُنساب سمعانی مسطور است که: اُزد بفتح الف و سکون زاء و کسر دال مهمله نام پدر قبیله ایست از عرب و او اُزد بن غوث بن نبت بن مالک بن کهلان

[۱۰]

است، و حضرت امیر المؤمنین علی (ع) در بعضی اشعار که سابقاً مذکور شده ایشان راستون ایوان خلافت خود خوانده و در بعضی ایشان را شمشیر خود گفته و این قطعه بی نظیر در ستایش ایشان گفته: " الازد سیفی علی الاعداء کلهم * وسیف احمد من دانت له العرب " آنگاه تمام قطعه را که بیست و یک بیت است نقل کرده و ترجمه ابیات را نیز طبق ترجمه منثور و منظوم میدی که در شرح دیوان یاد کرده تا آخر با تغییر مختصری نقل نموده است. میدی بعد از شرح ابیات گفته (ص ۲۲۲ نسخه مطبوعه در ایران بسال ۱۲۸۵): " حکایة - شجاعت اُزد و محبت ایشان با اهل بیت - علیهم السلام - بمرتبه ای بود که چون سر امام حسین (ع) را نزد عبیدالله زیاد آوردند مردم را جمع کرد و بمنبر مسجد کوفه رفت و گفت: الحمد لله الذی أظهر الحق و نصر امیر المؤمنین یزید و حزبه، و قتل الکذاب بن الکذاب، پس عبد الله بن عقیف اُزدی برخاست و گفت: ای دشمن خدا تو دروغگوئی و پدر تو و آنکه تو از قیل اوئی، ای پسر مرجانه فرزند پیغمبر رامی کنشی و بر منبر بجای صدیقان می نشینی] و چنین سخنان بر زبان میرانی [؟ ! عبیدالله بفرمود که او را بگرفتند و مردم اُزد هجوم نموده او را از مردم عبیدالله - علیه ما علیه - بستند ". ۳ - کتاب " المسترشد " که از نفایس تألیفات شیخ بزرگوار ابو جعفر محمد بن جریر بن رستم طبری شیعی - طاب ثراه - است از کتاب فضل بن شاذان برداشته شده و این مطلب با توجه بمطالب این دو کتاب و دقت در مقایسه آنها بایکدیگر استفاده می شود و آیا وجه آن چیست ؟ و چرا طبری مذکور (ره) در کتاب خود باین موضوع تصریح و یا اشاره نکرده است امر بسیار شگفت انگیز و حیرت آور است. ۴ - مصنف (ره) تصریح کرده باینکه روایاتی راکه در سراسر کتاب ایضاح

[۱۱]

نقل وروایت کرده است همه از روایات اهل سنت وجماعت است و از روایات علمای شیعه وپیشوایان ایشان خبری واثری در آن درج نشده است (رجوع شود بصفحه ۹۲). ۵ - باید دانست که بطن قوی بنظر می رسد که عالم جلیل أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه معروف بحاکم نیشابوری واین البیع (کالسید) در تاریخ مفصلی که برای نیشابور نوشته است بترجمه فضل بن شاذان و ذکر مدفن او پرداخته باشد مخصوصا با توجه باینکه در طرق پاره ای از روایاتی که از حاکم نقل شده فضل ابن شاذان واقع گردیده است لیکن متأسفانه آن تاریخ در دست نیست ومحمتم است بعیدا که در تاریخی که عبد الغافر فارسی متوفی در سال ۵۲۹ در ذیل تاریخ حاکم نوشته وپسیاق موسوم است نیز مطالبی راجع بفضل بن شاذان باشد هر که طالب باشد خودش مراجعه نماید لیکن در مختصر تاریخ حاکم که اختصار وتلخیص آن بوسیله احمد بن محمد بن الحسن معروف بخلیفه نیشابوری که بتصحیح دکتر بهمن کریمی در تهران بوسیله کتابفروشی ابن سینا بسال ۱۳۳۹ هجری چاپ شده است از آثار مربوطه باین شاذان اطلاعی بدست نمی آید زیرا من آنرا مطالعه کردم وچیزی نیافتم. ۶ - چون در سراسر کتاب تصریح یا اشاره ای بنام ایضاح نشده است وهمچنین در کتب رجال وفهارس کتب قدماء از قبیل رجال نجاشی وفهرست شیخ طوسی کتابی به این نام ضمن ذکر اسامی کتب وتصانیف فضل یاد نشده است معلوم نمی شود که این نام را خود فضل بن شاذان برای این کتاب خود نهاده است یا مردم چون دیده اند که فضل حقایق را در آن روشن کرده آنرا در میان خود باین نام بیکدیگر معرفی کرده واین نام را برای آن کتاب اختیار نموده اند. احتمالی قابل توجه از عبارتی که شیخ طوسی (ره) در فهرست ضمن ذکر کتب فضل بن شاذان ذکر کرده است استنشمام می شود که این تسمیه ونام گذاری از طرف علی بن محمد بن

قتیه شاگرد فضل بن شاذان بوده است وآن عبارت این است (ص ۱۲۵ چاپ نجف بسال ۱۳۵۶ هجری قمری): " وکتاب جمع فیه مسائل متفرقة لابی ثور والشافعی والاصفہانی وغیرهم، سماه تلمیذہ علی بن محمد بن قتیبة کتاب الدبیاح " یعنی از جمله کتب ومصنفات فضل بن شاذان کتابیست که درآن گرد آورده است مسأله های پراکنده ومطالب گوناگونی را که أبو ثور وشافعی واصفہانی وغیر ایشان داشته اند، این کتاب را علی بن محمد بن قتیبه که شاگرد فضل بوده بنام " الدبیاح " نامیده است. بعد از تأمل در این عبارت دو امر احتمال مذکور را تقویت نموده وبقبول نزدیکتر می کند ۱ - وصفی که برای کتاب مذکور یاد شده باینکه " آن کتاب جامع مسائل متفرقة وحاوی مطالب متعدده متنوعه است که أبو ثور وشافعی واصفہانی وغیر ایشان داشته اند " کاملا با کتاب ایضاح منطبق است. ۲ - توافقی که در تعداد حروف بین دو کلمه " الايضاح " و " الدبیاح " موجود است وهمچنین نوعی تشابه که تا حدی میان آن دو کلمه در خط وکتابت بنظر می رسد احتمال تصحیف وتحریف را بین آن دو در کتب بذهن نزدیکتر می کند پس استبعادی ندارد بلکه قویا محتمل است که کلمه " الدبیاح " مذکور در نسخ رجال طوسی مصحف ومحرف کلمه " الايضاح " باشد که علی بن محمد بن قتیبه آنرا برای کتاب استاد خود نام اختیار نموده ومجموعه مسائل نامبرده را که استادش جمع آوری کرده وبتحقیق ورد وقبول آنها پرداخته است بنام " الايضاح " نامیده است، وباتوجه باینکه اختیار نام " الايضاح " برای کتاب موصوف بوصف مذکور در عبارت شیخ الطایفة (ره) مناسبتر از نام " الدبیاح " می باشد که معرب " دبیبا " ویا " دبیای " فارسی است زیرا

آن مناسبت و سازشی را که کلمه " الايضاح " برای تسمیه کتابی که حقایق را روشن می کند دارد کلمه " الדיباح " بطور حتم آنرا ندارد پس احتمال مذکور با تدبیر در امور مذکوره خالی از قوت نیست بلکه قابل قبول و دارای اهمیت است لیکن تاکنون ذکر این احتمال را درجائی ندیده ام و از کسی هم نشنیده ام حتی در فهارس کتب نیز کتاب نامبرده در عبارت شیخ را در حرف دال معرفی کرده اند. عالم جلیل شیخ آقا بزرگ طهرانی (ره) در الذریعة گفته (ج ۸، ص ۲۸۸): " الדיباح مجموع مسائل متفرقة من الشافعي وأبی ثور والاصفهانى للفضل بن شاذان ابن الخليل النيشابوري، جمعها تلميذه علي بن محمد بن قتيبة وسماه بالديباح كما ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست ". نگارنده گوید: چون صاحب ذریعه (ره) عبارت شیخ (ره) را بعنوان نقل بمعنی در کتاب خود درج کرده با اشتباه بزرگی مواجه شده است و آن اینکه گفته: " جمعها تلميذه " و حال آنکه عبارت شیخ " جمع فيه " است و ضمیر " جمع " راجع بفضل است حتی اگر " جمع " را مجهول هم بخوانیم باز دلالت بر آن نخواهد داشت که علی بن محمد بن قتیبه آن را جمع کرده باشد علاوه بر اینکه اگر چنین باشد کتاب کتاب فضل بن شاذان و تصنیف او نخواهد بود تا از جمله کتب و تصانیف او بشمار آید بلکه از جمله تألیفات علی بن محمد بن قتیبه خواهد بود اگر چه ممکن است از قبیل رجال کنشی باشد که منتخب و مختار شیخ طوسی است لیکن باعتبار اصل تألیف برجال کنشی معروف شده است ولی این امر قلیل النظر است، در هر صورت چون اصل عبارت شیخ (ره) و عبارت صاحب ذریعه (ره) هر دو در مد نظر خوانندگان گذارده شده است بهتر آنست که قضاوت این امر را بر عهده ایشان بگذاریم و ریشه سخن را در این موضوع قطع کنیم.

فذلکة مطلبی مهم قابل توجه باید دانست که با قطع نظر از کلمات علمای رجال و بیانات نگارندگان تراجم - أحوال عظمت شأن و جلالت قدر فضل بن شاذان را با اندک تأملی در کتب اعلام علمای شیعه - رضوان الله علیهم - می توان دریافت توضیح این مطلب آنکه چون بکتب أهل حل و عقد و آریاب رد و قبول از فرقه حقه شیعه نگاه می کنیم می بینیم که در همه کتب ایشان اعم از رجال و حدیث و تفسیر و کلام و فقه و اصول و غیر ذلك در مقام جرح و تعدیل و نفی و اثبات و نقض و ابرام بقول فضل اعتنائی بسزا می کنند، و کلام وی را فوق العاده بزرگ می شمارند، و بسخن وی اهمیت بی حد قائل می شوند، و کلمات وی را بدون دغدغه و تزلزل می پذیرند، و نام وی را بتجلیل و تجلیل تمام می برند، و این امر که نزد أهل فن مسلم و در غایت وضوح است خود کشف از مقام فضل بن شاذان در میان طایفه شیعه می کند و بزبان حال که فصیحتر از زبان مقال است می گوید که: فضل از اکابر این طایفه و اعظام ایشان است بطوری که در اثبات عظمت و جلالت او حاجتی بهیچگونه دلیل و برهان دیگر نیست. پس با توجه بامر مذکور معلوم می شود که برخی از عقاید واهی و امور باطل که بعضی از مردم آنها را بفضل بن شاذان نسبت داده است و أهل تحقیق آنها را تکذیب کرده و بی اساس معرفی نموده اند مقام بسی شامخ و پایه بسیار بلند او را متزلزل نمی کند و نسبت آن امور بوی از قبیل نسبتهای بی اساس و امور باطله خواهد بود و شاعر عرب در این باب بسیار نیکو گفته است: " قد قیل: ان الاله ذو ولد * وقیل: ان الرسول قد کهنأ " ما نجا الله والرسول معا " * من لسان الوری فکیف أنا "

یعنی جماعتی گفته اند که: خدا فرزند دارد، وگر وهی گفته اند که پیغمبر کاهن و ساحر و جادوگر بوده است، پس وقتی که خدا که آفریننده موجودات است و پیغمبر که اشرف مخلوقات است از زبان مردم نرسنه باشند واز نسبتهای امور بی اساس بساحت مقدس ایشان در امان نمانده باشند حال من که یکی از افراد بشر هستم و با توجه بعظمت خدا و پیغمبر هیچگونه ارزشی ندارم چه خواهد بود ! ؟ وچه تهمت‌هایی که در حق من نخواهند گفت وچه قدر امور باطلی که بمن نسبت نخواهند داد مخصوصا با توجه بمقام و منزلت و عظمت و جلالتی که فضل در نزد حضرات معصومین - علیهم السلام داشته است زیرا بدیهی است که این شخص و چنین شخصیت بدون حاسد نخواهد بود و بطور حتم بدخواه و مغرض خواهد داشت، با وجود این جواب غالب آنها در قسمت عربی مقدمه کتاب ضمن نقل کلمات علمای اعلام - اعلی الله درجاتهم - روشن خواهد شد ان شاء الله تعالی، فانتظروا انا معکم من المنتظرین. چون نصوصی که بر مطالب مذکوره در این مقدمه فارسی دلالت دارد بزبان عربی است و بدیهی است که استفاده اهل فضل از متن عبارات عربی که نصوص شرح حال گذشته است بیشتر خواهد بود از این روی کلمات علمای اعلام - رضوان الله علیهم - را تا حدی مبسوطتر از مقدمه مختصر فارسی مذکور در اینجا درج می کنیم تا فایده آن بیشتر باشد و جای اعتراض برای اهل فضل نماند که چرا مقدمه را بنص عبارات علمای رجال که همه بزبان عربی است قرار ندادید، مخصوصا با توجه باینکه خود کتاب بزبان شریف عربی است که زبان دینی ما و سایر مسلمانان جهان است پس از خدا یاری می جوئیم و می گوئیم:

قال شیخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسی فی اختیار معرفة الرجال وهو المعروف برجال الکشی (ص ۵۳۷ - ۵۴۴ چاپ دانشگاه مشهد) " فی ابی محمد الفضل بن شاذان - رحمه الله - سعد بن جناح الکشی قال: سمعت محمد بن ابراهیم الوراق السمرقندی یقول: خرجت إلی الحج فأردت أن أمر علی رجل کان من أصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخیر یقال له بورق البوسنجانی قرية من قرى هراة وأزوره وأحدث به عهدی قال: فأتیته فجرى ذکر الفضل بن شاذان - رحمه الله - فقال بورق: کان الفضل به بطن شدید العلة ویختلف فی اللیلة مائة مرة إلی مائة وخمسين مرة فقال له بورق: خرجت حاجا " فأتیته محمد بن عیسی العییدی ورأیته شیخا " فاضلا " وفی أنفه عوج وهو القنا ومعه عدة رأیتهم مغتمین محزونین فقلت لهم: مالکم ؟ - قالوا: ان أبا محمد (ع) قد حبس، قال بورق: فحججت ورجعت ثم أتیت محمد بن عیسی ووجدته قد انجلی عنه ما كنت رأیت به، فقلت ما الخبر ؟ - قال: قد خلی عنه، قال بورق: فخرجت إلی سر من رأى ومعی کتاب یوم ولیلة فدخلت علی ابی محمد (ع) فأریته ذلك الکتاب فقلت له: جعلت فداک ان رأیت أن تنظر فیہ فلما نظر فیہ وتصفحہ ورقة ورقة وقال: هذا صحیح ینبغی ان یعمل به، فقلت له: الفضل بن شاذان شدید العلة ویقولون: انها من دعوتک بموجدتک علیه لما ذکروا عنه انه قال: ان وصی ابراهیم خیر من وصی محمد - صلی الله علیه وآله - ولم یقل جعلت فداک هكذا، کذبوا علیه، فقال: نعم

رحم الله الفضل، قال بورك: فرجعت فوجدت الفضل قد توفى في الايام التي قال أبو محمد (ع): رحم الله الفضل. ذكر أبو الحسن محمد بن اسماعيل البندقي النيسابوري ان الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور بعد ان دعا به واستعلم كتبه وأمره أن يكتبها، قال: فكتب: نخبة الاسلام الشهادتان وما يتلوهما، فذكر أنه يحب أن يقف على قوله في السلف فقال أبو محمد: أتولى أبا بكر وأتبرء من عمر، فقال له: ولم تتبرء من عمر؟ فقال: لاخراج العباس من الشورى، فتخلص منه بذلك. جعفر بن معروف قال: حدثني سهل بن بحر الفارسي قال: سمعت الفضل بن شاذان آخر عهدي به يقول: أنا خلف لمن مضى، أدركت محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى وغيرهما وحملت عنهم منذ خمسين سنة، ومضى هشام بن الحكم - رحمه الله - وكان يونس بن عبد الرحمن - رحمه الله - خلفه، كان يرد على المخالفين، ثم مضى يونس بن عبد الرحمن ولم يخلف خلفا غير السكاك للرد على المخالفين حتى مضى - رحمه الله -، وأنا خلف لهم من بعدهم رحمهم الله. وقال أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة: ومما وقع عبد الله بن حمدويه البيهقي وكتبته عن رفته ان أهل نيسابور قد اختلفوا في دينهم وخالف بعضهم بعضا " ويكفر بعضهم بعضا " وبها قوم يقولون: ان النبي - صلى الله عليه وآله - عرف جميع لغات أهل الارض ولغات الطيور وجميع ما خلق الله، وكذلك لا بد أن يكون في كل زمان من يعرف ذلك ويعلم ما يضم الانسان ويعلم ما يعمل أهل كل بلاد في بلادهم ومنازلهم، وإذا لقي طفلين يعلم أيهما مؤمن وأيهما يكون منافقا "، وإنه يعرف أسماء جميع من يتولاه في الدنيا وأسماء آبائهم، وإذا رأى أحدهم عرفه باسمه من قبل أن يكلمه ويزعمون - جعلت فداك - أن الوحي لا ينقطع، وأن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن عنده كمال العلم ولا كان عند أحد من بعد، وإذا حدث الشئ في أي زمان كان ولم يكن علم ذلك عند صاحب الزمان أوحى الله إليه واليه، فقال: كذبوا - لعنهم الله - وافترؤا

أثما " عظيما " وبها شيخ يقال له الفضل بن شاذان يخالفهم في هذه الاشياء وينكر عليهم أكثرها، وقوله: شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا " رسول الله وأن الله عزوجل في السماء السابعة فوق العرش كما وصف نفسه عزوجل وأنه جسم فوصفه بخلاف المخلوقين في جميع المعاني، ليس كمثله شئ وهو السميع البصير، وان من قوله: ان النبي صلى الله عليه وآله قد أتى بكمال الدين وقد بلغ عن الله عزوجل ما أمره به وجاهد في سبيله وعبده حتى أتاه اليقين، وان صلى الله عليه وآله أقام رجلا " يقوم مقامه من بعده فعلمه من العلم الذي أوحى الله إليه، يعرف ذلك الرجل الذي عنده من العلم الحلال والحرام وتأويل الكتاب وفصل الخطاب، وكذلك في كل زمان لا بد من ان يكون واحد يعرف هذا، وهو ميراث من رسول الله صلى الله عليه وآله يتوارثونه، وليس يعلم أحد منهم شيئا " من أمر الدين الا بالعلم الذي ورثوه عن النبي صلى الله عليه وآله وهو ينكر الوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال: قد صدق في بعض وكذب في بعض وفي آخر الورقة: قد فهمنا رحمك الله كلما ذكرت، وبأبي الله عزوجل أن يرشد أحدكم وأن يرضى عنكم وأنتم مخالفون معطلون، الذين لا يعرفون اماما " ولا يتولون وليا " كلما تلافاكم الله عزوجل برحمته واذن لنا في دعائكم إلي الحق وكتبنا اليكم بذلك وارسلنا اليكم رسولا لم تصدقوه فاتقوا الله عباد الله، ولا تلجؤا في الضلالة من بعد المعرفة، واعلموا أن الحجة قد لظمت أعناقكم فاقبلوا نعمته عليكم قدم لكم بذلك سعادة الدارين عن الله عزوجل ان شاء الله. وهذا الفضل بن شاذان، مالنا وله ! ؟ يفسد علينا موالينا ويزين

له الاباطيل وكلما كتبنا عليهم كتابا " اعترض علينا في ذلك، وأن أتقدم إليه أن يكف عنا والا والله سألت الله أن يرميه بمرض لا يندمل جرحه منه في الدنيا ولا في الآخرة، أبلغ موالينا هداهم الله سلامي واقراهم بهذه الرقعة ان شاء الله. محمد بن الحسين بن محمد الهروي عن حامد بن محمد الازدي البوسنجي عن

[١٩]

الملقب بخوراء من أهل البوزجان من نيسابور ان أبا محمد الفضل بن شاذان - رحمه الله - كان وجهه إلى العراق إلى حيث به أبو محمد الحسن بن علي - صلوات الله عليهما - فذكر أنه دخل على أبي محمد (ع) فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له فتناوله أبو محمد (ع) ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل وترحم عليه وذكر أنه قال: أعبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم. محمد بن الحسين عن عدة أخبروه أحدهم أبو سعيد بن محمود الهروي وذكر أنه سمعه أيضا أبو عبد الله الشاذاني النيسابوري وذكر له أن أبا محمد (ع) ترحم عليه ثلاثا " ولاء ". قال أحمد بن يعقوب أبو علي البيهقي - رحمه الله: أما ما سألت من ذكر التوقيع الذي خرج في الفضل بن شاذان أن مولانا (ع) لعنه بسبب قوله بالجسم، فأنى أخبرك أن ذلك باطل وإنما كان مولانا (ع) أنفذ إلى نيسابور وكيفا " من العراق كان يسمى أيوب بن الناب يقبض حقوقه، فنزل نيسابور عند قوم من الشيعة ممن يذهب مذهب الارتفاع والعلو والتفويض كرهت أن أسميهم فكتب هذا الوكيل يشكو الفضل بن شاذان بأنه يزعم أنى لست من الأصل ويمنع الناس من اخراج حقوقه، وكتب هؤلاء النفر أيضا إلى الأصل الشكاية للفضل ولم يكن ذكروا الجسم ولا غيره، وذلك التوقيع خرج من يد المعروف بالدهقان ببغداد في كتاب عبد الله بن حمدويه البيهقي وقد قرأته بخط مولانا عليه السلام والتوقيع هذا: الفضل بن شاذان ماله ولموالى يؤذيمهم ويكذبهم وأنى لأخلف بحق أبائى لئن لم ينته الفضل بن شاذان عن هذا لارمينه بمر ما لا يندمل جرحه منها في الدنيا ولا في الآخرة. وكان هذا التوقيع بعد موت الفضل بن شاذان بشهرين في سنة ستين ومائتين. قال أبو علي: والفضل بن شاذان كان برستاق بيهق فورد خبر الخوارج فهرب منهم فأصابه التعب من خشونة السفر فاعتل ومات منه وصليت عليه.

[٢٠]

والفضل بن شاذان - رحمه الله - كان يروى عن جماعة منهم محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال ومحمد بن اسماعيل ابن بزيع ومحمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن سنان واسماعيل بن سهل وعن أبيه شاذان بن الخليل وأبي داود المسترق وعمار بن المبارك وعثمان بن عيسى وفضالة بن أيوب وعلي بن الحكم وابراهيم بن عاصم، وأبي هاشم داود بن القاسم الجعفري و القاسم بن عروة وابن أبي نجران. وقف بعض من يخالف ليونس والفضل وهشاما " قبلهم في أشياء واستشعر في نفسه بغضهم وعداوتهم وشأنهم على هذه الرقعة فطابت نفسه وفتح عينيه وقال: ينكر طعننا على الفضل وهذا امامه قد أوعده وهدده وكذب بعض وصف ما وصف فقد نور الصبح لذي عينين فقلت له: أما الرقعة فقد عاتب الجميع وعاتب الفضل خاصة وأدبه ليرجع عما عسى قد أتاه من لا يكون معصوما " وأوعده ولم يفعل شيئا " من ذلك بل ترحم عليه في حكاية بورق وقد علمت أن أبا الحسن الثاني وأبا جعفر - عليهما السلام ابنه بعده - فقد أقر أحدهما وكلاهما صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وغيرهما بما ١

لم يرض بعد عنهم ومدحهما. وأبو محمد الفضل - رحمه الله - من قوم لم يعرض له بمكروه بعد العتاب، على أنه قد ذكر أن هذه الرقعة وجميع ما كتب إلى إبراهيم بن عبده كان مخرجهما من العمري وناحيته والله المستعان. وقيل: إن للفضل مائة وستين مصنفاً، ذكرنا بعضها في كتاب الفهرست". وقال في كتاب الفهرست في باب الفضل من حرف الفاء: (ص ١٢٤ - ١٢٥ من طبعة النجف سنة ١٣٥٦) "الفضل بن شاذان النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر، له كتب ومصنفات منها كتاب الفرائض الكبير، وكتاب الفرائض الصغير، وكتاب الطلاق، وكتاب

١ - العبارة مشوشة في النسخ المطبوعة فراجع لتصحيحها النسخ المخطوطة.

[٢١]

المسائل الأربع في الامامة، وكتاب الرد على ابن كرام، وكتاب المسائل والجوابات، وكتاب النقض على الاسكافي في الجسم، وكتاب المتعتين، متعة النساء ومتعة الحج، وكتاب الوعيد والمسائل في العالم وحدوثه، وكتاب الأعراض والجواهر، وكتاب - العلل، وكتاب الايمان، وكتاب الرد على الدامغة الثنوية، وكتاب في اثبات الرجعة، وكتاب الرد على الغلاة، وكتاب تبيان أصل الضلالة، وكتاب التوحيد من كتب الله المنزلة الأربعة وهو كتاب الرد على يزيد بن بزيع الخارجي، وكتاب الرد على أحمد بن يحيى، وكتاب الرد على الأصم، وكتاب الوعد والوعيد، وكتاب الحسنى، وكتاب الرد على يمان بن رباب الخارجي، وكتاب النقض على من يدعى الفلسفة في التوحيد والأعراض والجواهر والجزء، وكتاب الرد على المثلثة، وكتاب المسح على الخفين، وكتاب الرد على المرجئة، وكتاب الرد على الباطنية والقرامطة، وكتاب النقض على أبي عبيد في الطلاق، وكتاب جمع في مسائل متفرقة لابي ثور و الشافعي والاصفهاني وغيرهم، سماه تلميذه على بن محمد بن قتيبة كتاب الديباج، وكتاب مسائل البلدان، وكتاب التنبيه في الجبر والتنبيه، وله غير ذلك مصنفات كثيرة لم تعرف أسماؤها. وذكر ابن النديم أن له على مذهب العامة كتباً كثيرة منها كتاب التفسير، وكتاب القراءة، وكتاب السنن في الفقه، وأن لابنه العباس كتباً، وأظن أن هذا الذي ذكره الفضل بن شاذان الرازي الذي تروى عنه العامة. أخبرنا برواياته وكتبه هذه أبو عبد الله المفيد - رحمه الله - عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن أحمد بن ادريس عن علي بن محمد بن قتيبة عنه، ورواها أيضاً محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن حمزة بن محمد العلوي عن أبي نصر قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عنه".

[٢٢]

قال النجاشي (ره) في رجاله في باب الفاء (ص ٢١٦ من طبعة بمبئي سنة ١٣١٧): "الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري، كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني [وقيل: عن الرضا] أيضاً عليهما السلام، وكان ثقة أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلاله في هذه الطائفة وهو في قدره أشهر من أن نصفه، وذكر الكجى أنه صنف مائة وثمانين كتاباً " وقع البنا منها: كتاب - النقض على الاسكافي في تقوية الجسم، كتاب العروس وهو كتاب العين، كتاب الوعيد، كتاب الرد على أهل التعطيل، كتاب الاستطاعة، كتاب مسائل في العلم، كتاب الأعراض والجواهر،

كتاب العلل، كتاب الايمان، كتاب الرد على الثنوية، كتاب اثبات الرجعة، كتاب الرجعة، حديث، كتاب الرد على الغالية المحمدية، كتاب تبيان أصل الضلالة، كتاب الرد على محمد بن كرام، كتاب التوحيد في كتب الله، كتاب الرد على أحمد بن الحسين، كتاب الرد على الاصم، كتاب في الوعد والوعيد آخر، كتاب الرد على بيان بن رباب، كتاب الرد على الفلاسفة، كتاب محنة الاسلام، كتاب السنن، كتاب الاربع مسائل في الامامة، كتاب الرد على المنانية، كتاب الفرائض الكبير، كتاب الفرائض الاوسط، كتاب الفرائض الصغير، كتاب المسح على الخفين، كتاب الرد على المرجئة، كتاب الرد على القرامطة، كتاب الطلاق، كتاب مسائل البلدان، كتاب الرد على البائسة، كتاب اللطيف، كتاب القائم عليه السلام، كتاب الملاحم، كتاب حذو النعل بالنعل، كتاب الامامة الكبير، كتاب فضل أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب معرفة الهدى والضلالة، كتاب التعري والحاصل، كتاب الخصال في الامامة، كتاب المعيار والموازنة، كتاب الرد على الحشوية، كتاب النجاح في عمل شهر رمضان، كتاب الرد على الحسن البصري في التفضيل، كتاب النسبة بين الجبرية والبترية، أخبرنا أبو العباس بن نوح قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن ادريس بن أحمد

[٢٣]

قال: حدثنا علي بن أحمد بن قتيبة النيشابوري عنه بكتبه ". قال العلامة (ره) في خلاصة الاقوال في معرفة الرجال في القسم الاول الذي هو فيمن اعتمد على روايته أو يترجح عنده قبول قوله في الباب الثاني من حرف الفاء (ص ٦٥ من الطبعة الاولى سنة ١٣١١): " الفضل بن شاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة والنون ابن الخليل بالخاء المعجمة أبو محمد الأزدي النيسابوري، كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وقيل: عن الرضا عليه السلام أيضا، وكان ثقة جليلا " متكلما " له عظم شأن في هذه الطائفة، قيل: انه صنف مائة وثمانين كتابا "، وترجم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين وروى ثلاثا " ولاء " . ونقل الكشي عن الأئمة عليهم السلام مدحه ثم ذكر ما ينافيه وقد أجبتنا عنه في كتابنا الكبير وهذا الشيخ أجل من أن يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا، رضى الله عنه ". قال ابن داود (ره) في كتاب رجاله (ص ٢٧٢ - ٢٧٣) " الفضل بن شاذان النيسابوري أبو محمد من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، متكلم فقيه جليل القدر، كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني (ع) وقيل: عن الرضا (ع) أيضا، وكان أحد أصحابنا الفقهاء العظام المتكلمين، حاله أعظم من أن يشار إليها، قيل: انه دخل على أبي محمد العسكري فلما أراد أن يخرج سقط عنه كتاب من تصنيفه فتناوله أبو محمد (ع) ونظر فيه وترجم عليه، وذكر أنه قال: أعبط أهل خراسان لمكان الفضل وكونه بين أظهرهم، وكفاه بذلك فخرا "، وروى الكشي ما ينافي ذلك، ولا التفات إليه ". أقول: ما ذكره من دخول الفضل على العسكري (ع) فهو اشتباه فان الداخل على الامام هو رجل يلقب بتوزا وقد وجهه الفضل إلى الامام (ع) وقد مر التصريح به ويأتي.

[٢٤]

بعض ما اجيب به عما أورده الكشي (ره) من أخبار الذم في حق الفضل بن شاذان أما الأخبار فذكرت فيما سبق نقله عن رجال الكشي (ص ١٥ - ٢٠) قال العالم الرياني الحاج الشيخ عبد الله المامغانى - أعلى الله مقامه في أعلى عليين - في تنقيح المقال في ترجمة الفضل بعد أن نقل عبارة العلامة - أعلى الله مقامه - عن

الخلاصة في حق الفضل وهى: " ونقل الكشى عن الائمة - عليهم السلام - مدحه ثم ذكر ما ينافيه وقد أجبنا عنه في كتابنا الكبير، وهذا الشيخ أجل من أن يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا - رضى الله عنه -: " ويقرب من ذلك كلام ابن داود وبالجملة فكل من صنف في الرجال وثقه وعظمه والرجل بلغ من الجلالة إلى درجة لا حاجة له إلى نقل الاخبار في توثيقه و تعظيمه الا أنا حيث بنينا في هذا الكتاب ان لا نغادر جزئية ولا كلية من كلمات الأصحاب الا أن نحصيها نقول: روى الكشى فيه فرقتين من الاخبار الاولى المادحة (فخاض في نقلها إلى ان قال) وأما الاخبار الدامة التى رواها الكشى فمنها ما رواه بقوله: وقال أبو الحسن على بن محمد بن قتيبة: ومما وقع عيد الله بن حمدويه البيهقي وكتبته من رقعته (إلى آخر الخبر الذى نقلناه عن الكشى) منها ما رواه عن أحمد بن محمد بن يعقوب أبو على البيهقي - رحمه الله -: وأما ما سألته من ذكر التوقيع الذى خرج في الفضل بن شاذان أن مولانا - عليه السلام - أرسل إلى نيسابور وكيلًا " (ونقله إلى آخره وهو قوله) وكان هذا التوقيع بعد موت الفضل بن شاذان بشهرين و ذلك في سنة ستين ومائتين، إلى غير ذلك من الاخبار. والجواب عنها بعد الغض عن أسانيدنا أولاً أن كون التوقيعين المزبورين خط الامام - عليه السلام - غير معلوم كما نبه عليه في التحرير الطاوسى بقوله: يمكن ان يكون الخط خط غير الامام (ع)، والظن بأنه خط الامام (ع) لا يغنى من الحق

[٢٥]

شيئًا "، وربما يوجب الحسد وضع ذلك لتنقيص الفضل كما لوح إلى ذلك أبو محمد بقوله في خبر البوزجاني، وكان يغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم، وقد سمعت من الامام (ع) رد من ادعى كون مرض الفضل من دعائه (ع) وسمعت أيضا أن مرضه نشأ من تعبه من الفرار من الخوارج. وفى آخر كلام الكشى كلام يتضمن الجواب عن التوقيع ونحوه وهو قوله: وقف بعض من يخالف يونس والفضل وهشاما قبلهم في أشياء واستشعر في نفسه بغضهم وعداوتهم وشنائهم على هذه الرقعة وطابت نفسه وفتح عينيه وقال: ينكر طعننا على الفضل وهذا امامه قد أوعدته وهدده وكذب بعض وصف ما وصف، وقد نور الصباح لذي عينين فقلت له: أما الرقعة فقد عاتب الجميع وعاتب الفضل خاصة وأدبه ليرجع عما عسى قد أتاه من لا يكون معصوما وأوعده ولم يفعل شيئاً من ذلك بل ترجم عليه في حكاية بورق، وقد علمت أن أبا الحسن الثاني وأبا جعفر ابنه بعده صلوات الله عليهما قد أقر أحدهما وكلاهما صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان لم يرض بعد عنهما ومدحهما، وأبو محمد الفضل - رحمه الله - من قوم لم يعرض له بمكروه بعد العتاب، على أنه قد ذكر أن هذه الرقعة وجميع ما كتب إلى ابراهيم بن عبيد كان مخرجهما من العمرى وناحيته والله المستعان (انتهى). ولقد أجاد الفاضل المجلسي الاول حيث قال فيما نقله عنه سبطه المولى الوحيد (ره) [في تعليقه على منهج المقال]: الظاهر أن ذمه لشهرته كزرارة مع أن الشهرة يلزمها أمثال هذا للحسد فانه ذكر العامة أن البخاري لما صنف صحيحه في كش جاء إلى سمرقند فازدحم عليه المحدثون أكثر من مائة ألف محدث وكان يحدثهم على المنبر فحسده مشايخ سمرقند واحتالوا لدفعه، فسمعوا أن البخاري يرى حدوث القرآن وكان أكثرهم أشاعرة فسأله واحد منهم: ما يقول شيخنا في القرآن قديم أو حادث؟ فقرأ: ما يأتيهم من ذكر

[٢٦]

من ربهم محدث، الآية، فلما سمعوا ذلك منه قال علماء سمرقند: هذا كفر، فرموه بالحجارة والنعال فأخذه محبوبه وأخرجوه منها خفية، فجاء إلى بخارا فاجتمع عليه أكثر من سمرقند وفعّلوا به ما فعلوا به في سمرقند، ثم جاء إلى نيشابور في أيام الفضل بن شاذان فاجتمع عليه من المحدثين قريب من ثلاثمائة ألف محدث ثم فعلوا به ما فعلوا به فيها، ثم جاء إلى بغداد واجتمع عليه المحدثون وسألوا منه مائة حديث وحذف كل واحد منهم حرفا أو بدلوا الفاء بالواو أو بالعكس أو نقلوا بالمعنى أو علقوا اسناد خبر إلي آخر وأمثالها وسألوه عنها فأجاب الجميع بأنى لا أعرفه ثم ابتدأ بالأول فالأول وقال: أما حديثك فأعرفه هكذا وقرأه من الحفظ صحيحا " حتى أنى على آخرها، فأجمعوا على أنه ثقة حافظ ليس أحفظ منه واعتبروا كتابه واشتهر. ثم قال المجلسي: فلا يستبعد ذلك من أصحابنا أيضا " فكيف وكان بين أظهرهم وكانت العامة معادين له في الدين والخاصة للدنيا والاعتبار، ومع أن رواية القدح ضعفاء على أنه يمكن أن يكون الفضل مثابا " في رد الاخبار التي نقلوها إليه من المعصومين عليهم السلام، وردها الفضل لظنه الغلو، وكانوا مثابين لكونهم سمعوها من المعصومين (ع) والجميع مطابق للاخبار التي نقلها مشايخنا المعظمون في كتبهم ثم نقل رقعة عبد الله بن جبرويه هذا التي ذكره المصنف عن الكشي وقال في آخرها: فتدبر في هذا الخبر حتى يظهر لك ما ذكرنا. ثم نقل روايتين متضمنتين لأنه: لو عرض علم سلمان على مقدار لكفره ثم قال: والحق أن مراتب العلوم متفاوتة فيمكن أن يكون انكار الفضل لأخبارهم لعدم ادراكه، أو لخوف الفضل ان يكفر العوام بالغلو كما ورد في الاخبار الكثيرة ان حدثوهم بما يعلمون أو بما يفهمون. انتهى كلامه علا مقامه وهو كلام موجه متين. وأقول: ربما يشهد بكون الرقعة في ذمه مجعولة قول الشكى أو البيهقي بعد نقلها أنه: كان هذا التوقيع بعد موت الفضل بن شاذان بشهرين، وذلك في سنة

[٢٧]

ستين ومائتين ضرورة أنه إذا كان الفضل حينئذ متوفى لم يبق محل لقوله: لئن لم ينته الفضل عن مثل ذلك لارمينه (إلى آخره) وبالجملة فسقوط الاخبار الدامة كثار على علم ". قال الناقد البصير التستري - دام بقاءه - في قاموس الرجال في ترجمة الفضل بعد نقل الخبرين اللذين نقلهما المامغانى - قدس سره - ما نصه: أقول: ليس في ذمه الا الخبر الأول وأما الخبر الثاني ففى دفاع أبى على البيهقي عنه، وان التوقيع الذى تضمنه الأول في ذمه باطل بغير حقيقة وان الأصل فيه ان وكيله - عليه السلام - الوارد على الغلاة ليس عليه الغلاة الامر فكتب وكتبوا في الشكاية منه ولم يجبهم العسكري - عليه السلام - وانما ادعى عروة بن يحيى الدهقان الملعون المتقدم الذى كان يكذب على العسكري (ع) وعلى أبيه (ع) وجود توقيع منه (ع) بخطه في كتاب عبد الله بن حمدويه ولفظ التوقيع الذى ادعاه: هذا الفضل بن شاذان، إلى آخره، وليس متضمنا " لئلا كما اشتهر، مع أنه خرج بعد موت الفضل فهو يوضح كذب الدهقان. وأقول: يوضح كذبه غير ما ذكره البيهقي قوله فيما ادعاه من التوقيع: لا يندمل جرحه لا في الدنيا ولا في الآخرة، فلا معنى لاندمال الجرح في الآخرة وحينئذ فالخبر الثاني جواب عن الأول، والظاهر أنهما كانا متصلين وما في النسخة من كون خبر وقوفه (ع) تصنيفه وخبر ترجمه (ع) ثلاثا " عليه بين الخبرين من تحريف النسخة الكثير مثله في رجال الكشي كما أن قول الكشي بعده وبعد خبر مربوط به من كون موته بسبب الهرب من الخوارج كما تقدم. (إلى ان قال) وحاصل جواب الكشي بعد رفع تحريفاته عن الرقعة لبعض مبغضي الفضل

أن الخبر على فرض صحته مشتمل على مجرد ايعاد لا ايقاع فيعلم أنه لم يبق مصرا " على خلافه، مع أن سبيل الخبر سبيل اخبار ذم صفوان وابن سنان فتقدم في صفوان رواية الكشي عن علي بن الحسين بن داود القمي أنه سمع الجواد (ع) يذكر صفوان ومحمد بن سنان بخير وقال: رضى الله عنهما برضاى عنهما فما خالفني قط، هذا بعد ما جاء عنه فيهما مما قد سمعته من أصحابنا، مع أنه تبين أن الرقعة مخرجها من عروة، وعروة ادعى أنه (ع) كتبها إلي عبد الله بن حمدويه وعروة الدهقان حاله معلوم. ومما ذكرنا ظهر أن قوله " العمري " محرف " عروة "، وإن قوله: " ابراهيم بن عبيد " محرف " عبد الله بن حمدويه " كما أن قوله: وقد علمت أن أبا الحسن الثاني - عليه السلام - (إلى آخره) في غاية التحريف وحاصل المطلب ما قلنا ". وقال السيد حسن الصدر (ره) في عيون الرجال وهو كتابه المعبر عنه بعبارة الأخرى بطبقات الثقافة من الرواة في باب الفاء (ص ٦٩ من النسخة المطبوعة): " الفضل بن شاذان أبو محمد الأزدي النيشابوري، في النجاشي والخلصة: كان أبوه من أصحاب يونس وروى عن الجواد (ع) وقيل: عن الرضا (ع) أيضا " وكان ثقة، في الخلاصة: جليلا " فقيها " متكلما " له عظيم شأن في هذه الطائفة. قلت: قد رأيت روايته عن الرضا (ع) وهو عدل ضابط مرجوع إليه في عصره وهو أجل من أن يغمز عليه قل نظيره في الطائفة، وقد ترجمته في تأسيس الشيعة وكتاب مختلف الرجال تفصيلا ". وقال في تأسيس الشيعة عند ذكره مشاهير المتكلمين من الشيعة (ص ٣٧٧): " ومنهم الشيخ الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيسابوري

أحد شيوخ أصحابنا الفقهاء المتكلمين والجامعين لجميع فنون الدين، أخذ عن الامام الرضا وعن أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي عليهم السلام، وصف وأكثر وكان له جلالة في هذه الطائفة هو في قدره أشهر من أن نصفه وذكر الكنجي أنه صنف مائة وثمانين كتابا " وقع إلينا منها (فخاض في ذكر أسامي كتبه نقلا عن النجاشي) ". وقال أيضا في تأسيس الشيعة عند ذكره أئمة علم التفسير والتاويل وسائر أنواع علوم القرآن ما نصه (ص ٣٤٤): " ومنهم الفضل بن شاذان النيسابوري صاحب الامام الرضا - عليه السلام - كان مقدما في كل فن من العلم، في القرآن والفقه والحديث والكلام وله ما يزيد على مائة مصنف مذكورة في الفهارس، قال ابن النديم في الفهرست في باب ترتيب القرآن ما لفظه: والفضل بن شاذان أحد أئمة القرآن والروايات ولذلك ذكرنا ما قاله دون ما شاهدناه (انتهى) وذكر له كتابا في القراءة وقال في تسمية الكتب المصنفة في القرآن: وكتاب القراءات للفضل بن شاذان صاحب الرضا والجواد (انتهى) " أقول: الأولى أن نشير إلى موارد ذكر اسمه وما نقل من أقواله في فهرست ابن النديم فنقول: قال ابن النديم في الفهرست: باب ترتيب القرآن في مصحف عبد الله بن مسعود (ص ٣٩ - ٤٠ من طبعة مصر سنة ١٣٤٨): " قال الفضل بن شاذان: وجدت في مصحف عبد الله بن مسعود تأليف سور القرآن على هذا الترتيب (فخاض في نقل كلامه الطويل وقال بعد تمامه ونقل شئ عن غيره): وروى الفضل باسناده عن الأعمش (إلى ان قال في آخره): والفضل بن شاذان أحد الأئمة في القرآن والروايات فلذلك ذكرنا ما قاله دون ما شاهدناه ". وقال تحت عنوان " الكتب المؤلفة في القراءات " ما نصه (ص ٥٣):

" كتاب القراءات للفضل بن شاذان ". الا أنه قال في الفن السادس من المقالة السادسة وهو في أخبار العلماء و أسماء ما صنّفه من الكتب ويحتوي على أخبار فقهاء اصحاب الحديث ما نصه (ص ٢٢٣):
 " الفضل بن شاذان الرازي وابنه العباس بن الفضل وهو خاصى عامى، الشيعة تدعيه وقد استقصيت ذكره عند ذكرهم، والحشوية تدعيه، وله من الكتب التى تعلق بالحشوية كتاب التفسير، كتاب القراءات، كتاب السنن في الفقه، ولابنه العباس ابن الفضل من الكتب... ". ومن ثم قال الشيخ الطوسى (ره) في كتاب الفهرست في ترجمة الفضل بن شاذان (ص ١٢٥ من طبعة النجف سنة ١٣٥٦): " وذكر ابن النديم أن له على مذهب العامة كتبا " كثيرة منها كتاب التفسير، وكتاب القراءة، وكتاب السنن في الفقه، وأن لابنه العباس كتبا "، وأظن أن هذا الذى ذكره الفضل بن شاذان الرازي الذى تروى عنه العامة ". أقول: قوله (ره): " قد رأيت روايته عن الرضا (ع) " ويدل عليه أيضا " ما سمعته عن علماء الرجال بعد تصريحهم بروايته على سبيل القطع عن الامام الجواد (ع) فنقول: رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: فليعلم أن رواية ابن شاذان (ره) عن الرضا - عليه السلام - وردت في موارد عديدة وأحاديث كثيرة لا يسع المقام الاشارة إلى مواردنا فلنشر إلى مورد حتى يكون دليلا " على المدعى فنقول: قال الشيخ الأجل أبو جعفر محمد الصدوق (ره) في عيون الاخبار ما نصه:

" الباب الثالث والثلاثون - العلل التى ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنها سمعها من الرضا على بن موسى مرة " بعد مرة شيئا " بعد شئ فجمعها وأطلق لعلى بن محمد بن قتيبة النيسابوري روايته عن الرضا، حدثنا عبد الواحد بن محمد ابن عبدوس النيسابوري العطار بنيسابور في شعبان في سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة قال: حدثنا أبو الحسن على بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان، وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه أبى - عبد الله محمد بن شاذان قال: قال الفضل بن شاذان النيسابوري: ان سأل سائل فقال: أخبرني هل يجوز أن يكلف الحكيم عبده فعلا " من الافاعيل لغير علة ولا معنى ؟ (فساق العلل وهى كثيرة إلى آخر الباب المذكور قائلا " بعده): حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال: حدثنا على ابن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل التى ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج وهى من نتائج العقل أو هي مما سمعته ورويته ؟ فقال لى: ما كنت لأعلم مراد الله عزوجل بما فرض، ولا مراد رسوله بما شرع وسن ولا علل ذلك من ذات نفسي بل سمعتها من مولاي أبى الحسن على بن موسى الرضا - عليه السلام - المرة بعد المرة والشئ بعد الشئ فجمعتها فقلت: فأحدث بها عنك عن الرضا - عليه السلام - ؟ فقال: نعم، وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري عن عمه أبى عبد الله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان أنه قال: سمعت هذه العلل عن مولاي أبى الحسن على بن موسى الرضا - عليه السلام - متفرقة فجمعتها وألفتها ". ونقله الصدوق (ره) أيضا في كتاب علل الشرايع تحت عنوان " علل الشرائع واصل الاسلام " نحوه (انظر باب ١٨٢، ص ٩٣ - ١٠١ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١١ هـ).

ونقله المجلسي (ره) بتمامه في ثالث البحار في باب علل الشرائع والاحكام مع بيان للغاته وايضاح لمشكلاته وإشارة إلى موارد اختلاف العبارة في الكتابين، حتى أنه (ره) اعترض على الصدوق (ره) لاعتراضه على الفضل في بعض تلك العلل مثل قول الفضل في الاستنجااء (ص ١١٠، س ٢٤) قال مصنف هذا الكتاب: " غلط الفضل وذلك لأن الاستنجااء به ليس بفرض وإنما هو سنة، رجعنا إلى كلام الفضل " ومثل قوله في التكبير قال مصنف هذا الكتاب (ص ١١١، س ٢٨): " قال مصنف الكتاب: غلط الفضل ان تكبيرة الافتتاح فريضة وإنما هي سنة واجبة، رجعنا إلى كلام الفضل " فقال بعد تمام الخبر ضمن بيانه المبسوط ما نصه (ص ١١٦، س ٢٥ - ٢٨): " قوله: غلط الفضل، أقول: بل اشتبه [الامر] على الصدوق - رحمه الله - إذ الظاهر أن تكبيرة الافتتاح فريضة لقوله تعالى: وربك أكبر، ولذا تبطل الصلوة بتركها عمدا " وسهوا "، على أنه يحتمل أن يكون مراده بالفرض الواجب كما مر، والعجب من الصدوق مع ذكره في آخر الخبر أن هذه العلل كلها مأخوذة عن الرضا - عليه السلام - وتصريحه في سائر كتبه بأنها مروية عنه (ع) كيف يجترئ على الاعتراض عليه ؟ ولعله ظن أن الفضل أدخل بينها بعض كلامه فما لا يوافق مذهبه يحمله على أنه من كلام الفضل ويعترض عليه، وفيه أيضا " مالا يخفى ". شئ مما يدل على جلاله قدر الفضل وعظمة شأنه عند الشيعة الامامية يستفاد من تصفح كتب علمائنا - رضوان الله عليهم - أن الفضل بن شاذان - تغمده الله بغفرانه وغمره بفضله واحسانه ورحمته ورضوانه - عندهم بمكان من الجلالة ومقام من النبالة وذلك أنهم يعتنون بأقواله وأثاره كمال الاعتناء، ويذكرون

[٢٣]

كلماته ذكرهم كلمات الربانيين من العلماء الاعلام، ويعدونه من أهل الحل والعقد والرد والقبول والنقض والابرام فمن ثم ترى أن علماء الرجال ينقلون في كتبهم ما أثر عنه في حق الرواة ويكتفون بقوله في الرد والقبول والجرح والتعديل، وكذا ترى أن علماء الحديث يذكرون ما أثر عنه مما يرتبط بالمقام في كتب الأحاديث فإذا نظرنا إلى الكافي نرى أن الكليني (ره) يذكر كثيرا كلماته، وذكر جميع تلك الموارد بعباراته المنقولة يفضي إلى طول لا يناسب المقام لكن يكفي في إثبات هذه الدعوى ما نقل عنه في كتاب الطلاق في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها (ج ٣ مرآة العقول: ص ١٢): " قال الفضل بن شاذان: أما قوله: ان الله عزوجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أن من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقط (إلى آخر كلامه الطويل) " ونقل عنه في كتاب الموارث كلمات كثيرة في موارد عديدة منها قوله في باب ميراث الاخوة والأخوات مع الولد (ج ٣ مرآة العقول، ص ١٤٧ - ١٤٨): " قال الفضل: ان الله انما جعل (إلى آخر كلامه الطويل) " ومنها قوله: في باب الاخوة من الام مع الجد (ص ١٥٠): " وقال الفضل بن شاذان: ان الجد بمنزلة الاخ يرث (إلى آخر كلامه المفصل) " ومنها قوله في باب ميراث ذوي الارحام (ص ١٥١ - ١٥٢) " قال الفضل: ان ترك الميت عمين (إلى آخر كلامه المبسوط) " ومنها قوله في باب موارث القتلى ومن يرث من الدية و من لا يرث (ص ١٥٥): " الفضل بن شاذان قال: لو أن رجلا " ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه (إلى آخر ما قال) " ومنها قوله في باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة (ص ١٤٦): " قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة: ومن الدليل على أن للام الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة: للام السدس وإنما قالوا (إلى آخر ما قال) " إلى غير ذلك من نظائره فمن أراد استقصاءها فليراجع الكافي. وسلك الصدوق (ره) سبيل الكليني في ذلك في كتبه لكن لا حاجة إلى الإشارة

إلى مواردها بعد ذكره علل الفضل بن شاذان في كتابيه العلل والعيون فان في نقله اياها غنى عن ذكر سائر الموارد، وسلك مسلكهما الشيخ الطوسي (ره) في كتبه المتنوعة، وكذا سائر علمائنا - رضوان الله عليهم - فنقلوا أقواله في كتب الرجال والحديث والفقه والاصول والتفسير والكلام وغيرها، وهذا واضح عند من كان من أهل الخبرة، فإذا كان الامر كذلك فخوض مثلى في بيان ذلك لا مورد له فالاولى الاكتفاء في ذلك بقول فحول الشيعة كالشيخ والنجاشي والعلامة ونظائرهم من أنه أشهر من أن نصفه وأعرف من أن نعرفه. قال العالم المتبحر المتضلع الجامع البارع أبو أحمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع المحدث النيسابوري الخراساني المعروف بـ "ميزرا محمد الاخباري" - تغمده الله برحمته وأفاض على تربته شأبيب مغفرته - في كتاب رجاله: "الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيسابوري فقيه متكلم جليل له عظم شأن في هذه الطائفة وهو في قدره أشهر من أن يوصف، له مائة وثمانون كتاباً" منها كتاب الايضاح في ابطال القول بالرأى والاجتهاد وقد طفرت به وقرأته، له في الاحاديث مدائح ومدام كما في نظرائه السابقين عليه كزرارة، ترحم عليه أبو - محمد عليه السلام مرتين أو ثلاثاً " ولاء"، وقال: أعبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم، وأدرك زمان العسكري عليه السلام وكتابه، روى عن جماعة منهم محمد بن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل بن بزيع وإسماعيل بن سهل الدهقان، وروى عنه علي بن محمد بن قتيبة وأبو عبد الله محمد بن شاذان وأبو الحسن محمد بن اسماعيل النيسابوري البندقي، نفاه الامير محمد بن طاهر قاتل أحمد بن داود بن سعيد من نيسابور وقد تخلص الفضل من قتله بحيلة ذكرها علماء الرجال.

أقول: قبره بنيسابور مزار معروف قد زناه مرارا " " . وقال أيضا " في أوائل كتاب مصادر الانوار ضمن كلام له (ص ٢٥ - ٢٦ من النسخة المطبوعة): " اجماع الامامية قديما " وحديثا " وضرورة مذهب الأئمة - عليهم السلام - على عدم أصالة حجية الظن كما اعترف به استناد السادة الفقهاء في عصرنا السيد محمد مهدي الطبا طبائى - أدام الله توفيقه - صاحب الدررة المنظومة مشافهة، وصرح به شيخ الطائفة في كتاب العدة في موضعين بل أكثر (إلى أن قال) والفضل بن شاذان في الايضاح وغيرهم في غيرها، وانما الخلاف بين الطائفة في وجه حرمة أنه عقلي أو سمعي (إلى آخر ما قال) ". أقول: قد نقل هذا العالم أيضا من ايضاح الفضل بن شاذان في كتابه الكبير المعروف بـ " تسلية القلوب الحزينة الجارى مجرى الكشكول والسفينة " ١ وذلك أنى لم أر نسخة ذلك الكتاب الا أن في مكتبتى نسخة تشتمل على جزئين من مختصره

١ - هذا الكتاب قد وصفه مؤلفه في رجاله ونقله أيضا صاحب روضات الجنات في ترجمة مؤلفه بهذه العبارة " له ثمانون مصنفا " في فنون عقلية ونقلية وشهودية أشهرها كتاب تسلية القلوب الحزينة الجارى مجرى الكشكول والسفينة، عشر مجلدات تبلغ ثمانمائة ألف بيت " . وعبارة آخر الجزئين الملخصين المشار اليهما الذين هما عندي هذه: " هذا آخر ما أردنا نقله من المجلد الثاني من كتاب تسلية القلوب الحزينة الجارى مجرى الكشكول والسفينة تأليف الشيخ العالم الكامل المحقق المدقق أبى أحمد ميرزا محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيسابوري الخراساني المعروف بميرزا محمد الاخباري وكان الكتاب بخطه (ره) مع تصحيحه وتنقيحه فأخذت منه ما كتبت مع تغيير يسير وتقديم وتأخير حسب ما اقتضاه الاختصار وأنا العبد محمد

[٣٦]

وقال ملخصه بعد الحمد والثناء والصلوة والدعاء ما نصه: " وبعد فإنه لما كان الكتاب المعروف بتسليية القلوب الحزينة الجارى مجرى الكشكول والسفينة تأليف المحقق المدقق العلامة رئيس المحدثين والأخباريين أبى أحمد ميرزا محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيشابوري الخراساني في اثبات مطالب الاخباريين والرد على المجتهدين محتويا " على زواهر التدقيقات اللطيفة منطويا " على جواهر التحقيقات الشريفة بعبارات رائقة أبهى من أيام الشباب واشارات فائقة أشهى من وصال الاحباب فأحببت أن أجمع بعض فوائدها وألتقط نبذا " من فرائدها حتى ان ساعدني التوفيق فيما سيأتي من الزمان أكتب ما عليها وفيها من التعصب لمذهب الأخباريين والتجنب عن طريقة المجتهدين " ففى هذا المختصر الملخص قد استدل بمطاوى كتاب الايضاح على مطالب فقال في موضع من أوائله بعد الاستدلال على مطلوبه بنقل عبارة من عدة الاصول لشيخ الطائفة ما نصه: " أقول: هذا عين مذهب المحدثين فلا معنى لزعمهم أن الشيخ كان مجتهدا " وقد ذكرنا في كتابنا الكبير عبارات قدماء الأصحاب كالفضل بن شاذان وابن ادريس والمحقق والصدوق والمفيد وعلم الهدى والشيخ وابن ادريس والمحقق الطوسى رحمهم الله بألفاظهم في التنصيص على نفى الاجتهاد من المذهب وعدم تجويز العمل بالظنون الاجتهادية وابتناء الاحكام عليها " . وقال في موضع آخر منه ما نصه: " وذكر النجاشي في ترجمة اسماعيل بن على بن اسحاق من الكتب المصنفة في رد الاجتهاد كتاب النقض على عيسى بن أبان أقول: ومنها كتاب الايضاح للفضل بن شاذان النيسابوري ومنها كتاب الرد على ابن جنيد في اجتهاد الراى للشيخ المفيد (إلى آخر ما قال) " . ونقل أيضا " عن الايضاح لكن بواسطة الاصول الاصيلة للمحدث الكاشانى (ره) فقال ما نصه:

[٣٧]

" وفى الاصل الاول منها: وصل - قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري الذى كان من أجل أصحابنا الفقهاء وكان ممن روى عن أبى جعفر الثاني (ع) وقيل: عن الرضا (ع) أيضا (إلى ان قال) قال فى كتابه المسمى بالايضاح فى القوم المتسمى بالجماعة المنسوبين إلى السنة: انا وجدناهم (إلى آخر ما فى الايضاح بطوله) وقال بعد قول الفضل وهو آخر ما نقله المحدث الكاشانى (ره) من الايضاح فى الاصول الاصيلة " ولو اقتصدنا كل ما فيه الاحتجاج عليكم من الكتاب لكتبنا أضعاف ما كتبناه وفيما اقتصدنا ما يكتفى به من يعقل " : " انتهى كلام الفضل وله الفضل " . أقول: نقل أيضا عن الايضاح للفضل بن شاذان الشيخ على (ره) فى رسالة له على ما ببالى وهو ابن ذلك العالم المنقول كلامه أعنى ميرزا محمدا الاخباري (ره) الا أنه لما لم يكن معروفا " بين أهل العلم أعرضت عن الخوض فى طلب موارد نقله والاشارة إليها. قال المحدث الكاشانى (ره) فى أوائل كتابه الاصول الاصيلة: (ص ٥ من النسخة المطبوعة بتحقيقنا): " وصل - قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري الذى كان من قدماء أصحابنا الفقهاء وكان ممن روى عن أبى جعفر الثاني (ع) وقيل: عن الرضا عليه السلام أيضا وكان ثقة جليلا " فقيها " متكلما " له عظيم شأن فى هذه الطائفة، قيل: انه صنف مائة وثمانين كتابا " وترحم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين، وروى: ثلاثا "، ولاء "، وروى الكششى عن الملفب بتوزا من أهل

البوزجان من نيسابور أن أبا محمد الفضل ابن شاذان كان وجهه إلى العراق فذكر أنه دخل على أبي محمد عليه السلام فلما أراد أن يخرج سقط عنه كتاب وكان من تصنيف الفضل فتناوله أبو محمد (ع) ونظر فيه فترحم عليه وذكر أنه قال: أعبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم.

[٢٨]

قال في كتابه المسمى بالايضاح في القوم المتسمين بالجماعة المنسوبين إلى السنة: انا وجدناهم فساق قسمة " معظمة " من عبارة الايضاح (انظر ص ٥ - ١٤). وإلى ذلك يشير في أواخر الاصل الثامن بقوله (انظر ص ١٤٢ - ١٤٣): " اعلم أن انحصار طريق العلم بنظريات الدين في الرواية عنهم عليهم السلام و عدم جواز التمسك في العقائد التي يجوز الخطأ فيها عادة بالمقدمات العقلية وفي الأعمال بالاستنباطات الظنية من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو من الاستصحاب أو من البراءة الاصلية أو من القياس أو من اجماع المجتهدين وأشباهاها كان من شعار متقدمي أصحابنا أصحاب الأئمة عليهم السلام حتى صنفوا في ذلك كتباً "، ومن الكتب المصنفة في ذلك كتاب النقض على عيسى بن أبان في الاجتهاد، ذكره النجاشي في ترجمة اسماعيل بن علي بن اسحاق. أقول: منها كتاب الايضاح للفضل بن شاذان النيسابوري وقد ذكرنا فصلاً " منه في الاصل الأول من هذا الكتاب " . وقال (ره) أيضاً في كتابه سفينة النجاة ما نصه: (انظر ص ١٠٢ - ١١١ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣٧٩ هـ) " الفصل العاشر - في نقل كلام بعض القدماء - قد علمت أن انحصار معرفة العلوم الشرعية أصولية كانت أو فروعية في الرواية عن أهل البيت - عليهم السلام - وعدم جواز التمسك في شئ منها إلي المقدمات الجدلية والاستنباطات الظنية كان من شعار متقدمي أصحابنا أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم. فاعلم أنهم صنفوا في ذلك كتباً " ورسائل، فمن الكتب المصنفة في ذلك كتاب

[٢٩]

النقض على عيسى بن أبان في الاجتهاد، ذكره النجاشي في ترجمة اسماعيل بن علي بن اسحاق، ومنها كتاب الايضاح للفضل بن شاذان النيسابوري وكان من أجله أصحابنا الفقهاء وقد روى عن أبي جعفر الثاني - عليه السلام - وقيل: عن الرضا - عليه السلام - أيضاً " وقد صنف مائة وثمانين كتاباً "، وترحم عليه أبو محمد مرتين أو ثلاثاً " ولاء "، وقال بعد أن رأى تصنيفه ونظر فيه وترحم عليه: أعبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان قال في كتابه المذكور في القوم المتسمين بالجماعة المنسوبين إلى السنة: انا وجدناهم (فساق كلامه إلى قوله: بالعداوة والبغضاء على الحق من أحكام الكتاب بالعبث والالحاد) إلى آخر ما قاله من هذا القبيل مع ما فيه من التطويل سيما فيما طعن به في خبر معاذ، واقتصرنا على ذلك فان القطرة تدل على الغدير والجفنة تهدي إلى البيدر الكبير. ولغيره - رضى الله عنه - أيضاً كلمات في ذلك لا تحضرني الآن وفيما ذكرنا كفاية لطالب الحق واليقين وبلاغ لقوم عابدين " . قال المحدث النوري - قدس الله تربته - في أوائل كتاب الفيض القدسي بعد الخوض فيما للمجلسي - أعلى الله درجته - من الكتب والمؤلفات ولاسيما البحث عن بحار الأنوار ما نصه: " وقد عثر على كتب كثيرة لم ينقل عنها في البحار بل ذكرها في المقدمات ووجدت كتب أخرى لم تكن عنده ولم يمهلها الأجل لتأليف المستدرک ولا بأس بالإشارة إلى أسامي تلك الكتب التي أغلبها موحدة فلعل الله يوفق أحداً " للاقدام في هذا

الامر المهم الذى فيه احياء لآثار الأئمة الطاهرين - عليهم السلام - فيطلع عليها ويسهل له جمعها، ولولا اشتغالي بمستدرك الوسائل لكنت أرجو أن أكون من فرسان هذا الميدان ولكن لا أرى ا " لأجل يمهلني والدهر يساعدي، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا "، وقد ذكر بعض تلاميذه في كتاب كتبه إليه جملة من هذه الكتب وهو موجود في آخر إجازات البحار الا أنه ذكر كتبنا " كثيرة من الفقه والكلام فأخذ في ذكر أسامي تلك الكتب إلى أن قال:

[٤٠]

" يا - كتاب الايضاح للشيخ الجليل فضل بن شاذان ". أقول: قد نقل المحدث النوري (ره) في كتبه كثيرا " من ذلك الكتاب، فذكر منه طرفا " من الاحاديث في مستدرك الوسائل فان الشيخ الحر العاملي (ره) لم يظفر بكتاب الايضاح حتى ينقل أخباره في وسائل الشيعة فاستدركها المحدث المذكور في مستدركه (انظر كتاب الفرائض، باب ميراث الاخوة والأخوات، وباب نوادر ما يتعلق بابواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٣، ص ١٦٣، وكتاب النكاح باب نوادر ما يتعلق بابواب المتعة ص ٥٩٤ - ٥٩٣) (وان أردت مواضع ذكرها في الكتاب الحاضر فانظر ص ٣٣١ و ٣٣٥ و ٤٣٣ - ٤٤٧) وأخبارا " كثيرة في فصل الخطاب يفضى ذكر مواردها إلى طول يمل القارئ فان أردت مواضعها فانظر الكتاب الحاضر (ص ٢٠٩ - ٢١١، و ٢٢٦ - ٢٢٨ و ٢٤٦، ٣١٥، و ٤٢٦) وذلك أنا أشرنا في تلك الصفحات إلى جميع موارد نقله في فصل الخطاب، ونقل في دار السلام حكاية ضيافة حاتم للوافدين على قبره برؤيا ابنه عدى بن حاتم (انظر ص ٦٢ من المجلد الاول من الطبعة الاولى، وهى في الكتاب الحاضر في ص ٤١٢ - ٤٠٨). قال المحدث القمى (ره) في سفينة البحار في باب الفاء بعده الضاد (ج ٢، ص ٣٦٨ - ٣٦٩) " العلل التى رواها الفضل بن شاذان (معاني الاخبار، ج ٢٣، ص ١٠٨) كتاب الفصول للسيد المرتضى حكى عن الشيخ المفيد (ره) أنه قال: سئل أبو محمد الفضل ابن شاذان النيشابوري (ره) فقيل له: ما الدليل على امامة أمير المؤمنين على بن أبى - طالب - عليه السلام - ؟ فقال: الدليل على ذلك من كتاب الله عزوجل، ومن سنة نبيه، ومن اجماع المسلمين، فأما كتاب الله تعالى فقولوه عزوجل: يا أيها الذين

[٤١]

آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فدعانا سبحانه إلى طاعة أولى الأمر كما دعانا إلى طاعة نفسه وطاعة رسوله فاحتجنا إلى معرفة أولى الأمر كما وجبت علينا معرفة الله تعالى ومعرفة الرسول عليه وآله السلام، فنظرنا إلى أقاويل الامة، فوجدناهم قد اختلفوا في أولى الأمر وأجمعوا في الآية على ما يوجب كونها في على بن أبى طالب - عليه السلام - فقال بعضهم: أولى الأمر هم أمراء السرايا، وقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم القوام على الناس والأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وقال بعضهم: هم أمير المؤمنين على بن أبى طالب - عليه السلام - والأئمة من ذريته عليهم السلام، فسألنا الفرقة الاولى فقلنا لهم: أليس على بن أبى طالب (ع) من أمراء السرايا ؟ (إلى آخر ما أفاد - رحمة الله عليه ورضوانه (دكه ١٧٨)، ما يدل على ذمه و ما يدل على مدحه زعه ٢٢١ كتاب القائم للفضل بن شاذان يروى عنه صاحب المحتضر رقمه ٤٢٤ جملة من روايات هذا الكتاب يج لـ ١٩٩. وله أيضا كتاب الايضاح ونقد نقلنا منه رواية " في أوس ذكر ما يعلم منه أن ابنه أبا القاسم العباس بن الفضل شاذان كان من العلماء و المقرئين والعارفين بقراءة الائمة - عليهم السلام -، يب كج

٩٨ و ٩٦ عرض البوشنجاني قرية من قرى هراة، كتاب يوم وليلة الفضل بن شاذان رحمه الله على العسكري - عليه السلام - وقوله (ع): هذا صحيح ينبغي أن يعمل به قال بورك: فقلت له (ع): الفضل بن شاذان شديد العلة ويقولون: انه من دعوتك بموجدتك عليه لما ذكروا عنه انه قال: وصى ابراهيم خير من وصى محمد - صلى الله عليه وآله ولم يقل جعلت فداك هكذا، كذبوا عليه، فقال: نعم، كذبوا عليه، رحم الله الفضل، رحم الله الفضل، قال بورك: فرجعت فوجدت الفضل قد مات في الايام التي قال أبو محمد: رحم الله الفضل، يب لز ١٦٩. أقول: الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيسابوري كان ثقة

[٤٢]

جليل القدر فقيها " متكلما " له عظم شأن في هذه الطائفة، قيل: انه صنف مائة وثمانين كتابا "، روى عن أبي جعفر الثاني وقيل: عن الرضا أيضا عليهما السلام، وكان أبوه من أصحاب يونس (ره) وبعد من أصحاب الجواد عليه السلام، توفى الفضل في أيام أبي محمد العسكري، وقبره بنيشابور قرب فرسخ خارج البلد مشهور وقد زرته قال العلامة: وترحم عليه أبو محمد - عليه السلام - مرتين وروى ثلاثا " ولاء " ونقل الكشي عن الأئمة - عليهم السلام - مدحه ثم ذكر ما ينافيه وقد أجينا عنه في كتابنا الكبير، وهذا الشيخ أجل من أن يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا رضى الله عنه (انتهى) ". أقول: يشير بما ذكره في أوس إلى ما نقله هناك بهذه العبارة (ج ١، ص ٥٢ - ٥٣) " أوس ب، أوس بن الحدثنان النضرى هو الذى شهد مع المرأتين بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا أورث، فمنعوا فاطمة (ع) ميراثها من أبيها وسز ٦٩٤ وح يا ٩٨ أقول: قال الفضل بن شاذان في كتاب الايضاح (إلى آخر ما قال، فان شئت عبارته فانظر ص ٢٥٦ من الكتاب الحاضر). قد ذكر أيضا المحدث القمى (ره) ترجمته مبسوطه في كتابه " تحفة الاحباب في نوادر آثار الاصحاب " (انظر ص ٢٦٧ - ٢٦٩) وذكرها أيضا في كتابه منتهى الآمال في ترجمة الامام الجواد (ع) ضمن ذكره عدة من أعظم أصحابه في الفصل السابع من الفصول المتعلقة بترجمة الامام المشار إليه (انظر ص ٣٠١ - ٣٠٢ من النسخة المطبوعة في المطبعة الاسلامية سنة ١٣٦٨ هـ). قال ثقة الاسلام الشيخ آقا بزرگ طهراني - طاب ثراه - في كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة (ج ٢، ص ٤٩٠ - ٤٩١): " الايضاح في الرد على سائر الفرق للشيخ أبي محمد الفضل بن شاذان بن الخليل

[٤٣]

النيسابوري صاحب الامام الرضا - عليه السلام - والمتوفى سنة ٣٦٠ مؤلف اثبات الرجعة وغيره من التصانيف التي ذكرها النجاشي، أوله: الحمد لله الذى خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون... أما بعد فانا نظرنا فيما اختلف فيه أهل الملة من أهل القبلة من أمر دينهم حتى كفر بعضهم بعضا وبرك بعضهم من بعض وكلهم ينتحل الحق ويدعيه فوجدناهم في ذلك صنفين لا غير فأحدهما المتسمون بالجماعة المنتسبون إلى السنة وهم في ذلك مختلفون في أهوائهم قد أجمعوا على خلاف الصنف الآخر وهم الشيعة. ثم ذكر أقاويل الفرق أصولا " وفروعا " ودحضها عن آخرها. رأيت منه نسخا " عديدة في مكاتب العراق، منها نسخة بخط السيد محمد مهدي بن مير محمد سعيد الطبا طبائى الخراساني، فرغ من كتابتها سنة ١١١٨، وعليها تملك السيد محمد الجواد بن محمد بن زين الدين الحسينى السجاعي سنة

١٢٢٩ وهو المعروف بالسيد جواد (سياه يوش) ابن السيد محمد زينى صاحب الديوان الأتى. وذكر في تذكرة النوادر وجوده في خزانة ايا صوفية وبانگى فور واسكور پال والخدوية ونقل عنه شيخنا العلامة النوري في دار السلام حكاية ضيافة حاتم للوافدين على قبره برؤيا ابنه عدى بن حاتم ". أقول: قوله (ره): وذكر في تذكرة النوادر وجوده في خزانة ايا صوفية و بانكى فور واسكورپال والخدوية " اشتباه فان الايضاح المذكور في المكاتب المشار إليها ليس كتاب الايضاح للفضل بن شاذان بل كتاب آخر في النحو يسمى بالايضاح فلايد من نقل العبارة حتى يتبين حقيقة الحال فنقول: قال في تذكرة النوادر تحت عنوان " علم النحو " (انظر ص ١٣٦ - ١٣٧ من النسخة المطبوعة في مطبعة دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٠ هـ، تحت رقم ١٧٨): " كتاب الايضاح للشيخ الامام أبى على الحسن بن أحمد الفارسى الفسوى

[٤٤]

المتوفى سنة ٣٧٧، قال ابن خلكان: كان امام وقته في علم النحو، مزية الكتاب قال ابن خلكان: قال عضد الدولة: انا غلام أبى على الفسوى في النحو و صنف له كتاب - الايضاح والتكملة في النحو وقصته مشهورة وقال صاحب كشف الظنون: وهو كتاب متوسط مشتمل على مائة وستة وستين بابا " منها إلى مائة وست وستين نحو والباقي تصريف، وله شرح أبيات الايضاح ذكره ابن النديم. عدة نسخ منه في خزائن الاستانة أقدمها كتابة نسخة مسجد بايزيد كتبت في سنة ٥٠٥، ونسخة اخرى في خزانة ايا صوفية تحت رقم ٤٤٥١، نسختان منه في الخزانة المصرية، الاولى مكتوبة في سنة ٥٦٦ بخط مغربي، والاخرى مكتوبة في سنة ٥٨١ بخط الشيخ أحمد بن شجاع، نسخة منه في مكتبة اسكوريال تحت رقم ٤٢ كتبت في سنة ٦٠٥، نسخة اخرى في المكتبة المذكورة تحت رقم ١٩٤، نسخة اخرى في خزانة بانكى فور تحت رقم ١٥٢٢ كتبت في سنة ٥٩٩ ". فأتضح أن الايضاح المذكور في تذكرة النوادر ليس الايضاح المعنون في الذريعة والعجب من هذا الشيخ الجليل الناقد البصير كيف خفى عليه هذا الامر الواضح ؟ وأظن أن منشأ الاشتباه أن صاحب الذريعة - قدس الله روحه - لم ير عبارة تذكرة النوادر بل رآها بعض من لم يكن من أهل الفن حتى يستفيد من العبارة معناها كما هو حقه فتوهم من اشتراك الاسم بين الكتابين اتحادهما في المصداق فأخبر صاحب الذريعة بالمشافهة أو بالكتابة أن مؤلف تذكرة النوادر صرح فيها بأن الايضاح موجود في تلك المكاتب فاعتمد على قوله لزعمه أن المخبر قد حقق الأمر والحال أنه غافل عنه جاهل به فوقع فيما وقع من الاشتباه. تحقيق في أن " شاذان " هل هو لقب الخليل أو اسم ابنه ؟ قال الفاضل المامغانى - طيب الله مضجعه - في حاشية تنقيح المقال في ترجمة

[٤٥]

شاذان بن الخليل النيشابوري بعد نقل هذه العبارة من رجال الشيخ الطوسى (ره) عند ذكره أصحاب الجواد - عليه السلام -: " شاذان بن الخليل والد الفضل بن شاذان النيشابوري " ما نصه (ج ٢، ص ٨٠): " يظهر من خبر يأتي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن ان شاء الله تعالى أن اسم - شاذان والد الفضل خليل لا أن جده خليل ". وقال (ره) في ذلك الكتاب في ترجمة الفضل بن شاذان ما نصه: " لا يخفى عليك أن المعروف بين الأصحاب أن الفضل ابن شاذان، وشاذان ابن الخليل حيث يثبتون كلمة الابن بين شاذان وبين الخليل، وفى باب العبادة من الكافي: أحمد بن محمد بن عيسى عن شاذان

بن الخليل إلى آخره ولكن ربما ادعى بعضهم كون الخليل والد الفضل وكون شاذان لقبه، ويساعد عليه قول الكشى في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: جعفر بن معروف حدثني سهل بن بحر قال: سمعت الفضل بن شاذان قال: حدثني أبي الخليل الملقب بشاذان قال: حدثني أحمد بن أبي خالد ظئير أبي جعفر الثاني (ع) قال: كنت مريضا "، الحديث، فانه نص فيما قاله البعض، فتدبر ". أقول: يريد بقوله " بعضهم " المولى عناية الله القهبائي (ره) فانه صرح في موارد كثيرة من كتابه مجمع الرجال بأن شاذان لفظ أعجمي لقب لاحد والخليل ابني نعيم النيسابوري فقال في ترجمة شاذان بن الخليل والد الفضل بن شاذان النيشابوري ما نصه: " لا يخفى عليك أن شاذان بالدال المهملة لفظ أعجمي حيث انه لقب لاحد والخليل ابني نعيم النيسابوري واللقب يكون من الاحوال والصفات وعلى ما ذكرنا يصير صفة وأمثاله كثيرة مثل فرحان وخندان وگريان وسوزان وبريان وافتان وخيزان

[٤٦]

وبالمعجزة لا يوجد لها معنى حتى يكون بالنظر إليه لقباً " فقول العلامة - رحمه الله - في الخلاصة: انه بالدال المعجمة، لا أصل له كما لا يخفى ". وقال (ره) أيضا " في تلك الترجمة ما نصه: " تقدم في ترجمة أحمد بن أبي خالد ظئير أبي جعفر الثاني (ع) وسيجئ في ترجمة يونس بن عبد الرحمن كليهما من رجال الكشى التصريح في طريق الحديث بأن شاذان لقب الخليل والد الفضل لا أنه اسم رجل آخر بينهما نسبة بالابوة والبنوة، وكذا يفهم ما ذكرنا من ترجمة حيدر بن شعيب الطالقاني من (لم) وقد تقدم ومن مواضع كثيرة من (كش) خصوصا " في ترجمة الشاداني محمد بن أحمد بن شاذان، وهذا أحمد ملقب بشاذان أيضا " فهو والخليل والد الفضل الملقب به هما ابنا نعيم النيسابوري فليراجع إليها ليحصل الاذعان بالحرى به فظهر أن هذه أي كلمة ابن المرتسمة من قلم - الشيخ - قدس سره - بين الخليل وبين شاذان اشتباه منه هنا، وكذا في ترجمة الفضل - بن شاذان من كتاب اختيار الرجال من الكشى المشهور به لانتخابه اياه منه مرتين كما لا يخفى، وتبع الشيخ غيره مثل النجاشي وغيره إلى اليوم في هذا الاشتباه والغلط، والحق أولى بالاستماع ثم الاتباع ". أقول: ذكره لفظة " فرحان " في عداد الكلمات الفارسية اشتباه منه (ره) فانها عربية كما لا يخفى. وقال (ره) أيضا في ترجمة الفضل بالنسبة إلى كلمة " ابن " الواقعة بين شاذان والخليل ما نصه: " قد بينا مرارا أن لفظة " ابن " هنا زائدة وكأنها وقعت من قلم الشيخ الطوسي - قدس سره - أولا وتبعه غيره فان شاذان لقب الخليل والد الفضل وكذا لقب أخيه أحمد وهما ابنا نعيم النيسابوري ولذا صح لأبي عبد الله محمد بن أحمد: الشاداني،

و

[٤٧]

ويقال للفضل: ابن شاذان، وتمام بيانه عند أول هذا الباب، وفي شاذان، وفي الخليل ". أقول: من أراد سائر موارد تحقيقه بالنسبة إلى هذا الأمر فليراجع مجمع الرجال فان لمؤلفه اصرارا على اثبات هذا المدعى ولا تسع المقدمة نقل جميع ما ذكره. قال الناقد البصير المعاصر الحاج الشيخ محمد تقى التستري - أطال الله بقاءه - في قاموس الرجال في ترجمة شاذان بن الخليل بعد نقل ما ذكره المامغانى (ره) هناك ونقلناه هنا من أنه يظهر من خبر يأتي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن ان اسم شاذان والد الفضل خليل " ما نصه (ج ٥، ص ٥٢): " قلت: الأصل في قوله هذا القهبائي والخبر

الذى قال رواه الكشى في يونس وفي أحمد بن خالد والخير هكذا: جعفر بن معروف عن سهل بن بحر عن الفضل قال: حدثني أبي الخليل الملقب بشاذان، إلا أنه من تصحيف النسخة لكثرة في الكشى والأصل: أبي الخليل، بالجيم، فجعل النجاشي أيضا " في ابنه أباه خليلا "، وفي الكشى أيضا " في ابنه خيران دالان على كون أبيه مسمى بالخليل، الأول: عن محمد بن اسماعيل أن الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر، والثاني: والفضل بن شاذان (ره) كان يروى عن جماعة (إلى أن قال) وعن أبيه شاذان بن الخليل، وورد: شاذان بن الخليل، في مضمضة الكافي ومسح رأسه، وصفة غسله، وعبادة كتاب إيمانه، وفي أحكام جنابة التهذيب، وصفة وضوئه مرتين. ومن الغريب أن القهبائي حكم بخطأ جح وجش لذلك الخبر الواحد المحرف، هب أنه لم يقف على الأخبار السبعة التي أشرنا إليها من الكافي والتهذيب لكنه وقف على خبري كش ذينك، فلم رجح واحدا " على اثنين.. ! ؟ "

[٤٨]

وقال أيضا " هذا العالم في كتابه المذكور في ترجمة الفضل بن شاذان بعد نقل ملخص ما ذكره المامغاني (ره) بالنسبة إلى هذا المطلب وقد نقلناه إنفا في صدر المبحث ما نصه: " قلت: قد عرفت في عنوان شاذان أن المدعى القهبائي استنادا " إلى ذلك الخبر وقلنا ثمة: إن قوله في خبر يونس: حدثني أبي الخليل، بالجيم لا الخليل بالخاء، فالفضل يعبر عن أبيه بالتعظيم فتارة يقول: شبيخي، وأخرى: أبي الخليل، وكيف يكون شك في كونه: ابن شاذان بن الخليل، وقد عبر جح في أبيه، وجش هنا في عنوانه، وكش هنا في كلامه وخبره: بشاذان بن الخليل، وقد ورد شاذان بن الخليل أيضا في مضمضة الكافي ومسح رأسه وصفة غسله وأبواب آخر تقدمت في أبيه ". أقول: هذا تحقيق أنيق وكلام متين وتوجيه وجيه جرى الله قائله خير الجزاء. قبر الفضل بن شاذان ومدفنه مما يكشف عن عظمة الفضل بن شاذان عند الشيعة حفظهم قبره إلى الآن وذلك أن قبره مزار معروف بنيسابور تزوره الشيعة ويشدون إليه الرحال ويتبركون به فلنذكر شيئا " مما يدل على ذلك. قال المرحوم صنيع الدولة محمد حسنخان في مطلع الشمس: (ج ٣، ص ١٠٦ و ١٠٧) " أما مقبره فضل بن شاذان طاب ثراه كه در طرف شرقي بقعه امام زاده محروق عليه السلام بمسافتي واقع است عبارت است از بقعه وصحني كه ديوار کوتاهی دارد، بناي بقعه مثن مستطيل واستطاله أن از مشرق بمغرب است، عرض بقعه هفت قدم وطول هشت قدم می باشد وگنبدی آجری دارد كه تقريبا " دوازده ذرع ونیم ارتفاع آنست،

[٤٩]

دوره گنبد را کاشی کرده بوده اند ولی ریخته است وکمی از آن باقی مانده، صورت قبر يك ذرع بلند است و دو ذرع وکسری طول دارد، ودورش کاشی ملون است، سنگی بر روی قبر نصب شده وعبارت ذیل را برآن نصب کرده اند: هذا ضريح التحرير المتعال والنبيل المفضال ذی العز والاجلال شمس ذوی البسائط والافضال، المؤسس الممهد لعلم الکلام، القائم بالقسط لاقامة البراهين لاهتداء الانام، الراوی عن الامامين أبي الحسن علی بن موسى وأبي جعفر الثاني عليهما السلام، زبدة الرواة ونخبة الهداة وقدوة الجلاء المتكلمين واسوة الفقهاء المتقدمين، الشيخ العليم الجليل الفضل بن شاذان بن الخليل طاب ١ الله ثراه، قد وصل ببقاء ربه في سنة ٣٦٠ (دويست و شصت) ٢. در دوره همين صفحه حاشيه أبي

دارد ویر آن نوشته است: قد ترجم عليه أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام فقال: رحم الله الفضل، ثلاثة ولاء " وقال أيضا " (ع): أغبط أهل خراسان بمكان الفضل. وقال محمد بن ابراهيم الوراق: خرجت إلى الحج فدخلت إلى مولاى أبى محمد الحسن العسكري (ع) وأرثته كتاب الفضل بن شاذان فنظر فيه وتصفح ورقة ورقة وقال عليه السلام: هذا صحيح ينبغي أن يعمل به، رحم الله الفضل، كتبه في سنة ١٢٦١ (هزار ودويست وشصت ويك). زمين صحن همه قبور است، حوض آب انبارى در سمت غربى صحن تازه ساخته اند كتيبه آي در دور داخله گنبد خواسته اند رسم نمايند ناقص ونا تمام مانده است.

١ - قال الزبيدي في شرح قول الفيروز ابادى: " طابه " ما نصه: " أي التوب ثلاثيا " = طيبه عن ابن الاعرابي كذا في المحكم قال: فكانها تفاحة مطبوية جاءت على الاصل كمخيط و هذا مطرد أي فعلى هذا لا اعتداد بمن أنكره " ٢ - نگارنده گوید: سنگ قبر اکنون نیز بصورت مذکور در فوق باقی، نام راقم نیز در اینجا هست باین ترتیب: " راقمه الاثم الجاني محمد مقيم المازندرانی "

[٥٠]

مقبره فضل بن شاذان در زمين نيشابور قديم واقع ومقبره شيخ عطار عليه الرحمة چنانكه ذكر شد در شهر شادياخ بوده (تا آنكه گفته) وشهر شادياخ مبذر پنجاه خروار بذر است، وشهر نيشابور قديم كه فضل بن شاذان در آن مدفون است جاى هشتاد خروار بذر است ". قال المحدث القمى (ره) في سفينة البحار ضمن ترجمة الفضل بن شاذان (ج ٢ ص ٣٦٩): " توفى الفضل في أيام أبى محمد العسكري (ع) وقبره بنيشابور قرب فرسخ خارج البلد مشهور وقد زرته ". وقال في منتهى الامال ضمن ذكره أعظم أصحاب الامام الجواد (ع) في أواخر ترجمة الفضل بن شاذان ما نصه (انظر الفصل السابع): " وبالجملة جلالت فضل بن شاذان اكثر است از آنكه ذكر شود، در ایام امام حسن عسكري عليه السلام وفات كرد، وقبرش در زمين نيشابور قديم كه خارج از بلد این زمان است بفاصله يك فرسخ تقريبا " بابقعه وصحني مزار ومشهور است وبروى سنگ قبر او نوشته: هذا ضريح النحرير المتعال (إلى ان قال) الراوى عن الامامين أبى الحسن على ابن موسى وأبى جعفر الثاني عليهما السلام زبدة الرواة ونخبة الهداة وقدوة الاجلاء المتكلمين وأسوة الفقهاء المتقدمين الشيخ العليم الجليل الفضل بن شاذان بن الخليل طاب الله ثراه، قد وصل بقاء ربه في سنة ٢٦٠. ودر دور سنگ قبر نوشته: قد ترجم عليه أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام فقال: رحم الله الفضل،

[٥١]

ثلاثة " ولاء "، وقال عليه السلام أيضا: أغبط أهل خراسان بمكان الفضل، وقال محمد ابن ابراهيم الوراق: خرجت إلى الحج فدخلت إلى مولاى أبى محمد العسكري (ع) وأرثته كتاب الفضل بن شاذان فنظر فيه وتصفح ورقة ورقة وقال (ع): هذا صحيح ينبغي ان يعمل به، ورحم الله الفضل، كتبه في سنة ١٢٦١ ". وذكر المحدث المذكور (ره) أيضا في كتاب تحفة الاحباب في آخر ترجمة الفضل بن شاذان (ره) تلك العبارة المنقولة عن منتهى الامال بعينها. قال العالم الفاضل الحاج محمد هاشم الخراساني (ره) في منتخب التواريخ ضمن ذكره قبور المشاهير من الصحابة والرواة المدفونة في البلاد القريبة من المشهد الرضوي ما نصه (ص ٧١٠ من طبعة المطبعة

الاسلامية بطهران): " سوم - فضل بن شاذان بن الخليل النيشابوري ثقة جليل متكلم له عظم شأن في هذه الطائفة، وصد وهشتاد كتاب تصنيف کرده (إلى ان قال) در رجال است که فضل بن شاذان در بیهق بود خبر خوارج باو رسید از آنجا گریخت بسمت نیشابور و در بین راه خیلی تعب بوی رسید و مریض شد واز دنیا رحلت فرمود در سنه دویست و شصت، وقبر شریفش در يك فرسخي نیشابور است وبقعه مختصري هم دارد ". أقول: قد مر فيما نقلنا من رجال الميرزا محمد الاخباري أنه (ره) أيضا " صرح في آخر ترجمة الفضل بن شاذان بأن " قبر الفضل بنيسابور مزار معروف قد زرناه مرارا ". در کتاب گنج دانش ضمن شرح وضع شهر نیشابور قدیم گفته (۵۰۱): " مقبره فضل بن شاذان در زمین نیشابور قدیم واقع وبقعه شیخ عطار علیه - الرحمة چنانچه ذکر شد در شهر شادباخ قدیم بوده ودوره این شهر من جميع الجهات پنجهزار ویکصد وپنجاه ذرع است ویشکل مدور ومارپیچی آنرا ساخته اند وارکی داشته در طرف فیلدان واقع بوده ودیوارش مستقیم بطول هشتصد وپنجاه ذرع ساخته شده، دو طرف آن را ملحق بیدنه کرده بودند ودو رارك با آن دیوار که در وسط کنشیده

[۵۲]

شده هزار وصد وپنجاه ذرع است وقبر شیخ فرید الدین عطار در محوطه ارك (تا آخر کلام او) ". أقول: من العجیب أن دهخدا (ره) اکتفی في لغت نامه من ترجمة الفضل و ذکر آثاره بیسیر لا یسمن ولا یغنی من جوع ونص عبارته هذا: " ابن شاذان أبو محمد - فضل بن شاذان بن جلیل یا خلیل نیشابوری (وفات ۳۶۰) محدث وفقیه شیعی، پدر او شاذان نیز از فقهای شیعه است، ابن شاذان بیشتر در نیشابور می زیسته، عبد الله بن طاهر امیر خراسان بجرم تشیع او را نفی کرده ودر سال دویست و شصت به بیهق بوده وقتی که خوارج در خراسان طغیان کردند فضل از بیم آنان از آنجا بیرون رفت واز رنج راه بیمار شده در گذشت، بیش از صد وهشتاد کتاب داشته، وعمده آنها در رجال نجاشی مذکور است، در خاندان فضل بن شاذان بسیاری از علما ومحدثین بوده اند، وچون نزد فقها ابن شاذان مطلق گفته شود مراد فضل بن شاذان است ". وأنت خیر بان أداء حق الفضل بن شاذان کان یقتضی أن یذكر دهخدا ترجمته أكثر من ذلك ویشیر إلى مدفنه وبقعته الموجودة إلى الآن لفعله (ره) لم يعرف مدفنه، والله العالم بحقیقة الحال. أقول: وهذا الاعتراض أيضا " وارد علی مؤلف " فرهنگ جغرافیائی ایران " فانه أيضا " لم یذكر مقبرة الفضل بن شاذان بنيسابور مع ذكره نظائرها، ولعل العذر له في ذلك أيضا عدم وقوفه عليها. وأما تردد دهخدا (ره) في اسم أبي شاذان بين " جلیل " و " خلیل " كما هو صريح عبارته فهو ناش عن قلة التتبع وعدم الدقة، واما اشارته إلى أن جماعة من العلماء والمحدثين كانوا في اسرة الفضل بن شاذان فهي صحيحة، وستأتي الإشارة إلى بعضهم في الكلام الذي سننقله في آخر المقدمة عن مصفى المقال للشيخ آقا بزرگ الطهراني رحمه الله تعالى.

[۵۳]

مطالب مهمة وفوائد نفيسة يجب أن يشار إليها ولو على سبيل الاجمال ۱ - فليعلم أن كتاب المسترشد للمتكلم الجليل أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الشيعي الامامي كانه مأخوذ من كتاب الايضاح للفضل بن شاذان النيسابوري ويستفاد ذلك من مراجعة الكتابين والخوض في البحث عن ذلك يفضي إلى طول لا يسعه المقام الا أنى أظن أن من تصفح الكتابين وتأمل في مطاوبهما

لم يبق له شك في صحة هذه الدعوى فحينئذ يحصل العجب لمن بان له ذلك لم لم يصرح الطبري المذكور - قدس الله تربيته - بأنه قد أخذ كتابه من الايضاح للفضل ؟ (وان كان قد فصل الطبري ما أحمله الفضل في موارد وزاد عليه غالباً " مطالب في موارد أخرى وأسقط مما أورده الفضل في كتابه أشياء الا أن أساس الكتاب مبني على أساسه) حتى أنه لم يذكر في المسترشد اشارة اجمالية إلى هذا المطلب ولو على سبيل الابهام بأن يقول مثلاً " : قد سبقني إلى تأليف مثل هذا الكتاب بعض أصحابنا أو ما يؤدي مؤداه، وهذا مما يقضى منه العجب ولم أدر وجهه فعلى من أراد التحقيق في ذلك أن يخوض فيه لعله يجد إلى كشف هذا المعنى سبيلاً ". فعلى هذا لا يعلم أن بعض أخبار الكتاب الذي ذكره علم الهدى (ره) في الشافي وتبعه غيره في نقله ولم يذكر في غير هذين الكتابين كالخبر الذي نقل عن عمر في أبي بكر (انظر ص ١٣٥ - ١٥٦) هل أخذه السيد (ره) من الايضاح أو المسترشد أو من كتاب ثالث كان أصلاً " وماأخذا " لهما في النقل ؟ الا أنه ضاع فيما ضاع وذهب فيما ذهب ٢ - قد صرح المصنف - أعلى الله درجته - في كتابه هذا بأن جميع ما رواه فيه من روايات العامة، وليس من روايات الخاصة فيه شئ ونص عبارته هكذا (انظر ص ٩٢):

[٥٤]

" فتفهموا أيتها الشيعة هذه النكت وناظروهم فان جميع ما رويناها في كتابنا هذا من رواياتهم، وليس لاهل بيت رسول الله - صلى الله عليه وآله - ولا لأحد من علماء - الشيعة ههنا ذكر أو خبر يؤثر ". ٣ - ليس في الكتاب ايماء وإشارة إلى أن اسمه " الايضاح " فضلاً عن التصريح به، وما وجد من النسخ ففي كلها عرف الكتاب بذلك الاسم، ومن ثم صرح كل من نقل عن الكتاب شيئاً " أو أشار إلى تعريفه وذكر اسمه عرفه باسم الايضاح، فحينئذ لا يبقى شك في كونه موسوماً " بذلك ومعروفاً " به، وإنما يبقى الابهام في أن هذا الاسم هل هو اسم تعييني بمعنى أن مصنفه (ره) سماه به ؟ أو اسم تعيني بمعنى أن المصنف (ره) لم يسمه بهذا الاسم لكن المستفيدين منه لما رأوا أن مصنفه أوضح فيه سبيل الحق فسموه بذلك وعرفوه به ؟ وعلى الاحتمال الاول يكون عدم ذكر علماء الرجال اسم الكتاب في كتبهم ضمن ذكرهم أسامي كتب الفضل لعدم وصول الكتاب إليهم وعدم اطلاعهم عليه كما صرح الشيخ والنجاشي (رحمهما الله) بأن للفضل كتاباً " آخر غير ما ذكراها. وهنا احتمال آخر وهو أنه يمكن أن يكون الايضاح مجموعة من رسائله الموسومة في كتب الرجال بأن يكون كل عنوان من عناوين الكتاب وكل مبحث من مباحثه المختلفة الموسومة كل منها باسم رسالة مستقلة، مثل أن يكون " الرجعة " المذكورة في الايضاح تحت عنوان " ذكر الرجعة " عبارة عن كتابه المذكور في كتب الرجال وفهارس الكتب بعنوان " كتاب الرجعة " أو " اثبات الرجعة "، ويكون " ذكر الموارث " المبحوث فيه تحت عنوانها عن الفرائض عبارة " عن أحد كتبه الثلاثة المذكورة في كتب الرجال بعنوان " كتاب الفرائض الكبير، كتاب الفرائض الاوسط، كتاب الفرائض الصغير "، ويكون المراد بكتاب المتعنين المذكور في فهرست الشيخ له المبحث المعنون في الايضاح بعنوان " ذكر نهى عمر عن متعة النساء " و " ذكر متعة الحج " وهكذا، ولا غرابة فيه فان عدة " كثيرة " من كتب القدماء التي وصلت إلينا عبارة عن رسائل صغيرة وكتيبات لا يتجاوز عدد

[٥٥]

أوراق كل منها عن عشرين أو ثلاثين، وبعبارة أخرى كانوا قد يعدون رسالة صغيرة تشتمل على صفحات قليلة كتاباً " وتصنيفاً "، ويحتمل أن يكون " الديباج " المذكور في فهرست الشيخ ضمن كتب الفضل مصحف كلمة " الايضاح " كما أشرنا إلى ذلك تفصيلاً " فيما سبق من المقدمة (انظر ص ١١ - ١٣) والله أعلم بحقيقة الحال. الفضل أزدي نسباً " ٤ - يستفاد من وصف النجاشي والعلامة - رحمهما الله تعالى - الفضل بكلمة الأزدي أن نسيه ينتهي إلى قبيلة الأزدي فنقول: قال الفيروز آبادي في القاموس: " أزدي بن الغوث وبالسني أفصح أبوحى من اليمن ومن أولاده الأنصار كلهم ويقال: أزدي شنوءة وعمان والسراة، وأزدي بن الفتح الكشي محدث " وقال الذهبي في المشتبه: " والأزدي كثير فالأزدي هو ابن الغوث بن نبت بن مالك بن ادد بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وقيل: ان اسم الأزدي رداً [ويقال: درء ودرء] واليه جماع الأنصار، كان أنس - رضى الله عنه - يقول: ان لم تكن من الأزدي فلسنا من الناس، ويقال فيه: " الاسد " لقرب السني من الزاي، والأزدي أيضاً " من أزدي شنوءة ومن أزدي الحجر ولكن هما مندرجان في الأول لأنهما من ولده والنسبة إليه، قاله الحازمي ". وقال ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب: " الأزدي - هذه النسبة إلى أزدي شنوءة بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة وهو أزدي بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، والمشهور بهذا الانتساب أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي تابعي، وأما المهلب بن أبي صفرة فمنسوب إلى الأزدي بن عمران بن عمرو بن عامر، والنسبة إليها بالسني أكثر، وأما أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي فمنسوب إلى أزدي الحجر، وتوفى بمصر سنة نيف وثلاثمائة، وطحا مدينة بمصر.

[٥٦]

قلت: هذا معنى ما ذكره أبو سعد رحمه الله تعالى وهو يوهم أن في العرب عدة قبائل ينسب إليها يقال لكلهم أزدي، وليس كذلك إنما الجميع ينتسبون إلى الأزدي ابن الغوث بن نبت بن مالك، فأما قوله: ان المهلب ينسب إلى الأزدي بن عمران ابن عمرو فليس خارجاً " عن القبيلة الأولى فان المهلب من ولد العتيك بن الأزدي و يقال فيه بالسني الساكنة أيضاً ابن عمرو مزيفاً بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف ابن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن بن الأزدي بن الغوث بن نبت، ولا خلاف أن المهلب عتكى، ولا خلاف أيضاً أن العتيك بطن من الأزدي بن الغوث، وكفى بهذا شاهداً "، وأما أبو جعفر الطحاوي من أزدي الحجر فهو الحجر بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء، فظهر بهذا أن الجميع يرجع إلى الأزدي بن الغوث والله اعلم. على أن كثيراً " من المحدثين ممن لا علم له بالنسب قد غلطوا مثله وإنما المصنف المتأخر ينبغي ان يودع تصنيفه الصحيح من الأقوال ". قال المحدث القمي (ره) في سفينة البحار (ج ١، ص ٢٠): " مدح أمير المؤمنين - عليه السلام - لقبيلة الأزدي في شعره: " الأزدي سيفى على الأعداء كلهم * وسيف أحمد من دانت له العرب " " قوم إذا فاجؤا أوفوا وان غلبوا * لا يجحسون ولا يدرون ما الهرب " " قوم لبوسهم في كل معتك * بيض رفاق وداودية سلبوا " إلى أن قال عليه السلام: " والأزدي جرثومة ان سويقوا سبقوا * أو فرخروا فرخروا أو غولبوا غلبوا " " أو كوثرنا كثرنا أو صوبرنا صبرنا * أو سوهموا سهموا أو سولبوا سلبوا " الأشعار في المجلد الثامن في باب ٦٩ في ص ٧٥٠ أقول: الأزدي بفتح الهمزة وسكون الزاي أبوحى باليمن، وعن الاستيعاب قال: الأزدي جرثومة من جراثيم قحطان وافتقرت على نحو سبع وعشرين قبيلة ". أقول: هذه الايات مذكورة في الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين (ع) ومن قطعة تشتمل على واحد وعشرين بيتاً " وشرحها الميبدى في شرح الديوان (انظر ص ٢١٨ -

٢٢٢ من النسخة المطبوعة سنة ١٢٨٥) وكذا نقلها المجلسي في ثامن البحار وفسر لغاتها وأوضح مشكلاتها كما أشار إليه المحدث القمي فيما نقلنا من كلامه، ونقلها القاضي التستري (ره) مع ملخص من شرحها الفارسي للمبيدي لكن لم يصرح بأن الشرح للمبيدي وأشرنا إلى ذلك فيما سبق (ص ١٠) وبالجملة من تلك القطعة هذه الأشعار: " يا معشر الأزد اني من جميعكم * راض وأتم رؤوس الأمر لا الذنب " " لن تياس الأزد من روح ومغفرة * والله يكلؤهم من حيثما ذهبوا " " طيتم حديثا " كما قد طاب أولكم * والشوك لا يحنى من فرعه العنب " وأخرها هذا البيت: " فالله يجزيهم عما أتوا وحبوا * به الرسول وما من صالح كسبوا " فمن أراد تمام الأشعار فليراجع مواردها المشار إليها. ٥ - حيث لم تكن وسائل التصحيح الدقيق حين طبع الكتاب معدة لى لامور لا يسعنى ذكرها هنا، وكان في الانتظار لتهيؤ الوسائل والأسباب خوف فوت الفرصة وعدم التوفيق لطبع الكتاب أصلا " وقعت أغلاط معدودة فيه، وكانت الأغلاط منقسمة إلى قسمين، مهم وغير مهم، ولما كان القسم الاول منهما مفضيا " تارة " إلى خفاء في فهم المراد وأخرى إلى خلاف الغرض ومن الكلام وضد المقصود منه وبالأخرة إلى خلل يوجب حيرة في فكر القارئ للكتاب والناظر فيه كان من الواجب الخوض في اصلاحه والتعرض لتصحيحه فمن ثم تصدينا لتصحيح تلك الأغلاط بوضع ورقة في آخر الكتاب تشتمل على تعريف تلك الأغلاط في جدول وذكر الكلمات الصحيحة في مقابلها في جدول آخر لئلا يتحير الناظر في الكتاب من هذه الجهة، وأما القسم الثاني وهى الأغلاط غير المهمة فلم نتعرض لها فان الامر فيها سهل، إذ يعرفها كل من كان له أدنى فهم وأقل شعور فضلا عمي كان له عقل سليم وفكر مستقيم فالمرجو من أهل العلم والفضل أن لا يؤاخذونى بذلك ويمنوا على أيضا " باصلاح ما لم أتفطن له رأسا " ولم أتوجه إليه أصلا " من السهو والاشتباه فان الانسان محل السهو والنسيان

وأى الناس ليس له عيوب، الا من عصمه الله تعالى، فهذا كان عذرى في وقوعي فيما ذكرت، والعذر عند كرام الناس مقبول. ٦ - كون الفضل بن شاذان من مفاخر نيسابور يقتضى أن يكون شرح حاله مذكورا " في تاريخ نيسابور للحاكم أبى عبد الله محمد المعروف في الأفاق، ويؤيده كون الحاكم واقعا " في طرق بعض الروايات التى نقله الفضل عن أئمة المعاصرين له مثل هذه الرواية المذكورة في فرائد السمطين للحموينى بهذا العبارة: " حدثنا الحاكم قال: سمعت على بن محمد المعاذى يقول: سمعت أبا محمد يحيى بن يحيى العلوى العالم العابد يقول: سمعت عمى أبا الحسن على بن محمد بن قتيبة النيسابوري يقول: سمعت الفضل بن شاذان يقول: سمعت على بن موسى الرضا - رضى الله عنه - يقول: اعذر أخاك على ذنوبه * واستر وغط على عيوبه واصبر على بهت السفية * وللزمان على خطوبه ودع الجواب تفضلا " * وكل الظلوم إلى حسيه " والمراد بالحاكم هنا ظاهرا " هو صاحب تاريخ نيسابور لكثرة رواية الحموينى عنه ولكون " الحاكم " مجردا " عن قيد منصرفا " إليه الا أن الجزم بذلك بهذا الظهور لا يحصل للمحقق فعليه ان يبحث عن الأمر حتى يحصل له القطع. أقول: ذكر الصدوق (ره) هذا الايات في الباب الثاني والاربعين من كتابه عيون الاخبار بسند له ونقله المجلسي (ره) في المجلد الثاني عشر من البحار في ترجمة الرضا (ع) في باب ما أنشد عليه السلام من الشعر في الحكم (ج ١٢، ص ٣٢ من طبعة - أمين الضرب) فمن أراد المراجعة فليراجعها. ٧ - مما يشيد أساس صحة نسبة الكتاب إلى الفضل بن شاذان كثرة شباهة

أسلوب استدلالته باستدلالات مولانا أبي الحسن الرضا - عليه السلام - وذلك يستفاد

[٥٩]

بالتوجه إلى الامر المذكور والمقايسة بينهما فلنورد حديثا " مما صدر عن الرضا (ع) و لنفس كلمات الفضل عليه حتى يتضح المطلوب فنقول: قال الكليني (ره) في الكافي في باب نادر جامع في فضل الامام وصفاته: (انظر ج ١ مرآة العقول، ص ١٥٢ - ١٥٣) " أبو محمد القاسم بن العلا (ره) رفعه عن عبد العزيز بن مسلم قال، كنا مع الرضا (ع) بمرور فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا فأداروا أمر الامامة وذكروا كثرة - اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدي - عليه السلام - فأعلمته خوض الناس فيه فتبسم ثم قال: يا عبد العزيز جهل القوم وخذعوا عن آرائهم، ان الله عزوجل لم يقبض نبيه حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن، فيه تبيان كل شئ، بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج إليه الناس كملا " فقال الله عزوجل: ما فرطنا في الكتاب من شئ، وأنزل في حجة الوداع وهو آخر عمره - صلى الله عليه وآله -: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا "، وأمر الامامة من تمام الدين، ولم يمض رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بين لامته معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق وأقام لهم عليا " (ع) علما " واماما "، وما ترك شيئا يحتاج إليه الامامة الا بينه، ومن زعم أن الله عزوجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله، ومن رد كتاب الله فهو كافر، هل يعرفون قدر الامامة ومجلها من الامامة فيجوز فيها اختيارهم، ان الامامة أجل قدرا " وأعظم شأننا " وأعلى مكانا " وأمنع جانبنا " وأبعد غورا " من ان يبلغها الناس بعقولهم، أو ينالوها بأرائهم، أو يقيموا اماما " باختيارهم، ان الامامة خص الله عزوجل بها ابراهيم الخليل بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها وأشاد بها ذكره فقال: انى جاعلك للناس اماما "، فقال

[٦٠]

الخليل (ع) سرورا " بها: ومن ذريتي، قال الله تبارك وتعالى: لا ينال عهدي الظالمين، فأبطلت هذه الآية امامة كل ظالم إلى يوم القيامة وصارت في الصفوة، ثم أكرمته الله تعالى بأن جعلها في ذريته أهل الصفوة والطهارة فقال تعالى: ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة " وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وكانوا لنا عابدين، فلم تزل في ذريته يرثها بعض عن بعض قرنا " فقرنا " حتى ورثها الله عزوجل النبي فقال جل وتعالى: ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين، فكانت له خاصة فقلدها صلى الله عليه وآله عليا " (ع) بأمر الله عزوجل على رسم ما فرض الله فصارت في ذريته الأصفياء الذين أتاهم الله العلم والايمان بقوله تعالى: وقال الذين اوتوا العلم والايمان لقد لبثتم في كتاب الله إلى يوم البعث فهى في ولد على (ع) خاصة " إلى يوم القيامة إذ لا نبى بعد محمد فمن أين يختار هؤلاء الجهال ؟ (إلى ان قال) وقال الصفوانى في حديثه: قاتلهم الله أنى يؤفكون، ولقد راموا صعبا "، وقالوا افكا " وضلوا ضلالا " بعيدا " ووقعوا في الحيرة إذ تركوا الامام عن بصيرة وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدتهم عن السبيل وكانوا مستبصرين. رغبوا عن اختيار الله واختيار - رسوله - صلى الله عليه وآله - وأهل بيته إلى اختيارهم والقرآن يناديهم: وربك يخلق ما يشاء ويختار وما كان لهم الخيرة من أمرهم سبحانه الله تعالى عما

بشركون، وقال عزوجل: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، الآية، وقال عزوجل: مالكم كيف تحكمون ام لكم كتاب فيه تدرسون، ان لكم فيه لما تخيرون ام لكم أيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة ان لكم لما تحكمون، سلهم أيهم بذلك زعيم ام لهم شركاء فليأتوا بشركائهم ان كانوا صادقين، وقال عزوجل: أفلا يتدبرون القرآن ام على قلوب أقفالها ام طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون ام قالوا: سمعنا وهم لا يسمعون، ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون، ولو علم الله

[٦١]

فيهم خيرا " لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون، ام قالوا سمعنا وعصينا بل هو فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فكيف لهم باختيار الامام والامام عالم لا يجهل (إلى آخر الحديث) ". أقول: ذكر الصدوق (ره) هذا الحديث في العيون وغيره من كتبه فمن تدبر في هذا الحديث الشريف وفيما أورده الفضل (ره) في غالب الموارد من كتابه هذا من كيفية الاستدلال على مدعاه تبين له صدق ما ذكرناه وصحة ما ادعيناه وحيث ان المقصود قد حصل بهذا المقدار فلا حاجة إلى الاطناب والاكتثار. وصف النسخ التي كان عليها أساس طبع الكتاب فليعلم أن نسخ هذا الكتاب كانت قليلة جدا " ويدل على ذلك عدم وصول أيدي غالب علمائنا - رضوان الله عليهم - إليه حتى أن المجلسي والشيخ الحر العاملي والمولى عبد الله الاصبهاني المعروف بالافندي صاحب رياض العلماء ومن يتلو تلوهم ويحذو حذوهم في سعة الباع وكثرة الاطلاع لم يطلعوا على وجود هذا الكتاب أصلا " بمعنى أنهم لم يقفوا على أن الفضل (ره) ألف ذلك الكتاب فضلا " عن الظفر به، وعلم ذلك مما ذكرنا في المقدمة، ومع ذلك كانت النسخ القليلة النادرة منها لعدم وصول الأيدي إليها وعدم دوران الافكار عليها كأنها مهجورة متروكة، ومن ثم لم توجد نسخة تامة منه إلى الآن على ما يستفاد من فهراس الكتب وسائر مظان ذكره فضلا " عن كونها صحيحة سالحة " للاستفادة من دون اعمال فكر دقيق ودقة نظر عميق، ولهذه العلة لم نجد نسخة تامة " منه فضلا " عن كونها صحيحة بل كل ما وصل إلينا من نسخه ناقص مغلوط بحيث لا يمكن الاستفادة منه واستخراج مما اودع كنزه الا بعد مشقة شديدة وتعب

[٦٢]

كثير وقد أشرنا في أثناء الكتاب إلى موارد النقص المشترك بين النسخ وموارد النقص المختصة ببعض النسخ وذلك أن النسخ كانت مختلفة جدا بالزيادة والنقيصة بحيث يمكن أن يقال: كأن بعضها تلخيص بعضها الآخر. إذا أحطت خيرا " بذلك فاعلم أن النسخ التي وصلت إليها يدى هي سبع: الاولى - نسخة المكتبة الرضوية بمشهد الرضا - عليه السلام - وهي مضافا " إلى نقائصها المشتركة التي توجد في سائر النسخ ناقصة الاول أيضا فانها تبتدء بهذه العبارة: " عن اولئك الذين شهدوا قتل هؤلاء الخيار [كذا والصحيح " الاخيار "] " كما أشرنا إلى ذلك تفصيلا في ذيل ص ٥٥ من الكتاب، وأما سائر موارد نقص النسخة فقد صرحنا بكل واحد منها في موضعه من الكتاب، وأما عبارة آخر النسخة فقد نقلناها في موضعه (انظر ص ٥٠٢). وهذه النسخة هي التي عرفها مفهرس المكتبة الحاج عماد الفهرسى - رحمه الله - في المجلد الاول من فهرس كتب المكتبة تحت عنوان " كتب حكمت وكلام واصول عقايد " بهذه العبارة المشتملة على العدد الترتيبي في الذكر (ج ١ فهرست كتابخانه

آستان قدس رضوي، ص ٢٠): " ٣٨ - ايضاح. - مؤلف، فضل بن شاذان بن الخليل، أول ابن كتاب افتاده است، سطر اول بقيه ([عن [اولئك الذين شهدوا قتل هؤلاء الأخيار)، سطر آخر كتاب (سيد الأولين والآخرين محمد النبي وآله الطاهرين) خطى نسخ ١٩ سطر،

[٦٣]

واقف معلوم نشده، سال تحرير كتاب ١٠٧٢، عدد أوراق ٩٩، طول يك گره و ٩ بهر، عرض ٨ بهر ". قال بروكلمن في فهرسه لاسامي الكتب في المجلد الثاني من الذيل على تاريخه لادبيات العرب مشيرا " إلى هذه النسخة ما محصله (انظر ص ١٠١٤): " فضل بن شاذان بن الخليل له كتاب الايضاح، ونسخة منه في المشهد (انظر الفهرست ج ١ ص ٢٠، عدد ٣٨) ". وقال أيضا في المجلد الثالث ص ١٢٠١ ضمن تعليقاته على ص ٣١٩ من ملحق [أو ذيل] ج ١: " أبو محمد الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري المتوفى سنة ٢٦٠ هـ = ٨٧٤ م، وهو صاحب الامام الرضا، راجع فهرست الطوسي المطبوع في النجف المصحح بتصحيح السيد محمد صادق بحر العلوم ص ١٢٤، ومنهج المقال ص ٢٦٠ وله كتاب يسمى بالايضاح في الرد على سائر الفرق، انظر الذريعة ج ٢ ص ٤٩٠ عدد ١٩٤٦ (راجع ص ١٠١٤ من المجلد الثاني أو الملحق الثاني من ذلك الكتاب) ". وجعلنا كلمة " ق " رمزا لهذه النسخة، وانما اخترناها رمزا للنسخة لتكون الاشارة بها إلى: " آستان قدس رضوي " أي " العتبة المقدسة الرضوية "، وسنضع صورة الصفحة الاولى من تلك النسخة بين يدي القارئ حتى يقفوا على خصائصها المذكورة فيها. الثانية - نسخة مكتبة الفقيد السعيد آية الله السيد محسن الحكيم الذي كان في زمانه هو الزعيم الروحاني للشيعنة - قدس الله روحه ونور ضريحه - وذلك أنا اطلعنا على وجود هذه النسخة في المكتبة العامة التي تأسست سنة ١٣٥٧ هـ = ١٩٥٧ م في النجف الاشرف لآية الله الحكيم، بما كتب الينا صديقنا العالم الخبير الشيخ محمد الرشتي دام بقاؤه وكانت النسخة كلها مكتوبة ومنتسخة بخط العالم الجليل الشهير الشيخ محمد السماوي

[٦٤]

- رضی الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مسكنه ومناواه - وصورت النسخة بوسيلة قسم التصوير من الشعبة الفنية للمكتبة المذكورة المعدة نفقتها من جانب آية الله الحكيم (ره) وارسلت إلى بواسطة صديقنا المذكور اسمه أنفا "، وأما عبارة آخر هذه النسخة فقد نقلناها في موضعه من الكتاب (انظر ص ٥٠٤) وجعلنا حرف " ح " رمزا " لهذه النسخة لتكون اشارة إلى اسم آية الله الحكيم ومكتبته، وسنضع صورة صفحة من النسخة في آخر المقدمة حتى يطلع القارئ على بعض خصائصها المذكورة فيها. الثالثة - نسخة مكتبة مجلس الشورى، ووقفنا عليها بوسيلة صديقنا الفاضل عبد الحسين الحائري مفهرس المكتبة - أصلح الله باله وأحسن حاله ومآله - فان النسخة غير مذكورة في الفهارس المطبوعة بل ذكرت في الجزء الذي لم يطبع من الفهرس إلى الآن فاستدعيت منه أن يكتب لي خلاصة ما ذكره هناك فكتب ما محصله: " هذه النسخة مضبوطة تحت رقم ٦٦٠ من كتب الطبيا طبائى وفى مجموعة تشتمل على كتابين، الاول - الايضاح للفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري (انظر ص ١ - ١٧٢) والثانى - رسالة في العقائد (انظر ص ١٧٢ - ٢١٣). اين مجموعه بخط نسخ است وقطع أن رقعي است ١٢ در ١٩ با كاغذ زرد رنگ اصفهاني بدون تاريخ، مى نمايد كه از حدود قرن ١٠ - ١١

باشد ". ونضع صفحة فوتو جرافية منها في آخر المقدمة حتى تقف على خصائصها، و " مج " رمز هذه النسخة، واختيار هذا الاسم لتلك النسخة للإشارة إلى مجلس الشورى. الرابعة - نسخة مكتبة مدرسة سبهبسالار (أي اسفهبسالار). هذه النسخة ضمن مجموعة عرفت المجموعة على ظهر ورقة في أولها بهذه العبارة: " بسم الله الرحمن الرحيم تفصيل ما في هذا الكتاب من الرسائل العزيرة، الأولى منها - شرح على الباب الحادي عشر من بعض العلماء العارفين المسمى بفتح الغرر.

[٦٥]

وثانيها - فيصل التفرقة بين الكفر والزندقة. ومنها - كتاب محاسبة النفس للمولى الأجل على بن طاوس العلوي رحمه الله. ومنها - كتاب الأيضاح للفضل بن شاذان النيسابوري رضى الله عنه. ومنها - رسالة مسار الشيعة للشيخ المفيد (ره) في ذكر وقائع الشهور الأثنى عشر. ومنها - رسالة في بر الوالدين للفاضل الجليل أبى الفتح محمد بن عثمان بن على الكراچكى (ره). ومنها - رسالة حديث في ذكر مناظرة البهلول وهارون الرشيد. ومنها - رسالة في ذكر الحجّة على الذاهب إلى كفر أبى طالب لفخار بن معد الموسوي. (فبعد أن ساق نسبه إلى موسى الكاظم عليه السلام قال) هو الواهب وقد أنعمه الله على أحقر عباده المحتاج إلى شفاعة أجداده ابن السيد الجليل و الفاضل النبيل السيد زين العابدين محمد باقر الموسوي - هداهما الله صراطه السوي وسقاها الله في الآخرة سقيه الروى - بمحمد النبي وعلى الولى - صلى الله عليهما وعلى أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا " وله الحمد حمدا كثيرا، في يوم الأحد غرة شهر صفر المظفر سنة ١٢٤٥ هـ بقصبة خوانسار ". رقم هذه المجموعة في دفتر ثبت المدرسة ٢٨٨١. وعلم مما نقلناه في تعريف المجموعة أن الأيضاح هو الكتاب الرابع من المجموعة ويبدأ من ورقة ١٠٢ من أوراق المجموعة ويختم في ورقة ١٨٥ فهو ٨٣ ورقة، وكتبت على ظهر النسخة: " كتاب الأيضاح تأليف الشيخ الأجل الأفخم الفاضل العالم العامل الراوية الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري قدس الله روحه ونور ضريحه ".

[٦٦]

وكتبت تحت هذا العنوان ترجمة الفضل بهذه العبارة: " هو أبو محمد الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي النيشابوري من أصحاب الهادى أبى الحسن على بن محمد النقى وأبى محمد الحسن بن على العسكري - عليهما السلام - متكلم فقيه جليل القدر ثقة، وله جلاله في هذه الطائفة قال النجاشي في شأنه: هو في قدره أشهر من أن نصفه، وكان أبوه من أصحاب يونس بن عبد الرحمن وروى عن أبى جعفر الثاني وقيل: الرضا أيضا " - عليهما السلام - وقال ابن داود في كتاب الرجال: ان الفضل دخل على أبى محمد العسكري - عليه السلام - فلما أراد الخروج سقط منه كتاب من تصنيفه فتناوله أبو محمد ونظر فيه وترحم عليه وذكر أنه قال - عليه السلام -: أعبط أهل خراسان لمكان الفضل وكونه بين أظهرهم. وكفاه بذلك فخرا "، رحمة الله عليه وعلى أسلافه ". أقول: قد ذكرنا فيما سبق أن الداخل على العسكري (ع) كان رجلا " من جانب - الفضل يلقب بتوزا ولم يكن الفضل نفسه (راجع ص ٢٣ من المقدمة). أما عبارة آخر النسخة فنقلناها ضمن ما نقلناه من عبارات أواخر النسخ تحت عنوان " عبارة آخر نسخة س " فراجع ص ٥٠٣ - ٥٠٤ من الكتاب الحاضر. وهذه النسخة هي التى عرفها محمد تقى دانش پڑوه

وعلي نقى منزوى في فهرس مكتبة اسبهبسالار بما ملخصه (ج ٣، ص ٢٢٧): " ٣٥٢ - الايضاح از فضل بن شاذان بن خليل نيشابوري متوفى ٣٦٠ قمرى در رد بر فرق اسلام جز شيعه است (ذريعه ٢ ص ٤٩٠): آغاز: الحمد لله الذى خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين... أما بعد فانا نظرنا، انجام: وله المزيد بذلك والحمد لله كثيرا " وصلواته على... الطاهرين. شماره اصل مجموع ٣٨٨١، وشماره چهارم مجاميع مرتب در اين مجموعه

[٦٧]

که از ورق ١٠٢ آغاز می شود ودر ورق ١٨٥ پایان می یابد وخصایص نسخه بدین - فرار است: حاشیه های لغوی دارد، در میان افتادگیها دارد وبرگ سفید بجای آنها هست، خط نسخ نویسنده احمد بن شرف الدین محمد علی نامی، او می نویسد که: من نسخه را از آغاز تا انجام مقابله کردم وبرگهائی که سفید گذارده شده است از اصل افتاده بود در پنجشنبه ١٨ صفر ٩٩٠ مقابله شده است شماره اول مفتاح الغرر است ". ورمز هذه النسخة " س " للاشارة إلى اسم سبهبسالار. الخامسة - نسخة مكتبة الحاج السيد جوادي (ره) بقزوين، فبعد اطلاعي عليها بما أخبرني بعض من كان مطلعاً على وجودها هناك سافرت إلى قزوين استدعيت من العالم البارع الحاج السيد عباس القزويني - دامت بركاته - (وهو في هذا الزمان بقية الماضين وثمان الباقين من أسرة الحاج سيد جوادي) أن يهيئوا لي صورة فوتو غرافية من النسخة حتى أستفيد منها لتصحيح الكتاب فهياً وسائله، وجعلنا " ج " رمزا " لهذه النسخة، واختيار هذه الحرف لها للاشارة إلى الحاج السيد جوادي، والمكتبة من تأسيسات جدهم الأعلى. السادسة - نسخة لى وهى ضمن مجموعة تشتمل على خمسة كتب على هذا الترتيب الاول مقتل أمير المؤمنين لأبى الحسن البكري، الثاني - رسالة في صحة إيمان أبى طالب سلام الله عليه، الثالث - كتاب الايضاح للفضل بن شاذان، الرابع - كتاب الغارات للثقفى، الخامس - هداية الحضيبي من وسط أحوال مولانا العسكري إلى آخر الكتاب، وعلى ظهر النسخة هذه العبارة: " للحقير آقا ميرزا " ويظهر من بعض القرائن أن النسخة هي التي كانت في مكتبة خاتم المحدثين الحاج ميرزا حسين النوري (ره) صاحب - مستدرک الوسائل ونقلنا عبارة آخر النسخة في موضعها من الكتاب (ص ٥٠٤) ورمز هذه النسخة " م٥ " للاشارة إلى المحدث.

[٦٨]

فذلکه كانت هذه النسخ الست المذكورة كلها بعد صرف النظر عن النقائص مشتركة في أصل وضع الكتاب من جهة الاشتمال على المطالب والاشترک في العبارات وسياق ذکر مواضع البحث، إلى غير ذلك مما يوجد في نسخ متعددة من كتاب واحد فهى كلها تدل على أن النسخ قد انتسخت من أصل واحد ولكن هنا نسخة أخرى تشتمل على زيادات ليست في النسخ المشار إليها وبيان ذلك يحتاج إلى تعريفها وهو: السابعة - نسخة نفيسة جدا " الا أن اسلوب التعبير فيها في غالب الموارد على خلاف النسخ السابقة بحيث يستفاد بعد التأمل أن تلك النسخة قد كانت هي الاصل والنسخ السابقة قد غيرت عباراتها ولخصت مطالبها، ولولا أن الاشترک في الكتاب بين جميع النسخ السبع محفوظ بعد الغض عن سقوط مطالب عن النسخ الست المشار إليها لكان الناظر مضطرا " إلى أن يحكم بأن الاصل قد كان ما قد ذکر في النسخة السابعة وسائر النسخ ملخصة منها الا أن الحكم بذلك بهذا الوجه لا يتجه لان

الاختصار والتلخيص لا يكون بهذا الوجه، نعم يمكن ان يقال: ان أصل النسخة قد كانت أوراقا " مشوشة منتسخة ومكتوبة بخط مندمج غير مقرو فاستخرج منها عالم لاستفادة نفسه ما كان يمكن له ان يستخرج وترك ما أشكل عليه ولم يتمكن منه، وكيف كان لهذه النسخة مزية على سائر النسخ من جهات كثيرة ووجوه شتى وكانت الجهات والوجوه لا تخفى على المراجعين للكتاب المطبوع الحاضر لانا لما عرفنا مزية النسخة على غيرها من النسخ جعلناها كالاصل والاساس لطبع الكتاب وغيرها تابعة لها لكن لما كان هذا الترجيح مما أدى إليه نظرى ويمكن أن لا يستصوبه غيرى ويستصوب ما خطأناه اخترنا عبارة نسخة (وكانت غالبا " النسخة السابعة التى نحن الآن في حريم وصفها) للتمن وذكرنا عبارة غير النسخة المختارة بعنوان بدل النسخة في ذيلها وذلك لما يقتضيه حق الامانة، فمن ثم حصل طول في بعض الصفحات يفضى إلى ملال لكن

[٦٩]

كان مما لا بد منه لما ذكرناه. وكانت النسخة مشتملة على نقائص ومن أعظمها نقص آخرها كما أشرنا إليه في موضعه من الكتاب (انظر ص ٤٢١) وجعلنا حرف " م " رمزا " لهذه النسخة لكونها متعلقة لمكتبتى، وسنضع ان شاء الله تعالى صفحة فوتو غرافية من الكتاب في مرأى - الناظرين ومسمعهم حتى يطلعوا عليها. سبب طبع الكتاب كنت يوما أراجع بعض الكتب المخطوطة التى رزقنيها الله تعالى فوجدت بينها نسخة أخذت بمجامع قلبى وكانت النسخة لم يصرح فيها بشئ يعرفها فأمعنت النظر في مطاويه فإذا بعض مباحثها مما أعرفه، فبعد التدبر تبينت أنى رأيت وقرأته في كتاب الاصول الأصيلة للمحدث الجليل المولى محمد محسن الفيض القاسانى - طيب الله رمسه - فبعد المراجعة اتضح الامر وانكشف أن النسخة المشار إليها كتاب الابضاح للفضل بن شاذان، فحصل في نفسي شوق إلى تحصيل نسخة اخرى من الكتاب لتكميل نواقص النسخة فان نسختي كانت ناقصة وكان الكتاب مع قطع النظر عن عظمة مصنفه الذى هو من أكابر أصحاب الأئمة وأعظم طائفة الشيعة الامامية مشتملا " على ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، فخصت في الفحص وطفقت أتطلب نسخة اخرى فاتفق في أثناء هذا الفحص والطلب أنى سافرت إلى المشهد المقدس الرضوي فلاقيت هناك السيد الفاضل والعالم العامل الحاج السيد مهدي الروحانى زريف قم - أطال الله بقاءه - وكان قد تشرف بالمشهد الرضوي لزيارة سيدنا ومولانا ثامن الحجج أبى الحسن على بن موسى الرضا - روجي لتراب قبره الشريف الفداء - فأخبرني أن من الكتاب نسخة في المكتبة الرضوية، فراجعت المكتبة وهيات وسائل تصوير النسخة، ورجعت إلى طهران وراجعت المكاتب المهمة التى كانت مظان وجودها ولاحظت الفهارس الموجودة التى كانت تصل يدى إليها فوجدت بحول الله وقوته وفضله ورحمته نسخا "

[٧٠]

أشرت إليها فيما سبق، فاطلع على ذلك الامر صديقي الفاضل الدين الدكتور مهدي المحقق فبعد أن رأى النسخة وأعجبته نفاسة مطالبيها أقدم على تهيئة وسائل طبعة من طريق " انتشارات دانشگاه " وساعده عليه سائر الفضلاء المهتمين باشاعة الآثار الباقية الثمينة والكتب القيمة النفيسة - لا زالوا موفقين لطبع الكتب النافعة البهية ونشر الصحف المفيدة المطوية - حتى انطبع الكتاب بعون الله الملك الوهاب وجعل بين يدى اولى الالباب، فينبغي لنا أن نسأل الله تعالى أن يجزى كل من ساعدنا على هذا الامر وشاركنا

في اعداد وسائل طبعه وتمهيد مقدمات نشره خير الجزاء بمحمد وآله البررة الأتقياء. فأن لنا أن نقدم على أمرين: الاول - أن ننقل هنا مكتوبا " أرسله اليها صديقنا الحاج السيد مهدي الروحاني المذكور اسمه آنفا " وذلك أنه - أطال الله بقاءه وأدام توفيقه - لما كان أول من حثني على طبع الكتاب ونشره بعد أن دلني على وجود نسخة منه في مكتبة المشهد الرضوي (كما أشرت إليه) واستشتمت من كلامه أن فيه صفاء " لا يشوبه كدر وخلوصا " لم يصدر الا عن رضى الله تعالى ورضى أوليائه أحببت أن يكون أول من يلاحظ النسخة المطبوعة وبطالعتها، فأرسلت إليه نسخة من الكتاب بعد الطبع وقبل النشر وكتبت إليه ما محصله: يا صديقي اعمل بما ورد في المثل: " صديقك من صدقك لا من صدقك " فان أخطأت فخطئني، وان أصبت فصوبني، وجملة القول أني استدعيت منه أن يوقفني على ما يقف عليه في الكتاب من النكات الدقيقة والفوائد الأنيقة وينبهني على ما يطلع عليه من الأغلاط التي وقعت في طبع الكتاب لما زاغ عنه نظري وكل عنه بصرى أو لم يصل إليه فكرى القاصر ولم يدركه ذهني الفاتر فلم يميز القشر من اللباب والصحيح من السقيم والخطأ من الصواب (كما أنى التمس من سائر العلماء والفضلاء الناظرين في هذا الكتاب الشريف وأولى الألباب المتعمقين في ذلك الأثر المنيف أن لا يؤاخذوني بما يقفون عليه مما وقع منى في هذا العمل من الخبط والخطأ والخلط

[٧١]

والسهو والاشتباه والزلل فاني لم آل جهدا " في تصحيحه الا أن النسخ كانت مشوشة " جدا "، ومع ذلك كانت النسخة في كثير من الموارد منحصرة في واحدة، على أن الانسان محل السهو والنسيان الا من عصمه الله تعالى) فأجاب سؤلى بالاسعاف وأرسل إلي مكتوبا " يشتمل على ما استدعيت منه وها أنا أنقل هنا محصل جميع ما في ذلك المكتوب الجليل ولا اسقط منه شيئا " الا ما ذكر اسمى به من الاطراء وأورد في حقى من التجليل. صورة المكتوب على هذا المنوال: " ١٦ شعبان ١٣٩١، باسمه تعالى - حضرت... سيد جلال الدين محدث ارموى پس از عرض سلام وتقدير مراتب ارادت كتاب ايضاح را كه بحواشي كثيرة الافاضه آن جناب مزين وأراسته بود بيشتريش را مكررا " مطالعه كردم انصافا " كتاب ذيقيمتى است په آنكه اصحابنا الامامية - رضوان الله عليهم - در مقابله با أهل سنت بيشتري در أطراف مسأله امامت بحث کرده، وياز بيشتري حالت دفاعي داشتند ودر مقابل تهمتھا چنانكه تا كنون نيز مرسوم آنان است نوبت بررسى عقايد وآراء آنها را نداشتند ولكن اين مرد دانشمند اين راه را نرفته وچنانكه ملاحظه فرموده ايد در مطاوى كلمات مختصري بحديث غدير وحديث ثقلين اشارتي کرده ورد شده است واين هدف را تعقيب کرده كه روش أهل سنت را در آن قسمت از عقايد وآراء كه نص قرآن مجيد وسنت ثابتة بر آن ناطق نيست بيان كند، ونيز اختلافات ايشان را در أحكام عملي روشن سازد، وراستی كه خوب از عهده بر آمده است جزاه الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء وحشره مع مواليه البررة الأتقياء. خصوصا " با حواشى جنابعالى كه مدارك أحاديث را بدست داده ايد خواننده بيشتري بهدف مؤلف خواهد رسيد وكمتر چيزى كه در باره اين كتاب شريف وحواشي پر فيض وبركت آن مى توان گفت آنست كه: گل بود بسيزه نيز آراسته شد، شكر الله مساعيكم وجزاكم عن محمد وآله خير الجزاء.

[٧٢]

این بنده در اثنای مطالعه باموری بر خورد کردم که آنها را یادداشت کرده و بخدمت عرضه میدارم تا چه قبول افتد و چه در نظر آید (تا آخر نامه) ". امور یادداشت شده ارسالی بقرار ذیل است: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلوة على محمد وآله ص ٣، س ٤: " فوجدناهم في ذلك صنفين لا غير " ولا يخفى عدم استقامة الكلام بحسب الظاهر فان افتراق الامة بأى حساب كان أكثر من ذلك، فالخوارج مقابلة لأهل السنة والجماعة والشيعة، والمعتزلة فرقة مقابلة لأهل السنة، ولعل نظر المؤلف إلى الافتراق الرئيسي الاساسى في الامة فان المعتزلة وان كانت مقابلة لأهل السنة الا أنها من الجماعة، والخوارج وان كانت مقابلة للجماعة الا أنها في عصر المؤلف انقلعت عن البلاد الكبيرة الاسلامية وتوطنت في حواشى البلاد الاسلامية مثل افريقيا وعمان ولذا جعلهم المؤلف (ره) صنفين، والله العالم. ص ٣ س ٩: " ولم يقلوا الاحاديث عنهم " ولعل المصنف (ره) نظر إلى حال محدثي السنة في عصره وزمانه والا فأسانيد السنة مشحونة برجال الشيعة وقد ذكر السيد شرف الدين (ره) في المراجعات مائة رجل منهم، وذكر ابن النديم في الفهرست ص... أن أكثر المحدثين من

[٧٣]

الشيعة وان كان المتأخرون من أهل السنة كابن حجر لونها هؤلاء المحدثين من الشيعة بلون من التسنن فجعلوا الشيعة من يقدم عليا " (ع) على عثمان، والغالي في التشيع من يقع في عثمان والزبير وطلحة وتعرض لسبهم، والرفض أو الغلو في الرفض من يقدم عليا " - عليه السلام - على أبى بكر وعمر أو يكفرهما ويتبرء منهما (راجع لسان الميزان ج ١، ص ٧ و ٩) وليس عندي الكتاب بل نقلت اجمالا " ونقلا " بالمعنى. ص ٤، س ٨: " فهم للرأى في الدين مستعلمون " الظاهر أن الصحيح: " مستعملون " ١ ص ٤، س ١١: ولا يخفى أن عد الجهمية من الجماعة لا بأس به ولكن عدتهم من أهل السنة ففيه تأمل حيث ان أهل السنة مفترقة عن الجهمية جدا " بحيث ان أقذع جرح في رجال أهل السنة وصف انسان بأنه جهمى، ولعل الجهمية كانوا يعدون أنفسهم من أهل السنة ولكن أهل الحديث لما غلبوا عليهم فاحتكروا هذا الاسم لأنفسهم و المؤلف (ره) مشى على الطريق الأول أي قبل اختصاص كلمة " أهل السنة " بأصحاب الحديث. ثم لا يخفى أن جل ما ذكره في هذا العنوان موافق لعقائد الشيعة الا في قولهم انه تعالى هواء وانه داخل فيهم وفي كل ذى روح، ولا يقرون بمنكر ونكير، ولا بعداب القبر ولا صراط... ولا أدرى كيف جعل المؤلف (ره) قول الجهمية من أنه تعالى لا يزول ولا يتحرك... (إلى آخره) من خصائص الجهمية مع أن الشيعة قائلة بها أيضا " .

١ - كلمة " الظاهر " تأدب من ذلك العالم فان الصحيح ما ذكره بتقديم الميم على اللام وهو غلط مطبعى، وكم له من نظير وقعنا فيه وقد ذكرنا فيما سبق من المقدمة (ص ٦٠) وجه ذلك.

[٧٤]

ص ٦، س ٨: " أقاويل الجبرية " لا أدرى كيف جعل الجبرية مقابلة للجهمية وأصحاب الحديث مع أن الجهمية وأصحاب الحديث قائلون بالجبر وأصحاب الحديث يكتنون من الروايات الدالة على الجبر وهى عندهم كثيرة، ومنها ما سيذكره المؤلف في ص ٢٨ والجبر من

خصائص عقائد أهل الحديث (أهل السنة). ص ٧، س ٢: " أقاويل أصحاب الحديث " من أهم عقائد أهل السنة وأصحاب الحديث القول بقدم القرآن، وقد وقعت هذه الفتنة في عصر المؤلف (ره) وقامت وقعدت لها الأمة الاسلامية وتدخل المأمون وعلماء المعتزلة فيها على أهل الحديث واستتابوهم عن القول بعدم خلق القرآن ودامت الفتنة بعده في عصر المعتصم والواثق حتى جاء المتوكل فقدم أصحاب الحديث و دارت الدائرة على المعتزلة ولذلك لقبوه بمحبي السنة ومميت البدعة. ومن العجيب أن المؤلف (ره) مع معاصرته تماما " لهذه المحنة لم يتعرض لهذه المسألة، وفي ظني أني رأيت رواية عن الامام أبي الحسن الهادي - عليه السلام - أنه نهى شيعته عن التعرض لهذه المسألة وتصفح فلم أجدها ولعل عدم تعرضه إنما كان لهذه العلة. ص ١٩، س ١٤: " وحكى عن داود الظاهري " الصحيح داود الجواربي كما في الملل للشهرستاني، وبذلك يصح ما نقل عن

[٧٥]

العلامة (ره) في ص ٢٧ من هذا الكتاب ١. ص ٢١، س ٨: " ومنهم من تستر بالكفة " والصحيح باليلكفة مصدر من " بلا كيف " مثل البسمللة والجوقلة. ص ٢٧، س ١٠: " القمي عن الباقر عليه السلام " ولا يخفى أن هذا التفسير الموجود المطبوع ليس بتمامه تأليف على بن ابراهيم بل هو تليق وتأليف من تفسيره وتفسير أبي الجارود رأس الجارودية الزيدية وقد ألفه أبو الفضل العباس بن... المذكور بعد الخطبة في اول الكتاب، وفي هذا التفسير روايات لا تجرى على أصول مذهب الشيعة الامامية وقد أشار إلى هذا التليق العلامة الكبير الشيخ آقا بزرك - رحمه الله - في باب التفسير من الذريعة، فجعل هذه الرواية من هذا الكتاب الذي لعله من مؤلفات شخص مجهول أو زيدي، ووصفها بالاعتبار في أسانيد الفريقين لا يخلو عن اشكال خصوصا مع منافاتها لأصل التنزيه المسلم الثابت عن أئمة أهل البيت عليهم الصلوة والسلام. ص ٤٢، س ١٤: " الا أن حيث لهما مشتركات في العقائد " والذي يظهر أن أهل الحديث هو اسم اتخذه لأنفسهم (وبعد ذلك شاعت كلمة أهل السنة) وعطف الحشوية على أهل الحديث عطف تفسيري وخصوصهم من

١ - أقول: الامر كما ذكره - دام بقاءه - الا أن الكلمة في منهاج الكرامة المطبوع أيضا غلط أي هناك أيضا " الظاهري "

[٧٦]

المعتزلة وغيرهم لقبوهم بالحشوية قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٩٦ ما معناه: يسمون أهل الحديث الحشوية والنايئة والمجيرة وربما الجبرية... (أضواء على السنة ص ٢٢٥ نقل عن تأويل مختلف الحديث) وقد نقلتم في ص ٧ عن تبصرة العوام هذا المعنى أيضا وقال ابن المرتضي في كتابه الملل والنحل ص ١١: والحشوية لا مذهب لهم منفرد وأجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا وصوروا وقالوا بالأعضاء وقدم ما بين الدفتين ومنهم أحمد بن حنبل وأصحاب بن راهويه وداود بن محمد... إلى آخر كلامه، وأنت خير أن هؤلاء رؤساء أصحاب الحديث. ص ٥٤، س ١٥: " لم يقاتل دونه الا عبدة " الظاهر أن الصحيح " الا عبده " " أي باضافة كلمة عبدة التي هي جمع العبد إلى الضمير الذي يرجع إلى عثمان). ص ٥٧، س ٨: " ما

الوفا عن على ذي فرق " أقول: صح حدسكم في كلمة ما الوفا والصحيح في تمام الجملة: ما ألونا عن أعلي ذي فوق، كذا في طبقات ابن سعد (ج ٣، ص ٤٢): " قال عبد الله (يعنى ابن مسعود) حين استخلف عثمان: ما ألونا عن أعلي ذي فوق " وذكر بعد سطور هذه الكلمة بسند آخر وصورة أخرى: " فلم نأل عن خيرنا ذي فوق فبايعنا أمير المؤمنين عثمان... ". وفى أقرب الموارد في فوق: هو أعلاهم فوقاً " أي أكثرهم حظاً " ونصيباً "، فحاصل معنى الكلمة أنه: ما قصرنا في اختيارنا عثمان للخلافة عن أعلي وأحسن من له حظ في الفضائل، وبدل على هذا المعنى النقل الآخر ".

[٧٧]

أيضاً ص ٥٧، س ٩: " الا أنهم وقفوا لأفضل " أقول: الظاهر أن الصحيح: ألا أنهم وقفوا، ويمكن صحة المعنى أيضاً مع كون العبارة " الا " ولكن بعدها: " وقفوا " لا " وقفوا ". [أقول: لما صححت هذه العبارة المغلوطة ببركة مطالعة هذا السيد الجليل فالأولى أن نشير هنا إلى تفصيل ما ذكره على سبيل الاجمال حتى يتبين الأمر تبيناً تاماً " بحيث لا يحتاج أهل النقد إلى المراجعة لكتاب آخر ثم ننقل بقية ما كتبه إلينا فنقول: قال ابن سعد في الطبقات تحت عنوان " ذكر بيعة عثمان بن عفان - رحمه الله - ما نصه (ج ٣، ص ٤٢ من طبعة ليدن، و ٦٢ - ٦٣ من طبعة بيروت): " قال: أخبرنا أبو معاوية قال: أخبرنا الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدي قال: قال عبد الله حين استخلف عثمان: ما ألونا عن أعلي ذي فوق. قال: أخبرنا أبو معاوية الضريبر وعبيدالله بن موسى وأبو نعيم الفضل بن دكين قالوا: أخبرنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قال عبد الله حين استخلف عثمان: استخلفنا خير من بقى ولم نأل. قال: أخبرنا حجاج بن محمد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال ابن سبرة قال: شهدت عبد الله بن مسعود في هذا المسجد ما خطب خطبة الا قال: أمرنا خير من بقى ولم نأل. قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل أن عبد الله بن مسعود سار من المدينة إلى الكوفة ثمانية " حين استخلف عثمان بن عفان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مات فلم ير يوماً أكثر نشيجه " من يومئذ، وأنا اجتمعنا أصحاب محمد فلم نأل عن خيرنا

[٧٨]

ذي فوق، فبايعنا أمير المؤمنين عثمان، فبايعوه " قال ابن الأثير في النهاية: " وفى حديث على يصف أبا بكر: كنت أخفضهم صوتاً " وأعلاهم فوقاً "، أي أكثرهم نصيباً " وحظاً " من الدين، وهو مستعار من فوق السهم وهو موضع الوتر منه، (هـ) ومنه حديث ابن مسعود: اجتمعنا فأمرنا عثمان ولم نأل عن خيرنا ذا فوق، أي ولينا أعلننا سهما " ذا فوق، أراد خيرنا وأكملنا تاماً " في الاسلام والسابقة والفضل، ومنه حديث على: ومن رمى بكم فقد رمى بأفوق ناصل أي بسهم منكسر الفوق لا نصل فيه، وقد تكرر ذكر الفوق في الحديث " قال ابن منظور في لسان العرب بعد نقل حديث ابن مسعود وبيان معناه بمثل ما بينه وفسره ابن الأثير في النهاية ما نصه: " وفى حديث عبد الله بن مسعود في قوله: أنا أصحاب محمد اجتمعنا فأمرنا عثمان ولم نأل عن خيرنا ذا فوق قال الاصمعي: قوله: ذا فوق. يعنى السهم الذى له فوق وهو موضع الوتر فلهاذا خص ذا الفوق، وإنما قال: خيرنا ذا فوق، ولم يقل: خيرنا سهما "، لانه قد يقال: له سهم، وإن لم يكن اصلح فوفه ولا احكم علمه فهو سهم وليس بتام كامل

حتى إذا أصلح فوقه واحكم عمله، فهو حينئذ سهم ذو فوق، فجعله
عبد الله مثلاً " لعثمان - رضى الله عنه - يقول: انه خيرنا سهماً " تاماً
" في الاسلام والفضل والسابقة ". قال الزمخشري في الفائق في
(فوق) ما نصه: " ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال المسيب
بن رافع: سار إلينا عبد الله سبعا " من المدينة فصعد المنبر فقال: ان
أبا لؤلؤة قتل أمير المؤمنين عمر فيكى الناس ثم قال: انا أصحاب
محمد اجتمعنا فأمرنا عثمان ولم نأل عن خيرنا ذا فوق أي عن خيرنا
سهماً، ومن أمثالهم في الرجل التام في الخير: هو أعلاها ذا فوق،
وذكر

[٧٩]

السهم مثل للنصيب من الفضل والسابقة، شبه بالسهم الذى
اصيب به الخصل في النضال، وصفته بالفوق من قبل أنه يتم به
اصلاحه تهيؤة للرمي، ألا ترى إلى قول عبيد: فأقبل على أفواق
سهمك إنما * تكلفت من أشياء ما هو ذاهب يريد: أقبل على ما
تصلح به شأنك ". وقال في المستقصى من أمثال العرب ما نصه (ج
٢، ص ٢٩٢): " هو أعلاها ذا فوق أي أعلاها سهماً " ذا فوق، لان
السهم إذا كان ذا فوق ونصل فذلك تمامه، وقال بعض الصحابة -
رضى الله عنه - في عثمان - رضى الله عنه - عند استخلافه: ما ألونا
أعلاها ذا فوق، ولا معنى تاماً في الخبر، يضرب في تفضيل الرجل ".
وقال في أساس البلاغة: " وأقبل على أفواق نبلك، قال عبيد:
فأقبل على أفواق نبلك إنما * تكلفت بالاشياء ما هو ذاهب ويقال: له
من كذا سهم ذو فوق، أي حظ كامل، وسهم أفوق أي ناقص، ويقال
للرجل إذا أخذ في فن من الكلام: خذ في فوق أحسن منه (إلى آخر
ما قال) ". وقال الميداني في مجمع الامثال (ص ٧٣٢ من طبعة
ايران): " هو أعلى الناس ذا فوق أي أعلى الناس سهماً "، ويقولون:
هو أعلى القوم كعباً "، وقال سعد بن أبي وقاص لأهل الكوفة: ان
المسلمين قد بايعوا عثمان بن عفان ولم يألوا أن بايعوا أعلاهم ذا
فوق، أي أفضلهم ". قال ابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في
تهذيب التهذيب في ترجمة عثمان ابن عفان ما نصه: " وقال ابن
مسعود حين بويع عثمان بالخلافة: بايعنا خيرنا ولم نأل ". قال أبو
هلال العسكري المتوفى سنة ٣٩٥ في جمهرة الامثال في الباب
الأول الذى في الأمثال التى في أولها ألف أصلية أو مجتلية: (ص ٤٧
من طبعة بمبئى سنة ١٣٠٧ هـ ق)

[٨٠]

" قولهم: أعلاها ذا فوق، وقولهم: ان شئت فارجع من فوق أو هو
أعلى القوم سهماً " وأرفعهم أمراً "، وذو الفوق هو سهم، وفوقه
الموضع الذى يوضع فيه الوتر، أي أعلاها سهماً ". أخبرنا أبو القاسم
عن العقدي عن أبي جعفر عن المدايني عن أبي حرى وعن زياد عن
أبي عبد الله بن الحارث قال: قيل لعبدالله بن مسعود وهو ينال من
عثمان: بايعتم رجلاً ثم أنشأتم تشتمونه ؟ ! فقال: والله ما ألونا أن
بايعنا أعلانا ذا فوق غير أنه أهلكه شح النفس وبطانة السوء، قال:
أفلا تغيرون ؟ - قال: فما أبالى أجبلاً " راسياً " زاولت أم ملكاً " مؤجلاً
" حاولت ؟ ! ولوددت أنى وعثمان برملى عالج يحثى كل واحد على
صاحبه حتى يموت الأوجل. ما ألونا، ما قصرنا، ويحثى أي يسفى
ويشير. ويقولون: ان شئت فارجع في فوق، أي ارجع إلى الأمر الأول
من المصالحة والمواخاة، وأنشد ثعلب: هل أنت فائنة خيراً " وتاركة *
شراً " وراجعة ان شئت في فوق " قال أبو عبيد القاسم بن سلام
الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ق في غريب - الحديث تحت عنوان
فوق (ج ٤، ص ٨٢): " وقال أبو عبيد: في حديث عبد الله [رحمه الله

[أنه سار سبعا " من المدينة إلى الكوفة في مقتل عمر - رضى الله عنه - فصعد المنبر فقال: ان أبا لؤلؤة قتل أمير المؤمنين عمر قال: فيكى الناس، فقال: انا أصحاب محمد اجتمعنا وأمرنا عثمان ولم نأل عن خيرنا ذا فوق. قال الاصمعي: [قوله: ذا فوق] يعنى السهم الذى له فوق، وهو موضع الوتر وانما نراه قال: خيرنا ذا فوق، ولم يقل: خيرنا سهما "، لأنه قد يقال: له سهم وان لم يكن اصلح فوجه ولا احكم عمله فهو سهم وليس يتم كامل حتى إذا اصلح عمله

[٨١]

واستحكم فهو حينئذ سهم ذو فوق فجعله عبد الله مثلا " لعثمان - رضى الله عنه - يقول: انه خيرنا سهما " تاما " في الاسلام والسابقة والفضل، فلهذا خص ذا الفوق ". قال الحاكم في المستدرک عند ذكره فضائل عثمان (ج ٣، ص ٩٧): " حدثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأنا بشر بن موسى حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا الأعمش عن عبد الله بن يسار قال: [لما] جاءت بيعة عثمان - رضى الله عنه - قال عبد الله: ما ألو عن إعلانا ذا فوق ". ونقله الذهبي في تلخيص المستدرک هكذا (انظر ذيل الصفحة المشار إليها): " الأعمش عن عبد الله بن يسار قال: لما جاءت بيعة عثمان قال عبد الله: ما ألو عن إعلانا ذا فوق " قال الهيثمى في مجمع الزوائد عند ذكره أبواب مناقب عثمان (ج ٩، ص ٨٨): " باب أفضليته - رضى الله عنه - عن النزال بن سبرة قال: لما استخلف عثمان قال عبد الله بن مسعود: أمرنا خير من بقى ولم نأل. وفي رواية: ما ألو عن إعلانا ذا فوق، رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح ". قال ابن الجوزى في صفة الصفوة تحت عنوان " ذكر ثناء الناس على عثمان " (ج ١، ص ١١٨): " وعن عبد الله قال حين استخلف عثمان: استخلفنا خير من بقى ولم ناله ". قال السيوطي في تاريخ الخلفاء في فصل في خلافة عثمان: (ص ٦٠ طبعة مصر سنة ١٣٠٥) " وأخرج ابن سعد والحاكم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال لما بويع عثمان: أمرنا خير من بقى ولم نأل ". أقول: لا حاجة إلى الخوض في بيان المقصود بأكثر من ذلك فان الأساس والأصل في أمثال المورد الاهتداء إلى صحيح العبارة فإذا صححت العبارة فسبيل المراجعة واضح وباب تكثير النقل من الكتب مفتوح، كما قيل بالفارسية: " معما چو

[٨٢]

حل گشت آسان شود " والسلام على من اتبع الهدى]. (وقد تم ما خضنا فيه من تشييد مبنى هذا التصحيح) فلنرجع إلى ما كنا فيه من نقل ما كتب الينا صديقنا الروحانى طال بقاؤه ص ١٢٢، س ٦: " وعبد الله بن عمر قاتلوا عليا " عليه السلام " الصحيح عبد الله بن عمرو، أي ابن عمرو بن العاص فان ابن عمر لم يقاتله عليه السلام، أو يكون الصحيح عبيدالله بن عمر، والأول أقرب. ص ١٣٩، س ٥: " في مسجد حية " ولعل الصحيح: في مسجد حيه، أي مسجد قبيلته. ص ١٤٢، س ٧: " وقريش شركاؤهم " والصحيح: شركاؤهم. ص ٢٠٢، س ١٢: " مما رواه عن الموطأ " وهكذا في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ص ٧١ وهى رواية مرسله ولكن السيوطي أسند حديثا بمعناه. ص ٢٠٥، س ١: " وذلك أن المسح على الرأس والرجلين ناطق بهما الكتاب " قال أحد أعلام السنة ابراهيم بن محمد الحنفي الحلبي المتخرج من مصر

والامام الخطيب في جامع السلطان محمد الفاتح بقسطنطينية والمتوفى بها سنة ٩٥٦ في كتابه المعروف بـ " غنية المتملى في شرح منية المصلى " المعروف عندهم بالشرح الحلي الكبير في ص ١٥ عند قوله: وأرجلكم إلى الكعبين، ما نصه: " قرء في السبعة بالنصب والجر والمشهور أن النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار، والصحيح أن الأرجل معطوفة على الرأس في القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ، وذلك لامتناع العطف على المنصوب (يعنى وجوهكم) للفصل بين العاطف ١ والمعطوف عليه بجملة أجنبية والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع في الفصح نحو: ضربت زيدا " ومررت بعمر و بكرا " بعطف بكرا " على زيدا "... ثم نقل كلاما " في توجيه غسل الرجلين وذكر روايات في وجوب غسل الرجلين (إلى ان قال) فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ. ولا يخفى أن قول مثل المؤلف في مثل تلك الأوساط العلمية التي تغلب عليها العلوم الأدبية أكثر من غيرها معتبر يعتنى به مع عدم الانكار عليه طول تلك المدة و مقبولية كتابه عندهم، وليت شعري كيف يحكم بذوقه الأدبي السليم أولا بوجوب عطف أرجلكم على رؤسكم وامتناع العطف على وجوهكم ومقتضاه وجوب المسح على الرجلين ولكن يخرج النتيجة بقوله أخيرا: فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين ؟ ! ونعم ما قال شيخنا البهائي (ره) خطابا لصاحب العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف: وأنقذ كتاب الله من يد عصية * عصوا وتمادوا في عتو واضرار يحدون عن آياته لرواية * رواها أبوشعيبون عن كعب الاحبار ص ٢٠٩، س ١٩: " وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ الثقة الجليل الأقدم " غير خفى على الناظر في هذا الكتاب الشريف خصوصا " هذا الفصل أن مؤلف

١ - قال في الهامش: هكذا نقلت، وأظن أنى نقلته غلطا " والصحيح بين المعطوف و المعطوف عليه وليس عندي الكتاب.

الكتاب (ره) يجعل كلام العامة في نقصان القرآن طعنا " عليهم فهذا مما يدل على أن الشيعة ومنهم المؤلف لا يقولون بذلك، فما ذكر المحدث النوري (ره) من نسبة هذا القول إلى الفضل بن شاذان في غير محله. ص ٣٣٩، س ٣: " وتنتحلون التفريضة " ولعل الصحيح التفويض أي فوض اليكم أمر دينكم. ص ٣٤٦، س ١٠: " ثم فرج " الصحيح: ثم خرج. ص ٣٥٧، س ٣: " فيما رووه " والاحسن بل الاصح: " فيما رآه النعمان " (إلى آخره) كما يدل على ذلك قوله فيما بعد (س ٥): " ممن قال بالرأى، والكلام في عدم حجية آرائهم لا فيما يروونه. ص ٣٥٧، س ٦: " لا بما لم يبعث الله نبيه به " الظاهر زيادة " لا " وبذلك يستقيم المعنى ويدل على ذلك ما في ص ٣٥٨، س ٢ من قوله: " هؤلاء الأدلاء من دين الله على ما لم يبعثنى به إلى خلقه ". (انتهى ما كتبه البنا صديقنا الحاج سيد مهدي الروحاني) أقول: ينبغي أن نشير هنا إلى مطلبين: ١ - ان القول بتحريف القرآن الكريم بمعزل عن الصواب وأشرنا إليه على سبيل

الاجمال في التعليقات (انظر ص ٢٢٠) وأما الحجة على ذلك والجواب عن الاخبار الواردة في هذا المضمار فيطلبان من موضع آخر فان المقام كان لا يسع البحث عنهما والخوض فيهما. ٢ - لما كان التحقيق يقتضى أن ننقل قطعة من رواية وردت في موضوع القرآن المجيد في موضعها من تعليقاتنا على هذا الكتاب (وهو ص ٢٠٩ - ٢٢٩) وكان قد فاتنا نقلها هناك استدر كناها هنا لئلا تكون التعليقات ناقصة من هذه الجهة وهى: قال سليم بن قيس الهلالي في كتابه المعروف ضمن حديث مبسوط: (انظر ص ١٢٢ من طبعة بيروت، وص ٥٥ - ٥٦ من طبعة النجف) " قال طلحة: يا أبا الحسن شئ أريد أن أسألك عنه، رأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت: أيها الناس انى لم أزل مشغولا " برسول الله صلى الله عليه وآله بغسله وتكفينه ودفنه ثم شغلت بكتاب الله حتى جمعته لم يسقط منه حرف فلم أر ذلك الذى كُتبت وألفت، ورأيت عمر بعث اليك حين استخلف أن ابعث به إلى فأبيت أن تفعل، فدعى عمر الناس فإذا شهد رجلان على آية قرآن كتبها وما لم يشهد عليه غير رجل واحد رماه ولم يكتبه وقد قال عمر وأنا أسمع: قد قتل يوم اليمامة رجال كانوا يقرؤون قرآنا " لا يقرؤه غيرهم فذهب، وقد جاءت شاة إلى صحيفة وكتاب عمر يكتبون فأكلتها وذهب ما فيها، والكاتب يومئذ عثمان فما تقولون ؟ وسمعت عمر يقول وأصحابه الذين ألفوا وكتبوا على عهد عمرو على عهد عثمان: ان الاحزاب تعدل سورة البقرة، والنور ستون ومائة آية، والحجر تسعون آية ١ فما هذا ؟ وما يمنعك يرحمك الله أن تخرج ما ألفت للناس وقد شهدت عثمان حين أخذ ما ألف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة ومزق مصحف أبى بن كعب وابن مسعود وأحرقهما بالنار فما هذا ؟

[٨٦]

فقال أمير المؤمنين (ع): يا طلحة ان كل آية أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وآله عندي باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وكل حلال أو حرام أو حد أو حكم أو شئ تحتاج إليه الامة إلى يوم القيامة عندي مكتوب باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط يدي حتى أرس - الخدش، قال طلحة: كل شئ من صغير أو كبير أو خاص أو عام كان أو يكون إلى يوم القيامة فهو مكتوب عندك ؟ - قال: نعم وسوى ذلك " (الحديث بطوله). ونقل الحديث الطبرسي (ره) في الاحتجاج عن كتاب سليم (انظر ص ٧٧ من الطبعة الاولى بتبريز). ونقله المجلسي (ره) في المجلد التاسع عشر من البحار في باب ما جاء في كيفية جمع القرآن (انظر ص ١٠) إلى غير ذلك ممن نقله منهما. وانما استدر كناها هنا لموافقتها لما ذكره الفضل في الايضاح في غالب الفقرات (انظر ص ٢١١ - ٢١٧) ولتكون في مرأى الناظر في الكتاب ان أراد التحقيق فيها. الثاني ٢ - أن ننقل هنا كلامين من كتابين للعالم الربانى الشيخ آقا بزرگ الطهراني - تغمد الله بغفرانه وأفاض على تربته شأبيب رحمته ورضوانه - ونختم بهما ترجمة الفضل ابن شاذان فان الخوض في ترجمته على سبيل التفصيل يقتضى مجالا " واسعا " ويستدعى تأليف كتاب مستقل مبسوط وانما اكتفينا هنا بهذا المقدار فان المقام لا يقتضى أكثر من ذلك، والكلامان على هذا الترتيب: ١ - قال الشيخ المذكور اسمه في كتابه " مصفى المقال في مصنفى علم الرجال " ما نصه (ص ٣٦٠ - ٣٦٢): " أبو محمد الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي النيسابوري المتوفى بعد ٢٥٤ وقبل ٢٦٠ كان من أصحاب الرضا والجواد والهادي - عليهم السلام - وتوفى في أيام العسكري (ع) حكى النجاشي - عن الكنجى وهو يحيى بن زكريا الذى سمع

[٨٧]

عنه التلعكبري في سنة ٣١٨ وله يومئذ أكثر من مائة وعشرين سنة أنه ذكر أن الفضل ابن شاذان صنف مائة وثمانين كتابا "، أقول: منها اليوم واللييلة الذي عرض على أبي محمد العسكري (ع) فترحم عليه ثلاثا " وقال: انه صحيح ينبغي أن يعمل به. ومن كتبه ما نقل عنه العلامة (ره) في الخلاصة في القسم الثاني في ترجمة محمد بن سنان بعد قوله: والوجه عندي التوقف فيما يرويه فان الفضل بن شاذان - رحمه الله - قال في بعض كتبه: " ان من الكذابين المشهورين ابن سنان... " واستظهر الكنى في توضيح المقال من نقل العلامة عن كتاب الفضل ذلك أنه أيضا " من المصنفين في علم الرجال وبالجملة كونه من أئمة علم الرجال لا شبهة فيه لكثرة الاعتماد على أقواله ونقلها في الكتب الرجالية معتمدا " عليها حتى أن الشيخ أبا على في رجاله جعل للتسهيل رمزا " لاسمه وهو " فيش ". ويأتي محمد بن أحمد بن نعيم بن شاذان المعروف بأبي عبد الله الشاذاني الذي يروي عن عم أبيه الفضل بن شاذان هذا في كتابه الذي وجدته الكششى بخطه ونقل عنه في تراجم كثيرة، وللفضل بن شاذان أخوان آخران كلاهما يرويان عنه، أحدهما على والد أبي نصر قنبر بن على بن شاذان يروي عن أبيه على وهو عن أخيه الفضل. وثانيهما محمد بن شاذان بن الخليل يروي عن أخيه الفضل، ويروي عنه ابن أخيه وهو أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان أخو أحمد بن نعيم المذكور وعم أبي عبد الله الشاذاني، وكان أبو محمد جعفر بن نعيم من مشايخ الصدوق ". وانما ذكرنا هذا الكلام لاشتماله على فوائد: الاولى - تردد ذلك العالم في تاريخ وفاة الفضل مع اتفاق غيره في ذلك على سنة ٣٦٠ حتى أن ذلك العالم نفسه أيضا " لم يشر إلى خلاف في ذلك في مشيخته كما يأتي كلامه. الثانية - تصريحه (ره) بأن الفضل من أئمة علم الرجال فان علماء الرجال

[٨٨]

ينقلون أقواله في الكتب الرجالية معتمدين عليها وذلك مما فصلنا القول فيه فيما سبق تحت عنوان " شئ مما يدل على جلاله قدر الفضل وعظمة شأنه عند الشيعة الامامية " (انظر ص ٣٢ - ٣٤) ففيه تشييد لبنيان ما ذكرناه، واما استظهار الكنى - نور الله مرقده - من كلام العلامة (ره) كون الفضل من المصنفين في علم الرجال فليس في محله كما هو ظاهر لمن تأمل فيه. الثالثة - اشارته (ره) إلى بعض اقرباء الفضل وقد كنا ذكرنا فيما تقدم نقله من كتاب دهخدا (ره) أن الكلام في بعض عشيرته يأتي بعد ذلك (انظر ص ٥٢). ٢ - قال أيضا " ذلك العالم في آخر كتاب صغير له يسمى " الاسناد المصفى إلى آل المصطفى " وهو في ذكر طرق روايته وأسامي مشيخته ما نصه (ص ٩٣ - ٩٤): " فصل - وعن أبي النصر العياشي عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن نعيم بن شاذان بن الخليل الأزدي النيسابوري المعروف بأبي عبد الله الشاذاني، له كتاب في التراجم قد أكثر النقل عن كتابه بخطه الشيخ أبو عمرو الكششى في كتابه وهو يروي عن عم أبيه الشيخ أبي محمد الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي النيسابوري المتوفى سنة ٣٦٠ وهو أيضا " ١ من أصحاب الامام الجواد والهادي والعسكري - عليهم السلام - ومن أئمة الجرح والتعديل وأقواله المأخوذة أصلها عن كتبه مشهورة وجعل " فيش " في بعض كتب الرجال رمزا " إلى اسمه عند

النقل عنه. فصل - وعن أبي عمرو الكشي عن الشيخ أبي الحسن على بن محمد بن قتيبة النيسابوري تلميذ أبي محمد الفضل بن شاذان وأكثر الرواية عنه الكشي في كتابه بقوله "حدثني" الصريح في السماع منه، وقد ينقل عنه بعنوان: "قال ابن قتيبة" والظاهر أن هذا مأخوذ من كتابه وهو يروى عن شيخه الفضل بن شاذان المذكور وقد قرأ عليه

١ - إشارة إلى ما ذكره قبيل ذلك بقوله (ص ٩٣): "وهو يروى عن الشيخ أبي جعفر محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين العبيدي اليقطيني من أصحاب الإمام أبي جعفر الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام".

[٨٩]

كتبه وبروبها عنه، وهو الذي سمي كتاب الديباج ١ لشيخه ابن شاذان بهذا الاسم". أقول: قد تبين لك مما قدمنا ذكره أنفاً أن الشيخ آقا بزرگ (ره) قد عد في الذريعة كتاب الايضاح من تصانيف الفضل وصرح بأنه له (انظر ص ٤٢ - ٤٣) فيكون داخلًا فيما يرويه عن مشيخته - رضوان الله عليهم - إلى أن ينتهي إلى الفضل وحيث أنه - قدس الله روحه - من مشايخي وقد أجاز لي أن أروى عنه ما يرويه ويسوغ له روايته فيها أنا ذا أروى هذا السفر الجليل من ذلك الشيخ النبيل بطرقه المذكورة في مشيخته المنتهية إلى مصنف الكتاب الفضل بن شاذان - غمره الله بالفضل والاحسان وتعمده بالعفو والغفران وكساه حلل الرحمة والرضوان. بقی شئ يجب على أن أشير إليه هنا وهو: أنى استفدت في تصحيح هذا الكتاب من صديقي الفاضل البارع الجامع عبد الحميد الكردستاني المعروف ببديع الزمانى - سلمه الله وأبقاه ووفقه لما يحبه ويرضاه - شيئاً كثيراً " بحيث لولا افادته الشريفة لم يتيسر لي تصحيح بعض الموارد، فجزاه الله عنى خير الجزاء بحرمة النبي وعترته الأزكيا والأصفياء. موضوع مهم ينبغي أن يتوجه إليه ليعلم الناظر في هذا الكتاب وفيما علق عليه من حواش أن غرضنا الأصلي من نشره هو احياء أثر كبير من تراث واحد من قدماء علمائنا معشر الشيعة، ولم يكن رأساً " في قصدنا الاحتجاج على اثبات رأى أو نفيه واحقاق قول أو ابطاله سواء كان

١ - قد تكلمنا في هذه الكلمة واحتملنا كونها مصحفة " الايضاح " ومحرقة عنها (راجع ص ١٢ - ١٣ و ص ٥٤ - ٥٥).

[٩٠]

لنا أو علينا، وإنما اضطررنا تبعاً " إلى أشياء ذكرناها في التعليقات لبيان أصل المتن و ايضاحه وارشاد القارئ إلى مواضع مشكلاته وهدايتهم إلى حل معضلاته فان الكتاب كتاب كلامي والموضوع موضوع استدلالى فلا بد في مثله من أخذ ورد وقبول و صد وحل وعقد وتصديق وتكذيب وتخطئة وتصويب وإيراد المدعى بالدليل و البرهان وتشبيد مبناه بالحديث والقرآن، وبالجملة من المعلوم عند كل أحد أن الخوض في بيان المقصود بالنقض والابرام هو موضوع علم الكلام فالمرجو من اخواننا المؤمنين وخلصنا المسلمين أن ينظروا فيها بعين الرضا. فعين الرضا عن كل عيب كليله * كما أن عين السخط تبدي المساوي بالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونستغفره مما وقع فيها من خلل وحصل فيها من

زلل، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وولات أقدامنا
وعثرات أقدامنا، فهو الهادي إلى الرشاد والموفق للصواب والسداد،
والسلام على من اتبع الهدى. قد أن لنا الآن أن ننجز وعدنا للقارئ
ونضع صورة صفحة أو صفحتين من كل نسخة من النسخ التي
وصلت إلينا وكانت عندنا حين طبع الكتاب، وكذا صورة قبره. وكان
تحرير ذلك في الليلة الحادية عشر من ذي القعدة وهي ليلة ميلاد
مولانا أبي الحسن على بن موسى الرضا - عليه السلام - من
شهور سنة ١٣٩١ من الهجرة النبوية = ٩ / ١٠ / ١٣٥٠ هـ. ش. مير
جلال الدين الحسيني الارموي المحدث الايضاح للشيخ الاجل الاقدم
الفضل بن شاذان الازدي النيسابوري المتوفى سنة ٣٦٠ هـ عنى
بتحقيق الكتاب وخرج احاديثه وقدم له السيد جلال الدين الحسيني
الارموي المحدث

[١]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى خلق السماوات والارض
وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ١ والحمد لله
الذى اصطفى محمدا " لرسالته، وارتضاه لنفسه، واثمنه على
وحيه، وابتعثه نبيا إلى خلقه رحمة للعالمين، يبشر بالجنة من
أطاعه، وينذر بالنار من عصاه إعدارا " وإنذارا "، وأنزل عليه كتابا "
عزيزا " ٢ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد ٣ احتجاجا " على خلقه بتبليغ حجته وأداء رسالته، وإنفاذ
حكمه وإقامة حدوده، وتحليل حلاله وتحريم حرامه، أمرا " بطاعته
ناهيا " عن معصيته، قد أكمل ٤ له دينه، وهداه لرشده وبصره من
العمى، وعصمه من الضلالة والردى [وأقامه على المحجة البيضاء ٥
[يقول الله - عزوجل -: انا أوحينا اليك كما أوحينا إلى نوح والنبين
من بعده وأوحينا إلى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط
وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وأتينا داود زبوراً " * ورسلا
" قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا " لم نقصصهم عليك وكلم الله
موسى تكليما * رسلا " مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ٦ ويقول عزوجل: وكذلك
نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين ٧ وقال

١ - آية ١ سورة الانعام. ٢ - م: " عربيا " وهو مأخوذ من قوله تعالى " وانه لكتاب عزيز
" (آية ٤١ سورة فصلت). ٣ - آية ٤٢ سورة فصلت. ٤ - ح ج س مج مث: " أكمل الله ".
٥ - في م فقط. ٦ - آية ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ سورة النساء. ٧ - آية ٥٥ سورة الانعام.

[٢]

عزوجل: انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله
ولا تكن للخائنين خصيما " ١ وقال عزوجل: قل انى على بينة من
ربى وكذبتهم به ما عندي ما تستعجلون به ان الحكم الا لله يقص
الحق وهو خير الفاصلين ٢ [وقال: وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين
لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة " لقوم يؤمنون ٣ وقال: وما
اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله ٤ وقال: وهذا كتاب أنزلناه
مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون * أن تقولوا انما انزل الكتاب على
طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين * أو تقولوا لو أننا أنزل
علينا الكتاب لكننا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى
ورحمة فمن أظلم ممن كذب بأيات الله وصدف عنها سنجزى الذين
يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون ٥ [وقال: ان احكم
بينهم بما أنزل الله وتتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما

أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم أنما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون * أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ٦. فبلغ صلوات الله عليه وآله رسالات ربه، وصدع بأمره، وصبر على حكمه واوذى في جنبه، وجاهد في سبيله، ونصح لأمته، ورؤف بالمؤمنين، وغلظ على الكافرين، وعبد الله حتى أتاه اليقين ٧ فصلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين وعلى جميع الانبياء والمرسلين وبلغه أشرف محل المكرمين [أمين رب العالمين ٨].

١ - آية ١٠٥ سورة النساء. ٢ - آية ٥٧ سورة الانعام. ٣ - آية ٦٤ سورة النحل. ٤ - صدر آية ١٠ سورة الشورى. ٥ - آيات ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ سورة الانعام، وليعلم أن الايات الواقعة بين الحاصرتين لم تذكر في نسخة م. ٦ - آية ٤٩ و ٥٠ سورة المائدة. ٧ - اشارة إلى قول الله تعالى: " واعبد ربك حتى يأتيك اليقين " وهو آخر آية من سورة الحجر). ٨ - في م فقط.

[٢]

اما بعد (الاختلاف والنظر) فانا نظرنا فيما اختلفت فيه الملة ١ من أهل القبلة حتى كفر بعضهم بعضا " وبرئ بعضهم من بعض وكلهم ينتحل الحق ويدعيه فوجدناهم في ذلك صنفين لا غير، فأحدهما المسمون ٢ بالجماعة المنتسبون إلى السنة وهم في ذلك مختلفون في أهوائهم وأحكامهم وأرائهم، وحلالهم وحرامهم، وبعضهم في ذلك راض ببعض يجيزون شهاداتهم ويصلون خلفهم ويقبلون ٣ الأحاديث عنهم ويزكونهم غير أنهم قد أجمعوا على خلاف الصنف الآخر وهم الشيعة فلم يقبلوا شهاداتهم ولم يزكواهم ولم يصلوا خلفهم ولم يقبلوا الأحاديث عنهم. التمييز بين الصنفين نظرنا فيما الصنف الأول عليه مقيمون وبه متمسكون وبه يدينون، الذي تسموا له بالجماعة وانتسبوا به إلى السنة فوجدناهم يقولون ٤: ان الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيه محمدا " - صلى الله عليه وآله - إلى خلقه بجميع ما يحتاجون إليه من أمر دينهم وحلالهم وحرامهم ودمائهم ومواريتهم وفروجهم ورقمهم وسائر أحكامهم

١ - ح س ج م ح: " أهل الملة ". ٢ - م: " المسمون ". ٣ - م: " ينقلون ". ٤ - قال العالم الريانى محمد بن مرتضى المعروف بالفيض القاسانى (ره) في أوائل الاصل الاول من كتابه الاصول الاصلية (ص ٥ من النسخة المطبوعة) وكذا في أوائل الفصل العاشر من كتابه سفينة النجاة (ص ١٠٣ من النسخة المطبوعة): " قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري (إلى ان قال) في كتابه المسمى بالايضاح في القوم المتسمين بالجماعة المنتسبين إلى السنة: انا وجدناهم يقولون (فساق الكلام إلى قوله) ويحرم بعضهم ما يحله بعض "

[٤]

وأن رسول الله - صلعم - لم يكن يعرف ذلك أو عرفه فلم يبينه لهم [وتركهم في عمى وشبهة ١] وأن الصحابة ٢ من بعده وغيرهم من التابعين استنبطوا ذلك ٣ برأيهم وأقاموا أحكاما " ٤ سموها سنة أجروا الناس عليها منعوهم ان يجاوزوها إلى غيرها، وهم فيها مختلفون يحل بعضهم منها ٥ ما يحرمه بعض ويحرم بعضهم ما يحله بعض [فمن خالفهم فيها وعابها فهو ٦] عندهم منسوب إلى البدعة والهوى خارج من الجماعة والسنة غير مرضى، ولا مقبول الشهادة ولا مزكى ولا يصلح خلفه، مدفوع عن كل خير ولا شئ عنده من الفضل، والراضي بها منسوب إلى السنة والجماعة،

ومقبول الشهادة غير مدفوع عن شئ من الفضل فهم للرأى في الدين ٧ مستعملون ٨، فيه يحلون و يجرمون، وينكحون ويفرقون، ويقتلون ويستحيون، ويعتقون ويسترقون، و يعاقبون ويعفون ووجدناهم مع ما أجمعوا عليه من هذا القول مختلفين في عمود التوحيد. أقاويل الجهمية فمنهم الجهمية الذين يقولون: ان الله لا في السماء ولا في الأرض ولا بينهما،

١ - ما بين الحاصرتين في م فقط وفيه بهذه العبارة: " وتركهم في عمياء مشبهة " . ٢ - ح ج س مج مث وعبارة الفاسانى المشار إليها " وإن أصحابه " . ٣ - هنا زيادة في النسخ وهى: " من فروع الدين الحلال (في م: والحلال) وجميع الاحكام من الصلوة وغيرها من أبواب الفرائض برأيهم ما لم يبعث الله به نبيه (صلعم) ولم يكن النبي يعرفه أو عرفه فلم يخبرهم به حتى استخرجوه هم برأيهم " فكانها نشأت من تكرار العبارة اشتباها وسهوا " من الكتاب والنساج وماخذ التصحيح عبارة المحقق الفاسانى (ره) في الاصول الاصيله (ص ٥، س ١٥) وكذا عبارته في سفينة النجاة (ص ١٠٣، س ٨). ٤ - م: " واقامة الاحكام " . ٥ - ح ج س مج مث: " فيها " . ٦ - ح ج س مج مث: " فعائنها " . ٧ - ح: " بالدين " ح س مج مث: " للدين " . ٨ - م: " مقتدون " ح س مج مث: " متعملون " .

[٥]

ولا أين ولا حيث [ولا حد ١] ولا طول ولا قصر ولا عرض ولا نهاية ويقولون: انه هواء، فهو عندهم داخل معهم في كل شئ لا كدخول الشئ في الشئ وخارج من ٢ كل شئ لا كخروج الشئ من ٣ الشئ فهو عندهم داخل فيهم وفى كل ذى روح ٤ على معناهم الذى وصفوا وتوهموا فيجب عليهم عند أنفسهم كما يوجبون على الناس ان يعبدوا ما هو فيهم وما في كل ذى روح من الهواء. ولا يقرون بمنكر ولا نكير ولا بعذاب القبر ولا بميزان ولا صراط، ويقولون: إذا قمت تصلى فلا تتوهم شيئا، فان توهمت شيئا فقد كفرت، ويقولون في الجملة ليس كمثله شئ ثم يصفونه بصفة العدم وصفة لا شئ، ويقولون: لا يزول ولا يتحرك ولا يتكلم ولا يأمر ولا ينهى [انما يخلق خلقا " يتكلم ويأمر وينهى ٥] فهو جل ثناؤه عندهم بمنزلة الموات ٦ ويزعمون أنهم يكفرون بالذى قال لموسى [انى أنا ربك ٧ فلا يعبدونه، ولا يعبدون الذى قال لموسى ٨: [انى أنا الله رب العالمين،] والذى قال لموسى: اننى انا الله لا اله الا أنا فاعبدنى ٩ [ويكفرون بعبادة الذى كلم ١٠ موسى تكليما " ١١ ويقولون: ليس هو فوق كل شئ ولا هو تحت كل شئ، ويقولون: بسطك يدك في الدعاء إلى السماء كبسطك إياهما إلى الارض. أقاويل المعتزلة ومنهم المعتزلة الذين يقولون في التوحيد وعذاب القبر والميزان والصراط

١ - ليس في م، ٢ و ٣ - ح: " عن " (في كلا الموضعين). ٤ - ح ج س مج مث بزيادة " أو غير ذى روح " . ٥ - ما بين الحاصرتين ليس في م، ٦ - م ج: " الموت " . ٧ - صدر آية ١٢ طه، ٨ - ما بين الحاصرتين ليس في م، ٩ - ما بين الحاصرتين ليس في ح ج س مج مث، ١٠ - م: " كلمه " . ١١ - مأخوذ من ذيل آية ١٦٤ سورة نساء.

[٦]

مثل قول الجهمية، ويقولون: ان الله لم يقض ولم يقدر علينا خيرا " ولا شرا " ولا قضاء ولا قدرا "، ويقولون: ان الجنة والنار لم تخلقا بعد، ويقولون: ان شئنا زاد الله في الخلق وان شئنا لم يزد لأن سبب النشأ والولد ١ الينا ٢، ان ٣ شئنا فعلنا وان لم نشأ لم نفعل، ويقولون: ان الله لم يخلق الشر [وانه يكون مالا يشاء الله وان الله لا

بِشَاءِ الشَّرِّ ٤] ولا بِشَاءِ ٥ الا ما يجب فلزمهم ٦ [ان يقولوا ٧:] ان الله خلق الكلاب والخنازير وان الله يحبهما، او يقولوا: ان الله لم يشأهما ولم يخلقهما فيكونون بذلك قد صدقوا المجوس في قولهم، تعالى الله عزوجل عما يقولون علواً كبيراً". أفاويل الجبرية ومنهم أهل الجبر ٨ الذين يقولون: ان الله عزوجل كلّفنا مالا نطيق وان لم نفعله ٩ عذبننا، وانما نحن بمنزلة الحجارة [المنقولة ١٠] ان حركت تحركت وان لم تحرك لم تحرك، قالوا: وانما قولنا: فعل الرجل إذا زنى أو سرق أو قتل أو لاط، بمنزلة قولك، مات وعاش، وليس هو مات وعاش وانما اميت واعيش فهم ١١ يحملون ذنوبهم على ربهم ويقولون: لم يكن الزانى يستطيع ان لا يزنى، وكذلك كل

١ - ح ج س مج م١: " لان سبب النسل والمناكح " وفى ح: " التناكح " ٢ - كأنه بتقدير مثل " فوض " أو " سلم " ٢ - ح ج س مج م١: " فان " ٤ - ما بين الحاصرتين ليس في م: ٥ - م: " ولا شيئاً " وليس بعيد ان يكون مصحفاً: " شاء " وتستقيم العبارة في نسخة م هكذا: " ان الله لم يخلق الشر ولا شاء الا ما يجب " ٦ - ح ج س مج م١: " فيلزمهم " ٧ - ليس في م: ٨ - ح: " ومنهم الاجبارية " ح س مج م١ " ومنهم اهل الاجبار " ٩ - ح ج س مج م١: " فان لم تفعل " ١٠ - هذه الكلمة في م فقط. ١١ - م: " وهم ".

[٧]

معصية، ويزعمون [أن كل شئ بخلاف قولهم فهو كفر ١] بالله العظيم. أفاويل أصحاب الحديث ٢ [ومنهم أصحاب الحديث ٣] [عامة أصحاب الحديث مثل سفيان الثوري و

١ - ح ج س مج م١: " أن من قال خلاف قولهم كافر " ٢ - قال الشهرستاني في الملل والنحل (ص ٩٩ من طبعة ايران سنة ١٢٨٨): " أصحاب الحديث وهم أهل الحجاز وهم أصحاب مالك بن أنس وأصحاب محمد بن ادريس الشافعي وأصحاب سفيان الثوري وأصحاب أحمد بن حنبل وأصحاب داود بن علي بن محمد الاصفهاني وانما سموا أصحاب الحديث لان عنايتهم بتحصيل الاحاديث ونقل الاخبار وبناء الاحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلى والخفى ما وجدوا خبراً " أو أثراً " وقد قال الشافعي - رضى الله عنه -: إذا وجدتم لى مذهبا " ووجدتم على خلاف مذهبي خيرا " فاعلموا أن مذهبي ذلك الخبر، ومن أصحابه أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (إلى آخر ما قال) ". والعنوان في م فقط وليس في سائر النسخ، قال السيد مرتضى الرازي (ره) في تنصرة العوام في أوائل الباب الحادي عشر الذى في ذكر مقالات المشبهة والمجسمة ضمن ما قال: " ومشبهه زمان ما دونوع انديكى محمود نزد ايشان چنانكه خود را أهل سنت و جماعت وسلفي واصحاب حديث گویند وخصم ايشان را مشبهه ومجسمه ومجبره حشويه خوانند ". إلى ان قال بعد أن ذكر أشياء كثيرة من عقائدهم المنكرة ما نصه (انظر ص ٨٦ - ٧٥ من طبعة الاستاذ عباس اقبال وص ٢٨٥ من النسخة المنضمة لقصص العلماء المطبوعة سنة ١٣٠٩). " وامثال ابن خرافات بسيار گفته اند اگر خواهيم كه جمله را ياد كنيم بسالهاى دراز تمام نشود واين جمله مقالات قوميسيت كه خود را أصحاب حديث وأهل سنت وجماعت خوانند وهر كه در اين خلاف كند او را أهل ضلالت گویند ".

٣ - ح ج س: " ومنهم العامة " . " بقية الحاشية في الصفحة الاتية " (*)

[٨]

يزيد بن هارون وجريير بن عبد الله ووكيع بن الجراح ١] وأشباههم من العلماء الذين

١ - ح ج س م ح م ث: (بدلها) " أصحاب يزيد (ح: بريد) بن هارون وجرير (ح: حزين) بن عبد الحميد وسفيان ووكيع ". " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أقول: قد علم مما ذكر أن " أصحاب الحديث " من هم ؟ - وعلم أيضا " سنخ عقائدهم فان ما في الكتاب أنموذج مما اعتقدوا به. وقال الشيخ عبد الجليل الرازي الغزويني (ره) في كتاب النقض ضمن ذكره المدارس التي بنيت في الري في زمان سلطان ملك شاه وسلطان محمد ما نصه (ص ٤٧ من النسخة المطبوعة). " ومدرسه فقيه على جاستي بكوي اصفهانيان كه خواجه ميرك فرموده است كه بدان تكلف مدرسه در هيچ طايفه نيست وسادات دارند ودر آنجا مجلس وعظ وختم قرآن ونماز بجماعت باشد نه در عهد سلطان سعيد ملك شاه فرمودند ؟ در آن تاريخ كه سرهنگ ساوتكين جامع جديد ميكرد براي أصحاب حديث كه ايشان را در ري مسجد آدينه نبود ". فيعلم من ذلك ان في تلك الازمنة كانت لهم كثرة وشأن وشوكة. فيعلم أن نسبة أمثال العقائد والاقوال المذكورة هنا إلى أصحاب الحديث ذكرت في كثير من الموارد في كتاب النقض الا انا لا نذكر منه شيئا لنكتة لطيفة وهي ان صاحب النقض في صدد ابطال عقائد مخالفيه كالفضل بن شاذان في هذا الكتاب فيشبه ان يكون من قبيل اثبات الدعوى بنفسها، فتفتن. قال أبو الفتوح الرازي (ره) في تفسير آية " فلما تجلى ربه للجليل جعله دكا " (من آية ١٦٣ سورة الاعراف) ضمن بياناته بعد نقل حديث (ج ٢ من الطبعة الاولى ص ٤٥٧): " اين خبر امام اصحاب الحديث أبو اسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم التعلبي آورد در كتاب " العرائس في المجالس " و " بواقيت التيجان في قصص القرآن " (إلى ان قال) هم " بقية الحاشية في الصفحة الآتية

[٩]

يروون أن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر [فهم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " در اين كتاب آورد وهم در تفسيرش كه چون موسى (ع) بيفتاد بيهوش آن فرشتگان مي آمدند ولگد در اوميزدند ومي گفتند: يا بن النساء الحيض اطمعت في رؤية رب العزة، أي پسر زنان حيض رسیده طمع داشتی تا خدای عزیز را ببینی ؟ ! واين خبر اگر چه بنزد ما واهی و ضعيف است چواز گفته مخالف است برآوردم تا براو حجت باشد (تا آخر بيانات او) " وذكر أبو المحاسن الجرجاني (ره) في تفسيره مثل ما ذكره أبو الفتوح (ره) فان شئت ان تراجع فانظر تفسير الآية (ج ٢: ص ٢٤٧ - ٢٤٩). أقول: نص عبارة التعلبي في كتاب العرائس في الباب السادس عشر من ابواب المجلس الذي عقده لبيان احوال موسى (والباب معنون بعنوان: في قصة ذهاب موسى إلى الجبل لميقات ربه) ضمن ما ذكره تحت عنوان " واختلف العلماء في معرفة التجلى " هكذا (انظر ص ١١٤ من النسخة المطبوعة بالمطبعة الحميدية المصرية سنة ١٣٣١): " قال الواقدي: لما خر موسى صعقا " قالت الملائكة: ما لابن عمران وسؤاله الرؤية ؟ ! وفي بعض الكتب: ان ملائكة السماوات والارض أتوا موسى وهو مغشى عليه فجعلوا يلكزونه بأرجلهم ويقولون: يا بن النساء الحيض اطمعت في رؤية رب العزة ؟ ! " وهذا أنموذج من عقائدهم.

١ - نقله السيوطي في الجامع الصغير عن صحيح مسلم بهذه العبارة لكن المشهور بين الناس هكذا: " لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله " وهكذا نقله علم الهدى (ره) في أماليه المعروف بغرر الفرائد ودرر القلائد ونص عبارته هكذا (ج ١ ص ٤٦ - ٤٥ من طبعة احياء دار الكتب العربية بتحقيق محمد أبى الفضل ابراهيم): " تأويل خبر - روى عن النبي - صلى الله عليه وآله - انه قال: لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله، وقد ذكر قوم في تأويل هذا الخبر أن المراد به لا تسبوا الدهر فإنه لا فعل له وان الله مصرفه ومديره، فحذف من الكلام ذكر المصرف والمدير وقال: هو الدهر. وفي هذا الخبر وجه هو أحسن من ذلك الذي حكيناه، وهو أن الملحدين ومن نفى الصانع من العرب كانوا ينسبون ما ينزل بهم من أفعال الله " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٠]

على معنى ما رووا ان الله هو الدهر [١] لا يعييون ٢ ان يقولوا: يا دهر ٣ ارحمنا، ويا دهر ٤ اغفر لنا ويا دهر ٥ ارزقنا، يضاھون ما قالت اليهود: إنهم يعبدون الله الذى عزير ابنه،

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " تعالى كالمريض والعافية والجذب والخصب والبقاء والبقاء إلى الدهر جهلا منهم بالمانع جلت عظمتهم ويذمون الدهر ويسبونه في كثير من الاحوال من حيث اعتقدوا أنه الفاعل بهم هذه الافعال فنهاهم النبي - صلى الله عليه وآله - عن ذلك وقال لهم: لا تسبوا من فعل بكم هذه الافعال ممن تعتقدون أنه هو الدهر فان الله تعالى هو الفاعل لها وإنما قال: ان الله هو الدهر من حيث نسبوا إلى الدهر أفعال الله وقد حكى الله تعالى عنهم قولهم: ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر (الجاثية: ٢٤) وقال لبيد: في قروم سادة من قومه * نظر الدهر إليهم فابتهل أي دعا عليهم وقال عمرو بن قمنة (فأورد سبعة أبيات منه وقال). وقال الاصمعي: ذم أعرابي رجلا فقال: هو أكثر ذنوبا " من الدهر (إلى ان قال بعد الاستشهاد بأشعار آخر). وقال آخر فاستأثر الدهر الغداة بهم * والدهر يرمني وما أرمى يا دهر قد أكثرت فجعتنا * بسرأتنا ووقرت في العظم وقال بعد ان بين معنى " وفرت في العظم ": وكل هؤلاء الذين رونا أشعارهم نسبوا أفعال الله التي لا يشاركه فيها غيره إلى الدهر فحسن وجه التأويل الذي ذكرناه ". أقول: يشبه مضمون هذه الابيات في نسبة الحوادث إلى الدهر قول من قال بالفارسية: " روز گار است آنکه گه عزت دهد گه خوار دارد چرخ بازیگر از این بازیچه ها بسیار دارد " ١ - ما بين الحاصرتين ليس في م. ٢ - ح ج س مج م: " لا يتهيون ". ٣ و ٤ و ٥ - م (في الموارد الثلاثة): " يا دهرنا " .

[١١]

والنصارى الذين قالوا: نعبد الله الذى المسيح ابنه، ويروون أن الله خلق الملائكة من شعر ذراعيه وصدره ١، [ويروون أن الله خلق نفسه من عرق الخيل ٢] ويروون

١ - قال السيد مرتضى الرازي (ره) في تبصرة العوام في أوائل الباب الحادي عشر الذى هو في مقالات المشبهة والمجسمة ضمن ما قال (ص ٢٨٣ من النسخة المنضمة في الطبع لقصص العلماء المطبوع سنة ١٣٠٩). " مشبهه زمان ما دو نوع اند يكى محمود نزد ايشان چنانكه خود را اهل سنت و جماعت وسلفي وأصحاب حديث گویند وخصم ايشان را مشبهه ومجسمه ومجبره وحشويه خوانند ودر عصر ما مشبهه در اعتقاد يك فرقه اند ودر شرعيات هفت فرقه (فخاض في ذكر الفرق إلى ان قال): " بدانكه مشبهه خدا راجاى ومكان اثبات كنند (إلى ان قال) وگویند عروه روايت كند از عبد الله بن عمرو بن العاص كه رسول گفتم: خدای تعالی ملائكه را از موی سينه ودستهاى خود بيا فريد ". ٢ - ما بين الحاصرتين ليس في ح ج س مج م بل هو في م فقط، قال السيد مرتضى الرازي (ره) في أوائل الباب الحادي عشر من تبصرة العوام ضمن ذكر عقائد المشبهة: " ديگر روايت كنند از ابو المهزم از ابو هريرة كه رسول را پرسيدند كه خدا از چيست ؟ گفتم: از آب ليكن نه آب زمين ونه آب آسمان بلكه اسبى بيافريد واو را بدونيد تا عرق كرد و خود را از آن عرق بيافريد تعالی الله عن ذلك ". قال الناقد البصير جلال الیدين عبد الرحمن السيوطي في اول باب التوحيد من كتابه " اللئالی المصنوعة في الاحاديث الموضوعة " (وهذا الحديث اول حديث في الكتاب) " الحاكم نقلًا عن الجوزفانى: أنبأنا اسماعيل بن محمد الشعراى أخبرت عن محمد بن شجاع الثلجى أخبرني حيان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله مم ربنا ؟ - قال: من ماء مرور لا من أرض ولا من سماء خلق خيلا " فأجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق. موضوع اتهم به محمد بن شجاع ولا يضع مثل هذا مسلم قلت: ولا عاقل، قال الذهبي " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[١٢]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " في الميزان: ابن شجاع هذا كان فقيه العراق في وقته، وكان حنفيا " صاحب تصانيف، وكان من أصحاب بشر المريسي، وكان ينتقص الامامين الشافعي وأحمد، وكان من وصيته التي كتبها عند موته ولا يعطى من ثلثي الا من قال: القرآن مخلوق، وقال ابن عدى: كان يضع احاديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث مع كونه أتى من المكذب فهو من وضع الجهمية ليذكروه في معرض الاحتجاج به على ان " نفسه " اسم لشيئ من مخلوقاته فكذلك اضافة كلامه إليه من هذا القبيل اضافة ملك بل كلامه بالاولى قال: وعلى كل حال فما بعد مسلم هذا في احاديث الصفات تعالی الله عن ذلك انتهى والله أعلم ". وقال ايضا السيوطي في اللئالی المصنوعة في كتاب التوحيد بعد نقل حديث بعد ذلك عن أبي على الاهوازي (ج ١: ص ٢٨): قلت أخرجه ابن عساکر في تاريخه: أنبأنا أبو طاهر محمد بن الحسين الحناني في كتابه أنبأنا أبو على الاهوازي به وقال كتب أبو بكر

الخطيب هذا عن الأهوازي متعجبا " من نكارته وهو باطل وقال ابن عساكر في الاول: هذا حديث منكر وفي اسناده غير واحد من المجهولين والاهوازي جمع أمثاله في كتاب له في الصفات سماه " كتاب البيان في شرح عقود أهل الايمان " أودعه أحاديث منكرة كحديث: ان الله تعالى لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل فأجراها حتى عرفت ثم خلق نفسه من ذلك العرق مما يجوز أن يروى ولا يحل أن يعتقد، وكان مذهبه مذهب السالمية يقول بالظاهر ويتمسك بالأحاديث الضعيفة التي تقوى له رأيه وحديث اجراء الخيل موضوع وضعه بعض الزنادقة ليشتنع به على أصحاب الحديث في روايتهم المستحيل فقبله من لا عقل له ورواه هو مما يقطع بطلانه شرعا " وعقلا (انتهى). وقال في كتاب تبيين المفترى: كان الأهوازي من اكذب الناس. وقال الذهبي في الميزان: صنف الأهوازي كتابا " في الصفات لو لم يجمعه لكان خيرا " له فانه أتى بموضوعات وفصائح وكان يحط على الاشعري وجمع تأليفا " في ثلثه والله أعلم ". أقول: ان ابا الفتوح ايضا " على ما ببالى نقل الحديثين (أي هذا الحديث وما قبله من ان الله خلق الملائكة من شعر ذراعيه وصدره في تفسيره نقلا " عن المشبهة وناسبا " اياهما إليهم الا انى لا مجال لى ان أراجعه فمن اراد فليراجع.

[١٣]

ان النار لما استعرت وضع الله قدمه فيها فقالت: قطى قطى ١
حسبى حسبى ٢.

١ - قال ابن الاثير في النهاية: " فيه: ذكر النار فقال: حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول: قط قط بمعنى حسب، وتكرارها للتأكيد وهى ساكنة الطاء مخففة، ورواه بعضهم فتقول: قطني قطني أي حسبى حسبى " قال ابن هشام في مغنى اللبيب: قط على ثلاثة أوجه (إلى ان قال): الثاني ان تكون بمعنى حسب وهذه مفتوحة القاف ساكنة الطاء يقال: قطى وقطك وقط زيد درهم كما يقال: حسبى وحسبك وحسب زيد درهم الا أنه منبئية لانها موضوعة على حرفين وحسب معربة. والثالث أن تكون اسم فعل بمعنى يكفى فيقال: قطني بنون الوقاية كما يقال: يكفيني ويجوز نون الوقاية على الوجه الثاني حفظا للبناء على السكون كما يجوز في لدن ومن وعن لذلك " فعلم أن " قطى وقطى " (بلا نون) كما في نسخ الكتاب و " قطني وقطنى " مع نون الوقاية كما في النهاية كلا الوجهين صحيحان. ويناسب المقام ما نقله العلامة المجلسي في باب نفى الجسم والصورة والتنشيبه من المجلد الثاني من البحار عن تفسير العياشي بهذه العبارة (ص ٩١ من طبعة امين الضرب): " شى - عن جابر الجعفي قال قال محمد بن علي: يا جابر ما أعظم قرية أهل الشام يزعمون ان الله تبارك وتعالى حيث صعد إلى السماء وضع قدمه على صخرة بيت المقدس وقد وضع عبد من عباد الله قدمه على حجر فأمرنا لله تبارك وتعالى ان نتخذها مصلى، يا جابر ان الله تبارك وتعالى لا نظير له ولا شبيه، تعالى عن صفة الواصفين جل عن أوهام المتوهمين، واحتجب عن عين الناظرين ولا يزول مع الزائلين، ولا يأفل مع الأفلين ليس كمثل شئ وهو السميع العليم ". ٢ - أورد السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى: " يوم نقول لجهنم هل أمثلات وتقول هل من مزيد (آية ٣٠ سورة ق) " روايات مع أسنادها منها هذه الرواية " وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن أنس قال قال رسول الله - صلى الله عليه [وأله] وسلم: لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوى بعضها إلى بعض وتقول: قط قط وعزتكم وكرمك (الحديث) فمن أراد ان يلاحظ سائر الروايات فليراجع ذلك الكتاب (ج ٦ ص ١٠٧ من النسخة المطبوعة).

[١٤]

ويروون في قول الله تعالى: فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكا " ١ ، أنه أطلع أنملة خنصره ٢ ويروون عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن ٣. ويروون أن رجلا " جلس معتمدا " على كفيه من خلفه فقال له

١ - من آية ١٤٣ سورة الاعراف. ٢ - أورد السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية أحاديث كثيرة في هذا المضمون منها: " وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي - حاتم وابن عدى في الكامل وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في كتاب الرؤية من طرق عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ هذه الآية فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكا " ، قال:

هكذا وأشار بأصبعيه ووضع طرف ابهامه على أنملة الخنصر (وفى لفظ: على المفصل الاعلى من الخنصر) فساخ الجبل وخر موسى ضعفاً " (وفى لفظ فساخ الجبل في الارض فهو يهوى فيها إلى يوم القيامة) ". فمن أراد ان يلاحظ سائر الاحاديث ايضا " فليراجع الدر المنثور (ج ٣ ص ١١٩ - ١٢٠). وقال ايضا " السيوطي لكن في اللئالي المصنوعة في الاحاديث الموضوعه في كتاب التوحيد ج ١ ص ٢٥ طبعة مصر: " قال الطبراني في السنة: حدثنا العباس بن الفضل الاسقاطي حدثنا هريم بن عثمان الراسبي حدثنا عمر بن سعيد الأشخ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله: " فلما تجلى ربه للجبل قال تجلى له بخنصره، أخرج ابن مردويه (إلى آخر ما قال) وذكر أيضا " نظائر له هناك فمن أرادها فليراجع اللئالي المصنوعة (ص ٢٥ - ٣٦ ج ١). وقال السيد مرتضى الرازي (ره) في تبصرة العوام في اوائل الباب العاشر ضمن ذكر عقائد المجسمة: " وگویند: چون تجلی کرد بکوه طور سینا اندکی تجلی کرد ورسول صفت میگرد و انگشت ابهام را زیر انگشت کوچک نهاده و اشارت میگرد یعنی این قدر تجلی کرد ". ٣ - قال السيد مرتضى الرازي (ره) في تبصرة العوام في اوائل الباب العاشر الذي هو في ذكر عقائد المجسمة بعدما نقله بالنسبة إلى تفسير آية فلما تجلى الاله: " وگویند ابو - هريرة از رسول روایت کرده است که الايمان يمانى والحكمة يمانية وأجد نفس ريكم من " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[١٥]

بعض علمائهم: لا تجلس هذه الجلسة فانها جلسة رب العالمين ١
تعالى الله عما يقول الجاهلون علواً كبيراً " . [و ٢ وروا أن النبي -
صلى الله عليه وآله - قال: رأيت رب العالمين في قبة حمراء ورأيت
مرجلاً " ٣، رواه عكرمة عن ابن عباس. ورووا أن الله عزوجل:

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قبل اليمن يعنى ايمان يمانى است وحكمت
يمانى ونفس پروردگار شما را ميبايم از قبيل يمن تعالى الله عن ذلك ". قال ابن الاثير
في النهاية: " فيه: انى لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن وفى رواية أجد نفس ريكم،
قيل: عنى به الانصار لان الله نفس بهم الكرب عن المؤمنين وهم يمانون لانهم من
الارد، وهو مستعار من نفس الهواء الذى يرده التنفس إلى الجوف فيبرد من حرارته أو
يعديلها، أو من نفس الريح الذى يتنسمه فيستروح إليه، أو من نفس الروضة وهو طيب
روائحها فيتفرج به عنه، يقال: أنت في نفس من أمرك، وأعمل وانت في نفس من
عمرك أي في سعة وفسحة قبل المرض والهزم ونحوهما، ه ومنه الحديث: لا تسبوا
الريح فانها من نفس الرحمن، يريد بها أنها تفرج الكرب وتنشى السحاب وتنشر الغيث
و وتذهب الجذب، قال الأزهري: النفس في هذين الحديثين اسم وضع موضع المصدر
الحقيقي من نفس ينفس تنفيساً " أو نفساً " كما يقال: فرج يفرج تفرجاً " وفرجاً "
كانه قال: أجد تنفيس ريكم من قبل اليمن وأن الريح من تنفيس الرحمن بها عن
المكروبين قال العتبي: هجمت على واد خصيب وأخله مصفرة ألوانهم فسألتهم عن
ذلك فقال شيخ منهم: ليس لنا ريح "

١ - ج ح س مج م: " ريك " أما الرواية فلم أرها في موضع. ٢ - ما بين هذه الحاضرة
والحاضرة الأخرى التى قبل قوله: " أقاويل المرجئة " الذى نشير إليه أيضا " في
موضعه بعد ذلك في م فقط وليست كلمة منها مع طولها في ج ح س مج م. ٣ -
عبارة النسخة كما في المتن، ونقل السيوطي في اللئالي المصنوعة في أواخر كتاب
التوحيد نظائر له منها " وقال الطبراني: حدثنا على بن سعيد الرازي حدثنا محمد بن
حاتم المؤدب " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[١٦]

يجيئ عشية عرفة علي جمل أحمر عليه رداء هش ١، رواه أبو صالح
عن أبي هريرة ثم قال أبو صالح: وافضيتها.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " حدثنا القاسم بن مالك المزني حدثنا سفيان
بن زياد عن عمه سليم بن زياد قال: لقيت عكرمة مولى ابن عباس فقال: لا ترح
حتى أشهدك على هذا الرجل ابن لمعاذ بن عفراء فقال أخبرني بما أخبرك أبوك عن

قول رسول الله (صلعم) فقال: حدثني أبي ان رسول الله (صلعم) حدثه أنه رأى رب العالمين عزوجل في حظيرة من القدس في صورة شاب عليه تاج يلتمع البصر قال سفيان بن زياد فلقيت عكرمة بعد فسألته الحديث فقال: نعم كذا حدثني إلا انه قال: رآه بفؤاده. وقال الخطيب في تاريخه: أنبأنا الحسين بن شجاع العوفي أنبأنا عمر بن جعفر بن محمد بن اسلم الجيلي حدثنا أبو حفص عمرو بن فيروز حدثنا عفان حدثنا عبد الصمد يعني ابن كيسان عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي (صلعم) قال: رأيت ربي تعالى في صورة شاب أمرد عليه حلة خضراء. قال عفان: فسمعت حماد بن سلمة سئل عن هذا الحديث فقال: دعوه حدثني قتادة وما في البيت غيري وغير آخر. وقال الخطيب: أنبأنا علي بن الحسين أنبأنا عبد الرحمن بن عمر الخلال حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الخالق بن منصور قال: رأيت يحيى بن معين كأنه سحر نعيم بن حماد في حديث أم الطفيل حديث الرؤية ويقول: ما كان ينبغي له ان يحدث بمثل هذا الحديث (انتهى) هذا يشعر بأنه انما عاب عليه تحديته به بين عامة الناس لان عقولهم لا تحتمل مثل هذا لا أنه اتهمه بوضعه (وللكلام ذيل فمن أراد فليطلبه من هناك). أقول: من أراد نظائره فليراجع اللئالي المصنوعة وغيره من مظانه المبسوطة.

١ - هذا الحديث معروف ومذكور في كثير من كتبهم بحيث صار كالمسلمات المفروغ عنها فالاولى ان نشير إلى كليات من عقائدهم من الكتب التي هي مأخذ لذكر العقائد المسلمة " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٧]

وروا أن الله عزوجل فوق العرش له أطيط كأطيط الرجل

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " بين أهل الحل والعقد والرد والقبول فنقول: قال العلامة الحلبي في أوائل كشف الحق ونهج الصدق ما نصه (ص ٢٨ احقاق الحق): " البحث الثالث في أنه تعالى ليس بجسيم أطيق - العقلاء على ذلك الا أهل الظاهر كداود والحنابلة كلهم فانهم قالوا: ان الله تعالى جسم يجلس على العرش ويفضل عنه من كل جانب ستة أشبار بشيره، وأنه ينزل في كل ليلة جمعة على حمار وينادي إلى الصباح: هل من تائب، هل من مستغفر، وحملوا آيات التشبيه على ظواهرها، والسبب في ذلك قلة تمييزهم وعدم تفطنهم بالمناقضات التي تلزمهم انكار الضروريات التي تبطل مقالاتهم (إلى آخر كلامه، فمن أراد فليراجع احقاق الحق للفاضل نور الله التستري ص ٢٨ من طبعة ايران) ". وقال أيضا " العلامة لكن في منهاج الكرامة (ص ٦ - ٧): " وقالت جماعة الحشوية والمشبهة: ان الله تعالى جسم له طول وعرض وعمق، وانه يجوز عليه المصافحة، وان الصالحين من المسلمين يعانقونه في الدنيا، وحكى الكعبي عن بعضهم أنه كان يجوز رؤيته في الدنيا وأنه يزورهم ويزورونه وحكى عن داود الظاهري أنه قال: اعفوني عن الفرج واللحية واسألوني عما وراء ذلك، وقال: ان معبودهم له جسم ولحم ودم وله جوارح واعضاء كيد ورجل ولسان وعينين وأذنين، وحكى أنه قال: هو أجوف من أعلاه إلى صدره مصمت ما سوى ذلك وله شعر فطط حتى قالوا: اشتكت عيناه فعداته الملائكة، ويكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه، وأنه يفضل من العرش من كل جانب أربع أصابع. وذهب بعضهم إلى أنه تعالى ينزل في كل ليلة جمعة على شكل أمرد حسن الوجه راكبا على حمار حتى أن بعضهم ببغداد وضع على سطح داره معلقا يضع كل ليلة جمعة فيه شعيرا " وتبنا " لتجويز ان ينزل الله على حمارة على ذلك السطح فيشتغل الحمار بالاكل ويشتغل الرب بالنداء ويقول: هل من تائب هل من مستغفر، تعالى الله عن مثل " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٨]

بالراكب ١ ، رواه أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وآله - ورووا عنه عن

١ - قال أبو الحسن الأشعري في مقالات الاسلاميين تحت عنوان " اختلاف الناس في التجسيم " ما نصه (انظر ج ١ ص ٣٦١): " واختلف الناس في حملة العرش، ما الذي تحمل ؟ فقال قائلون: الحملة تحمل البارئ وأنه إذا غضب ثقل على كواهلهم وإذا رضى خف فينتبون غضبه من رضاه، وان العرش له أطيط إذا ثقل عليه كأطيط الرجل

وقال بعضهم: ليس يثقل الباري ولا يخف، ولا تحمله الحملة ولكن العرش هو الذي يخف وينقل وتحمله الحملة (إلى آخر ما قال) ". " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " هذه العقائد الرديئة في حقه تعالى. وحكى عن بعض المنقطعين التاركين من شيوخ الحشوية أنه اجتاز عليه في بعض الأيام نفاط ومعه أمرد حسن الوجه ققط الشعر على الصفات التي يصفون ربهم بها فألح الشيخ بالنظر إليه وكرره وأكثر توصيه إليه فتوهم فيه النفاط فجاء إليه ليلاً " فقال: أيها الشيخ رأيتك تلح بالنظر إلى هذا الغلام وقد أتيتك به فان كان لك فيه نية فأنت الحاكم فحرد الشيخ عليه وقال: انما كررت النظر إليه لان مذهبي أن الله تعالى ينزل على صورة هذا الغلام فتوهمت أنه الله تعالى فقال له النفاط: ما أنا عليه من النفاط أجود مما أنت عليه من الزهد مع هذه المقالة ". وقال أبو الحسن الأشعري في مقالات الاسلاميين تحت عنوان " اختلاف الناس في التجسيم " ضمن ذكر أقوالهم ما نصه (ج ١ ص ٢٦١): " وقال أهل السنة وأصحاب الحديث (إلى ان قال) وانه ينزل إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ". فقال محمد محيي الدين عبد الحميد وهو الذي طبع الكتاب بتحقيقه في ذيل الصفحة مشيراً " بقوله إلى ما ذكره الأشعري ما نصه: " أخرج البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٩]

النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: رأيت ربي في روضة خضراء فرأيتته جعداً "

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأستغفر له ؟ انظر الحديث رقم ١٢١٥ في الجزء الثاني ص ٤٧ من سنن أبي داود بتحقيقنا، وانظر أيضاً " موافقة صريح المعقول لابن تيمية (٢ / ١٦) وما بعدها بتحقيقنا ". قال الشهرستاني في كتاب الملل والنحل تحت عنوان " المشبهة " ضمن ما قال (ص ٤٨ من طبعة إيران سنة ١٢٨٨): " غير أن جماعة من الشيعة الغالية وجماعة من أصحاب الحديث الحشوية صرحوا بالتشبيه (إلى أن قال) وأما مشبهة الحشوية فحكى الأشعري عن محمد بن عيسى انه حكى عن مضر وكهمش وأحمد الهجيمي أنهم أجازوا على ربهم الملامسة والمصافحة وأن المخلصين من المسلمين يعانقونه في الدنيا والآخرة إذا بلغوا في الرياضة والاجتهاد إلى حد الاخلاص والاتحاد المحض وحكى الكعبي عن بعضهم أنه كان يجوز الرؤية في الدنيا وإن يزوره ويؤمهم وحكى عن داود الجواربي أنه قال: اعفوني عن الفرج واللحية وأسألوني عما وراء ذلك، وقال: ان معبوده جسم ولحم ودم وله جوارح وأعضاء من يد ورجل ورأس ولسان وعينين وأذنين ومع ذلك جسم لا كالأجسام ولحم لا كاللحوم ودم لا كالدماء وكذلك سائر الصفات وهو لا يشبه شيئاً " من المخلوقات ولا يشبهه شئ ويحكى عنه أنه قال: هو أجوف من أعلاه إلى صدره مصمت ما سوى ذلك وان له وقرة سوداء وله. شعر ققط. وأما ما ورد في التنزيل من الاستواء واليدين والوجه والجنب والمجئ والانبيا والفوقية وغير ذلك فأجروها على ظاهرها أعنى ما يفهم عند الاطلاق على الأجسام وكذلك ما ورد في الاخبار من الصورة في قوله عليه السلام: خلق الله آدم على صورة الرحمن وقوله: حتى يضع الجبار قدمه في النار وقوله: قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن، وقوله: خمر طينة آدم بيده أربعين صباحاً " وقوله: وضع يده (أو كفه) على كتفي فوجدت (أو حتى وجدت) برد أنامله بين تديي (أو على كتفي) إلى غير ذلك أجروها على ما يتعارف في " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٠]

قبطا ١، ورووا عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال:

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " صفات الاجسام وزادوا في الاخبار أكاذيب وضعوها ونسبوها إلى النبي وأكثرها مقتبسة من اليهود فان التشبيه فيهم طبع حتى قالوا: اشتكت عيناه فعادته الملائكة، وبكى على طوفان نوح عليه السلام حتى رمدت عيناه، وان العرش ليأط من تحته كاطيط الرجل الجديد، وانه ليفضل من كل جانب أربع أصابع، وروت المشبهة عن النبي - (صلعم) انه قال: لقيني ربي فصافحتني

وكافحني ووضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله في صدري (إلى آخر ما قال) ".
أقول: لا يسع المقام أكثر من ذلك والا لنقلنا أضعاف ما ذكرنا.

١ - قال السيد المرتضى الرازي (ره) في الباب الحادي عشر من كتابه المسمى بتبصرة - العوام ضمن ذكره عقائد المشبهة والمجسمة ما نصه: " وگویند: عكرمه روایت میکند از ابن عباس واو از رسول كه گفتم: رفتم نزد خدا در بهشت و خدا را دیدم بصورت جوانی مجعد موی وجامه زریوشیده ". أقول: كان ينبغي ان نذكر ما في ذلك الباب من تبصرة العوام هنا فان فيه مطالب يشيد ملاحظتها بنيان ما نقله الفضل (ره) في الكتاب الحاضر من أصحاب الحديث والحشوية الا انه معنا من ذل أمران، أحدهما ان المذكور في الباب المشار إليه كثير لا يسعه المقام والثاني انه باللغة الفارسية وكتابنا هذا بلسان عربي مبين فمن أراد التحقيق والتفصيل فليراجع الكتاب المشار إليه. قال العلامة المجلسي (ره) في كتاب التوحيد من بحار الانوار وهو المجلد الثاني منه (انظر اوائل باب نفى الجسم والصورة والتشبيه، ص ٩٠ طبعة امين الضرب): " قال المحقق الدواني: المشبهة منهم من قال: انه جسم حقيقة ثم افتروا فقال بعضهم: انه مركب من لحم ودم، وقال بعضهم: هو نور متلالي كالسيكة البيضاء طوله سبعة اشبار يشبر نفسه، ومنهم من قال: انه على صورة انسان فمنهم من يقول: انه " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢١]

رأيت ربي ١ وفي رجليه نعلان من ذهب، ورووا عن عبد الله بن مسعود أنه قال:

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " شاب أمرد جعد قطط ومنهم من قال: انه شيخ أشمط الرأس واللحية، ومنهم من قال: هو في جهة الفوق مماس للصفحة العليا من العرش، ويجوز عليه الحركة والانتقال وتبدل الجهات، وياط العرش تحته أطيح الرجل الحديد تحت الراكب الثقيل وهو بفضل عن العرش بقدر أربع أصابع، ومنهم من قال: هو محاذ للعرش غير مماس له وبعده عنه بمسافة متناهية، وقيل: بمسافة غير متناهية، ولم يستنكف هذا القائل عن جعل غير المتناهي محصورا بين حاصرين، ومنهم من تستر بالبلكفة فقال: هو جسم لا كالأجسام وله حيز لا كالأجسام، ونسبته إلى حيزه ليس كنسبة الأجسام إلى أحيائها، وهكذا ينفي جميع خواص الجسم عنه حتى لا يبقى الا اسم الجسم وهؤلاء لا يكفرون بخلاف المرححين بالجسمية (انتهى) ". ونقل العلامة المجلسي (ره) حديثا عن توحيد الصدوق (ره) بهذه العبارة (ص ٩٤ - ٩٥ ج ٢ من طبعة امين الضرب): " يد - ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال: قلت لابي عبد الله (ع): ان بعض أصحابنا يزعم ان لله صورة مثل الانسان وقال آخر: انه في صورة أمرد جعد قطط، فخر أبو عبد الله (ع) ساجدا " ثم رفع رأسه فقال: سبحان الله الذي ليس كمثل شئ ولا تدركه الابصار ولا يحيط به علم، لم يلد لان الولد يشبه أباه، ولم يولد فيشبه من كان قبله، ولم يكن له من خلقه كفوا " أحد، تعالى عن صفة من سواه علوا " كبيرا ". بيان - الجعد ضد السبط، قال الجزري في صفة شعره (ع): ليس بالسبط ولا الجعد القطط، السبط من الشعر المنبسط المسترسل، والقطط الشديدة الجعودة " ١ - قال ابن الأثير في اسد الغاية في كتاب النساء (ج ٥، ص ٥٩٧ من النسخة المطبوعة): " وروى سعيد بن هلال عن مروان بن عثمان عن عمار بن عامر بن حزم الانصاري عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رأيت ربي " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٢]

إذا كان يوم القيامة نادى مناد من العرش: لتلحق كل امة ما كانت تعبد، فيقوم من كان يعبد شيئا " من دون الله إلى ذلك الشئ حتى أهل الأوثان إلى أوثانهم وأهل الأصنام إلى أصنامهم، وتبقى الملائكة والنبيون والشهداء والصالحون، فيناديهم: ماذا تنتظرون ؟ - فتقول الانبياء: ننتظر ربنا عزوجل، فيتجلى لهم الرب فيقول: أنا ربكم، فيهمون أن يبسطوا به وهو أعز وأجل من ذلك، فيقولون: ان بيننا وبينه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " عزوجل في المنام (الحديث) أخرجها ابن مندة وأبو نعيم ". وقال السيوطي في اللالئ المصنوعة في أواخر كتاب التوحيد (ج ١ ، ص ٣٨): " الخطيب أبنانا الحسن بن أبي بكر وعثمان بن محمد بن يوسف العلاف قالوا: (إلى ان قال): رأيت ربي في المنام في أحسن صورة شابا " موفرا " رجلاه في خضرة له نعلان من ذهب على وجهه فراش من ذهب. موضوع. نعيم، وثقه قوم وقال ابن عدى: يضع، وضعفه ابن معين بسبب هذا الحديث ومروان كذاب وعمارة مجهول وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: منكر. قالت: قال في الميزان عمارة بن عامر عن أم الطفيل يحدث الرؤية لا يعرف (فخاض في نقل كلام طويل لا يسع المقام ذكره). وله طريق آخر قال الطبراني في السنة: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا الاسود بن عامر ح وحدثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عفان حدثنا عبد الحميد بن كيسان ح وحدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي حدثنا عيسى بن شاذان حدثنا ابراهيم بن أبي سويد الدراع قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت ربي في صورة شاب له وفرة. " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٣]

علامة فيكشف لهم عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون
* خاشعة أبصارهم. ١

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قال الطبراني: سمعت أبا بكر بن صدقة يقول: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرؤية صحيح رواه شاذان و عبد الصمد بن كيسان و ابراهيم بن أبي سويد لا ينكره الا معتزلي. وقال الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه عزوجل في صورة شاب أمرد وبه قال ابن جريح عن صفوان بن سليم عن عائشة قالت: رأى النبي - (صلعم) ربه على صورة شاب جالس على كرسى رجليه في خضرة من لؤلؤ يتلالا ". أقول ونقل السيوطي أيضا (ص ٢١) " وقال الدارقطني في الأفراد: حدثنا أبو بكر احمد بن عيسى الخواص حدثنا سفيان بن زياد بن آدم حدثنا أبو ربيعة فهد بن عوف حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله (صلعم): رأيت ربي عزوجل في أحسن صورة وهذا الحديث ان حمل رؤية علي المنام فلا اشكال وان حمل على اليقظة فقد سئل عنه أستاذنا العلامة كمال الدين بن الهمام فأجاب بأن هذا حجاب الصورة ". ١ - هذا نص عبارة النسخة ويظهر بالتأمل أن شيئا من العبارة سقط في موارد منه، وكيف كان فليطلب الحديث من مطابته وهي أحوال يوم القيامة من كتب الاحاديث والاعتقادات وكذا كتب التفاسير المشتملة على ذكر الاحاديث ونحن نكتفي بتفسير الدر المنثور للسيوطي فإنه أجمع تفسير لذكر الاحاديث فنقول: ذكر السيوطي في تفسير هذه الآية: " يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون " وتاليها وهي: " خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون (وهما آيتا ٤٢ و ٤٣ سورة الفلم) أحاديث كثيرة (انظر ج ٦ ص ٢٥٤ - ٢٥٨ من النسخة المطبوعة) ونذكر شيئا " منها ههنا: " أخرج البخاري وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سعيد سمعت النبي (صلعم) " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٤]

وانما تأولوا ذلك لجهلهم وقلة معرفتهم باللغة التي خاطب الله بها خلقه وانما معنى الحديث عندنا: فتلحق كل امة ما كانت تعبد فتبقى هذه الامة فيقال لهم: ما كان محمد وامته يعبدون ؟ - فيقولون: كان محمد وامته يعبدون الله وحده

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " يقول: يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طيقا " واحدا ". وأخرج ابن مندة في الرد على الجهمية عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلعم): يوم يكشف عن ساق قال: يكشف الله عزوجل عن ساقه. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مندة عن ابن - مسعود في قوله: يوم يكشف عن ساق، قال: عن ساقه تبارك وتعالى. قال ابن مندة: لعله في قراءة ابن مسعود " يكشف " بفتح الباء وكسر الشين وأخرج ابن مندة عن ابن - عباس في

قوله: يوم يكشف عن ساق قال عن شدة الآخرة. وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ يوم يكشف عن ساق بالياء ورفع الياء. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مندة من طريق عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ: يوم تكشف عن ساق بفتح التاء قال أبو حاتم السجستاني أي تكشف الآخرة عن ساقها، يستبين منها ما كان غائبا ". وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن جبیر أنه سئل عن قوله: يوم يكشف عن ساق فغضب غضبا " شديدا " وقال: ان أقواما يزعمون أن الله يكشف عن ساقه وإنما يكشف عن الأمر الشديد. وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال قال رسول الله (صلعم): يجمع الله الخلائق يوم القيامة ثم ينادى مناد: من كان يعبد شيئا " فليتبعه، فيتبع كل قوم ما كانوا يعبدون ويبقى المسلمون وأهل الكتاب فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون ؟ - فيقولون: الله وموسى، فيقال لهم: لستم من موسى وليس موسى منكم، فيصرف بهم ذات الشمال، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون ؟ - فيقولون: الله وعيسى، فيقال لهم: لستم من عيسى وليس عيسى منكم، ثم يصرف بهم ذات الشمال، ويبقى المسلمون، فيقال لهم: " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٥]

لا شريك له فيتجلى لهم الرب عزوجل فيقول: انا ربكم، فتبهأوا ان يبطشوا ١ به، فيقولون: بيننا وبينه علامة، فيقول: ما هي ؟ - فيقولون: يوم يكشف عن ساق، فيتجلى لهم بالنورانية فيعرفون فيخرون سجدا "، ومعنى قوله: يكشف عن ساق أي عن شدة، فهذا هو الوجه ليس ما تألولوه. ورووا أن كعب الاحبار رأى جرير بن عبد الله البجلي واضعا " احدى رجليه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ما كنتم تعبدون ؟ - فيقولون: الله، فيقال لهم: هل تعرفونه ؟ - فيقولون: ان عرفنا نفسه عرفناه، فعند ذلك يؤذن لهم في السجود بين كل مؤمنين منافق فتقضم ظهورهم عن السجود ثم قرأ هذ الآية: ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون. وأخرج اسحاق بن راهويه في مسنده وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا والطبراني والاحرى في الشريعة والدار قطني في الرؤية والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عن عبد الله بن مسعود عن النبي (صلعم) قال: يجمع الله الناس يوم القيامة وينزل الله في ظلل من الغمام فينادى مناد يا ايها الناس: الم ترضوا من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ان يولى كل انسان منكم ما كان يعبد في الدنيا فيتمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى، ويتمثل لمن كان يعبد عزيرا " شيطان عزير حتى يتمثل لهم الشجرة والعود والحجر ويبقى أهل الاسلام جثوما " فيتمثل لهم الرب عزوجل فيقول لهم: مالكم لم تنطلقوا كما انطلق الناس ؟ - فيقولون: ان لنا ربا " ما رأيناه بعد، فيقول: فيم تعرفون ربكم ان رأيتموه ؟ - قالوا: بيننا وبينه علامة ان رأيناه عرفناه قال: وما هي ؟ - قالوا: يكشف عن ساق فيخر كل من كان يسجد طائعا " ساجدا "، ويبقى قوم ظهورهم كصيافي البقر يريدون السجود فلا يستطيعون (الحديث) ". أقول: من أراد التفصيل فليراجع الدر المنثور فان المقام لا يسع اكثر من ذلك والحديث ورد بطرق عديدة وعبارات مختلفة في كثير من أبواب كتب الاخبار أيضا " ١ - كذا في النسخة فعلى هذا يكون " نهأوا " ماضيا " ويمكن ان يقرأ بصيغة الامر ويكون جزء قوله: " انا ربكم " فحينئذ لا يستقيم الكلام الا بان يقرأ " تبطشوا " بالتاء حتى يكون صيغة الخطاب والمصحح: " فيتبهأون "

[٢٦]

على الآخرة فقال: ضعها فانها لا تصلح للبشر، ان الله تبارك وتعالى هكذا يجلس ١. ورووا أن الملائكة تحمل ربهأا وأنها تعرف غضبه من رضاه وتعرف غضبه بثقله على كواهلها ٢. ورووا عن أبي الدرداء أن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: أتانى ربي الليلة فوضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله على صدري وقال: يا محمد قلت: لبيك قال: فيم [يختصم] الملا الاعلى ؟ - فقلت: في الدرجات والكفارات [إلى ان قال] أما الدرجات فافشاء السلام اطعام الطعام، وأما الكفارات فالوضوء في السبرات ٣ ونقل الاقدام إلى الجماعات ٤.

١ - قال السيد مرتضى الرازي في تبصرة العوام في الباب الحادي عشر ضمن ما نقل عن المجسمة: " وگویند: عبید بن جبر گفت: من در مسجد نشسته بودم که قتاده بن نعمان بیامد وحديثي گفت قوم برخاستند وگفتند: یا بن جبر یا ما بیا تا بیادت أبو سعید خدری رویم که می گویند: رنجور است، چون پیش او رفتیم بر پشت خوابیده بود وپای راست برپای چپ نهاده سلام کردیم وبنشستیم قتاده دست کرد وپای أبو سعید خدری را بگرفت وبنشیب نهاد أبو سعید گفت: آی برادر پای من بدر آمد قتاده گفت: چنین میخواستم که رسول گفت: چون خدا از آفرینش عالم فارغ شد بیشت باز خوابید وپای بر پای نهاد گفت: دیگر باره چنین نکنم ". ٢ - قد مر ما نقلنا عن مقالات الاسلاميين للاشعري ما هو نص في ذلك انظر ص ١٨، س ٣٠٥ - قال الجزري في النهاية: " وفيه اسباغ الوضوء في السبرات، السبرات جمع سبرة يسكون الباء وهى شدة البرد " وقال الصدوق (ره) في معاني الاخبار بعد ان نقل الحديث المذكور تحت عنوان " معنى الدرجات والكفارات والمويقات والمنجيات ": " وأما السبرات فجمع سبرة وهو شدة البرد وبها سمى الرجل سبرة ". ٤ - هذا الحديث معروف مشهور جدا " قد روى بأسانيد معتبرة من طرق الفريقين في موارد كثيرة من كتب الحديث فلتنشر إلى شئ منها ومن مطانه السهل التناول تفسير الآية التاسعة والتسعين من سورة ص وهى قوله تعالى: " ما كان لى من علم بالملا الاعلى إذ يختصمون " " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٧]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " في كتب التفاسير فنكتفي بنقل حديثين قال السيوطي في الدر المنثور ضمن ما قال: " واخرج عبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه ومحمد بن نصر - رضى الله عنه - في كتاب الصلوة قال قال رسول الله (صلعم): أتانى ربي الليلة في أحسن صورة أحسبه قال: في المنام قال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الاعلى ؟ - قلت: لا، فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي أو في نحري فعلمت ما في السموات وما في الارض ثم قال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الاعلى ؟ - قلت: نعم في الكفارات والمكث في المسجد بعد الصلوات، والمشى على الأقدام إلى الجماعات واسباغ الوضوء في المكاره (إلى ان قال) والدرجات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام " وقال المولى محسن الفيض القاساني في الصافي في تفسير الآية: " القمى عن الباقر (ع) في حديث المعراج وقد مر صدره في اول سورة بنى اسرائيل قال: فلما انتهى به إلى سدره المنتهى تخلف عنه جبرئيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل في هذا الموضع تخذلني ؟ ! فقال: تقدم امامك فوالله لقد بلغت مبلغا " لم يبلغه أحد من خلق الله قبلك فرأيت من نور ربي وحال بينى وبينه السبخة سنل الامام: وما السبخة ؟، فأومى بوجهه إلى الارض ويده إلى السماء وهو يقول: جلال ربي، ثلاث مرات. قال: يا محمد: قلت: لبيك يا رب قال: فيم اختصم الملا الاعلى ؟ - قال: قلت: سبحانك لا علم لى الا ما علمتني قال: فوضع يده أي يد القدرة بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي قال: فلم يسألني عما مضى ولا عما بقى الا علمته فقال: يا محمد فيم اختصم الملا الاعلى ؟ قال: قلت في الكفارات والدرجات والحسنات (الحديث) " وقال ايضا " نقلنا عن الطبرسي (ره): " وفى المجمع عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال لى ربي: أتدرى فيم يختصم الملا الاعلى ؟ - فقلت: لا، قال: اختصموا في الكفارات والدرجات فأما الكفارات فاسباغ الوضوء في السبرات ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة، أما الدرجات فافشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام، وفى الخصال بنحو آخر قريب منه ". اقول: وعقد الصدوق (ره) في معاني الاخبار بابا لمعنى الدرجات والكفارات والمويقات والمنجيات فذكر هناك قريبا مما مر (انظر ص ٩٠ من النسخة المطبوعة) ومن أراد الاخبار الواردة في هذا الموضوع فليراجع الدر المنثور فان السيوطي نقل في تفسير الآية جميع ما ورد بطرق اهل السنة (ج ٥ ص ٣١٩ - ٣٢١).

[٢٨]

وروا أن آدم كلم موسى في القدر فحجه ١، وأن أبا بكر كلم عمر [في القدر] فحجه ٢، وأن جبرئيل كلم ميكائيل في القدر فحجه ٣.

١ - في الاصل: " فأفلجه " قال ابن الاثير في النهاية: " فحج آدم موسى أي غلبه بالحجة ". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد في باب تحتاج آدم وموسى (ج ٧ ص ١٩١ - ١٩٢): " ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: احتج آدم وموسى فقال موسى: انت آدم الذى خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وأسكنك جنته فأخرجت الناس من الجنة فقال آدم: انت موسى الذى كلمك الله نجيا "، وأتاك التوراة تلومني على أمر قد كتب

على قبل ان يخلقني، قال رسول الله فحج آدم موسى " قال المجلسي في خامس البحار في باب ارتكاب آدم ترك الاولى (ص ٤٤ طبعة امين - الضرب): " فس - ابي عن ابن عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال: ان موسى سأل ربه ان يجمع بينه وبين آدم فجمع فقال له موسى: يا ايه الم يخلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأمرك ان لا تأكل من الشجرة فلم عصيته ؟ - فقال: يا موسى بكم وجدت خطيئتي قبل خلقي في التوراة ؟ - قال: بثلاثين سنة، قال: فهو ذلك، قال الصادق (ع): فحج آدم موسى عليهما السلام " فأورد المجلسي (ره) بياناً للخبر وقال في آخره: وقوله (ع): فحج أي غلب عليه في الحجة وهذا يرجع إلى القضاء والقدر وقد مر تحقيقهما " وقال في المجلد الثالث في باب القضاء والقدر (ص ٢٧ طبعة امين الضرب) بعد نقله عن تفسير علي بن ابراهيم كما مر: " بيان - من اصحابنا من حمل هذا الخبر على التقية إذ قد ورد ذلك في كتبهم بطرق كثيرة وقد رواه السيد (ره) في الطرائف من طرقهم ورده ويمكن ان يقال: ان المراد أنه كتب في التوراة ان الله وكل آدم إلى اختياره حتى فعل ما فعل لمصلحة اهباطه إلى الدنيا وأما كونه قبل خلقه (ع) فلان التوراة كتب في اللوح السماوية في ذلك الوقت وان وجده موسى (ع) بعد بعثته، ويحتمل اطلاق روح موسى على ذلك قبل خلق جسد آدم والله يعلم ". ٢ و ٣ - في كلا الموضوعين من الاصل: " فضضه " واما الحديث فهو اشارة إلى ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في باب تحاج آدم وموسى وغيرهما (ج ٧ ص ١٩٢ - ١٩٣): " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٩]

وروا أن موسى بن عمران لطم ملك الموت فأعوره ١.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " " وعن عبد الله بن عمرو قال: بينا رسول الله (صلعم) يحدثنا على باب الحجرات إذا أقبل أبو بكر وعمر ومعهما فنام من الناس يجاوب بعضهم بعضاً " ويرد بعضهم على بعض فلما رأوا رسول الله (صلعم) سكتوا فقال: ما كلام سمعته أنفا جاوب بعضكم بعضاً ويرد بعضكم على بعض ؟ - فقال رجل: يا رسول الله زعم أبو بكر ان الحسنات من الله والسيئات من العباد، وقال عمر: الحسنات والسيئات من الله فتابع هذا قوم وهذا قوم، فأجاب بعضهم بعضاً ورد بعضهم على بعض فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي بكر فقال: كيف قلت ؟ - قال: قوله الاول والتفت إلى عمر فقال قوله الاول فقال: والذي نفسي بيده لا فاضين بينكم بقضاء اسرافيل بين جبرئيل وميكائيل فهما والذي نفسي بيده اول خلق الله تكلم فيه فقال ميكائيل بقول أبي بكر وقال جبرئيل بقول عمر فقال جبرئيل لميكائيل: انا متى يختلف أهل السماء يختلف أهل الارض فلنتحاكم إلى اسرافيل، فتحاكما إليه ففضى بينهما بحقيقة القدر خيره وشره حلوه ومره كله من الله عزوجل وانا قاض بينكما ثم التفت إلى أبي بكر فقال: يا ابا بكر ان الله تبارك وتعالى لو أراد ان لا يخلق لم يخلق ابليس فقال أبو بكر: صدق الله ورسوله. رواه الطبراني في الاوسط للفظ له والبراز بنحوه وفي اسناد الطبراني عمر بن الصبح وهو ضعيف جداً، وشيخ البراز السكن بن سعد ولم أعرفه، وبقية رجال البراز ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر قلت: وتأتى أحاديث في مواضعها من هذا النحو ". أقول: يستفاد من الحديث أن عمر حج أبا بكر وما في المتن على خلافه ولا يضر ذلك ما نحن بصدده فان الروايات في هذه القصة كثيرة ففي بعضها حج أبو بكر عمر فأصل المدعا ثابت. ١ - قال التعلبي في العرائس عند ذكر وفاة موسى (ع) ما نصه: " واختلفوا في صفة موت موسى عليه السلام حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون باسناده عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم قال: جاء ملك الموت إلى " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٠]

وكل هذه الروايات زور وكذب على الله ورسوله.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " موسى فقال له: أحب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها، قال: فرجع ملك الموت إلى الله عزوجل فقال: يا رب انك أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت وفقاً عينى فرد الله عليه عينه وقال: ارجع إلى عبدى وقل له: الحياة تريد ؟ - فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما وارت يدك من شعره فانك تعيش بعدد كل شعرة من ذلك سنة قال: ثم ماذا ؟ - قال: ثم تمت، قال: فالان من قريب قال: يا رب فأدنى من الارض المقدسة رمية حجر قال رسول الله - صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم: لو كنت عنده لاريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكتيب الاحمر. قال (يريد استأذنه) سمعت أبا سعيد بن حمدون يقول: سمعت أبا حامد الشريقي يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: قد صح هذا عن رسول الله (صلعم)

يعني قصة ملك الموت وموسى عليه السلام لا يردّها الاكل مبتدع ضال. وفي حديث آخر أن رسول الله - صلى الله عليه [وآله] وسلم قال: ان ملك الموت كان يأتي الناس عياناً " حتى أتى موسى ليقبضه فطمه فطمه ففقا عينه فجاء ملك الموت بعدها خفية ". وقال أبو الفتوح الرازي (ره) في تفسيره في ذيل تفسير هذه الآية " قال رب انى لا أملك الا نفسي واخي فأفرق بيننا وبين القوم الفاسقين " (آية ٢٥ سورة المائدة) (ص ١٢٠ ج ٢ من الطبعة الاولى). " وحشويان اصحاب حديث در اين خبر (أي خبر وفاة موسى) آورده اند که چون ملك الموت آمد تاجان موسى بردارد وگفت اجابت کن خدای را موسى تینچه بر چشم ملك - الموت زد ویک چشم او کور کرد خدای تعالی چشم او باز داد وگفت برو او را مخیر کن تمام الحديث. عجب از قائلان این مقاله که چگونه بر پیغمبر خدای این سفاهت روا داشتند که او بر فرشته مقرب چنین کند و او از نزدیک خدایتعالی آمده وآنکه ملك الموت را باین عجز وضعف داشتند که دفع او و تینچه او از چشم خود نتوانست کردن نسأل الله العصمة " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢١]

وروا أن ابراهيم الخليل عليه السلام كذب ثلاث كذبات .١

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " والصيانة عن مثل هذه المقالات وتجويز هذه المحالات ". وقال السيد مرتضى الرازي في تبصرة العوام ضمن ما نقل في الباب الثامن عشر تحت عنوان " باب هيجدهم در آنچه اهل سنت در حق انبياء گویند " : " وگویند چون ملك الموت بقبض روح موسى آمد بی دستور وی بخانه در آمد موسى گفت: تو کیستی که بی اذن در آمدی ؟ - گفت: عزرائيلم ومرا بقبض روح تو فرستاده اند موسى گفت: من رسول خدایم ودر این باب هیچ وحی بمن نیامده است ومرا از این معنی هیچ خبر ندادند خصومت افتاد تا موسى لطمه بزد وچشم ملك الموت را کور کرد وگویند: این معنی را حسن بن سمره روایت کند از حماد بن سلمه از ابو هريرة که رسول گفت: ملك الموت بظاهر پیش خلق آمدی تا موسى چشم او کور کردوی بشکایت نزد خدا رفت خدا گفت: برو با موسى بگو که دست بر پشت گاو نهد وبعده هو موئی که در زیر دست وی آید هزار سال او را عمر دهدم وچون ملك الموت پیغام بگزارد موسى گفت: بعد ازآن چه باشد ؟ - گفت: موت، موسى گفت: پس آن عمر نمی خواهم وعزرائيل چیزی بمشام او داشته روح او قبض کرد واز آنوقت باز ملك الموت از شرمساری پنهان نزد خلق میآید. تأمل کنید در این خرافات وفساد اعتقاد در حق انبیا ورسول اول آنکه موسى مطیع فرمان حق نشد دوم آنکه لطمه زد وچشم ملك الموت کور کرد بنابراین لازم آید که عزرائيل روز قیامت از موسى قصاص طلب کند و خدا يتعالی حق او را از موسى بستاند وموسى با يك چشم بماند وآنکه گویند از آن وقت باز پنهان پیش مردم می رود مگر می آید که دیگری نیز آن چشمش کور کند یقین که هر که بقیامت ایمان دارد چنین دروغها بر انبیا ننند ". ١ - قال التعلبي في العرائس في الباب الثاني من مجلس ابراهيم (ص ٤٢ من طبعة مصر سنة ١٣٢١): " قال النبي (صلم): لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات كلها في الله تعالى، قوله: انى سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله للملك الذى عرض لسارة: هي اختى ". " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٢]

وروا أن يوسف الصديق حل تكنه وقعد من امرأة العزيز مقعد الخائن .١

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وقال أبو الفتوح الرازي في تفسيره في تفسير " بل فعله كبيرهم " ضمن ما قال: " اگر گویند: این خبر را چه گوئی که ابو هريرة روایت کرد که رسول علیه السلام گفت: ما کذب ابراهيم الا ثلاث كذبات كلها يجادل بها عن دينه، ابراهيم دروغ نگفت الا سه بار هر بار برای مجادله از دین، یکی گفت: انى سقيم، دگر فعله كبيرهم، سوم پادشاهی میخواست تا ساره را از او بستاند گفت: انها اختى ؟ - جواب گوئیم: این خبر واحد است ایجاب علم نکند و برای اواز آنچه معلوم ومقطوع علیه باشد دست بندارند واگر تسلیم کنیم گوئیم معنی آنست (فوجه الخبر بما لا يصدق عليه الكذب فان شئت التوجيه فراجع هناك) ". وقال السيد مرتضى الرازي في تبصرة العوام في الباب الثامن عشر ما نصه: " روایت کنند از عكرمه که او گفت: ابن عباس از رسول خدا صلى الله عليه وآله نقل کرد که ابراهيم سه دروغ گفته است و خدا او را مؤاخذه نکند اول آنکه بتان راشکست وچون از او پرسیدند که: که کرده است ؟ - گفت: بت بزرگتر، دوم آنکه نظر در نجوم کرد وگفت:

من بیمار خواهم شد. سیم آنکه گفت: ساره خواهر منست وزنش بود. بدانکه پیش هرکه روا است که رسول خدا سه دروغ گوید، زیاده از سه هم روا باشد، و چون دروغ گوید معصوم نبود وقول او اعتماد را نشاید پس فرستادن رسول را بخلق عیب باشد چون قول او بر این تقدیر حجت نیست و این معنی از این طایفه بی دیانت چه عجب باشد که عطوی از شاگردان ابو الحسن اشعری گوید: دروغ بر خدا جایز است پس بر انبیا بطریق اولی، پس اعتماد نه بر قول خدا باشد و نه بر قول رسول، تعالی الله عما یقولون). ۱ - قال التعلیبي في العرائس: " قال ابن عباس: فجرى الشيطان فيما بينهما فضرب باحدى يديه إلى جنب يوسف وباليدي الأخرى إلى جنب المرأة حتى جمع بينهما، قال ابن - عباس: فبلغ من هم يوسف إلى أن حل الهميان وجلس منها مجلس الرجل الخائن ". قال أبو الفتح الرازي في تفسيره في تفسير " ولقد همت به وهم بها (آية ۲۴ سورة يوسف) " ما نصه: " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[۲۳]

وروا أن داود عليه السلام قدم اوريا بن حنان امام التابوت ليقبل فيتزوج امرأته ۱.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " " أنکه خدای تعالی حکایت کرد فعل ایشان را که زلیخا بیوسف همت کرد ویوسف نیز همت کرد بزلیخا اما اصحاب حدیث وحشیوان گفتند: شیطان بیامد ویکدست بر پهلوی این نهاد ویکدست بر پهلوی آن، وایشان را جمع کرد در يك خانه، و چون ایشان با یکدیگر حاضر آمدند زلیخا چندانی مراوده ومخادعه کرد وتضرع ولابه که یوسف را نرم کرد ویوسف اجابت کرد اورا وعزم کرد بر معصیت، همت هر دو را بر يك وجه تفسیر کردند وآن عزم است. گفتند: هر دو بر معصیت عزم درست کردند، ویوسف علیه السلام جلس منها مجلس الخائن، او از زلیخا آنجا بنشست که جای خیانت کنندگان و جای زانیان باشد وکار میان ایشان تاحل سراویل برسید (تا آنکه گفته) واز این ترهات ومحالات آنچه عقل وشرع و قرآن و اخبار پیغمبران خدای را از آن منزه کرده است واین هیچ بنزدیک ما روانیست بر پیغمبران علیهم السلام از آنجا که ایشان معصومان ومطهر اند وصغیره وکبیره بر ایشان روا نیست از آنجا که ادله عقل دلیل کرده است بر عصمت ایشان چه در عقل مقرر است که تجویز کبابر وصغایر بر ایشان منفر بود مکلفان را از قبول قول ایشان واستماع وعط ایشان، وغرض قدیم تعالی از بعثت ایشان قبول قول ایشان است وامتنال امر واجابت دعوت ایشان وآنچه قدح کند در آن واجب بود که خدای تعالی ایشان را از آن منزه ومعصوم دارد، وتجویز زنا که اکبر الکبائر است وأعظم الخطایا وأمهات الذنوب واجب بود که از آن منزه باشند که حظ او در تنفیغ بغایت ونهایت است اما تفسیر آیت بر وجهی که مطابق ادله عقل بود وموافق مذهب حق (تا آخر توجیه او) ". ۱ - قال التعلیبي في العرائس عند ذکر قصة داود حين ابتلى بالخطیئة ضمن نقل الاقوال ما نصه: " فنظر داود إلى امرأة في بستان على شط بركة تغتسل، هذا قول الكلبي وقال السدي: رأها تغتسل على سطح لها فأراها امرأة من أحسن النساء خلقا فعجب داود من حسنها وحانت منها التفاتة فأبصرت ظل داود عليه السلام فنشرت شعرها فغطى بدنها كله فزاد بذلك اعجابا " " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[۲۴]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " بها فسأل عنها فقيل له: هي سابع بنت شائع امرأة اوريا بن حنان وزوجها في غزاة البلقاء مع ايوب بن سوريا ابن اخت داود فكتب داود إلى ابن اخته ايوب صاحب بعث البلقاء ان ابعث اوريا إلى موضع كذا وكذا وقدمه على التابوت، وكان المقدم على التابوت لا يحل له ان يرجع إلى ورائه حتى يفتح الله على يديه أو يستشهد، فبعث به ففتح له فكتب إلى داود بذلك، فكتب إليه داود ايضا ان ابعته إلى غزوة كذا وكان رئيسها أشد منه بأسا " فبعثه فقتل في المرة الثانية فلما انقضت عدتها تزوجها داود فهي أم سليمان عليه السلام ". الا أنه قال بعد نقل أقاويل: " فهذه أقاويل السلف الصالحين من أهل التفسير في قصة داود عليه السلام وقد روى الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب - رضی الله عنه - أنه قال: من حدث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص معتقدا " صحته جلدهت حدین لعظیم ما ارتكب وجليل ما احتقب یعنی ما اكتسب من الوزر والاثم یرمی من قد رفع الله محله وأرسله إلى من خلقه رحمة للعالمین وحجة للمجتهدین وقال القائلون بتنزیه المرسلین في هذه القصة: ان لا ذنب انما كان تمنی ان تكون له امرأة اوريا حلالا " وحدث نفسه بذلك فاتفق له غزوة فأرسل أو رياء فقدمه امام الحرب فاستشهد فلما بلغه قتله لم يجزع عليه ولم يتوجع له كما كان يجزع على غيره من جنده إذا هلك

ووافق قتله مراده ثم تزوج امرأة فعاتبه الله على ذلك لان ذنوب الانبياء وان صغرت فهي عظيمة عند الله وقال بعضهم: كان ذنب داود أن أو رياء كان قد خطب تلك المرأة ووطن نفسه عليها فلما غاب في غزاته خطبها داود فتزوجت منه لجلالته فاغتم لذلك أو رياء عما " شديدا " فعاتبه الله على ذلك حيث لم يترك هذه الواحدة لخطبها الاول وقد كان عنده تسع وتسعون امرأة (إلى آخر ما قال في تأييده، انظر ص ١٥٨) ". وقال أبو الفتوح في تفسيره في تفسير هذه الآية " هل اناك حديث الخصم إذ تسوروا المحراب "؛ " بدانکه آنچه قصاص جهال آورده اند (تا آنکه گفته) وحديث عشق داود زن اوريا را واوريا را فرستادن ودر پيش تابوت داشتن و قصد آنکه تا او را بکشند تا او زن اوريا را بازنی کند اين هم قبيح است وهم منفر ولاق حال انبيا نباشد و حارت اعور روايت کرد از حضرت امير المؤمنين على صلوات الله وسلامه عليه که فرمود: هيچ مردی را ؟ يش من نيارند که او " بقیة الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٥]

وروا أن الشيطان قعد في مجلس سليمان بن داود وكان يأتي نساءه وهن حيض ١.

" بقیة الحاشية من الصفحة الماضية " بر داود حواله زن اوريا کند والا أو را دو حد نرم حدی برای نبوت وحدي برای اسلام (تا آخر کلام او) ". وقال السيد مرتضى الرازي في الباب الثامن عشر الذي في ذكر ما نسبته اهل السنة إلى الانبياء وقالوا به في حقهم: " ودر حق داود عليه السلام گویند که: زن اوريا رابرهنه دید که غسل میکند بروی عاشق شد واوريا از اصحاب داود بود وداود حيله اندیشیده اوريا را بغزا فرستاد وفرمود که در پيش تابوت سکینه برود، ودر شرع ایشان چنان بود که هر که را در ؟ يش تابوت داشتندی بهزيمت نتوانستی رفتن، يا ظفر يافتی يا کشته شدی، وچون اوريا در پيش تابوت بغزا رفت کشته شد وداود زن اوريا بخواست و خدا دو ملک را فرستاد تا داود را تنبيه کردند و او بگورستان رفت واوريا را ندا کرد هفتاد اوريا نام جواب دادند وگفتند: کدام اوريا را ميخواهی ؟ - داود گفت: اوريا بن حنان گفت: چه کار داری ؟ - گفت: مرا حلال کن اوريا گفت: از چه ؟ - داود گفت: زن ترا دیدم وعاشق شدم وترا بغزا فرستادم تا کشته شدی وزنت را خواستم اوريا هيچ جواب نداد وداود ميگريست تا آنگاه که توبه اش قبول شد واین قصه را در تفسير هل اناک نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب " یاد کرده اند. دلیری این قوم وقتل دین شان تا کجا است که نبی مرسل و خلیفه خدا را که در شأن اوست این آیه: يا داود انا جعلناک خليفة في الارض، گویند: بر زنی عاشق شد و قصد یکی از امتان خود کرده او را بکشتن داد وزن او را بخواست اگر این معنی بر شیوخ ایشان مثل شیخ أبو - اسحاق یا أبو علی سیرجانی یا أبو سعید أبو الخیر که بزرق و سالیوس خود را اولیا ساخته اند اطلاق کنی وگوئی: یکی از مریدان را یا مسلمانی دیگر را بدین طریق بخانه برد گویند: کافر است و خونیش مباح که در حق اولیاء چنین اعتقاد دارد وچون ایشان در حق انبيا ورسول گویند گویند اعتقاد اهل سنت وجماعت است ورد رفض " ١ - قال علم الهدی (ره) في تنزيه الانبياء ضمن تنزيه سليمان (ع) عن المعصية " بقیة الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٦]

وهذا كله رد على الله عزوجل لان الله لا يسلط الشياطين على نساء النبيين حتى ينكحوهن تبارك الله عما تقول الحشوية وتعالى علوا كبيرا " .

" بقیة الحاشية من الصفحة الماضية " ما نصه: " مسألة - فان قيل: فما معنى قوله تعالى: ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا " ثم أناب أو ليس قد روي في تفسير هذه الآية أن جنيا " كان اسمه صخرا " تمثل على صورته وجلس على سريره، وأنه أخذ خاتمه الذي فيه النبوة فألقاه في البحر فذهبت نبوته وأنه قومه على عاد إليه من بطن السمكة ؟ ! الجواب قلنا: فأما ما رواه القصاص الجهال في هذا الباب فليس مما يذهب على عاقل بطلانه وأن مثله لا يجوز على الانبياء - عليهم السلام وأن النبوة لا تكون في خاتم ولا يسلبها النبي ولا تنزع عنه، وأن الله تعالى لا يمكن الجنى من التمثيل بصورة النبي ولا غير ذلك مما افترؤا به على النبي، وإنما الكلام على ما يقتضيه ظاهر القرآن (فخاض في توجيهه بما لا يخالف مقام النبي وعصمته فمن أراد فليراجع هناك) ". قال الشيخ الطبرسي (ره) في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ولقد فتنا سليمان، الآية، ضمن ما قال ما نصه: " وأما ما ذكر عن ابن

عباس أنه القى شيطان اسمه صخر على كرسية وكان ماردا عظيما لا يقوى عليه جميع الشياطين وكان نبي الله سليمان لا يدخل الكنيف بخاتمه فجاء صخر في صورة سليمان حتى أخذ الخاتم من امرأة من نسائه وأقام أربعين يوما في ملكه وسليمان هارب وعن مجاهد أن شيطانا " اسمه أصف قال له سليمان: كيف تفتنون الناس ؟ - قال: أرني خاتمك أخبرك بذلك فلما أعطاه إياه نبذه في البحر فذهب ملكه وقعد الشيطان على كرسية ومنعه الله تعالى نساء سليمان فلم يقربهن، وكان سليمان يستطعم فلا يطعم حتى أعطته امرأة يوما " حوتا " فشق بطنه فوجد خاتمه فيه فرد الله عليه ملكه. وعن السيد أن اسم ذلك الشيطان حقيق وما ذكر أن السبب في ذلك أن الله سبحانه أمر أن لا يتزوج من غير بنى اسرائيل فتزوج من غيرهم وقيل: بل السبب فيه أنه وطى امرأة فسال منه الدم فوضع خاتمه ودخل الحمام فجاء إبليس الشيطان فأخذه وقيل: تزوج " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٧]

وروا أن آدم وجواء كفرا بالله تعالى وأشركا، وتأولوا قول الله عزوجل: هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشيتها حملت حملا " خفيفا " فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا " لنكونن من الشاكرين * فلما آتاهما صالحا " جعلنا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون ١ على خلاف تأويله.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " امرأة مشركة ولم يستطع ان يكرهها على الاسلام فعبدت الصنم في داره أربعين يوما فابتلاه الله بحديث الشيطان والخاتم أربعين يوما، وقيل: احتجب ثلاثة أيام ولم ينظر في أمر الناس فابتلى بذلك فان جميع ذلك مما لا يعول عليه لان النبوة لا تكون في خاتم، ولا يجوز ان يسلبها الله النبي، ولا أن يمكن الشيطان من التمثل بصورة النبي والفقود على سريره والحكم بين عباده وبالله التوفيق ". أقول: لا يسع المقام أكثر من ذلك فمن أراد أن يلاحظ مثل ما ذكره السيد المرتضى والشيخ الطبرسي فليراجع في تفسير روض الجنان لابي الفتوح الرازي تفسير هذه الآية: ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسية جسدا " ثم أناب، وكذا تفسير جلاء الأذهان وجلاء الاحزان لابي المحاسن الجرجاني، وتفسير منهج الصادقين للمولى فتح الله القاساني، وتفسير غيرهم من مفسري الشيعة وصرح بمثل ذلك أيضا السيد مرتضى الرازي في الباب الثامن عشر من تبصرة العوام وهو الباب الذي عقده لذكر ما قال به أهل - السنة في حق الانبياء وتصدى لمثل ما نقل من ذكر عقائد أصحاب الحديث من أهل السنة وتزييفها أيضا العلامة المجلسي في المجلد الخامس من البحار وكذا في كتاب حياة - القلوب إلى غير ذلك من مطان البحث فمن أراده فليطلبه. ١ - هما آيتا ١٨٩ و ١٩٠ من سورة الاعراف فمن أراد الاخبار الواردة في ذيل الايتين من طرق أهل السنة فليراجع تفسير الدر المنثور للسيوطي فانه ذكر في كتابه المذكور في تفسير " بقية الحاشية في الصفحة الآتية " (*)

[٢٨]

وروا أن النبي - صلى الله عليه وآله - حلل أشياء بعينها بغير ناسخ ومنسوخ، وكذلك أصحابه، أحدهم يحل فرجا " والآخر يحرمه، فإذا قلنا: ويحكم هذا تناقض

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الايتين ما فيه كفاية وأما تفسير الايتين بوجه لا ينافي عصمة آدم عليه السلام فهو مذكور في كتاب تنزيه الانبياء لعلم الهدى فمن اراد التفصيل فليراجعه وأما بنحو الاجمال فهو مذكور في مجمع البيان للطبرسي وفي روض الجنان لابي الفتوح الرازي وسائر التفاسير المعتبرة فلننشر إلى بعض ما ذكره الطبرسي وهو انه قال في ذيل هذه الفقرة من الآية " وجعلنا له شركاء فيما آتاهما " ما نصه: " اختلف في من يرجع الضمير الذي في " جعلنا له " على وجوه (فخاض في بيان الوجوه إلى ان قال) ورابعها ما روته العامة انه يرجع إلى آدم وجواء وانهما جعلنا لله شركاء في التسمية وذلك أنهما أقاما زمانا لا يولد لهما، فمر بهما إبليس ولم يعرفاه فشكوا إليه فقال لهما: ان أصلحت حالكما حتى يولد لكما ولد اتسميانه باسمي ؟ - قالوا: نعم وما اسمك ؟ - قال الحارث، فولد لهما فسمياه عبد الحارث ذكره ابن فضال، وقيل: ان جواء حملت اول ما حملت فأتاها إبليس في غير صورته فقال لها: يا جواء ما يؤمنك ان يكون ما في بطنك بهيمة ؟ فقالت لادم: لقد أتاني أت فأخبرني أن الذي في

بطني بهيمة وإن لاجد له ثقلا فلم يزالا في هم من ذلك ثم أتاهما فقال: إن سألت الله أن يجعله خلقا " سويا " مثلك ويسهل عليك خروجه أسمية عبد الحارث ؟ - ولم يزل بها حتى غرها فسمته عبد الحارث برضى آدم وكان اسم إبليس عند الملائكة الحارث. وهذا الوجه بعيد تأباه العقول وتنكره فإن البراهين الساطعة التي لا يصح فيها الاحتمال ولا يتطرق إليها المجاز والاتساع قد دلت على عصمة الانبياء فلا يجوز عليهم الشرك والمعاصي وطاعة الشيطان فلو لم نعلم تأويل الآية لعلمنا على الجملة ان لها وجها يطابق دلالة العقل فكيف وقد ذكرنا الوجوه الصحيحة الواضحة في ذلك، على ان الرواية الواردة في ذلك قد طعن العلماء في سندها بما هو مذكور في موضعه ولا نحتاج إلى إثباته فان الآية تقتضي أنهم أشركوا الاصنام التي تخلق ولا تخلق لقوله تعالى: أنتشركون مالا يخلق شيئا وهم يخلقون، وفي خبرهم أنهم أشركوا إبليس اللعين فيما ولد لهما بأن سموه عبد الحارث " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٩]

واختلاف ! قالوا: قال النبي - صلى الله عليه وآله - اختلاف أصحابي رحمة، ولو كان المعنى على ما تأولوه لكان اتقاقهم عذابا ". وهذا الحديث عندنا صحيح ١ وإنما معناه أنه (صلعم) قال: اختلاف أمتي رحمة ما كنت فيهم وبين أظهرهم لانهم إذا اختلفوا بحضرته ردهم إلى الحق فاجتمعوا

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وليس في ظاهر الآية لابليس ذكر وحكى البليخى عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: لو صح الخبر لم يكن في ذلك الا أنهمما أشركا في التسمية وليس ذلك بكفر ولا معصية واختاره الطبري. وروى العياشي في تفسيره عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: كان شركهما شرك طاعة ولم يكن شرك عبادة ". أقول: للسيد المرتضى (ره) مجلس في تأويل هذه الآية في أماليه المعروف بالغرر والدرر (انظر مجلس ٧٢، ص ٣٣٥ - ٣٣٦ ج ٢ من النسخة المطبوعة بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم). ١ - قال الصدوق في معاني الاخبار (انظر باب ١٠٨، ص ٥٠ من النسخة المنضمة بعلل الشرائع في الطبع): " معنى قوله عليه السلام: اختلاف أمتي رحمة - حدثنا علي بن احمد بن محمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن أبي الخير صالح بن أبي حماد قال: حدثني أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبد المؤمن الانصاري قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان قوما " روي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال: ان اختلاف أمتي رحمة فقال: صدقوا، قلت: فان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب، قال: ليس حيث ذهبوا، إنما أراد قول الله عزوجل: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون، فأمرهم ان ينفروا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - ويختلفوا إليه فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم، إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله إنما الدين واحد "

[٤٠]

عليه ولو كان المعنى ما تأولوه ١ الجهال لما ذم الله تعالى من اختلف بقوله: ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ٢ وقال تعالى: ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم ٣. ثم روي أن الزهرة مسخت وأنها كانت امرأة فزنت، وأن سهيلا " كان عشارا " باليمن فمسخ كوكبا " ٤.

١ - كذا في الاصل فهو مبتنى على لغة " أكلوني البراغيث " قال ابن مالك في ألفيته: " وجرى الفعل إذا ما اسندا * لاثنين أو جمع كقاز الشهدا " " وقد يقال سعدا وسعدوا * والفعل للظاهر بعد مسند " ٢ - من آية ٢٥٣ سورة البقرة، ٣ - آية ١٠٥ سورة آل عمران، ٤ - قال السيد مرتضى الرازي في تبصرة العوام في أواخر الباب الثامن عشر ضمن ذكره اقويل اهل السنة: " وگویند: هاروت وماروت دو فرشته اند که خدا ایشان را بر زمین فرستاد تا در میان خلق حکم کنند وزنی فاحشه نام او زهره نزد ایشان آمد بدآوری وایشان بر او فتنه شده خواستند که با او فساد کنند زهره گفت: آنوقت مطیع شما شوم که اسم اعظم بمن آموزانید ایشان از شور عشق وی اسم اعظم بدو آموزانیدند آنرا اسم را بخواند وباسمان سیم شد وان ستاره روشن زهره زانیه است که هاروت وماروت بروی شیفته شدند وگویند: سهیل عشار بود که عشر مال از مسلمانان بستدی وخلق از دست او در رنج بودند که خدا او را مسخ کرد وباسمان

هشتم فرستاد. وگویند: هرگاه رسول را چشم بر سهیل افتادی گفتم: لعن الله سهیلا كان عشارا " یعنی لعنت خدا بر سهیل باد كه عشر از خلق گرفتمى ". ومن أراد الاخبار في ذلك فليراجع تفسير قوله تعالى: " وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت (آية ١٠٢ سورة البقرة) " من الدر المنثور للسيوطي (انظر ج ١ من النسخة المطبوعة ص ٩٧ - ١٠٢) فان فيه ما يكفى للمكتفى. وأما من أراد أخبار الخاصة فليراجع المجلد الرابع عشر من البحار " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤١]

ففى بعض الامثال التى يضربها اولو العقول [أن] سهيلا " إذا طلع بالعراق وقابل الزهرة ضحكت إليه فقالت: ألسنت الذى كنت ١ عشارا " وسخ الثياب سهك ٢ الرائحة "

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " " باب أنواع المسوخ وأحكامها وعلل مسخها " (انظر ص ٧٨٤ - ٧٩٠ من طبعة أمين الضرب) وفيه نقلا عن المجالس والعلل (وكلاهما للصدوق) " قال الصدوق - رضى الله عنه -: ان الناس يغلطون في الزهرة وسهيل ويقولون: انهما كوكبان وليسا كما يقولون ولكنهما دابتان من دواب البحر سميا بكوكبين كما سمي الحمل والثور والسرطان والاسد والعقرب والحوت والجدي وهذه حيوانات سميت على أسماء الكواكب وكذلك الزهرة وسهيل وانما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما والنظر اليهما لانهما من البحر المطيف بالديار بحيث لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة وما كان الله عزوجل ليمسح العصاة أنوارا مضيئة فيقضيها ما بقيت الارض والسماء، والمسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة ايام حتى ماتت، وهذه الحيوانات التى تسمى المسوخ فالمسوخية لها اسم مستعار مجازي بل هي مثل للمسوخ التى حرم الله تعالى أكل لحومها لما فيها من المضار ". ١ - كذا في الاصل والصحيح الفصحى قد كان كذا " ألسنت الذى كان عشارا " " وذلك لان الموصول في حكم الغائب وجرت عليه الايات المباركة في القرآن المجيد نحو يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم ". قال التفزازانى في المطول في أواخر الباب الثاني وهو في أحوال المسند - إليه من أبواب المعاني ضمن تعداد اشياء ليست من الالتفات ما نصه (ص ١٠٢ من النسخة المطبوعة بتبريز سنة ١٣٠١): " ومنها: يا من هو عالم حقيق لى هذه المسألة فانك الذى لا نظير له في هذا الفن، ونحو قوله: يا من يعز علينا ان نفارقهم * وجداننا كل شئ بعدكم عدم فانه لا التفات في ذلك لان حق العائد إلى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة وحق الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب فكل من [نفارقهم] و [بعدكم] جار على مقتضى الظاهر، وما سبق إلى بعض الأوهام من أن نحو [يا أيها الذين آمنوا] من باب الالتفات والقياس " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٢]

متن الابطين دبر الجسد فمسخت كوكبا مرتفعا منيرا " مشرقا " مضينا " يتهدى بك في الظلمات البر والبحر ؟ ! فيقول: هكذا تقول الحشوية [و] أصحاب الحديث ١. أما فمما تفهم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " [آمنتم] فليس بشئ قال المرزوفى في قوله عليه السلام: أنا الذى سمتنى امى حيدرة * كليت غابات كربه المنطرة كان القياس ان يقول: سمته حتى يكون في الصلة ما يعود إلى الموصول لكنه لما كان القصد في الاخبار عن نفسه وكان الآخر هو الاول لم يبال برد الضمير إلى الاول وحمل الكلام إلى المعنى لا منه من الالتباس وهو مع ذلك قبيح عند النحويين حتى أن المازنى قال: لولا اشتها مورده وكثرته لرددته ". أقول: لكن الاستعمال بما ذكر في المتن كثير في كتب العلماء وجرى اصطلاح ابن شاذان على استعمالهم. ٢ - " السهك (يفتح السين وكسر الهاء) ذو السهك (بفتحيتين) وهو ربح كريمة تجدها ممن عرق ". ١ - هذه العبارة في الاصل بدون حرف العطف لكن المتعارف في السنة أهل التصنيف والتأليف والتحقيق استعمالهما عند الاقتران مع حرف العطف وذلك لان في معناهما أعنى بين الحشوية وأصحاب الحديث فرقا الا ان حيث لهما مشتركات في العقائد الواهية يطلقون اللفظتين معا عند البحث عن عقائدهم هذه ومقالاتهم تلك، فلنشر إلى بعض عبارات الاكابر قال السيد الاجل علم الهدى - رضوان الله عليه - في اول كتاب تنزيه الانبياء: " اختلف الناس في الانبياء - عليهم السلام - فقالت الشيعة الامامية: لا يجوز عليهم شئ من المعاصي والذنوب كبيرا " كان أو صغيرا " لا قيل النبوة ولا بعدها، ويقولون في الائمة مثل ذلك وجوز أصحاب الحديث والحشوية على الانبياء الكبائر قبل

النبوة ومنهم من جوزها في حال النبوة سوى الكذب فيما يتعلق بأداء الشريعة، ومنهم من جوزها كذلك في حال النبوة بشرط الاستسرار دون الاعلان ومنهم من جوزها على الاحوال كلها، " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤٣]

البهائم فضلا " عن الناس أن الذي يمسح يصير إلى أسوء الحالات وأنكرها كما مسخت طائفة من بنى اسرائيل فصاروا قردة وخنازير بعد أن كان لهم هيئة وجمال وانما يمسح الشئ للعذاب، والمسح صحيح في كتاب الله وأثار رسول الله - صلى الله عليه وآله - لا اختلاف بين الامة فيه على أنه يذاق العذاب، فالعذاب عند أصحاب الحديث على حسب ما رووه أن الخسيس الوضيع يصير [به] مضيئا " مشرقا " مرتفعا " باقيا " ما بقى الليل والنهار وهذا أبين ما يكون من المحال. فيقول لها: أنت ما قستك ؟ قالت: انا عندهم سراج لا شك عندهم أنى زنت فصرت أحد الكواكب السبعة المضيئة المنيرة التي هي طوالع العالم التي أقسم الله بها فقال: فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس وهي الكواكب [و] الزهرة احداهن تخنس بالنهار وتظهر بالليل فلو أصاب الزانى

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ومنعت المعتزلة من وقوع الكبائر والصغائر المستخفة من الانبياء عليهم التسليم قبل النبوة وفي حالها وجوزت في الحالين وقوع مالا يستخف من الصغائر ثم اختلفوا فمنهم من جوز على النبي صلى الله عليه وآله الاقدام على المعصية الصغيرة على سبيل العمد ومنهم منع ذلك وقال: انهم لا يقدمون على الذنوب التي يعلمونها ذنوبا بل على سبيل التأويل. وحكى عن النظام وجعفر بن مبشر وجماعة ممن تبعهما ان ذنوبهم لا تكون الا على سبيل السهو والغفلة وأنهم مؤاخذون بذلك وان كان موضوعا " عن اممهم بقوة معرفتهم وعلو مرتبتهم وجوزوا كلهم ومن قدمنا ذكره من الحشوية وأصحاب الحديث على الائمة الكبائر والصغائر الا أنهم يقولون ان بوقوع الكبيرة من الامام تفسد امامته ويجب عزله والاستبدال به ". وممن أطلق عبارة " حشويان وأصحاب حديث " كثيرا " أبو الفتوح الرازي (ره) فمن أراد مواده فليراجع تفسيره فانه كثيرا " ما عبر عنهما بما مر ذكره. ومنها ما ذكره في تفسير قوله تعالى " ولقد هممت به وهم بها (آية ٢٤ سورة يوسف) " بهذه العبارة: " اما اصحاب حديث وحشويان كفتند ". ونظير تعبيرهما كثير ومتداول في لسان أهل العلم والتحقيق.

[٤٤]

في هذه الدنيا ما أصابني لم تبق حصان ١ الا زنت، فيضحك إليها سهيل ويقول: أليس من العجب ان يسلم أهل هذه المقالة من السلطان ٢ اما ان يعرض عليهم التوبة أو يصنع ٣ فيهم [ما يشاء]. ورووا أن الفارة يهودية وفي بعض الامثال أن فارة قالت لصاحبتها: يزعمون أننا يهود، قالت لها صاحبتها: بينا وبينهم السبت وأكل الجرى ولحم الجمل وذبائح - المسلمين، قالت لها صاحبتها: هذه حجة بينة يقطع بها العذر. وهذه الروايات وأمثالها التي رووها ولا تحصى كثرة كذب وزور وبهتان الا انا اقتصرنا على ما ذكرنا لتعرف أن أصولهم واهية وغاية أحاديثهم متقاربة والله جل اسمه نسأل التوفيق كما يحب ويرضى انه ولى ذلك بمنه ولطفه ٤]. أقاويل المرجحة ومنهم المرجحة الذين ٥ يروى ٦ منهم ٧ أعلامهم مثل ابراهيم النخعي [و ابراهيم بن

١ - الحصان كسحاب المرأة العفيفة. ٢ - نظير ما قال الشيخ عبد الجليل الرازي في كتاب النقض ضمن مطلب (انظر ص ٢٣ من النسخة المطبوعة): " دريغا مسلماني كه بطريق شفقت وانصاف ابن حال واين وجه بر خلفا وسلطايين وامراء عرض كردندى تا خواجه را افتادى آنچه مستحق آنست ". ٣ - يمكن ان يكون تصحيف " يضع " فيناسب

ان يكون الساقط: " السيف ". ٤ - ما بين الحاصرتين مع طوله إذ اوله " ورووا أن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: رأيت رب العالمين في قبة حمراء ورأيتة مرحلا " (انظر ص ١٥، س ٤) إلى هنا أعنى " انه ولى ذلك بمنه ولطفه " في نسخة م فقط. ٥ - س: " الذى ". ٦ - م ج س م ج م: " يروون ". ٧ - م ج م م ج س: " فيهم ".

[٤٥]

يزيد التيمى ١ ومن دونهما مثل سفیان الثوري وابن المبارك ٢ [ووكيع وهشام ٣ وعلى بن عاصم ٤] عن رجالهم ٥ [أن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: صنفان من أمتى ليس لهما في الاسلام نصيب ٦، القدريّة والمرجئة ٧. فليل لهم: ما ٨ المرجئة ؟ - قالوا: الذين يقولون: الايمان قول بلا عمل وأصل ٩ ما هم عليه أنهم يدينون بأن أحدهم لو ١٠ ذبح ١١ أباه وأمه وابنه وبنته ١٢ وأخاه واخته و ١٣ أحرقهم بالنار أو زنى أو سرق أو قتل النفس

١ - قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال: " ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب أبو أسماء الكوفى العابد القدوة يرسل ويدلس عن عابشة مرسلًا وأبيه وأنس وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد وعنه الحكم بن عتيبة والاعمش وغيره وثقه ابن - معين وقال أبو زرعة: ثقة مرجئ وقال الاعمش: كان إذا سجد تجئ العصافير تنقر على ظهره وقال لي: ما أكلت منذ أربعين ليلة الا حبة عنب، مات سنة اثنتين وتسعين وقيل: سنة أربع، وقيل: ان الحجاج قتله ". ٢ - ما بين الحاصرتين في م فقط. ٣ - ج ح س م ج م: " هشيم " وفى خلاصة تذهيب الكمال: " هشيم بن بشير السلمى أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد (إلى آخر الترجمة) " هذا بناء على كون الكلمة هشيمًا وأما ان كانت هشامًا فمن أراد التحقيق فليخض فيه. ٤ - له ترجمة في خلاصة تذهيب الكمال بعنوان " على بن عاصم بن صهيب التيمى مولاهم أبو الحسن الواسطي أحد الاعلام (إلى آخر الترجمة) ". ٥ - في م فقط. ٦ - م: " من نصيب " والرواية على ما في الجامع الصغير للسيوطي في تاريخ البخاري وكتابي الترمذي وابن ماجه. ٧ - الرواية إلى هنا. ٨ - ج ح س م ج م: " وما ". ٩ - م: " وأجهل ". ١٠ - م: " ولو " م ج م ج ح س: " ان ". ١١ - ج ح س م ج م: " نكح ". ١٢ - م ج م ج ح س: " وابنته ". ١٣ - ج: " أو ".

[٤٦]

التي حرم الله ١ أو أحرق ٢ المصاحف أو هدم الكعبة أو نبش القبور أو أتى أي ٣ كبيرة نهى الله عنها ان ذلك لا يفسد عليه ايمانه ولا يخرج منه، وأنه إذا أقر بلسانه [بالشهادتين انه مستكمل الايمان، ايمانه كايما جبرئيل وميكائيل - صلى الله عليهما - فعل ما فعل وارتكب ما ارتكب ما نهى الله عنه ٤] ويحتجون بأن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: أمرنا ان نقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله الا الله، وهذا قبل ان يفرض [سائر ٥] الفرائض وهو منسوخ ٦. وقد روى محمد بن ٧ الفضل [عن أبيه ٨] عن المغيرة بن سعيد ٩ [عن أبيه] [١٠

١ - م ج م ج ح س: " النفس الحرام ". ٢ - ج م ج م: " حرق " (بتشديد الراء) س: " حرق " (بتخفيف الراء) أقول: " حرق (كنصر) وأحرق من باب الافعال وحرق من باب التفعيل كلها بمعنى واحد. ٣ - ج ح س م ج م: " كل ". ٤ - ج ح س م ج م (بدل ما بين الحاصرتين): " الشهادتين وفعل كل ما نهى الله عنه سوى ذلك انه مستكمل الايمان ". ٥ - في الاصل: " من " (أي من الفرائض). ٦ - ما بين الحاصرتين في م فقط. ٧ - كذا في النسخ وأظن أن " الفضل " هنا قد حرف واصله الصحيح " فضيل " وهو الذى يروى عن المغيرة قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال: " (ع) - محمد بن فضيل بن غزوان بمعجمتين الضبي أبو عبد الرحمن الكوفى الحافظ شيعة غال باطنه لا يسب عن مغيرة والمختار بن فلغل (إلى آخر ما قال) ". ٨ - " عن أبيه " ليس في م. ٩ - كذا وأظن أنه قد صحف وأن أصله الصحيح: " سعد " قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال: " (ت) المغيرة بن سعد بن الاخرم الطائى عن أبيه وعنه شمر

بن عطية وثقة ابن حبان " ١٠ - ليس في م لكن المظنون بالظن المتأخر للعلم أن الصحيح وجود " أبيه " هنا كما " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٧]

[عن مفسم ١] عن سعيد بن جبير قال: المرجئة يهدو هذه الامة.] وقد نسخ احتجاجهم قول النبي - صلى الله عليه وآله - حين قال: بنى الاسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، واقام الصلوة، وايتاء الزكوة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان ٢].

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " في ج ح س مج م قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال: " (ت) سعد بن الاخرم بمعجمة ثم مهمل الطائي عن ابن مسعود وعنه ابنه المغيرة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين " ومراده بحرف التاء " جامع الترمذي ". وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: " سعد بن الاخرم الطائي الكوفي مختلف في صحبته روى عن ابن مسعود حديث: لا تتخذوا الضيعة وعنه ابنه المغيرة أخرجه الترمذي وحسنه (إلى آخر الترجمة) " وقال في حرف الميم: " المغيرة بن سعد بن الاخرم الطائي روى عن أبيه (إلى آخر الترجمة) " فيكون صحيح السند على الطن القوي " محمد بن فضيل عن المغيرة عن أبيه " ١ - كذا وهو في م فقط فكان المراد به من ذكره الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال بهذه العبارة: " مقسم بكسر اوله وسكون ثانيه ابن بجرة بضم الموحدة أو ابن نجدة بنون مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عائشة وأم سلمة، ولزم ابن عباس فنسب إليه بالولاء، وعنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وطائفة قال أبو حاتم: لا بأس به قال ابن - سعد: توفي سنة احدى ومائة له في صحيح البخاري فرد حديث " وذلك يتضح بالتدبير في انحصار ذلك الاسم بفرد واحد واتحاد زمان الراوي والمروى عنه وكون المروى عنه ممن نسب إلى ابن عباس بالولاء وسعيد بن جبير من الاخذين عن ابن عباس " ٢ - ما بين الحاصرتين في م فقط وأما الحديث فمن الأحاديث الواردة بالطرق المعتمدة المقبولة بين الخاصة والعامية نعم في تعيين الخمس المذكورة اختلاف بين الشيعة وأهل السنة فان روايات الشيعة قد عد منها ولاية أهل البيت عليهم السلام وكيف كان قال السيوطي في الجامع الصغير بعد ذكر الحديث بلفظ المتن ما نصه: " حم ف ت ن " ويريد بالرموز مسند " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٨]

أقاويل الخوارج ١ ومنهم الخوارج الذين يكفرون هؤلاء أجمعين ويستحلون دماءهم وأموالهم وسبى نسائهم وذرايرهم، ومنهم من يستحل قتل النساء والولدان، ويقولون: منزلتهم منزلة ٢ النطف في أصلاب المشركين، ويقولون: لا حكم الا لله، وهم يعملون ٣ الرأي في جميع ما هم فيه [وعليه ٤] فبالرأي يقتلون [ويستحيون ٥]، ويحلون ويحرمون وهم مع ذلك أصناف، يقتل بعضهم بعضا ويبرأ ٦ بعضهم من بعض، [ويترحمون على الشيخين ويبرأون من على وعثمان ٧ ويظهرون اللعن عليهما، ويقولون: قتل على بن أبي طالب المشركين والمسلمين جميعا " وقد وصفهم النبي - صلى الله عليه وآله - فقال ٨ ؟: سيخرج منكم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أحمد وصحبحي مسلم والبخاري والترمذي والنسائي ". فليعلم أن لفظة " شهر " لم تذكر في الجامع الصغير؛ وأما طرق الحديث واختلاف العبارة فيه بطرق الشيعة فليطلب من مظانه. ١ - هذا العنوان في م فقط وكذا سائر العناوين فانها ليست في غير نسخة م. ٢ - مج م س م: " نزلهم بمنزلة " ٣ - م: " يعتمدون " ج س مج م: " يعتمدون " قال في القاموس: " أعمل رأيه وآلته واستعمله عمل به " ٤ - في م فقط. ٥ - في م فقط. ٦ - م: " يبرأ " ٧ - من عقائدهم المعروفة في الكتب " أنهم يحيون الشيخين ويغضون الصهرين " ٨ - هذا الحديث مما اتفق على صحته الفريقان أعنى الخاصة والعامية فمن أراد طرقه وموارده فليراجع ثامن البحار باب اخبار النبي - صلى الله عليه وآله - بقتل الخوارج وكفرهم (انظر ص ٥٩٦ - ٦٠٠ من طبعة أمين الضرب) ونقل على بن عيسى الاربلي في كشف الغمة " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الحديث باختلاف يسير في العبارة عن عدة من كتب العامة منها هذه العبارة " انظر ص ٢٧ من طبعة الكتاب بايران سنة ١٣٩٤ " : " ونقل البخاري والنسائي ومسلم وأبو داود في صحاحهم قال سويد بن غفلة: قال علي - عليه السلام - : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله حديثاً " فو الله لان آخر من السماء لاحب إلى من ان اكذب عليه، وفي رواية: من ان أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة وانى سمعت رسول الله يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأيمناً لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا " لمن قتلهم عند الله يوم القيامة ". أقول: قال المجلسي بعد نقل هذا الحديث مع حديث آخر من كشف الغمة في باب اخبار النبي صلى الله عليه وآله بقتال الخوارج وكفرهم من ثامن البحار (ص ٥٩٧ من طبعة امين الضرب): " أقول: أورد الخبرين في جامع الاصول من الاصول المذكورة وابن بطريق من صحيح البخاري بسندين ". وقال ابن الاثير في النهاية في مرق: " في حديث الخوارج: يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية أي يجوزونه ويخرفونه ويتعدونه كما يخرف السهم الشئ المرمى به ويخرج منه وقد تكرر في الحديث ومنه حديث علي: أمرت بقتال المارقين يعنى الخوارج " وقال في رمى: " فيه: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، الرمية الصيد الذى ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك وقيل: هي كل دابة مرمية " وقال في ترقو: " في حديث الخوارج يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، التراقي جمع ترقوة وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنهما فعلوة بالفتح والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم تتجاوز حلقهم، وقيل: المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة " وقال في ثا: " في حديث " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

فأيمناً ثقفتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون. فقاتلهم على - عليه السلام - يوم النهروان فقتل منهم جماعة وقتل ذا الندية رئيسهم - عليه لعنة الله - ١] . أقاويل أهل الحجاز وأهل العراق ومنهم أهل الحجاز الذين لا يرون الرعاف ولا الحجامه ولا القبيئ ينقض الوضوء، وأهل العراق يقولون: ان سال عن رأس الجرح قطرة دم نقض الوضوء، وأهل الحجاز يقولون: المسح على الخفين طول سفرك وان سافرت سنة، وأهل العراق يقولون: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٢، وأهل الحجاز يوجبون الوضوء مما غيرت النار ٣ [وبرونها ٤ حقا ٥] وأهل العراق لا يرون ذلك ولا يوجبونه أصلا "

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الخوارج: ذو الندية هو تصغير الندى وانما أدخل فيه الهاء وان كان الندى مذكراً " كأنه أراد قطعة من الندى وقيل: هو تصغير الندوة بحذف النون لانها من تركيب الندى وانقلاب الياء فيها واوا لضمه ما قبلها ولم يضر ارتكاب الوزن الشاذ لظهور الاشتقاق ويروى ذو اليدية بالياء بدل التاء تصغير اليد وهى مؤنثة ". أقول: فمن أراد تفصيل الواقعة فليراجع ثامن البحار أو شرح ابن أبى الحديد وسائر مظانه من كتب التواريخ والسير. ١ - ما بين الحاصرتين أعنى من: " وبترحمون " إلى " عليه لعنة الله ". في نسخة م فقط. ٢ - م " ولياليها ". ٣ - في التاج (ص ٨٧): " الوضوء مما مسته النار و به قال فئة من العلماء ولكن الجمهور بل الاثمة الاربعة على خلافه للحديثين الذين بعده عن ابن عباس: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، رواه الثلاثة (أي الترمذي وأبو داود والنسائي) "، عن جابر قال: كان آخر الامرين من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ترك الوضوء مما غيرت النار، رواه أبو داود والنسائي ". ٤ - في م فقط. ٥ - ما بين الحاصرتين في م فقط.

ويروون في ذلك أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه لا يجب ذلك، [وأهل العراق يحلون الشراب ١ ويروون في شربه أحاديث كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه رخص فيه، وكذلك عن الصحابة والتابعين، وأهل - الحجاز يحرمونه، ويروون فيه وفي شربه أحاديث كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وآله - وعن الصحابة] ويروون: ما أسكر الفرق ٢ منه فملاء الكف ٣. منه حرام ٤، وأهل الحجاز يقولون: من مس ذكره انتقض وضوؤه، وأهل - العراق لا يرون في ذلك بأسا ويروون أن النبي - صلى الله عليه وآله - سئل عنه فقال: ما أبالي إياه مسست أو أنفى ٥، وأهل الحجاز يقولون: لا عتق الا بعد ملك،

١ - فليعلم أن العبارة هنا في النسخ كانت مشوشة وقد ذكرت بتقديم وتأخير إلا أن المعنى واحد فأشرنا إلى مواضع تغير العبارات في النسخ في الذيل حتى لا يفوت القارئ شئ من الفوائد. ٢ - ح: " الزق ". ٣ - ح ج س مج مث: " الفرق والحسوة ". ٤ - قال السيوطي في الجامع الصغير: " ما أسكر كثيره فقليله حرام (حم دت حب) يريد بالرموز مسند أحمد وأبي داود والترمذي وصحيح ابن حبان: عن جابر (حم ن ه) أي مسند أحمد وسنن النسائي وابن ماجه عن ابن عمرو (ح): ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام (حم) عن عائشة (ح) " وقال ابن الأثير في النهاية: " س ه) أي أبو موسى الاصفهاني في غريب الحديث والهروي في حديث عائشة انه كان يغتسل في إناء يقال له الفرق، الفرق بالتحريك مكبال يسع تسعة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا أو ثلاثة أصع عند - أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقباط والقسط نصف صاع فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا (س) ومنه الحديث: ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام ". ٥ - قال نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج ١ ص ٢٤٤ من الطبعة الثانية): " باب فيمن مس فرجه - عن سيف بن عبد الله الحميري قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمسح فرجه فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما أبالي إياه مسست أو أنفى (إلى آخر ما ذكره في الباب من نظائره وهي كثيرة) ".

ولا طلاق الا بعد نكاح وان وضع يده على رأسها فقال: متى تزوجت هذه فطالق ١، انه ليس بشئ. وأهل العراق لا يرون ذلك ويقولون: متى تزوجها [فهي طالق ٢]، وبانت منه، وأهل الحجاز يرون اتيان النساء في أدبارهن، وأهل العراق يحرمونه، [وأهل العراق يقولون: لا يكون العمد الا بحديد وان أراد غيره فأصابه بحديدة فهو عمد، وأهل الحجاز يقولون: ما ضرب به عمد وإنما الخطأ أن يريد هذا فيصيب غيره ٣]، وأهل الحجاز لا يرون حجا " عن ميت ولا صياما " ٤ ولا صلوة [ولا صدقة و يقولون: قد مات وطويت ٥ صحيفته وارتفع ملكاه فلا ٦ يزداد في عمله ولا ينقص، وأهل العراق يرون ذلك ويقولون: كل ما قضى عن الميت من ذلك لحقه وانتفع به. وكل واحد من الفريقين راض بصاحبه، يزكونهم ويقبلون شهادتهم، ويصلون خلفهم، ويقبلون أحاديثهم ٧ عنهم، ويحتج كل صنف بما رواه عن أسلافهم وأوليهم فوجدنا روايات الجميع منهم عن قوم هم عليهم طاعنون في بعض وهم عنهم راضون في بعض، وسنبين من ذلك ما يعقله من صدق على قلبه ولم يخدع ٨ نفسه ان شاء الله تعالى. ووجدنا الرواية منهم عن قوم لبثوا في طاعة بنى أمية نيفا وتسعين سنة يلعنون

١ - مج مث ج س ح: " فهي طالق ". ٢ - مج مث س ج ح: " طلقت وبانت منه ". ٣ - مج مث ح ج س (بدل ما بين الحاصرتين): " ويقولون (والضمير يرجع بحسب ظاهر الكلام إلى أهل العراق لكن لا يستقيم الكلام على ذلك فهو راجع إلى أهل الحجاز): إذا ضرب الرجل رجلا " بما ضربه فمات فهو قتل عمد وإنما الخطأ ان يريد هذا فيصيب هذا، فأما الذي قصدت له فهو قتل عمد، وأهل العراق يقولون: لا يكون العمد الا بالحديدة وان أراد غيره فأصابه بحديدة فهو عمد ". ٤ - ج ح س: " ولا صوما ". ٥ - ح: " وطوى ". ٦ - ح: " ولا ". ٧ - ج مج: " بعض أحاديثهم ". ٨ - ح: " ولم يحسد ".

علياً - عليه السلام - وأصحابه ومن اقتدى به ١ على منابريهم، ويقتلون منهم كل من ظنوا أنه يخالفهم. [القول في الحسين بن علي وزيد بن علي ومن قتلها أو خذلها] من ذلك أن الحسين بن علي - عليهما السلام - خرج عليهما وزيد بن علي بعده [فأجمعوا على قتلها فقراؤهم وفقهاؤهم يومئذ ٢] أما قاتل وأما خاذل ٣ وأما راض بلعن علي - عليه السلام - والبراءة منه أو مداهن فيه ٤. [القول في علي ومعاوية] وقبل ذلك ما أفضت به الرواية إلى قوم أدركوا علياً - عليه السلام - ومعاوية

١ - ح: " بهم " ٢ - ح (بدل ما بين الحاصرتين): " فأجمع على قتلها قراؤهم وفقهاؤهم يومئذ فهم " ٣ - في المسترشد لابي جعفر محمد بن جرير الطبري بعد كلام يشمل علي شئ من اختلاف العامة فيما رووه (انظر ص ١٠ من النسخة المطبوعة في المطبعة الحيدرية بالنجف): " فهذه رواياتكم عن علمائكم وخلفائكم وهذا اختلافكم واحتجاجكم وليس فيما اختلف فيه القوم حجة لانه متى اتجه من جهة انتقض من جهة فكيف يقدر علي تصحيح ما اختلفوا فيه وكيف يعتمد علي ما قد رووه وهم الذين تركوا الحق ومالوا إلى الدنيا وتداولوا الاموال ودخلوا في طاعة بنى امية ورووا لهم ما احبوه حتى وصلوا إلى حاجتهم ولعنوا معهم علي بن ابي طالب نيافا " وثمانين سنة وهم الذين قتلوا عثمان بن عفان واجتمعوا علي قتل زيد بن علي وخذلوا الحسين بن علي وقتلوه بعد أن خذلوه وأنتم تدينون الله بدينهم وتتمدون على روايتهم وسأسمى جماعتهم وأذكر وقية بعضهم في بعض " فكأنه تلخيص من كلام الفضلي بن شاذان، والله العالم. ٤ - ما بين الحاصرتين أعنى من قوله: " ولا صدقة " إلى هنا أعنى " أو مداهن فيه " ليس في م.

ولم يكن الناس في زمانهما الا أصنافا ثلاثة ١ منهم من كان مع علياً - عليه السلام - ومنهم من كان مع معاوية، ومنهم من اعتزل الفريقين جميعا "، فمن كان منهم مع علياً - عليه السلام - لم يرووا عنه إلا أباطيل يسددون بها بدعهم ٢، ومن كان مع معاوية أو ٣ اعتزل علياً ٤ - عليه السلام - فمتهم عند من خالفهم فلا يجيزون روايته ولا يقبلون أحاديثه وهم أخذوا من هذا الصنف ورأوهم أئمة ذلك الصنف الأول وروايتهم وفقهاءهم ٥. [القول في علي وطلحة والزبير وكذلك أفضت بهم الرواية إلى من أدرك طلحة والزبير وقتالهما] مع أصحابهما ٦ [علياً] فمنهم من كان مع علياً - عليه السلام - ومنهم من كان عليه، ومنهم من اعتزلهما جميعا "، فان رووا عن من اعتزل علياً " أو كان عليه فقد صح ٧ وتبين أنهم هم أيضا عليه، وأما من كان معه - عليه السلام - فقد علمنا أنهم لم يرووا عنهم الا الكذب [والزور والبهتان ٨] الذي طلبوا ان يسددوا به بدعتهم وضلالتهم. القول في علي وعثمان وكذلك أفضت بهم الرواية إلى من أدرك عثمان محصورا أربعين ليلة والناس بين قاتل وخاذل لم يقاتلونه الا عبيده ومروان بن الحكم، فلئن كان من قتله و ٩ خذله ومن مالا على قتله وأعان عليه ثقة يروون عنه لقد طعنوا على عثمان وصوبوا فعلهم

١ - ح: " الا ثلاثة أصناف " ٢ - م: " بدعتهم " ٣ - م: " و " ٤ - م: " مع م ح ح س: " معتزلا لعلي " ٥ - ح: " وثقاتهم " ٦ - في م فقط. ٧ - في م فقط. ٨ - في م فقط. ٩ - م ح ح س: " أو " وكذا الامر في تالييه.

في خذلانهم عثمان وقتله، ولئن كانوا غير ثقات ثم يروون عنهم بعد خذلانهم إياه وقتله فقد وقع الطعن عليهم [وعلى جميع أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله - لانهم كانوا متوافرين ولم ينصروا عثمان ولم يدفعوا عنه ١] فرأينا رواياتهم هذه التي يسمونها سنة عن هؤلاء الذين قصصنا قصصنا قصتهم، ولو أن رجلا في زماننا هذا شهد قتل عثمان أو خذله أو أعان على قتله ٢ بقول أو فعل، أو شهد قتل الحسين بن علي - عليهما السلام - أو شهد قتل زيد بن علي أو قاتل علي بن أبي طالب - عليه السلام - لكانت روايته غير مقبولة ثم هم اليوم عن أولئك الذين شهدوا قتل هؤلاء الاخير ٣ وأعانوا عليهم وخذلوهم يروون، ويقولهم يدينون، وبرواياتهم يأخذون، وإياهم يصدقون فلم يخل من أن يكون من شهد منهم زيدا " معينا " لمن قتلته راضيا " بفعله، وكذلك من شهد الحسين بن علي - عليهما السلام - راضيا " بقتله، وكذلك من شهد عليا " ٤ - عليه السلام - طاعنا " علي طلحة والزبير ومعاوية وكذلك من كان مع طلحة والزبير ومعاوية في طعنهم علي علي - عليه السلام - واستحلال كل واحد من الفريقين دم الفرقة الاخرى وكذلك من شهد عثمان يوم الدار [اما راض بقتله أو تارك نصرته ٥] وهو يراها حقا [فيكف يروون عنه ويأخذون منه العلم ثم يطعنون عليه ويقعون فيه ٦] .

١ - ما بين الحاصرتين في م فقط. ٢ - مج م ح ج ح س: " عليه " ٣ - فليعلم أن نسخة المكتبة الرضوية التي رمزنا إليها بكلمة " ق " حتى تكون اشارة إلى " آستان قدس رضوى " تبتدأ من هذا الموضع أعنى من عبارة " عن أولئك الذين شهدوا قتل هؤلاء الاخير " فان النسخة ناقصة من أولها إلى هنا. ٤ - مج م ح ج ح س ق: " من كان مع علي " ٥ - ج ح س ق: " اما راضيا بقتله أو تاركا نصرته " ٦ - مج م ح ج ح س ق (بدل ما بين الحاصرتين): " ممن يروون عنه ويأخذون عنه علمهم لم يطعنوا عليه ولم يقعوا فيه " .

[ذكر العلماء من أصحاب الحديث ١ فمنهم عبد الله بن مسعود الذي سماه النبي - صلى الله عليه وآله - ابن أم - عبد وكان صلى الله عليه وآله لا يقول الا حقا ولا يبايز ٢ بالالقب وله شأن يكره كشفه، وهذا الذي أمر به عثمان وهو عندكم الامام فدق ضلعا " فمات منه وعاده عثمان في مرضه فلم يأذن

١ - فليعلم أن ما بين الحاصرتين اللتين احداهما قبل هذه العبارة " ذكر العلماء من أصحاب الحديث " وثانيتها تأتي بعد أوراق وبعد هذه العبارة " والله عزوجل نسال التأييد والتوفيق لارشاد الامور برأفته ورحمته إنه ولي قدير " في نسخة م فقط وليس في نسخ مج م ح ج ح س ق مع طوله منه أثر. ٢ - قال العلامة المجلسي في ثامن البحار في " باب تفصيل مطالب عثمان وبدعه " : " الطعن الخامس - أنه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض أضلعه وقد رووا في فضله في صحاحهم أخبارا " كثيرة وكان ابن مسعود يذمه ويشهد بفسقه وظلمه وقال السيد - رضى الله عنه - في الشافعي: فقد روى كل من روى السيرة من أصحاب الحديث على اختلاف طرقهم أن ابن مسعود كان يقول: ليطنى وعثمان برملى عالج يحثو على وأحتو عليه حتى يموت الاعجز منى ومنه، ورووا أنه كان يطعن عليه (إلى آخر ما قال فمن أراد الاطلاع عليه فليراجع البحار، ج ٨ ص ٣٢٥ من طبعة أمين الضرب) " . ونقل أيضا المجلسي (ره) في أواخر الباب عن الثقفى عن قيس بن أبي حازم وشقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود: لوددت أنى وعثمان برملى عالج فتحنائى التراب حتى يموت الاعجز (إلى أن قال) وعنه عن خثيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: بينا نحن في بيت ونحن اثنا عشر رجلا نتذاكر أمر الدجال وفتنته إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما تتذاكرون من أمر الدجال ! والذى نفسي بيده ان في البيت لمن هو أشد على أمتى من الدجال وقد مضى من كان في البيت يومئذ غيرى وغير عثمان والذى نفسي بيده لوددت أنى وعثمان برملى عالج نتحنائى التراب حتى يموت الاعجز " .

له وقال: وددت أنى وعثمان برمل عالج يحنو أحدنا على صاحبه حتى يموت فيريح الله المسلمين منه، رواه جرير بن عبد الله الضبي عن أصحابه. ورويت عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن المعوذتين فقال: ليستا من كتاب الله وأنه لم يلحقهما في مصحفه في تأليفه القرآن، فليكن كان ابن مسعود صادقاً فلقد هلك عثمان إذا أثبتهما في مصحفه في تأليفه القرآن، لأن النبي - صلى الله عليه وآله - لعن الزائد في القرآن، وليكن كان عثمان صادقاً " لقد هلك عبد الله بن مسعود وكفر بجحود ما أنزل الله، هذا. وقد رويت عن ابن مسعود أنه قال لما استخلف عثمان: ما ألونا عن أعلى ذى فوق ٢ ألا إنهم وفقوا لأفضل هذه الأمة ٣. ثم رويت عن ابن مسعود أنه قال عند - وفاته: يا أصحاب رسول الله انشدكم الله هل سمعتم النبي - صلى الله عليه وآله - يقول: رضيت لامتي بما رضى لها ابن أم عبد ؟ - قالوا: اللهم نعم قال: اللهم انى لا أرتضى عثمان لهذه الأمة، فما أنتم رويتهم هذا وما أنتم رويتهم ذلك، فما ندرى أي روايتكم تأخذ فالله ٤ المستعان وعليه المتكل. ذكر حذيفة بن اليمان ومن علمائكم حذيفة بن اليمان الذى يروى هشام بن عبد الله عن محمد بن

٢ - في الاصل: " ما الوفا عن على ذى فرق " والتصحيح قياسي. ٣ - هذه الرواية لم اجدها فيما عندي من الكتب حتى تكون وسيلة للتصحيح وأشير إلى موضع نقلها. ٤ - في الاصل: " فيالله " فكانه بناء على استعمال فعله إذ يقال: " استعنت بالله، واستعنته ".

جابر عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان أن النبي - صلى الله عليه وآله - مال إلى سباطة قوم فيال قائماً " فتفجح حتى أشفقت عليه فصبيت عليه الماء من خلفه فاستنجدى ١ ورويت عن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: لن يرى أحد عورتى إلا عمى، وأن على بن أبى طالب - عليه السلام - لما غسله أراد أن يخلع عنه القميص فنودى من جانب البيت: لا تكشفوا عن عورة نبيكم، فمرة تروون أن حذيفة نظر إليها، ومرة تروون أن من نظر إليها عمى. فهل يشك أحد في هذه الاحاديث وأنها مكذوبة موضوعة على رسول الله - صلى الله عليه وآله.

١ - قال ابن الاثير في النهاية " س - وفيه: أنه صلى الله عليه وآله أتى سباطة قوم فيال قائماً "، السباطة والكناسة الموضع الذى يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل: هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك، لأنها كانت مواتاً مباحة. وأما قوله: قائماً "، فقيل: لأنه لم يجد موضعاً " للعود لان الظاهر من السباطة ان لا يكون موضعها مستويا " وقيل: لمرض منعه عن القعود وقد جاء في بعض الروايات: لعله بمأبضيه. وقيل: فعله للتداوي من وجع الصلب لانهم كانوا يتداوون بذلك. وفيه: أن مدافعة البول مكروهة لأنه بال قائماً " في السباطة ولم يؤخره ". وقال أيضا: " فيه: أنه صلى الله عليه وآله بال قائماً ففجح رجليه أي فرقهما وباعد بينهما، والفجح تباعد ما بين الفخذين ". وقال أيضا " ابن الاثير في النهاية لكن في " أبض " ما نصه: " فيه أن النبي صلى الله عليه وآله بال قائماً " لعله بمأبضيه، المأبض باطن الركبة ههنا وهو من الاباض الحبل الذى يشد به رسغ البعير إلى عضده والمأبض مفعول منه أي موضع الاباض، والعرب تقول: ان البول قائماً " يشفى من تلك العلة وسيجئ في حرف الميم " وقال في حرف الميم: " مأبض، فيه أنه بال قائماً " لعله بمأبضيه، المأبض باطن الركبة ههنا وأصله من الاباض وهو الحبل الذى يشد به رسغ البعير إلى عضده والمأبض مفعول منه أي موضع الاباض والميم زائدة تقول العرب: ان البول قائماً " يشفى من تلك العلة ". " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

ثم رويتهم أن حذيفة قال: كان الناس يسألون رسول الله - صلى الله عليه وآله - عن الخير وكنت أسأله عن الشر وأنه كان يعرف أصحاب العقبة فمرة يقول بفضلهم ومرة يطعن عليهم.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قال محمود محمد الطناحي وهو الذى طبع الكتاب بتحقيقه في ذيل العبارة ما نصه: (انظر ج ٤ ص ٢٨٨): " جاء بهامش ا: وأقول: لعل وجه قيامه صلى الله عليه وسلم عدم قدرته على القعود لعله في ركيبته لا لما ذكره لانه لا يظهر وجهه للتشفي من تلك العلة بالبول قائما كما لا يخفى ". قال ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبى بكر الازرق في كتاب تسهيل المنافع في الطب والحكمة المشتمل على شفاء الاجسام وكتاب الرحمة (ص ٦٦ من طبعة مصر سنة ١٣١٩ هـ): " فصل في البول قائما " من غير عذر - وعن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: ما بليت قائما " ثم أسملت، ولا يكره ذلك للمعذور لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم لعله بمأبضه والسباطة هي الكناسة قاله الجوهري، والمأبض بالهمزة والباء الموحدة المكسورة واحد المأبض وهى باطن منعطف الركبتين وقيل: المأبض تحت الركبة من كل حيوان وفى كفاية المتحفظ: المأبض باطن المرفق وهو باطن الركبة (انتهى) وقد روى من وجه غير هذا قال: عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال قائما " من جرح كان بمأبضه. وقال الشافعي: كانت العرب تستشفى بالبول قائما " من وجع الصلب وقد بال النبي - صلى الله عليه وسلم - قائما " وانما كان لعله بمأبضه. وفى حديث آخر: فيه ثلاثة أوجه: أحدها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعله لمرض منعه من القعود والثانى - انه استشفى بذلك من مرض والعرب تستشفى بالبول قائما من علو إلى سفلى. قلت: ومن ههنا يستدل على أن البول قائما دواء لوجع الصلب كما قاله امامنا الشافعي - رضى الله عنه - "

ذكر أبى هريرة الدوسى ومن علمائكم أبو هريرة الدوسى وروى يزيد بن هارون ١ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب خفق رأس أبى هريرة بالدرة ٢ وقال له: أراك قد أكثرت الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - ولا أحسبك إلا كاذبا " فلا تعد. وروى أبو نعيم قال: حدثنى فطر بن خليفة عن أبى خالد الوائلي قال: سمعت [عليا] عليه السلام يخطب وهو يقول: أكذب الاحياء على رسول الله - صلى الله عليه وآله - أبو هريرة الدوسى قال: وكان يقوم بالمدينة فيلعن عليا وعلى بالشام.

١ - قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال: " يزيد بن هارون الواسطي أحد الاعلام الحفاظ المشاهير عن سليمان التيمى وحميد الطويل (إلى آخر الترجمة) " ٢ - فليعلم أن أبى هريرة ممن ذكر ترجمته الخاصة العامة مبسوطه بل ألف جماعة في ترجمته وشرح حاله كتبها " منها " أبو هريرة تأليف السيد شرف الدين العاملي " ومنها " شيخ - المضيرة أبو هريرة الدوسى، تأليف محمود أبوريه " ومنها غير هذين إلا أن الخوض في ترجمته دقيقا " يحتاج إلى بسط لا يسعه المقام فمن أراد ذلك فليراجع تنقيح المقال للمامغانى وغير ذلك من نظائره نحن نقلنا ترجمته في تعليقاتنا على الابيضاح عن شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد فإنه خاص في شرح حال أبى هريرة وبيان ترجمته بما لا مزيد عليه فان شئت فراجع شرح هذا الكلام لامير المؤمنين - عليه السلام - " أما انه سيظهر عليكم بعدى رجل رجب البلعوم مندحق البطن (إلى آخره) " (انظر المجلد الاول من طبعة مصر سنة ١٣٢٩، ص ٢٥٨) وكذا نقلنا ما ذكره المحدث القمى في كتاب " الكنى والالقباب " وشيئا مما ذكره المامغانى في تنقيح المقال فان وفقنا الله لطبع كتاب " تعليقات الابيضاح " رأيت عبارات الكتب فيه منقولة ان شاء الله تعالى.

ذكر أبي موسى الأشعري ومن علمائهم أبو موسى الأشعري ١
وأنتم رويتم عن جرير بن عبد الحميد الضبي عن الأعمش عن شقيق
أبي وائل ٢ قال: قال حذيفة بن اليمان: والله ما في أصحاب رسول
الله - صلى الله عليه وآله - أحد أعرف بالمنافقين مني وأنا أشهد أن
أبا موسى الأشعري منافق. ورويتم عن يونس بن أرقم عن عبد
الحميد بن [أبي] الخنساء عن زيلا بن بويه ٣ عن أبيه عن حذيفة
بن اليمان عن سلمان أن النبي - صلى الله عليه وآله

١ - قال أبو جعفر الطبري الشيعي في أوائل كتاب المسترشد طاعنا " على العامة
(ص ١٣ من طبعة النجف): " ومن علمائكم وفقهائكم أبو موسى الأشعري وقد شهد
عليه حذيفة بن اليمان بروايتكم أنه منافق، رواه جرير بن عبد الحميد الضبي وروي
محمد بن حميد الرازي قال: حدثنا جرير بن زكريا بن يحيى عن حبيب بن بسار وعبد
الله بن زيد عن سويد بن غفلة قال: كنت مع أبي موسى على شاطئ الفرات فقال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ان بنى اسرائيل اختلفوا ولم يزل
الاختلاف بينهم حتى بعثوا حكمين صالحين ويضل من اتبعهما، فقلت: أعيدك بالله أن
تكون أحدهما، قال: فخلع قميصه وقال: براني الله من ذلك كما براني من قميصي ". ٣
- كان تكتيته بأبي وائل بعد لفظة " شقيق " لتعيينه على سبيل التحقيق قال
الخرزجى في خلاصة تذهيب الكمال (ص ١٤٢) " شقيق بن سلمة الاسدي أبو وائل
الكوفى أحد سادة التابعين مخضرم (إلى آخر ما قال) ". ٣ - كذا في الاصل ولم أتمكن
من تصحيحه الا ان المفيد (ره) نقله في أماليه هكذا (انظر أوائل الكتاب اعني
المجلس الثالث، ص ١٦ من طبعة النجف): " قال: أخبرني الشريف أبو عبد الله محمد
بن الحسين الجوانى قال: أخبرني أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى الغمر
عن جعفر بن محمد بن مسعود قال: حدثنا نصر بن أحمد قال: حدثنا على بن حفص
قال: حدثنا خالد القطوانى قال: حدثنا يونس بن أرقم قال: " بقية الحاشية في
الصفحة الآتية "

[٦٢]

قال: ستفترق أمتى على ثلاث فرق، فرقة منها على الحق لا
ينقص الباطل منها شيئا " يحنوني ويحبون أهل بيتي، مثلهم مثل
الذهبية الحمراء كلما أوقد عليها صاحبها لم تزد ١ الا خيرا "، وفرقة
منها على الباطل لا ينتقص الحق منها شيئا " يبغضوني ويبغضون
أهل بيتي، مثلهم مثل الحديد كلما أوقد عليها صاحبها لم تزد ٢ الا
شرا "، وفرقة مذبذبة ٣ فيما بين هؤلاء وهؤلاء على ملة السامري
تقول: لا مساس، امامهم عبد الله ابن قيس. ورويتم عن سويد بن
غفلة ٤ قال: كنت مع أبي موسى الأشعري فحدثني أنه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " حدثنا عبد الحميد بن أبي الخنساء عن زياد بن
يزيد عن أبيه عن جده فروة الطفارى قال: سمعت سلمان - رحمه الله - يقول: قال
رسول الله - صلى الله عليه وآله: تفترق أمتى ثلاث فرق، فرقة على الحق لا ينقص
الباطل منه شيئا يحنوني ويحبون أهل بيتي، مثلهم كمثل الذهب الجيد كلما أدخلته
النار فأوقدت عليه لم يزد الا جودة "، وفرقة على الباطل لا ينقص الحق منه شيئا
يبغضوني ويبغضون أهل بيتي، مثلهم مثل الحديد كلما أدخلته النار فأوقدت عليه لم
يزد الا شر "، وفرقة مدهدهة على ملة السامري: لا يقولون: لا مساس، لكنهم
يقولون: لا قتال، امامهم عبد الله بن قيس الأشعري " ونقله المجلسي في باب
افتراق الامة من ثامن البحار قائلا بعده (انظر ص ٤ من طبعة أمين الضرب): " بيان -
دهدته الحجر أي دحرجته ولعله كناية عن اضطرابهم في الدين و تزلزلهم بشبهات
المضلين " ونقله أيضا " هناك من كشف اليقين للعلامة ناقلا هو عن كتاب أحمد بن
مردويه وكتاب أخطب خوارزم بسنديهما ما يقرب منه فمن أراد فليراجع ثامن - البحار
(ص ٤ طبعة أمين الضرب). ١ و ٢ - في الاصل في كلا الموردين: " فلم تزد " ٣ -
يعلم من هذه الكلمة ان الكلمة " مدهدهة " في رواية أمالي المفيد مصحفة ومحرفة
عن هذه الكلمة الصحيحة. ٤ - قال ابن شهر آشوب في المناقب ضمن ذكره قضايا
حرب صفين (ج ١، ص ٦٢٨ - ٦٢٧): " فصل في الحكمين والخوارج: روى في معنى
قوله تعالى: ومن " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٦٣]

سمع رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول: ان بنى اسرائيل افترقوا حتى بعثوا حكمين ضالين مضلين وسيكون ذلك في امتي فقلت له: يا ابا موسى اعيزك بالله ان تكون احدهما، قال: ابرا الى الله من ذلك. قال: فو الله ما مضت الايام والليالي حتى بعث حكما فكان من امره وخلعه ما كان. ورويتم عن حماد بن العوام عن خضير بن عبد الرحمن عن ابي المفضل قال: سمعت عليا - عليه السلام - قنت في المغرب فقال ١: اللهم العن معاوية بادئا " ، و

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الناس من يعبد الله على حرف، أنه كان ابا موسى وعمروا "، وروى ابن مردويه بأسانيده عن سويد بن غفلة أنه قال: كنت مع ابي موسى على شاطئ الفرات فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ان بنى اسرائيل اختلفوا فلم يزل الاختلاف بينهم حتى بعثوا حكمين ضالين ضل من اتبعهما، ولا تنفك اموركم تختلف حتى تبعثوا حكمين يضلان ويضل من تبعهما، فقلت: اعيزك بالله أن تكون احدهما قال: فخلع قميصه فقال: برأيي الله من ذلك كما برأيي من قميصي " ونقله المجلسي في ثامن البحار في باب بدو قصة التحكيم عن المناقب (انظر ص ٥٩٣ من طبعة امين الضرب). ١ - قال ابن ابي الحديد في اواسط الجزء السادس عشر من شرح نهج البلاغة ضمن كلام له (انظر ص ٥١ من المجلد الرابع من طبعة مصر سنة ١٣٢٩): " قنت على بالكوفة على معاوية ولعنه في الصلوة وخطبة الجمعة وأضاف إليه عمرو بن العاص و ابا موسى و ابا الاعور السلمى وحبيب بن مسلمة فبلغ ذلك معاوية بالشام فقنت عليه ولعنه بالصلوة وخطبة الجمعة وأضاف إليه الحسن والحسين وابن عباس والاشتر النخعي ". وقال المجلسي في ثامن البحار في باب بدو قصة التحكيم والحكمين نقلا عن نصر بن المزاحم (ص ٥٩١ من طبعة امين الضرب) ما نصه: " بقية الحاشية في الصفحة الاتية " (*)

[٦٤]

عمرو بن العاص ثانيا "، و ابا الاعور السلمى ثالثا "، و ابا موسى الأشعري رابعا ". ذكر المغيرة بن شعبة ومن علمائكم المغيرة بن شعبة الثقفي الذي رويتم أن ابا بكرة ورجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله - شهدوا عليه عند عمر بن الخطاب بالزنا، وان زيادا " [انتقد به ١] ليشهد عليه فلما راه عمر فقال: لاري رجلا " مقبلا " لا يفضح الله على يديه رجلا " من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - فلما سمع زياد الكلمات حذف الشهادة وقال: يا امير المؤمنين رأيتك نائما " على بطن امرأة ورأيت حفزا " شديدا " وسمعت نفسا " عاليا " الا أنى لم أر الميل في المكحلة فقال عمر: الله أكبر تخلص والله المغيرة بن شعبة ثم [أمر] بالثلاثة الذين شهدوا بالحق فأقيم عليهم الحد ٢. ورويتم عن الأعمش عن ابي قال: حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " " قال نصر: فكان على - عليه السلام - بعد الحكومة إذا صلى الغداة والمغرب و فرغ من الصلوة وسلم قال: اللهم العن معاوية وعمروا " و ابا موسى وحبيب بن مسلمة و عبد الرحمن بن خالد والضحاك بن قيس والوليد بن عقبة، فبلغ ذلك معاوية فكان إذا صلى لعن عليا " وحسنا " وحسينا " وابن عباس وقيس بن سعد بن عبادة والاشتر. وزاد ابن ديزيل في أصحاب معاوية: ابا الاعور السلمى. وابن ديزيل أيضا " أن ابا موسى كتب من مكة إلى علي - عليه السلام -: اما بعد فاني قد بلغني أنك تلعنني في الصلوة ويؤمن خلفك الجاهلون وان أقول كما قال موسى: رب بما أنعمت على فلن - أكون ظهيرا " للمجرمين. ١ - كذا في الاصل ولعله: " أنفذ " أو " أنى به ". ٢ - فليعلم: أن هذه القضية أعنى أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنا واحتيل في دره الحد عنه مما عد من مطاعن عمر وأطالوا البحث عنه في كتب الكلام والاحبار " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٦٥]

للمغيرة بن شعبة: ما رأيك قط الا خشيت ان تقع على حجارة السماء.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " والسير فمن أراد التفصيل فيه فليراجع مظانه الا أنا نشير إلى بعض مواردہ ونقل ما يوضح الامر في ذلك قال ابن أبي الحديد في الجزء الثاني عشر من شرح نهج البلاغة ضمن عدة مطاعن عمر (ص ١٥٩ من المجلد الثالث من طبعة مصر سنة ١٣٢٩): " الطعن السادس - أنه عطل حد الله في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة اتباعا لهواه فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود فجدهم وفضحهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد وفضح الثلاثة مع تعطيله لحكم الله ووضعه في غير موضعه (فخاض فيما أجاب به قاضي القضاة في المغنى وفيما اعترض عليه علم الهدى في الشافى إلى ان قال: قلت: أما المغيرة فلا شك عندي أنه زنى بالمرأة ولكني لست أخطئ عمر في درء الحد عنه وإنما أذكر اولا قصته من كتابي أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري وأبى الفرج على بن الحسن الاصفهاني ليعلم أن الرجل زنى بها لا محالة ثم اعتذر لعمر في درء الحد عنه فخاض في نقل القصة ونقل الاخبار (إلى أن قال): " فهذه الاخبار كما تراها تدل متأملها على أن الرجل زنى بالمرأة لا محالة وكل كتب التواريخ والسير تشهد بذلك وإنما اقتصرنا نحن منها على ما في هذين الكتابين وقد روى المدائني أن المغيرة كان أزنى الناس في الجاهلية فلما دخل في الاسلام قيده الاسلام وبقيت عنده منه بقية ظهرت في أيام ولايته البصرة (إلى آخر ما قال) ". فمن أراد فليراجع الشرح المذكور (ص ١٥٩ - ١٦٥ من ج ٣ من طبعة مصر). أقول: من أراد ان يراجع المأخذ الشيعية فليراجع ثامن البحار الطعن الخامس من مطاعن عمر (ص ٢٩١ - ٢٩٤ من طبعة أمين الضرب) ومن أراد البحث أبسط مما في البحار فليراجع الطعن السادس من مطاعن عمر في كتاب تشييد المطاعن (ج ١ ص ٥٩٧ - ٧٠٠) وهو في حكم كتاب مستقل في ذلك الموضوع وأما نحن فنقلنا في ذلك الباب ما هو أهم من هذا كله وذلك أن لابن أبي الحديد ولاستاده كلاما " نقلاه عن بعض الزيدية ولاشتماله على فوائد كثيرة نقلناه في تعليقاتنا على الايضاح لايضاح هذا الامر وفقنا الله لطبعه ونشره.

[٦٦]

ورويتم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: قال عمر بن الخطاب: لئن لم ينته المغيرة لاعودن عليه بالحجارة. ورويتم بهذا الاسناد أيضا " أن عليا " - عليه السلام - لم يحسن شهادة المغيرة بن شعبة لقول الله عزوجل: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " واولئك هم الفاسقون ١. ورويتم عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول: هامة هذه الأمة المغيرة بن شعبة. ذكر سمرة بن جندب ومن علمائكم سمرة بن جندب بن جندب روى عنه البصري ٢ في الحلال والحرام أخبارا " تجرى عليه امور القضاة إلى يوم الناس هذا وانتم رويتم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابن خالد قال: كنت إذا أتيت أبا هريرة سألتني عن سمرة بن جندب وإذا أتيت سمرة بن جندب سألتني عن أبي هريرة فقلت: يا أبا هريرة ما أراك تسألني الا عن سمرة وأرى سمرة يسألني عنك ؟ فقال: إذا والله اخبرك ولا أكتمك، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول ٣: أكرمك ع موتا في النار.

١ - آخر آية ٤ سورة النور. ٢ - الظاهر أن المراد به الحسن البصري، قال العسقلاني في تهذيب التهذيب في ترجمة سمرة: " وروى عنه ابنه سليمان وسعد (فساق الرواة عنه إلى ان قال) والحسن البصري وغيرهم " وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة سمرة: " وكان ابن سيرين والحسن وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه ويحبون عنه " وذكره ابن الاثير ايضا " في اسد الغابة الا " ويجيبون عنه " ٣ - قال ابن عبد البر في الاستيعاب: " وكان سمرة من الحفاظ المكثرين على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، سقط " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٦٧]

قال: فتوفى أبو هريرة قبل سمرة. ورويت عن محمد بن قيس الأسدي قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت أبا - عمر يقول: قال قال عمر بن الخطاب وهو يخطب على المنبر: لعن الله سمرة بن جندب كان أول من اتجر في الخمر في الاسلام ولا يحل من البيع الا ما يحل أكله ١.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " في قدر مملوءة ماء حارا " كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط في القدر الحارة فمات ذلك تصديقا لقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - له ولأبي هريرة ولثالث معهما: أخرجكم موتا " في النار ". وقال ابن الأثير في اسد الغابة: " وتوفى سمرة سنة تسع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين بالبصرة وسقط في قدر مملوءة ماء حارا " كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط فمات فيها، أخرجه الثلاثة ". ٤ - كذا صريحا " بضمير الجمع فكان معهما ثالث كما اشار إليه ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ابن شهر آشوب في كتابه المناقب في الفصل الذي عقده لبيان معجزات أقواله أي أقوال النبي صلى الله عليه وآله ما نصه (انظر ج ١، ص ٧٥ من طبعة طهران سنة ١٣١٦): " وقال صلى الله عليه وآله لرجل من أصحابه مجتمعين: أحدكم ضرسه في النار مثل احد فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا " وقال لآخرين: أخرجكم موتا " في النار يعني أبا - محذورة وأبا هريرة وسمرة فمات أبو هريرة ثم أبو محذورة ووقع سمرة في نار فاحترق فيها " ونقله المجلسي عن المناقب في سادس البحار في باب معجزاته (انظر ص ٣٣٠ من طبعة أمين الضرب). أقول: كان الفضل (ره) قد فهم من قوله صلى الله عليه وآله: " في النار " غير هذا المعنى كما هو ظاهر من سياق كلامه لان هذا لا يدل على سوء الخاتمة ووخامة العقاب والاستحقاق لدخول النار وكلام الفضل (ره) ظاهر بل صريح في أنه أراد دخول جهنم لا دخول نار الدنيا. ١ - هذا الحديث قد رأيت في كتب العامة الا أنى نسيت موضعه فان وفقني الله للظفر به أذكره في التعليقات ان شاء الله.

[٦٨]

ورويتم عن حماد بن سلمة عن أبي العجلان ان أبا بكر مر ١ على رجل مقتول فقال: ما شأنه ؟ - قيل: أدى زكوة المال ثم صلى ركعتين فلقية سمرة بن جندب

١ - نقله الطبري في تاريخه عند ذكره حوادث سنة ثلاث وخمسين وأنا أذكره مع شئ مما قبله وبعده لان كله راجع إلى سمرة ونص عبارته (ص ١٦٢ - ١٦٣ من طبعة مصر سنة ١٣٣٦): " وهلك زياد (والمراد به زياد بن أبيه) وقد استخلف على عمله على الكوفة عبد الله بن خالد بن أسيد وعلى البصرة سمرة بن جندب الفزارى فحدثني عمر بن شبة قال: حدثني علي قال: مات زياد وعلى البصرة سمرة بن جندب خليفة له وعلى الكوفة عبد الله بن خالد بن اسيد فأقر سمرة على البصرة ثمانية عشر شهرا. قال عمر: وبلغني عن جعفر بن سليمان الضبيعي قال أقر معاوية سمرة بعد زياد ستة أشهر ثم عزله فقال سمرة: لعن الله معاوية والله لو أطعت الله كما أطعت معاوية ما عذبتني أبدا. (يشبهه قول سعدى: ور وزير از خدا بترسیدی * آنچنان كز ملك ملك بودی) حدثني عمر قال: حدثني موسى بن اسماعيل قال: حدثني سليمان بن مسلم العجلي قال: سمعت أبي يقول: مررت بالمسجد فجاء رجل إلى سمرة فأدى زكوة ماله ثم دخل فجعل يصلى في المسجد فجاء رجل فضرب عنقه فإذا رأسه في المسجد وبدنه ناحية فمر أبو بكر فقال: يقول الله سبحانه قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه فصرى قال أبي: فشهدت ذلك فما مات سمرة حتى أخذ المزمهرير فمات شرميتة. قال: وشهدته وأتى بناس كثير واناس بين يديه فيقول للرجل: ما دينك ؟ - فيقول: أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا " عبده ورسوله، وأنى برئ من الحرورية فيقدم وتضرب عنقه حتى مر بضعة وعشرون ". أقول: نقل ابن الأثير أيضا " شرح حال سمرة ضمن ذكره لحوادث سنة خمسين (ص ١٨٢ من الطبعة الاولى) وقال ضمن ذكره لحوادث سنة أربع وخمسين (ص ١٩٦): " وفى هذه السنة عزل معاوية سمرة بن جندب واستعمل على البصرة عبد الله بن عمرو ابن عيلان ".

[٦٩]

فقتله فبكى حتى اخضلت لحيته من دموعه ثم قال: قتله عند أحسن عمله، هذا منى وأنا منه، ثم دخل على سمرة بن جندب

فقال: **وبلك والويل حل بك لقد قتلت رجلا " عند أحسن عمله قال:**
هذا عمل أخيك زياد ١ وهو أمرنى بذلك، قال: أنت وأخى في النار.
ذكر خالد بن عرفطة ٢ ومن علمائكم خالد بن عرفطة وأنتم رويتم عن
يونس بن النعمان عن أم حكيم بنت عمرو الخولية ٣ قالت: خرجت
وأنا أشتهى أن أسمع كلام أمير المؤمنين على بن

١ - إشارة إلى أن سمرة قد عمل هذا العمل بأمر زياد بن أبيه وهو أخو أبي بكره
فالاولى ان نحيل هذا البحث إلى تعليقات آخر الكتاب فان الخوض فيه يفضى إلى طول
ولا يسعه المقام فسنذكر ان شاء الله هناك ترجمته ببيان مسبوط يكشف عن حقيقة
حاله وسوء منقلبه ومآله. ٢ - قال في لسان العرب بعد ذكر العرفط بضم فسكون فضم
على زنة القنفذ بمعنى شجر العضاة: " واحدته عرفطة وبه سمي الرجل " وقال
الفيروز ابادى في القاموس: " العرفط بالضم شجر من العضاة الواحدة عرفطة وبها
سمى عرفطة بن الحباب الصحابي ". وقال الاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف في
تقريب التهذيب في ذيل اسم خالد بن عرفطة: " ان عرفطة بضم فسكون فضم كما
في المغنى ". قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: " بخ دس - خالد بن عرفطة روى
عن البصري وأبى سفيان طلحة بن نافع وحبیب بن سالم وعنه أبو بشر وقتادة وواصل
مولى أبي عبيدة ذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود والنسائي حديث واحد
(إلى آخر ما قال) " ونظيره في سائر كتب الرجال من العامة. ٣ - في الاصل: " أم
حكم بنت عمر الجدلية " والتصحيح من رجال الشيخ فانه (ره) قال ضمن ذكره
صحابيات أمير المؤمنين (ع) ما نصه: " ام حكيم بنت عمرو بن سفيان الخولية " (انظر
باب النساء، ص ٦٦ من طبعة النجف) وقال المامقاني (ره) بعد نقل العبارة في تنقيح
المقال (ج ٣، باب الكنى، فصل النساء ص ٧١) ما نصه: " عدها الشيخ (ره) في رجاله
من أصحاب أمير المؤمنين (ع) ولم أف على اسمها ولا حالها والخولية اما بفتح الخاء
" بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٧٠]

أبى طالب - عليه السلام - فدنوت منه وفى الناس رقة وهو يخطب
على المنبر حتى سمعت كلامه فقال رجل: يا أمير المؤمنين استغفر
لخالد بن عرفطة فانه قد مات بأرض بناك ١ فلم يرد عليه شيئا "، ثم
قال الثانية فلم يرد عليه شيئا "، ثم قال الثالثة فقال: أيها الناعي
خالد بن عرفطة كذبت، والله ما مات خالد بن عرفطة ولا يموت حتى
يدخل المسجد من هذا الباب (وأشار إلى باب الفيل) يحمل راية
ضلالة. قالت ٢: فرأيت بعد ذلك خالد بن عرفطة يحمل راية معاوية
حتى أدخلها من باب الفيل فركزها في المسجد ٣.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " المعجمة وسكون الواو وكسر اللام وفتح الياء
المثناة من تحت والهاء نسبة إلى خولان أبى - بطن من كهيلان من القحطانية كما مر
ضبطه في ترجمة ادريس بن الفضل بن سليمان الخولاني، أو بكسر الخاء وفتح الواو
وكسر اللام وتشديد الياء نسبة إلى جد له مسمى بخولة " أقول: من أراد التحقيق
في ضبط " الخولية " فليخض فيه فانه لا اعتماد على تحقيق المامقاني (ره) في
امثال هذه الموارد. ١ - كذا في هذا الكتاب لكن في كتاب الخصائص: " بارض تيماء "
ففى مراد - الاطلاع " نباك بالكسر وآخره كاف موضع وبنك بضم اوله موضع قال:
اظنه باليمامة ". ٢ - في الكتاب: " قال " والتصحيح من خصائص السيد الرضى وغيره.
٣ - هذه القضية نقلها الرضى في الخصائص (ص ٣١ - ٣٠ من طبعة النجف) والمفيد
في الاختصاص. (ص ٢٨٠ من طبعة مكتبة الصدوق سنة ١٣٧٩) وفى الارشاد ضمن
اخبار أمير المؤمنين عن الغائبات (ص ١٧٦ - ١٧٥ من طبعة تيريز سنة ١٣٠٨) قائلا
بعدها في الارشاد: " وهذا ايضا " خبر مستفيض لا يتناكره أهل العلم والرواة للآثار
وهو منتشر في أهل الكوفة ظاهر في جماعتهم لا يتناكره منهم اثنان وهو من المعجز
الذى ذكرناه " والطبرسي في اعلام الورى في الباب الثالث من الابواب المتعلقة
بتأريخ امير المؤمنين " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٧١]

ذكر ابن عمر ومن علمائكم ابن عمر وأنتم تروون أنه فعد عن بيعة
على بن أبى طالب

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ضمن نقله اخباره بالغائبات قائلا بعده: " وهذا الخبر مستفيض في اهل العلم بالاثار من اهل الكوفة " (انظر ص ١٠٥ من طبعة السدهى الاصفهاني سنة ١٣١٢) وابن ميثم في شرح المائة كلمة لامير المؤمنين (ص ٢٥٢ من النسخة المطبوعة بتحقيقنا) والمجلسي في تاسع البحار عن الاختصاص وبصائر الدرجات قائلا بعده: " اقول: رواه ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة من كتاب الغارات لابن هلال الثقفي عن ابن محبوب عن الثمالي عن ابن غفلة (انظر باب معجزات كلامه من اخباره بالغائبات وعلمه باللغات ص ٥٧٨ - ٥٧٩ من طبعة امين الضرب) وقال أيضا " في الباب المذكور بعيد ذلك نقلا عن مناقب ابن شهر اشوب (ص ٥٨٥): " ومستفيض في اهل العلم عن الاعمش وابن محبوب عن الثمالي والسبيعي كلهم عن سويد بن غفلة وقد ذكره أبو الفرج الاصفهاني في أخبار الحسين أنه قيل لامير المؤمنين (ع): ان خالد بن عرفطة قد مات (فذكر القضية إلى آخرها) " ومن أراد أن يلاحظ مورد نقله في شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد فليراجع جلد ١ ص ٢٠٨ من طبعة مصر ومورد نقله في مناقب ابن شهر اشوب فليراجع ص ٤٢٧ من المجلد الأول من الطبعة الأولى بطهران سنة ١٣١٦ وكذا نقله في عاشر البحار في باب ما أخبر به الرسول وأمير المؤمنين والحسن بشهادة الحسين عن البصائر للصفار والارشاد للمفيد (ص ١٥٩ طبعة امين الضرب) وأيضا في باب كيفية مصالحة الحسن بن علي معاوية عن أبي الفرج الاصفهاني (انظر ص ١١٢ من طبعة امين الضرب) اقول: وذلك أن القضية كانت وقعت مرتين، مرة عند ورود معاوية الكوفة لمصالحته الحسن - عليه السلام - وأخرى عند خروج عمر بن سعد من الكوفة إلى قتال الحسين - عليه " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٧٢]

وامتنع من الخروج معه ١، ورويتم أنه سئل عن بيعة علي بن أبي طالب - عليه السلام -

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " السلام - ونقله السيد هاشم البحراني في مدينة المعاجز (انظر المعجز التاسع عشر بعد ثلاث مائة من معاجز أمير المؤمنين (انظر ص ١١٩ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٢٩١) إلى غير ذلك من موارد نقله فالأولى أن نذكر عبارة أبي الفرج الاصفهاني هنا فنقول: قال أبو الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبين ضمن ذكره ما جرى بين الحسن بن علي ومعاوية ما نصه (ص ٧١ من النسخة المطبوعة بالقاهرة بتحقيق السيد أحمد صقر سنة ١٣٦٨ أو ص ٢٨ من طبعة تهران سنة ١٣٠٧): " قال: ودخل معاوية الكوفة بعد فراغه من خطبته بالنخيلة وبين يديه خالد بن عرفطة، ومعه رجل يقال له حبيب بن عمار يحمل رايته حتى دخل الكوفة، فصار إلى المسجد، فدخل من باب القبيل، فاجتمع الناس إليه فحدثني أبو عبيد الصيرفي، وأحمد بن عبيد الله بن عمار قالا: حدثنا محمد بن علي بن خلف، قال: حدثني محمد بن عمر والرازي، قال: حدثنا مالك بن شعير، عن محمد بن عبد الله الليثي، عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: بينما علي - عليه السلام - على المنبر إذ دخل رجل فقال: يا أمير المؤمنين، مات خالد بن عرفطة، فقال: لا والله ما مات إذ دخل رجل آخر فقال: يا أمير المؤمنين مات خالد بن عرفطة فقال: لا والله ما مات إذ دخل رجل آخر فقال: يا أمير المؤمنين مات خالد بن عرفطة فقال: لا والله ما مات ولا يموت حتى يدخل من باب هذا المسجد، " يعني باب القبيل " برأية ضلالة يحملها له حبيب بن عمار قال: فوثب رجل فقال: يا أمير المؤمنين أنا حبيب بن عمار وأنا لك شيعه قال: فانه كما أقول. فقدم خالد بن عرفطة على مقدمة معاوية يحمل رايته حبيب بن عمار. قال مالك: حدثنا الاعمش بهذا الحديث، فقال: حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار السائب أبي عطاء أنه سمع عليا " يقول هذه المقالة " . ١ - قال ابن عبد البر في الاستيعاب ضمن ترجمة ابن عمر (ص ٣٦٩ ج ١ " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٧٣]

فقال: بيعة ضلال. ورويتم أنه لم يأت عليا " حتى قتل - عليه السلام - وأنه أتى الحجاج بن يوسف

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " من الطبعة الثانية بحيدر آباد): " وكان رضى الله عنه لورعه قد أشكلت عليه حروب علي - رضى الله عنه - وقعد عنه وندم على

ذلك حين حضرته الوفاة وسنذكر ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى " . وقال في آخر الترجمة (٣٧٠ - ٣٦٩) : " حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق بن معمر الجوهري قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال: حدثنا أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي قال: حدثنا أسباط بن محمد قال: حدثنا عبد العزيز ابن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمر قال: ما أسى على شئ الا أنى لم أقاتل مع على - رضى الله عنه - الفئة الباغية. وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن الورد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا أسد بن موسى حدثنا اسباط بن محمد عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت قال قال ابن عمر: ما أجدني أسى على شئ فاتني من الدنيا الا أنى لم أقاتل مع على - رضى الله عنه - الفئة الباغية. وذكر أبو زيد عمر بن شبة قال: حدثنا أبو القاسم الفضل بن دكين وأبو أحمد الزبيرى قالوا: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه عن ابن عمر أنه قال حين حضرته الوفاة: ما أجد في نفسي من أمر الدنيا شيئاً " الا أنى لم - أقاتل الفئة الباغية مع على بن أبي طالب - رضى الله عنه. وقال: حدثنا أبو أحمد حدثنا عبد الجبار بن العباس عن أبي القيس عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعت ابن عمر يقول: ما أسى على شئ الا تركي قتال الفئة الباغية مع على - رضى الله عنه " . قال ابن الاثير في اسد الغابة ضمن ترجمة عبد الله بن عمر (ج ٢ ، ص ٢٢٩ - ٢٢٨) : " ولم يقاتل في شئ من الفتن ولم يشهد مع على شيئاً " من حروبه حين أشكلت عليه " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٧٤]

ليلا " ١ فقال: ما حاجتك ؟ وما جاء بك في هذه الساعة ؟ - قال:
ابسط يدك حتى ابايعك لأمير المؤمنين عبد الملك بن مروان فانى
سمعت رسول الله - صلى الله عليه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ثم كان بعد ذلك بندم على ترك القتال معه، أخبرنا القاضي أبو غانم محمد بن هبة الله ابن محمد بن أبي جرادة أخبرنا عمى أبو المجد عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو الحسن على ابن عبد الله بن محمد بن أبي جرادة أخبرنا أبو الفتح عبد الله بن اسماعيل بن أحمد بن اسماعيل ابن سعيد حدثنا أبو النمر الجارث بن عبد السلام بن زغيان الحمصي حدثنا الحسين بن خالويه حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي سعد البزار حدثنا محمد بن الحسين بن يحيى الكوفى حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن حبيب أخبرني أبي قال قال ابن عمر حين حضره الموت: ما أجد في نفسي من الدنيا الا أنى لم أقاتل الفئة الباغية، أخرجه أبو عمر وزاد فيه مع على " . ١ - قال أبو جعفر الطبري الشيعي في كتاب المسترشد خطابا للامة (ص ١٦) . " ومن فقهاكم وعلماكم ورواة أخباركم عبد الله بن عمر الذى فقد عن بيعة على - عليه السلام - ثم مضى إلى الحجاج فطرقه ليلا فقال: هات يدك لابايعك لامير المؤمنين عبد الملك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من مات وليس عليه امام فميتته جاهلية حتى أنكرها عليه الحجاج مع كفره وعتوه " . قال المسعودي في مروج الذهب عند ذكره خلافة أمير المؤمنين على - عليه السلام -: " وقعد عن بيعته جماعة عثمانية لم يروا الا الخروج عن الامر، منهم سعد بن وقاص و عبد الله بن عمر ويايع يزيد بعد ذلك والحجاج لعبد الملك بن مروان " . قال المحدث القمى في سفينة البحار وفى الكنى والالقب ضمن ترجمة ابن عمر: " وفى گلزار قدس للمحقق الكاشانى قال: لما دخل الحجاج مكة وصلب ابن الزبير راج عبد الله بن عمر إليه وقال: مد بك لابايعك لعبد الملك قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - بقية الحاشية فى الصفحة الاتية "

[٧٥]

[وآله] - يقول: من مات وليس عليه امام فميتته جاهلية. ذكر
عائشة ورويتهم عن علماءكم عن عائشة أحاديث يناقض بعضها بعضا
" . رويتم عن أبي نعيم الأحول قال: حدثنا عصام بن قدامة عن عكرمة
عن ابن - عباس ١ قال: جمع رسول الله - صلى الله عليه وآله - ذات
يوم نساءه ثم قال: ليت

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " عليه وآله - من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية فأخرج الحجاج رحله وقال: خذ رجلى فان يدى مشغولة فقال ابن عمر:
أتستهزئ منى ؟ - قال الحجاج: يا أحق بنى - عدى ما بايعت مع على وتقول اليوم:

من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية أو ما كان على امام زمانك ؟ ! والله ما جئت إلى لقول النبي صلى الله عليه وآله بل جئت مخافة تلك الشجرة التي صلب عليها ابن الزبير (انتهى) ". قال المامغانى في تنقيح الرجال ضمن ترجمة ابن عمر (ج ٢، ص ٢٠١): " وهو أحد الممتنعين عن بيعة على (ع) بعد عثمان وتاركي الخروج معه في حروبه ولكنه لما ولى الحجاج الحجاز من قبل عبد الملك بن مروان جاءه ليلا ليبايعه فقال له الحجاج: ما أعجلك ؟ - فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية (أو ما هذا مضمونه) فقال له: ان يدى مشغولة عنك وكان يكتب فدونك رجلى فمسح على رجله وخرج فقال الحجاج: ما أحق هذا، يترك بيعة على بن أبى طالب ويأتينى مبايعا " في ليلته.. ! ". ١ - قال المفيد في اواخر كتاب الجمل (ص ٢١٦ من طبعة النجف): " وروى عمام ابن قدامة البجلي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة وعنده نساؤه: ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل [الاديب] ؟ نخرج حتى تنبجها كلا الحوآب يقتل عن يمينها وشمالها " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٧٦]

شعري أيتكن صاحبة الجمل الأديب ١ فتنبجها كلاب الحوآب [فيقتل
[عن يمينها قوم وعن شمالها قوم ثم تنجو بعدما كادت.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " خلق كثير كلهم في النار وتنجو بعدما كادت، ورواه أبو بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ". ورواه ابن شهر آشوب في المناقب بأسانيد جيدة عن كتب العامة (ج ١، ص ٦٠٨). ١ - قال ابن الأثير في النهاية في ديب: " وفيه: أنه صلى الله عليه وآله قال لنسائه: ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأديب ؟ تنبجها كلاب الحوآب، أراد الأدب فأظهر الأديب لأجل الحوآب، والأدب الكثير وير الوجه " وقال في حوآب: " وفيه: أنه صلى الله عليه وآله قال لنسائه: أيتكن تنبجها كلاب الحوآب ؟ الحوآب منزل بين مكة والبصرة وهو الذي نزلته عائشة لما جاءت إلى البصرة في وقعة الجمل ". قال الصدوق (ره) في معاني الأخبار في باب معنى الحوآب والجمل الأديب (وهو الباب السابع والخمسون بعد مائة، انظر ص ٨٨ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٠): " حدثنا الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي بليخ قال: حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال: حدثني إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عمام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس (فيعد ان ساق الحديث إلى الآخر قال) الحوآب ماء لبنى عامر والجمل الأديب يقال: الذئبية داء يأخذ الدواب يقال: برذون مذؤوب وأظن ان الجمل الا ذيب مأخوذ من ذلك وقوله: تنجو بعدما كادت أي تنجو بعدما كادت تهلك ". قال المجلسي (ره) في ثامن البحار بعد نقله عن معاني الأخبار (انظر باب نهى الله ورسوله عائشة عن مقاتلة على، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ من طبعة أمين الضرب): " الكافية - عن عمام مثله قال: ورواه أبو بكر بن عياش عن الكبي عن أبي صالح عن ابن عباس وروى المسعودي في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي إذا أدركتها فاضربها واضرب أصحابها. " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٧٧]

ورويتم عن عبد الله بن مسعود عن اسرائيل بن سباط عن عروة ١
قال: كنت مع عائشة يوم الجمل مع اللواء فأقبل فارس فنأدى: يا ام
المؤمنين فقالت عائشة: سلوه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " سر - (يريد به السرائل) قال محمد بن ادريس: وجدت في الغربيين للهرودي هذا الحديث وهو بالدال غير المعجمة مع الباء المنقطة تحتها نقطة واحدة قال أبو عبيد: وفي الحديث: ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأديب تنبجها كلاب الحوآب قيل: أراد الأدب فأظهر التضعيف والأدب الكثير الور يقال: جمل أدب إذا كان كثير الديب والدبيب كثرة شعر الوجه وديه أنتندي أبو بكر بن الانباري: يمشقن كل غصن معلوش * مشق النساء ديب العروس يمشقن يقطعن كل غصن كثير الورق كما تنتف النساء الشعر من وجه العروس قال محمد بن ادريس: وجدت أيضا في مجمل اللغة لابن فارس مثل ما ذكره أبو عبيدة صاحب الغربيين قد أورد الحديث على ما ذكره وفسره ووضعه في باب الدال غير المعجمة مع الباء والاعتماد على أهل اللغة في ذلك فانهم أقوم به وأظن أن شيخنا ابن بابويه تجاوز نظره في الحرف وزل فيه فأورده بالدال المعجمة والياء على ما في كتابه واعتقد أن الجمل الأديب مشتق من الذئبية ففسره على ما فسره وهذا تصحيف منه. أقول: قال

في النهاية بعد ايراد الرواية: أراد الادب فأظهر الادغام لاجل الحوَاب والادب كثير وير الوجه وقال السبوطي في بعض تصانيفه: انه قد يفك ما استحق الادغام لاتباع كلمة أخرى كحديث أبتكن صاحبة الجمل الادب تنبجها كلاب الحوَاب فك الادب وقياسه الادب اتباعا للحوَاب " . ١ - السند هكذا في الاصل وهو مشوش قطعاً ونقل الحديث ابن طاووس في كتاب سعد السعود بهذا السند (انظر ص ٢٢٧ - ٢٢٦ من طبعة المطبعة الحيدرية في النجف): " رواية أبي بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله البزار الشافعي من طريق " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٧٨]

ما يريد ؟ ومن هو ؟ - قالوا له قال: أنا عمار بن ياسر فقالت: قولوا له: ما تريد ؟ - قال: أسألك بالذي أنزل الكتاب على رسول الله صلى الله عليه وآله تعلمين أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل علياً وصياً في أهله ؟ - قالت: اللهم نعم، قال: فمالك خرجت وقد أمرك الله أن تقرى في بيتك ؟ - قالت: أطلب دم عثمان قال: فما للنساء وذلك ؟ ! ثم جاء فرسان أربعة فيهم رجل مثلثم قال: فقالت عائشة: قد أقبل على ورب الكعبة، سلوه من هو ؟ - قالوا له: من أنت ؟ - قال: أنا علي بن أبي طالب، قالت: سلوه: ما يريد ؟ - قال: أسألك بالذي أنزل الكتاب على محمد رسول الله صلى الله عليه وآله

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " المخالفين برجالهم بلفظ ما وجدناه: حدثنا عبد الله بن محمد بن ياسين قال: حدثنا محمد بن كندة قال: حدثنا عبد الله بن موسى عن اسباط بن عرق قال: حدثني سعيد بن كرد قال: كنت مع مولاي (كذا والظاهر: " مع مولاتي " بقريئة ما في المتن) يوم الجمل مع اللواء فأقبل فارس فقال: يا أم المؤمنين قالت عائشة: سلوه من هو ؟ - قيل له: من أنت ؟ - قال: أنا عمار بن ياسر قالت: قولوا له: ما تريد ؟ - قال: أنشدك بالله الذي أخرج الكتاب على نبيه رسول الله في بيتك أتعلمين أن رسول الله جعل علياً وصيه على أهله ؟ - قالت: اللهم نعم. قال: وجاء فوارس أربعة فهتف رجل منهم قالت عائشة: وهذا ابن أبي طالب ورب الكعبة سلوه ما تريد ؟ - قال: أنشدك بالله الذي أنزل الكتاب على رسول الله في بيتك أتعلمين أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعلني وصيه على أهله ؟ - قالت: اللهم نعم. " نقله العلامة المجلسي في ثامن البحار في باب وروده البصرة ووقعة الجمل بهذه العبارة (ص ٤٢٨ من طبعة امين الضرب): " قال السيد بن طاووس في كتاب سعد السعود [نقلاً] من كتاب ما نزل من القرآن في علي برواية أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ياسين عن محمد بن الكند عن عبيدالله بن موسى عن اسباط بن عروة عن سعيد بن كرز قال: كنت مع مولاي [كذا والظاهر مر مولاتي] (الحديث) " .

[٧٩]

أتعلمين أن رسول الله جعلني وصياً " على أهله ؟ - قالت: اللهم نعم، قال: فما بالك خرجت ؟ - قالت: أطلب دم عثمان بن عفان قال: يا عائشة بالامسي تحضين على قتل عثمان وتقولين: هذه ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لم تتغير وقد غير عثمان سنة رسول الله وبدل، وتقولين اليوم ما تقولين ثم انصرف. ورويتم عن عبد الله بن عبد القدوس عن علي بن حفص عن مقاتل بن حيان قال: كانت عمتي خادمة لعائشة فحدثتني قالت: بعث علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه ابنه الحسن - عليه السلام - إلى عائشة فقال: ارتحلي إلي المدينة إلى البيت الذي خلفك رسول الله صلى الله عليه وآله في أهله وأمرك ان تقرى فيه فقالت: لا أستطيع الخروج حتى أنظر إلى ما يصير حال المسلمين إليه فأرسل إليها الحسين - عليه السلام - فقال: قل لها: والله لترحلن أو لأبعثن [اليك] بالكلمات فلما جاء الحسين - عليه السلام - بالباب يستأذن قالت: جاء والله بكلام غير كلام الاول وحاكمهم تبلغ ١ الكلام الذي أمر به فلما دخل - عليه السلام - رحبت به وأجلسته إلى جنبها فقال لها: ان أبي يقول لك: ارجعي إلى بيتك الذي أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقرى

فيه وخلفك فيه رسول الله صلى الله عليه وآله والا بعثت اليك
بالكلمات ٢ فقالت: يا بنى قل لأبيك: انى اذكرك الله ان تذكر

١ - كذا في الاصل ولعله: " جاءكم لتبليغ ". ٢ - قال ابن شهر اشوب في المناقب في
فصل الاستنابة والولاية (ج ١ ص ٣٣١ من الطبعة الاولى بطهران سنة ١٣١٧) أقول:
ونقله المجلسي في تاسع البحار (ص ٢٧٧ من طبعة أمين الضرب): " وأنه (أي
النبي) صلى الله عليه وآله جعل طلاق نسائه إليه (أي إلى علي) عليه السلام، أبو
الدر على المرادى وصالح مولى التومة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله جعل
طلاق نسائه إلى علي (ع)، الاصبغ بن نباتة قال: بعث علي (ع) يوم الجمل إلى
عائشة: ارجعي والا تكلمي بكلام تبرين من الله ورسوله وقال أمير المؤمنين للحسن:
اذهب " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٨٠]

الكلمات أو تقول شيئاً "، نعم أرتحل ولكن أحتاج إلى جهاز وأريد ان
يدخل على وألقاه قال: فأصبح أمير المؤمنين - عليه السلام -
وجهزها ووجه معها خمسين امرأة " يؤدينها إلى بيتها.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " إلى فلانة فقل لها: قال لك أمير المؤمنين:
والذى فلق الحية والنوى وبرأ النسمة لئن لم ترحلى الساعة لابعثن اليك بما تعلمين،
فلما أخبر الحسن بما قال أمير المؤمنين قامت ثم قالت: رحلوني، فقالت لها امرأة من
المهالبة: أنك ابن عباس شيخ بنى هاشم وحاورته وخرج مغصبا " وأباك غلام فأقلعت
؟ ! قالت: ان هذا الغلام ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فمن أراد أن ينظر إلى
مقلتي رسول الله صلى الله عليه وآله فلينظر إلى هذا الغلام وقد بعث إلى بما علمت
قالت: فأسألك بحق رسول الله صلى الله عليه وآله عليك الا أخبرتنا بالذى بعث اليك،
قالت: ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل طلاق نسائه بيد علي فمن طلقها في
الدنيا بانت منه في الآخرة. وفي رواية كان النبي يقسم نفلا في أصحابه فسألناه أن
يعطينا منه شيئا وألحنا عليه في ذلك فلأما علي فقال: حسيكن ما أضجرتن رسول
الله فتجهمناه فغضب النبي صلى الله عليه وآله مما استقبلنا به عليا " ثم قال: يا
علي انى قد جعلت طلاقهن اليك فمن طلقتهن منهن فهى بآنته. ولم يوقت النبي
صلى الله عليه وآله في ذلك وقتا في حياة ولا موت فهى تلك الكلمة فأخاف أن أئين
من رسول الله صلى الله عليه وآله، خطيب خوارزم. علي في النساء له وصى * أمين
لم يمانع بالحجاب " أقول: قال المحدث القمى في سفينة البحار في طلق (ج ٢: ص
٩٢): " رواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله جعل طلاق نسائه بيد علي - عليه
السلام - ط ٢٧٧ ومعناه علي ما روى عن مولانا الحجة - صلوات الله عليه - في
مسائل سعد بن عبد الله: أن الله تبارك وتعالى عظم شأن نساء النبي فخصهن
بشرف الامهات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا الحسن ان هذا الشرف باق
لهن ماد من الله على الطاعة فأيتهن عصت الله بهدى بالخروج عليك فاطلق لها في
الازواج وأسقطها من شرف أمومة المؤمنين ". أقول: يأتي الكلام في ذلك الباب في
مجلد تعليقاتنا على الكتاب ان شاء الله تعالى.

[٨١]

ورويتم عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة ١ عن أبي ٢
اليخترى الطائى عن حذيفة بن اليمان أنه قيل له: حدثنا يا أبا عبد
الله قال: رأيتمكم ان حدثتكم عن امكم تسير اليكم تقاتلكم أكنتم
تصدقوني ؟ - قالوا: سبحان الله ومن يصدق بها ؟ ! قال: والله ما
كذبت ولتفعلن هذا أو هذه أو كل هذا ٣.

١ - في الاصل: " عن عمر بن مروة " وهو محرف عن " عمرو بن مرة " قال الخزرجي
في خلاصة تذهيب الكمال: " عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني
المرادى (إلى آخر الترجمة) "، ونظيره في تقريب التهذيب وتهذيب لابن حجر
العسقلاني. ٢ - في الاصل: " ابن " وهو محرف ومصحف قطعاً بدليل ما ذكره علماء
الرجال قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال (ص ١٢٠): " سعيد بن فيروز الطائى

مولاهم أبو البختری بن أبی عمران الكوفی تابعي جليل، عن عمر وعلى مرسلًا، عن ابن عباس وابن عمر فرد حديث في الجامع وعنه عمرو بن مرة ومسلم البيهقي (الترجمة) ". وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: " سعيد بن فيروز أبو البختری بفتح الموحدة والمنناة بينهما معجمة ابن أبی عمران الطائفي مولاهم الكوفی ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الأرسال من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين / ع ". أقول: يشير برمز لفظة " ع " إلى أن حديثه نقل في الأصول الستة جميعا فان شئت فراجع تصريحه في أول الكتاب بذلك (ص ٧ ج ١ من النسخة المطبوعة بتحقيق الأستاذ عبد - الوهاب عبد اللطيف سنة ١٣٨٠). ٣ - يعلم من هذه الرواية وما يليها وأشباهها أن هذه القضية كانت معلومة للأصحاب والصحابيات باخبار النبي بها لهم ولهن قبل وقوعها نظير سائر ما أخبر به قبل وقوعه، وبذل على ذلك أخبار كثيرة لا تعد ولا تحصى حتى أن أم المؤمنين عائشة نفسها كانت قد سمعت عن النبي صلى الله عليه وآله أن إحدى زوجاته تنبأها كلاب الحوآب فلذلك لما سمعت نبأ كلاب " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٨٢]

ورويتم عن أبي الفضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال: سمعت أم هانئ بنت أبي طالب تقول:

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الحوآب أرادت أن تعود، فلا بأس بالإشارة إلى ما يدل على ذلك، قال السيد علم الهدى في شرح قصيدة السيد الحميري (ص ١٢ من النسخة المطبوعة): " وروي أنه لما جاءت عائشة إلى هذا الموضع نبأها كلاب الحوآب فقالت عائشة: أي ماء هذا ؟ - قالوا: ماء الحوآب فقالت: ردوني ردوني فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ابصرى لا تكوني التي تنبأها كلاب الحوآب فقالوا: ليس هذا ماء الحوآب فأبى ان تصدقهم فجأؤا يخمسين شاهدا من العرب فشهدوا أنه ليس بماء الحوآب وحلفوا لها فكسوهم أكسية وأعطوهم دراهم وكانت هذه أول شهادة زور حدثت في الاسلام ". قال العلامة المجلسي في ثامن البحار في باب بيعة أمير المؤمنين بعد نقل كلام الدميري الذي يأتي وكلام علم الهدى ما نصه (ص ٤٢٣ من طبعة أمين الضرب): " وروي الصدوق - قدس الله روحه - في الفقيه عن الصادق - عليه السلام - انه قال: أول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا إلى ماء الحوآب فنبأهم كلابها فأرادت صاحبهم الرجوع وقالت: سمعت رسول الله يقول لأزواجه: ان احداكن تنبأها كلام الحوآب في التوجه إلى قتال وصبي على بن أبي طالب (ع) فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوآب فكانت أول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور ". قال الدميري في حياة الحيوان تحت عنوان الجمل: " وروي الحاكم من حديث قيس بن أبي حازم وابن أبي شيبه من حديث ابن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لنبأته: أيتكن صاحبة الجمل الأدب تسير أو تخرج حتى تنبأها كلاب الحوآب، والحوآب نهر يقرب البصرة والأديب الأدب وهو الكثير شعر الوجه قال ابن - دحية: والعجب من ابن العربي كيف أنكر هذا الحديث في كتاب العواصم من القواصم له وذكر أنه لا يوجد له أصل وهو أشهر من فلق الصبح. وروي أن عائشة لما خرجت مرت بماء يقال له الحوآب فنبأها الكلاب فقالت: ردوني ردوني فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٨٣]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " يقول: كيف باحداكن إذا نبأها كلاب الحوآب، وهذا الحديث مما أنكر على قيس بن حازم ". وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان في باب الحاء والواو وما يليهما: " وقال أبو منصور: الحوآب (بالفتح ثم السكون وهمزة مفتوحة وباء موحدة) موضع بئر نبأ كلابه على عائشة أم المؤمنين عند مقبلها إلى البصرة ثم أنشد: ما هي الا شربة بالحوآب * فصعدى من بعدها أو صوبي وفي الحديث: ان عائشة لما أرادت المضى إلى البصرة في وقعة الجمل مرت بهذا الموضع فسمعت نبأ كلاب الكلاب فقالت: ما هذا الموضع ؟ - فقيل لها: هذا موضع يقال له الحوآب فقال: انا لله ما أرانى الا صاحبة القصة فقيل لها: وأى قصة ؟ - قالت: سمعت رسول الله (صلم) يقول وعنده نساؤه: ليت شعري أيتكن تنبأها كلاب الحوآب سائرة إلى الشرق في كتيبة فهمت بالرجوع فغالطوها وحلفوا لها انه ليس بالحوآب ". أقول: يشير به الدميري

إلى ما ذكره القاضى أبو بكر بن العربي في كتابه " العواصم من القواصم " تحت عنوان " قاصمة " نقلا عما ذكره نقلة الاخبار وحملة الآثار من علماء الفريقين وصار عندهم مما لا ينكره من البشر الا من أنكر ضوء الشمس ونور القمر ونص عبارته (انظر ص ١٤٨ من الطبعة الثانية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ بتحقيق وتعليق محب الدين الخطيب): " روى فوم (إلى ان قال) فجاؤوا إلى ماء الحوآب ونبتت كلابه فسألت عائشة فقيل لها: هذا ماء الحوآب فردت خطامها عنه وذلك لما سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: أبتكن صاحبة الجمل الاديب تنيحها كلاب الحوآب فشهد طلحة والزبير أنه ليس هذا ماء الحوآب وخمسون رجلا إليهم وكانت أول شهادة زور دارت في الاسلام ". فقال في رده ما نصه: (ص ١٦١ من الطبعة المشار إليها): " وأما الذى ذكرتم من الشهادة على ماء الحوآب فقد يؤتم في ذكرها بأعظم حوب، ما كان قط شئ مما ذكرتم، ولا قال النبي صلى الله عليه وآله ذلك الحديث، ولا جرى ذلك الكلام، ولا شهد أحد بشهادتهم، وقد كتبت شهادتكم بهذا الباطل وسوف تسألون ". " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٨٤]

لقد علم من جرت عليه المواسى ١ من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - أن أصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي الأمي وقد خاب من افتري، ورويتهم عن جرير عن يزيد بن أبى داود قال: حلفت عائشة [أن] لا تكلم عبد الله بن الزبير لصنيعته ٢ حين زين لها الخروج إلى البصرة. ورويتهم عن عبد الله بن موسى قال: حدثنا الحسن ابن دينار عن الحسن البصري قال: سمعت طلحة يوم الجمل يقول: وما رأيت مصارع - شيوخ أضيع من يومنا هذا. ذكر عمرو بن العاص ومن علمائكم عمرو بن العاص ومروان بن الحكم وأنتم تنسبونهما إلى الفقه والعلم ثم رويتهم من ذلك ما رواه أبو نعيم قال: حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن عدى بن ثابت عن مجالد بن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - [اللهم] أن عمرو بن العاص هجاني ٣ وانت تعلم أنى لست [بشاعر] فالعنه مكان كل بيت هجاني لعنة.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ولمحبي الدين الخطيب بيانات في تأييد هذه الكلمات وتشبيد مبنائها ونحن نذكرها ان شاء الله تعالى في تعليقاتنا على الايضاح حتى يعلم الناظرون أن الانسان إذا أراد ان يسلك سبيل الانكار في الواضحات كيف يتمسك بكل حشيش. ١ - قال ابن الاثير في النهاية " في حديث عمر: كتب ان يقتلوا من جرت عليه المواسى أي من نبتت عانتها لان المواسى انما تجرى على من أبت، أراد من بلغ الحلم من الكفار ". ٢ - في الاصل: " لصنيعه ". ٣ - قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ضمن شرحه لكلام أمير المؤمنين - عليه السلام - في ذكر عمرو بن العاص وذمه أعنى قوله المصدر بهذه العبارة: " عجا " لابن " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٨٥]

ورويتهم عن الفضل بن موسى الشيباني عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال عمرو بن العاص: اللهم ان كان ما جاء محمد حقا " فاحسف بى ويفرسى.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " النابغة يزعم لاهل الشام ان في دعابة " ما نصه (ج ٢ من طبعة مصر ص ١٠٠): " وكان عمرو أحد من يؤذى رسول الله - صلى الله

عليه وآله - بمكة ويشتمه ويضع في طريقه الحجارة لانه كان - صلى الله عليه وآله - يخرج من منزله ليلا فيطوف بالكعبة وكان عمرو يجعل له الحجارة في مسلكه ليعثر بها وهو أحد القوم الذين خرجوا إلى زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرجت مهاجرة من مكة إلى المدينة فروعوها وقرعوا هودجها بكعوب الرماح حتى أجهضت جنينا " ميتا " من أبي العاص بن الربيع بعلمها فلما بلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وآله - نال منه وشق عليه مشقة شديدة ولعنهم، روى ذلك الواقدي. وروى الواقدي أيضا " وغيره من أهل الحديث أن عمرو بن العاص هجا رسول الله - صلى الله عليه وآله - هجاء كثيرا " كان يعلمه صبيان مكة فينشدون ويصيحون برسول الله صلى الله عليه وآله - وهو يصلى بالحجر: اللهم ان عمرو بن العاص هجانني ولست بشاعر فalcنه بعدد ما هجانني. (فساق الكلام في ذكر مثاليه إلى ان نقل عن الزبير بن بكار في كتاب المفارقات ضمن ما نقله أن الحسن المجتبي - عليه السلام - قال له: " وأما أنت يا بن العاص فان أمرك مشترك وضمعتك امك مجهولا من عهر وسفاح فتحاكم فيك أربعة من قريش فغلب عليك جزاها الامهم حسبا " وأخبثهم منصبا " ثم قام أبوك فقال: أنا شأن محمد الايتر فأنزل الله فيه ما أنزل: وقاتلت رسول الله - صلى الله عليه وآله - في جميع المشاهد وهجوته وأذيته بمكة وكذته كيدك كله وكنت من أشد الناس له تكذيبا " وعداوة، ثم خرجت تريد النجاشي مع أصحاب السفينة لتأتى بجعفر وأصحابه إلى أهل مكة فلما أخطأك ما رجوت ورجعت الله خائبا " وأكذبك وأشيا " جعلت حدك على صاحبك عمارة بن الوليد فوشيت به إلى النجاشي حسدا لما ارتكب من حليلته فضحك الله وضح صاحبك " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٨٦]

ورويتم عن أبي خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ١: لعن الله عمرو بن العاص ما أكذبه لقوله: انه قتل ذا الثدية ٢ بمصر. ورويتم عن خلف

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " فأنت عدو بنى هاشم في الجاهلية والاسلام. ثم انك تعلم وكل هؤلاء الرهط يعلمون أنك هجوت رسول الله - صلى الله عليه وآله - بسبعين بيتا " من الشعر فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : اللهم اني لا أقول الشعر ولا ينبيغي لي، اللهم العنه بكل حرف ألف لعنة فعليك إذا من الله مالا يحصى من اللعن ". أقول: لا يسع المقام أكثر من ذلك فمن أراد التفصيل فليراجع شرح النهج المذكور وايضا " عاشر البحار (ص ١٢٠ - ١١٦ من طبعة أمين الضرب) فان هناك حديثا نقله المجلسي عن الاحتجاج وهو مرتبط بالمقام ونقله ان شاء الله تعالى في تعليقاتنا وحواشينا على الايضاح.

١ - قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ضمن شرحه ما فيه من خطبة لأمير المؤمنين - عليه السلام - في تخويف أهل النهروان بعد نقله حديثا من كتاب صفين للواقدي ما نصه (ص ٢٠٢ من ج ١ من طبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٣٩): " وفي كتاب صفين أيضا " للمدائني عن مسروق أن عائشة قالت له لما عرفت أن عليا " - عليه السلام - قتل ذا الثدية: لعن الله عمرو بن العاص فانه كتب إلى يخبرني أنه قتله بالاسكندرية الا انه ليس يمنعني ما في نفسي ان أقول ما سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول: يقتله خير أمتي من بعدى ". وأورده المجلسي في ثامن البحار في باب اخبار النبي - صلى الله عليه وآله - بقتال الخوارج وكفرهم نقلًا عن شرح النهج لابن أبي الحديد (انظر ص ٥٩٩ من طبعة أمين الضرب). أقول: لما كانت الاسكندرية من بلاد مصر عبر في حديث المتن عنها بمصر وفي كتاب صفين عنها بالاسكندرية فلا منافاة بينهما. ٢ - قال ابن الاثير في النهاية: " في حديث الخوارج ذو الثدية وهو تصغير الثدى وانما " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٨٧]

بن خليفة عن منصور بن زاذان عن الحسين في قوله تعالى: ان شائتك هو الأبر قال: نزلت في عمرو بن العاص. ورويتم عن ابن عيينة عن عمر [و] بن دينار عن أبي جعفر قال قال: لقي عمرو بن العاصي الحسين بن علي - عليهما السلام - في الطريق فقال: لا تكن أحمق قريش ١ فقال الحسين - عليه السلام - لقد ذكرت رجلا

" بصيرا " على الخلق ٢ ولكنك امرؤ ادعاك أربعة من قريش ٣ فغلبهم عليك أشرهم بيتنا " وألأمهم حسبا " وجزار قريش. ورويتهم عن أبي معاوية ٤ عن الأعمش عن أبي صالح قال: مر عمرو بن العاص على كعب الأحبار فعثرت به دابته فقال: يا كعب أتجد في التوراة أن دابتي تعثر بي ؟ - قال: لا ولكن أجد في التوراة رجلا " [ينزو] في الفتنة كما ينزو الحمار في القيد. ورويتهم عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن مروان بن زحيل قال: سمعت عليا " - عليه السلام - يقول: معاوية فرعون هذه الأمة وعمر [وبن] العاص هامانها. ورويتهم عن شريك عن ليث عن طاوس ٥ عن عبد الله بن عمر [و] ٦ قال:

أدخل فيه الهاء وان كان الثدى مذكرا كأنه أراد قطعة من ثدى وقيل: هن تصغير التندوة يحذف النون لأنها من تركيب الثدى، وانقلاب الياء فيها واوا لضممة ما قبلها ولم يضر ارتكاب الوزن الشاذ لظهور الاشتقاق، ويروى: ذو اليدية بالياء بدل الثاء تصغير اليد وهى مؤنثة " ١ - هذا التعبير قد وقع من عمرو بن العاص لكن في حق الحسن (ع) ونقله ان شاء الله في التعليقات وأما في حق الحسين (ع) فلم أره فعله أيضا قد وقع. ٢ - كذا ولعله: " بصيرا " بالخلق " ٣ - ننقل ان شاء الله تعالى في التعليقات عبارة حديث الاحتجاج في ذلك المورد. ٤ - في الاصل: " عن أبي المعوية " ٥ - قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة الحكم (ج ١ من طبعة الهند ص ١١٩): " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٨٨]

أتيت رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال: يطلع ١ عليكم رجل من أهل النار وقد تركت أبي يتهيا ليلحقني فاطلع علينا معاوية فسرى عنى. قال شريك: ما كان أسوأ ظنه بأبيه ؟ ! ذكر الحكم بن أبي العاص ورويتهم عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم ٢ عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وآله - الحكم وما ٣ ولد إلى يوم القيامة. ورويتهم عن سعيد بن زيد أخى حماد بن زيد [عن على بن الحكم اليماني عن الحسن الحريري ٤ عن عمرو بن مرة] قال: جاء الحكم يستأذن على النبي - صلى الله

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم قال: حدثنا شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله (صلمع): يدخل عليكم رجل لعين قال عبد الله: وكنت تركت عمرا " يلبس ثيابه ليقبل إلى رسول الله (صلمع) فلم أزل مشفقا " ان يكون أول من يدخل، فدخل الحكم بن أبي العاص " ٦ - في الاصل: " بن عمر " (من دون الواو بعده). ١ - يقال: " اطلع فلان علينا أي أتانا فجأة " ٢ - في الاصل: " أبو المهزم " (بالراء المهملة) قال الخزرجي في تذهيب خلاصة الكمال: " أبو المهزم بكسر الزاى التميمي اسمه يزيد بن سفيان البصري عن أبي هريرة (الترجمة) " ٣ - كذا صريحا " في الاصل وهو صحيح. ٤ - كذا في الاصل والصحيح: " عن على بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن عمرو بن مرة ". بقريته ما ذكره ابن حجر العسقلاني في تذهيب التهذيب في باب الكنى " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٨٩]

عليه وآله - فعرف صوته ١ فقال: لا تأذنوا ٢ للوزغ ٣ لعنة الله عليه وعلى [من ٤] يخرج من صلبه الا المؤمنين ٥ منهم وقليل ما هم يعظمون ٦ في الدنيا ويضيعون ٧ في الآخرة وهم ذوو

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " (انظر المجلد الثاني عشر ص ٧٣): " أبو الحسن الجزري شامى روى عن عمرو بن مرة الجهنى ومقسم مولى ابن عباس وأبى وأبى أسماء الرحبى وعنه على بن الحكم البنائى، قلت: قال ابن المدينى: أبو الحسن الذى روى عن ابن مرة وعنه على بن الحكم مجهول ولا أدرك سمع من على بن مرة أم لا، وقال الحاكم فى المستدرک: أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقة مأمون، كذا قال ". وقربنة أخرى على ذلك أي على كون " اليمامى " تصحيف " البنائى " أن على بن الحكم البنائى ممن بروى عنه سعيد بن زيد، قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب: " على بن الحكم البنائى أبو الحكم البصري روى عن أنس (إلى أن قال) وعنه جرير بن حازم (إلى أن قال) والحمادان وسعيد بن زيد (إلى آخر الترجمة) ". ١ - فى الاصل: " فعرف صورة ". ٢ - كذا فى الاصل لكنه بناء على ما نقله الدميري عن مستدرک الحاكم: " انذونا " وسنقله فى ذيل الصفحة. ٣ - قال ابن الاثير فى النهاية: " وفيه: ان الحكم بن أبى العاص أبا مروان حاكى رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه فلم يذم بذلك فقال: كذا فلتكن، فأصابه مكانه وزغ لم يفارقه أي رعشة وهى ساكنة الزاى، وفى رواية أنه قال لما رآه: اللهم اجعل به وزعا " فرجف مكانه وأرتعش ". ٤ - فى الاصل: " ما " والتصحیح من نسخة الدميري والمتمن أيضا " صحيح. ٥ - فى رواية الدميري: " المؤمن ". ٦ - فى الدميري: " يشرفون ". ٧ - فى الاصل: " يوضعون " والتصحیح من نقل الدميري. (*)

[٩٠]

مكر وحيلة ١ [يعطون فى الدنيا ٢] ومالهم فى الآخرة من خلاق ٣.

١ - فى الدميري: " وخديعة ". ٢ - ما بين الحاصرتين من الدميري. ٣ - حيث ان الدميري نقل فى مادة " وزغ " من حيوة الحيوان ما يفيد ذكره فى المقام نقله هنا ونص عبارته هكذا: " وروى الحاكم فى كتاب الفتن والملاحم من المستدرک عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كان لا يولد لاحد مولود الا أتى به للنبي - (صلعم) - فيدعو له فأدخل عليه مروان ابن الحكم فقال: هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون (ثم قال: صحيح الاسناد وروى بعد بيسير) عن محمد بن زياد قال: لما بايع معاوية لابنه يزيد قال: مروان سنة أبى بكر وعمر فقال عبد الرحمن بن أبى بكر: سنة هرقل وقبصر فقال له مروان: أيت الذى أنزل الله فيك: والذي قال لوالديه: اف لكما، فبلغ ذلك عائشة فقالت: كذب والله ما هو به ولكن رسول الله - (صلعم) - لعن أبا مروان ومروان فى صلبه ثم روى الحاكم عن عمرو بن مرة الجهنى وكانت له صحبة قال: ان الحكم بن أبى العاص استأذن على رسول الله (صلعم) فعرف صوته فقال (صلعم): انذونا له لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه الا المؤمن منهم وقليل ما هم، يشرفون فى الدنيا ويضيعون فى الآخرة ذو ومكر وخديعة يعطون فى الدنيا ومالهم فى الآخرة من خلاق. قال ابن ظفر: كان الحكم بن أبى العاص يرمى بالداء العضال وكذلك أبو جهل ". أقول: من أراد التحقيق الدقيق فى ترجمة مروان بن الحكم فليراجع شفاء الصدور فى شرح زيارة العاشور للحاج ميرزا أبى الفضل الكلانترى (ره) فإنه خاض فى البحث عنه بما لا مزيد عليه فى شرح تلك الفقرة من الزيارة: " ولعن الله آل مروان " (انظر ص ١٥٥ - ١٥٠ من النسخة المطبوعة). فائدة ذكر الطبري المسترشد (ص ٩ - ٢٩) نظائر لما ذكره المصنف (ره) هنا.

[٩١]

ذكر بعض علمائهم وفقهائهم منهم منصور بن المعتمر وكان شرطيا " لهشام بن عبد الملك ١ بأخذ أرزاقه ٢. ومن علمائهم وفقائهم سعيد بن جبير ٣ وكان على عطاء الخيل ٤ فى زمن الحجاج وقبل ذلك غزا ٥ الروم مع يزيد بن معاوية، وتخلف عن الحسين، وخرج مع القراء على الحجاج.

١ - فى اوائل المسترشد (ص ١٢): " ومن رواكم منصور بن المعتمر وكان شرطيا " لهشام بن عبد الملك ". ٢ - كذا. ٣ - فى اوائل المسترشد (ص ١٢ من النسخة المطبوعة): " ومن رواكم وفقهائكم سعيد بن جبير وكان على عطاء الخيل فى زمن الحجاج، وغزا الروم مع يزيد بن معاوية: وتخلف عن الحسين، وخرج مع القراء على الحجاج ". ٤ - فى تاريخ الطبري " وكان على عطاء الجند ". قال الطبري فى تاريخه ضمن حوادث سنة اربع وتسعين " وفى هذه السنة قتل الحجاج سعيد بن جبير وكان سبب قتل الحجاج اياه خروجه عليه مع من خرج عليه مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وكان الحجاج جعله على عطاء الجند حين وجه عبد الرحمن إلى رتبيل لقتاله

فلما خلع عبد الرحمن الحجاج كان سعيد فيمن خلعه معه فلما هزم عبد الرحمن وهرب إلى بلاد رتبيل هرب سعيد. (إلى ان قال) قال وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت الفضل بن سويد قال: بعثني الحجاج في حاجة فجن سعيد بن جبير فرجعت فقلت لانظرون ما يصنع فقممت على رأس الحجاج فقال له الحجاج: يا سعيد ألم اشركك في أمانتي ؟ - ألم أستعملك ؟ - ألم أفعل (إلى آخر ما قال) فيفهم من قوله: " ألم أستعملك " صريحا " ان سعيدا " كان من عمال الحجاج " فان وفقت أن ترجم حال سعيد وأشرحه في تعليقات آخر الكتاب ان شاء الله تعالى. ٥ - في الاصل: " ما عزا " والتصحيح من كتاب المسترشد وبقرينة المقام.

[٩٢]

وقد رويتم وقرأتم في كتابه ١ الذي يسمى كتاب الجامع أن رجلا " لو تزوج جارية رجل على عشرة دراهم لم يكن زانيا " ولم يجب عليه الحد كان ذلك باذن سيدها ام لا، ولو أن رجلا " لف ذكره بحريرة ثم أدخله فرج امرأة لم يكن زانيا " ولم يجب عليه الحد، ورويتم عنه أيضا " أنه قال: لو أن أجلا " أتى غلاما " فيما بين فخذيه أنه لا يجب عليه الحد وأنه لغو ٢ أتاه. ومن علمائكم يزيد بن هارون الواسطي وكان على قهرمة الحسن بن قحطبة ٣، ويزيد بن هارون الذي طعن على [شيعة] على - عليه السلام - قاطبة حتى لم يترك حجازيا " ولا شاميا " ولا عراقيا " الا طعن عليه بقوله الذي حفظ عليه في مجلسه على رؤس الأشهاد حتى قال: من أخذ بالنبيذ في قول أهل الكوفة وبالسماح في قول أهل المدينة وبالمتعة في قول أهل مكة فهو أفسق الفاسقين فيكف جاز له [أن] يروى عن قوم ان أخذ بقولهم كان فاسقا " ؟ ! فتفهموا أيتها الشيعة هذه النكت وناظروهم فان جميع ما روينا في كتابنا هذا من رواياتهم وليس لأهل بيت رسول الله - صلى الله عليه وآله -

١ - هذا الضمير يرجع بناء على ظاهر الحال إلى سعيد بن جبير ولكن يستبعد منه ان يكون له كتاب يسمى بالجامع ويؤيده أن هذه الامور نسيها أبو جعفر الطبري الشيعي إلى أبي - حنيفة ونص عبارته في اوائل المسترشد هكذا (ص ١٧ من طبعة النجف): " ومن روايتكم وفقهائكم أبو حنيفة الذي زعم أن اشعار البدن مثله ولا اشعار وقد روت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وآله - كان يشعر بدنته، وقال أبو حنيفة: لو أن رجلا تزوج أمه على عشرة دراهم لم يكن زانيا ولم يجب عليه الحد، ولو أن رجلا لف ذكره بحريرة ثم أدخله فرج امرأة لم يكن زانيا ولم يجب عليه الحد، ولو أن رجلا غاب عن امراته عشرين سنة وبها حبل فان الحبل منه وان كان في جيش معروف ويشهد أصحابه أنه لم يزل في عسكرهم، وكذلك لو قدم ومعه ابن سنة وأكثر ان الولد ولده، وزعم أن من أتى امرأة أو غلاما " بين افخادهما فلا حد عليه " فيظن بل يقطع أن هنا في المتن سقطا " ونقصا " ٢ - في الاصل: " لقوا " ٣ - ذكره الطبري في المسترشد (ص ١١).

[٩٣]

ولا لأحد من علماء الشيعة ههنا ذكر أو خبر يؤثر ١ وانما افتضحوا من أخبارهم التي أوردوها وأحاديثهم التي تقولوا بها ٢، فعن هؤلاء أخذوا أديانهم وأحكامهم، وبهم اقتدوا وأثارهم إتبعوا، فهم الأئمة الراشدون عندهم وأما نحن فانا ناتم بأئمتنا من أهل بيت نبينا ونقتدى بهم فهل سمعتم أو روى لكم عن أحد من أئمتنا - عليهم السلام - أنهم فعلوا شيئا " استحسنوه ٣ كما استحسنه علماءهم وفقاؤهم والله عزوجل نسأل التأييد والتوفيق لأرشد الامور برأفته ورحمته انه ولي قدير. رجع القول إلى الاحتجاج عليهم من عوامهم قال واضع هذا الكتاب ٤: [قلنا للمرجئة: ما الذي نقتم على الشيعة حتى ٦ أخرجتموهم من ان يكونوا كسائر هذه الفرق الذين خالفوكم ولا يكونوا من الخلاف على أكثر مما وصفناه منهم ؟ قالوا: على طعنهم على أبي بكر وعمر وخروجهم من الجملة التي [بنى عليها أمر

الجماعة وأهل السنة، وإذا " أهل السنة عندهم ٧] الذين وصفناهم في أول كتابنا أنهم

١ - في الاصل: " بأثره ". ٢ - كذا في الاصل ٣ - في الاصل: " واستحسنوه ". ٤ - فليعلم أن ما بين المعفتين اللتين أوليهما وقعت قبل عنوان " ذكر العلماء من أصحاب الحديث " الذي مر ذكره في ص ٥٦ وثانيتها وقعت بعد هذا العنوان المذكور في المتن الحاضر أعنى قوله: " رجع القول إلى الاحتجاج عليهم من عوامهم، قال واضع هذا الكتاب " في نسخة م فقط وليس منه أثر في باقى النسخ أعنى ج ح س ق م غير م. ٥ - ج ح س ق م غير م: " فقلنا لهم ". ٦ - ج ح س ق م غير م: " حين ". ٧ - غير م: " عليها بنى أمر الجماعة والسنة وأهل السنة ".

[٩٤]

يقولون: ان الله لم يبعث نبيه - صلى الله عليه وآله - إلى خلقه بجميع ما يحتاجون إليه من أمر دينهم وأنه تعبد خلقه بما لم يبينه لهم وتجهيل ١ نبيه صلى الله عليه وآله بأنه لم يكن يعرف جميع الطاعة من المعصية ولم يكمل لهم ما أتاهم [به ٢] حتى أكمله لهم في قولهم الصحابة والتابعون ٣ ومن بعدهم ممن استنبطوا بأرائهم. فقالت المرجئة ٤: قد رأينا مباينة هذه الفرق لكم فما قولكم الذى عليه تعتمدون حتى يكون جوابكم عما به تقررون على ما به تقررون [وعلى ما تحبون ٥] لا على ما ينسبكم إليه من خالفكم من هذه الفرق التى وصفنا ؟ قالوا: نقول: ان الله جل ثناؤه تعبد خلقه بالعمل بطاعته واجتناب معصيته على لسان نبيه - صلى الله عليه وآله - فبين لهم جميع ما احتاجوا ٦ إليه من أمر دينهم صغيرا " كان أو كبيرا " فبلغهم إياه خاصا وعاما ولم يكلمهم فيه إلى آرائهم ٧ ولم يتركهم في عمى ولا شبهة، علم ذلك من علمه وجهل ذلك ٨ من جهله فاما ما بلغه ٩ عاما " فهو ما الامة عليه من الوضوء ١٠ والصلوة والخمس والزكوة والصيام والحج والغسل من الجنابة واجتناب ما نهى الله عنه في كتابه من الزنا والسرقه والاعتداء والظلم وأكل مال اليتيم وأكل الربا [وقذف المحصنات ١١] وما أشبه ذلك مما يطول شرحه

١ - كذا. ولعله كان: " ويجهلون ". ٢ - ليس في م. ٣ - هذه العبارة مشوشة في النسخ ففى م: " حتى أكمله في قول الصحابة والتابعين من بعدهم ما استنبطوا بأرائهم " وفى م ح س ق ج: " حتى أكمله لهم في قولهم الصحابة والتابعين ومن بعدهم مما استنبطوا برأيهم " والمتن مطابق لنسخة ح الا في " آرائهم " فان فيها " برأيهم ". ٤ - ج ح م م س ق: " فقبل للشيعه ". ٥ - في م فقط. ٦ - غير م: " يحتاجون ". ٧ - في النسخ: " إلى رأيهم ". ٨ - غير م: " وجهله ". ٩ - كذا في م وفى سائر النسخ " أبلغهم ". ١٠ - م: " القول ". ١١ - في م فقط

[٩٥]

وتفسيره وهو معروف عند الخاصة والعامة. وأما ما بلغه ١ خاصا " ٢ فهو ما وكلنا إليه قوله عزوجل ٣: أطعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ٤ وقوله عزوجل: فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ٥ فهذا خاص لا يجوز أن يكون من جعل الله له الطاعة على الناس داخلا " ٦ في مثل ما ٧ هم فيه من المعاصي وذلك لقول الله جل ثناؤه: واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال: انى جاعلك للناس اماما " قال: ومن ذريتي قال: لا ينال عهدي الظالمين ٨ [علمنا ٩] أن الظالمين ليسوا بأئمة يعهد إليهم في العدل على الناس وقد أبى الله أن يجعلهم أئمة ثم أعلمنا ١٠ بقوله - تبارك وتعالى: ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا

بالعدل ان الله نعمًا يعظكم به ان الله كان سميعًا " بصيرا " ١١ ان ذلك عهد من الله تعالى عهده إليهم لم يعهد هذا العهد الا [إلى الأمة الذين يحكمون بالعدل ولا يجوز أن يأمر بالعدل من لا يحسنه ١٢] وإنما أمر أن يحكم بالعدل من يحسن أن يحكم بالعدل [فعلمنا] من قوله تعالى ومما قال ١٣ رسول الله - صلى الله عليه وآله -: لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن [ولا يقتل مؤمنا "

١ - غير م: " أبلغهم ". ٢ - م: " خاصة ". ٣ - ح ج م ق س: " من قوله تعالى ". ٤ - من آية ٥٩ سورة النساء وصدورها: " يا أيها الذين آمنوا ". ٥ - ذيل آية ٤٢ سورة النحل. ٦ - غير م: " أن يدخل ". ٧ - م: " فيما ". ٨ - آية ١٢٤ سورة البقرة. ٩ - م ق ح فقط. ١٠ - غير م " وعلمنا ". ١١ - آية ٥٨ سورة النساء. ١٢ - غير م (بدل ما بين المعققتين): " الا أئمة يحسنون أن يحكموا بالعدل ولا أن يأمر أن يحكم بالعدل من لا يعرف العدل ولا يحسنه ". ١٣ - ح ج س ق م: " ومن قولهم أيضا " ما قال " .

[٩٦]

متعمدا " وهو مؤمن ١] وهكذا [أن] [الامام لا يكون اماما " حتى يتبرأ من الظلم ويؤدي الامانة إلى البر والفاجر ٢] . قيل لهم: ما ٣ تقولون فيما وصفكم به من خالفكم من الوقيعة في أبي بكر وعمر والصحابة ؟ قالوا ٤: معاذ الله أن نقع في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - وأن نرفع أحدا " منهم فوق مرتبته أو نحطه عنها ٥ أو نصفه بغير فعله ولكننا رأينا أقواما " [تجاوزوا بهم مراتبهم وحطوا آخرين عن مراتبهم ٦] وكان بنا إلى تمييزهم أعظم الحاجة لنعلم من الذين ٧ أمرنا الله تعالى

١ - ليس في م. ٢ - ح ج س ق م: (بدل ما بين المعققتين): " ويتبرأ من الظلم والغشم وتوجب اداء الامانة إلى البر والفاجر وتوجب الورع في صغير الامر من الدين وجليله وعض البصر والنظر فما فوقهما ". ٣ - غير م: " فما ". ٤ - غير م: " فقالوا ". ٥ - غير م " عن مرتبته " قال المجلسي في ثامن البحار في آخر باب افتراق الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله بعد نقل أخبار كثيرة من طرق الخاصة والعامية في حق الصحابة ما نصه: (ص ٨ من طبعة أمين الضرب). " اعلم أن أكثر العامة على أن الصحابة كلهم عدول وقيل: هم كغيرهم مطلقا وقيل: هم كغيرهم إلى حين ظهور الفتن بين على - عليه السلام - ومعاوية وأما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقا " - وقالت المعتزلة: هم عدول الا من علم أنه قاتل عليا - عليه السلام - فانه مردود، وذهبت الامامية إلى أنهم كسائر الناس من أن فيهم المنافق والفاسق والصال بل كان أكثرهم كذلك ولا أظنك ترتاب بعد ملاحظة تلك الأخبار المأثورة من الجانبين المتواترة بالمعنى في صحة هذا القول وسينفعك تذكرها في المطالب المذكورة في الابواب الآتية ان شاء الله تعالى ". أقول: لابن طاووس أيضا " كلام نفيس في هذا الامر ونذكره في تعليقاتنا على الايضاح ان شاء الله تعالى. ٦ - غير م: " تحطوا بهم مراتبهم وحطوا بعضهم دون مرتبته ". ٧ - غير م: " الذي " .

[٩٧]

بطاعتهم ومسألتهم ومن الذين قص الله علينا نبأهم في قوله عزوجل: ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين * يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون * في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا " ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون * وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون * ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون * وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون * وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن * الله يستهزئ بهم ويمدهم في

طغيانهم يعمهون * اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين * مثلهم كمثل الذي استوقد نارا " فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون * صم بكم عمى فهم لا يرجعون ١ وقوله تعالى: ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد ٢ كتب عليه أنه من تولاه فأنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير ٣ وقوله تعالى: ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين ٤ وقوله تعالى: ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى " ولا كتاب منير * ثانی عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق * ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس بظلام للعبيد ٥ وقوله تعالى: ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا " يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا " وأن الله شديد العذاب * إذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب * وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة " فنتبرأ منهم كما تبراؤنا منكم كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار ٦

١ - احدى عشرة آية من سورة البقرة (من آية ٨ إلى ١٨). ٢ و ٣ - آية ٣ و ٤ سورة الحج. ٤ - آية ١١ سورة الحج. ٥ - آية ٨ و ٩ و ١٠ سورة الحج. ٦ - آية ١٦٥ إلى ١٦٧ سورة البقرة.

[٩٨]

وقوله تعالى: ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام * وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد * وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم وليئس المهاد ١ وقوله تعالى: ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ٢ وقوله تعالى: وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ٣ وقوله تعالى: ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم أزدادوا كفرا " لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا * بشر المنافقين بأن لهم عذابا اليم ٤ وقوله تعالى: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ الا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير ٥ وقوله تعالى: يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا " مبينا " ٦ وقوله تعالى: الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا " ٧. [فتفهموا هذه الآيات فانا قد ٨] رأيناهم قاتل بعضهم بعضا " [في آيات من ٩

١ - آية ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ من سورة البقرة فليعلم أن في نسخة م بعد قوله " من المهاد " هذه الآية: " ومن الناس من يشرك نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤف بالعباد (آية ٢٠٧ سورة البقرة) ". ٢ - آية ٦١ سورة التوبة. ٣ - آية ١٠١ سورة التوبة. ٤ - آية ١٣٧ و ١٣٨ سورة النساء. ٥ - آية ٢٨ سورة آل عمران. ٦ - آية ٤٤ سورة النساء، فليعلم أن هذه الآية في نسخة م فقط. ٧ - آية ٧٦ من سورة النساء. ٨ - هذه عبارة نسخة م وبدلها في م ح س ح ق " وقد " ٩ - ح س ق م ح م، " في " (*).

كتاب الله شبه ما ذكرنا ١ [فاحتجنا أن نميزهم ٢ بفعالهم ٣ لنعلم من المفروض ٤ علينا طاعتهم من الذين أوقع الله عليهم التهمة في قوله: ومن الناس، ومن الناس ٥، فلما ميزناهم بفعالهم ٦ وجدنا رسول الله - صلى الله عليه وآله - قد أخرج عليا " - عليه السلام - من التهمة التي أوقعها على الناس ولم يسمهم [لما خصه به حين نصبه ٧] علما يوم غدیر خم ٨ وأمر أن ينادى بالصلوة جامعة فلما اجتمع الناس قام خطيبا " فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس أستم تعلمون أنى أولى بكم من أنفسكم ؟ - قالوا: اللهم نعم، فقال: اللهم اشهد ثم أخذ بيد علي - صلوات الله عليه - ورفعها حتى رأى الناس بياض ابطيها - صلى الله عليهما - ثم قال: من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، [لما برئ من التهمة وخرج منها بقيت معلقة " بغيره فوالينا ٩] من والاه وعاديننا من عاداه وعرفنا به الحق من الباطل ١٠ فمن والاه فقد [والى الله ١١] ورسوله ومن عاداه فقد عادى الله ورسوله، ومن

١ - ما بين المعقفتين ليس في م. ٢ - ح ج س ق مج م (إلى تمييزهم). ٣ - ليس في م. ٤ - ح ج س ق مج م: " المفروضة ". ٥ - إشارة إلى الآيات السابقة مصدرية بهذا التعبير. ٦ - م " فلما ميزنا أفعالهم ". ٧ - مج م ح ج س ق بدل ما بين المعقفتين: " فنصبه ". ٨ - حديث الغدير أظهر من الشمس وأبين من الامس فلا حاجة في مثله في مثل هذا المختصر إلى الإشارة إلى ذكر سند فمن أراد ان يعرف طرفا " من طرقه فليراجع بحار الانوار ج ٩ وعبقات الانوار، مجلدات الغدير، وغاية المرام، وكتاب الغدير ونظائرها فان في كل واحد منها كفاية للمكتفى. ٩ - م: (بدلها): " فلما خرج من التهمة والينا ". ١٠ - م: " والباطل ". ١١ - س ق ح ج مج م: (بدلها): " والى الله ومن عاداه فقد عادى الله ".

نصره فقد نصر الله ورسوله، ومن خذله فقد خذل الله ورسوله [فنهض بنا ١ الذين عادوه يناصبونا ٢ ويلقبونا بالألقاب ويولدون فينا الاحاديث الكاذبة ويغمصوننا ٣ بالبهتان ٤ فكان ٥ من حاجتنا أن نسمى كل قوم بفعالهم لنعذر أنفسنا عند من أشكل عليه أمرنا مما ٦ نحلنا اياه ٧ المخالفون ونسبونا إليه [فكان هذا مما احتجنا فيه إلى تمييزهم بفعالهم لا بأقوال الرجال ٨] والروايات الكاذبة التي تخالف ما قال الله عزوجل فأنزلنا كل رجل منهم منزلته بفعاله فوجدنا ٩ الله عزوجل يقول في كتابه: لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا " وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا " عظيما " ١٠ درجات منه ومغفرة ورحمة " وكان الله غفورا " رحيمًا " ١١ ولم - تشك الأمة في فضل جهاد علي بن أبي طالب - عليه السلام - على جهاد جميع الصحابة قاطبة " ١٢ فضلا " عن لم يضرب بسيف، ولم يطعن برمح، ولم يرم بسهم، ولم يرع ١٣ عدوا " في شئ من مغازي رسول الله - صلى الله عليه وآله -.

١ - م: " وأرى ". ٢ - م: فقط. ٣ - ج " ويقمصوننا ". س م ح " يغمصوننا " (بالضاد المعجمة فالمتن من " غمضه غمضا " إذا احتقره ولم يره شيئا " وتهاون بحقه " ويمكن ان يكون الاصل من " غمزه " (بالزاي المعجمة) ثم ليعلم أن العبارة في النسخ مشوشة فيمكن أن يكون الاصل: " فناصبونا ولقبونا بالالقاب وولدوا فينا الاحاديث الكاذبة وغمصونا [أو غمضونا أو قمصونا] ". ٤ - ح: " بالتهاون ". ٥ - غير م: " وكان ". ٦ - كذا في جميع النسخ. ٧ - في م فقط. ٨ - م (بدلها): " فكان مما احتجنا إلى تميز لهم بفعالهم لا إلى اقوال الرجال ". ٩ - م: " ووجدنا ". ١٠ - ١١ - آية ٩٥ و ٩٦

سورة النساء، ١٢ - في م فقط، ١٣ - ح ج س ق مج م: " ولم يروع " (من باب التفعيل) أقول: " راع " لازم متعد ومن الثاني قول عنتره في معلقته المشهورة: " فما راعني الا حمولة أهلها ".

[١٠١]

وقال الله عزوجل: يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير ١ ولم تشك الأمة في فضل على بن أبي طالب - عليه السلام - في العلم على جميع الصحابة ٢ وقد قال الله عزوجل: هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الألباب ٣ وقال الله عزوجل: أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدى الا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون ٤ وقال: فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ٥ فلما ميزناهم بفعالهم ٦ أحلنا كل واحد منهم محله ٧ لا بالدعوى الكاذبة والروايات ٨ التي تخالف ما قال الله عزوجل: واتبعنا ٩ من أبان الله فضله ووكلنا سائرهم إلى أعمالهم وسنين من ذلك ما يعرفه من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. قالت الشيعة ١٠: قلنا للمرجئة ١١: لم قبلتم ١٢ الخلاف بعضكم ١٣ من بعض [في الوضوء والصلوة

١ - آية ١١ من سورة المجادلة، ٢ - ح ج س ق مج م: " على جميعهم "، ٣ - من آية ٩ سورة الزمر، ٤ - ذيل آية ٢٥ سورة يونس، ٥ - ذيل آية ٧ سورة الانبياء وكذلك ذيل آية ٤٢ سورة النحل، ٦ - م: " فلما ميزنا فعالهم " وغير م " فلما ميزهم فعالهم "، ٧ - ح ج م ق مج م: " حل كل رجل منهم محله ونزل منزلته "، ٨ - مج م س ق ح ج: " لا بالدعوى الكاذبة والرواية "، ٩ - غير م: " فاتبعنا "، ١٠ و ١١ - في م فقط، ١٢ - م: " قلتم " لكن ح ج س ق مج م: " فقيل الناس "، ١٣ - غير م: " بعضهم ".

[١٠٢]

والفروج والدماء والأموال ورضى به بعضكم ١ من بعض ٢ [حين اجتمعتم ٣ على تفضيل الرجلين على بن أبي طالب - عليه السلام - وأخرجتمونا نحن بتفضيل على (ع) على الرجلين من الملة فإذا " تفضيلنا عليا " على الرجلين أشد عندهم ٤ من الصلوة على غير وضوء ومن ترك الفرائض [بل هو عندهم أشد ٥] من انكار الله عز - وجل ووصفه ٦ بغير ما وصف به نفسه وتجويره ٧ في حكمه وتجهيل نبيه - صلى الله عليه وآله - [ومن نكاح الأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات والزنا واللواط وشرب الخمر وأكل الربا ٨] وهو عندهم أشد من هدم الكعبة وأن يبني مكانها بيت فانه لم يخرج صاحب هذه الأفاعيل ٩ [عندهم من الايمان بعد ان يشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا " رسول الله، وزعموا ١٠ أن من فضل عليا - عليه السلام - على الرجلين وان لم يعص الله طرفة عين قط ١١ فيما أمره به أو نهاه عنه [أنه ١٣] مشرك حلال الدم.

١ - في النسخ: " بعضهم "، ٢ - ما بين المعققتين ليس في م، ٣ - في النسخ: " حين اجتمعوا "، ٤ - كذا صريحا " في جميع النسخ ففي الكلام التفتاح من الخطاب إلى الغيبة والا كان الكلام مقتضيا " لضمير الخطاب فلعل هذا الأمر صار موجبا " لتغيير النسخ والكتاب عبارة النسخة إلى الغائب في بعض النسخ كما أشيرنا إليه، ٥ - في م فقط، ٦ - غير م: " وصفته "، ٧ - قال الجوهري والفيروز ابادي: " جوره تجويرا " = نسبه إلى الجور "، ٨ - في كثير من النسخ (بدلها): " ومن نكاح الآباء والأمهات والبنين والبنات والأخوة والأخوات " لكن ما اخترناه للمتن موافق لما يأتي في أواخر الكتاب حرفا " بحرف الأ في " والعمات والخالات " فانها في م فقط، ٩ - غير م (بدلها):

" وكذلك من هدم الكعبة وبنى مكانها بيتا " لم يخرج به " ١٠ - غير م: " ويزعمون ".
١١ - " قط " في م فقط. ١٢ - غير م: " و " ١٣ - ليس في م.

[١٠٣]

[فهذه صفتنا عندهم لما خالفناهم في الرجلين وصفة هؤلاء المخالفين بالمتقدمين ١ خلاف ٢ صفتنا لما أجمعوا ٣ على أمر واحد من تقديم الرجلين على بن أبي طالب - عليه السلام - ٤] فليس من شناعة ولا قول ٥ قبيح يدخل على قوم ٦ في دينهم الا وقد قبلوه واحتملوه ٧ ورضوا به، ونسبوا من لم يرض بما رضوا به [من تقديم الرجلين إلى كل قبيح وشناعة ٨]. رجع الكلام إلى مخاطبة الصنف الأول قالت الشعية للمرجنة ٩: ما دعاكم إلى أن قلتم: ان الله تعالى لم يبعث نبيه إلى خلفه بجميع ما يحتاجون إليه من الحلال والحرام والفرائض والأحكام، وان رسول الله - صلى الله عليه وآله - لم يعلم ذلك، أو علمه فلم يبينه للناس حتى توفى ؟ وما الذي اضطرركم ١٠ إلى هذا القول ؟

١ - كذا صريحا " فلعله: " المتقدمين " أي الذين يقدمون أبا بكر وعمر على على - عليه السلام - فيكون صفة لما قبله وهو: المخالفين " ٢ - في الاصل: " وخلاف " ٣ - في الاصل: " اجتمعوا " ٤ - غير م (بدلها): " فهذه صفتنا فيما خالفناهم فيه وصفتهم فيما رضوا به من أنفسهم " ٥ - ليس في م. ٦ - م: " على قولهم " ٧ - في م فقط. ٨ - غير م (بدلها): " من القبيح والشناعة إلى كل سوء " ٩ - ح ج س ق مج مث (بدل ما بين المعقفتين): " ثم رجعنا إلى مخاطبة الصنف الاول فقلنا لم ". فليعلم أن العالم الرياني المولى محمد محسن الفيض القاساني - قدس الله سره - نقل كلام المصنف (ره) في الاصل الاول من كتابه الموسوم بالاصول الاصيله من هذا الموضوع أعنى " ثم رجعنا إلى مخاطبة الصنف الاول " إلى قوله: " وفيما اقتصدنا ما يكفئ به من يعقل " (انظر ص ٦ - ١٤ من النسخة المطبوعة بتحقيقنا). ١٠ - م: " يضطرركم ".

[١٠٤]

قالوا: لم نجد الفقهاء يروون جميع ما يحتاج إليه الناس في ١ أمر الدين والحلال والحرام عن النبي - صلى الله عليه وآله - وأن جميع ما أتانا عنه أربعة آلاف حديث فقط في التفسير والحلال والحرام والفرائض ٢ من الصلوة وغيرها فلا بد للناس ٣ من النظر فيما لم تأتأنا به الرواية عنه واستعمال الرأي فيه [وقالوا: حجتنا في ذلك قائمة من قول النبي - صلى الله عليه وآله - ٤] لمعاذ بن جبل لما ٥ وجهه إلى اليمن قاضيا: بم ٦ تقضى يا معاذ ؟ - قال: أقضى بكتاب الله ٧ قال: فما لم يكن في الكتاب ؟ - قال: فبسنة رسول الله ٨، قال: فما لم يكن في السنة ؟ قال: أجتهد رأبي ٩ لآلو، قال: فضرب رسول الله على صدره ١٠ وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ١١ [لما يجب ١٢] فعلمنا أنه [يأتي في الحكم مالا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ١٣] وأنه لا بد من استعمال الرأي ثم أكد ذلك بقوله - صلى الله عليه وآله -: انما مثل أصحابي فيكم مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم [ثم الحجة البالغة الواضحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله ١٤] اختلاف أممي ١٥ رحمة فعلمنا أنه لم يكلنا إلى رأيهم الا فيما لم يأتنا [من عند الله ولم -

١ - غير م: " من " ٢ - غير م: " والفرض " ٣ - في م فقط. ٤ - ح ج س ق مج مث: " وتجويز ذلك لنا قول رسول الله ". (وفى ح: " بقول ") ٥ - مج مث ح ج س ق: " حين " ٦ - م: " بما " ٧ - ح ج س ق مج مث: " بالكتاب " ٨ - ح ج س ق: " فبالسنة " ٩ - غير مج مث م س ق " برأبي " ١٠ - في م فقط. ١١ - ح ج س ق مج مث: " رسول رسوله " ١٢ - في م فقط وهنا أيضا " يجب " ١٣ - مج مث ح ج س ق: " قد أوجب

أن من الحكم ما لم يأت به في كتاب ولا في سنة " ١٤ - (بدلها) في غير م: " وقوله " ١٥ - ج ح ق س مج م: " اختلاف أصحابي لكم "

[١٠٥]

يبينه لنا رسول الله هذا ١ [] وقد تقدمنا في ذلك الصحابة الأولون حين قالوا بأرائهم في ٢ [الأحكام والمواريث والحلال والحرام فعلمنا أنهم لم يفتوا الا بما ٣ هو لهم جائز وأنهم لم يخالفوا الحق ولا خرجوا منه، ولم يكونوا ليجمعوا ٤ على باطل فلا لنا أن نضلهم فيما فعلوا بل علينا الاقتداء ٥ بهم. قالت الشيعة: فقد اجتمعوا على يزيد بن معاوية، أخبرونا هل اجتمعوا على هدى " أو على ضلال ؟ - قالوا: هذا ما لا نجيبكم فيه ولكن نعلم أن يد الله على الجماعة والكثرة ٦ [ولم يكن الله ليجمع امة محمد صلى الله عليه وآله على ضلال. قيل لهم ٧: ان أكذب الروايات وأبطلها ما نسب الله عزوجل فيه إلى الجور ونسب نبيه - صلى الله عليه وآله - فيه إلى الجهل، وفي قولكم: ان الله عزوجل لم يبعث نبيه صلى الله عليه وآله إلى خلقه بجميع ما يحتاجون إليه تجوير له في حكمه وتكذيب له في قوله: اليوم أكملت لكم دينكم وأنتم علىكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " ٨ فليس تخلو الاحكام أن تكون من الدين أو ليست من الدين، فان كانت من الدين فقد أكملها الله وبينها لنبيه، وان كانت الأحكام ليست عندكم من الدين فلا حاجة بالناس إليها، ولا يجب ٩ [عليكم في قولكم أن يحكم عليها بما ليس من الدين ١٠] وهذه شنعة ١١ لو دخلت على

١ - مج م ح ج س ق (بدلها): " به ولم يبينه لنا " ٢ - م (بدلها): " في ذكر الصحابة الاولين فيما قالوا فيه برأيهم من " ٣ - ج ح س ق مج م: " لم يفعلوا الا ما " ٤ - في النسخ: " ليجمعوا " ٥ - مج م ح ج س ق: " فافتدنا " ٦ - ج ح س ق مج م: " ومن ذلك أنا الجماعة والكثرة ويد الله على الجماعة " (لكن ح بدل: " ومن ذلك ان الجماعة " : " من قولهم " ٧ - ليس في م. ٨ - من آية ٣ سورة المائدة. ٩ - ج ق: " ولا بحث " ١٠ - غير م (بدلها): " في قولكم عليهم بما ليس من الدين (مج: في الدين) " ١١ - ج م س: " شنعة " .

[١٠٦]

اليهود والنصارى في دينهم لتركوا دينا " ١ يدخل عليهم فيه مثل هذه الشنعة ٢ وهذه الشنعة تتصل بمثلها من تجهيلكم النبي - صلى الله عليه وآله - [وادعائكم استنباط ما لم يكن يعرفه ٣] من فروع الدين وبحق ٤ الشيعة الهرب [مما أنتم مقيمون عليه ٥] مما أقررتهم به من هاتين الشنعتين ٦ اللتين فيهما الكفر بالله ٧ عزوجل وبرسوله - صلى الله عليه وآله - [٨ ووقوفكم عند يزيد وبيعته واجتماع الناس عليه وهو يزيد الفجور ويزيد الغرور ٩ وقد علمتم ان الحسين - عليه السلام - كان أعلم بالله وبرسوله وأتقى وأحق بهذا الأمر فتركتموه لا بل قتلتموه واجتمعت على الضال ١٠ الخبيث المخبث فإذا الزمناكم الحجة قلتم: هذا مالا نجيبكم إليه فهل أنتم الا على شفا جرف من النار لفعالكم ولو أراد الله عزوجل بكم الخير وهداكم لنصحتكم أنفسكم فو الله ما الحق الا واضح بين منير، وما الباطل الا مظلم كدر وقد عرفتم موضعه ومستقره الا أن الميثاق قد تقدم في الأظلة بالسعادة والشفاعة وقد بين الله جل ذكره لنا ذلك بقوله: واخذ ربك من بنى - آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين ١١ أو تقولوا انما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية " من بعدهم ١٢ فالأمر قد سبق من الله فيكم أنكم لا ترجعون لقوله: وان تدعهم إلى الهدى

١ - مج م٣ ح س ق " لتركوا ما " ٢ - ح: " الشنيعة " ٣ - ما بين المعقفتين ليس في م. ٤ - ج ح س ق مج م٣: " وحق " ٥ - في م فقط. ٦ - ح: " من هاتين الشنيعتين " ٧ - في م: " بالله العظيم " ٨ - فليعلم أن ما بين المعقفتين أعنى من قوله " ووفوكم عند يزيد " إلى قوله: " فلعل بقية الاحكام في القرآن الذي ذهب " لا يوجد منه أثر في نسخ ج ح س ق مج م٣ بل هو في نسخة م فقط. ٩ - كذا والظاهر أنه " يزيد الخمر " ١٠ - في الاصل: " الضلال " ١١ و ١٢ - آية ١٧٢ و ١٧٣ سورة الاعراف وذيل الثانية " أفتهلكنا بما فعل المبطلون " .

[١٠٧]

فلن يهتدوا إذا أبدا ١] [٢ ففالت المرجئة: فلعل بقية الاحكام في القرآن الذي ذهب ؟ - قلنا لهم: فلم لم تكلفوهم أن يأتوكم بالقرآن الذي ذهب ؟ - قالوا: [وهل] يجوز ذلك ؟ ! قلنا لهم: وهذا الذي قلموه من الرأي أشد من ذلك لأنه لا يجوز لهم أن يأتوكم بالقرآن

١ - من آية ٥٧ سورة الكهف، وهنا تم ما كان في م فقط. ٢ - من هنا تغاير كثير في العبارة بين نسخة م وسائر النسخ بحيث يفضى ذكر الاختلاف إلى طول بل لا يفهم من كثرتها مطلب فالاولى أن تذكر عبارة نسخة م بتمامها في المتن وعبارة سائر النسخ في ذيل الصفحة حتى ينتهى التغاير فما في الذيل عبارة ج ح س ق مج م٣: [ولقد أفررتم انكم لم تجدوا ما هو أظهر ١ من الفتيا في الحلال والحرام وهو ما زعمتم أنه ذهب من القرآن ثم لم يوحشكم ذلك ٢ فلم لا كلفتموهم أن يأتوكم بالقرآن الذي ذهب أو بمثله من تلقاء أنفسهم ٣ كما ٤ أتوكم بالحلال والحرام من تلقاء أنفسهم فما هذا والفقهاء الا في مجرى واحد وانما هو أمر ونهى ولو ه لم تدعوا أنه لم يأت بقرآن الا [ما] في أيديكم ولكنكم لم تجدوا بدا لظهور الأمر بأن تقروا بما عجز عنه أولوكم من جمع القرآن وضيعوه وكذلك السنة التي جهلتموها قد أتى بها الرسول - صلى الله عليه وآله - في كل حلال وحرام ولكن كثر أتباعكم فطلبتهم فوق أقداركم فكيف جاز أن تضيعوا القرآن ولا يجوز أن تضيعوا السنة ؟ ! ولما عجزتم عن جميع السنة كما عجزتم عن جميع القرآن احتلتم ٦ بالأحاديث الكاذبة على النبي - صلى الله عليه وآله - وعلى تجهيله وعجزه عما يحتاج الناس إليه، وأحلتهم على السنة بنقصها وأنها لم تكمل [١ - ح: " أقرب " ٢ - ليس في ح. ٣ - ح س ق مج م٣: " أنفسكم ٤ - مج: " فما " ٥ - م٣ ح: " ولم " ٦ - في النسخ: " إذ أحلتهم " .

[١٠٨]

لأن القرآن هو من عند الله والرأي في الحلال والحرام صعب ١ لأن الحلال والحرام هو من عند الله عزوجل لا من قول [من] يخطى ويصيب، فهم لم يكلفوهم أن يأتوهم بالقرآن الذي ذهب أو بمثله من تلقاء أنفسهم كما أتوهم بالحلال والحرام من تلقاء أنفسهم فما هو الا في مجرى واحد انما هو أمر ونهى ولكنكم لم تجدوا بدا " من أن تقروا بالقرآن الذي عجزتم عن تأويله أنتم وأباؤكم الأقدمون، وهذا القرآن بكماله وتمامه وحرامه وحلاله ٢ بلا اختلاف ولا تنازع عند الأئمة - عليهم السلام والصلوات من الله والرحمة والبركات - فحرمتم معرفته ببحودكم الامام وتضييعكم الحق وقد عرفتم موضعه فلم يهدكم الله كما قال عزوجل: وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى أذانهم وقرا " وان تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا " أبدا " ٣ وكذلك السنة التي جهلتموها وقد أبانها رسول الله - صلى الله عليه وآله - في كل حلال وحرام ولكن كثر [أتباعكم ٤] فطلبتهم فوق أقداركم فكيف جاز لكم أن تضيعوا أكثر القرآن ولا يجوز أن تضيعوا أكثر [السنة ٥ ؟ !] ولما عجزتم عن [جميع ٦] السنة كما عجزتم عن جميع القرآن ولم تكن في القرآن حيلة احتلتم بالأحاديث الكاذبة عن ٧ النبي - صلى الله عليه وآله - على تجهيله وعجزه عما يحتاج الناس إليه واحتلتم على السنة بنقصها ٨ وأنها لم تكمل ٩ [. ثم انظروا فيما جهل أصحابكم من السنة وعجزوا] عنه هل خفى عن صاحبنا

١ - كذا في الاصل صريحا " ولعله: " أصعب " ٢ - كذا ولعله كان: " وحلاله وحرامه ".
٢ - من آية ٥٨ سورة الكهف. ٤ - ليس في م. ٥ - ليس في م. ٦ - ليس في م. ٧ -
كذا والظاهر: " على " كما في سائر النسخ. ٨ - في جميع النسخ " ينقضها " (بالضاد
المعجمة) وهي مصحفة بالقطع واليقين بقرينة ما بعده. ٩ - هنا تم ما كنا بصدد نقل
ما في النسخ بكلتا العبارتين فنشرع الان في تليق النسخ فيما يذكر في المتن. (*)

[١٠٩]

منه شئى، هذا باجماع الأمة ١ [] إذ ما من شئى منها الا و ٢ [] قد
وجدوه عند صاحبنا وأنه كان [يردهم إلى الحق إذا أخطأوا ٣ [] وقد
كانوا يسألونه فيجدون عنده جواب ما يضطرون إليه ٤ [] ثم يتلاحون ٥
في بعضه ٦ [] فيمضون ما كان من رأيهم ٧ [] كراهة أن ينسب العلم
كله إلى صاحبنا ٨ [] فيميل كل انسان إليه ٩ [] ولو سألوه [] عن
الحلال والحرام والموارث والأحكام ١٠ [] لوجدوا عنده البيان [] بما قد
استغنت به الشيعة عن الراى ١١ []. وفيما ادعيتم [أيها المرجئة ١٢
[] من قول النبي - صلى الله عليه وآله - لمعاذ [تكذيب بما ١٣ أنزل
الله وطعن على رسوله ١٤ [] فأما ما كذبتم به من كتاب الله فما
قدمناه ١٥ في صدر كتابنا هذا ١٦ من قوله تعالى: وأن احكم بينهم
بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل
الله اليك ١٧ فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن

١ - غير م (بدلها): " عن شئى " ٢ - ليس في م. ٣ - ج ح س ق مج م (بدلها): " يردهم عن الامر " ٤ - غير م (بدلها): " فلا يجدون الحق غيره " ٥ - م: " يتدأخون ".
٦ - م: " نقضه " ٧ - ما بين المعقفتين ليس في م. ٨ - غير م: (مكان " إلى صاحبنا
"): " إليه " ٩ - في م فقط. ١٠ - في م فقط. ١١ - ليس في م. ١٢ - في م فقط. ١٣
- ح: " لما ". ١٤ - ليس في م. ١٥ - ج ح س ق مج م (بدلها) وسفينة النجاة للفيض (ص
١٠٧، س ١): " قد بيناه " لكن في الاصول الاصلية له (ص ٧، س ١٤) كما في المتن
وهو الصحيح الصريح. ١٦ - " هذا " في م فقط. ١٧ - اكتفى في نسخ س ق ج ح مج
م من نقل الايتين المشار اليهما في الذيل إلى هنا أعنى قوله: " اليك ".

[١١٠]

يصيبهم بعض ذنوبهم وإن كثيرا " من الناس لفاسقون ١ أفحكم
الجاهلية يبعون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ٢ وقوله
تعالى: أنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا
تكن للخائنين خصيما " * واستغفر الله ان الله كان عفورا " رحيمًا *
ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا "
أثيما " ٣ * وقوله تعالى: وما اختلفتم فيه من شئى فحكمه إلى الله
ذلكم الله ربي عليه توكلت واليه انيب ٤ وقوله تعالى: ولا يشرك في
حكمه أحدا " ٥ * واتل ما اوحى اليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته
ولين تجد من دونه ملتحدًا ٦ وقوله تعالى: ألا له الخلق والامر تبارك
الله رب العالمين ٧ وقوله تعالى: ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين ٨
وقوله تعالى: له الحكم واليه ترجعون ٩ فاصبر لحكم ربك ولا تطع
منهم أثيما " أو كفورا " ١٠ وما أشبهه ١١ مما يدل في الحكم ١٢
على ان الحكم لله وحده وزعمتم ان ١٣ ليس في الكتاب ولا فيما
أنزل الله ١٤ على نبيه صلى الله عليه وآله ما يحكم به بين الناس
فيما اختلفوا فيه. [وأخرى فلتن كان ١٥ [] معاذ بن جبل يهتدى ١٦
إلى ما لو يوح الله عزوجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله [ويحكم به
بين الناس ١٧ [] وأنه يهتدى بغير ما [هدى به رسول الله ١٨ []

١ و ٢ - آية ٤٩ و ٥٠ سورة المائدة. ٣ - ثلاث آيات متواليات من سورة النساء (آية ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧). ٤ - آية ١٠ سورة الشورى. ٥ و ٦ - ذيل آية ٢٦ مع آية ٢٧ سورة الكهف، والآية الثانية في م فقط. ٧ - ذيل آية ٥٤ سورة الاعراف (وليست في غير م). ٨ - ذيل آية ٦٢ سورة الانعام. ٩ - ذيل آية ٨٨ سورة القصص. ١٠ - آية ٢٤ سورة الدهر، فليعلم أن في غير نسخة م (أعنى نسخ ج ح س ق م) اكتفى من الآيات المذكورة في المتن بنقل بعضها. ١١ - م: " وما أشبهه ". ١٢ - غير م: " في الكتاب يدل ". ١٣ - غير م: " فزعمتم أنه ". ١٤ - ح: " أنزله ". ١٥ - ح ج س ق م (بدها): " وأن ". ١٦ - م: " يهدى ". ١٧ - في م فقط. ١٨ - غير م: " اهتدى به النبي ".

[١١١]

- صلى الله عليه وآله - [ان له] لشأنا " عجيبا " لأنكم أوجبتم ١ لمعاذ أن رأيته في الهدى كالذى أوحى الله عزوجل إلى نبيه - صلى الله عليه وآله - فزعمتم أن مرتبته فوق مرتبة النبوة إذ ٢ كانت النبوة ٣ بوحى تنتظر ومعاذ لا يحتاج إلى وحى بل يرى برأيه ٤ من قبل نفسه وهذا عظيم عند الله جل ذكره فمثلكم ٥ في ذلك كما قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا " أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شيئا ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ٦ فصار معاذ عندكم يهتدى ٧ برأيه ولا يحتاج في الهدى إلى وحى ورسول الله - صلى الله عليه وآله - يحتاج إلى وحى [وما ينطق عن الهوى * ان هو الا وحى يوحى * علمه شديد القوى ٨] ولو جهد المبطلون والملحدون ٩ على ابطال نبوة نبينا ١٠ - صلى الله عليه وآله - ما جاوزوا ١١ ما وصفتموه به من تجهيله ١٢ صلى الله عليه وآله [وما نسبه الا إلى أقل مما وصفتموه [به] والله يسألكم ١٣ عما تقلدتموه من هذه المقالة الشنيعة التي استعملتموها بعد نبيكم - صلى الله عليه وآله ١٤] .

١ - غير م: " وأوجبتم " فقط. ٢ - م: " إذا ٣ - " النبوة " ليست في م. ٤ - غير م: " بل يأتي به برأيه ". ٥ - م: " ومثلكم ". ٦ - صدر آية ٩٣ سورة الانعام. ٧ - م: " يفتدى ". ٨ - ثلاث آيات من أوائل سورة النجم (آية ٣ - ٥) فليعلم أن هذه الآيات في م فقط. ٩ - غير م: " ولو جهد المبطلون ". ١٠ - غير م: " على ابطال نبوته ". ١١ - غير م: " ما تجاوزوا ". ١٢ - غير م: " من الجهل ". ١٣ - كذا فان لم يكن محرفا " من " يسألكم فهو من ساء له بمعنى سأله، قال البستاني - في محيط المحيط: " ساءله وسأيله وعنه وبه مسألة ومسأيلة بمعنى سأله ومنه قول أبي فراس العدوي: تسائلني من أنت وهى عليمه * بحالى وهل حالى على مثلها نكر " فمن أراد التحقيق فليراجع كتب اللغة. ١٤ - ما بين المعقفتين في م فقط، فليعلم أن تصحيح هذه القسمة من الكتاب بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١١٢]

هذا وقد ١ أخبرنا الله عزوجل ان الأصل في الاختلاف في الأمم انما ٢ كان بعد أنبيائهم ٣ - عليهم السلام - [كذلك قال الله عزوجل ٤]: كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعدما جاءتهم البينات بغيا " بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ٥ [فذم الله أهل البغى وحمدتم أنتم اختلفا فيهم ٦] وقتلتم: اختلفا فيهم رحمة واقتديتم بالخلاف وأهل الخلاف ٧ وصرفت ٨ قلوبكم عن هداه الله لما اختلف ٩ فيه من الحق باذنه و يحقق ذلك ١٠ عليكم قول الله عزوجل ولا يزالون مختلفين ١١ الا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملان جهنم من الجنة والناس أجمعين ١٢ واتبعتم أهل الخلاف ١٣ واتبعنا من استثنى الله بالرحمة [لهم ١٤] فلما ضاق بكم ١٥ باطلكم أن تقوم ١٦ لكم الحجة ١٧ أحلتم على الله عزوجل الكذب وجورتموه ١٨ في الحكم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قد تم يوم السبت الحادى والعشرين من شهر رمضان المبارك أعنى يوم شهادة مولانا ومولى - المتقين أمير المؤمنين على بن أبى طالب - عليه السلام - من سنة ١٣٩٠ فالحمد لله على ما وفقنا لذلك في مثل هذا اليوم وتم تصحيحه الطبعى ليلة العاشوراء ١٠ محرم الحرام من سنة ١٣٩١. ١ - غير م (بدلها): " وقد ثم " ٢ - في م فقط. ٣ - م: " أنبيائه " ٤ - غير م (بدلها): " فقال " ٥ - آية ٢١٢ سورة البقرة. ٦ - غير م " فحمدتم اختلافهم " ٧ - ليس في م. ٨ - غير م: " صدقت " ٩ - غير م " لما اختلفوا " ١٠ - غير م: " ويحقق لنا " ١١ - ذيل آية ١١٨ سورة هود. ١٢ - آية ١١٩ سورة هود. ١٣ - غير م: " اهل الاختلاف " ١٤ - في م فقط. ١٥ - ح ج س ق مج مث " عليكم " ١٦ - م: " يقول " ١٧ - م: " بالحجة " ١٨ - ح ج س ق مج مث: " بالتجويز " (بالزى المعجمة).

[١١٣]

في ١ تكليفه [على ما] زعمتم ٢ اياكم ٣ ما لم يبينه لكم وعلى نبينا صلى الله عليه وآله بالتجهيل ٤ في قولكم لم يبين لنا الطاعة من المعصية [وعلى اهل الحق والمصدقين لله ولرسوله بالعداوة والبغضاء وعلى الحق من ٥ أحكام الكتاب بالعيب ٦ والالحاد ٧ (وأن الحق لعزير لا يعلم به أثر الباطل ٨) وفى كل باب من كتابنا هذا ٩] شنعة عليكم لا مخرج لكم منها [فتفهموها ١٠]. [قالت المرجئة: من أين علينا الشنعة ؟ ١١] قلنا لما ١٢ نحلتم رسول الله صلى الله عليه وآله الرضا [بقول معاذ بن جبل ١٣] بغير ما أنزل الله و

١ - غير م: " من " ٢ - ليس في م. ٣ - غير م: " أتاكم " ٤ - م: " بالجهل " ٥ - في النسخ: " و " والتصحيح من الاصول الاصلية للفيض (ص ٨ من ١٧) ومن سفينة النجاة و (ص ١١١، س ١) أيضا له. ٦ - في الاصول الاصلية والسفينة: " بالعبث " ٧ - فليعلم أن ما نقله المحقق الفيض (ره) في كتاب سفينة النجاة من كتاب الايضاح تم هنا وأشار إلى باقى الكلام بقوله: " إلى آخر ما قاله من هذا القبيل مع ما فيه من التوطيل سيما فيما طعن به على خير معاذ واقتصرنا على ذلك فان القطرة تدل على الغدير والجفنة تهدي إلى البيدر الكبير ولغيره رضى الله عنه أيضا " كلمات في ذلك (إلى آخر ما قال انظر ص ١١١ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣٧٩) " ٨ - ما بين الهلالين لم يذكر في الاصول الاصلية. ٩ - م (بدل ما بين المعفتين): " وعاديتهم اهل الحق والصادقين لله ولرسوله صلى الله عليه وآله بالعداوة والبغضاء وطعنتم عليهم وعينموهم وفى هذا " ١٠ - ليس في م وفى ح: " فتضمروها " ١١ - ما بين الحاصرتين في م فقط. ١٢ - غير م: " من ذلكم انكم. " ١٣ - غير م: " أن يحكم معاذ ".

[١١٤]

زعمتم أن معاذ " [إذا ١] حكم باليمن حكما " برأيه كان حقا " فيجب على النبي برأيكم أن يتبع حكم معاذ [لأنه لا يجوز للنبي أن يحكم بخلاف الحق ٣] فصيرتم معاذ امام رسول الله ٣ لا يسعه [في قولكم ٤] الا الاقتداء به والله عزوجل يقول: ومن أحسن من الله حكما " لقوم يوقنون ٥ فصيرتم لمعاذ حكما " لا يحتاج معه إلى حكم الله وإلى ما أنزل الله فكنتم في ذلك كما قال الله عزوجل: ذلكم بأنه إذا دعى الله وحده كفرتم و ان يشرك به تؤمنوا فالحكم الله العلى الكبير ٦ فأبيتهم على الله أن يجعلوا الحكم له و جعلتموه لمعاذ ولجميع الصحابة والتابعين [وان حرم بعضهم ما أحله بعض ثم لمن بعد التابعين ٧] إلى يوم القيامة رضى منكم أن يكون الحكم لغير الله والله تعالى يقول: ٨ ومن ولم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ٩ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ١٠ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ١١ فلئن ١٢ رضيتم بكتاب الله أو سخطتموه لقد لزمكم الكفر والظلم والفسق. ولقد زعمتم ان معاذ " وجميع الصحابة ١٣ والتابعين حكموا بغير ما أنزل الله فبلغتم غاية

الوقية [فيهم والتنقص ١٤ لهم ١٥] ثم جاوزتموهم ١٦ إلى أن
نحلتهم النبي -

١ - ليس في م. ٢ - ليس في م. ٣ - غير م: " اماما للنبي ". ٤ - ليس في م. ٥ -
ذيل آية ٥٠ سورة المائدة، وصدورها " أفحكم الجاهلية يبغون ". ٦ - آية ١٢ سورة
المؤمن. ٧ - ما بين الحاصرتين ليس في م. ٨ - ح ج س ق مج مث (بدلها): " وكفى
يقول الله ". ٩ و ١٠ و ١١ - ذبول آيات ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ من سورة المائدة، فليعلم أن
الآيتين الاخرتين ليستا في م. ١٢ - س ق ج مج مث: " فلا ". ١٣ - غير م: " والصحابة
". ١٤ - م: " والنقص ". ١٥ - غير م: " فيه والتنقص له " وصرح في نسختي ق س
بأن ضمير " فيه " و " له " " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١١٥]

صلى الله عليه وآله - أنه أمر به ورضيه ولا يبلغ الملحدون عشر ما ١
أنتم عليه من نقصية النبي مع وقيعتكم في الصحابة وان ٢ مما
يبطل ما نحلتموه النبي صلى الله عليه وآله [والصحابة ٣] من الرضا
بالحكم بغير ما أنزل الله قول الله عزوجل: قل إنما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والائثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما
لم ينزل به سلطانا " وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ٤ وقال
عزوجل: ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ٥
متاع قليل ولهم عذاب اليم ٦ فزعمتم ٧ أن النبي صلى الله عليه
وآله جوز لمعاذ بن جبل الحكم برأيه [فيما حظره الله على خلقه ولم
يجعل الحكم فيه الا [إلى] ما أراه الله نبيه وأنزله عليه وقبل ذلك ٨
[فيما ٩ حظره الله على نبيه داود - عليه السلام - فقال: وداود
وسليمان إذ يحكمان في الحرت إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا
لحكمهم شاهدين ١٠ ففهمناها سليمان وكلا " أتينا حكما " وعلما "
١١ وقال: يا

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " يرجع إلى " معاذ " وليعلم أن كاتب نسخة "
مث " كتب في هامش قول المصنف: " فبلغتم غاية الوقية فيه والتنقص له " ما نصه:
" من هنا سقطت ورقتان في النسخة المقابل بها " فليعلم أن النسخة من الكتاب
كانت قليلة جدا ". ١٦ - غير م: " تجاوزتموهم " (بضمير الجمع صريحا). ١ - مج مث: "
الا ما " ج ق: " الا إلى ما " أما نسخة ح فقد سقطت الكلمتان فيها فصارت عبارتها
مشوشة هكذا: " وما يبلغ إلى ما أنتم عليه ". ٢ - في م فقط. ٣ - في م فقط. ٤ -
آية ٢٢ سورة الاعراف. ٥ و ٦ - آية ١١٦ و ١١٧ سورة النحل. ٧ - م: " وزعمتم ". ٨ - ما
بين الحاصرتين ليس في م. ٩ - ح ج س ق مج مث " وقبل ذلك ما ". ١٠ و ١١ - آية
٧٨ و صدر آية ٧٩ سورة الانبياء. (*)

[١١٦]

داود انا جعلناك خليفة " في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهُوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم
عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ١ [فحظر عليه القول الا بالحق
٢] وقال عزوجل: فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض
هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه ألم
يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما
فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون ٣ والذين يمسكون
بالكتاب وأقاموا الصلوة انا لا نضيع أجر المصلحين ٤ [ونظير ذلك كثير
في القرآن ٥] فانظروا كيف أخذ الله عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا
على الله الا الحق [وكيف زعمتم أن النبي جوز لمعاذ القول على
الله برأيه ولجميع الصحابة ؟ ! ثم انظروا من الذين يمسكون بالكتاب ؟

الذين يقولون ان الحكم فيه وبه ؟ أو الذين يزعمون أن الحكم لا فيه ولا به ؟ ! وقد قال الله تعالى لنبيه ٦ : [قل إنما أتبع ما يوحى إلي من ربي ٧ وقال تعالى: قل ان ضللت فانما أضل على نفسي وان اهتديت فيما يوحى إلي ربي انه سميع قريب ٨ فزعمتم أن الصحابة ومن بعدهم استغنوا برأيهم فكان هداهم بغير ما هدى الله عزوجل به نبيه - صلى الله عليه وآله - وأن المؤمنين اهتدوا ٩ لما لم يهتد له النبي صلى الله عليه وآله [وجعل لهم من رأيهم ما لم يجعل له من الحكم برأيه ١٠] والله يقول: وأن احكم بينهم

١ - آية ٢٦ سورة ص. ٢ - ليس في م. ٣ و ٤ - آية ١٦٩ و ١٧٠ سورة الاعراف. ٥ - في م فقط. ٦ - م (بدل ما بين المعفتين): " وكيف زعمتم أن النبي - صلى الله عليه وآله - جوز لمعاذ القول على الله ولجميع الصحابة ثم انظروا من الذين تمسكوا بالكتاب وذكروا أن الحكم فيه كيف أثنى الله عليهم فكافأهم بالحسن لقلوبه: والذين بمسكون بالكتاب وأقاموا الصلوة أنا لا نضيع أجر المحسنين وقوله عزوجل ردا " عليهم ". ٧ - من آية ٢٠٣ سورة الاعراف. ٨ - آية ٥٠ سورة سبأ. ٩ - غير م: " قد هدوا ". ١٠ - ما بين المعفتين في م فقط.

[١١٧]

بما أنزل الله ١ ، وقوله: انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ٢ لا بما تراه أنت من نفسك، وقال تعالى: فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ٣ فزعمتم أن النبي صلى الله عليه وآله لم يهتد لما اختلف فيه من الحق باذنه وقد هدى الله له المؤمنين فقد ٤ صيرتموهم ٥ في حد الربوبية وذلك أن الله جل ذكره انما تعبد خلقه بأن أمرهم ونهاهم وأحل لهم و حرم عليهم وأجرى عليهم الأحكام بذلك فوعد الثواب من أطاعه وأوعد العقاب من عصاه، وكذلك جعلتم لهم الأحكام على الناس [الا بما أنزل الله ٦] فمن عصاهم [عاقبتموه وأوجبتم عليه معصية الله وعقوبة الدنيا والآخرة ٧]. [وأراكم قد اختلفتم الا من عصاكم في أحكامكم التي ابتدعتموها بأهوائكم وأرائكم فكفرتموهم ٨] ومن [أطاعكم ٩] نسيتموه إلى السنة والجماعة وصار عندكم من أهل الثواب في الدنيا والآخرة فهل تعبد الله الا بما تعبدتموهم ؟ وهل زاد الله فيما تعبدتم به وأمروهم ونهاهم على ما صنعتهم بهم ؟ ! ولقد نسبتهم الصحابة والتابعين ١٠ إلى أنهم يعرفون الطاعة والمعصية والحكم فيهما بأرائهم ١١ ودفعتم النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك والوحى يأتيه، فئلن كانوا كما زعمتم يحسنون الحكم فيما ورد عليهم وإن ذلك ليس في [كتاب الله ولا في سنة رسوله لقد

١ - صدر آية ٤٩ سورة المائدة. ٢ - صدر آية ١٠٥ سورة النساء، فليعلم أن الايتين في م فقط. ٣ - ذيل آية ٢١٢ سورة البقرة. ٤ - م: " وقد ". ٥ - م: " صيرتموه " وفى س ق مج م: " صيرتموها " لكن في ج فوقها: " خ ل: صيرتموه ". وفى س ق فسرهما بقوله في الهامش: " يعنى الصحابة ". ٦ - تلك الكلمات في م فقط بعد كلمة: " الناس " وقد سقطت مما قبلها كلمات. ٧ - ما بين المعفتين ليس في م. ٨ - ما بين المعفتين في م فقط. ٩ - في غير م: " أطاعهم ". ١٠ - في غير م: " ولقد نسبتموهم ". ١١ - غير م: " برأيهم ".

[١١٨]

وصفتموهم بالاستغناء عن بعثة النبي صلى الله عليه وآله وعن تنزيل الكتاب وإذا كانوا يعرفون كما زعمتم من الحكم ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله - صلى الله عليه وآله - فلا [حاجة بهم

إليه وأنزل الكتاب وهم مستغنون عنه، وذلك أن الكتاب والسنة يدلان
٢ على ما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم فإن ٣ كان هؤلاء
يحسنون ما ليس في الكتاب والسنة ٤ مما بالناس إلى الحاجة فما
حاجتهم إلى الكتاب والسنة ؟ ! فلئن ٥ كانت الأحكام من الدين لقد
أكملها الله تعالى بقوله: اليوم أكملت لكم دينكم ٦ ولئن لم تكن من
الدين فما بالعباد إليها من حاجة فقد لزمكم ٧ إن كانت الأحكام [
عندكم ٨] [من الدين ٩] أن تقولوا: إن الله تعبد خلقه [من الدين
١٠] بما ليس في الكتاب ولا في السنة وكفى بهذا ١١ شناعة".
ولقد أوجبت في قولكم على الله تعالى إنه كان يأمر بالصغير من
الأمر ١٢ ويتوكد به ويكون القول ١٣ فيه تأكيداً "وتشديداً" ويهمل
الكبير العظيم الخطير ١٤ في الدين وذلك أنه يقول جل ثناؤه: يا أيها
الذين آمنوا إذا تدابرتهم بدين إلى أجل مسمى فكتبوه وليكتب بينكم
كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب

١ - ج ح س ق مج مث (بدلها): " فيما أنزل الله من كتاب ولا سنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله فلقد حكمت بالاستغناء (لكن في ح مكانه: لقد استغنوا وأما
سائر النسخ فليس فيها بدلها شئ) عن بعثة النبي صلى الله عليه وآله وعن تنزيل
الكتاب إذ كانوا يعرفون [علي ما] زعمتم الحكم بما ليس فيهما وإن في معنى قولكم
إن الله يبعث النبي صلى الله عليه وآله ولا " ٢ - غير م: " دليلان " ٣ - غير م: " فإذا
" ٤ - غير م: " ولا في السنة " ٥ - م: " ولئن " ٦ - من آية ٣ سورة المائدة، ج ح
س ق مج م: " فقد ألزمتكم " ٨ - ليس في م، ٩ و ١٠ - كلتاها في غير م، ١١ -
غير م: " وكفى بها شناعة " ١٢ - غير م: " من الأمر " ١٣ - غير م: " ويقول بالقول " ١٤ - ج ح س ق مج م: " الخطب ".

[١١٩]

وليمل الذي عليه الحق (إلى آخر الآية ١) والآية التي بعدها: وإن
كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً ١ فرهان مقبوضة فإن أمن، إلى
آخر الآية ٢. أفيأمر جل ثناؤه بالكتابة للمال صغيراً ٣ كان أو كبيراً ٤ إلى
أجله ويكل الحكم في رقية المال إلى غيره ؟ ! ويأمر بقبض الرهان
ويكل الحكم في الناس فيه ٥ إلى آراء الرجال ؟ ! وقال تبارك وتعالى
٤: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم
إن الله خبير بما يصنعون ٥ أفيأمر بغض الأبصار ويكل الحكم في
الفروج إلى آراء الرجال ؟ ! وقال عز وجل: وقل للمؤمنات يغضن من
أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن
بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء
بعولتهن أو بنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى
أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الأرية
من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن
بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً ٦ أيها

١ - يشير به إلى بقية الآية وهي: " وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئاً فإن كان الذي
عليه الحق سفيهاً " أو ضعيفاً " أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء أن تضل أحديهما فتذكر أحديهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا
تساموا أن تكذبوه صغيراً " أو كبيراً " إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة
وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا
تكتبوها وأشهدوا إذا تابعتهم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم
واتقوا الله وعلّمكم الله والله بكل شئ عليم (وهي آية ٢٨٢ سورة البقرة). ٢ - إشارة
إلى بقية الآية وهي: " بعضكم بعضاً " فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا
تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه والله بما تعملون عليم " ٣ - غير م: " في
رقية المال " ٤ - في سائر النسخ " ويقول عز وجل "، وكذلك في مشابهاه مما
تقدم وبآتي. ٥ - آية ٣٠ سورة النور.

المؤمنون لعلكم تغلحون ١ وقال جل ثناؤه: يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ٢ فبين ٣ لهم هذا الصغير ليفعلوه أفيغار ٤ جل ثناؤه عليهن ٥ أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فيعرف ٦ عليهن خلاخل أو جلاجل ٧ [أو يرى ٨ أحد ٩ حليهن أو نحوهن وشعورهن ومحاسنهن ويكل الحكم في فروجهن إلى المأمورين بغض الأبصار والمنهيين عن النظر إلى ما نهى عنه ١٠ ؟ ! والله ان لو أردتم أن تعيبوا رجلا " فتبلغوا الغاية في تجهيله وقلة معرفته فيما يأتي ويذر [ما زدتم على ما فعلتم ١١] فقلتم ١٢: انه يأمر بالصغير ويهمل الكبير ويتولى الأمور الصغار ويكل كبيرها إلى عبده لكنتم قد بلغت الغاية في تجهيله وقد نحلتم الله تبارك وتعالى [ذلك ١٣] فكيف تأنفون من ١٤ هذه الخصلة وتأنفونها عن أنفسكم ١٥] وقد نحلتموها ربكم ؟ ! تعالى عما تقولون علوا كبيرا ."

١ و ٢ - آية ٣١ و ٥٨ سورة النور ٣ - م: " أفبين " ٤ - م: " وبعار " ج س ق مج م: " وبعار " ٥ - مج م ج س م ق: " عليهم جل ثناؤه " ٦ - ح: " فيعرف " ٧ - في ج ح س ق مج م ق فقط ٨ - م: " فيرى " ٩ - في م فقط ١٠ - مج م ح ج س ق: " عن النظر من ذلك " ١١ - في م فقط ١٢ - ليس في م ١٣ - ليس في م ١٤ - م: " إلى " ١٥ - ح: " اتنفون هذه الخصلة وتأنفون منها " ج س ق مج م: " لتنفوا هذه الخصلة عن أنفسكم وتأنفوا منها " ."

ثم كذلك الموارث وأموال اليتامى [والفروج ورق الرقاب ١] والطلاق والدماء وجميع الأحكام في كتاب الله عزوجل ٢ والله تعالى يقول: ما فرطنا في الكتاب من شيء [فزعمتم أنه فرط ردا " منكم على الله وعلى رسوله بما قلتم يا أهل ٣] السنة و الجماعة ٤ والله ما قال المشركون: ليس في السماء اله ولقد أقروا بربوبيته إلا أنهم أشركوا بما ٥ قالوا: ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى ٦ [وكذلك قلتم: ما أطعنا هؤلاء الا لتقربنا طاعتهم إلى الله ٧] فيما أمرونا به ونهونا عنه مما ٨ لم يأمر الله به ولا رسوله ولا نهى عنه هو ولا رسوله: فزعمتم أن طاعتهم تقربكم إلى الله زلفى وأنتم تقرؤون كتاب الله عزوجل وهو يقول: فاصبر لحكم ربك فانك بأعيننا ٩ وقال تعالى: فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت ١٠ فو الله ما صبرتم لحكم الله ولا صبرتم الحكم لله ولقد صبرتم الحكم لغيره والله يقول: ومن أحسن من الله حكما " لقوم يوقنون ١١ وقال جل ذكره: ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذ ادعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون *

١ - ليس في م ٢ - في النسخ في بيان العبارة اختلاف الا انه لا يخل بالمعنى ٣ - م " بأهل " ٤ - ج س ق مج م: " فانظروا إلى طعنكم على الله وعلى رسوله والى انتسابكم إلى الجماعة والسنة " ٥ - ج س ق مج م: " الا أنهم قالوا لآلهتهم " ٦ - من آية ٣ سورة الزمر ٧ - ما بين المعقفتين ليس في م ٨ - م: " ما " ٩ - صدر آية ٤٨ سورة الطور ١٠ - صدر آية ٤٨ سورة القلم ١١ - ذيل آية ٥٠ سورة المائدة وصدورها: " أفحكم الجاهلية يبغون " ."

انما كان قول المؤمنين إذا ادعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون * ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ١ فتفهموا هذه الآيات الواضحات النيرات فكيف يدعى الناس إلى الله الا أن يدعوا إلى كتابه ؟ ! فان معنى قوله: إذا دعوا إلى الله: أي إلى كتاب الله، وكيف يدعون إلى رسوله الا [أن يدعوا إلى ٢] سنته ؟ ! فان ٣ زعمتم [أن ٤] من ٥ الحكم ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله [فقد أبطلتم دعاء الناس إلى الله وإلى رسوله وما لم نورد عليكم من هذا ٦] في [التنزيل أكثر، ولو اقتصدنا كل ما فيه من الاحتجاج عليكم لكتبنا أضعاف ما كتبنا، وفيما اقتصدنا كفاية لمن أراد ٧ الله عزوجل [له] [الخير ٨]. رجع الكلام منا إلى من زعم أن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله رحمة وأما ما زعمتم من قول النبي صلى الله عليه وآله: مثل أصحابي [فيكم ٩] مثل النجوم

١ - آيات متواليات من سورة النور (٤٧ - ٥٢). ٢ - ليس في م. ٣ - غير م: " فإذا ". ٤ - ليس في م. ٥ - م: " في ". ٦ - أي من هذا القبيل أو من هذا الصنف. ٧ - في الاصل: " أرى ". ٨ - ج ح س ق مج مث (بدل ما بين المعقفتين): " ولو اقتصدنا كلما فيه الاحتجاج عليكم من الكتاب لكتبنا أضعاف ما كتبنا وفيما اقتصدنا ما يكتفى به من يعقل ". فليعلم أن ما أشرنا إليه فيما سبق (انظر ص ١٠٢) من أن المحقق الجليل الفيض القاساني (ره) نقل في كتابه الاصول الاصلية قد تم هنا ولذا أشار إليه بقوله: " انتهى كلام الفضل " (انظر ص ١٤ من النسخة المطبوعة بتحقيقنا). ٩ - ليس في م.

بأيهم ١ افتديتم اهتديتم فاختلاف أصحابي رحمة فانما قصدتم [بذلك ٢] الطعن عليه [وإبطال نبوته عليه بما ٣] لو ان الملحدين أرادوا [أن يعيروه وقصدوه ٤] بما رويتهم عنه لكانوا قد بلغوا الغاية في عييه وذلكم ٥ أنكم [زعمتم ٦] أنه في نبوته [أمر بطاعة قوم إذا اقتدينا ٧] بهم كنا مهتدين ثم أباح لنا دماءهم وأمرنا بقتلهم وضمن لنا الثواب علي الله عزوجل [إذا] قاتلناهم ٨ وأنا بقتلنا لهم ٩ مهتدون وذلك أن طلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قاتلوا عليا - عليه السلام - [فقتل بينهم أكثر من مائة ألف ١٠]. ثم كان عثمان قبل ذلك بالمدينة [وأصحاب رسول الله ١١] متوافرون [وهم مجتمعون ١٢] وهو محصور بينهم أربعين يوما والناس في أمره بين قاتل أو خاذل أو متشرف إلى هوى في قتله أو ممالأة عليه حتى كان فيمن نسبتهم إلى ذلك علي وطلحة والزبير وعمار فلزمكم فيما نسبتهم إلى ١٤ النبي صلى الله عليه وآله من القول في الاقتداء

١ - ج ح س ق مج مث: " بأيه ". ٢ - ج ق: " به ". ٣ - ج ح س ق مج مث: " في ابطال نبوته حتى ". ٤ - ج ح س ق مج مث: " عييه فقصوا له ". ٥ - ج ح س ق مج مث: " وذلك ". ٦ - ج ح س ق مج مث: " تزعمون ". ٧ - ج ح س ق مج مث: " إذا أمرنا بطاعة قوم فأخبرنا أنا إذا اقتدينا ". ٨ - ج ح س ق مج مث: " قتلناهم ". ٩ - ج ح س ق مج مث: " بقتلهم ". فلعله: " بقتلهم ". ١٠ - س ق مج مث: " مائة ألف انسان أو أكثر من ذلك ". ١١ - مج مث ج ح س ق: " والصحابة ". ١٢ - في م فقط. ١٣ - ج ح س ق: " منسوب ". والكلمة كما في المتن بالضبط الصريح فهو من " تشرف له واليه أي تطلع عليه " فهو قريب من معنى " متشوف ". ١٤ - مج مث ج ح س ق: " إليه ". (*)

بهم [أن ١] من اقتدى بواحد منهم في قتال الآخرين كان مصيبا " موفقا "، وإن قوما " لو كانوا في صدر النهار مع طلحة والزبير فقتلوا من أصحاب على ألف رجل ورجعوا آخر النهار عن طلحة والزبير إلى على (ع) فقتلوا من أصحاب طلحة والزبير ألف رجل كانوا مصيبين موفقين في قتل الفريقين، وكذلك [على قياس قولكم لو قتل طلحة والزبير عليا " ٢] وكذلك في قتل عثمان وممالاة أحد منهم ان هو قتل عثمان كان في ذلك مصيبا ٣ موفقا "، وكذلك في قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص و عبد الله بن عمر وأصحابهم ٤ [فما عسى هذا الملحد العائب يقول في عيبه ٥ [النبي صلى الله عليه وآله أكثر مما قلت إنه صلى الله عليه وآله أمر ٦ بالافتداء بقوم] ثم أمرهم فقاتلوهم وأنا إذا قاتلناهم على هذه السبيل التي زعمتم أنا [كنا] مصيبين موفقين. انظروا وابحثوا هل يقدر أحد من الملحدين ان يصد عن الدخول في الاسلام ٧ بأكثر من قولكم ولو دعونا اليهود إلى الاسلام وكذلك النصارى والمجوس فاحتجوا علينا بقولكم وقالوا: أليس في نبوة نبيكم محمد - صلى الله عليه وآله - أنه أمركم بالافتداء بأصحابه ثم أمركم بقتالهم ٨ فأقررنا لهم بما أقررتم أليس قد صددناهم عن الدخول في الاسلام فانظروا ما نسبتم إليه النبي صلى الله عليه وآله من الشنعة ١٠ وهل يمكن أحد

١ - ليس في م. ٢ - مج م ح ج س ق: " لو قتلوا طلحة والزبير وعليا " (ع) ٣ - ج س ق: " مطيعا " ٤ - م " واصحابه " ٥ - ح ج س ق: " فما كنتم تقدرتون على أن تعيبوا به " ٦ - ح ج س ق مج م: " من ان تقولوا: أمرنا " ٧ - مج م ح ج س ق: " وأمرنا بقتلهم وأخبرنا أنا بقتلهم مهتدون موفقون فانظروا هل يقدر أحد على ان يصد عن الدخول في الاسلام واتباع النبي صلى الله عليه وآله " ٨ - ح ج س ق مج م: " بقتلهم " ٩ - ح ج س ق مج م: " لكننا " ١٠ - ح ج س ق مج م: " من الشنعة وقيح القول والفعل "

من الملحدين ان يشنع على الاسلام وأهله بأكثر مما شنعتم ١، فلئن كنتم تعلمون ما تقولون، فما ٢ قصدتم الا ٣ تعيب رسول الله ٤ وابطال نبوته والصد عن اتباعه، ولئن قلت ذلك جهلا " به لقد ركتيم عظيما " وقلتم على الله مالا تعلمون، وإن أحق الناس [بترك مقالته ورفض أحكامه ٥] وان لا يحكم على الناس ولا يقبل له قول في الاسلام ٦ [لمن ٧ كانت هذه مقالته على النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله ٨] وذلك أنكم لما جهلتم الكتاب والسنة أحتلتم ٩ بالعب عليهما فجورتم الله في حكمه وجهلتم نبيه صلى الله عليه وآله، ونسبتم الهداية إلى غير الله عزوجل والعلم بالأحكام ١٠ إلى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وآله ١١. الاحتجاج على الكثرة والجماعة وأما ما ذكرتم أنكم [أهل] الكثرة والجماعة فانا وجدنا الكثرة في [موارد من ١٢] كتاب الله تعالى هي المذمومة والقلة هي المحمودة من ذلك ١٣ قوله تعالى [وإن كثيرا] ليضلون بأهوائهم بغير علم ١٤ وقوله عزوجل: وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم

١ - في م فقط. ٢ - م " وما " ٣ - " الا " ليس في م. ٤ - م: " ما قصدتم لعب النبي لكن ح: " فما قصدتم الا العيب في النبي " ٥ - في م فقط. ٦ - ليس في م. ٧ - م: " من " ٨ - مج م ح ج س ق: " لمن كانت مقالته على النبي " وقوله: " على النبي " ليس في م. ٩ - في جميع النسخ: " احتلتم " فالتصحيح نظري. ١٠ - غير م: " والعلم بالحكم " ١١ - غير م: " إلى غير نبيه صلى الله عليه وآله " ١٢ - ليس في

[١٣٦]

مشركون ١ وقال عزوجل: ولا تجد اكثرهم شاكرين ٢ وقوله تعالى: كم من فئة قليلة غلبت فئة " كثيرة " باذن الله والله مع الصابرين ٣ وقوله تعالى: وان كثيرا " من الخلقاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ٤ وقوله تعالى: وما آمن معه الا قليل ٥ وقوله تعالى: وقليل من عبادي الشكور ٦ وقوله تعالى: ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ٧ وقوله جل ثناؤه: قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا " منهم ٨ وفي آي كثير من القرآن يحمدها فيها القليل ويذم الكثير [ومن ذم الكثير قوله عزوجل ٩]: ولكن أكثر الناس لا يعلمون ١٠ ولا يشكرون ١١ وأكثرهم لا يعقلون ١٢ ولا يؤمنون ١٣ أفلا ترى [أن] القلة حمدت وانما حمد الله تعالى أتباع الحق وإن قلوا وما كانت يد الله على جماعة أهل الباطل ١٤ قط، فان زعمتم أن يد الله على من قال بقولكم فهذه شناعة أخرى تزعمون ان يد الله على من نسب الحكم إلى غيره وفيما قصصنا كفاية. وأما قولكم ان الامة لم يكن الله ليجمعها على ضلال ١٥ فهو كما ذكرتم فمن هنالك ١٦ لم نجامعكم على ما وصفنا من قولكم لفراننا

١ - آية ١٠٣ من سورة يوسف. ٢ - ذيل آية ١٧ سورة الاعراف. ٣ - ذيل آية ٢٤٩ من سورة البقرة. ٤ - من آية ٢٤ سورة ص. ٥ - ذيل آية ٤٠ سورة هود. ٦ - ذيل آية ١٣ سورة سبأ. ٧ - صدر آية ٦٦ سورة النساء. ٨ - من آية ٢٤٩ سورة البقرة، وليعلم انه ليس في م. ٩ - في م فقط. ١٠ - من آية ١٨٧ سورة الاعراف. ١١ - ذيل آية ٢٨ سورة يوسف. ١٢ - ذيل آية ٤ سورة الحجرات و ١٠٣ سورة المائدة. ١٣ - ذيل آية ١٠٠ سورة البقرة. ١٤ - غير م: " باطل ". ١٥ - م: " الضلال ". ١٦ - ح ج س ق: " ومن هناك ".

[١٣٧]

اياكم وإقرارنا من تنزيل الله ١ بما جحدتم وإثبات الحجة لله والتبليغ لرسوله وحاجة الناس إلى الكتاب والسنة وأنه لا هداية لاحد إلى شئ من الحق بغيرهما، وإن الناس بهما يهتدون ويتركهما يضلون، وأنه لا حلال الا حلال الله ولا حرام الا حرام الله، وأنه ليس لاحد أن يحرم أو يحلل دون الله ورسوله، وذلك قوله: يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم ٢ فأى تقدم أشد من تقدم من أحل ما لم يحله الله ورسوله أو حرم ما لم يحرمه ٣ الله ورسوله ؟ ! أليس الله تعالى يقول: قل رأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما " وحلالا " قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ٥ وقال تعالى: ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ٦ متاع قليل ولهم عذاب اليم ٧ فأى شئ تكون به الفرية على الله عزوجل أكثر من تحليل الدماء والفروج والأموال أو ٨ تحريمها بما زعمتم أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ٩ وإعلموا أنا ١٠ لم نورد ١١ الاحتجاج عليكم الا بما أنتم مقرون به أو بما القرآن به شاهد عليكم ١٢ [وبالله عزوجل التوفيق وإياه نسأل العصمة من كل هوى ورأى وقتنة مضلة] ١٣.

١ - م: " التنزيل " ٢ - آية ١ سورة الحجرات. ٣ - غير م: " لم يحرم " ٤ - غير م: " وقال الله تبارك وتعالى " ٥ - آية ٥٩ سورة يونس. ٦ و ٧ آية ١١٦ و ١١٧ سورة النحل، والآية الثانية في نسخة م فقط. ٨ - غير م: " و " ٩ - ج ح س ق: " في كتاب ولا سنة " ١٠ - م: " أنما " ١١ - غير م: " لم نرد " ١٢ - ج ح س ق: " أو بما الله به شاهد عليكم في كتابه " ١٣ - ما بين المعقفتين في م فقط.

[١٢٨]

[رجع القول بنا إلى الاحتجاج عليهم ١] [فان أقررتم أن ٢] الله بعث نبيه صلى الله عليه وآله إلى خلقه بجميع ما يحتاجون إليه من أمر دينهم وحلالهم وحرامهم وسائر احكامهم وأن رسوله صلى الله عليه وآله كان يعلمه فلا اختلاف ٣ بيننا وبينكم وذلك أنه لا بد لكم إذا قلتم ذلك ان ٤ تلزموا ٥ الصواب أهله والخطأ أهله فيرجع الحكم إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وإلى اهل بيته، وإلى أن دين الله تعالى قد كمل فبطل الرأي وأهله ولو أن قوما " - بعدت شقتهم - قالوا: ان الله عزوجل لم يبعث نبيه إلى عباده بجميع ما يحتاجون إليه من أمر دينهم وكلفهم أن يصيبوا الحق الذي [لم يبلغهم ٦] الرسول ولا كان يعلمه حتى استنبطه أصحابه من بعده والتابعون من بعدهم لكان الواجب على المسلمين أن يغزوهم حتى يردوهم عن هذا القول ويقتلوهم عن آخرهم، فلما سمعت فرقة من المرجئة ٧ ما يدخل عليهم من شنع هذا المقال وقبحه ٨. قالوا: قد بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله إلى خلقه بجميع ما يحتاجون إليه من أمر دينهم وحلالهم وحرامهم. قيل لهم: فهل أبلغهموه الرسول صلى الله عليه وآله أو كنتمهموه ؟ قالوا: بل أبلغهم. [قيل لهم: فما لهم لم يكتفوا بما أبلغهم ٩] الرسول وهو جميع ما يحتاجون ١٠

١ - في م فقط. ٢ - م (بدل ما بين الحاصرتين): " بأن " ٣ - غير م: " فلا خلاف " ٤ - غير م: " من أن " ٥ - م: " تلتزموا " ٦ - غير م: " لم يكن بلغهم " ٧ - غير م: " من هؤلاء " ٨ - غير م: " من شنيع القول وقبيحه " ٩ - غير م (بدلها): " قيل: فما بالهم وبالكم لم تكتفوا بما أبلغكم " ١٠ - غير م: " تحتاجون "

[١٢٩]

إليه حتى قالوا وقتلتم بالرأى ؟ - قالوا: [أفنصلل أبا بكر وعمر ومعاذًا ١] وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة وكلهم قد قال بالرأى في الحلال والحرام في الفروج والموارث والفرائض ؟ ! لا بل نسلم لهم ما قالوا ٢ ونزعم أن الحق فيه. قالت الشيعة: إذا سلمتم لهم ما قالوا وزعمتم أن الحق فيه لزمكم ما لزم أصحابكم من الحجّة والشنعة. وقيل لهم جميعا: [ان ما أنكرتم من الاقرار ٣] بأن جميع ما يحتاج إليه الناس في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله مخافة أن تضلوا الصحابة ولم يقع أحد فيهم قط كوقوعكم ٤ ولا انتقصهم انتقاصكم بما نحن مثبتوه ٥ لكم [من رواياتكم المختلفة بمن الله وفضله ٦]. وذلك أنكم زعمتم ٧ وأجمعتم ٨ أنتم وعلماءكم ٩ أن أبا بكر حين ولي الناس خطب فقال: أيها الناس قد وليتكم ولست بخيركم فإذا رأيتموني قد استقمتم ١٠ فاتبعوني، وإذا رأيتموني قد ملت فقوموني، ألا وان لى شيطاناً يعتريني فإذا رأيتموني

١ - م (بدل ما بين المعقفتين): " فيعد أبو بكر وعمر ومعاذ " (كله بالرفع على ان يكون فاعل " بعد ") فيعد بمعنى هلك أو بعد عن الخير ونظير ذلك. ٢ - م: " قالوه " ٣ - م: " أقررتم " وغير م: " وإنما أقررتم من الاقرار " فالتصحيح نظري والعبارة مشوشة. ٤ - م: " وقيعتكم " ٥ - غير م: " مبيئوه " (من التبيين). ٦ - ما بين الحاصرتين في م

فقط. ٧ - ليس في م. ٨ - م: " واجتمعتم " ٩ - غير م: " واجتمع عليه فقهاؤكم أجمعون ". ١٠ - فليعلم أن في هامش هذه الكلمة من نسخة مت هذه العبارة: " من هنا ساقطة من النسخة المقابل بها خمسة أو ستة من أوراها الصغيرة بالنسبة إلى هذه الاوراق " أقول: يستفاد من العبارة أن نسخ الكتاب كانت مشوشة وناقصة وسيشير كاتب العبارة إلى آخر النقص عند تمامه وتنقل عبارته أيضا " في موضحة ان شاء الله تعالى.

[١٣٠]

مغضا " فتجنوني لا أوثر في أشعاركم ١ وأبشاركم ٢.

١ - في النسخ: " بأشعاركم ". ٢ - هذه العبارة من خطبة خطبها أبو بكر بعدما بوع له ونقله ابن قتيبة في كتاب الامامة والسياسة (انظر ص ١٦ من طبعة القاهرة سنة ١٣٧٧). ونقله الطبري هكذا (ج ٣ ص ٢١١): " وانما أنا متبع وليست بمتدع فان استقممت فتابعوني وان زغت فقوموني، وان رسول الله صلى الله عليه وآله قبض وليس أحد من هذه الامة يطلبه بمظلمة ضربة سوط فما دونها، ألا وان لى شيطاناً " يعتريني فإذا اتانى فاجتنوني لا أوثر في أشعاركم وأبشاركم ". وذكر ابن كثير في البداية والنهاية (ج ٦ ص ٢٠٣) نحوه حرفا " بحرف. ونقله السيوطي في تاريخ الخلفاء هكذا (ص ٣٧ طبعة مصر سنة ١٣٠٥): " وأخرج ابن سعد عن الحسن البصري قال: لما بوع أبو بكر قام خطيباً " فقال: أما بعد فاني وليت هذا الامر وأنا له كاره والله لوددت ان بعضكم كفانيه، ألا وانكم ان كلفتموني أن أعمل فيكم بمثل عمل رسول الله صلى الله عليه وآله لم أقم به، كان رسول الله صلى الله عليه وآله عبدا أكرمه الله بالوحى وعصمه به، إلا وانما أنا بشر وليست بخير من أحدكم فراعوني، فإذا رأيتموني استقمتم فاتبعوني، وإذا رأيتموني زغت فقوموني، واعلموا أن لى شيطاناً " يعتريني فإذا رأيتموني غضبت فاجتنوني لا أوثر في أشعاركم وأبشاركم ". قال السيد المرتضى في الشافي معترضاً على ما استدلل به قاضي القضاة ما نصح (ص ٢٤١): " يقال له: أما قولك في ذلك فياطل لان قول أبي بكر وليتكم وليست بخيركم فان استقمتم فاتبعوني وان اعوججت فقوموني فان لى شيطاناً يعتريني عند غضبي، فإذا رأيتموني مغضبا " فاجتنوني لا أوثر في أشعاركم ولا أبشاركم ". وقال شيخ الطائفة في تلخيص الشافي (٤١٥ طبعة ايران وص ١٥٧ ج ٣ من طبعة النجف) ما نصح: " مما طعنوا عليه وأنه لا يصلح للامامة ما روى عنه أنه قال مختاراً: وليتكم وليست بخيركم (فذكر مثل ما ذكره السيد حرفا " بحرف) ". " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[١٣١]

فرعتم في روايتكم عنه أنه قد أقر على نفسه أنه قد احتاج إلى أن يقوم، والذي يقومه أقوم ١ بالحق منه، وأنه لا يؤمن إذا غضب أن يوثر ٢ بأشعار المسلمين ٣ وأبشارهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله فيما تروون عنه: المؤمن إذا غضب لم يخرج غضبه من الحق، وإذا رضى لم يدخله رضاه في باطل، ورويتم أنتم عن أبي بكر أنه [قال: إذا غضبت فتجنوني لا أوثر ٤ بأشعاركم ٥ وأبشاركم وأى ٦ وفعية أكثر من هذه في أبي بكر ان كنتم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أقول: هذه العبارة مسلمة الصدور عند الفريقين وانما الكلام في دلالتها فان علماء الشيعة يستدلون بها على عدم صلاحية أبي بكر للخلافة، وعلماء العامة يجيبون عن استدلالهم ويقولون: انها لا تدل على عدم صلاحيته لها فليبحث عن مدلولها مضمار واسع ومجال فسيح في كتب الكلام وقد أطل البحث عنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة بعد نقل الخطبة (راجع ج ٤ من طبعة مصر سنة ١٣٢٩ هـ، ص ١٦٦ - ١٦٩) وكذا جعلها المجلسي في ثامن البحار الطعن السادس من مطاعن أبي بكر وخاض في بيان مرامه بالنقص والابرار (ص ٢٦٨ - ٢٧٠) ومما قال ابن أبي الحديد في توجيه كلام أبي بكر هذه العبارة: " وليس قوله: فاجتنوني لا أوثر في أشعاركم وأبشاركم محمولاً على ظاهره وانما اراد به المبالغة فان في وصف القوة العنصرية عنده والا فما سمعنا ولا نقلنا من الشيعة ولا من غير الشيعة أن أبا بكر في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في الجاهلية وفي أيام خلافته احتد على انسان فقام إليه فضربه بيده ومزق شعره (إلى آخر ما قال) وأجاب عنه المجلسي في الموضع المشار إليه من ثامن البحار بكلام طويل منه هذه الجملة (ص ٢٧٠، س ٨ من طبعة أمين الضرب): " وبعد تسليم أنه لم - يقدم قط على جرح

الابشار وتنف الاشعار نقول (إلى آخر ما قال) " أقول: من أراد استقصاء الكلام في ذلك المبحث فليراجع الطعن الثامن من مطاعن أبي بكر من كتاب تشييد المطاعن (انظر المجلد الاول ص ١٢٤ - ١١٢).

١ - غير م: " أعلم " ٣ - غير م: " ان يمثل " ٣ - غير م: " المؤمنين " ٤ - كذا صريحا في جميع النسخ فما سبق نقله من نسخ غير م بلفظ " يمثل " كأنه مما تصرف فيه.
٥ - م: " في أشعاركم " ٦ - غير م: " فأى " .

[١٣٢]

صادقين فيما رويتم عنه ١ ، وان كنتم رويتم عنه باطلا فقد [طرقتم لغيركم الطعن عليه ٢] . ورويتم أن أبا بكر قاتل [أهل الردة ٣] وأهل اليمامة حين منعه الصدقة وقد قال: والله ان لو ٤ منعوني عقالا لقاتلتهم عليه ٥ وانهم صلوا بأذان وإقامة ثم شنها عليهم

١ - ح: " عليه " ٢ - غير م (بدل ما بين المعقفتين): " ركبتم ما نسبتموه إلى غيركم من الواقعة " ٣ - في م فقط. ٤ - م: " والله لو " ٥ - قال ابن الاثير في النهاية: " وفي حديث أبي بكر: لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه، أراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة لان على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط. وقيل: أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة. وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الابل قيل: أخذ عقالا، وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ نقدا. وقيل: أراد بالعقال صدقة العام يقال: أخذ المصدق عقالا هذا العام، أي أخذ منهم صدقة، وبعث فلان على عقال بنى فلان إذا بعث على صدقاتهم، واختاره أبو عبيد وقال: هو أشبه عندي بالمعنى. وقال الخطابي: انما يضرب المثل في مثل هذا بالقل لا بالكثير وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام وأكثر الروايات: لو منعوني عنقا، وفي أخرى جديا. قلت: قد جاء في الحديث ما يدل على القولين، فمن الاول حديث عمر: انه كان يأخذ مع كل فريضة عقالا ورواه إذا جاءت إلى المدينة باعها ثم تصدق بها، وحديث محمد بن مسلمة: انه كان يعمل على الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضة أن يأتي بعقاليهما وقرانيهما. ومن الثاني حديث عمر انه أخر الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس بعث عاملة فقال: اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا واتنى بالآخر يرد صدقة عامين. وفي حديث معاوية: انه استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم فقال ابن العداء الكلبي: سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين نصب عقالا على الظرف، أراد مدة عقال " .

[١٣٣]

غارة فقتل وسبى. ورويتم أن خالدا " ١ حين قدم من غزاته تلك أقبل حتى وصل ٢ المدينة وقد غزر المشاقص ٣ على عمامته فقام إليه عمر وأخذ المشاقص ٤ من عمامته ثم أخذ بتلابيبه ٥ يقوده إلى أبي بكر وهو يقول: والله لو وليت من أمور المسلمين شيئا " لضربت عنقك، ولقد تحقق عندي أنك قتلت مالك بن نيرة ظلما " له وطمعا " في امرأته لجمالها ٦ ، فأبطل أبو بكر قول عمر وأجاز ذلك القتل والسبى وأجاز لخالد ما صنع. ورويتم عن جرير بن عبد الحميد ٧ [الضبى ٨] عن الأعمش ٩ عن خيثمة ١٠ قال: ذكر عند عمر بن الخطاب قتل مالك بن نيرة فقال: قتله والله مسلما ولقد نصبت ١١

١ - غير م: " خالد بن الوليد " ٢ - غير م: " دخل " ٣ و ٤ - في النسخ: " المشاقص (بزيادة الباء في كلا الموردين). ٥ - غير م: " بتلابيبه " قال ابن الاثير في النهاية: " فيه: فأخذت بتلابيبه وجررت به وقال: لبيتته وأخذت بتلابيبه وتلابيبه إذا جمعت ثيابه ونحره ثم جررت به، وكذلك إذا جعلت في عنقه حبالا " أو ثوبا " وأمسكته به " ٦ - في غالب النسخ: " ورغبة في امرأته بجمالها " والقصة مشهورة. ٧ - في خلاصة تذهيب

الكامل: " جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثم الرازي أبو عبد الله القاضي (إلى آخر الترجمة) " وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمته: " روى عن عبد الملك بن عمير وأبي اسحاق الشيباني ويحيى بن سعيد الأنصاري وسليمان التيمي والأعمش (إلى آخر ما قال) ". ٨ - ليس في م. ٩ - المراد به سليمان بن مهران الشيعي المعروف. ١٠ - في تهذيب التهذيب: " خيثة بن عبد الرحمن بن أبي سمرة واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذويب الجعفي الكوفي (إلى أن قال): وعنه زر بن حبيش (إلى أن قال) وقتادة والأعمش ومنصور وغيرهم (إلى آخر ما قال) ". ١١ - من قولهم: " نصب الرجل (من باب علم) نصبا " = أعيا، ونصب في الأمر = جد واجتهد ".

[١٣٤]

في ذلك ونازلت أبا بكر فيه كل المنازلة [في ترك قتاله من ١] منع الزكرة فأبى الا قتالهم وسبيهم ٢ فلما رأته قد لج به شيطانه في خطاء ما عزم عليه [أمسكت عجزا " عنه وخوفا " منه ٣] ولقد ألححت عليه في ذلك يوما " حتى غضب فقال لي: يا ابن الخطاب انك لحدب على أهل الكفر بالله والردة عن الاسلام، فأمسكت عنه وقلت له: ولمبيح دمائهم كان أحذب ٤ على أهل الكفر مني. ورويتم عن المعتمر ٥ بن سليمان [عن يونس ٦] عن الحسين البصري أنه سئل عن قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقي الله شرها، فمن عاد لمثلها فاقتلوه، ما أراد عمر بذلك ؟ - قال: شئ كان في صدر عمر أحب أن يظهره، فقال السائل: أمن موحدة ٧ كانت من عمر على أبي بكر ؟ - قال الحسن: فما تراه إذا ؟ [مع أنه قد ٨] كانت بين ٩ قوم حركة هي التي [دعت عمر إلى ذلك الموقف بهذا الكلام ١٠] فقال له الرجل: فما تلك الحركة ؟ - فقال الحسن: أعرض عما فات فان الله حسيب ما هناك.

١ - غير م: " وفي قتال من " عطفا على قوله: " فيه " فيما سبق. ٢ - غير م: " الا قتالهم وسباهم ". ٣ - م: " فأمسكت عجزا " وخوفا " ". ٤ - قال ابن الأثير في النهاية: " وفي حديث علي - رضي الله عنه - يصف أبا بكر: وأحديهم على المسلمين أي أعطفهم وأشفقهم يقال: حدب عليه يحدب إذا عطف " فعلم منه معنى الحدب وقال الزمخشري في أساس البلاغة: " حدب عليه وتحدب = تعطف، وهو حدب على أخيه، وفيه ما شئت من العطف والحدب على حفدة العلم والادب ". ٥ - غير م: " ومن ذلك ما رواه المعتمر ". ٦ - في م فقط. ٧ - قال الزبيدي في تاج العروس: " وقال شراح الفصيح: وجدت على الرجل موحدة أي غضبت عليه، وأنا وأجد عليه أي غضبان ". ٨ - ليس في م. ٩ - غير م: " من ". ١٠ - م: " دعت عمر إلى الكلام ".

[١٣٥]

ورويتم عن الهيثم بن عدى عن عبد الله بن عباسي الهمداني عن سعيد بن جبير قال ١: ذكر أبو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر فقال رجل من القوم: كانا والله شمسي هذه الامة ونوريها، فقال له ابن عمر: وما يدريك ؟ - فقال له الرجل: أو ليس قد ابتلغا، فقال ابن عمر: بل اختلفا لو كنتم تعلمون، أشهد أني كنت عند أبي يوما " وقد أمرني أن أحبس الناس عنه ٢ فاستأذن عليه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال عمر: دويبة ٣

١ - رواه أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الشيعي في المسترشد (ص ٣٩ - ٤٢ من النسخة المطبوعة في النجف) والسيد المرتضى في الشافي (ص ٢٤٢ من النسخة المطبوعة بآيران) وشيخ الطائفة في تلخيص الشافي تحت عنوان " ومما طعنوا به في امامة أبي بكر " (ص ٤١٦ طبعة طهران سنة ١٣٠١ و ص ١٦١ من الجزء الثالث من طبعة النجف) وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (ص ١٢٤ من المجلد الاول من طبعة مصر سنة ١٣٢٩) والبياض في الصراط المستقيم (ج ٣ صفحة ٣٠٢ من طبعة طهران) والمجلسي في ثامن البحار ضمن الطعن الرابع من مطاعن أبي بكر (ص ٢٥٩ من طبعة أمين الضرب) والسيد هاشم البحراني في غاية المرام في الباب

السابع والخمسين من الفصل الآخر (ص ٥٦٠ من النسخة المطبوعة) والحسن بن عبد الرزاق اللاهيجي في شمع اليقين لكن بعد نقله إلى اللغة الفارسية (ص ٢١٢ من النسخة المطبوعة) وكذا نقله لسان الملك سيهر المستوفى (محمد تقي) في مجلد الخلفاء من ناسخ التواريخ (ص ٧٩ من الطبعة الأولى) إلى غير ذلك ممن نقله. ٢ - م: " بأحلاس من أهيبها " ج: " بأحلاس أرفأها وأصلح منها " والمسترشد: " أن أهيبئ أحلاسنا " وأصلح منها " وعبارات سائر النسخ تدور حول ما نقل والتصحيح من الشافعي وغيره من الكتب المنقول فيها الحديث. ٣ - هي بضم الـ والفتح والواو وسكون الياء وفتح الباء المشددة، وجوز التقاء الساكنين في الكلمة كون الأولى حرف لين قال التفتازاني في شرح التصريف معترضاً " على عبارة الزنجاني أعنى صاحب المتن وهى: " فان التقاء الساكنين انما يجوز إذا " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٣٦]

سوء ١ ولهو خير من أبيه، فأوحشني ٢ ذلك منه فقلت: يا أبة ٣ عبد الرحمن خير من أبيه ؟ ! فقال [بضجر ٤:] ومن ليس بخير من أبيه لا أم لك.. ! [فسكت ساعة وانثنى ٥ عنه ٦] ثم قال لى: ائذن لعبد الرحمن فدخل عليه فكلمه في الحطينة الشاعر أن يرضى عنه وكان عمر قد حبسه ٧ في شعر قاله فقال عمر: [ان الحطينة قد بطر فدعني أحسمه ٨]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " كان الاول حرف مد والثاني مدغما فيه نحو دابة " (ومراده من حرف المد هو الواو والالف والياء) وقال ما نصه: " وكان الاولى ان يقول حرف لين ليدخل فيه نحو خويصة ودويبة لان حرف اللين أعم من حروف المد كما سنذكره لكن المصنف لا يفرق بينهما " والكلمتان أعنى " الخويصة والدويبة " مما يستشهد بهما لمثل ما ذكر في كثير من كتب الأدب. ١ - قال المجلسي في بيانه للحديث: " ودويبة سوء بفتح السين بالاضافة، وفيه دلالة على غباوة عبد الرحمن للتصغير وعلى حمقه لكون اللفظة تصغير الدابة، وعلى خيث طينته للاضافة إلى السوء ". ٢ - قرأه المجلسي " فأوحشني " (بالجيم والسين المهملة) وكذا نقله في البحار وقال في بيانه: " والوحس كالوعد الفرع، وأوحشني أي أفرعني " أقول: هذا البيان لا يساعده استعمال أهل اللسان فان أبيت فراجع مظانه. ٣ - في بعض النسخ: " يا أبت ". ٤ - في م فقط. ٥ - في الاصل: " وأخشى ". ٦ - ما بين المعقفتين في م فقط. ٧ - حبس عمر الحطينة مما صرح به في غير هذه الحكاية وذلك ان ابن أبي الحديد قال في شرح نهج البلاغة عند بحثه عن سيرة عمر (ج ٣ ص ١٠٣ و ١٠٧ من طبعة مصر سنة ١٣٢٩) ما نصه: " قال زيد بن أسلم: كنت عند عمر وقد كلمه عمرو بن العاص في الحطينة وكان محبوساً " فأخرجه من السجن ثم أنشده (إلى آخر ما قال) " أقول: نذكر وهذه القضية في مجلد التعليقات ان شاء الله تعالى. ٨ - م ث ق ح ج مج: " ان في الحطينة بذاء فدعني أحسنه " (في ح: " أخشعه " " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٣٧]

بطول الحبس فألج عليه عبد الرحمن [فخلاه له ١] فلما خرج أقبل على أبي فقال: أو في غفلة أنت إلى يومك هذا عما [كان من ٢] [تقدم ٣] [ابن تيم بن مرة على ٤] وظلمه لى ؟ ! - فقلت: يا أبة لا علم لى بما كان من ذلك فقال لى: يا بنى وما عسيت أن تعلم ؟ - فقلت: والله لهو أحب إلي الناس من ضياء أبصارهم، قال: ان ذلك لكما ذكرت ٥ على رغم أبيك وسخطه، فقلت: يا أبة أفلا تجلى ٦ عن ٧ فعاله ٨ بموقف في

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " لكن في المسترشد: " ان في الحطينة تأودا " فدعني أقومه وأحسنه " أقول: أما البطر فقال الطريحي في مجمع البحرين: " قوله تعالى: بطرت معيشتها بكسر الطاء أي في معيشتها وقد تكرر في الحديث ذكر البطر وهو كما قيل سوء احتمال الغنى والطغيان عند النعمة ويقال: هو التجبر وشدة النشاط وقد بطر بالكسر بيطر بالفتح وأبطره المال " وأما التأود فهو من الأود بمعنى الاعوجاج فمعنى البطر والأود متقارب لان المراد بهما الانحراف عن طريق الاعتدال،

وأما البذاء فقال المجلسي في بيانه: " والبذاء بالمد الفحش والكلام القبيح ويقال: فلان بذى كغنى وبذى اللسان ". ١ - كذا في م فقط وأما سائر النسخ وسائر موارد نقل الحديث من الشافعي وتلخيصه وشرح ابن أبي الحديد وغاية المرام وغيرها مما أشير إليه آنفاً " ففيها جميعاً ": " فأبى " أو " وأبى ". ٢ - ليس في م. ٣ - ح: " من تعدى ". ٤ - غير م: " أفحج بنى تيم على " وكذا في المسترشد أما الشافعي وسائر موارد نقله ففي جميع تلك الموارد: " أحيمق بنى تيم على " أما الأفحج فف كتب اللغة: " الفحج تدانى صدور القدمين وتباعد العقبين " وفي المغرب: " الفحج تباعد ما بين أوساط الساقين من الرجل والداية " وأما " أحيمق " ففي جميع موارد نقله بصيغة التصغير فهو مصغر أحيمق. ٥ - كذلك في م والمسترشد وأما سائر النسخ والكتب فهي: " لكذلك ". ٦ - في الشافعي وتلخيصه وشرح ابن أبي الحديد والبحار وسائر موارد نقله " أفلا تحكى ". ٧ - ليس في المسترشد. ٨ - الشافعي وابن أبي الحديد والبحار: " فعله " والمسترشد " أفعاله ".

[١٣٨]

الناس تبين ذلك لهم ؟ - قال: وكيف لى بذلك مع ما ذكرت أنه أحب إلى الناس من ضياء أبصارهم، إذا لرضخت هامة أبيك ١ بالجدل ٢. قال ابن عمر: ثم تجاسر والله فجسر ٣: فما دارت الجمعة حتى قام خطيباً " في الناس فقال: يا أيها الناس ان بيعة أبى بكر كانت فلتنة " وفى الله شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ٤. وكان ٥ الذى ٦ حدا ٧ عمر على ذلك مع ما كان في صدره على أبى بكر ٨ أنه بلغه عن قوم هموا ٩ بأفاعيل يفعلونها وأمور يأتونها فكانت هي التى هيجت عمر ١٠ على ذلك. قال ١١ ابن عمر: فقلت: ان لكل شئى ١٢ سببا "، وان ما كان من اخبار ١٣

١ - غير نسخ الكتاب: " يرضح رأس أبيك " فقال المجلسي: " ويرضح رأس أبيك أي يكسر ويدق من الرضح بالراء والصاد المعجمة والحاء المهملة أو بالحاء المعجمة ". ٢ - قال المجلسي: " الجندل كجعفر الحجاره ". ٣ - قال المجلسي: " فتجاسر فجسر أي اجترأ وأقدم على اظهار ما كان في ضميره ". ٤ - فليعلم أن هذا الكلام قد ثبت صدوره عن عمر متواتراً " بين المسلمين وخاض العلماء وخاصة المتكلمون في بيان المراد منه فمن أراد استقصاء البحث عنه استيفاء الحظ منه فليراجع تشييد المطاعن وكشف الضغائن (ج ١ ص ١٢٤ - ١٤٧) فان مؤلفه جعل هذا الكلام الطعن التاسع من مطاعن أبى بكر ويبحث عنه بما لا مزيد عليه. ٥ - المسترشد: " فكان ". ٦ - من هنا أي من قوله: " وكان الذى " إلى قوله: " من السخط على أبى بكر " في نسخ هذا الكتاب وكتاب المسترشد فقط وليس في الشافعي وسائر الكتب المشار إليها فيما سبق. ٧ - ح: " عدى ". ٨ - المسترشد: " عليه ". ٩ - غير م والمسترشد: " كانوا هموا ". ١٠ - في م والمسترشد فقط. ١١ - غير م: " فقال " وكذا في المسترشد. ١٢ - غير م: " لكل أمر " وكذا في المسترشد. ١٣ - م: " اختيار ".

[١٣٩]

هؤلاء القوم الذين [أرادوا ما أرادوا و ١] هموا بما هموا به ٢ مما ٣ تسبب به عمر إلى الكلام في أبى بكر وأنه لأول باب ٤ فتحه عمر من السخط ٥ على أبى بكر. وروى الهيثم بن عدى [أيضا " ٦] عن مجالد بن سعيد قال: غدوت يوماً إلى الشعبي وأنا أريد أن أسأله عن شئ بلغني عن ابن مسعود أنه كان يقول فأتيته في مسجد حية ٧ وفى المسجد قوم ينتظرونه فخرج [فتعرفت إليه ٨] وقلت: أصلحك الله كان ابن مسعود يقول: ما كنت محدثاً " قوماً " حديثاً " لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة ؟ قال نعم، قد كان ابن مسعود يقول ذلك، وكان ابن عباس يقوله أيضاً وكان عند ابن عباس دفائن علم ٩ يعطيها أهلها ويصرفها عن غيرهم، فبينما نحن كذلك إذ أقبل رجل من الأزدي فجلس بيننا، فأخذنا في ذكر أبى بكر وعمر فضحك الشعبي وقال: لقد كان في صدر عمر ضرب ١٠ على أبى بكر فقال الأزدي: والله ما رأينا ولا سمعنا

١ - في م فقط، ٢ - المسترشد: " هموا بأفاعيل "، ٣ - ليس في م، ٤ - غير م كالمسترشد: " وانه باب "، ٥ - المسترشد: " من السخطة "، ٦ - ليس في نسخ الكتاب والمسترشد ولكنه في جميع سائر الكتب المشار إليها، ٧ - كذا في جميع النسخ الا في غاية المرام ففيها: " حنة " (بالتون) ولعل الصحيح: " حيه "، ٨ - م: " فتعرض " ح: " فتوقص " (بالصاد المهملة) مث مج ق: " فتوقص " ج: " فيفوض " وفي كلها بعده: " إليه القوم " وفي المسترشد: " فنهض إليه القوم "، ٩ - ج ح مج مث س ق: " دفاتر علم " وفي المسترشد: " وكان لابن عباس علوم "، ١٠ - كذا في الشافعي وتلخيصه والبحار وشرح النهج وغاية المرام لكن م: " عجائب " و ج س ق مج مث: " حقد صب " (بالصاد المهملة) وله وجه صحيح أي كان له حقد في قلبه فأظهره وأما نسخة ح فهو: " حقد صب " (بالصاد المعجمة) وفي المسترشد: " صب " فقال المجلسي: " الضب بالفتح الحقد والغيظ " وقال مصحح تلخيص الشافعي في ذيل الكلمة: " الضب بالفتح والكسر الحقد الخفي ".

[١٤٠]

برجل قط كان أسلس قيادا " لرجل ولا أقول فيه بالجميل ١ من عمر في أبي بكر فأقبل على عامر الشعبي فقال: هذا مما سألت عنه، ثم أقبل على الرجل فقال: يا أبا الأزدي كيف تصنع بالفلتة التي وقى الله شرها ؟ ! أتري عدوا يقول في عدو يريد أن يهدم ما بنى لنفسه في الناس أكثر من قول عمر في أبي بكر ؟ - فقال الرجل: سبحان الله يا با عمرو أنت تقول ذلك ؟ ! فقال الشعبي: أنا أقوله، قاله عمر بن الخطاب على رؤس الأشهاد فلمه أودعه، فنهض الرجل مغضبا " ٢ وهو يهمهم في الكلام ٤ بشيء لم أفهمه فقال مجالد: فقلت للشعبي: ما أحسب هذا الرجل إلا سينقل عنك هذا الكلام إلى الناس ويثبه فيهم قال: إذا والله لا أحفل بذلك، شيء ٥ لم يحفل به ابن الخطاب حين قام به ٦ على رؤس المهاجرين والانصار أحفل به ! ؟ وأنتم أيضا " فأذيعوه عنى ٧ ما بدالكم، [وقد روى شريك بن عبد الله النخعي عن محمد بن عمر بن مرة عن أبيه عن عبد الله بن سلمة عن أبي موسى الأشعري ٨] قال: حججنا ٩ مع عمر بن الخطاب فلما

١ - في الشافعي وسائر الكتب: " أقول بالجميل فيه "، ٢ - في بعض النسخ: " أبا عمرو " وهو كنية الشعبي كما ذكره علماء التراجم، ٣ - غير م: " مسرعا " كالمغضب " وفي المسترشد: " مسرعا ولم يودع وهو كالمغضب "، ٤ - غير م وكذا المسترشد: " من الكلام "، ٥ - كذا في م، وفي شرح ابن أبي الحديد وغاية المرام: " وشئ " وأما غير م والشافعي والبحار: " شيئا " وفي المسترشد: " إذا والله لا أحفل به " وقال المجلسي في بيانه: " ولا - أحفل به أي لا أبالي "، ٦ - في المسترشد: " قد قاله "، ٧ - في غير م: " فأذيعوا عنى " وكذا في المسترشد، ٨ - عبارة المتن في السند عبارة الشافعي والتلخيص وشرح النهج والبحار وغاية المرام أما النسخ ففي م: " وروى شريك بن عبد الله بن سلمة عن أبي موسى الأشعري " وغير م هكذا: " وروى شريك بن عبد الله النخعي عن محمد بن عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة (الا في ق ففيها: سليمان) عن أبي موسى الأشعري "، ٩ - " خرجنا " وفي الشافعي وسائر الكتب: " حججت ".

[١٤١]

دخلنا مكة و ١ نزلنا وغط ٢ الناس خرجت من رحلي وأنا أريد عمر فلقيني في طريقي إليه ٣ المغيرة بن شعبه فرافقتني ٤ ثم قال: أين تريد يا با موسى ٥ فقلت: أريد أمير المؤمنين عمر فهل لك فيه ؟ - فقال: نعم، مع المتعة بجديتك ٦ فانطلقنا نريد رحل عمر فانا لفي ٧ طريقنا إذ ذكرنا فضل ٨ عمرو قيامه بما هو فيه وحيطته ٩ على الاسلام ونهوضه بما قبله من ذلك ثم خرجنا من ذلك إلى ذكر أبي بكر [ثم قال ١٠]: فقلت للمغيرة: يا لك

١ - " دخلنا مكة و " ليست في غير نسخ الكتاب. ٢ - م: " عطن " ح: " فض " وسائر النسخ: " عظ " (بالعين المهملة والطاء المعجمة) وهو قطعا " مصحف: " عظ " (بالعين المعجمة والطاء المشددة المهملة) وأما سائر الكتب من الشافعي وتلخيصه وشرح ابن أبي الحديد والبيهار فهى: " عظم " فالمتن من عظ النائم يغط عطا " وغطيطا " إذا نخر وتردد نفسه صاعدا " إلى حلقه حتى يسمعه من حوله قال ابن الاثير في النهاية: " فيه: انه نام متى سمع غطيطة، الغطيطة الصوت الذى يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساعا " وقد غط عطا وغطيطا ومنه حديث نزول الوحى فإذا هو محمر الوجه يغط " أقول: ومنه ما يجرى مجرى المثل بين الادياء عند وصفهم للسفر وحضهم عليه: " ألا ان الرفعة في أطيط الراحل لا في غطيطة النائم، وان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم " فالمعنى أن الناس قد استراحوا فناموا حتى سمع غطيظهم. ٣ - " في طريقى إليه " ليس في غير نسخ الكتاب. ٤ - هذا في الشافعي وغيره لكن في نسخ الكتاب: " فوافقى " (من وافق بالواو). ٥ - " يا با موسى " في نسخ الكتاب فقط وهو مخفف " يا أبا موسى " ٦ - ما بعد " نعم " في نسخ الكتاب فقط. ٧ - كذا في الشافعي وغيره لكن في نسخ الكتاب: " في " ٨ - في الشافعي وغيره مكانه: " تولى " ٩ - في الشافعي وغيره " حياطته ". فليعلم أن عبارة كتاب المسترشد في هذا الحديث اما كانت مغايرة في اللفظ لعبارة هذا الكتاب لم نشر إليه هنا لئلا يكبر حجم الكتاب. ١٠ - في الشافعي فقط.

[١٤٢]

الخير ١ لقد كان أبو بكر مسددا " في عمر كأنه ينظر إلى قيامه [من بعده ٢] وجده واجتهاده وعنايه في الاسلام فقال المغيرة: لقد كان كذلك ٣ وان كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزووها ٤ عنه وما كان لهم في ذلك لو كان ٥ [من ٦] حظ فقلت له: لا أبالك ما ترى القوم الذين كرهوا ذلك من عمر أرادوا ؟ ٧ فقال لى المغيرة: لله أنت ! كأنك [في غفلة ٨] [و] لا تعرف هذا الحى من قريش وما قد خصوا به من الحسد فو الله ان ٩ لو كان الحسد شيئا " يرى فيحسب أو ١٠ يدرك بحساب لكان لقريش تسعة أعشار الحسد ١١ وللناس [كلهم ١٢] عشر بينهم، قال: فقلت له: مه يا مغيرة فان قريشا قد بانت بفضلها على الناس فلم نزل في هذا الذكر ١٣ حتى انتهينا إلى رحل عمر فلم نجده فسألنا عنه فقيل: [قد ١٤] خرج أنفا " يريد المسجد فمضينا جميعا " ١٥ نقفو أثره حتى دخلنا المسجد فإذا عمر يطوف بالبيت، فطفنا معه، فلما فرغ دخل بينى وبين المغيرة فتوكأ على المغيرة ثم قال ١٦:

١ - قال المجلسي في بيانه: " وبالك الخير بالياء أي قلبك وشأنك، ويحتمل الياء حرف النداء يحذف المنادى أي يا هذا لك الخير أو يا من لك الخير، وفى بعض النسخ: مالك الخير " ٢ - في الشافعي وغيره. ٣ - في الشافعي وغيره " ذلك " ٤ - ح: " ليزودوها " (بالذال المعجمة) يقال: " زوى الشيء عنه أي منعه، وكذا يقال: زاد عن الشيء طرده ودفعه " ٥ - " لو كان " ليس في سائر الكتب. ٦ - في شرح النهج فقط. ٧ - " أرادوا " في نسخ الكتاب فقط. ٨ - في الشافعي والبيهار فقط. ٩ - " ان " في نسخ الكتاب فقط. ١٠ - " يرى فيحسب أو " في نسخ الكتاب فقط ١١ - شرح ابن أبي الحديد: " تسعة أعشاره " ١٢ - في شرح ابن أبي الحديد فقط. ١٣ - في الشافعي وتلخيصه " في ذلك " وفى شرح النهج والبيهار " في مثل ذلك " ١٤ - في شرح ابن الحديد فقط. ١٥ - في نسخ الكتاب فقط. ١٦ - شرح ابن الحديد: " وقال ".

[١٤٣]

من أين وإلى أين أنتما ١ ؟ - فقلنا: يا أمير المؤمنين خرجنا نريدك فأتينا ٢ رحلك فقيل لنا: خرج يريد المسجد، فاتبعناك، فقال: اتبعكما الخير. ثم ان المغيرة نظر إلى فتبسم، فنظر ٣ إليه عمر فأقبل عليه ٤ فقال: مم تبسمت أيها العبد ؟ - فقال: من حديث كنت أنا وأبو موسى فيه أنفا " في طريقنا إليك فقال: وما ذاك ٥ الحديث ؟ - فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا ذكر حسد قريش وذكر من أراد منهم ٦ صرف أبى بكر عن ولاية ٧ عمر فتنفس عمر الصعداء ٨ ثم قال: ثكلتك امك يا مغيرة وما تسعة أعشار الحسد ؟ ! ان ٩ فيها لتسعة

١٠ أعشار الحسد كما ذكرت وتسعة أعشار العشر وفي الناس كلهم ١١ عشر العشر وقريش شركاؤهم ١٢ في عشر العشر أيضا ثم مكث مليا ١٣ وهو يتهدى ١٤ بيننا ثم قال: أولا ١٥ أخبركما بأحسد

١ - م وشرح ابن أبي الحديد والشافعي وغيرها: " من أين جتتما ؟ " وسائر نسخ الكتاب: " من أين بكما ؟ " ٢ - م: " فاردنا " ٣ - في نسخ الكتاب: " ونظر " ٤ - هذه الجملة في نسخ الكتاب فقط. ٥ - ح: " وما ذلك " ٦ - م: " منها " وهذه الكلمة في نسخ الكتاب فقط. ٧ - شرح ابن أبي الحديد: " عن استخلاف " وكذا في البحار إلا أنه جعل في الهامش " ولاية عمر " بدلا منه. ٨ - غير م: " سعداء " بلا الف ولا م لكن في م وجميع سائر الكتب كما في المتن، قال المجلسي في بيانه: " والسعداء بضم الصاد وفتح العين والمد تنفس ممدود " ٩ - ليس في م. ١٠ - في بعض النسخ والكتب: " تسعة " وعبارة شرح النهج: " بل وتسعة " ١١ - في شرح النهج فقط. ١٢ - في غالب النسخ: " شركاؤها " ١٣ و ١٤ - قال المجلسي: " وسكت مليا " أي طائفة من الزمان، ويتهدى بيننا أي يمشى بيننا معتمدا علينا " ١٥ - في بعض النسخ والكتب: " ألا "

[١٤٤]

قريش كلها ؟ - قلنا بلى يا أمير المؤمنين فقال: أو عليكما ١ ثيابكما ؟ - قلنا: نعم قال: فيكف بذلك وأنتما ملبسان ٢ ثيابكما، فقلنا له: يا أمير المؤمنين وما بال الثياب ؟ ٣ قال: خوف الاذاعة ٤ من الثياب يا بن قيس قال: قلت له: أتخاف الاذاعة من الثياب ؟ ! فأنت والله من ملبسى ٥ الثياب أخوف وما الثياب أردت، فقال: هو ذاك فانطلق وانطلقنا معه حتى انتهينا إلي رحله فخلي ٦ أيدينا من يديه ٧ وقال: لا تريما ٨ [كونا قريبا " حيث أتغيكما ٩] فأخبركما ١٠ ثم دخل رحله فقلت للمغيرة: لا أبالك لقد عثرنا ١١ بكلامنا ١٢

١ - بعض النسخ والكتب: " وعليكما " ٢ - م: " تلبسان " و ح: " لابسان " وباقي النسخ: " متلبسان " ٣ - ح: " فقلنا له يا أمير المؤمنين ومم ذلك ؟ " ٤ - قال المجلسي: " الاذاعة الأفضاء " ٥ - غير م: " من متلبسى " ٦ - ح: " فحل " (بالحاء المهملة واللام المشددة). ٧ - م وسائر الكتب: " من يده " ٨ - ح: " لا تبرحا "، قال المجلسي: " لا تريما، أي لا تبرحا، يقال: رام يريم إذا برح وزال عن مكانه " ٩ - ما بين المعقفتين ليس في م. ١٠ - كذا في ح أما سائر النسخ ففيها " فأخذكما " إلا نسخة م فليست الكلمة فيها أصلا. ١١ - في شرح نهج البلاغة: " أثرا " (بالهمزة). ١٢ - قال المجلسي: " العثرة الزلة وعثرنا بكلامنا أي أخطأنا في حكاية كلامنا " أقول: لم يصب المجلسي - أعلى الله درجته - في بيان معنى هاتين الكلمتين أن " عثر " هنا مستعملة مع كلمة على لان " على دفيئة لعمر " صلة " عثر " وتعلق بها والمعنى أنا اطلعنا ووقفنا بكلامنا مع عمر على سر من أسرارها، وهذا الاستعمال من قول العرب: " عثر فلان على السر وغيره = اطلع عليه وعلمه " إلا أن عذر المجلسي - جزاء الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء - في هذا الاشتباه واضح لان عبارة " على دفيئة لعمر " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٤٥]

[معه ١] وما كنا فيه من ٢ حديثنا على دفينه لعمر ٣ وما أراه حبسنا إلا ليذاكرنا ٤ إياها ٥ فما ترى [في] ذلك ظن ظنك ٦ قال: انا لبيدك ٧ إذ خرج أذنه الينا فقال: ادخلا، فدخلنا، فإذا عمر مستلق ٨ على برذعة ٩ الرحل فلما دخلنا أنشأ يتمثل بشعر ١٠ كعب بن زهير ١١:

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ليست في نسخة البحار كما أنها ليست في الشافعي وتلخيص الشافعي وشرح نهج البلاغة فكانها كانت ساقطة من جميعها بشهادة وجودها في جميع نسخ هذا الكتاب أعنى " الايضاح " وبؤيد سقوطها من سائر الكتب ضمير " اياها " في ذيل العبارة " ليذاكرنا اياها " مضافا " إلى أن المعنى معها يستقيم ويدونها لا يستقيم إلا مع تكلف كما هو ظاهر للمتأمل. ١ - في شرح النهج والبحار فقط. ٢ - فليعلم أن نسخة م ناقصة من هنا أعنى من كلمة " حديثنا " إلى تلك العبارة: " غضبا " شديدا " وقال: أبت فلوبكم يا بنى هاشم " وستأتى وتشير إليها في موضعها ان شاء الله تعالى. ٣ - " على ذفينة لعمر " في نسخ هذا الكتاب فقط. ٤ - كذا في سائر الكتب وفي نسخ الكتاب: " لمذاكرتنا ". ٥ - هذا الضمير ينادى بأعلى صوته أن هنا ساقطة في سائر النسخ لانه موجود فيها ولا مرجع له فالساقطة هي ما هو موجود في نسخ الكتاب من قوله: " على ذفينة لعمر " كما ذكرناه مفصلا. ٦ - أي عمل فكرك وأمعن نظرك في ذلك فقل ما بدا لك فيه. ٧ - في سائر الكتب: " فانا لكذلك ". ٨ - من قولهم: " استلقى على قفاه = نام ". ٩ - البرذعة باهمال الدال واعجامها الحلس يلقى تحت الرجل ". ١٠ - في سائر الكتب: " بيت " أو " يقول ". بقية الحاشية في الصفحة الآتية " (*)

[١٤٦]

لا تفش سرك الا عند ذى ثقة * أو، لا ١، فأفضل ٢ ما استودعت أسراراً صدراً ٣ رحيباً وقلبا واسعا " ٤ قمنا " ٤ * أن لا تخاف منى ٥ أودعت ٦ اظهارا. فلما سمعناه يتمثل بشعر علمنا أنه يحب ٧ أن نضمن له كتمان حديثه فقلت أنا له ٨: يا أمير المؤمنين أكرمنا وخصنا وفضلنا ٩ فقال: بما ذا يا أبا الأشعر ١٠ ؟ قلت: بايداعنا

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ١١ - ذكرهما عباس عبد القادر وهو الذى كتب مقدمة وتعليقات على شرح ديوان كعب للسكرى فيما أنشد للكعب ولم ينشر في ديوانه (انظر ص ٢٥٧ من شرح ديوان كعب لابي سعيد السكرى من طبع دار الكتب سنة ١٣٦٩ هـ). ١ - ح: " ولى " وسائر النسخ والتلخيص: " ولا " والشافعي في المتن: " ولا " وفى الهاميش بعنوان يدل النسخة: " ولى " والبحار وشرح النهج: " أولى ". ٢ - نسخ الكتاب: " بأفضل " وكذا الشافعي والتلخيص أما شرح النهج والبحار: " وأفضل " حتى يكون عطفاً " على " أولى " على ما في نسختيهما من كون كليهما بصيغة أفعل التفضيل. ٣ - قال عباس عبد القادر في ذيل الصفحة: " كذا بالنصب هو وما بعده، وحققها ان تكون بالرفع خيرا " لا فضل وقد قال الأستاذ الميمنى: أخاف عليهما النحل ". ٤ - كذا في شرح نهج البلاغة وفى نسخ الكتاب " صمتا " (بالصاد المهملة والتاء) وكذا في غرر الخصاص الواضحة لابي اسحاق برهان الدين ابراهيم الطواط (انظر ص ١٨١ من طبع بولاق) وكذا نقل عن ذلك الكتاب في ذيل شرح ديوان كعب كما أنشأنا إليه (انظر ص ٢٥٧) وكذا في غالب سائر الكتب وفى بعضها " ضمنا " (بالضاد المعجمة والنون). ٥ - كذا في شرح نهج البلاغة، وفى نسخ الكتاب: " لا تخش منه لما " وفى بعضها مكان " لما ": " إذا ". ٦ - فى بعض النسخ والكتب: " استودعت ". ٧ - فى سائر الكتب (بدلها): " فعلمنا أنه يريد ". " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٤٧]

سرك ١ واشراكنا في همك فنعم المستسران ٢ نحن لك فقال: انكما كذلك فاسألا عما بدالكما ثم قام إلى الباب ليغلقه فإذا أذنه الذى أذن لنا عليه في الحجره فقال له عمر: امط ٣ عنا لأمر لك، فخرج وأغلق الباب خلفه. ثم أقبل الينا ٤ فجلس معنا وقال: سلا تخبرا، قلنا: نريد أن نخبرنا بأحسد قريش الذى لم تأمن ثيابنا على ذكره ٥ لنا، فقال: سألتما عن معضلة وساخبركما فلتكن عندكما في ذمة منيعة وحرز ما بقيت، فإذا أنا مت فثأنكما وما أحببنا من اظهار أو كتمان، قلنا: فان لك عندنا ذلك، قال أبو موسى: وأنا أقول في نفسي ٦: ما أظنه يريد الا الذين كرهوا [من أبى بكر استخلافه لعمر وكان طلحة أحدهم فأشاروا عليه أن لا يستخلفه لأنه فظ غليظ ٧] ثم قلت في نفسي: قد عرفنا اولئك

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ٨ - في الشافعي والتلخيص والبحار: " فقلنا له ". ٩ - في الشافعي وشرح النهج والبحار: " صلنا ". ١٠ - في غير نسخ الكتاب: " الاشعريين ". ١ - مح: " بايداعنا سرك " ح: " بايداعنا لسرك " والشافعي والتلخيص والبحار وشرح - النهج: " بافشاء سرك الينا ". ٢ - في نسخ الكتاب: " فنعم المستشترين " الا في ح ففيتها: " المستشثرون " وفي شرح النهج: " المستشاران ". ٣ - " ح مث " وسائر الكتب: " امض ". ٤ - في سائر الكتب: " علينا ". ٥ - الشافعي: " عليه ان تذكره ". ٦ - في نسخ الكتاب والشافعي: " وأنا اظنه ". ٧ - هذه عبارة الشافعي والبحار، وعبارة شرح النهج هكذا: " كرهوا استخلاف أبي بكر له كطلحة وغيره فانهم قالوا لابي بكر: أنتستخلف علينا فظا غليظا " وأما عبارة نسخ الكتاب فهى: " كرهوا استخلافه عمر وأشاروا عليه أن لا يستخلفه ".

[١٤٨]

القوم بأسمائهم وعشائرتهم وعرفهم الناس فما يكتم من ذكرهم وإذا هو يريد غير ما نذهب إليه منهم ١ فعاد عمر إلى التنفس صعداء فقال: من تريبانه ؟ فقلنا: والله ما ندرى الا ظنا قال: فمن ٢ تطنان ؟ قلنا: نراك تريد [القوم ٣] الذين صدوا أبا بكر عن صرف هذا الأمر اليك ٤ [قال: كلا والله ٥] بل هو كان أعش ٦ وأظلم وهو الذى سألتما عنه كان والله أحسد قريش كلها، ثم أطرق طويلا " فنظر إلى المغيرة نظرت إليه وأطرقنا [مليا " ٧] لاطراقه وطال السكوت منا ومنه حتى ظننا أنه قد ندم على ما بدا منه ثم قال: والهفاه ٨ على ضئيل ٩ بنى تيم بن مرة لقد تقدمنى طالما وخرج إلى منها ١٠ أنما فقال له المغيرة: هذا تقدمك طالما " قد عرفناه ١١ فكيف خرج اليك منها أنما " ؟ قال: ذاك لانه ١٢ لم يخرج إلى منها الا بعد اليأس ١٣ منها، أما والله لو كنت أظعت زيد ١٤ بن الخطاب وأصحابه لما

١ - شرح النهج: " يذهب إلى غير ما في نفسي ". ٢ - كذا في الشافعي وشرح النهج وغيرهما أما النسخ ففيتها: " ما ". ٣ - في غير نسخ الكتاب، ٤ - في غير نسخ الكتاب: " أرادوا أبا بكر على صرف هذا الأمر عنك ". ٥ - في شرح النهج وغيره، ٦ - في الشافعي وغيره: " أعق ". ٧ - في شرح النهج فقط، ٨ و ٩ و ١٠ - كذا في سائر الكتب وأما النسخ فهى: " والهفتاه " قال المجلسي: " والفهاه كلمة يتحسر بها، والضئيل الحقير النحيف، وخرج إلى منها أي تركها لى وسلمها إلى ". ١١ - في شرح النهج والبحار: " فأما تقدمه عليك يا أمير المؤمنين طالما فقد عرفناه ". ١٢ - في غالب النسخ والكتب " أنه ". ١٣ - في غير النسخ: " بعد يأس ". ١٤ - في شرح النهج: " يزيد " وهو تصحيف بالقطع واليقين لان عمر يريد به أخاه زيد بن الخطاب وكان صحابيا بدريا احديا، وترجمته مذكورة في كتب التراجم والسير والتواريخ فمن أرادها فليرجعها.

[١٤٩]

تلمظ ١ من حلاوتها بشئ أبدا " ولكني قدمت وأخرت وصعدت ووصوت ونقضت وأبرمت فلم أجد الا الاغضاء ٢ على [ما نشب ٣ فيه ٤، منها [والتلهف على نفسي ٥] وأملت انابته ورجوعه [فو الله ما فعل حتى فرغ منها بشيما " ٦] فقال له المغيرة: فما منعك منها [يا أمير المؤمنين ٧] وقد عرضك لها ٨ يوم السقيفة بدعائه اياك إليها ٩ ثم أنت الآن تنقم

١ و ٢ و ٣ - في غير نسخ الكتاب: " لم يتلمظ " قال المجلسي: " والتلمظ تتبع بقية - الطعام في الفم باللسان والمعنى لم يذق من حلاوتها أبدا ". والتصوب النزول والمراد قلبت هذا الامر ظهرا " لبطن وتفكرت في جميع شقوقه، والاغضاء في الاصل ادناء الجفون ونشب (في ح: " وتشعب ") أي علق والمعنى لم أجد بدا " من الصبر على الشدة كما يصبر الانسان على قذى في عينه أو شجا " في حلقه " فيظهر من بيان المجلسي أن الكلمة كانت في نسخته: " تصويت ". ٤ - في البحار وشرح النهج: " به ". ٥ - كذا في شرح النهج والتلخيص وأما عبارة النسخ والبحار والشافعي فمشوشة ففى غالب النسخ: " والتلف على نفسي فلم تجنبي نفسي إلى ذلك " وفى بعضها: " وتلف فلم تجنبي، إلى آخرها " وفى البحار عبارة المتن في المتن وعبارة " فلم

تجنبني نفسي إلى ذلك " في الحاشية، وعبارة الشافى بعد كثرة الخط والمحو الاثبات صارت كالبحار. ٦ - كذا في البحار أما سائر الكتب كالنسخ فمشوشة ففي غالب النسخ: " فو الله ما فعل حتى يعر الماسما " (من دون نقطة) وفي ح: " فو الله ما فعل بعدها سهلا " وفي مث: " فو الله ما فعل حتى يعرها سما " وفي ج: " ما فعل يعربها بمشا " وكتب بعدها: " كذا " وفي شرح النهج: " حتى يعربها لثيما " وقال المجلسي: " قوله: حتى فرغ منها في بعض النسخ " فغربها " أي فتح فاه والبشم بالياء الموحدة والشين المعجمة التخممة والسأم أي لم يسلمها إلى الا بعد استيفاء الحظ والسأم منها. وقال مصحح التلخيص بعد أن نقل المتن: " حتى فغربها بشما " ما نصه: " فغرفاه: فتحه. وبشم بشما من الشئ: سئم منه " ٧ - في البحار وشرح النهج فقط. ٨ - كذا في جميع النسخ وشرح النهج والتلخيص لكن في الشافى والبحار: " وقد عرضها عليك " ٩ - في شرح النهج والبحار: " بدعائك إليها " .

[١٥٠]

وتأسف ١ [عليها ٢] ؟ فقال عمر: ثكلتك امك يا مغيرة انى كنت لأعدك من دهاة ٣ العرب كانك كنت غائبا " عما هناك ان الرجل ما كرنى فماكرته وألفانى أحذر من قطة ٤ انه لما رأى شغف الناس [به ٥] وأقبالهم بوجههم ٦ إليه ٧ أيقن أنهم لا يريدون به بدلا " فأحب لما ٨ رأى من حرص الناس عليه وشغفهم ٩ به ان يعلم ما عندي وهل تنازعني إليها نفسي ١٠ فأحب أن يبلوني ١١ باطماعي فيها والتعريض له بها وقد علم وعلمت أنى لو قبلت ما عرض ١٢ على لم يجب ١٣ الناس ١٤ إلى ذلك [وكان أشد الناس امالة " الذين كرهوا رده

١ - كذا في شرح النهج والبحار لكن في النسخ: " ثم أنت الان متعقب بالتأسف عليه " وفي الشافى والتلخيص أيضا " كذا إلا أن بدل " متعقب " فيهما " تنقم " أو " منتقم " وقال المجلسي (ره): " ونقم أي كره كراهة بالغة حد السخط " ٢ - كذا في ح لكن باقى النسخ " عليه " ٣ - قال المجلسي (ره): " الدهاء النكر وجوده الرأى " ٤ - يستفاد من العبارة أنها مثل لكنى لم أجدتها في مجمع الامثال وحياة الحيوان فراجع غيرهما ان شئت. ٥ - في غير نسخ الكتاب من الشافى وغيره. ٦ - ح: " بوجهه " وباقى النسخ: " بوجههم " والمتن موافق لسائر الكتب. ٧ - في البحار وشرح النهج وغيرهما: " عليه " وهو الاولى. ٨ - كذا في غير النسخ وأما النسخ ففيها: " مع ما " ٩ - في شرح النهج: " وميلهم إليه "، قال المجلسي: " والشغف بالعين المعجمة والمهملة شدة الحب " ١٠ - في شرح النهج: " وهل تنازعني نفسي إليها " وفي غيره: " وهل تنازع " (من دون نون الوقاية والياء). ١١ - قال المجلسي: " وبلوني أي بمتحنني ويخبرني " ١٢ - في شرح النهج والبحار: " عرضه " ١٣ - في الشافى: " لم يجبه " . " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٥١]

اياها إلى عند موته ١ فألفاني قائما على أخصمي ٢ مستوفرا ٣ " حذرا " ولو أحبته إلى قبولها لم يسلم الناس [إلى ٤] ذلك واختبأها ٥ ضغنا " على ٦ في قلبه ثم لم آمن اتباعه لى بها ٧ ولو بعد حين مع ما بدا لى من كراهة ٨ الناس لما عرض على منها ٩ أو ما سمعت ١٠ نداءهم اياه ١١ من كل ناحية عند عرضه اياها على ١٢: لا نريد سواك يا با بكر أنت ١٣ لها أنت

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ١٤ - فليعلم أن هنا في هامش نسخة مث بعد كلمة " الناس " هذه العبارة: " إلى هنا " يعنى أن الساقط من النسخة المشار إليها فيما سبق (عند قوله: " قد استقمت " وقد مر فراجع ص ١٢٩) كان إلى هنا فتم الساقط هنا. ١ - من قوله: " وكان أشد " إلى هنا أعنى " عند موته " ليس في غير نسخ الكتاب. ٢ - قال المجلسي: " الاخصص ما لم يصب الاض من القدم " ٣ - كذا صريحا " في نسخة ج وكذا في شرح النهج أما سائر نسخ الكتاب: " فتسورنا " وفي الشافى: " متشوزنا " وفي التلخيص: " متوريا " وكذا في هامش الكلمة من البحار لكن في متن البحار: " مستوفرا " مع أن المجلسي (ره) قال في بيانه: " الوفر العجلة والمستوفز الذى يقعد قعودا " منتصبا " غير مطمئن أي وجدني متهيئا "

للإقدام والنهوض منتظرا " للفرصة غير غافل " . ٤ - في الشافعي وشرح النهج والبحار والتلخيص فقط. ٥ - قال المجلسي: " اختباها أي ادخرها " . ٦ - في النسخ: " على ضغنا " . ٧ - كذا في جميع النسخ ومعنى العبارة ما في سائر الكتب بهذا اللفظ: " ولم أمن غائلته " ومن ثم قال المجلسي في بيانه " العائلة الداهية " . ٨ - في الشافعي: " كراهية " . ٩ - في شرح النهج: " من كراهة الناس لى. ١٠ - في غير نسخ الكتاب: " أما سمعت " . ١١ - في نسخ الكتاب فقط. ١٢ - في غير نسخ الكتاب: " عند عرضها على " . ١٣ - كذا مكررا " في نسخة ق مج.

[١٥٢]

لها، فرددتها إليه عند ذلك فلقد رأيته التمع وجهه لذلك سرورا " . ولقد ١ عاتبني مرة على شئ كان ٢ بلغه عنى انه لما قدم بالأشعث بن قيس الكندي ٣ أسيرا " فمن عليه وأطلقه وزوجه [أخته ٤] أم فروة بنت أبي قحافة قلت ٥ للأشعث وهو [قاعد ٦] بين يديه: يا عدو الله أكفرت بعد اسلامك وارتددت [ناكصا " على عقبيك ٧] فنظر إلى الأشعث نظرا " حديدا " ٨ علمت أنه يريد كلاما " ثم أمسك ٩ فلقيني ١٠ بعد ذلك في بعض ١١ سكك المدينة فرافقني ١٢ ثم قال: أنت صاحب الكلام ١٣ يا ابن الخطاب ؟ فقلت: نعم ولك عندي شر من ذلك فقال: بنس الجزء هذا لى منك، فقلت له: علام ١٤ تريد منى حسن الجزء ؟ قال: لانفتى ١٥ لك من اتباع ١٦ هذا الرجل

١ - في المسترشد: " ولقد والله " . ٢ - في الشافعي: " على شئ " وفي شرح النهج والبحار " على كلام " . ٣ - " ابن قيس الكندي " في نسخ الكتاب فقط. ٤ - في شرح النهج والبحار والشافعي والتلخيص فقط. ٥ - في غير نسخ الكتاب والمسترشد: " فقلت " . ٦ - في غير نسخ الكتاب والمسترشد. ٧ - كذا في الشافعي وشرح النهج والبحار، وفي النسخ " كافرا " وفي التلخيص: " كافرا " ناكصا " على عقبيك " . ٨ - في الشافعي والتلخيص والبحار: " نظرا " شيزرا " " وقال المجلسي في بيانه: " النظر الشيزر النظر بمؤخر العين " . ٩ - ح: " فأمسك " وفي الشافعي والبحار: " يريد أن يكلمني بكلام في نفسه " . ١٠ - في شرح النهج والبحار: " ثم لقيني " . ١١ - في المسترشد: " في سكة من " . ١٢ - كذا في الشافعي والبحار لكن في نسخ الكتاب والتلخيص: " فوافقتني " (بالواو من وفق). " بقية الحاشية في الصفحة الاتية " (*)

[١٥٣]

يريد أبا بكر [والله ١] ما حداني ٢ على الخلاف عليه الا تقدمه عليك وتخلفك عنها ولو كنت صاحبها لما رأيت ٣ منى خلافا " عليك فقلت: قد كان ذلك ٤ فما تأمر ٥ الآن ؟ فقال: ما هذا وقت أمر وانما ٦ وقت صبر ٧ حتى يأتي الله بمخرج ٨ فمضى ومضيت، ولقى الأشعث الزبيرقان بن بدر السعدي ٩ فذكر له ما جرى بينى وبينه من الكلام فنقل ذلك الزبيرقان إلى أبي بكر فأرسل إلى فأتيته فذكر ذلك لى ثم قال: انك لمتشوف ١٠ إليها يا ابن الخطاب ؟ فقلت: وما يمنعني التشوف ١١ إلى ما كنت أحق به ممن غلبنى عليه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ١٣ - في المسترشد: " انت صاحب الكلمة يومئذ " . ١٤ - في المسترشد: " على ماذا " . ١٥ - قال المجلسي: " الانفة الاستنكاف وكراهة الشئ للحمية والغيرة " . ١٦ - ح: " أن تباع " وفي المسترشد مكان الجملة: " فقال: أما تأنف من اتباع هذا الرجل ؟ ! " . ١ - " والله " في البحار وشرح النهج لكن في غيرهما " و " فقط. ٢ - في الشافعي وشرح النهج والبحار: " ما جرأتي " . ٣ - كذا في الشافعي وغيره أما النسخ ففيها: " فقدما " " أو " قدما " . ٤ - في شرح النهج وغيره: " لقد كان ذلك " . ٥ - في المسترشد: " فما تأمرني " . ٦ - ح: " ولكن " . ٧ - في المسترشد: " قال: هذا وقت صبر " وفي شرح النهج: " قال انه ليس بوقت أمر بل وقت صبر " . ٨ - في المسترشد: " حتى يفرج الله ويأتى بمخرج " وأما سائر الكتب فليست العبارة فيها. ٩ - " السعدي " ليس في شرح النهج. ١٠ - ح: " لمتشوف " (بالقاف) وكذا في الشافعي لكن في المسترشد والبحار: " لتشوف " . ١١ - في غالب النسخ والكتب: " التشوف " (بالقاف) أو " من التشوف " .

أما والله ١ لتكفن أو لأقولن كلمة بالغة بى وبك في الناس ما بلغت ٢، وإن شئت لتستديمن ما أنت فيه عفوا " ما أمكنك ٣ ذلك، قال: إذا " أستديمه ٤ وهى صائرة اليك إلى أيام ٥ فما ظننته تأتى عليه جمعة بعد ذلك القول حتى يردّها الي، فو الله ما ذكر لى منها حرفا " بعد ذلك ٦. ولقد مد في أمدها ٧ عاضا " على نواجذه ٨ حتى كان عند ياسه منها وحضره الموت فكان ما رأيتما، ثم قال: احفظا ما قلت لكما وليكن منكما بحيث أمرتكما [قوما] إذا شئتما على بركة الله وفى حفظه، فنهضنا وكل واحد منا متعجب إلى صاحبه من قوله وما خرج ذلك الخبر من واحد منا حتى مات عمر ٩. ١ - فليعلم أن العبارة في شرح ابن أبي الحديد بدل ما في المتن " من أرسل إلى فأتيته " إلى هنا هكذا: " فأرسل إلى بعتاب مؤلم فأرسلت إليه: أما والله " ٢ - في شرح النهج بدل " ما بلغت " " تحملها الركبان حيث ساروا " وكذا في البحار والشافى والتلخيص. ٣ - مج م ث ق س: " أكنك " وفى ح: " اليك " ٤ - في الشافى وشرح النهج والبحار والتلخيص بدل الجملة هكذا: " وإن شئت استدمنا ما نحن فيه عفوا "، قال: بل نستديمه (أو نستديمها) " . وعبارة المسترشد: " فان شئت استدمت ما أنت فيه عفوا، قال: بل أستديمه " ٥ - في سائر الكتب: " وانها لصائرة اليك بعد أيام " ٦ - عبارة الشافى وشرح النهج هكذا: " فما ظننت أنه لا يأتي عليه جمعة حتى يردّها على فتغافل والله فما ذكرني بعد ذلك المجلس حرفا " حتى هلك " وكذا البحار والتلخيص. ٧ و ٨ - قال المجلسى: " وأمد الشئ غايته والنواخذ أفاصى الاسنان والعض عليها كناية عن شدة التعلق والتمسك بالشئ " ٩ - فليعلم أن مؤلف الكشكول فيما جرى على آل الرسول وهو على ما حقق في محله السيد حيدر الاملى من علماء القرن الثامن الهجرى قد ذكر في كتابه المذكور تحت عنوان " عجائب روايات العوام " هذه الرواية فقال ما نصه: " ومما رواه " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

وروى سفيان بن عيينة والحسن بن صالح بن حي وأبو بكر بن عياش وشريك بن عبد الله وجماعة من فقهاءكم أن أبا بكر أمر خالد بن الوليد فقال: إذا أنا فرغت من

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أبو موسى الأشعري قال: حججت مع عمر بن الخطاب فخرجت يوما " من رحلى أريد عمر (فساق الرواية إلى آخرها وهو) " فليكن منكما بحيث أمرتكما، فمضينا ونحن نتعجب من كشفنا من قوله: فو الله ما أفضينا سره حتى هلك، فاعتبروا يا أولى الالباب " فمن أراد أن يلاحظها أو مقابلتها مع عبارة الحديث في هذا الكتاب فليراجع ص ١٤٨ - ١٤٤ من الطبعة الاولى سنة ١٣٧٢ في مطبعة الحيدرية بالنجف. ثم ليعلم أن آخر عبارة الرواية بعد: " عاضا " على نواجذه " في الشافى وتلخيصه وشرح - النهج والبحار إلى آخرها أعنى " حتى مات عمر " هكذا: " حتى حضره الموت وأيس منها فكان منه ما رأيتما فاكتمنا ما قلت لكما عن الناس كافة وعن بنى هاشم خاصة وليكن منكما بحيث أمرتكما قوما إذا شئتما على بركة الله. فقمنا ونحن نعجب من قوله فو الله ما أفضينا سره حتى هلك " . أقول: قال علم الهدى بعد نقله الاخبار في الشافى ما نصه (ص ٢٤٢ من النسخة المطبوعة " : " فكاني بهم عند سماع هذه الاخبار يستغرقون ضحكا " تعجبا " واستبعادا " ويقولون: كيف نصغي إلى هذه الاخبار ومعلوم ضرورة تعظيم عمر لابي بكر وواقفه له وتصويبه لامامته وكيف يطعن عمر في امامة أبى بكر وهى أصل لامامته وقاعدة لولايته ؟ ! وليس هذا بمنكر ممن طمست العصبية على قلبه وعينه فهو لا يرى ولا يسمع الا ما يوافق اعتقادات مبتدأة قد اعتقدها ومذاهب فاسدة قد انتحلها فما بال هذه الضرورة تخصهم ولا تعم من خالفهم ونحن نقسم بالله على أنا لا نعلم ما يدعونه ونزيد على ذلك بأننا نعتقد أن الامر بخلافه وليس في طعن عمر على بيعة أبى بكر ما يؤدى إلى فساد امامته لانه يمكن أن يكون ذهب إلى ان امامته لم تثبت بالنص عليه وإنما ثبتت

بالاجماع من الامة والرضا فقد ذهب إلى ذلك جماعة من الناس ويرى أن امامته أولى من حيث لم تقع بغتة ولا فجأة ولا اختلف الناس في أصلها ولا امتنع منهم كثير من الدخول فيها حتى اكرهوا وتهددوا وخوفوا " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٥٦]

صلوة الفجر وسلمت فاضرب عنق علي فلما صلى بالناس في آخر صلوته ندم على ما كان منه فجلس في صلوته مفكرا " حتى كادت الشمس أن تطلع ثم قال: يا خالد لا تفعل ما أمرتك [به ١]، ثلاثا "، ثم سلم ٢ وكان علي يصلي إلى جنب خالد يومئذ، فالتفت

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " فأما الفتنة (إلى آخر ما قال) ". وأما ابن أبي الحديد فقد قال فيما قال بعد نقل شيء من كلام السيد بالنسبة إلى هذه الاخبار ما نصه (ص ١٢٧ ج ١ طبعة مصر سنة ١٣٢٩ هـ): " وأما الاخبار التي رواها عن عمر فأخبار غريبة ما رأيناها في الكتب المدونة وما وقفنا عليها الا من كتاب المرتضى وكتاب آخر يعرف بكتاب " المسترشد " لمحمد بن جرير الطبري وليس هو محمد بن جرير صاحب التاريخ بل هو من رجال الشيعة وأظن أن أمه من بنى جرير من مدينة أهل طبرستان وبنو جرير الامليون شيعة مستهترون بالتشيع فنسب إلى أخواله ويدل على ذلك شعر مروى له وهو: فأمل مولدي وبنو جرير * فأخوالي ويحكى المرء خاله فمن يك رافضيا " عن أبيه * فاني رافضي عن كلاله وأنت تعلم حال الاخبار الغربية التي لا توجد في الكتب المدونة كيف هي ؟ ! " أقول: تفصيل البحث عن هذا الاجمال يأتي في مجلد " تعليقات الايضاح " ان شاء الله تعالى. ١ - في ح فقط وعبارة سائر الروايات وأسلوب الكلام تؤيد وجود الكلمة هناك. ٢ - هذه القضية معروفة مذكورة في كتب الفريقين الا أن الشيعة مدعية أن القضية قد وقعت فمن موارد نقلها في كتب الشيعة علل الشرائع للصدوق والاحتجاج للطبرسي وتفسير علي بن ابراهيم وكتاب سليم بن قيس وكتاب المجلى لابن أبي جمهور الاحساني وغاية المرام للسيد هاشم البحراني والبحار للمجلسي إلى غير ذلك فالاولى أن " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٥٧]

على إلى خالد فإذا هو مشتمل علي السيف تحت ثيابه فقال له: يا خالد أو كنت فاعلا " ؟ - قال: أي والله إذا " لوضعته في أكثرك شعرا " فقال علي صلوات الله عليه: كذبت ولؤمت ١ أنت أضيق حلقة من ذلك، أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا ما سبق به القضاء لعلمت أي الفريقين شر مكانا وأضعف جندا ٢ فقيل. لسفيان وابن حنبل ولوكيع ٣: ما تقولون

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " نشير إلى ما ذكره صاحب الاستغاثة في ذلك الموضوع وهو قوله في أوائل كتابه المذكور (ص ١٩ من طبعة النجف): " ومما ابتدعه كلامه بالصلوة بعد التشهد وقبل التسليم حين قال: لا يفعلن خالد ما أمرته به، حتى احتج بذلك قوم من فقهاء العامة بشهرته منه فقالوا: يجوز الكلام بعد التشهد وقبل التسليم فان أبا بكر فعل ذلك للضرورة. وقال آخرون: لا يجوز ذلك فان أبا بكر قال ذلك بعد أن سلم في نفسه، وتنازعوا في اختلافهم في هذا المعنى فقلنا لهم: أما تجوزكم في الصلوة فانا غير محتاجين إلى منازعتكم فيه لانا غير آخذين بفعل أبي بكر ولا متبعين له فيه ولكن عرفونا ما الذي دعا أبا بكر إلى ان قال: لا يفعلن خالد ما أمرته به، قبل تسليمه ؟ وما هو ؟ ولم هو ؟ فكانوا في ذلك صما " بكما " عميا ". فقالت شيعة آل محمد عليهم السلام: قد علمنا وعلم كل ذي فهم أنه نهاه عن أمر منكر بعد أن أمره به وجهلكم بذلك منه دليل على صحة ما رواه مشايخنا عن أئمتنا. عليهم السلام - فأنهم قالوا: ان أبا بكر كان قد أمر خالدًا " بقتل أمير المؤمنين - عليه السلام - " (إلى آخر ما قال فمن أراد فليراجع الكتاب المشار إليه ص ٢١ - ١٩). ومن أراد البحث عن القضية تفصيلا فليراجع مظانه كتشبيد المطاعن واحقاق الحق وغيرهما فان المقام لا يسع البحث عن ذلك. ١ - غير ح: " لمت " ٢ - ذيل آية ٧٥ سورة مريم و " أي الفريقين " أيضا " مأخوذ من آية ٧٣ من تلك السورة. ٣ - ح: " ووكيع "

فيما كان من أبي بكر في ذلك ؟ - فقالوا جميعا " : كانت سيئة لم تتم ١ ، وأما من يجسر من أهل المدينة فيقولون: وما بأس بقتل رجل في صلاح الأمة، إنه إنما أراد قتله لأن عليا " أراد تفريق الأمة وصددهم عن بيعة أبي بكر. فهذه روايتكم على أبي بكر الا أن منكم من يكتم ذلك ويستشعنه فلا يظهره وقد جعلتم هذا الحديث حجة في كتاب الصلوة في باب من أحدث قبل أن يسلم وقد قضى التشهد ان صلوته تامة وذلك أن أبا بكر أمر خالد بن الوليد بأمر فقال: إذا أنا سلمت من صلوة الفجر فافعل كذا وكذا، ثم بدا له في ذلك الأمر فخاف ان هو سلم أن يفعل خالد ما أمره به فلما قضى التشهد قال: يا خالد لا تفعل ما أمرتك [به ٢] ثم سلم. وقد حدث به أبو يوسف القاضي ببغداد فقال له بعض أصحابه: يا با يوسف

١ - نظير ما نقلناه عن كتاب الاستغاثة ما نقله المجلسي عن ارشاد القلوب للديلمي (انظر المجلد الثامن من البحار باب المثالب، ص ٢٤٢ من طبعة أمين الضرب): " ومنها (أي من مثاليهم) قوله (أي قول أبي بكر) في الصلوة: لا يفعل خالد ما أمره فهذه بدعة يقارنها كفر وذلك أنه أمر خالد " بقتل أمير المؤمنين إذا هو سلم من صلوة الفجر فلما قام في الصلوة ندم على ذلك وخشى ان فعل ما أمر به من قتل أمير المؤمنين ان تهيج عليه فتنة لا يقومون لها فقال: لا يفعل خالد ما أمر، قبل ان يسلم، والكلام في الصلوة بدعة والامر بقتل على كفر ". أما ابن أبي الحديد فهو أنكر وقوع القضية وأجاب عنها فيما أجاب عن مطاعن أبي بكر بما نصه (انظر المجلد الرابع من طبعة مصر ص ١٩٠): " الطعن الثاني عشر - قولهم أنه تكلم في الصلوة قبل التسليم فقال: لا يفعل خالد ما أمرته قالوا: ولذلك جاز عند أبي حنيفة أن يخرج الانسان من الصلوة بالكلام وغيره من مفسدات الصلوة من غير تسليم وبهذا احتج أبو حنيفة والجواب: هذا من الاخبار التي تنفرد بها الامامية ولم تثبت وأما أبو حنيفة فلم يذهب إلى ما ذهب إليه لاجل هذا الحديث وإنما احتج (إلى آخر ما قال) " ٣ - " به " في نسخة ح فقط.

وما الذي أمر أبو بكر خالد بن الوليد [به ١] ؟ - فانتهره وقال له: إسكت وما أنت وذاك ؟ ! فو الله لئن كان على سامعا " مطيعا " الأبي بكر راضيا " ببيعته ما في الأرض جور يوصف به أحد أجور من هذا أن يأمر بضرب عنق رجل قد أقر هو وأصحابه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قد شهد له أنه من أهل الجنة وهو [له ٢] سامع مطيع، ولئن كان غير راض ببيعته ان الأمر لكما قالت الشيعة في تقدمه عليه بغير رضى منه. وروى زياد البكائي ٣ وكان من فرسان أصحابكم في الحديث قال: أخبرنا صالح بن كيسان عن إياس ٤ بن قبيصة ه الأسدي وكان شهد فتح القادسية يقول: سمعت أبا بكر يقول: ندمت على أن أكون سألت رسول الله ٦ - صلى الله عليه وآله عن ثلاث

١ - " به " في نسخة ح فقط. ٢ - ليس في نسخة ح. ٣ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب: " زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي يفتح الموعدة وتشديد الكاف أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المعازي (الترجمة) " وقال المزيدي في تاج العروس: " والبكاء ككتان لقب ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة أبي قبيلة منهم زياد بن عبد الله البكائي راوي المعازي عن ابن اسحاق ". ٤ - قال الفيروز آبادي في القاموس: " إياس ككتاب سبعة عشر صحابيا " . ٥ - قال الجوهري بعد ذكر معنى القبيصة (بفتح أوله وكسر الموعدة): " وقبيصة أيضا " اسم رجل وهو إياس بن قبيصة الطائي " قال الزبيدي في تاج العروس في مادة " قبص " بعد ذكر الذين سموا بقبيصة من الصحابة: " وإياس بن قبيصة الطائي الذي ذكره الجوهري فهو ابن قبيصة بن الاسود الذي أورده المصنف - رحمه الله تعالى - في أول هذه الاسماء ". ٦ - أورده

[١٦٠]

كنت أغفلتهن ١، ووددت أنى كنت فعلت ثلاثا لم أفعلهن، ووددت أنى لم أكن فعلت

" بقية الحاشية من صفحة الماضية " الثلاثة ص ٢٤٢ من طبعة امين الضرب): " ومنها أنهم رووا بغير خلاف أنه قال (أي أبو بكر) وقت وفاته: ثلاث فعلتها ووددت أنى لم أفعلها، وثلاث لم أفعلها ووددت أنى أفعلها، وثلاث وددت أنى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عنها أما الثلاث التي وددت أنى لم أفعلها، (الحديث فمن أرادته فليطلبه من هناك، لأنى أنقله بطريق أهل السنة هنا وهو ما يأتي ذكره عن كتاب ابن قتيبة). ١ - قال ابن قتيبة الدينوري في كتاب الامامة والسياسة ناقلا عن أبي بكر عند استخلافه ما نصه (ص ١٨): " والله ما أسى الا على ثلاث فعلتهن ليتنى كنت تركتهن، وثلاث تركتهن ليتنى فعلتهن، وثلاث ليتنى سألت رسول الله عنهن. فأما اللاتى فعلتهن وليتني لم. أفعلهن، فليتني تركت بيت علي وان كان أعلن على الحرب، وليتني يوم سقيفة بني ساعدة كنت ضربت على يد أحد الرجلين أبي عبدة أو عمر، فكان هو الأمير، وكنت أنا الوزير، وليتني حين أتيت بالفجاءة السلمى أسيرا " انى قتلته ذبيحا أو أطلقته نجيبا "، ولم أكن أحرقته بالنار، وأما اللاتى تركتهن وليتني كنت فعلتهن، ليتنى حين أتيت بالاشعث بن قيس أسيرا " أنى قتلته ولم أستحيه، فان سمعت منه وأراه لا يرى عبا " ولا شررا الا أعان عليه، وليتني حين بعثت خالد بن الوليد إلى الشام، انى كنت بعثت عمر بن الخطاب إلى العراق، فأكون قد بسطت يدي جميعا في سبيل الله، وأما اللاتى كنت أود أنى سألت رسول الله عنهن فليتني سألته لمن هذا الامر من بعده ؟ فلا ينازعه فيه أحد، وليتني كنت سألته هل للانصار فيها من حق ؟ وليتني كنت سألته عن ميراث بنت الاخ والعمه فان في نفسي من ذلك شيئا " . قال المجلسي (ره) في ثامن البحار في باب ما أظهر أبو بكر وعمر من الندامة على تصدى الخلافة عند الموت (ص ٢٠٥ من طبعة أمين الضرب): " قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة نقلا عن المبرد في الكامل عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي مات فيه (فساق الحديث إلى ان قال) فقال: أما انى لا أسى الا على ثلاث فعلتهن وددت " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[١٦١]

ثلاثا " قد كنت فعلتهن، فقيل له: وما هن ؟ - فقال: ندمت أن لا أكون سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله - عن هذا الأمر لمن هو من بعده ؟ وأن لا أكون سألته عن الحد، وأن لا أكون سألته عن ذبائح أهل الكتاب. وأما الثلاث اللاتى فعلتهن وليتني لم أفعلهن فكشفي بيت فاطمة - صلوات الله عليها - وتخليفي عن بعث اسامة، وتركى الأشعث بن قيس ألا أكون قتلته فانى لا أزال أراه يبغى للإسلام عوجا "، وأما الثلاث اللاتى لم أفعلهن وليتني كنت فعلتهن، فوددت أنى كنت أقدت من خالد بن الوليد بمالك بن نويرة، ووددت أنى لم أتخلف عن بعث اسامة، ووددت أنى كنت قتلت عبيدة بن حصين وطلحة بن خويزم ١. فكل هذا تروونه على أبي بكر أنه ترك حقا " وعمل بباطل وانتم تنسبون الشيعة إلى الوقيعة فيه.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أنى لم أفعلهن، وثلاث لم أفعلهن وددت أنى فعلتهن، وثلاث وددت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عنهن، (فساق الحديث قريبا " مما ذكر في المتن ونقل في الذين عن الامامة والسياسة) فخاض المجلسي في بيان لغاته والبحث عما يستفاد منه تفضيلا فمن أرادته فليراجع (ص ٣٠٦). ١ - قال مؤلف كتاب الاستغاثة بعد بحثه الاستدلى عن كلام أبي بكر في الصلوة بعد - التشهد وقبل التسليم على سبيل التفصيل ما نصه (انظر ص ٢١ من طبعة النجف): " ثم رووا جميعا " بخلاف تلك الرواية أنه قال في وقت وفاته: ثلاث فعلتها ووددت أنى لم أفعلها، وثلاث لم أفعلها ووددت أنى فعلتها، وثلاث أهملت السؤال عنها ووددت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، ثم اختلف أولياؤه في تأويل ما فعل ولم - يختلفوا

في السؤال فأهملنا ذكر ما اختلفوا فيه وقصدنا ذكر ما أجمعوا عليه طلياً للنصفه و تحريا " للحق فرعموا أنه قال: وددت أنى سألت عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلاله ما هي؟ وعن الجد، ماله من الميراث؟ وعن هذا الامر لمن هو؟ فكان لا ينزاع فيه (فخاض في البحث عنها والتحقيق فيها فمن أرادها فليراجع الكتاب (ص ٢٢ - ٢١).

[١٦٢]

وروى زياد البكائي عن هشام بن عروة عن أبيه ١ عروة بن الزبير قال: وجه أبو بكر يعلى بن منية ٢ على قضاء اليمن وخارجها فالتوى عليه قوم من أهل حضرموت فبعث إليهم يعلى جيشا " فقتل وسبى منهم ثلاث مائة ونيفا " ٣ رجالا " ونساء " فقدم بهم على أبي بكر فباعهم ثم قدم بعد ذلك قوم من أهل اليمن على أبي بكر فشهدوا بالله أنهم كانوا مسلمين وأن يعلى ظلمهم فأسقط في يديه ٤ وشاور فيهم المسلمين فأعتقوهم وقد وطئت الفروج ومات منهن من مات مسترقا ". وروى زياد البكائي عن صالح بن كيسان عن ابن عباس قال: انى لأطوف بالمدينة مع عمر ويده على جنحى ٥ إذ زفر زفرة كادت تطير بأضلاعه فقلت: سبحان الله

١ - قال في خلاصة تذهيب الكمال: " هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي أبو المنذر أحد الاعلام عن أبيه (الترجمة): " ٢ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب: " يعلى بن منية هو ابن أمية، تقدم " ويشير به إلى ما ذكره في الكتاب قبيل ذلك بقوله: " يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش، وهو يعلى بن منية (بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة) وهى أمه، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين " ٣ - غير ح: " ونيف " ٤ - قال الطريحي في مجمع البحرين: " قوله تعالى فلما سقط في أيديهم بالبناء للمفعول والظرف نائبه يقال لكل من ندم وعجز عن الشيء: قد سقط في يده وأسقط في يده لغتان، ومعنى: سقط في أيديهم ندموا على ما فاتهم، وفى الصحاح وقرأ بعضهم: سقط بالفتح كأنه أضمر الندم ". أقول: ويشير بما نقل عن الجوهرى إلى هذه العبارة " وسقط في يديه أي ندم ومنه قوله تعالى: ولما سقط في أيديهم وقال الاخفش: وقرأ بعضهم سقط كأنه أضمر الندم وحوز أسقط في يديه، وقال أبو عمرو: لا يقال: أسقط بالالف على ما لم يسم فاعله وأحمد بن يحيى مثله " ٥ - هذا الحديث قد نقل بطرق كثيرة وعبارات متفاوتة بل صدر في أوقات مختلفة " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٦٣]

والله ما أخرج هذا منك الا هم شديد قال: أي والله هم شديد قلت: ما هو؟ -

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ونكتفى هنا بما نقله الزمخشري فقال في الفائق في مادة " كلف " ما نصه: " عمر - رضى الله تعالى عنه - دخل عليه ابن عباس حين طعن فراه مغتما " لمن يستخلف بعده فجعل ابن عباس يذكر له أصحابه فذكر عثمان فقال: كلف بأقاربه وروى أخشى حفده وأثرته، قال: فعلى قال: ذاك رجل فيه دعابة، قال: فطلحة قال: لولا بأوفيه وروى أنه قال: الأكنع ان فيه بأوا " ونخوة، قال: فالزبير قال: وعقة لقس وروى: خرس ضبيس أو قال: ضمس، قال: فعيد الرحمن قال: اوه ذكرت رجلا صالحا " لكنه ضعيف وهذا الامر لا يصلح له الا اللين من غير ضعف والقوى من غير عنف وروى: لا يصلح ان يلى هذا الامر الا حصيف العقدة قليل الغرة، الشديدي في غير عنف اللين في غير ضعف، الجواد في غير سرف، البخيل في غير وكف، قال: فسعد بن أبى وقاص قال: ذلك يكون في مقتب من مقانكم ". أقول: فخاض في بيان لغاته وتفسير كلماته فمن أراد ما ذكره فليراجع الفائق فان المقام لا يسعه ونقله المجلسي بتمامه في ثامن البحار في باب الشورى (انظر ص ٢٥٧ من طبعة أمين الضرب) وأورد الحديث في الباب المذكور نقلا عن كتب أخرى منها العدد القوية لدفع المخاوف اليومية تأليف الشيخ الفقيه رضى - الدين على بن يوسف بن المطهر الحلى (انظر ص ٢٥٢ من الكتاب المشار إليه) ونص عبارته: " د - عن ابن عباس قال: بينا أنا أمشي مع عمر يوما " إذ تنفس نفسا " طننت أنه قد قصمت أضلاعه فقلت: سبحان الله والله ما أخرج منك هذا الا أمر عظيم فقال: ويحك يا بن

عباس ما أدري ما أصنع بأمة محمد (فساق الحديث إلى آخره قائلا بعده): هذا آخر ما نقلت من كتاب الاستيعاب) " فأورد المجلسي بيانا لتفسير لغات الحديث فمن أراده فليراجع هناك فإن ذكره هنا يفضى إلي طول لا يناسب المقام. أقول: قد علم من كلام ابن المطهر (ره) في آخر الحديث أنه مذكور في كتاب الاستيعاب وقد أخذه منه وهو كذلك ونص عبارته في ترجمة أمير المؤمنين على بن أبي - " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٦٤]

قال: هذا الإمر، لا أدري فيمن أضعه ؟ - ثم نظر إلى فقال: لعلك تقول: إن عليا " صاحبها، قال: قلت: أي والله أنى لأقول ذاك وأنى به ؟ ! وأخير به الناسي ١ فقال: وكيف ذاك ؟ - قال: قلت: لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وصهره وسابقته و علمه وبلائه في الإسلام، فقال: إنه لكما تقول ولكنه رجل فيه دعابة قال: قلت: فأين أنت عن عثمان ؟ - فقال: اجتمع حب الدنيا والآخرة في قلبه والله لو وليته أمر - الناس لحمل آل أبي معيط ٢ على رقابهم ثم لمست ٣ إليه العرب حتى تقتله، وأيم الله

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " طالب - عليه السلام - هكذا (انظر ص ٤٦٧ من طبعة حيدر اباد الدكن): " حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه في كتابي وهو ينظر في كتابه قال: حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ حدثنا أبو عبيد بن عبد الواحد البزار حدثنا محمد بن أحمد بن أيوب قال قاسم: وحدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن - عباس قال: بينا أنا أمشي مع عمر يوما ، الحديث " وفي آخره: " قال ابن عباس: كان والله عمر كذلك " . ١ - كذا في غير ح لكن فيها: " انى لأقول ذاك وانى به أخبر الناس " . ولعل الاصل قد كان: " انى لأقول ذاك واخبر به الناس " . ٢ - قال الفيروز ابادى: " وأبو معيط كزبير أبان والدعقبة " وقال الزبيدي في شرح الكلام: " وأبو معيط كزبير اسمه أبان بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي أخو مسافر وأبى وجزة وهو والدعقبة وبنوه الوليد وعمارة وخالد اخوة عثمان بن عفان لأمه " . ٣ - كذا في الاصل فعله " وثبت " كما في الاستيعاب (ص ٤٦٧ من طبعة حيدر آباد) ونص العبارة فيه هكذا: " فقلت: فعثمان، قال: فو الله لو فعلت لحمل بنى أبي معيط على رقاب الناس يعملون فيهم بمعصية الله والله لو فعلت لفعل، ولو فعل لفعلوه، فوثب الناس " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٦٥]

لو فعلت لفعل، ولو فعل لفعلوا، فلم أزل أتوقعها من قوله حتى فعل ما فعل وفعلوا به ما فعلوا. قلت: أين أنت عن الزبير ؟ - فقال: اللعقة ١ والله إذا لظل يضارب على الصاع والمد بيقع الغر قد ٢ قال: قلت: فأين أنت عن طلحة ؟ - فقال: المزهو ما زلت أعرف فيه الزهو منذ أصيبت كفه مع رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال:

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " عليه فقتلوه " ونقله هكذا المجلسي في ثامن البحار في باب الشورى (ص ٢٥٢ من طبعة أمين الضرب) إلا أنه نقل مكان " على " كلمة " إلى " وقال المجلسي في الباب المشار - إليه من المجلد المذكور نقلا عن أرباب السير والمحدثين من المخالفين ما نص عبارته (ص ٢٥٧): " ثم أقبل عمر على عثمان فقال: هيبها " اليك كانى بك قد قلدتك قريش هذا الأمر لحبها اياك فحملت بنى أمية وبنى أبي معيط على رقاب الناس وأثرتهم بالفئ فسارت اليك عصاية من ذؤبان العرب فذبحوك على فراشك ذبحا " إلى غير ذلك مما يفيد هذا المعنى فالعبارة اما " لمشت إليه العرب " بأن تكون اللام لام الجواب للو وفعل " مشت " مأخوذاً " من المشى حتى يكون المعنى مثل ما نقله المجلسي في عبارته المشار إليها " فسارت اليك الناس " وأما أن يكون الفعل مأخوذاً من تمت، قال الزبيدي في تاج العروس نقلا عن المحكم: " مت إليه بالشيئ يمت متا " توسل فهو مات (إلى أن قال) وفى حديث على - كرم الله وجهه - لا تمتان إلى الله بحبل ولا تمدان إليه بسبب " الا أن الاحتمال الاخير يحتاج إلى تكلف وتجنشم كما هو واضح وحيث ان المعنى صار

واضحاً " بسبب ما نقلناه فلا حاجة إلى الاطناب فيه بأكثر من ذلك فالمعنى " لو ثبت إليه العرب " أو " لسارت إليه العرب ". ١ - كذا في النسخ وكأنه محرف وصحيحه: " الوعقة " أو " الوعقة اللعقة " قال ابن - الأثير في النهاية نقلًا عن الهروي: " في حديث عمر وذكر الزبير فقال: " وعقة لقس، الوعقة بالسكون الذي يضجر ويتبرم يقال: رجل وعقة ووعقة أيضا ووعق بالكسر فيهما ". ٢ - قال الفيروز ابادي: " الغرقد شجر عظام أو هي العوسج إذ اعظم واحده غرقدة وبها سموا؛ ويقع الغرقد مقبرة المدينة على ساكنها الصلوة والسلام لانه كان منبتها ".

[١٦٦]

قلت: فأين أنت عن سعد ؟ - قال: ليس هناك هو صاحب فرس وقنص وكان يقال: ان سعد " ارجل من عذرة ١ وليس من قريبش، قال: قلت: فعبد الرحمن بن عوف ؟ فقال: نعم الرجل ذكرت غير أنه ضعيف ان هذا الأمر والله يا ابن عباس ما يصلحه الا القوى في غير ضعف يعنى عليا "، والجواد في غير سرف يعنى طلحة، والبخيل في غير امسك يعنى الزبير، واللين في غير ضعف يعنى عبد الرحمن ٢. فهل بقى منهم أحد لم يغمزه ؟ ثم صير الأمر شورى بينهم بعد قوله فيهم ما قال ٣ ؟ ! فهل تكون الوقعة الا هكذا ؟ ! ورويت عن حكاه ورواه من فقهاء أهل المدينة ٤ قال: بينا عمر بن الخطاب

١ - قال الفيروز ابادي: " عذرة بلا لام قبيلة في اليمن " فمن أراد التفصيل فليراجع تاج العروس أو سائر مظانه. ٢ - فليعلم أن الزمخشري قد خاض في بيان الالفاظ المشككة التي وردت في الحديث بعباراته المختلفة وكلماته المتغايرة وبينها بما لا مزيد عليه ولولا أن المقام لا يسع ذكر كلامه لذكرته هنا بطوله لانه بطوله لانه بطوله لانه بطوله مع أنا قد نقلنا متن الحديث عن الفائق فيما سبق (ص ١٦٣ من الكتاب الحاضر) وذكرنا هناك أن الزمخشري قد فسر غرائبه وأوضح مشكلاته لاهمية كلامه النفيس وذكرناه بتمامه في المجلد الذي سميناه " بالتعليقات على الايضاح " وفقنا الله لطبعه ونشره. ٣ - فليعلم أن هذا الامر من أهم ما طعن به على الخليفة الثاني وتفصيله في كتب الكلام الاستدلى وكتب المطاعن المفصلة فمن أراد ان يستقصى البحث عنه ويستوفى الحظ منه فليراجع مظانه من الاستغاثة والطرائف وتشديد المطاعن واحقاق الحق وما يضاهاها ولعل في المراجعة إلى باب الشورى من ثامن البحار كفاية لمن تدبر (راجع ٣٦٠ - ٣٣٤ من طبعة أمين الضرب). وبحث المجلسي ايضا " عن هذا المطلب في ثامن البحار تحت عنوان " الطعن الثامن عشر من مطاعن عمر " (انظر ص ٣١٠ - ٣٠٦ من طبعة أمين الضرب). ٤ - كان المراد به عبد الله بن عمر كما يعلم من سند القصة في الكتب التي رويت فيها. (*)

[١٦٧]

وبعض أصحابه يتذاكرون الشعراء فقال بعضهم: فلان أشعر، وقال بعضهم: فلان أشعر، إذ طلع عليهم ابن عباس فقال عمر: قد جاءكم ابن بجدتها وأعلم الناس [بها] فقال عمر: يا بن عباس من أشعر الشعراء ؟ - فقال ابن عباس: أشعر الشعراء يا أمير المؤمنين زهير بن أبي سلمى فقال: هلم من شعره ما نستدل به على ما ذكرت قال: امتدح قوما " من بنى عبد الله بن غطفان فقال ٢:

١ - قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عند ذكره شيئا " من سيرة عمر وسياسته (ج ٢ من طبعة مصر سنة ١٣٢٩، ص ١٠٧). " وروى عبد الله بن عمر قال: كنت عند أبي يوما " وعنده نفر من الناس فجرى ذكر الشعر فقال: من أشعر العرب ؟ - فقالوا: فلان وفلان فطلع عبد الله بن عباس فقال عمر: قد جاءكم الخبير (القصة إلى آخرها) " وقال الطبري ضمن حوادث سنة ٢٣ (وهي سنة فوت عمر) ما نصه: " حدثني ابن حميد قال: حدثنا سلمة عن مجد بن اسحاق عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينما عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وبعض أصحابه يتذاكرون الشعر (الحكاية إلى آخرها، راجع ج ٥ ص ٣١) " وابن الأثير ضمن ما ذكره في احوال عمر ما نصه (ج ٣ ص ٢٤ ضمن حوادث سنة ٢٣): " قال ابن عباس: بينما عمر بن الخطاب (القصة إلى آخرها) " وقال أبو العباس ثعلب في شرح ديوان زهير بن أبي سلمى ما نصه (ص ٢٧٨ من طبعة دار الكتب): " قال عبد الله بن محمد البصري:

حدثنا ابراهيم بن عبد الله السدوسي عن محمد بن حداث الاسدي عن نوح بن دراج عن حبيب بن زادن عن أبيه قال: دخلت على عمر بن الخطاب - رحمه الله - وعنده نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فذكروا الشعر فقال لهم عمر: من كان أشعر العرب ؟ - فاختلّفوا فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم عبد الله بن عباس (الحكاية إلى آخرها) " وقال السيوطي في شرح شواهد المغنى (ص ٦٢ من طبعة إيران سنة ١٢٧١): " وأخرج أي أبو الفرج الأصبهاني في الاغانى " عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر جالسا مع قوم يتذكرون أشعار العرب إذ أقبل ابن عباس (فساق القصة) إلى غير ذلك من الموارد التي تفضى الإشارة إليها إلى طول. ٢ - قال ابن عبد ربه في عقد الفريد عند ذكره أجواد أهل الجاهلية (ج ١ ص " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٦٨]

لو كان يقعد فوق الشمس من كرم * قوم بأولهم أو مجدهم قعدوا
قوم أبوهم سنان حين تنسبهم * طابوا وطاب من الاولاد ما ولدوا
إنس إذا أمنوا، جن إذا فزعوا * مرزءون ١ بها ليل إذا جهدوا محسدون
على ما كان من نعم * لا ينزع الله منهم ما له حسدوا فقال عمر:
أحسن، وما أجد أولى بهذا الشعر من هذا الحى من بنى هاشم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ٢٠٠ من الطبعة الثانية بتحقيق محمد سعيد عريان): " وكان سنان أبو هرم سيد غطفان وماتت أمه وهى حامل به وقالت: إذا أنا مت فشقوا بطني فان سيد غطفان فيه، فلما ماتت شقوا بطنها فاستخرجوا منها سنانا "، وفى بنى - سنان يقول زهير: قوم أبوهم سنان حين تنسبهم * طابوا وطاب من الاولاد ما ولدوا لو كان يقعد (فذكر الابيات إلى قوله): ماله حسدوا ". أقول: هذه الابيات من أواخر قصيدة لزهير تشتمل على اثنين وثلاثين بيتا والبيت الاول من هذه الابيات الاربعة مصدر في القصيدة بكلمة " أو " فان البيت الذي قبله هناك مصدر بكلمة " لو " وهو: " لو كان يخلد أقوام بمجدهم * أو ما تقدم من أيامهم خلدوا " وبعد الابيات المذكورة هذا البيت وهو آخر القصيدة " لو يوزنون عبارا " أو مكابلة * مالوا برضوى ولم يعدلهم أحد " فان أردت إن تلاحظ القصيدة فراجع شرح ديوان زهير بن أبى سلمى أعنى شرح أبى - العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني المعروف بتغلب (ص ٢٨٢ - ٢٧٩ من طبعة دار - الكتب). أقول: في كلمات الابيات اختلاف فمن أراد التحقيق فليخض بنفسه فيه. ١ - قال الجوهري: " ورجل مرزء (بصيغة المفعول من التفعيل) أي كريم يصيب الناس خيره ".

[١٦٩]

لفضل رسول الله - صلى الله عليه وآله - وقرابتهم منه، فقال له ابن عباس: وفتت يا أمير المؤمنين ولم تزل موفقا "، فقال: يا بن عباس أتدرى ما منع قومكم منكم بعد محمد - صلى الله عليه وآله - ؟ - فقال ابن عباس وكره أن يجيبه: ان لم أكن أدري فان أمير المؤمنين يدرينى ١ فقال: كرهوا ٢ أن تجتمع لكم الخلافة والنبوة فتجرحوا على قومكم بجحا " بجحا " ٣ فاختارت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إن تأذن لى في الكلام وتمط الغضب تكلمت ؟ فقال: تكلم يا بن عباس فقال: أما قولك يا أمير المؤمنين: اختارت لأنفسها فأصابت ووفقت، فلو أن قريشا " اختارت لأنفسها حيث اختار الله تعالى لها لكان الصواب بيدها غير مردود ولا محسود، وأما قولك: انهم كرهوا أن تكون ٤ لنا النبوة والخلافة فان الله تبارك وتعالى وصف قوما " بالكراهية فقال: ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ٥ فقال عمر: هيئات يا بن عباس والله لقد كانت تبلغني ٦ عنك أشياء أكره

١ - قال المجلسي في ثامن البحار ضمن ذكره الطعن الثامن عشر من مطاعن عمر (ص ٣٠٨ - ٣٠٧ من طبعة أمين الضرب): " وروى ابن أبى الحديد في الشرح و ابن الاثير في الكامل عن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال يوما لابن عباس: أتدرى ما منع الناس منكم ؟ - قال: لا يا أمير المؤمنين قال: ولكني أدري قال: ما هو يا أمير المؤمنين

٢ - قال كرهت قريش ان تجمع لكم النبوة والخلافة (إلى آخر الحديث) " أقول: هناك مطالب مفيدة بالنسبة إلى حديث المتن ونظائر له وتحقيقات من المجلسي (ره) فمن أرادته فليراجع هناك. ٢ - في النسخ: " أكره " وفي بعضها: " كره " وفي تاريخ الطبري: " كرهوا ان يجمعوا لكم النبوة والخلافة " . ٣ - أي تتكبرون وتتعمنون وتفتخرون. ٤ - في بعض النسخ: " يكون " . ٥ - آية ٩ سورة محمد (= القتال). ٦ - في بعض النسخ: " يبلغني " .

[١٧٠]

أن أفرك عنها ١ لتزيل منزلتك منى فقال ابن عباس: وما هي يا أمير المؤمنين ؟ - فان كانت حقا " فما ينبغي أن تزيل منزلتي منك، وإن كانت باطلا " فمثلي أمار الباطل عن نفسه، فقال عمر: يبلغني أنك تقول: انما صرفوها عنا حسدا " وظلما " ، فقال ابن عباس: أما قولك يا أمير المؤمنين: ظلما، فقد تبين الجاهل والحكيم أن هذا الأمر انما استحق برسول الله - صلى الله عليه وآله - فكان أولى الناس برسول الله أحق به من غيره، وأما قولك: حسدا " ، فان ابليس حسد آدم - صلوات الله عليه - فنحن ولده المحسودون، [فغضب عمر] غضبا " شديدا " ٢ وقال: هيهات هيهات ٣ أبت والله قلوبكم يا بنى هاشم الا حسدا " ما يحول وغشا " ما يزول، قال ابن عباس: فقلت: مهلا " يا عمر ٤ لا تصف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا بالحسد والغش ٥ فان قلب رسول الله - صلى الله عليه وآله - من قلوب بنى هاشم فقال عمر: اليك عنى ٦ يا ابن عباس، فقلت: أفعل، فذهبت أقوم ٧ فقال: يا ابن - عباس مكانك، فوالله انى لراع لحقك ومحب لما يسرك، قال ابن عباس:

١ - أي أكشف عنها، يقال: " فرك الثوب دلكه، وفركه عن الثوب حتى تفتت و تقشر قال في اللسان: الفرك ذلك الشئ حتى ينقلع قشره عن ليه كالجزر " . ٢ - من هاتين الكلمتين يتبدأ الموجود من نسخة م فان ما بعد هذه العبارة " فقلت للمغيرة: لا ابالك قد عثرنا بكلامنا وما كنا فيه من " إلى ما ذكر إلى هنا من المطالب المنقولة في المتن كان ساقطا " من تلك النسخة كما أشرنا إليه وصرحنا به سابقا " (انظر ص ١٤٥) و من هنا أعنى من كلمتي " غضبا شديدا " يتبدأ الموجود من النسخة ثانيا فنشرع في مقابلتها مع سائر النسخ من هنا أيضا " كالسابق. ٣ - " هيهات هيهات " ليس في م كما أن " غضبا " شديدا " " ليس في سائر النسخ. ٤ - عبارة غير م هكذا " الا حسدا " وشرا " ما يزول فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين " ٥ - غير م: " بالحسد والشرا " . ٦ - غير م: " عنا " . ٧ - غير م: " فلما ذهب ليقوم استخى منه عمر فقال: يا ابن عباس " .

[١٧١]

فقلت ١: ان لى عليك حقا " وعلى كل مسلم، فمن حفظه فحظه أصاب، ومن أضاعه فحظه أخطأ، ثم قام ومضى. قال ابن عباس ٢: فما زلت أعرف الغضب في وجهه حتى هلك. ورويتم ٣ عن يزيد ٤ بن هارون عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي ٥ قال: قال لى ابن عباس يوما " ونحن بالجابية ٦: ما رأيت كمقال قاله لى ٧

١ - غير م: " فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين " . ٢ - من هنا إلى " هلك " في م فقط. ٣ - غير م: " وروى " . ٤ - م: " عن زيد " وهو مصحف قطعا قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال: " يزيد بن هارون السلمى أبو خالد الواسطي أحد الاعلام الحفاظ (الترجمة) " وصرح ابن - حجر في تذهيب التهذيب بأنه يروى عن العوام بن حوشب وكذا صرح في ترجمة العوام بن حوشب بأنه ممن روى عنه يزيد بن هارون فراجع ترجمتهما هناك ان شئت. ٥ - قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: " ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب أبو أسماء الكوفى كان من العباد (إلى ان قال في آخر الترجمة) وقال ابن المدينى لم يسمع من على ولا ابن عباس " وقال الخزرجي في ترجمته بعد وصفه بأنه العابد القدوة: " يرسل ويدلس " . ٦ - م: " بالجابية " ، قال

ياقوت في معجم البلدان: " الجابية بكسر الباء وياء مخففة وأصله في اللغة الحوض الذي يجيب في الماء للابل قال الاعشى: كجابية الشيخ العراقي تفهق فهو على ذا منقول وهي قرية من أعمال دمشق (إلى ان قال): و في هذا الموضوع خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطبته المشهورة وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضوع (إلى آخر ما قال) " فاعلم من هذا أن عمر قد ورد هذا الموضوع. ٧ - فليعلم أن أبا جعفر الشيعي الطبري قد نقل هذه الرواية في أواخر كتاب المسترشد وأفاد بعد نقله ما يناسب ذكره هنا وذلك أنه قال بعد ذكره الحديث " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٧٣]

أمير المؤمنين ١ عمر اليوم ٢ ! قلت: فما ذاك ؟ - ٣ قال: شكنا إلى عليا " (ع) فقال لي: ألم تر إلى ابن عمك لم يخرج معنا في هذا الوجه ٤ ؟ ! قال: قلت: لا إله الا الله ه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " المعروف المشهور بين الفريقين من ان النبي قال في مرض موته: ايتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم مالا تضلون معه بعدى وبعض الكلام فيه ما نصه (ص ٢٠٨ من طبعة مطبعة الحيدرية في النجف): " قال عبيدالله: وكان ابن عباس يقول: ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله و بين ان يكتب لهم كتابا من أجل اختلافهم ولغظهم فأمر أوصح من قول الثاني: حسبنا كتاب الله ولا حاجة بنا إلى ما يدعوننا إليه الرسول ولا شاهد أعدل من ابن عباس وقد كانت منه في مخاطبته ما فيه من التصريح ببغض بنى هاشم رواه سفيان بن عيينة عن النهدي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر قال: كنا عند الثاني ذات يوم إذ قال: من أشعر الناس ؟ (فذكر الحديث إلى آخره بهذه العبارة: ومن ضيعه فقد أخطأ حظه ثم طواه فمضى) وزاد عليه ما نصه: فالتفت الثاني إلى جلسائه فقال: وإها لابن عباس فو الله ما رأيت له لاحن أحدا " قط الا خصمه فقد اعترف بأنه انقطع مخصوما فهذه روايتكم عن أئمتكم فمن كان هذا قوله لابن عباس وهو رهباني هذه الامة ومن دعا له النبي صلى الله عليه وآله فقال: اللهم فقهه بالدين وعلمه التأويل وعلمه التنزيل، ومن رأى جبرئيل مرتين، ومن قال النبي فيه و في أبيه الذي هو عمه وصنو أبيه ما رواه داود بن عطاء (إلى آخر ما ذكره) " فمن أراد فليراجع المسترشد (ص ٢١٠ - ٢١٢) ونقلناه في تعليقاتنا على الايضاح وفقنا الله لطبعها و نشرها بحوله وقوته وفضله ورحمته. ١ - " أمير المؤمنين " ليس في م. ٢ - في م فقط. ٢ - غير م: " فما قال لك ؟ ". ٤ - غير م: " إلى هذا الموضوع ". ٥ - كلمة التهليل ليست في م.

[١٧٣]

أليس ١ قد اعتذر اليك فقبلت ٢ عذره وما خالفك إلى يومنا هذا ٣ فقال: وما كفى ما قال لي أبوك ؟ ! ٤ قال: فقلت لابن عباس: وما قال له أبوك ؟ - قال: لقيه رجل من أهل الشام فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال العباس: لست للمؤمنين بأمرير، هو ٥ ذاك وأنا والله أحق بها منه فسمعه عمر فقال: أحق والله بها منى ومنك رجل خلفناه بالمدينة أمس ٦، يعنى عليا " ٧ (عليه السلام)

١ - في م فقط. ٢ - غير م: " وقيلت ". ٣ - غير م: " فما خالف إلى هذا ". ٤ - غير م: " وكما قال لي أبوك ". ٥ - غير م: " وهو ". ٦ - " أمس " ليس في م. ٧ - قال المجلسي في ثامن البحار في باب المثالب والمطاعن (ص ٢١٧ من طبعة أمين الضرب): " شف (يعنى كشف اليقين للعلامة) أحمد بن مردويه في كتاب المناقب عن أحمد بن ابراهيم بن يوسف عن عمران بن عبد الرحيم عن محمد بن علي بن حكيم عن محمد بن سعد عن الحسن بن عمارة عن الحكيم بن عتبة عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله قال: خرج عمر بن الخطاب إلى الشام وأخرج معه العباس بن عبد المطلب قال: فجعل الناس يتلقونه ويقولون: السلام عليك يا أمير المؤمنين، وكان العباس رجلا جميلا، فيقول: هذا صاحبكم، فلما كثر عليه التفت إلى عمر فقال: ترى أنا والله أحق بهذا الامر منك، فقال عمر: اسكت، أولى والله بهذا الامر منى ومنك رجل خلفته أنا وأنت بالمدينة على بن أبى - طالب ". فليعلم أن الطبري أبا جعفر الشيعي ذكر هذا الجزء من الحديث في كتابه المسترشد (ص ١٨٨ من طبعة النجف). " وروى عثمان بن أبى شيبه قال: حدثنا حريز عن الأعمش عن طارق بن شهاب قال: " بقية الحاشية في الصفحة الآتية " (*)

[وروي يزيد بن هارون ١ عن حريز ٢ بن عثمان عن ٣ عوف بن مالك الزبالي ٤ قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال ٥: على نذر أن أعتق نسمة " من ولد

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " لما قدم عمر الشام لقيه أساقفتها ورؤساؤها وقد تقدمه العباس بن عبد المطلب على فرس وكان العباس جميلا بهيا " فجعلوا يقولون: هذا أمير المؤمنين ويقولون له: السلام عليك يا أمير المؤمنين فيقول: لست بأمير المؤمنين وأمير المؤمنين ورائي وأنا والله أولى بالأمر منه فسمعه عمر فقال: ما هذا يا أبا الفضل ؟ قال: هو الذي سمعت، فقال: لكن أنا وإياك قد خلفنا بالمدينة من هو أولى بها مني ومنك قال العباس: ومن هو ؟ - فقال: على بن أبي طالب قال: فما الذي منعك وصاحبك ان تقدماه ؟ - فقال: خشية أن يتوارثها عبيكم إلى يوم القيامة وكرهنا أن تجتمع لكم النبوة والخلافة قال له العباس: من حسدنا فانما يحسد رسول الله صلى الله عليه وآله ". فليعلم: أن نظائر هذا الخبر كثيرة منها ما رواه ابن أبي الحديد في الجزء الثاني عشر من شرحه على نهج البلاغة عند ذكره سيرة عمر (انظر ص ٩٧ من ج ٣ من طبعة مصر وكذا ص ١١٤) أو راجع ثامن البحار فان (٢٧٨ من طبعة أمين الضرب). ١ - فليعلم أن العبارة المشتبهة على هذه الرواية وتاليتها أعنى من قوله: " وروي يزيد بن هارون " إلى قوله: " لانه هو أدخله بيته " (وهو آخر الرواية التالية لهذه الرواية) ليست في نسخة م فهى في نسخ ج ح س ق مج مث فقط، ولهذا وضعناها بين المعقوفتين. ٢ - ج ق: " جرير ". ٣ - ح (بدل): " عن (": " ين ". ٤ - ق س: " الزبالي " ج: " الزباني " أما ح فليست الكلمة فيها أصلا، ولم أتمكن من تحقيق السند فمن أراده فليخض فيه. ٥ - نقل أبو جعفر الطبري الشيعي هذه الرواية واستدل بها على الامامة " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

اسماعيل فقال: والله ما أصبحت أثق لك به الا ما كان من حسن وحسين فانهما

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " فلا بأس بنقل ما ذكره هناك حتى يستفيد منه المستفيد ونص عبارته في كتابه المسترشد هكذا (انظر ص ١٩٩ - ١٩٧ من طبعة المطبعة الحيدرية بالنجف): " وهو ممن وصفه الله حيث يقول: واجنبنني وبنى أن تعبد الاصنام، ثم قال: ومن ذرئتنا أمة مسلمة لك (بعدها قال): لا ينالك عهدي الظالمين، فنظرنا في أمر الظالم فإذا الآية قد فسروها بأنه عابد الاصنام فان من عبدها فقد لزمه اسم الظلم فقد نفى الله للظالم ان يكون اماما " وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا دعوة أبي ابراهيم، وليس لاحد أن يقول: أنا ابن ابراهيم الا رسول الله وقد جرى معه من صلب ابراهيم إلى عبد المطلب فانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وأهل الجاهلية كانوا يسافحون وأنسابهم غير صحيحة وأمورهم مشهورة عند أهل المعرفة. وروي حميد قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله من أبى ؟ - قال: أبوك الذي ولدت على فراشه فقام عمر بن الخطاب فأخذ مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: رضينا بالله ربا " وبالاسلام ديننا " وبمحمد نبيا " وبالقرآن كتابا لا نسأل عما سبقنا ونؤمن بما أنزل علينا لا تبدن علينا سواتنا واعف عنا عفا الله عنك فقال: فهل أنتم منتهون ؟ - قال: انتهينا يا رسول الله. فهذا عمر بن الخطاب لم يثق بنسبه وأمر الناس ان لا يزيدوه على الخطاب روى محمد بن فضيل عن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط بن مالك قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: تعلموا أنسابكم تصلوا أرحامكم أولا يسألني أحد عما رواء الخطاب. وهذا عمر سئل عن عتق رقبة من ولد اسماعيل سأله رجل عن ذلك فلم يثق الا بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد المطلب روى ذلك زيد بن هارون عن جرير بن عثمان عن عوف بن مالك قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: ان على نذرا " أن أعتق نسمة من ولد اسماعيل فقال: والله ما أصبحت أثق لك بأحد الا ما كان من حسن وحسين وعلى بنى عبد المطلب فانهم من شجرة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وان سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: هم ولد أبى، فانظروا كيف لم يعرف عمر الا ولد عبد المطلب ولم يثق " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

من ابنة رسول الله ومن على بن أبي طالب فاني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله -

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " في النسب الا بهم، ومن لا يصح له نسبه كيف يجوز ان ينتسب إلى ابراهيم عليه السلام، ومن لا ينتسب إلى ابراهيم كيف يصلح للامامة فان الله يقول: ملء ابيكم ابراهيم سماكم المسلمين من قبل، فالذي لا يصح نسبه إلى ابراهيم فليس ممن سماه ابراهيم مسلماً " ومن لم يسمه ابراهيم مسلماً " فليس بمسلم، وهذا أمر جليل يجب على الأمة أن تفهمه وتنتظر فيه فان من نظر وفحص رشد ان شاء الله ". قال الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد في أواخر باب عقده لذكر فضل أهل البيت - عليهم السلام - (ج ٩، ص ١٨٥): " وعن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه رجل يقول على رقية من ولد اسماعيل يقول: عليك بحسن وحسين، رواه الطبراني ورجاله ثقات " أقول: مما يؤيده من بعض الجهات ما ذكره الهيثمي أيضا لكن في المجلد الرابع من الكتاب بهذه العبارة (ص ٣٤٢): " باب العتق من ولد اسماعيل، عن عائشة: أنه كان عليها رقية من ولد اسماعيل فجاء سبى من اليمن من خولان فأرادت أن تعتق منهم فتهاها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم جاء سبى من مضر من بنى العنبر فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تعتق منهم، رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم، وفي المناقب أحاديث من هذا النحو " وفي حواشي منتخب - كنز العمال (انظر حاشية ج ٥ من مسند الامام ابن حنبل، ص ٣٠٥): " بنو العنبر، الا كمال: من كان عليه تحرير رقية من ولد اسماعيل فليعتق نسمة من بلعنبر، البوردي سمويه (ط، ص) عن شعيب بن عبد الله بن زينب عن ثعلبة عن جده " وقال ابن حزم الاندلسي في كتاب جمهرة أنساب العرب في باب الكلام في انقسام أجدام العرب جملة (ص ٧): " جميع العرب يرجعون إلى ولد ثلاثة رجال وهم عدنان وقحطان وقضاعة، فعنان من ولد اسماعيل بلا شك الا أن تسمية الاباء بينه وبين اسماعيل قد جهلت جملة وتكلم في ذلك قوم بما لا يصح فلم نتعرض لذكر ما لا يقين فيه وأما كل من تناسل من ولد اسماعيل - عليه السلام - فقد غيروا وذرخوا ولا يعرف منهم أحد على أديم الارض أصلا، حاشا ما ذكرنا " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

يقول: هو ابن عمي. فانظروا ما تروون عنه انه لا يثق في النسب الصحيح الا بهم ثم اخراجه اياهم من الأمر ! وروى أبو بكر بن عباس وهشيم والحسن اللؤلؤي وهو يومئذ قاض أن رجلا " أقطع اليمين ضافه ١ أبو بكر فكان يقوم الليل ويصوم النهار فقال له أبو بكر:

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " من أن بنى عدنان من ولده فقط، وأما قحطان فمختلف فيه من ولد من هو ؟ فقوم قالوا: هو من ولد اسماعيل - عليه السلام - وهذا باطل بلا شك إذ لو كانوا من ولد اسماعيل لما خص رسول الله صلى الله عليه وآله وآله بنى العنبر بن عمرو بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بأن تعتق منهم عائشة، إذ كان عليها نذر عتق رقية من بنى اسماعيل، فصح بهذا أن في العرب من ليس من ولد اسماعيل، وإذ بنو العنبر من ولد اسماعيل فأياؤه بلا شك من ولد اسماعيل فلم يبق الا قحطان وقضاعة (فخاص في ترجمة قضاعة) " وقال أيضا " عند ذكر بنى بهراء بن عمرو بن الحافى بن قضاعة: (ص ٤٤١) وقال قوم: ان العنبر بن عمرو بن تميم هو العنبر بن عمرو بن تميم بن بهراء، وهذا خطأ لان رسول الله صلى الله عليه وآله أخبر أن بنى العنبر من ولد اسماعيل بن ابراهيم (صلى الله عليهما وسلم) و قد أتى إلى بنى العنبر رجل شاعر من بهراء اسمه الحكم بن عمر يمت إليهم بهذا النسب فطردوه من جميع بلادهم حتى خرج منها ورجل عنهم " وأما اختصاص النذر بالعتق من ولد اسماعيل فكأنه لفضلهم علو شأنهم وذلك يستفاد من كثير من الاخبار كقول الصادق (ع): " شيع اربعة من المسلمين تعدل محررة من ولد اسماعيل " (انظر ثواب الاعمال ص ٧٥ من طبعة ايران سنة ١٣٩٩) وكقول ابن عباس في حديث طويل عند ذكره ثواب صيام شهر رمضان (ص ٣٩ من الكتاب المذكور): " ويعطى كل واحد منكم ثواب ألف مريض وألف غريب خرجوا في طاعة الله، وأعطاكم ثواب عتق ألف رقية من ولد اسماعيل) فالتقيد بكون المعتق من ولد اسماعيل كتقيد النسمة أو الرقية بكونها مؤمنة أو سالحة أو نظائرها مما يدل على الفضل وعلو الشأن. ١ - ج: " أضافه "

يا هذا ما ليك بليل سارق ولا نهارك بنهار سارق وأراك أقطع، فمن قطعك ؟ - قال: قطعني يعلى بن منية ١ بالمين ظلما " وتعديا " على قال: أما لاسألن عن ذلك فلئن كان قطعك سالما " ٢ لأقطعنه ٣ فبينما هم كذلك إذ فقدت قلادة لاسماء بنت عميس فلم تجد ٤ لها أثرا " ٥ فأتاهم طلحة بن عبيدالله فقال: فتشم الأقطع ؟ - فقال له أبو بكر: مه، فما ليله بليل سارق ولا نهاره بنهار سارق قال: والله لا أدعه حتى أفتشه ففتشه فاستخرجها من حجرتة فقطع أبو بكر يده اليسرى فبقى لا يد له. فقال إبراهيم بن داود والحسن اللؤلؤي حين حدثهم ٦ بهذا الحديث: يا با على ٧ فكان عليه أن يقطع يساره ؟ - فقال: أي يد أن أقول لك: ان أبا بكر أخطأ. ولا خلاف بين الأمة أن رجلا " لا تقطع يده بعد اليد، فان عاد فلا قطع عليه ويحبس وينفق عليه من بيت مال المسلمين بقدر ما يكف عنهم شره، وأخرى بأن الضيف مأمون بمنزلة أهل البيت ولا قطع على مؤتمن لأنه هو أدخله بيته ٨]. [ورويتم أن أبا بكر رأى ٩ أن يجعل الخمس الذي جعله الله عزوجل ١٠ لذي -

١ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب: " يعلى بن منية هو ابن أمية، تقدم " وقال فيما تقدم: " يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهى أمه صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين " ٢ - ح: " مسلما " ٣ - ح: " لاقطن يده " ٤ - ح: " فلم يكن " ٥ - غير ح: " أثر " ٦ - كذا صريحا " بصيغة الجمع في جميع النسخ. ٧ - كذا في بعض النسخ وفي بعضها: " يا أبا على " ٨ - هنا تمت العبارة التي كانت في النسخ الست المشار إليها أعنى ح ج س ق م ح ولم تكن في نسخة م كما صرحنا به في صدر رواية قد ذكرت قبل هذه الرواية (انظر ص ١٧٤) ولذا وضعناها بين المعقوفتين. ٩ - غير م: " أنه رأى " ١٠ - غير م: " أمر الله تعالى به ".

القريبى في ١ الكتاب في الكراع ٢ والسلاح ردا على الله تبارك وتعالى إذ يقول: وإعلموا أنما غنمتم من شئى فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن - السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا، الآية ٣. فخالف كتاب الله ونقل ما سماه الله تعالى لهؤلاء إلى الكراع والسلاح وعطل ٤ سهام القوم فما أبقيتم شيئا " من العيب الا وقد نسبتموه إلى أئمتكم بروايتكم وأنتم تنسبون الشيعة إلى الوقيعة في الصحابة ! وروى ٥ اسماعيل بن أمية ٦ وهو من فرسان أصحابكم في الحديث عن أبوب

١ - فليعلم أن في نسخ ح ج س ق م ح هنا سقطا " ونقصا " فلذا وضع المنتسخون والكتاب بعد هذه العبارة: " ورويتم أنه رأى أن يجعل الخمس الذي أمر الله تعالى به في " بياضا " في النسخ حتى يكون إشارة إلى النقص والسقط، وفي بعضها كما في نسخة مكتبة المشهد المقدس الرضوي المشار إليها برمز " ق " تصريح بذلك بهذه العبارة " قد سقط شئى هناك لم نعرف قدره " وأوضح من التصريح بذلك انقطاع الربط بين ما ذكر في المتن وبين ما يأتي بعد البياض المشار إليه في النسخ المشار إليها وهو قوله: " وكان أصومنا في اليوم الحار وأطولنا صلوة " كما يأتي، فما يذكر في المتن من نسخة م فقط فان العبارة فيها متصلة مرتبطة من دون نقص وسقط فان وصلنا إلى آخر النقص ان شاء الله تعالى أشرنا إليه بأنه هناك يتم النقص والسقط. ٢ - قال ابن الأثير في النهاية: " وفي حديث ابن مسعود: وكانوا لا يحسبون الا الكراع والسلاح، الكراع اسم لجميع الخيل " أقول: هو بضم الكاف على زنة غراب. ٣ - آية ٤١ سورة الأنفال. ٤ - في الأصل: " وعطلت " وعلى هذا فلتقرأ بصيغة المجهول حتى يكون السهام نائبا " عن الفاعل. ٥ - روى الطبري الامامي هذا الحديث في المسترشد هكذا (ص ١٥٢ من طبعة النجف): " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

السختياني ١ عن عكرمة بن لالذ المخزومي ٢ عن مالك بن أوس بن
الحدثان ٣ قال:

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وروى عمر بن رافع عن اسمعيل عن أيوب
السجستاني عن عكرمة بن خالد المخزومي عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قدم
نصر بن عبد الله الثقفي على عمر من الطائف ومعه ناس من أصحابه فقال: (فساق
الحدث إلى آخره فأثلا بعده:) فقال هذا المحتج: كيف جاز أن يحكم في دماء
المسلمين وأموالهم وهو لا يدري أصاب أم أخطأ ؟ ! وكيف استحل ذلك واستجازه ؟ !
(إلى آخر ما قال). ٦ - قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال: " اسمعيل بن أمية
بن عمرو ابن سعيد بن العاص الأموي المكي أحد العلماء والأشرف عن أبيه وأيوب بن
خالد (الترجمة) ". ١ - في الأصل: " السجستاني " قال ابن حجر في تقريب التهذيب:
" أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم
تحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد (الترجمة)
" وصرح في تهذيب التهذيب في ترجمته بأنه روى عن عكرمة. وقال ابن الأثير في
اللباب في تهذيب الأنساب: " السختياني بفتح السين المهملة وسكون الحاء
المعجمة وكسر التاء المثناة من فوقها وفتح الباء آخر الحروف وبعد الألف نون، هذه
النسبة إلى عمل السختيان وبيعه وهو الجلود الضانية ليست بأدم، والمشهور بهذه
النسبة أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني واسم أبي تميمة كيسان بصرى روى
عن ابن سيرين وأبى قلابة وغيرهما، ولد سنة ثمان وستين، ومات سنة إحدى
وثلاثين ومائة " وقال الفيروز آبادي: " والسختيان ويفتح جلد الماعز إذا دبر مغرب ومنه
أيوب السختياني " وقال الزبيدي في شرحه: " السختيان بالكسر وحكى قوم فيه
التثنية وحزم شراح البخاري بأن الفتح هو الأكثر الأوضح واقتصر الشهاب في شرح
الشفاء على كسر السين وحكى في التاء الفتح والكسر و " بقية الحاشية في
الصفحة الآتية "

قدم سفيان بن عبد الله الثقفي من الطائف على عمر ١ ومعه أناس
من أصحابه فقال لهم: لا تبدأوا أمير المؤمنين بشئ إلا أن يسألكم،
فجاءه رجلان يختصمان ففضى بينهما، فقالوا: أصبت - أصاب الله بك -
فقال عمر: وما يدريكم فو الله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ ؟ !

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " اقتصر ابن التلمساني في حواشي الشفاء
على ضم السين وحكاية الوجهين في التاء وقال: انه بالخاء والجيم قال شيخنا: وأغرب
الضبط فيه ما قاله التلمساني ولاسيما حكاية الجيم فانها لا تعرف (إلى آخر ما قال) ".
٢ - في الأصل: " عن خالد المخزومي " وكلمة " عن " تصحيف " بن " بالقطع واليقين،
قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: " عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة
بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي روى عن أبيه وأبى هريرة وابن عباس وابن
عمرو أبي - الطفيل ومالك بن أوس بن الحدثان وسعيد بن جبيرة وجعفر بن المطلب بن
أبى وداعة وغير واحد، روى عنه أيوب وابن جريح (إلى آخر ما قال) ". ٣ - قال ابن حجر
في تقريب التهذيب: " مالك بن أوس بن الحدثان بفتح المهملة والمثلثة النصرية بالنون
أبو سعيد المدني له رؤية وروى عن عمر (الترجمة) ". أقول: يأتي شرح حاله مبسوطا
" في تعليقاتنا علي الكتاب ان شاء الله تعالى. ١ - قال ابن عبد البر في الاستيعاب: " سفيان بن عبد الله بن ربيعة معدود في أهل الطائف له صحة وسماع ورواية كان
عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف ولأه عليها إذ عزل عثمان بن العاص عنها (إلى
آخر ما قال) " وقال الجزري في أسد الغابة: " سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن
الحارث بن مالك بن حطيظ بن جشم بن ثقيف الثقفي الطائي كذا نسبه أبو أحمد
العسكري له صحة ورواية وكان عاملا لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على
الطائف، استعمله عليه إذ عزل عثمان بن أبي العاص عنها ونقل عثمان إلى البحرين
(إلى آخر ما قال) " وتظيرهما في تهذيب التهذيب للعسقلاني.

وروى جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع ١ عن عبد الله
بن ٢ [أبى - قتادة ٣ عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

وأله -: لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ٤. فانظروا كيف لم يرضوا بالشرك بالله حتى نسبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما الدهر أيام قال الله عزوجل: هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا " ه فتعالى الله عما يصفون. ورويتم حديثا " نسبتموه إلى الشعبي أنه قال: لا يخرج أحدا " من الايمان [ألا] الجحود بالله وبرسوله، وإن الذنوب لا تخرج أحدا " من الايمان. فهذه روايتكم ثم أوجبتكم على أهل اليمامة الردة وإنما منعوا الصدقة وصلوا بأذان وإقامة ثم شنها ٦ عليهم غارة فقتل ٧ منهم وسبى ٨ فلم ينكر ذلك أبو بكر على خالد وصب رأيه و [كذلك] فعل أمير المؤمنين ومولى المسلمين [في] ما جعله [الله] له حين قاتل طلحة والزبير بعد أن نكنا بيعته وامتنعا من دفع صدقة البصرة وأموالها وخراجها، وكذلك

١ - صرح ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة جرير بن عبد الحميد بأنه روى عن عبد العزيز بن رفيع وقال في تقريب التهذيب " عبد العزيز بن رفيع بقاء مصغرا " " وصرح في تهذيب التهذيب في ترجمته بأنه روى عن عبد الله بن أبي قتادة وفي ترجمة ابن أبي قتادة بأنه روى عن أبيه أبي قتادة وروى عنه عبد العزيز بن رفيع. ٢ - قد علم بما ذكرناه من كيفية السند أن كلمة " ابن " سقطت من هنا. ٣ - قال في تقريب التهذيب في باب الكنى: " أبو قتادة الانصاري هو الحارث " وقتادة يفتح القاف كسحابة. ٤ - الحديث مشهور وتأويله أيضا " معروف وليس محمولا على ظاهره (انظر ص ٩). ٥ - اول آية من سورة الدهر. ٦ و ٧ و ٨ - كذا في الاصل فكان مرجع الضمير حيث كان معلوما لم يذكره كما في قوله تعالى: " ولا يوبه لكل واحد منهما السدس ".

[١٨٣]

عندما ١ منعه معاوية خراج الشام وصدقاتها فلم يلزموا هؤلاء الردة عن الاسلام إذ كان أمير المؤمنين - عليه السلام - المتولي لذلك نقضا ٢ منكم له (ع)، وألزمتم أهل اليمامة الردة إذ كان أبو بكر المتولي له فعبتم [فعل على] وصوبتم قتال أبي بكر أهل الردة. هذا وقد قال عمر بن الخطاب في عامة المهاجرين في أبي بكر وخالد ما قال، فأما عمر فلم يصب رأيه ونقض جميع ما كان امضاؤه فيه وزعمتم أن أبا بكر قال: والله لو منعوني عقالا " ٣ أو عنقا " ٤ لقاتلتهم [عليه] وأموال البصرة وصدقاتها وخراجها أكثر من عقال أو عناق.

١ - في الاصل: " وكذلك عندنا ما " ٢ - كذا صريحا بالضاد المعجمة ولعل كونه بالضاد المهملة هنا أنسب للمقام فتدبر. ٣ - قال ابن الاثير في النهاية: " وفي حديث أبي بكر: لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه، أراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة لان على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط. وقيل: أراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة. وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الابل قيل: أخذ عقالا، وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ نقدا. وقيل: أراد بالعقال صدقة العام يقال: أخذ المصدق عقال هذا العام أي أخذ منهم صدقة، وبعث فلان على عقال بنى فلان إذا بعث على صدقاتهم، واختاره أبو عبيد وقال: هو أشبه عندي بالمعنى. وقال الخطابي: إنما يضرب المثل في مثل هذا بالاكل لا بالاكل وليس في لسانهم أن العقال صدقة عام وفي أكثر الروايات: لو منعوني عنقا وفي أخرى جديا، قلت: قد جاء في الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمر أنه كان يأخذ مع كل فريضة عقالا ورواه فإذا جاءت إلى المدينة باعها ثم تصدق بها، وفي حديث محمد بن مسلمة انه كان يعمل على الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضة ان يأتي بعقاليهما وقرانيهما. ومن الثاني حديث عمر أنه أخر الصدقة عام الرمادة فلما " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٨٤]

ثم وقعتم في عمر وزعمتم أن أبا بكر لم يجز قوله في خالد بن الوليد بتزكيتكم ١ قول عمر ثم نقضتم هذا كله ورويتم أن أبا بكر ندم ان لا يكون أقاد من خالد وألزمتموه الخطأ في ترك [الاقادة منه وترك الزامه دية من ٢] قتل وسبى فأى وقية أشد من هذه الوقية لجميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم تنسبون الشيعة إلى الوقية في الصحابة وتروون فيهم عيوباً كثيرة " حمة " سنفسرها في كتابنا هذا بما لا يمكنكم دفع شئ منها إذا كانت الاحاديث أحاديثكم ورواية علمائكم وأوجبتكم أن كل من جرت عليه سهام العرب من السبى [و] لم يخرج خمسه إلى أهله ان ذلك حرام. فانظروا إلى ما نسيتم إليه أولاد السبايا وما منع أن يقسم الخمس على يدى أبى - بكر وعمر بمنعهما الخمس. ٣

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أحيا الناس بعث عامله فقال: اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتنى بالآخر، يريد صدقة عامين. وفى حديث معاوية: أنه استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبى سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم فقال ابن العداء الكلبى: سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا " * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين نصب عقالا على الطرف أراد مدة عقال " . ٤ - قال ابن الأثير في النهاية: " لو منعوني عناقاً " مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلهم عليه، فيه دليل على وجوب الصدقة في السخال وأن واحدة منها تجزئ عن الواجب في الاربعين منها إذا كانت كلها سخالا ولا يكلف صاحبها مسنة، وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة: لا شئ في السخال، وفيه دليل على أن حول النتاج حول الامهات ولو كان يستأنف لها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق " . ١ - كذا في الاصل. ٢ - في الاصل بدل ما بين الحاصرتين: " في ترك الا يقيد منه... وفى زنه ما " . ٣ - كذا في الاصل صريحا فى العبارة تشويش.

[١٨٥]

ورويتم عن شريك عن أبى الزبير المكى ١ أن نجدة الحروري ٢ كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم، متى ينقضى يتمه ؟ وعن النساء هل كان النبي - صلى الله عليه وآله - يغزو بهن ؟ [ويقسم لهن ؟] وعن الأطفال [هل كان النبي صلى الله عليه وآله يقتلهم ؟] وعن الخمس لمن هو ؟. فكتب إليه ابن عباس: أما اليتيم فانقضاه يتمه أو ان حلمه، وأما النساء فان رسول الله - صلى الله عليه وآله - [كان] يرضخ لهن ٣ ولا يقسم لهن، وأما الأطفال فان الخض - عليه السلام -

١ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب في حرف الزاى من باب الكنى: " أبو - الزبير المكى هو محمد بن مسلم " وقال عند ذكر اسمه: " محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم أبو الزبير المكى صدوق (إلى آخر ما قال) " . ٢ - قال الفيروز ابادى: " وحروراء كجولاء وقد تقصرة بالكوفة، وهو حرورى بين الحرورية وهم نجدة وأصحابه " قال الزبيدي في شرحه: " الحر وراء بالمد وقد تقصر بلدة بالكوفة على ميلين منها نزل بها جماعة خالفوا علياً - رضى الله عنه - من الخوارج ويقال: هو حرورى بين الحرورية ينتسبون إلى هذه القرية وهم نجدة الخارجي وأصحابه، ومن يعتقد اعتقادهم يقال له الحروري، وقد ورد أن عائشة - رضى الله عنها - قالت لبعض من كانت تقطع أثر دم الحيض من الثوب: أحرورية أنت ؟ تعنيهم، كانوا يبالغون في العبادات " وقال في " ن ج د " : " ونجدة بن عامر الحنفي خارجي، وأصحابه النجدات محرقة " وقال الزبيدي في شرحه: " وهو الحروري من بنى حنيفة الخارجي من اليمامة وأصحابه النجدات قوم من الحرورية ويقال لهم أيضا النجدية " . أقول: من أراد التفصيل في ذلك فليراجع أحوالهم في الملل والنحل للشهرستاني فإنه ذكر ما يتعلق بترجمتهم تحت عنوان " النجدات العاذرية أصحاب نجدة بن عامر الحنفي " عند ذكره فرق الخوارج (انظر ص ٥٦ من النسخة المطبوعة بايران سنة ١٢٨٨). ٣ - قال ابن الأثير في النهاية: " في حديث عمر: وقد أمرنا لهم يرضخ فاقسمه " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[١٨٦]

كان يقتل كافرهم ويدع مؤمنهم، وأما الخمس فزعمنا أنه لنا وزعم قوم ١ أنه ليس لنا، فصبرنا، وإنى أخبرك أن جميع الناس في حرج ٢ من خمسنا الا شيعتنا ٣ الطبيين

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " بينهم، الرضخ العطية القليلة ومنه حديث على - رضى الله عنه - ويرضخ له على ترك الدين رضى، هي فعيلة من الرضخ أي عطية " وقال الطريحي في مجمع البحرين: " والرضخ العطاء اليسير المشروط من الوالى فنحو الراعى والحافظ يقال: رضخته رضخا " من باب نفع، أعطيته شيئا ليس بالكثير ومنه الخبر: أمرت له برضخ، والرضاخ جمع رضىخة وهى العطية قيل: والذى رضخ له أبو سفيان وابنه معاوية حين كانا من المؤلفة قلوبهم ليستمالوا إلى نصره الدين " فيوافق معناه معنى " يحذيه " المذكور بذلك اللفظ في حديث الخصال المشار إليه قال ابن الأثير في النهاية: " وفيه مثل الجليس الصالح مثل الدارى ان لم يحذك من عطره علقك من رجه أي ان لم يعطك يقال: أحذيته أحذيه احذاء وهى الحذيا والحذية ومنه حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة أي يعطين (إلى آخر ما قال) " ١ - في الاصل: " قومنا " ٢ - في الاصل: " جرح " ٣ - هذه العبارة لا تشبه كلام ابن عباس بل تقتضى صدورها عن الأئمة فتدبر وراجع مظانها. إذا عرفت ذلك فاعلم أن الحديث مما أطبق على نقله الفريقان فلا بد من الإشارة إلى موارده فنقول: قال السيوطي في الدر المنثور في تفسير قول الله تعالى: " وإعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسها ولرسول ولذي القربى، الآية " (ج ٢، ص ١٨٦): " وأخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن نجدة كتب إليه يسأله عن ذوى القربى الذين ذكر الله فكتب إليه " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٨٧]

فانا أحللتنا [٥] لهم.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أنا كنا نرى أنهم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا: فريش كلها ذو وقربى، وأخرج ابن أبي - شيبة وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن نجدة الجروري أرسل إليه يسأله عن سهم ذى القربى الذين ذكر الله ؟ فكتب إليه أنا كنا نرى أنهم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا: ويقول: لمن تراه ؟ فقال ابن عباس: هو لقربي رسول الله صلى الله عليه وآله قسمه لهم رسول الله وقد كان عمر - رضى الله عنه - عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقتنا فردناه عليه وأبيننا ان نقبله، وكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم، وأن يقضى عن غارمهم، وأن يعطى فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك " أقول: هو مذكور في كثير من غير ما ذكره السيوطي من الكتب المعتبرة عند العامة أيضا " منها كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ فانه أورده في كتابه المذكور ضمن ما ذكره تحت عنوان " باب سهم ذى القربى من الخمس " بثلاثة أسانيد (انظر ص ٢٢٢ - ٢٢٥) والخوض في ذلك يقتضى مجالا واسعا " فتكتفي ببعض ما نقله مسلم في صحيحه في " باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب " بهذه العبارة: " حدثنا عبد الله بن مسلمة بن تغلب حدثنا سليمان (يعنى ابن بلال) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس: لولا أن أكنم علما " ما كتبت إليه كتب إليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن - عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني: متى ينقضى يتم اليتيم ؟ فلمعمرى ان الرجل لتتبت لحيته وأنه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وأنا كنا نقول: هو لنا " بقية الحاشية في الصفحة الآتية " (*)

[١٨٨]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " فأبى علينا قومنا ذاك. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم ابن

اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير أن في حديث حاتم وإن رسول الله صلى الله عليه وآله لم - يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل. وزاد اسحاق في حديثه عن حاتم: وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن ". فذكره بأربعة أسانيد آخر وفى عبارات متن الحديث أيضا اختلاف يسير فمن أراد ما تركناه فليراجع ج ٥ من طبعة قسنطينية سنة ١٣٣٢، ص ١٩٧ - ١٩٩). وأما كتب الشيعة فممن نقل الحديث منهم في كتابه الشيخ أبو جعفر الصدوق فإنه أورد الحديث في باب الأربعة من الخصال (انظر ص ١١١ - ١١٢ من الطبعة الأولى أو ص ٢٣٥ من طبعة مكتبة الصدوق) ونص عبارته هكذا: " حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء ؟ وهل كان يقسم لهن شيئا " ؟، وعن موضع الخمس، وعن اليتيم، متى ينقطع يتمه ؟ وعن قتل الذراري فكتب إليه ابن عباس: أما قولك في النساء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحذيهن ولا يقسم لهن شيئا "، وأما الخمس فإنا نزع أنه لنا وزعم قوم أنه ليس لنا، فصرنا، وأما اليتيم فانقطاع يتمه أشده وهو الاحتلام إلا أن لا تؤنس منه رشدا " فيكون عندك سفيها " أو ضعيفا " فيمسك عليه وليه، وأما الذراري فلم يكن النبي صلى الله عليه وآله يقتلها وكان الخضر - عليه السلام - يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فإن كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم " ونقله المجلسي عن الخصال في المجلد العشرين من البحار في باب أصناف مستحقي الخمس (انظر ج ٢٠ من طبعة أمين الضرب ص ٥١). وروى العياشي في تفسيره عند تفسيره الآية عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - (ص ٦١، ج ٢) قال: سمعته: أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٨٩]

وأجمعوا ١ على أنهم لم يقسموا بين المؤلفات قلوبهم حتى مضوا جميعا "، وزعموا أنهم لا يعرفونهم فأبطلوا سهما " فرضه الله بأنهم لا يعرفون أربابها، فهل يكون الجهل إلا لمن لم يعرف من فرض الله [له] سهما فضبعوا. وأجمعوا أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - ترك الناس بلا أمام ليختاروا لأنفسهم إماما " فاختاروا، ثم زعمتم أن أبا بكر لم يرض أن يصنع ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فجعلها لعمر، ثم زعمتم أن عمر بن الخطاب لم يرض بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بما صنع أبو بكر حتى جعلها في ستة. ثم رويتم أن المسلمين قالوا لأبي بكر: ماذا تقول لربك إذا قدمت [إليه]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " يسأله عن موضع الخمس لمن هو ؟ - فكتب إليه أما الخمس فإنا نزع أنه لنا ويزعم قومنا أنه ليس لنا، فصرنا " ونقله المجلسي عن تفسير العياشي في باب أصناف مستحقي الخمس من المجلد العشرين من البحار (انظر ص ٥٢ من طبعة أمين الضرب) وكذا السيد هاشم البحراني في تفسير البرهان في تفسير آية الخمس (ج ١ ص ٤٠٠ من الطبعة الأولى). قال علم الهدى في الشافي فيما اعترض به على القاضي عبد الجبار ضمن البحث عن الخمس ما نص عبارته (ص ٢٥٥ من طبعة إيران): " وروي يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو ؟ قال: فكتب إليه: كتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا كنا نزع أنه لنا فأبى قومنا علينا بذلك فصرنا عليه " وذكره الشيخ الطوسي في تلخيص الشافي (انظر ص ٤٢٧ من طبعة إيران أو طبعة النجف ج ٤، ص ١٨) وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة بعد نقل كلام السيد معترضا عليه ما

نصه (ج ٣ طبعة مصر، ص ١٥٥): " والرواية المذكورة عن ابن عباس في كتابه إلى نجدة الحروري صحيحة ثابتة وليس فيها ما يدل على مذهب المرتضى من أن الخمس كله لذوي القربى لان نجدة انما سأله عن خمس الخمس لا عن الخمس كله ". ١ - في الاصل: " واجتمعوا " .

[١٩٠]

وقد وليت علينا فظا " غليظا " يعنون عمر ؟ فقال لهم: أتخوفوني بربي ؟ ! أقول له: خلفت عليهم خير أهلك ثم قال: أفأترك [أمة] محمد كالنعل الخلق ؟ ! فان كان ترك أبي بكر الناس بلا خليفة عصيانا " لله فلقد تركهم [النبي صلى الله عليه وآله بلا خليفة] فطعنكم على رسول الله إذا قُلتُم وإدعيتم أنه توفاه الله تعالى ترك أمته بلا خليفة. ثم زعمتم أن من زنى أو سرق أن قتل النفس التي حرم الله أو أتى كل كبيرة نهى الله عنها انه لا يكفر ولا يخرج عن الملة ولا يقال له: عصى الله ورسوله وانما أتى ذنبا، ثم رويتم عن علمائكم أن من عصى خليفته فقد كفر، ويحكم اعقلوا ما تقولون وما تتكلمون فو الله ما شنع الملحدون في الاسلام أقيح من هذا، ولو عقلتم ما تتكلمون به وعرفتكم حكمه لأقمتم أصحابكم على ١ التوبة فمن تاب ورجع قبلت توبته منه، ومن لج في طغيانه وبهتانه عرض على السيف، ما يذكر من رجوع عمر إلى قول علي - عليه السلام - في الاحكام ومن رواياتكم ٢ التي تذكرونها ٢ ولا ينكرها مخالف ولا موافق ٤ ما روى عن جرير بن [ال] مغيرة ٥ عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب دعا بامرأة أراد أن

١ - في الاصل: " إلى " ٢ - في الاصل: " ومن روايتكم " ٣ - في الاصل: " تذكرونها " ٤ - في الاصل بعد كلمة " موافق " هذه العبارة: " هو اقراركم واحكامكم واليه ترجعون وعن رأيه تصدرون " وحيث لم يكن لها معنى هناك وضعناها هنا فلعل متأملا وجد إلى تصحيحها سبيلا. ٥ - كذا في الاصل بلا لام صريحا " فلعل في السند أيضا " تشويشا " واضطرابا " .

[١٩١]

برجمها ١ قد ولدت لسنة أشهر من زوجها وأنكر زوجها ذلك وقد حضر على بن أبي طالب - عليه السلام - فقال: يا عمر ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك، قال عمر: وكيف ذلك يا أبا الحسن ؟ - قال: ان عذرنا في كتاب الله عزوجل [وحمله] وفصاله ثلاثون شهرا ٢ قال عمر: وما في هذا ؟ - قال: قوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة ٣ فإذا كان ٤ الرضاعة أربعة وعشرين شهرا فلم يبق للحمل الا ستة أشهر فقال عمر: انا لله، لولا على لهلك عمر، ثم أمر بتخليتها سبيلها ٥.

١ - فليعلم أن عبارة المتن من هذا الموضع أعنى من قوله: " ان عمر بن الخطاب دعا بامرأة أراد ان برجمها " إلى ما يأتي من قوله: " مع موافقة الكتاب لفتياهم في الحلال والحرام " موجودة في جميع النسخ الا أنها مذكورة في نسخ ج ح س ف مج م في أواخر الكتاب ولشهرة هذا الروايات ومعروفيتها لا نذكر اختلاف عبارات النسخ بل نكتفي من صدر العبارة إلى آخرها بعبارة نسخة م الا ان يكون فيها نقص كقصة امرأة مجنونة بغت فانها ليست فيها فذكرناها من غير نسخة م كما أشرنا إليها عند نقلها. ٢ - من آية ١٥ سورة الاحقاف. ٣ - صدر آية ٢٣٣ سورة البقرة. ٤ - كذا في الاصل فتذكير الفعل لكون الرضاعة مصدرا " من قبيل ان رحمة الله قريب من المحسنين. ٥ - قال المجلسي في تاسع البحار في باب قضاياه نقلا عن بشارة المصطفى للطبري ما نصه (انظر ص ٤٨٣ من طبعة أمين الضرب): " وروى عن يونس بن الحسن أن عمر أتى بامرأة قد ولدت لسنة أشهر فهم برجمها فقال له أمير المؤمنين: ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك، ان الله تعالى يقول: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " ويقول - جل

قائلا :- والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، فإذا تمت المرأة الرضاعة سنتين وكان حملها وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منه ستة أشهر فخلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا " .

[١٩٢]

ورويتم عن يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة حبلى وقد زنت فأمر برجمها، قال: فمروا بها على بن أبي طالب فقال: يا هذا [ان كان] سبيلك عليها بذنبا فما سبيلك على الذي في بطنها ؟ ! قال عمر: فكيف أصنع ؟ - قال: تربص بها حتى تضع، قال: فتركها ثم وضع يده على رأسه وقال: لولا على لهلك عمر: وخلي عنها ١ .

١ - قال المجلسي في تاسع البحار في باب قضايها نقلا عن مناقب ابن - شهر آشوب وبشارة المصطفى للطبري (ص ٤٨٣ من طبعة أمين الضرب): " وروي أنه أتى بحامل قد زنت فأمر عمر برجمها فقال له أمير المؤمنين (ع): هب أن لك سبيلا عليها فأى سبيل لك على ما في في بطنها ؟ - والله تعالى يقول: ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها ؟ - قال: احتط عليها حتى تلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفلها فأقم عليها الحد، فسرى ذلك عن عمر وعول في الحكم به على أمير المؤمنين (ع) " أقول: قال الجزري في النهاية: " العضل المنع والشدة يقال أعزل بى الامر إذا ضاقت عليك فيه الحيل، ومنه حديث عمر: أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن وروي معضلة أراد المسألة الصعبة أو الخطبة الضيقة المخارج من الأعضاء والتعضيل ويريد بأبى الحسن على بن أبي طالب (ع) " وقال نجم - الأئمة الرضى في شرح الكافية لابن الحاجب في مبحث لا التى لنفى الجنس (ص ١١١ من طبعة تيريز سنة ١٣٧٤). " وإعلم أنه قد يؤلف العلم المشتهر ببعض الخلال بنكرة فينتصب وينزع منه لام التعريف ان كان فيه نحو: لا حسن في الحسن البصري، وكذا لا صعق في الصعق، أو مما أضيف إليه نحو لا امرأ قيس ولا ابن زبير، ولا يجوز هذه المعاملة في لفظي عبد الله و عبد الرحمن إذ الله والرحمن لا يطلقان على غيره تعالى حتى يقدر تنكيرهما قال: لا هيثم اللبلة للمطى وقال: أرى الحاجات عند أبى حبيب * نكدن ولا أمية في البلاد ولتأويله بالمنكر وجهان اما ان يقدر مضاف هو مثل فلا يتعرف بالاضافة " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٩٣]

[رويتم أنه اتى بامرأة مجنونة ١ قد بغت فأمر برجمها فاستقبلها على - صلوات

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " لتوغله في الابهام وانما يجعل في صورة النكرة بنزع اللام وان كان المنفى في الحقيقة هو المضاف المذكور الذى لا يتعرف بالاضافة إلى أي معرف كان لرعاية اللفظ وأصلحه ومن ثم قال الاخفش: على هذا التأويل يمتنع وصفه لانه في صورة النكرة فيمتنع وصفه بمعرفة وهو معرفة في الحقيقة واما ان يجعل العلم باشتهاره بتلك الخلقة كأنه اسم جنس موضوع لا فادة ذلك المعنى لان معنى: قضية ولا أبا حسن لها، لا فيصل لها إذ هو عليه السلام كان فيصلا للحكومات على ما قال النبي صلى الله عليه وآله: أقضاكم على، فصار اسمه كالجنس المفيد لمعنى الفصل والقطع كلفظ الفيصل، وعلى هذا يمكن وصفه بالمنكر وهذا كما قالوا: لكل فرعون موسى أي لكل جبار قهار، فيصرف فرعون وموسى لتنكيرهما بالمعنى المذكور، وجوز الفراء اجراء المعرفة مجرى النكرة بأحد التأويلين في الضمير واسم الاشارة أيضا نحو: لا اياه ههنا أو لا هذا، وهو بعيد غير مسموع " أقول: انما نقلنا هذا الكلام هنا بطوله لكثرة فائدته ومناسبته للمقام. ١ - هذه القضية ليست في نسخة م لكنها ذكرت في غيرها من النسخ فلهاذا وضعناها بين المعقوفتين وأما أصل القضية فهي مسلمة بين حملة الاخبار ونقلها الآثار فقال المجلسي في تاسع البحار في باب قضايها نقلا عن بشارة المصطفى للطبري (ص ٤٨٣ من طبعة أمين الضرب): " وروي أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل فقامت البينة عليها بذلك فأمر عمر بجلدها فمر بها على أمير المؤمنين (ع) لتجلد فقال: ما بال مجنونة آل - فلا تعتل ؟ فقيل له: ان رجلا فجر بها وهرب وقامت البينة عليها فأمر عمر بجلدها فقال لهم: ردوها إليه وقولوا له: أما علمت بأن هذه مجنونة آل فلان وأن النبي قد رفع القلم عن المجنون

حتى يفيق، انها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردت إلى عمر وقيل له ما قال أمير المؤمنين (ع)، فقال: فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدتها ودرأ عنه الحد (فقال المجلسي): قب (يريد به مناقب ابن شهر اشوب): الحسن وعطاء وقتادة وشعبة وأحمد مثله قال: وأشار " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١٩٤]

الله عليه - فقال: أين تريدون بهذه ؟ - قالوا: بغت فأمر أمير المؤمنين برجمها، فقال: ردوها، ثم دخل على عمر فقال له: أمرت برجم هذه المجنونة ؟ - قال: نعم، فقال له على (ع): أما سمعت قول رسول الله - صلى الله عليه وآله -: رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الغلام حتى يحتلم ؟ - قال: نعم، قال: فلم أمرت برجمها ؟ فخلى سبيلها، ثم قال: لولا على لهلك عمر [. ورويت عن عبد الأعلى عن سعيد بن قتادة أن عمر بن الخطاب خطب للناس فقال: ألا لا أعلم رجلاً " تزوج على أكثر من أربعمئة درهم إلا أنهكته عقوبة " قال: فأنته امرأة فقالت: ما لنا ولك يا عمر ؟ ! قول الله أعدل من قولك وأولى أن يتبع، فقال عمر: ما قال الله تعالى ؟ - قالت: قال الله عزوجل: وإن أردتم استبدال زوج

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " البخاري إلى ذلك في صحيحه، بيان - عتلت الرجل وأعتله وأعتله إذا جذبته جذبا " عنيفا "، ذكره الجوهري " أقول: من أراد أن يستوفى البحث عن هذه القضية فليراجع باب مطاعن عمر من الكتب المبسوطة كثامن البحار فان المجلسي جعل هذه القضية الطعن العاشر من مطاعن عمر وأطال البحث عنها كما يقتضيه تحقيقه (ص ٢٩٦ - ٢٩٧ من مطبعة أمين الضرب) أو يراجع تشييد المطاعن فان القضية ذكرت فيه مبسوطة تحت عنوان جهل عمر للاحكام الشرعية (ج ١، ص ٥٢٥ - ٥٢٠) الا أنا نشير هنا إلى ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أمير المؤمنين وهو قوله (ص ٤٦١ من طبعة حيدر آباد سنة ١٣٣٦): " قال أحمد بن زهير حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري حدثنا مؤمل بن اسماعيل حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ بالله من معصلة ليس لها أبو حسن وقال في المجنونة التي أمر برجمها وفي التي وضعت لسنة أشهر فأراد رجمها فقال له على: ان الله تعالى يقول: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، الحديث، وقال له: ان الله رفع القلم عن المجنون، الحديث، فكان عمر يقول: لولا على لهلك عمر وقد روى مثل هذه القصة لعثمان مع ابن عباس وعن على أخذها ابن عباس والله أعلم "

[١٩٥]

مكان زوج وأتيتهم إحداهن قنطارا " فلا تأخذوا منه شيئا " تأخذونه بهتاناً " وإثما " مبينا " وكيف تأخذونه، الآية ١ والقنطار الديه ٢ وهو أكثر من أربعمئة درهم فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر ثم عاد إلى المنبر فخطب فقال: أيها الناس اني كنت نهيت ان يتزوج الرجل على أكثر من أربعمئة درهم وان امرأة أفقه من عمر جاءتني فحاجتني بكتاب الله فحججت ٣ وفلججت ٤ وأن المهر ما تراضى به المسلمون ٥، ورويت أنه أتى بقدامة بن مطعون ٦ وقد شرب الخمر فأمر بجلده فقال قدامة:

١ - آيتا ٢٠ و ٢١ من سورة النساء. ٢ - كذا في الاصل. ٣ - أي " فحججتي " أي غلبتني في الحجّة، ويمكن ان يكون الاصل: " فحججت " (بصيغة المجهول وتاء المتكلم) أي صرت محجوجا " أي مغلوبا في الحجّة. ٤ - في الاصل: " وأفلجت " فيمكن ان يكون مصحف " أفلجت " (بالجيم وصيغة المجهول المؤنث) أي حكمت لها بغلبتها على في الحجّة. ٥ - هذه القضية مما ثبت عند الفريقين وأطالوا البحث عنه في كتب الحديث والكلام ولاسيما في ميحت الامامة وجعل المجلسي هذا الامر في ثامن البحار الطعن السادس من مطاعن عمر وخاض في البحث عنه ونقل شيء من أقوال علماء العامة في ذلك كابن أبي الحديد والفخر الرازي وغيرهما فمن أراد ان يراجع فليراجع ثامن البحار (ص ٢٩٤ من طبعة أمين الضرب) أقول: من أراد البحث عن

ذلك مستوفى فليراجع تشييد المطاعن ص ٧٠٠ - ٨١٤، ٦ - قدامة بضم أوله والتخفيف كثمامة ومطعون بالطاء المعجمة على زنة مفعول صحابي معروف قال ابن الأثير في اسد الغابة: " قدامة بن مطعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي يكنى أبا عمرو وقيل: أبو عمرو هو أخو عثمان بن مطعون وخال - حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم أجمعين - وكان تحته صفة بنت - الخطاب وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني - مطعون، وشهد بدرًا " وأحدًا " وسائر المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه [وآله] وسلم، قاله عروة وابن شهاب وموسى وابن اسحاق (إلى آخر الترجمة) ."

[١٩٦]

يا أمير المؤمنين ليس على جلد انما أنا من أهل هذه الآية: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ١ فأراد عمر تركه فقال علي - عليه السلام -: ان أهل هذه الآية لا يأكلون ولا يشربون الا ما أحل الله لهم وهم إخواننا الماضون فان أقام على أنها حلال فاقبله وان أقر أنها حرام فاجلده، قال عمر: وكم جلدة ؟ - قال علي - عليه السلام -: ان الشارب إذا شرب سكر، وإذا سكر هذا ٢، وإذا هذا افتري، فاجلده حد المفتري، قال: فجلد ثمانين جلدة ٣.

١ - آية ٩٣ سورة المائدة، ٢ - قال في مجمع البحرين: " هذا في منطقه ويهذى ويهذى وهذوا وهذيانا إذا تكلم بكلام لا ربط له، والهذيان للمريض مستلزم لشدة الوجد " . ٣ - قال المجلسي في تاسع البحار في باب قضاياها صلى الله عليه وآله نقلا عن المناقب لابن شهر اشوب وبشارة المصطفى للطبري ما نصه (انظر ص ٤٨٢ من طبعة أمين الضرب): " فصل في ذكر ما جاء من قضاياها في امرة عمر بن الخطاب فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مطعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده فقال له قدامة: لا يجب على الحد لان الله تعالى يقول: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات، فدرأ عنه عمر الحد، فيبلغ ذلك أمير المؤمنين (ع) فمشى إلى عمر فقال له: لم تركت إقامة الحد على قدامة في شرب الخمر ؟ - فقال: انه تلا على الآية، وتلاها عمر، فقال له أمير المؤمنين (ع): ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما "، فاردد قدامة واستتبه مما قال، فان تاب فأقم عليه الحد، وان لم يتب فاقبله فقد خرج عن الملة، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والاقلاع فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده فقال لامير المؤمنين - عليه السلام -: أشر على في حده فقال: حده ثمانين، ان شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذا، وإذا هذا افتري، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله في ذلك كا - (يريد به الكافي للكليني) على بن ابراهيم عن " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[١٩٧]

فهل رأيتم سنة عجز عنها أصحابكم الا وقد رأيتم بيانها عند صاحبنا - صلوات الله عليه - يضطرون إلى قبول ذلك منه ولم يسألهم هو قط عن شئ، وكذا الشيعة إلى اليوم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) مثله بتغيير ما " . أقول: هذا المطلب مما ذكره المجلسي في ثامن البحار من مطاعن عمر (انظر الطعن التاسع ص ٢٩٦ من طبعة أمين الضرب) أو الطعن الرابع من مطاعنه من تشييد المطاعن (ج ١، ص ٥٠٤ - ٥٩٤) ولا يخفى على طالب التحقيق أن هذا الأمر وم تقدمه من القضايا المذكورة في المتن من الامور التي أجمع على نقلها وثبوت وقوعها الفريقان وكيف لا وقد عنونها القاضي عبد الجبار في المغنى بعنوان " شبهة لهم أخرى: وأحد ما طعنوا به على عمر أنه أمر برجم حامل، إلى آخر ما قال " ويعنوان " شبهة لهم أخرى: وأحد ما طعنوا به في ذلك خير المجنونة (إلى آخر ما قال) " وأجاب عنهما علم الهدى في الشافي (انظر ص ٢٥٣ من طبعة طهران سنة ١٣٠١) وذكرهما العلامة في نهج الحق وكشف الصدق (انظر ص ٢٣٩ من احقاق الحق للقاضي نور الله التستري فانه شرح له واعتراض على ابطال

الباطل للفاضل روزبهان) وأوردتهما ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عند بحثه عما طعن به على عمر (انظر ج ٣ من طبعة مصر ص ١٥٠ - ١٥١) وقال العلامة في منهاج الكرامة مشيراً " به إلى ما هو مورد البحث وإلى نظائره (صل ٤٥ - ٤٦ من النسخة المطبوعة): " وكان قليل المعرفة بالاحكام وأمر برجم حامل فقال على - عليه السلام -: ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فأمسك، وقال: لولا على لهلك عمر: وأمر برجم مجنونة فقال له على - عليه السلام - ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق فأمسك وقال: لولا على لهلك عمر، وقال في خطبة له: من غالى في مهر امرأته جعلته في بيت المال فقالت له امرأة: كيف تمنعنا ما أعطانا الله في كتابه حين قال: وأنتيم احداهن قنطارا، فقال: كل الناس أفضه من عمر حتى المخدرات، ولم يجد قدامة بن مطعون في الخمر لانه تلا عليه: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا: فقال له على - عليه السلام -: ليس " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[١٩٨]

وهم أتباعه يكتفون بالسنة عن الرأي في كل صغيرة وكبيرة. فهل رأيتم أحدا منهم اضطر إلى رأيكم مع موافقة الكتاب لفتياهم بالحلال والحرام ١. ما نذكر من صاع رسول الله صلى الله عليه وآله ومدته ورويتم أن عمر بن الخطاب زاد في مد النبي صلى الله عليه وآله ثم زعمتم ذلك فضيلة ٢ لعمر، وسنة رسول الله أولى أن يتبع من سنة عمر لأن رسول الله - صلى الله عليه وآله - [كان عليها] إلى أن مضى والناس عليها في اخراج الصدقة في كفارة اليمين والفطرة بصاع النبي صلى الله عليه وآله ومدته فيما ٣ يزكى من الطعام، والاعتبار بمد رسول الله صلى الله عليه وآله وصاعه، فزعمتم أن الزيادة فيه فضيلة لعمر. ومما يوجب عليكم أن تأخذوا ببدعتكم التي زعمتم أنها سنة من قوم لستم من

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قدامة من أهل هذه الالية وأمره بحدده، فلم يدر كم يحد فقال أمير المؤمنين (ع): حده ثمانين لأن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذا وإذا هذا افتري (إلى آخر ما قال) " وبالجملة جعل المجلسي الأمر برجم الحامل والأمر برجم المجنونة الطعن التاسع والظعن العاشر من مطاعن عمر وخاض في البحث عنهما فمن أرادهما فليراجع ثامن البحار (ص ٢٩٦ و ٢٩٧ من طبعة أمين الضرب) وأطال البحث عنهما وعن نظائرها صاحب تشييد المطاعن (انظر ج ١ ص ٥٠٤ - ٥٩٤). ١ - فليعلم أن هذه الفقرة أعنى: " مع موافقة الكتاب لفتياهم بالحلال والحرام " آخر العبارة التي ذكرنا فيما سبق أعنى في ذيل هذا الكلام: " ان عمر بن الخطاب دعا بامرأة أراد ان برجمها " (انظر ص ١٩٠ من الكتاب) أنها موجودة في جميع النسخ الا أنها مذكورة في غير نسخة م (وهي نسخ ج ح س ق مج م) في أواخر الكتاب ونشير إلى موضع ذكرها في تلك النسخ إذا وصلنا إليه ان شاء الله تعالى. ٢ - في الاصل: " في فضيلة " ٣ - في الاصل: " وما "

[١٩٩]

تزكيتهم على يقين وهو قول الله عزوجل: يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ١ وقد علمت الأمة قاطبة أنه لم يكن أحد أشد نكاية " في أعداء الله ولا أشد جهادا " في الحرب ولا أبلغ فيها من على بن أبي طالب - عليه السلام - فإنه لم يخف في الله لومة لائم في جهاد الكفار ثم أكد هذه الآية بقوله: انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راعون ٢ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون ٣ ثم أكد ذلك بقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا " ولعبا " من الذين اتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ٤ فمن الذي نجا منهما ممن كان كافرا " أو ممن اتخذ آيات الله هزوا " ولعبا " ؟ ! والأمة مجمعة ه على أن على بن أبي طالب - عليه السلام - لم يشرك بالله عزوجل طرفة

عين قط، ولم يتخذ دين الله عزوجل هزوا " ولعبا ". ذكر الوصية وأجمعوا ٦ على أن النبي - صلى الله عليه وآله - لم يوص وترك ٧ الوصية ترك فريضة من فرائض الله عزوجل وذلك قوله لنبيه صلى الله عليه وآله: [كتب عليكم] إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا " الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا " على المتقين ٨

١ - آية ٥٤ سورة المائدة. ٢ و ٣ - آيتا ٥٥ و ٥٦ من سورة المائدة. ٤ - صدر آية ٥٧ سورة المائدة وذيلها: " واتقوا الله ان كنتم مؤمنين ". ٥ - في الاصل: " محتمة ". ٦ - في الاصل: " واجتمعوا ". ٧ - في الاصل: " ولم ترك " ولعله كان: " ومن ترك ". ٨ - آية ١٨٠ سورة البقرة.

[٢٠٠]

وكان رسول الله من المتقين ولم يك ١ فيما يوصى به الناس شيئ ٢ أعظم حظا " في الاسلام من الوصية في الخلافة التي بها تحقن الدماء وبها تنفذ الأحكام وتقام الحدود ويجبى الفئى ويجاهد العدو وتقسم الصدقات بين من سماه [الله] وتقسم الموارث على من أمر الله في كتابه ويقرع الظالم وينصف المظلوم والله عزوجل يقول: فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم * فمن خاف من موص جنفا " أو أثما " فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ٣. فتركتم كتاب الله وراء ظهوركم وأخذتم بروايتكم الكاذبة فزعمتم أن النبي ترك الحق الذي افترضه ٤ الله عليه وعلى جميع المتقين ثم تزعمون وتنسبون الشيعة إلى أنهم يقعون في أصحاب رسول الله ويطعنون عليهم ولو كنتم صادقين لكانت الشيعة أحسن قولا " وأقل اثما " منكم بزعمكم لأنكم تطعنون على رسول الله وليس الطعن على رسول الله كالطعن على الصحابة لأنه - صلى الله عليه وآله - بين لأمتة ذلك فقال: من كذب على متعمدا " فليتبوأ مقعده من النار ٥.

١ - حذف النون من المضارع لكان عند كونه منجزا جائز بالاتفاق، قال ابن مالك في ألفيته: " ومن مضارع لكان منجزم * تحذف نون وهو حذف ما التزم " ٢ - في الاصل: " شيئا ". ٣ - آيتا ١٨١ و ١٨٢ سورة البقرة. ٤ - في الاصل: " أفرضه " قال الجوهري: " وفرض الله علينا كذا وافترضه أي أوجب، والاسم الفريضة " وفى القاموس: " وافترض الله أوجب " وشرحه الزبيدي بقوله: " كفرض والاسم الفريضة وهذا أمر مفترض عليهم كفرض ومفروض ". ٥ - قال ابن الاثير في النهاية: " وفيه: من كذب على متعمدا " فليتبوأ مقعده من النار، قد تكررت هذه اللفظة في الحديث ومعناها فلينزل منزله من النار يقال: بوأه الله منزلا أي أسكنه اياه وتبوأ منزلا أي اتخذته " وقال الطريحي في مجمع البحرين " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٠١]

ذكر الأذان ورويته عن أبى يوسف القاضى رواه محمد بن الحسن عن أصحابه وعن أبى حنيفة قالوا: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عهد أبى بكر وصدرا " من

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " بعد نقله وبيان معناه: " وقد بلغ هذا الحديث غاية الاشتهار حتى قيل بتواتره لفظا " " وقال الشيخ حسين والد الشيخ البهائي في وصول الاخبار إلى أصول الاخبار (ص ٧٧ من النسخة المطبوعة): " وحديث: من كذب على متعمدا " فليتبوأ مقعده من النار، متواتر عند العامة لانه نقله عن النبي صلى الله عليه وآله الجمر الغفير قيل: أربعون وقيل: اثنان وستون ثم لم يزل العدد في ازدياد على التوالي إلى يومنا هذا " وقال الشهيد الثاني في شرح درابته الموسومة بالبداية

(ص ١٦ من النسخة المطبوعة): " نعم حديث: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي صلى الله عليه وآله من الصحابة الجم الغفير أي الجمع الكثير قيل: الرواة منهم له أربعون وقيل: نيف (بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد تخفف ما زاد على العقد إلى ان يبلغ العقد الآخر والمراد هنا اثنان) وستون صحابياً " ولم يزل العدد الراوي لهذا الحديث في ازدياد وظاهر أن التواتر يحصل بهذا العدد بل بما دونه " ونقله المامغانى في مقياس الهداية بهذه العبارة (ص ٣١ من النسخة المنضمة في الطبع لتنقيح المقال): " ونازع بعض المتأخرين في ذلك وادعى وجود المتواتر بكثرة وهو غريب ثم قال: نعم (فذكر الكلام إلى آخره) " وقال السيد حسن الصدر في أوائل الرسالة العزيزة في شرح الوجيزة (وهو شرح وجيزة الشيخ البهائي في علم دراية الحديث) ضمن بحثه عن معنى المتواتر ونقل الاقوال فيه ما نصه (انظر ص ١٣ من النسخة المطبوعة): " أقول: لا إفراط ولا تفريط فان حديثي الغدير والمنزلة متواتران عندنا وحديث من كذب على (إلى آخره) متواتر بالاتفاق " .
بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٠٢]

**خلافة عمر بنادى فيه: حى على خير العمل، فقال عمر بن الخطاب:
إنى أخاف أن يتكل الناس على الصلوة إذا قيل: حى على خير
العمل، ويدعوا الجهاد، فأمر أن يطرح من الأذان " حى على خير
العمل " وصار عندهم طرحه إياها سنة وصارت السنة ما قال**

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قال ابن حجر العسقلاني في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (انظر ص ١٢ من النسخة المطبوعة): " ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعى ذلك في حديث من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى موارد نقل الحديث في الكتب المعتبرة ونقل كلامه بفضى إلى طول فمن أراد فليراجع الحديث في الكتاب واهتم بشرحه شرحاً مبسوطاً شراح الجامع الصغير ولاسيما المناوى في فيض القدير (انظر ج ٦، ص ٢١٦ - ٢١٤) أقول: بحث عن الحديث وصرح بصحة صدوره وثبوت نقله كل من ألف في علم الحديث والدراية وأطال البحث عنه بعضهم بما لا مزيد عليه كصاحب كتاب قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث فانه قد عنونه في كتابه بعنوان " الكلام على حديث: من كذب على متعمداً " فليتبوأ مقعده من النار " فحاض في البحث عنه والتحقيق فيه بقوله: " اعلم أن حديث من كذب على... في غاية الصحة ونهاية القوة حتى أطلق عليه جماعة كثيرين من الصحابة فحكى الامام أبو بكر الصيرفي في روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة فحكى الامام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي أنه قد روى عن أكثر من ستين صحابياً " مرفوعاً وقال بعض الحفاظ: انه قد روى عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المبشرة ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً الا هذا، وقال بعضهم: انه رواه مائتان من الصحابة (إلى ان قال) وقال ابن الصلاح: ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا " على التوالى والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر، وقيل: لم يوجد في الحديث مثال للمتواتر الا هذا وقال ابن دحية: قد أخرج من نحو أربع مائة طريق، كذا في عمدة القارى للعيني، وهو خلاصة ما قرره الحافظ ابن حجر في الفتح (إلى آخر ما " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٠٢]

**عمر ١ خلافاً " لما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وآله - فلما
أتبعته الشيعة أمر رسول الله فصاروا عندكم مبتدعين وصرتم أنتم
أصحاب السنة وزعمتم أن رأى عمر في**

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قال فمّن أراد فليراجع ص ١٧٥ - ١٧٢ من الكتاب المذكور أعنى قواعد التحديث) أقول: من أراد أن يستقصى البحث عنه ويستوفى الحظ منه فليراجع أوائل كتاب الموضوعات لابن الجوزى فانه عقد باباً " في ذلك الكتاب للبحث عن هذا الحديث وهو الباب الثاني من أبواب المقدمة فان شئت فراجع (ج ١، ص ٩٨ - ٥٥ من النسخة المطبوعة) فانه شاف كاف للمكتفى. ١ - قال العلامة المجلسي في ثامن البحار في باب تفصيل مثالب عمر ص ٢٩٩ من طبعة أمين الضرب): " الطعن الرابع عشر أنه أبدع في الدين بدعا كثيرة " فأخذ في ذكرها إلى ان قال (ص ٣٠٣): " ومنها التثويب وهو قول: الصلوة خير من النوم، روى في

جامع الاصول مما رواه عن الموطأ عن مالك أنه بلغه المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال: الصلوة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في الصبح، ويظهر منها أن ما رووه أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالتثويب من مفترياتهم ويؤيده أن رواياتهم في الاذان خالية عن التثويب " أقول: قال ابن الاثير في النهاية: " فيه: إذا ثوب بالصلوة فاتوها وعليكم السكينة، التثويب ههنا اقامة الصلوة والاصل في التثويب ان يجيئ الرجل مستصرخا " فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثوبا لذلك وكل داع متوب، وقيل انما سمي تثوبا من ثاب يتوب إذا رجع فهو رجوع إلى الامر بالمبادرة إلى الصلوة وأن المؤذن إذا قال: حتى على الصلوة، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلوة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، ومنه حديث بلال قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا أتوب في شئ من الصلوة الا في صلوة الفجر وهو قوله: الصلوة خير من النوم، مرتين " أقول: مراد المجلسي من رواياتهم المفتراة أمثال ما نقله ابن الاثير عن بلال عن النبي صلى الله عليه وآله " .

[٢٠٤]

هذا أفضل من رأى رسول الله والله يسألكم ١ عن هذا وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله والمؤذنون يؤذنون بها وفي زمن أبى بكر وصدرا " من زمن عمر وقد رأيناكم صنعتكم أكثر مما أنكرتم وأعجب أن منكم من يقول في أذان الفجر والعشاء الآخرة بين الأذان والاقامة بعد " حتى على الفلاح ": الصلوة خير من النوم، ومنكم من لا يقول ذلك ولا ينكر بعضكم على بعض ؟ ! ونسبتم الشيعة حين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الخلاف والبدعة وتسميتهم بالجماعة [وأهل السنة] حين أجمعتم ٢ على خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله. وأجمعتم ٣ على غسل الرجلين والمسح على الخفين وادعيتهم أن النبي - صلى الله عليه وآله - عمل بخلاف ما نزل به القرآن ثم رويتم في ذلك أحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل خلاف ما أمره الله [به]، وأنزل عليه به القرآن وقد قال الله جل ذكره: اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ٤، وزعمتم أنه اتبع غير ما أوحى

١ - كذا صريحا " من باب المفاعلة، قال الزبيدي في تاج العروس فيما استدركه على مادة " ساء ل " من القاموس: " وساءلته مسائلة قال أبو ذؤيب: أساءلت رسم الدار أم لم تسائل * عن السكن ام عن عهده بالاولئ " وقال البيهقي في محيط المحيط: " ساءله وسأله وعند ويه مسالة ومسائلة بمعنى سأل ومنه قول أبى فراس بن حمدان العدوى: تسائلني من أنت وهى عليمه * بحالى وهل حالى على مثلها نكر وأما قول بلال بن جرير: إذا ضفتهم أو سألتهم * وجدت بهم علة حاضرة فانه جمع بين الهمزة التى فى سأل والياء التى فى سائل فصار وزنه فعيلتهم وهذا مثال لا نظير له " ٢ - فى الاصل: " اجتمعتم " ٣ - فى الاصل: " اجتمعتم " ٤ - صدر آية ٣ سورة الاعراف.

[٢٠٥]

إليه وذلك أن المسح على الرأس والرجلين ناطق بهما الكتاب، وكانت رواياتكم الكاذبة أوثق عندكم من القرآن الناطق فصدقتم بما لا تدرون لعله من المنافقين الذين ذكرهم الله فقال: وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن * الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون ١ فتركتم فرض الوضوء لقولهم، فتركتم ما لا تشكون ٢ أن الله أنزله فلم يوحشكم ذلك ولم - يقبح عندكم. وأجمعتم ٣ على كذبة كذب بها على أهل الحق فجعلتموها اماما " وافتتاحا " لصلوتكم في فولكم: وتعالى جدك، وقد قال الله عزوجل: فيبشر عباد * الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم اولو الالباب ٤ أو لم يخبرنا عن ابراهيم - عليه السلام - أنه قال: انى وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا " وما أنا من المشركين ٥ وقد أمر نبينا - صلى الله عليه وآله - فقال: قل ان صلوتى ونسكى ومحياى

ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك امرت وأنا أول المسلمين ٦ وحكى الله عزوجل عن الجن حكاية قالوها: وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا " ٧ فلا قول ابراهيم - عليه السلام - استحسنتم ولا به اقتديتم، ولا يقول الله تعالى لنيبه صلى الله عليه وآله رضيتم، بل اخترتم واستحسنتم واتبعتم قول الجن، هكذا كان استفتاح عمر بن الخطاب واقتديتم به دون ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما وآلهما. وأجمعتم ٨ على السجدة في الفرائض فصرتم تسجدون في الفريضة إذا كانت السجدة في وسط السورة وإذا كانت في آخرها لم تسجدوا وزعمتم ان تسجدوا وتدعوا السجود فإذا كان يجوز أن تسجدوا وتدعوا [السجود] فقد يجوز أن لا تسجدوا في

١ - آية ١٤ و ١٥ سورة البقرة. ٢ - في الاصل: " لا تسئلون " ٣ - في الاصل: " واجتمعتم ". ٤ - ذيل آية ١٧ وتامم آية ١٨ سورة الزمر. ٥ - آية ٧٩ سورة الانعام. ٦ - آيتا ١٦٢ و ١٦٣ سورة الانعام. ٧ - آية ٣ سورة الجن. ٨ - في الاصل: " واجتمعتم ".

[٢٠٦]

السورة إذا قرأتم عزيمة من عزائم السجود انه لا يجوز أن تسجدوا في وسطها ولا خلاف بين الأمة في عدد سجدة الفريضة، فزدرتم في الصلوة سجدة بلا كتاب ولا سنة فان زعمتم أن في ذلك سنة أو حديثاً تروونه فما دعواكم مقبولة ولا يجمع أهل السنة الا يقرؤن ١ السجدة في الفريضة لأن سجود الفريضة معلومة لا يزداد فيها ولا ينقص منها. وقلتم: ان من سبقه الامام بركعتين فقد أدرك الجماعة ولا يقرأ في الركعتين اللتين أدرك، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين فجعلتموها في الأخيرتين بلا كتاب ولا سنة، وكذلك من سبقه الامام بركعة فلم يتشهد في وقت قيامه ويقوم في وقت تشهده ولم يكن عندكم أكثر من استبشاع الحق واستحسان خلافه وهو ما جهلتم من السنة. وقلتم: لو أن رجلاً " صلى على النبي - صلى الله عليه وآله - لفسدت الصلوة وقطعها، فجعلتم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بمنزلة فرية أو كلام قبيح عندكم يقال في الصلوة، وكذلك إذا حمد الله عند العطسة في الصلوة قلتم: ان صلوته فاسدة فلم يقبح عندكم أن قلتم: ان ذكر الله عزوجل والصلوة على النبي - صلى الله عليه وآله - يقطع الصلوة ويفسدها. ورويتم أن الجنب لا يقرأ القرآن في الحمام ولا في الخلاء وليس في القرآن شيء أعلى من بسم الله الرحمن الرحيم وأنتم تروون أن النبي - صلى الله عليه وآله - كان إذا دخل الخلاء قال: بسم الله وبالله اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وأحدكم إذا دخل الحمام أو الكنيف وفي خاتمه ذكر الله أو بعض القرآن [أ] والدرهم التي فيها اسم الله نجاه ٢ فإذا أنتم تنكرون على الناس ما تدخلون في أكبر منه ليس عندكم فيه معرفة الا رواية لا توافق كتاباً " ولا سنة " فإذا سئلتم عن ذلك قلتم: عليه السنة والجماعة وأنكرتم بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن الا التي في النمل فطعنتم ٣ بذلك على أبي بكر وعمر فيما أثبتوا في صدر كل سورة فما

١ - كذ ولعل الصحيح: " أن يقرأ " ٢ - في الاصل: " نجاه " (بالجيم). ٣ - في الاصل: " قطعتم ".

[٢٠٧]

نراكم نجوتهم من الهلاك في احدى الحالتين فان زعمتم أنهم أثبتوا في القرآن ما ليس فيه لقد هلك من زاد في القرآن ما ليس فيه، ولئن كان من القرآن لقد كتمتم آية " من كتاب الله ولم تظهروها في صلوتكم فمن أي الحالتين نجوتهم ؟ !. ورويتهم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلى الجنب ولو شهرا والله عزوجل يقول: أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا " طيبا " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ١ والأمة فاطية على خلاف قول عمر فهل يعاب أحد بأكثر مما نسبتهم إليه عمر ؟ ! ورويتهم أن ذبائح أهل الكتاب حلال والله عزوجل يقول: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم، الآية ٢ فوثقتهم باليهود وزعمتم أنهم يسمون الله على ذبائحهم والله عزوجل يقول: لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ٣، فوثقتهم في عروة من عرى الاسلام بأشد الناس عداوة للذين آمنوا وفيما سمي الله عزوجل: " مما لم يذكر اسم الله عليه " شرك وفسق، فانظروا من وقع عليه قول الله في الشرك والفسق ومن يجادل في أكل ذبائحهم غيركم ؟ ! وكذلك النصارى انما يقولون على ذبائحهم باسم المسيح لانهم يجعلون المسيح ربهم ثم قلمت تجادلون عن ذبائحهم: ان الله عزوجل يقول: وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ٤ وانما عنى بذلك وأشباهه الطعام الذى ليس فيه روح، فجعلتم

١ - ذيل آية ٥ سورة المائدة، ٢ - صدر آية ١٢١ سورة الانعام، وذيلها: " ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون ". ٣ - صدر آية ٨٢ سورة المائدة، ٤ - من آية ٥ سورة المائدة وقال المحدث القاسانى في الصافى في تفسير الآية: " بقية الحاشية في الصفحة الاتية " (*)

[٢٠٨]

أنتم الطعام الذى أحله الله ذبائحهم وقتلتم: قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما تقولون جرأة منكم على الله عزوجل، وهذا أبو بكر يقول: ندمت على أن لا أكون سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله - عن ذبائح أهل الكتاب ١ فلئن كانت حلالا " عندكم لقد زعمتم أنكم أفقه منه وأنكم علمتم من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ما لم يعلم أبو بكر، وان لم تقبلوا منه لقد طعنتم عليه أن شك فيما حرم الله فلم يدر أحلال هو أم حرام ؟ وروى يزيد بن هارون وخالد بن عبد الله ٢ الواسطي عن أصحابهما عن ابن

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " " القمى قال: عنى بطعامهم ههنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التى يذبحونها فانهم لا يذكرون اسم الله خالصا " على ذبائحهم ثم قال: والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم ؟ ! في الكافي وغيره عنهما في عدة أخبار أن المراد به الحبوب والبقول وفى بعضها لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل من أنبيئهم وفى بعضها: الذبيحة بالاسم ولا يؤمن إليها الا أهل التوحيد، وفى بعضها: إذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وان أنك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل، وفى بعضها: لا تأكله ولا تتركه تقول: انه حرام ولكن تتركه تنزهها عنه، ان فى أنبيئهم الخمر ولحم الخنزير " أقول: من أراد البحث عن الآية مبسوطا " ومستوفى فليراجع " باب ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم والنصاب والمخالفين " من المجلد الرابع عشر من البحار (ص ٨١١ - ٨١٨ من طبعة أمين الضرب) فان المجلسي قد جمع فيه الاحاديث والاقوال وما أوردوا فيه من الاستدلال بحيث لا مزيد عليه. ١ - تقدم اسناد الحديث الذى ما فى المتن جزء منه فراجع ص ١٦١ من الكتاب. ٢ - فى الاصل " عبيدالله " فكان المراد به خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني الذى قال فى حقه العسقلاني فى تقريب التهذيب بعد ذكر اسمه بما عبرنا به عنه: " مولاهم ثقة ثبت من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين وكان مولده سنة عشر ومائة ."

سيرين أنه سئل عن ذبائح النصارى وهو يقول: إنهم يقولون عند ذبائحهم: باسم المسيح، فقال: قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم بما يقولون عند ذبائحهم باسم المسيح فقال: قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم بما يقولون، وقد حرم الله في كتابه ما أهل لغير الله به وما لم يذكر اسم الله عليه ثم اتخذتم هذا القول سنة ثم أنتم تعييون على الشيعة الذين لا يخالفون الكتاب، ولو أعطى أحدهم الدنيا أن يأكل ذبيحة يهودى أو نصراني ما فعل الا أن ذبيحة يذكر اسم الله عليها. ثم تأولتم قول الله عزوجل: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، انما عنى به الذبائح، ولا خلاف بين الأمة أن الجيوب والعسل واللوز و الجوز والزبيب وما أشبه ذلك من الطعام، فتأولتم أنه بما عنى الذبائح لثقتكم باليهود والنصارى فان تأولتم أن طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فهم يأكلون لحم الخنزير فهو على تأولكم يحل لكم، وان قلتم: ان الله حرم لحم الخنزير قلنا: قد حرم ما أهل به لغير الله وما لم يذكر اسم الله عليه فأى الفريقين أحق بالامن مما يخاف، الذى يجتنبه أو الذى يقدم عليه ؟ ذكر ما ذهب من القرآن ١ ورويتم أن أبا بكر وعمر جمعا القرآن من أوله إلى آخره من أفواه الرجال

١ - قال المحدث النوري (ره) في فصل الخطاب في أوائل المقدمة الثالثة ضمن ذكره أسامي القائلين بأسقاط بعض الايات من القرآن ووقوع التغيير فيه والنقصان ما نصه (ص ٢٨ - ٢٩): " وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ الثقة الجليل الاقدم فضل بن شاذان في مواضع من كتاب الايضاح ويظهر من كتابه أن ضياع طائفة من القرآن من المسلمات عند العامة قال - رحمه الله - في أوائل الكتاب بعد نقل مذهب العامة " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

بشهادة شاهدين وكان الرجل الواحد منهم إذا أتى بأية سمعها من رسول الله - صلى الله عليه وآله - لم يقبلها منه، وإذا جاء اثنا بأية قبلها وكتباها.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الذين سموا أنفسهم بأهل السنة والجماعة في مأخذ الحلال والحرام وكيفية استنباط الفروع ما لفظه: قيل لهم: أن أكذب الروايات وأبطلها ما نسب الله تعالى فيه إلى الجور ونسب نبيه - صلى الله عليه وآله - إلى الجهل (فنقل الكلام إلى قوله) فكيف جاز أن تضيعوا القرآن ولا يجوز ان تضيعوا السنة ولما عجزتم عن جميع السنة كما عجزتم عن جميع القرآن، انتهى موضع الحاجة ويأتى بعض كلماته ورواياته ومنه يظهر أن القول بعدم النقصان في العامة انما حدث بعده " (ان أردت الكلام في الكتاب فراجع ص ١٠٥، س ٨ - ص ١٠٧، س ١٧) وقال أيضا " فيه عند خوضه في أن كل ما وقع في الامم السابقة خصوصا " بنى اسرائيل يقع في هذه الامة ما نصه (ص ٣٣): " يو - الثقة الجليل فضل بن شاذان في جملة كلام له: ان النبي - صلى الله عليه وآله - قال لامته: أنتم أشبه شئى بنى اسرائيل والله ليكون فيكم ما كان فيهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه " ويأتى ذكره في باب الرجعة. وقال أيضا فيه (ص ٦٧): " وقال الشيخ فضل بن شاذان صاحب الرضا عليه السلام في كتاب الايضاح في مسألة الرجعة بعد كلام طويل: ولسنا ننكر لله قدرة ان يحيى الموتى (فساق الكلام إلى قوله) ورجعوا إلى الدنيا فأكلوا وشربوا ونكحوا النساء (إلى آخر ما قال) " ويأتى في الكتاب. وقال أيضا فيه (ص ٧٤): " قال الفضل بن شاذان في الايضاح: وأما فرائض زيد فلم يبق أحد من الصحابة الا وقد اعترض له فيما فرض، (ونقل شطرا " وافيا " من قضاياها في الميراث على خلاف الكتاب والسنة) " ويأتى ذكره في الكتاب عند البحث عن الفرائض وقال أيضا " فيه عند ذكره الاخبار التى تدل على سقوط شئ من القرآن صريحا " وبها تمسك من أثبت وجود منسوخ التلاوة فيه مع عدم اشارة فيها إليه (ص ٩٣): " لب - أحمد بن محمد السيارى في كتاب الفراءات بعد ذكر خبر سنده: البرقى عن أحمد بن النضر عن محمد بن مروان " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

ثم رويتم أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف كانا وضعا صحيفة " فيها القرآن ليكتباها فجاءت شاة فأكلت الصحيفة التي فيها القرآن، فذهب من القرآن

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " رفعه إليهم عليهم السلام قال: وفى حديث آخر انه كان فى سورة الاحزاب: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا " ولا يملا نظر ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب، لج - الثقة الجليل فضل بن شاذان فى الايضاح: فى جملة كلام تقدم بعضه مثله " وقال أيضا فيه (ص ٩٥): " مح - فضل بن شاذان فى الايضاح: و رويتم [ان] لم يكن الذين كفروا كانت مثل سورة البقرة قبل أن يضيع منها ما ضاع فانما بقى فى أيدينا منها ثمان آيات أو تسع آيات (إلى آخره) " وهذا الكلام فى المبحث الذى نحن الان فيه. وقال أيضا " فيه (ص ١٤٢): " ويأتى عن الاستغاثة أنه استشهد المهاجرين و الانصار على أن النبي - صلى الله عليه وآله قال: رضيت لامتي ما رضى لها ابن أم عبد، فشهدوا جميعا بذلك ورواه الفضل بن شاذان فى الايضاح من غير حكاية الاستشهاد وهذا أيضا " فى المبحث الذى نحن الان فيه وقال أيضا " فيه ضمن ذكره الدليل الثامن على ما ادعاه (ص ١٧٦): " لج - الشيخ فضل بن شاذان فى الايضاح من طريق العامة عن هشام بن ابن جريح عن عطاء فى حديث قال: سمعت ابن عباس يراها (أي المتعة) حلالا وأخبرني أنه كان قرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. لد - وفيه عن بشر بن المفضل قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نصره قال: سألت عن ابن عباس عن متعة النساء فقال: أما تقرأ سورة النساء ؟ - قلت: بلى قال: وما تقرأ فيها: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ؟ - قال: لولا قرأتها هكذا لم أسالك عنها قال: فانها كذلك. له - وفيه: عن وكيع قال: حدثنا عيسى الفارى عن عمر بن مرة عن سعيد بن جبير أنه قرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى " ويأتى هذه الاحاديث الثلاثة فى مبحث المتعة من الكتاب ان شاء الله تعالى. أقول: هذه هي بعض الموارد التى صرح فيها المحدث النوري (ره) فى فصل الخطاب بنقله عن كتاب الايضاح للفضل بن شاذان ويأتى الإشارة إلى بعضها الاخر فى آخر مبحث القرآن.

جميع ما كان فى تلك الصحيفة ١.

١ - هذه القضية بهذا الوجه لم أرها إلى الان على ما ببالى فى كتاب، نعم نظيرها فى المعنى المذكور فى الكتب وهى هكذا قال الراغب فى كتاب المحاضرات تحت عنوان " ومما جاء فى مبدء القرآن ونزوله " (ج ٢، ص ٢٥٠ من طبعة مصر سنة ١٢٨٧ أو ص ١٨٩ من ج ٢ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦) ما نصه: " وقالت عائشة: لقد نزلت آية الرجم ورضاع الكبير وكاتنا فى رقة تحت سريري وشغلنا بشكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت داجن فأكلته " وقال الدميري فى حياة الحيوان: " الداجن الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم وكذلك الناقة والحمام البيوتى والانتى داجنة والجمع دواجن، وقال أهل - اللغة: دواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن فى بيته إذا لزمه قال ابن السكيت: شاة داجن وراجن إذا ألفت البيوت واستأنست (إلى ان قال): وفى صحيح - مسلم عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء النبي صلى الله عليه وآله فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أأأخذتم اهابها فاستمتعتم به، وفيه وفى السنن الاربعة عن عائشة: قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا " ولقد كانت فى صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها " أقول: نص عبارة سنن ابن - ماجه فى باب رضاع الكبير من أبواب النكاح هكذا (ص ١٣٩ - ١٤٠ من طبعة كراچي باكستان): " حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان فى صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله - صلى الله عليه وآله عليه وسلم - وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها " وقال السيوطي فى الدر المنثور فى تفسير هذه الفقرة " وأمهاتكم التى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " من آية ٢٣ من سورة النساء (ج ٢، ص ١٢٥): " وأخرج ابن ماجه عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم، الحديث ". ونقله الامام أحمد بن حنبل فى مسنده هكذا (انظر ج ٦، ص ٢٦٩): " حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ثنا يعقوب قال: ثنا أبى عن ابن اسحاق قال: " بقية الحاشية فى الصفحة الاتية "

ورويتم أن سورة براءة ما منعهم أن يكتبوا أولها بسم الله الرحمن الرحيم الا

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: لقد أنزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشرين " فكانت في ورقة تحت سريري في بيتي فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله تشاغلنا بأمره فدخلت دويبة لنا فأكلتها ". وقال ابن قتيبة الدينوري في أواخر تأويل مختلف الحديث تحت عنوان: " قالوا: حديث يدفعه الكتاب وحجة العقل " ما نصه (انظر ص ٣٩٧ - ٤٠٤ من طبعة مصر سنة ١٣٣٦ هـ، أو ص ٣١٠ - ٣١٥ من طبعة مصر سنة ١٣٨٦ هـ): " قالوا: رويتم عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة - رضى الله عنها - انها قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضاع الكبير عشر فكانت في صحيفة تحت سريري عند وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما توفى وشغلنا به دخلت داجن للحى فأكلت تلك الصحيفة، قالوا: وهذا خلاف قول الله تبارك وتعالى: وأنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فكيف يكون عزيزا وقد أكلته شاة وأبطلت فرضه وأسقطت حجته ؟ ! وأى أحد يعجز عن ابطاله والشاة تبطله ؟ ! وكيف قال: اليوم أكملت لكم دينكم وقد أرسل إليه ما يأكله ؟ ! وكيف عرض الوحى لاكل شاة ولم يأمر باحرازه و صوته ؟ ! ولم أنزله وهو لا يريد العمل به ؟ ! قال أبو محمد: ونحن نقول: ان هذا الذي عجبوا منه كله ليس فيه عجب ولا في شئ مما استنطقوا منه فطاعة، فان كان العجب من الصحيفة فان الصحف في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلى ما كتب فيه القرآن لانهم كانوا يكتبونه في الجريد والحجارة والخزف وأشياء هذا، قال زيد بن ثابت: أمرني أبو بكر - رضى الله عنه - بجمعه فجعلت أتبعه من الرفاع والعسب واللخاف، والعسب جمع عسب النخل، واللخاف حجارة رفاق واحدها لخفة، وقال الزهري: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن في العسب والقضم والكرانيف، والقضم جمع قضم وهي الجلود، و " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

أن صدرها ذهب.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الكرانيف أصول السعف الغلاط واحدها كزانفة، وكان القرآن متفرقا " عند المسلمين ولم يكن عندهم كتاب ولا آلات، بذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكتب إلى ملوك الارض في أكارع الاديمة. وان كان العجب من وضعه تحت السرير فان القوم لم يكونوا ملوكا فتكون لهم الخزائن والاقفال وصناديق الابنوس والساج وكانوا إذا أرادوا احراز شئ أو صونه وضعوه تحت السرير ليأمنوا عليه من الوطئ وعبث الصبى والبهيمة، وكيف يحرز من لم يكن في منزله حرز ولا قفل ولا خزانة الا بما يمكنه ويبلغه وجمعه ومع النبوة التقلل والبساطة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يرفع ثوبه ويخفف نعله ويصلح خفه ويمهّن أهله ويأكل بالارض ويقول: انما أنا عبد أكل كما يأكله العيد، وعلى ذلك كانت الانبياء عليهم السلام - وكان سليمان عليه السلام وقد آتاه الله من الملك ما لم يؤت أحدا " قبله ولا بعده يلبس الصوف ويأكل خبز الشعير ويطعم الناس صنوف العظام، وكلم الله موسى عليه السلام وعليه مدرعة من شعر أو صوف وفى رجليه نعلان من جلد حمار ميت فقيل له: اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى، وكان عيسى عليه السلام يحتل بحبل من ليف، وهذا أكثر من أن نحصيه وأشهر من أن نطيل الكتاب به. وان كان العجب من الشاة فان الشاة أفضل الانعام، وقرأت في مناجاة عزيز ربه أنه قال: اللهم انك اخترت من الانعام الضائنة ومن الطير الحمامة ومن النبات الحبلبة، ومن البيوت بكة وأبلياء، ومن أبلبياء بيت المقدس، وروى وكيع عن الاسود بن عبيد الرحمن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما خلق الله ذابة أكرم عليه من النعجة فما يعجب من أكل الشاة تلك الصحيفة. وهذا الفأر شر حشرات الارض يقرض المصاحف ويبول عليها، وهذا العث يأكلها، ولو كانت النار أحرقت الصحيفة أو ذهب بها المنافقون كان العجب منهم أقل، والله تعالى يبطل الشئ إذا أراد ابطاله بالضعف والقوى فقد أهلك قوما بالذر كما أهلك " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

ورويتم أن عمر بن الخطاب قال: لقد قتل باليمامة قوم يقرؤون قرآنا "

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قوما " بالطوفان، وعذب قوما بالضفارع كما عذب آخرين بالحجارة، وأهلك نمرود ببعوضة و غرق اليمن بفأرة. وأما قولهم: كيف يكمل الدين وقد أرسل ما أبطله ؟ ! فان هذه الآية نزلت عليه - صلى الله عليه وسلم - يوم حجة الوداع حين أعز الله تعالى الاسلام وأذل الشرك وأخرج المشركين عن مكة فلم يحج في تلك السنة الا مؤمن، و بهذا أكمل الله تعالى الدين وأتم النعمة على المسلمين فصار كمال الدين ههنا عزه وظهوره وذل الشرك وديوسه لا تكامل الفرائض والسنة لانها لم تنزل تنزل إلى أن قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهكذا قال الشعبي في هذه الآية. ويجوز أن يكون الاكمال للدين برفع النسخ عنه بعد هذا الوقت. وأما ابطاله اياه فإنه يجوز أن يكون أنزله قرأنا " ثم أبطل تلاوته وأبقى العمل به كما قال عمر - رضى الله عنه - في آية الرجم وكما قال غيره في أشياء كانت من القرآن قبل ان يجمع بين اللوحين فذهبت، وإذا جاز ان يبطل العمل به وتبقى تلاوته جاز ان تبطل تلاوته ويبقى العمل به، ويجوز أن يكون أنزله وحيا " إليه كما كان تنزل عليه أشياء من أمور الدين ولا يكون ذلك قرأنا " كتحريم نكاح العمة على بنت أخيها، والخالة على بنت أختها، والقطع في ربع دينار، ولا قود على والد ولا على سيد، ولا ميراث لقاتل، و كقوله - صلى الله عليه وسلم -: يقول الله تعالى: انى خلقت عبادي جميعا " حنفاء، وكقوله يقول الله عزوجل: من تقرب إلى شبرا " تقربت منه ذراعا "، وأشباه هذا، وقد قال عليه السلام اوتيت الكتاب ومثله معه، يريد: ما كان جبريل عليه السلام يأتيه به من السنة وقد رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و رجم الناس بعده وأخذ بذلك الفقهاء. فأما رضاع الكبير عشرا "، فنراه غلطا من محمد بن اسحاق ولانا من أيضا " أن يكون الرجم الذي ذكر أنه في هذه الصحيفة كان باطلا لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢١٦]

كثيرا " لا يقرؤه غيرهم فذهب من القرآن ما كان عند هؤلاء النفر.
وزعمتم أن عمر

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قد رجم ماعز بن مالك وغيره قبل هذا الوقت فكيف ينزل عليه مرة أخرى ؟ ! ولان مالك بن أنس روى هذا الحديث بعينه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة - رضى الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ من القرآن، وقد أخذ بهذا الحديث قوم من الفقهاء منهم الشافعي واسحاق وجعلوا الخمس حدا بين ما يحرم ومالا يحرم كما جعلوا القلتين حدا " بين ما ينجس من الماء ولا ينجس، وألفاظ حديث مالك خلاف ألفاظ حديث محمد بن اسحاق. قال أبو محمد: حدثنا أبو حاتم قال: نا الاصمعي قال: معمر قال: قال لى أبى: لا تأخذن عن محمد بن اسحاق شيئا " فإنه كذاب، وقد كان يروى عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي امرأة هشام بن عروة، فبلغ ذلك هشاما " فأنكره وقال: أهو كان يدخل على امرأتي أم أنا ؟ ! وأما قول الله تبارك وتعالى: لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فإنه تعالى لم يرد بالباطل أن المصاحف لا يصيبها ما يصيب سائر الاعلاق و العروض وإنما أراد أن الشيطان لا يستطيع أن يدخل فيه ما ليس منه قبل الوحي وبعده ". أقول: هذا شطير مما ذكره علماء العامة في هذا المطلب ولا مجال لنقل أكثر من ذلك هنا الا أن أعجب العجب أنهم مع خوضهم في نقل ذلك وأمثاله وإصرارهم على اثباتها بدلائل وافية عندهم وبيانات شافية على زعمهم إذا تفتنوا بقبحها والتفتوا إلى ركاكتها ووقاحتها يرمون بها الشيعة وينسبونها إليهم، ولعمري ان تلك إذا " قسمة صيرى ألا ترى إلى قول جار الله الزمخشري وهو من أعظم العلماء ومفاخر الاسلام في الكشف في أول تفسير سورة الاحزاب ونص عبارته بعد البسملة: " عن زر قال قال لى أبى بن كعب - رضى الله عنه -: كم تعدون سورة الاحزاب ؟ - قلت: ثلاثا وسبعين آية " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢١٧]

قال ١: لولا أنى أخاف أن يقال: زاد عمر في القرآن، أثبت هذه الآية،
فانا كنا نقرأها على

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قال: فو الذى يحلف به أبى بن كعب ان كانت لتعد سورة البقرة أو أطول، ولقد قرأنا منها آية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا

فرجموهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم. أراد أبى - رضى الله عنه - أن ذلك من جملة ما نسخ من القرآن وأما ما يحكى أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة - رضى الله عنها - فأكلتها الداجن فمن تأليفات الملاحدة والروافض ". ونظيره ما اتهم به صاحب بعض فضائح الروافض الشيعة وأجاب عنه الشيخ عبد الجليل القزويني في بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض فالأولى أن تذكر كلامهما وهو: " وأنچه گفته است كه: بمذهب شيعة چنانست كه قرآن را بز عايشه بخورد پس چون قائم ببايد بشرح وراستى املا كند، عجب آنست كه اين مزور انتقالي دعوى كرده است كه بيست و پنج سال رافضي بوده است و اين قدر بندانسته است كه اين نه مذهب شيعة است وكسى نگفته است واز عالمى از علمای شيعة مذکور نيست ودر كتابي از كتب ايشان مسطورنه، وبراين أصل بد كه نهاده است بارى تعالى را دروغ زن ميدارد بيرون از غفلت رسول صلى الله عليه وآله وعايشه، چه نه حق تعالى گفته: انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون، معنى آنست كه: ما فرو فرستاديم قرآن را وما نگاه دارنده ايم آن را، پس عايشه جاهل باشد ومحمد صلى الله عليه وآله غافل وخدای تعالى دروغ زن، نعوذ بالله من هذا المقال ". فمن أراد ذيل كلامه فليراجع ص ١٠٠ من كتاب النقض المطبوع بتحقيقنا. وأما بيان معنى رضاع الكبير والخوض في التحقيق فيه فهو خارج عن موضوع بحثنا، فمن أراد ذلك فليراجع كتاب أحاديث أم المؤمنين عائشة للناقد البصير مرتضى العسكري فإنه خاص في التحقيق فيه تحت عنوان " رأيها في رضاع الكبير " (راجع ص ٢٨٢ - ٢٨٥). ١ - فليعلم أن الخوض في ذكر أخبار هذا المطلب يحتاج إلى بسط لا يسعه المقام " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢١٨]

عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله -: الشيخ والشيخة إذا زنيا فرجموهما ألبتة

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " مضافا " إلى أنى لا أحب البسط في هذا الموضوع فأكتفي بما ذكره السيوطي في الاتقان وذلك أنه قال في الكتاب المذكور تحت عنوان " النوع السابع والاربعون في ناسخه ومنسوخه " ضمن ما قال (ص ٢٥ - ٢٦ من الجزء الثاني من طبعة مصر سنة ١٣٦٨) فإن فيما ذكره كفاية للمكتفى وهو قوله: " الضرب الثالث ما نسخ تلاوته دون حكمه وأمثلة هذا الضرب كثيرة قال أبو - عبيدة: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا يقولن أحدكم: قد أخذت القرآن كله وما يدريه ما كله، قد ذهب منه قرآن كثير ولكن ليقل: قد أخذت منه ما ظهر، وقال: حدثنا ابن أبي مريم عن ابن أبي لهيعة عن ابن الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كانت سورة الاحزاب تقرأ في زمن النبي صلى الله عليه وآله مائتي آية فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها الا على ما هو الان. وقال: حدثنا اسماعيل بن جعفر عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قال لى أبي بن كعب: كائن تعد سورة الاحزاب ؟ - قلت: اثنتين وسبعين آية وثلاثة وسبعين آية قال: ان كانت لتعدل سورة البقرة وان كنا لنقرأ فيها آية الرجم، قلت وما آية الرجم ؟ قال: إذا زنا الشيخ و الشيخة فرجموهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم وقال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل أن خالته قالت: لقد قرأنا رسول الله آية الرجم: الشيخ والشيخة فرجموهما البتة بما قضيا من اللذة. وقال: حدثنا حجاج عن ابن جريح أخبرني ابن أبي حميدة بنت أبي يونس قالت: قرأ عن أبي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف عائشة: ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " وعلى الذين يصلون الصفوف الاول، قالت: قبل أن يغير عثمان المصاحف. وقال: حدثنا عبد الله بن صالح عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وحي " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢١٩]

بما قضيا من الشهوة نکالا " من الله والله عزيز حكيم. ورويتم أن أبا موسى الأشعري

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " إليه أتيناہ فعلمنا مما وحي إليه قال: فجئت ذات يوم فقال: ان الله يقول: انا أنزلنا المال لاقام الصلوة وابتاء الزكوة ولو أن لابن آدم واديا " لاحب ان يكون إليه الثاني، ولو كان إليه الثاني لاحب ان يكون اليهما الثالث، ولا

يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب. وأخرج الحاكم في المستدرک عن أبي بن كعب قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن فقرا: لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين ومن بقيتها: لو أن ابن آدم سأل واديا " من مال فأعطيه سأل ثانيا "، وان سأل ثانيا فأعطيه سأل ثالثا، ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب، وأن ذات الذين عند الله الحنيفة غير اليهودية والنصرانية ومن يعمل خيرا " فلن يكفره، وقال أبو - عبدة: حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي موسى الأشعري قال: نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها: ان الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا " ثالثا " ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب. وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري قال: كنا نقرأ سورة نسيها باحدى المسبجات نسيها غير أنى حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا مالا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة. وقال أبو عبدة: حدثنا حجاج بن سعيد عن الحكم بن عتيبة عن عبد بن عدى قال قال عمر: كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم ثم قال لزيد بن ثابت: أذلك ؟ - قال: نعم. وقال: حدثنا ابن أبي مريم عن نافع بن عامر الجمحي حدثني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ألم نجد فيما أنزل علينا: أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة ؟ فانا لا نجدها، قال: أسقطت فيما أسقط من القرآن. وقال: حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المغافري عن أبي سفيان الكلاعي أن مسلمة بن مخلد الانصاري قال لهم ذات يوم: أخبروني بآيتين في القرآن لم تكتبنا في المصحف فلم يخبروه وعندهم " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٢٠]

لما ولاه عمر بن الخطاب البصرة جمع القراء فكانوا ثلاثمائة رجل فقال لهم: أنتم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أبوالكبؤد سعد بن مالك فقال ابن مسلمة: الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألا أشيروا أنتم المفلقون * والذين أووههم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال: قرأ رجلان سورة قرأهما رسول الله صلى الله عليه وآله فكانا يقرآن بها فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرنا منها على حرف فأصبحا غاديين على رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا ذلك له فقال: انها مما نسخ فالهوا عنها. وفى الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بئر معونة: الذين قتلوا وقتب يدعو على قاتليهم قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع: أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا. وفى المستدرک عن حذيفة قال: ما تقرؤن ربعها يعنى براءة. قال الحسين بن المنارى في كتابه الناسخ والمنسوخ: ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الوتر وتسمى سورتي الخلع والحفد ". أقول: قد خاض السيوطي في الدر المنتور في أوائل تفسير سورة الاحزاب في نقل أحاديث كثيرة في خصوص آية الرجم المشار إليها فيما مر من كلمات العلماء الا أن الاخبار كلها من قبيل ما تقدم في مطاوى الباب فمن أرادها فليراجع ج ٥، ص ١٧٩ - ١٨٠. وأنت خبير بأن الاعتقاد بمضامين هذه الاخبار الساقطة في نظر أهل التحقيق عن درجة الاعتبار مما يثلم بنيان الدين ويهدم أركان اليقين ويذهب بهاء الاسلام ويكدر مناهل الاحكام نعوذ بالله من ذلك وخاض في تحقيق هذا المطلب جماعة من حملة لواء الشيعة وحفظة ناموس الشريعة ومنهم الشيخ جواد البلاغى - قدس الله روحه ونور ضريحه - فانه أحسن في التحقيق وأجاد وجاء بما فوق المراد فعليكم بتفسيره الآء الرحمن، والمطلب معنون فيه بعنوان " بعض ما ألقى بكرامة القرآن الكريم " (انظر ج ١، ص ١٩ - ٢٩) فان فيه كفاية للمكتفى.

[٢٢١]

قراء أهل البصرة ؟ - قالوا: نعم، قال: والله لقد كنا نقرأ سورة " على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كنا نسيها ببراءة تغليظا وتشديدا فنسيها غير أنى أحفظ حرفا " واحدا " منها أو حرفين: لو كان لابن آدم ١ وادبان من ذهب لابتغى اليهما ثالثا " ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ٢ ويتوب الله على من تاب. ورويتم أن سورة الأحزاب كانت ضعف ما هي فذهب منها مثل ما بقى في أيدينا. ورويتم أن سورة " لم يكن " ٣

١ - فليعلم أن العبارة قد ذكرت بعنوان الحديث في كتب الاحاديث فقال السيوطي في الجامع الصغير في حرف اللام: " لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى إليه ثانياً"، ولو كان له واديان لابتغى له ثانياً ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثاً"، ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب، حم ق ت (يريد بالرموز مسند أحمد وصحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي) عن أنس (حم ق) عن ابن عباس، خ (يريد به البخاري) عن ابن الزبير، ه (يعنى به ابن ماجه)، عن أبي هريرة (حم) عن أبي واقد (تخ) يريد به تاريخ البخاري والبزار عن بريدة (صح) لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب (حم حب) عن جابر (صح) "٢ - فليعلم أن النقص الذي أشرنا إلى وجوده في نسخ ج ح س ق مج مث فيما سبق أعنى قول المصنف (ره): " ورويتم أن أبا بكر رأى أن يجعل الخمس الذي جعله الله عزوجل لذي القربى في الكتاب في الكراع" (راجع ص ١٧٩) كان إلى هنا أعنى إلى قوله: " ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب" فمن قوله " ويتوب الله على من تاب" عبارة المتن موجودة في جميع النسخ الا أن العبارة في غير نسخة م في أواخر الكتاب وقبلها بياض في النسخ حتى يكون علامة لما سقط وفى بعضها كتب في الهامش " سقط هنا شئ" الا أنا لا نذكر من اختلاف النسخ من هذا الموضوع شيئاً الا ما كان مهماً " بحيث غير المعنى بل نكتفي غالباً بعبارة نسخة م نعم ان كان في ذكر الاختلاف وتقييد بدل ما في نسخة م فائدة نشير إليها والا فلا والاكتفاء بعبارتها لكونها أقدم النسخ وأتقنها كما أشرنا إليه في المقدمة. ٣ - المراد بسورة " لم يكن " سورة البينة.

[٢٢٢]

[كانت] مثل سورة البقرة قبل أن يضيع منها ما ضاع وإنما بقى ما في أيدينا منها ثمانى آيات أو تسع آيات، فلئن كان الأمر على ما رويتم لقد ١ ذهب عامة كتاب الله عزوجل الذي أنزله على محمد - صلى الله عليه وآله -. ورويتم أنه جمع القرآن ٢ على عهد رسول الله ستة نفر كلهم من الأنصار وأنه لم يحفظ القرآن الا هؤلاء نفر، فمرة تروون أنه لم يحفظه قوم، ومرة تروون أنه ذهب منه شئ كثير، ومرة تروون أنه لم يجمع القرآن أحد من الخلفاء الا عثمان ٣ فكيف ضاع القرآن وذهب وهؤلاء نفر قد حفظوه بزعمكم وروايتكم ؟ ! ثم رويتم بعد ذلك كله أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - عهد إلى على بن أبى طالب - عليه السلام - أن يؤلف القرآن فألفه وكتبه، ورويتم أن إبطاء على بن أبى بكر البيعة ٤ [على ما] زعمتم لتأليف القرآن فأين ذهب ما ألفه على بن

١ - ح: " فقد " ج ق س مج م: " وقد " ٢ - غير م: " وأنتم تروون أن القرآن قد حفظه " ٣ - م: " الا عمر " ٤ - غير م: " وإنما كان إبطاؤه عن أبى بكر بالبيعة " أقول: هذا المعنى ذكره غير واحد من علماء العامة قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبى بكر عبد الله بن أبى قحافة ما نصه (ص ٣٣٤ - ٣٣٣): " حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا اسماعيل بن علية حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: لما بوع أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - إبطاً على عن بيعته وجلس في بيته فبعث إليه أبو بكر: ما إبطاً بك عنى ؟ أكرهت أمارتى ؟ فقال على: ما كرهت أمارتك ولكني أليت ان لا أرتدى ردائي الا إلى صلوة حتى أجمع القرآن قال ابن سيرين: فبلغني أنه كتب على تنزيله ولو أصيب ذلك الكتاب لوجد فيه علم كثير وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: لما بوع لابي بكر تخلف " بقية الحاشية في الصفحة الاتية

[٢٢٣]

أبى طالب - (ع) - حتى صرتم تجمعونه من أفواه الرجال ؟ ! ومن صحف زعمتم كانت عند حفصة بنت عمر بن الخطاب ؟ ! [وأنتم تروون ١ عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: أبى أفرأكم. ورويتم أنه صلى الله عليه وآله قال: من أراد أن يقرأ القرآن غصاً " كما

أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ٢. ورويتم أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لو كنت مستخلفا " أحدا " عن غير مشورة

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " على عن بيعته وجلس في بيته فليقيه عمر فقال: تخلفت عن بيعة أبي بكر ؟ فقال: ان آليت بيمين حين قبض رسول الله - صلى الله عليه وآله - ان لا أرتدى بردائي الا إلى الصلوة المكتوبة حتى أجمع القرآن فاني خشيت أن ينفلت، ثم خرج فبايعه وقد ذكرنا جمع على القرآن في بابيه أيضا " من غير هذا الوجه والحمد لله " وأشار في ترجمة أمير المؤمنين على بن أبي طالب - عليه السلام - إلى هذا المطلب بقوله (انظر ص ٤٦٢ من طبعة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٦): " وقد ذكرنا في باب أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - انما كان تأخر على عنه تلك الأيام لجمعه القرآن " والخوض في الاشارة إلى كلمات غيره وهم كثيرون يفضى إلى طول فممن أرادها فليراجع مطاوعها. ١ - ما بين المعقوفتين في غير م وليس في م هنا منه كلمة. ٢ - قال الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد في باب ما جاء في عبد الله بن مسعود في حديث طويل (ج ٩، ص ٢٨٧): " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سره أن يقرأ القرآن رطبا " كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد " وأيضاً " هناك: " وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه عاصم بن أبي النجود وهو على ضعفه حسن الحديث وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فرات بن محبوب وهو ثقة " وقال ابن الجوزي في صفة الصفوة في ترجمته: " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٢٤]

لاستخلفت ابن أم عبد ١ ورويتم في حديث آخر أنه صلى الله عليه وآله قال: رضيت لامتي ما رضى لها ابن أم عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد ٢. ثم رويتم أن عثمان

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سره أن يقرأ القرآن رطبا " فليقرأه على قراءة ابن أم عبد " (انظر ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧) وقال الحاكم في المستدرک (ج ٣، ص ٢١٨): " أخبرنا أبو الحسن على بن محمد القرشي بالكوفة ثنا الحسن بن على بن عفان العامري، ثنا مصعب بن المقدم، ثنا سفیان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " قال ابن الاثير في النهاية: " س: وفيه: من سره أن يقرأ القرآن غضا " كما أنزل فليسمعه من ابن أم عبد، الغض الطرى الذى لم يتغير، أراد طريقه في القراءة وهبأته فيها، وقيل: أراد بالآيات التى سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله: فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا " ١ - قال الحاكم في المستدرک (ج ٣، ص ٢١٨): " أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى، ثنا ابراهيم بن الحسين، ثنا المعافى بن سليمان الحرانى، ثنا القاسم بن معن عن منصور عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: لو كنت مستخلفا " أحدا " من غير مشورة لاستخلفت عليهم ابن أم عبد، هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ٢ - قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد في باب ما جاء في عبد الله بن مسعود (ج ٩ ص ٢٩٠): " وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم: " رضيت لامتي ما رضى لها ابن أم عبد وكرهت لامتي ما كره لها ابن أم عبد، رواه البخاري والطبراني في الاوسط باختصار الكراهة ورواه في الكبير منقطع الاسناد وفى اسناد " بقية الحاشية في الصفحة الآتية " (*)

[٢٢٥]

ترك قراءة أبى وابن مسعود وأمر [على ما] زعمتم بمصاحف ابن مسعود فحرق ١ وجمع الناس على قراءة زيد. ورويتم أن عمر بن الخطاب وجه ابن مسعود إلى الكوفة يفقه الناس ويقريهم القرآن، فكان ثقة " عند عمر بن الخطاب في توجيهه إلى

١ - مج م ح س: " فمزقت ". " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " البزار محمد بن حميد الرازي وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجاله وثقوا " وقال الحاكم في المستدرک في كتاب معرفة الصحابة ضمن ذكره مناقب عبد الله بن مسعود (ج ٣، ص ٣١٧ - ٣١٨): " حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن علي الوراق يجمدان، ثنا يحيى بن علي المجاربي، ثنا زائدة عن منصور بن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: رضيت لامتي ما رضى لها ابن أم عبد، هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله علة من حديث سفيان الثوري فأخبرنا محمد بن موسى بن عمران الفقيه، ثنا ابراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان وأما حديث اسرائيل فأخبرناه أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى أنا اسرائيل جميعا " عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن أن رسول الله - صلى الله عليه وآله قال: رضيت لامتي ما رضى لها ابن أم عبد ". وقال المحدث النوري (ره) في فصل الخطاب عند ذكره الوجه الثاني من الامر الثالث من الدليل الخامس (الوجه المذكور في بيان اعتبار مصحف عبد الله بن مسعود وصحته) ما نصه (ص ١٤٢): " الثاني أمر النبي صلى الله عليه وآله بأخذ القرآن عنه والقراءة عليه و يلزمه صحة ما كان عنده لما رواه الشيخ في تلخيص الشافعي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من سره أن يقرأ القرآن غضا " كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد، وتقدم قريب منه عن الحضيبي (يشير به إلى ما نقله قبل ذلك في ص ١٣٧) ونقله الشيخ فضل بن شاذان في الايضاح وله طرق كثيرة في كتب المخالفين (إلى آخر ما قال) " فلننجز الان الوعد الذي وعدناه فيما " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٢٦]

الكوفة ويقريهم القرآن مع قول رسول الله - صلى الله عليه وآله - فيما رويتم فيه وفي أبي فترك قراءته وقراءة أبي وأمر الناس بقراءة زيد فهى في أيدي الناس إلى يومنا

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " سبق (ص ٢١١) من الاشارة إلى باقى الموارد التى نقل فيها المحدث النوري (ره) في فصل الخطاب من هذا الكتاب فنقول: قال المحدث النوري (ره) في فصل الخطاب في المقدمة الاولى ضمن تحقيق له (ص ١٥): " وقال الشيخ الاقدم فضل بن شاذان في كتاب الايضاح مشيراً " إلى المخالفين في جملة كلام له يأتي فيما بعد: روى بعضكم أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - أمر عليا " عليه السلام - بتأليف القرآن فألفه وكتبه، وإنما كان ابطاءه عن أبي بكر بالبينة على ما زعمتم تأليف القرآن فأين ذهب ما ألفه - عليه السلام - حتى صاروا يجمعونه من أفواه الرجال ؟ ! ومن صحف زعمتم كانت عند حفصة بنت عمر ؟ ! إلى آخر ما قال ". وقال أيضا " بعيد ذلك بعد نقل خير (ص ١٧) بهذه العبارة: " فروى البخاري مرة عن عبد الله بن العاص قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: خذوا القرآن من أربعة، من عبد الله ابن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب، وأخرى عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ - فقال: أربعة كلهم من الأنصار، أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قلت: من أبو زيد ؟ قال: أحد عمومتي، وتارة عن أنس (إلى أن قال، انظر ص ١٨): وقد جعل الشيخ الجليل فضل بن شاذان هذا الخبر من مناقضات أخبارهم ويأتى كلامه عن قريب ". وقال أيضا " في أوائل الدليل السادس من فصل الخطاب وهو في بيان أن هذا المصحف الموجود غير شامل لتمام ما في مصحف أبي بن كعب فيكون غير شامل لتمام ما نزل اعجازا " لصحة ما في مصحف أبي واعتباره " (انظر ص ١٤٨): " ومما اشتهر في كتب " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٢٧]

هذا، فلئن كان أبى وابن مسعود ثقنتين في الفقه انهما لثقة في القرآن، ولقد أوجبتم عليهم بترك قراءة ابن مسعود أنهم لم يرضوا للامة بما رضى لها رسول الله صلى الله عليه وآله وأنهم كرهوا ما رضى لهم الرسول، فأى وفيعة تكون أشد مما تروونه عليهم ؟ ! فو الله لو اجتمع كل رافضي

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " القوم ورووه بعدة طرق قوله صلى الله عليه وآله: أبي أفرؤكم، وقوله صلى الله عليه وآله: خذوا القرآن من أربعة منهم أبي، ومما يؤيد صحة قراءته مخالفته لزيد بن ثابت وطعنه عليه في قراءته وهجر القوم قراءته قال فضل بن شاذان في الايضاح: وأما أبي فقد نيزتم قراءته و وكذلك قراءة ابن مسعود فيما تروون منهما عن النبي صلى الله عليه وآله فلئن كان الذي رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وآله حقا لقد خالفتم النبي فيما قال في هؤلاء نفر. وقال في موضع آخر: وقد رويتم أنه قال: من أراد أن يقرأ القرآن (إلى آخر ما مر) وقال: زعمتم أبي أفرؤكم، فقد تركتم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقراءته قراءة زيد خلافا " لقول رسول الله صلى الله عليه وآله (انتهى) ". وقال أيضا في المقدمة الثانية من فصل الخطاب ضمن نقله الاخبار التي تدل على سقوط شيء من القرآن صريحا " وبها تمسك من أثبت وجود منسوخ التلاوة فيه مع عدم اشارة فيها إليه ما نصه (انظر ص ١١٩): " مح - فضل بن شاذان في الايضاح: ورويتم [أن] لم يكن الذين كفروا كانت مثل سورة البقرة قبل أن يضيع منها ما ضاع فانما بقى في أيدينا منها ثمان آيات أو تسع آيات (إلى آخر ما قال) قلت: وهذه الاخبار أيضا " في سقوط تلك الآية (يريد بها آية الرجم) ونقصان سورة لم يكن وأن الآية كانت مثبتة في مصحف أبي بن كعب، وظاهر بعضها أن عدم ادخالها عمر في المصحف بعد عثورها عليه لانفراد أبي بها وعدم شهادة غيره بها عنده وليس في نسخ تلاوتها أثر في تلك الاخبار بعد الغرض عن بطلان أصله بل صريح بعضهم أنهم حرفوا سورة لم يكن لسر الفضيحة عن أنفس القوم. ثم كيف تنسخ الآية ولا يعلمه أبي وهو سيد القراء عندهم ؟ ! وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله بقراءة تلك السورة وغيرها عليه كما تقدم ويأتي، وكذا " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٢٨]

على وجه الأرض على أن يقولوا فيهم أكثر مما قلتم ما قدروا عليه طعنا " وسوء قول و تجهيلا " وجرأة على الله، وأنتم تزعمون أنكم الجماعة وأن الجماعة لا تجتمع على ضلال .]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ابن مسعود الذي أمروا بأخذ القرآن عنه وقد تقدم أنه أثبتتها في مصحفه. ويؤيد ما ذكرنا أن الشيخ فضل بن شاذان جعل تلك الروايات من مطاعنهم وفهم منها أن تلك الآية وغيرها مما ذكرها قد سقطت عن أيديهم فقال: لئن كان الأمر علي ما رويتم فقد ذهب عامة كتاب الله الذي نزل على رسوله - صلى الله عليه وآله - وأنتم تروون أن القرآن قد حفظه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة نفر كلهم من الانصار وأنه لم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء الا عثمان فكيف ضاع القرآن وهؤلاء نفر قد حفظوه بزعمكم وروايتكم ؟ ! ثم روى بعضكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر عليا " (ع) بتأليف القرآن فألفه وكتبه وإنما كان ابطؤه عن أبي بكر بالبيعة على ما زعمتم تأليف القرآن فأين ذهب ما ألفه على (ع) حتى صاروا يجمعونه من أفواه الرجال ؟ ! ومن صحيفة زعمتم كانت عند حفصة ؟ ! إلى آخر ما قال " وقال (ره) أيضا " في ذلك الكتاب في أوائل الدليل الثامن وهو عبارة عن الاخبار التي رواها المخالفون زيادة على ما مر في المواضع السابقة الدالة صريحا " على وقوع التغيير والنقصان في المصحف الموجود ما نصه (ص ١٧٣): " هو - الشيخ الجليل فضل بن شاذان في الايضاح فيما رواه عنهم وقد سقط من نسختي سطور وهذا لفظ الباقي: ويتوب الله على من تاب * ولقد نزلت علينا سورة كنا نشبهها بالمسبحات فنسبناها غير أني أحفظ منها حرفا " أو حرفين: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة (يتشبه به إلى ما تقدم في هذا الكتاب، انظر ص ٢٢١) ". أقول: هذه هي الموارد الباقية من الموارد التي نقل فيها المحدث النوري (ره) في كتاب فصل الخطاب من هذا الكتاب، والقسمة الاولى قد أشرنا إليها فيما تقدم (انظر ص ٢٠٩ - ٢١١).

[٢٢٩]

ثم رويتم عن ابن مسعود أن المعوذتين ليستا من القرآن وأنه لم يثبتهما في مصحفه وأنتم تروون أنه من جحد آية من كتاب الله عزوجل فهو كافر بالله وتقرنونهما من القرآن، فمرة " تقرن على ابن مسعود أنه جحد سورتين من كتاب الله وأنه من جحد حرفا " منه فقد كفر فكيف قبلتم أحاديث ابن مسعود في الحلال والحرام والصلوة والصيام والفرائض والأحكام ؟ ! فان لم تكن المعوذتان من القرآن لقد هلك الذين أثبتوهما في المصاحف، ولئن كانتا من القرآن لقد هلك الذين جحدوهما ولم يثبتوهما في المصاحف، [ان كان ما رويتم عن

ابن مسعود حقا " أنه قال: ليس هما من القرآن ١ [فليس لكم مخرج من أحد الوجهين فاما ان يكون كذب فهلك وهلك من أخذ عنه الحلال والحرام،] واما ان يكون صدق فهلك من خالفه [فأى وقية في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أشد من وقيعتكم فيهم إذا وقعتم ؟ ! ٢ وأخرى فانكم تروون عنهم الكفر الصراح مثل ما قد رويتم من جحودهم القرآن فلو أنكم إذا وقعتم فيهم تنسبونهم إلى ما هو دون الكفر كان الأمر أبسر وأسهل وأهون لكنكم تعمدون إلى أغلظ الاشياء وأعظمها عند الله فتنسبونهم إليها. ذكر مخالفة عمر لأصحاب رسول الله قاطبة وللنبي ٣ - صلى الله عليه وآله - خاصة قالت الشيعة للمخالفين من أصحاب الحديث وأهل الرأي: رويتم أن النبي

١ - ما بين الحاصرتين ليس في م. ٢ - في غير م: " فأى وقية أشد من وقيعتكم وأنتم تنسبون الشيعة إلى الوقية فيهم جرأة منكم وقلة حياء وقلة معرفة منكم بما تروون ". ٣ - في الاصل: " والنبي " وليعلم أن العنوان طرفا " من أول العبارة المذكورة بعده في م فقط.

[٢٣٠]

صلى الله عليه وآله قال: على أفضاكم، وأبى بن كعب أفرؤكم، وزيد بن ثابت أفضكم ؟ ١ قالوا: نعم، قالت الشيعة فنرى عمر قد خالف زيدا " في الفرائض وابن كعب في القرآن وعليا " في بيع أمهات الاولاد، فلا قول رسول الله قبل، ولا آثار أصحابه اتبع، فهل طعن على عمر كطعنكم عليه في خلافه عليا " - عليه السلام - في أمهات الاولاد، خلافه زيدا "

١ - قال مصنف كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة ضمن ذكره ما يرجع إلى عمر ما نصه (ص ٥٥ من طبعة النجف): " ومنها أحكام الموارث في الاسلام فان عمر أمر الناس ان يتبعوا قول زيد بن ثابت في الفرائض وقال: ان زيدا " أفضنا، فزادوا بعده في الخير: وعلى أفضانا، وأبى أفرؤنا، ثم أسندوا الخير إلى الرسول - صلى الله عليه وآله - تخرضا " وافترءا لان هذا بعيد من قول الرسول صلى الله عليه وآله إذ لم يكن في حياة الرسول لاحد ان يقول في القضاء ولا في الفرائض ولا في غيرها، وكان من حكم زيد بن ثابت في أيام عمر ان جعل مال ذوى - الارحام وغيرها الذي حكم الله به في كتابه بقوله: واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، للعصبة، وقال زيد: لا يعطى ذوو الارحام شيئا " من الميراث عنادا لله ولرسوله في ذلك (إلى آخر ما قال) ". فليعلم أن غير واحد من علمائنا ومتكلمينا صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله انما قال: " أفضاكم على " وخصه بهذه الصفة دون سائر الصفات كقوله: أفضكم أو أفرؤكم أو أفضهكم لان القضاء يحتاج إلى جميع أنواع العلوم فلما رجحه على الكل في القضاء لزم أنه رجحه عليهم في كل العلوم، وأما سائر الصحابة فقد رجح كل واحد منهم على غيره في علم واحد كقوله: " أفضكم زيد، وأفرؤكم أبى " حتى أن جماعة منهم قرأ هذا الحديث المعروف المسلم بين الفريقين " أنت قاضى دينى " بكسر الدال حتى يكون قريبا " من أفضاكم على، والحال أن المتبادر منه كسر الدال، قال المجلسي (ره) في تاسع البحار في باب جوامع الاخبار الدالة على امامته بالنسبة إلى قوله " قاضى دينى " بعد نقل حديث عن بشارة المصطفى فيه تلك الفقرة ما نصه: (انظر ص ٢٩١ من طبعة أمين الضرب): " بيان - قرأ المحقق " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٣١]

في الفرائض، وخلافه أبيا " في القرآن، ولقد خطب عمر فقال في خطبته: ألا ان رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال: أفرؤكم أبى وأنا أرد أشياء من قول أبى فهذه رواية العامة. وقد علم أهل الخلاف قاطبة أن الراد لقول النبي - صلى الله عليه وآله - هو الراد لقول الله - عزوجل - وروى عن عمر أنه قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله:

على أفضاكم، هذا، ولم نجد في أحاديثكم أن النبي - صلى الله عليه وآله - نسب عمر قط إلى القضاء ولا إلى قرآن و [لا] إلى فرائض ولا إلى حلال وحرام أصلا " فكيف نازع هؤلاء القوم الذين قضى لهم رسول الله صلى الله عليه وآله بجميع هذه الخصال حتى رد عليهم وهو يعلم أنهم أعلم منهم ؟ ! فكيف تنسبون ١ الشيعة إلى الوقعة في أبي بكر وعمر و أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وأنتم الواقعون فيهم المتنقصون ٢ لهم بهذه الروايات التي تغردتم عليه بها دون الشيعة وإن هذه الوقعة منكم في جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الطوسى نصير الملة والدين والعلامة وجماعة من علمائنا - رضى الله عنهم - قاضى دينى بكسر الدال، وأنكره السيد المرتضى - رضى الله عنه - ولا حاجة في تكلف ذلك لتواتر العبارات والنصوص الصريحة من الجانبين " فمن أراد نص عبارة الخواجة نصير الدين والعلامة فليراجع تجريد العقائد وشرحه للعلامة، وحذا حذوهما القاضى نور الله التستري في احقاق الحق وفضلنا القول في ذلك في كتابنا الموسوم بكشف الكربة في شرح دعاء الندبة في شرح هذه الفقرة من الدعاء " وأنت تقضى دينى " وفقنا الله لاتمامه وطبعه ونشره بحق نبيه محمد وعترته عليه وعليهم الصلوة والسلام وكيف كان قد علم أن السر في اضرار هؤلاء العلماء على قراءة كلمة " دينى " بكسر الدال إنما تصيرهم معنى الحديث إلى القضاء في الاحكام الشرعية لا إلى قضاء الدين. ١ - في الاصل: " ينسبون " (بصيغة الغائب). ٢ - يقال: تنقصه أي وقع فيه وعابه وذمه ونسب إليه النقص.

[٢٣٢]

الذين رضوا أمر عمر وما صنع من خلافه على هؤلاء النفر وسكوتهم على ذلك وهو خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله. ثم لم ترضوا بما روئتم عنه حتى اتبعتموه وأخذتم بسنته ثم تركتم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره في أبي وقراءة عبد الله بن مسعود الذى قال له ١ النبي صلى الله عليه وآله: من أراد أن يقرأ القرآن غضا " ٢ كما أنزل فليقرأ قراءة ابن ام عبد، فرفضتم قراءته وحرقتهم مصاحفه ردا " على رسول الله - صلى الله عليه وآله - واتباعا " لقول عمر فما أجد لكم مثلا " الا كما ٣ قال الله عزوجل: أفرايت من اتخذ الهه ٤ هواه ثم روئتم أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال: أنا فرطكم ٥ على الحوض وليرفعن [١] لى ٦ قوم من أصحابي فإذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا ٧ دوني فأقول: أي رب أصحابي

١ - كذا في الاصل فاللام ليست للتبليغ فان المراد هنا أن النبي صلى الله عليه وآله قال في حقه لا أنه خاطبه به. ٢ - قال ابن الاثير في النهاية: " وفيه: من سره أن يقرأ القرآن غضا " كما أنزل فليسمعه من ابن ام عبد، الغض الطرى الذى لم يتغير، أراد طريقه في القراءة وهيئته فيها، وقيل: أراد بالآيات التى سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله: فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا " . ٣ - كذا في الاصل. ٤ - صدر آية ٢٣ سورة الجاثية. ٥ - قال ابن الاثير في النهاية: " فيه: أنا فرطكم على الحوض أي متقدمكم إليه يقال: فرط يفرط فهو فارط وفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهين لهم الدلاء والارشية " . ٦ - في الاصل " لى " والظاهر: " إلى " حتى يكون من قبيل قولهم: " رفع زيدا " إلى الحكم أي قدمه إليه ليحاكمه " . ٧ - قال ابن الاثير في النهاية: " أصل الخلع الجذب والنزاع ومنه الحديث: ليردن على الحوض أقوام ثم ليختلجن دوني أي يجتذبون ويقطعون، ومنه الحديث: ليختلجونه على باب الجنة أي يجتذبونه " .

[٢٣٣]

فيقال: يا محمد انك لا تدري ما أحدثوا بعدك وانهم رجعوا على أعقابهم القهقري فأقول: ألا بعدا " ألا سحقا " لمن بدل بعدى ١. ولم يسمهم النبي صلى الله عليه وآله وآله فأوقعتم الظنة على عامتهم فما

رأينا قوما " أشتر أقوالا " منكم فيهم ثم تروون أن النبي - صلى الله عليه وآله - قال:

١ - هذا الحديث مما ثبت صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله فمن أراد ان يعرف طريقه و يطلع على الكتب التي هو مذكور فيها فليراجع ثامن البحار باب افتراق الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله على ثلاث وسبعين فرقة وأنه يجرى فيهم ما جرى في غيرهم من الامم وارتدادهم عن الدين (وهو الباب الاول) فان فيه كفاية للمكتفى ومما ذكر في الباب قوله (ص ٧ من طبعة أمين الضرب): " أقول: روى ابن الاثير في كتاب جامع الاصول مما أخرجه من صحيح البخاري وصحيح مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: أنا فرطكم على الحوض وليرفعن إلى رجال منكم إذا هويت إليهم لاناولهم اختلجوا دوني فأقول: أي رب أصحابي فيقال: انك لا تدري ما أحدثوا بعدك. ومن الصحيحين أيضا " عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليردن على الحوض رجال ممن صاحبتني حتى إذا رفعوا اختلجوا دوني فلاقولن: أي رب أصحابي فليقالن لي: انك لا تدري ما أحدثوا بعدك. وزيد في بعض الروايات قوله: فأقول: سحقا لمن بدل بعدى. وأيضا " من الصحيحين: عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظما أبدا "، وليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم، قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم بهذا الحديث فقال: هكذا سمعت سهلا يقول ؟ - قلت: نعم، قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري سمعته يزيد فيقول: فانهم مني، فيقال: انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول: سحقا " سحقا " لمن بدل بعدى. وأيضا من الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يرد على يوم القيامة رهط من أصحابي (أو قال) من امتي فيحلؤون عن الحوض فأقول: يا رب أصحابي فيقول: لا علم لك بما أحدثوا بعدك، ارتدوا على أعقابهم القهقري، فيحلؤون ".

[٢٣٤]

لعن الله من سب أصحابي ١ وأنه قال - صلى الله عليه وآله -: ان الله اختارني واختار [لي منهم ٢] أصحابا وأصحابا " وأنصارا "، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين: فأى سب أعظم من أنكم تروون أنهم يختلجون يوم القيامة من دون النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله ويقول لهم: ألا بعدا ألا سحقا " ثم تلعنون من سبهم وتترحمون على من قتلهم فانه قتل من المهاجرين والانصار ومن أهل بدر ومن التابعين [لهم] باحسان عدة كثيرة في حرب معاوية وطلحة والزبير وأنتم تترحمون على من قتلهم وتلعنون من سبهم وأنتم تروون ان على بن أبي طالب - عليه السلام - كان يلعن معاوية في قنوته وعمرو بن العاص وأبا الأعور السلمى وأبا موسى الأشعري ٣، وكان معاوية يلعن في قنوته على بن أبي طالب (ع) وأصحابه على المنابر وكلاهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بروايتكم.

١ - في المقدمة الاولى من الصواعق المحرقة (ص ٤ من طبعة مكتبة القاهرة سنة ١٣٧٥): " الطبراني عن ابن عمر: لعن الله من سب أصحابي " ٢ - في الاصل: " أصحابي "، في أوائل المقدمة الاولى من نسخة الصواعق المشار - إليها (ص ٢): " وأخرج المحاملى والطبراني والحاكم عن عويمر بن ساعدة انه (صلمع) قال: ان الله اختارني واختار لي أصحابا " فجعل لي منهم وزراء وأنصارا " وأصحابا "، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفا " ولا عدلا. والخطيب عن أنس: ان الله اختارني واختار لي أصحابا واختار لي منهم أصحابا "، وأنصارا "، فمن حفظني فيهم حفظه الله، ومن آذاني فيهم آذاه الله. والعقيلي في الضعفاء عن أنس: ان الله اختارني واختار لي أصحابا " وأصحابا " وسيأتي قوم يسبونهم وينتقصونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تؤاكلوهم ولا تناكحوهم " أقول: لا أحب الخوض في نقل أمثال هذا الحديث فمن أراد أكثر من هذا المقدار الذي اقتضته الضرورة فليراجع مظانها في الكتب المبسوطة. ٣ - اشترنا فيما سبق إلى بعض ما يدل على ذلك فان شئت فراجع ص ٦٣ - ٦٤.

[٢٣٥]

ورويتم أن النبي - صلى الله عليه وآله - قال لأصحابه ١: لا ترجعوا ٢ بعدى كفارا " يضرب بعضكم رقاب بعض ٣ بالسيف، فإن زعمتم أن الفريقين جميعا " اقتتلوا ٤ على باطل فقد كفرتموهما ٥ جميعا " بهذا الحديث، وإن جعلتم أحد ٦ الفريقين على حق كفرتم الفرقة التى تقاتل ٧ الفرقة المحقة، وإن جعلتم الفريقين جميعا " محقين قتلتم المحال الذى لا يمكن أن يحق " قاتل ٨ حقا " ٩. ثم رويتم أن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: الأئمة من قريش ١٠، وكانت هذه

١ - فليعلم أن هذا الحديث وما يليه قد ذكر في غير نسخة م أعنى نسخ مج م ح ق ج ح في ضمن البحث عن حكم المتعة، وأمثال هذا الأمر كثيرة في النسخ فلو بنينا الأمر على التصريح أو إشارة إلى جميعها لأفضى الأمر إلى طول يوجب الملل فلا نشير منها إلا إلى قليل، مع أنه لا فائدة فيها غالبا " للمراجعين للكتاب، ٢ - ج ح س ق م ح م: " لترجعن " والحديث ورد هكذا مختلفا " في كثير من سائر الكتب المعتمدة أيضا " ٣ - نقله السيوطي في الجامع الصغير عن صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد وعن النسائي وابن ماجه إلا أنه ليس في آخره: " بالسيف " ٤ - في الأصل: " قتلوا " فكان العبارة مأخوذة من قوله تعالى: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا " ٥ - في م: " كفرتموهم " وفي غير م: " أكفرتموهما " ٦ - ج ح م ح م: " احدى " فعمل التأنيت باعتبار المعنى فإن الفريق بمعنى الطائفة. ٧ - في النسخ: " تقتل " ٨ - ح: " يقاتل " ٩ - فليعلم أن المجلسي (ره) ذكر في آخر باب افتراق الأمة كلاما " سديدا " في بيان عقيدة الشيعة في حق الصحابة ونقلناه فيما تقدم (انظر ص ٩٦ من الكتاب أو ص ٩ من ج ٨ من البحار من طبعة أمين الضرب). ١٠ - حديث متواتر عند الفريقين. (*)

[٢٣٦]

حجة قريش على الأنصار يوم السقيفة حين أرادت الأنصار بيعة سعد بن عبادة وقالوا: منا أمير ومنكم أمير، ورويتم أن عمر بن الخطاب قال يوم الشورى: لو أن سالما " مولى أبى حذيفة وأبا عبيدة حين لما تخالجنى فيهما شك ولم يكن سالم من قريش. ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو ولوها الأجلح ١ لأقامهم على كتاب الله وسنة نبيه فأى طعن على عمر أشد من طعنكم أن يتلف علي من لو حضره لولاه الخلافة والخلافة لا تصلح له. ورويتم عن عمر أنه قال: اخترت لكم ستة نفر مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنهم راض ثم رويتم عن عمر أنه عابهم فقالوا له: فلان ٢ فقال: فيه دعابة، قالوا: فلان قال: كلف بأقاربه ٣، وفلان صاحب فرس وصيد، وفلان فيه بأو ٤

١ - قال المجلسي في باب الشورى من ثامن البحار (ص ٣٥٧ من طبعة أمين الضرب): " وروى ابن عبد البر في الاستيعاب أنه (أي عمر) قال في علي (ع): إن ولوها الأجلح سلك بهم الطريق المستقيم فقال له ابن عمر: ما يمنعك أن تقدم عليا " ؟ - قال: أكره أن أتحمّلها حيا " وميتا "، وحكاه السيد - رضى الله عنه - في الشافي عن البلاذري في تاريخه عن عفان بن مسلم عن حماد بن مسلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع (إلى آخره) " ونص عبارة السيد في الشافي (في ص ٢٥٨ من النسخة المطبوعة بإيران سنة ١٢٠٢) هكذا: " فقام على (ع) موليا " فقال عمر: والله أنى لأعلم مكان رجل لو وليتموها إياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا: من هو ؟ - قال: هذا المولى من بينكم قالوا: فما يمنعك من ذلك ؟ - قال: ليس إلى ذلك سبيل. وفى خير آخر رواه البلاذري في تاريخه: إن عمر لما خرج أهل الشورى من عنده قال: إن ولوها الأجلح سلك بهم الطريق، قال ابن - عمر: فما يمنعك منه يا أمير المؤمنين ؟ - قال: أكره أن أتحمّلها حيا " وميتا " ٢ - مج م ح س ق: " ول فلانا " " وكذا فيها في جميع الموارد الآتية في هذا الحديث. ٣ - قال ابن الأثير في النهاية ضمن ذكره معنى " ك ل ف "، " ومنه حديث عمر: عثمان كلف بأقاربه أي شديد الحب لهم، والكلف الولوع بالشئ مع شغل قلب ومشقة " ٤ - قال ابن الأثير في النهاية " في حديث عمر - رضى الله عنه - حين ذكر له " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٣٧]

والبأ والكبر، وفلان ليس له هم الا البيع، وفلان ضعيف أمره في يد امرأته. فأى طعن في عمر أشد من طعنكم عليه ؟ ! وما تعلم أحدا بلغ في تنقصه بأكثر ١ من هذا القول الذي تروونه عنه وتنسبون الشيعة إلى الوقعة فيه. ثم رويتم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله قالوا: يا رسول الله لو وليت علينا أبا بكر فقال: ان تولوها [اياه] تجدوه ضعيفا " في بدنه قويا " في أمر الله، وان تولوها عمر تجدوه قويا " في بدنه قويا " في أمر الله، وان تولوها عليا " ولن تفعلوا تجدوه هاديا " مهديا " يسلك بكم الطريق المستقيم، فزعمتم أن عمر شك فيمن قال النبي - صلى الله عليه وآله فيه: انه هاديا " مهديا " يسلك بكم الطريق المستقيم، ولم يشك في سالم مولى أبى حذيفة ولا في أبى عبيدة وشك في أمير المؤمنين على بن أبى طالب - عليه السلام - فهل يكون من الوقعة في عمر أكثر من هذا الذى نسيتموه إليه ؟ ! ثم زعمتم أنه قال يوم الشورى: لئن ولوها الأجلح لأقامهم على المحجة ثم زعمتم أنه حين أشاروا إليه ان يوليه قال: لا يصلح للخلافة لأن فيه دعابة فمن يقيم الناس على المحجة والكتاب السنة ينسب إلى اللعب والبطالة، فهذه روايتكم في عمر وما تصفونه به ثم تروون أنهم قالوا لعمر: ما يمنعك أن توليها عبد الله (يعنون ابنه) ؟ - فقال: كيف أوليها من لا يحسن ان يطلق امرأته. ثم رويتم في حديث آخر: أنه قيل له: استخلف فقال: انى أكره أن أتقلدها في حياتي وبعد موتى، فأبى أن يقلدها ابنه لئلا يتقلد منها أكثر من تقلده اياها في حياته وقد صيرها شورى بين ستة بعد وفاته [فأى تقلد أكثر من تقلده اياها ٢] وقد صيرها شورى بين ستة وقد

١ - كذا في الاصل. ٢ - ما بين الحاصرتين ليس في م. " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " طلحة لاجل الخلافة قال: لولا بأو فيه، البأ والكبر والتعظيم ". أقول: تقدم الحديث في الكتاب ونقلنا هناك معاني لغاته عن الزمخشري بما بينه في كتابه الفائق (راجع ص ١٤٣ من الكتاب الحاضر).

[٢٣٨]

علم أن الخلافة تصير إلى أحد الستة وهو الذى صيرها إليهم ؟ ! [وأما روايتكم عنه أنه قال: حسب آل عمر منها] إلى آخرها]، فلئن كانت الخلافة من الشر ما كان له ١ أن يزوى الشر عن آل عمر ويصرفه إلى خيار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله -، ولئن كانت الخلافة من الخير فما أعجب روايتكم وأشنعها ؟ ! ٢ [وأجمعتم ٢ على أنه من طلق امرأته وهى حائض انه جائز الطلاق ٤ وأنه من طلق ولم يشهد فهو جائز الطلاق ٥ وأنه من طلق امرأته ثلاثا " في مجلس واحد انها بائن منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وأن من حلف بطلاق امرأته فحنث فهى بائن منه، والله عزوجل يقول في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " ٦ * فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٧ فوكد الله تبارك وتعالى في الاشهاد على الطلاق وأجزتم الطلاق بغير شهود ولم تجيزوا ما أمر الله به حتى لو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها بلا بينة وكانت تبغض زوجها وتحب فراقه ٨ قلتتم لها: اهربي منه فأعطيتموها منيتها ٩ وقد جعل الله البينة على المدعى واليمين على المنكر المدعى عليه ١ - مج م١ س ق: و " ما كان ينبغي له " ٢ - ما بين المعقوفتين ليس في م. ٣ - في النسخ: " واجتمعتم " ٤ - غير م: " طلاقه " ٥ - " الطلاق " في م فقط. ٦ و ٧ - آيتا ١ و ٢ سورة الطلاق وذيل الثانية: "

ومن يتق الله يجعل له مخرجا " ٨ - غير م: " مفارقتة " ٩ - ح: " منه " (فلعل الكلمة مصحفة: منية).

[٢٣٩]

وأمرتموها بالهرب منه فان أتاكم الزوج فحلف لكم بالله أنه ما طلقها قلتم له: اطلبها فان ظفر بها في قولكم فله أن ينكحها، فان انقضت ثلاث حيض ولم يظفر بها فلها في قولكم ان تتزوج، وان ظفر بها قبل انقضاء العدة فنكحها فجاءتكم ١ فقالت: انه قد طلقني وهو يغصيني نفسي ٢ قلتم لها: ادفعيه عن نفسك وامتنعي عليه بكل حيلة فان قتلته بفتياكم كانت مصيبة " وان قتلته نفسها ٣ كانت مصيبة وبطل عندكم ما فرض ٤ الله من شهادة ذوى عدل منكم وصار ٥ الحكم بين الرجل والمرأة: من قوى على صاحبه فهو أملك بما قوى عليه وله الظفر على صاحبه فصيرتم لها أن تقتله في دعواها و للرجل ان يقتلها ان أرادت قتله ٦ ومنعته من نكاحها وفي قول الله عزوجل ما ينفي

١ - غير م: " فأنتكم " ٢ - م: " وهو يغصيني على نفسي " قال ابن الاثير في النهاية: " قد تكرر في الحديث ذكر الغصب وهو أخذ مال الغير ظلما " وعدينا " يقال: غصبه يغصبه غصبا فهو غاصب ومغصوب ومنه الحديث: انه غصبها نفسها أراد أنه واقعها كرها فاستعاره للجماع " وذكره في لسان العرب من دون نسبة إلى ابن الاثير، وعبارة نسخة م أيضا " صحيحة وقال الفيومي في المصباح المنير: " غصبه غصبا " من باب ضرب واعتصبه أخذه قهرا " وظلما " فهو غاصب والجمع غصاب مثل كافر وكفار ويتعدى إلى مفعولين فيقال: غصبته ماله وقد تزايد من في المفعول الاول فيقال: غصبت منه ماله فزيد مغصوب ماله ومغصوب منه ومن هنا قيل: غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرها، واعتصبها نفسها كذلك وهو استعارة لطيفة ويبنى للمفعول فيقال: اغتصبت المرأة نفسها وربما قيل: على نفسها بضم الفعل معنى غلبت والشئ مغصوب وغصب تسمية بالمصدر " قال الجوهري: " الغصب أخذ الشئ ظلما يقول: غصبه منه وغصبه عليه بمعنى والاغتصاب مثله " ونظيره في سائر معاجم اللغة. ٣ - المتن مطابق لنسخة م وفي ح: " وان قتلته فقتلت " وفي غيرهما: " وان قتلته تغلب فيها " ٤ - غير م: " ما افترض " ٥ - غير م: " وكان " ٦ - م: " ان أراد قتلها " .

[٢٤٠]

التخليط ١ حتى يكون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فينقطع الكلام بينهما، فانظروا إلي ما يلزمكم من قبيح القول وشنيعه ٢، ثم قلتم: ان من ٣ طلق امرأته على غير ما أمر الله [به] في كتابه وغير ما سنه رسول الله - صلى الله عليه وآله - [في سنته] فقد عصى الله وبانت امرأته منه. فقيل لكم: فحين عصى الله فمن أطاع ؟ فلم تجدوا بدا " الا ان تقولوا ٤: أطاع

١ - غير م: " هذا التخليط " ٢ - في النسخ: " والتشنيع " ٣ - قال ابن هشام في المغنى في الباب الاول ضمن البحث عن " ان المكسورة المشددة " ما نصه (ص ١٨ من النسخة المطبوعة بخط عبد الرحيم): " وقد يرتفع بعدها المبتدأ فيكون اسمها ضمير شأن محذوف كقوله عليه الصلوة والسلام: ان من أشد الناس عذابا " يوم القيامة المصورون، والاصل: انه أي ان الشأن كما قال: ان من يدخل الكنيسة يوما * يلق فيها جاذرا وظيفاء وانما لم يجعل من اسمها لانها شرطية بدليل حزمها الفعلين والشرط له الصدر فلا يعمل فيه ما قبله، وتخريج الكسائي الحديث على زيادة من في اسم ان ياباه غير الاخفش من البصريين لان الكلام ايجاب والمجور معرفة على الاصح والمعنى أيضا ياباه لانهم ليسوا بأشد عذابا " من سائر الناس " وقال أيضا " في خاتمة الباب الخامس تحت عنوان التنبيه الاول ضمن البحث عن دليل الحذف ما نصه (ص ٣١٧ من النسخة المشار إليها): وفي قوله: ان من لام في بنى بنت حسا * ن ألمه وأعصه في الخطوب ان التقدير انه أي الشأن اسم الشرط لا يعمل فيه ما قبله

ومثله قول المبتنى: وما كنت ممن يدخل العشق قلبه * ولكن من يبصر جفونك يعشق وفي: ولكن رسول الله، ان التقدير ولكن كان رسول الله لان ما بعد لكن (إلى آخر التعليل، فمن أراد فليراجع المورد المشار إليه) " ٤ - غير م: " فلم تجدوا بدا من ان قلتم "

[٢٤١]

الشيطان فزعمتم أن بطاعة الشيطان يجوز الطلاق [وأن من لم ينفذ ١ طاعة الشيطان في هذا الفرج كان عاصيا " لله واطيا " لهذا الفرج حراما " ٢] فتعالى الله عما يشركون * أيشركون مالا يخلق شيئا " وهم يخلقون ٣.] و ٤ الله يقول: ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ٥ ويقول ٦: انما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ٧ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ٨ فكيف يدعى الناس إلى الله الا ان يدعوا إلى كتابه، وكيف يدعون إلى رسوله الا ان يدعوا إلى سنته، وإذا زعمتم أن الحكم يجوز بخلاف ما في كتاب الله وخلاف ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أبطلتم دعاء الناس إلى الله والى رسوله ٩. وقلنا لكم: أخبرونا عن الطلاق إذا طلق الرجل امرأته كما أمره الله [به] في

١ - م: " لم ينقل " ٢ - غير م: (بدل ما بين الحاصرتين): " فان لم ينفذ طاعة الشيطان في هذا الفرج كان من لم ينفذها عاصيا " لله واطيا " هذا الفرج حراما " ٣ - ذيل آية ١٩٠ وتمام آية ١٩١ سورة الاعراف، فليعلم أن في غير م بدل الايتين " فتعالى الله عما يقولون " (أو تقولون كما في ح) فهي ملفقة فصدرها من الآية الأولى وذيلها من قوله تعالى " سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا " ٤ - ما بين المعقفتين اللتين احدهما هذه والاخرى قبل قوله: " وأجمعتم على أن الطلاق يمين كاليمين بالله " (انظر ص ٢٤٤) ليس في م. ٥ - آية ٤٧ سورة النور. ٦ - ج س ق مج م: " وقال " ٧ و ٨ - آية ٥١ و ٥٢ سورة النور. ٩ - تقدم نظير هذا الاعتراض والاستدلال بمثل العبارة في الكتاب (راجع ان شئت).

[٢٤٢]

كتابه و ١ كما سنه رسول الله - صلى الله عليه وآله - أفضل أو أن يطلق على خلاف الكتاب والسنة؟ قلتم: لا، بل الفضل ان ٢ يطلق على الكتاب والسنة. قلنا: فإذا طلق على خلاف الكتاب والسنة أيجوز طلاقه؟ قلتم: نعم، قلنا: فما موضع الكتاب والسنة ههنا إذا جاز العمل والحكم بخلاف الكتاب والسنة فلا حاجة بالناس إلى الكتاب والسنة إذا جاز العمل والحكم بغيرهما، فلا ندري أتعلقون هذا فأنتم تعملون به على عمد خلافا للكتاب والسنة أم تجهلون ذلك أم تتجاهلون؟ ! فقلت: ان الطلاق أدب من الله أمر به مثل ما قال: يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ٣ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ٤ فلو أن الرجل جلس في المسجد بعد انقضاء الصلاة إلى غيبوبة الشمس لم يكن عليه اثم، وكما قال: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ٥ وقال: وأشهدوا إذا تبايعتم ٦ فلو لم يشهد الرجل إذا بايع رجلا " ولم يكتب جاز ذلك، وكما قال: وإذا حللتم فاصطادوا ٧ فلو أن الرجل إذا أحل من احرامه ولم يصطد صيدا " حتى إذا رجع إلى

١ - في النسخ: " أو " ٢ - في بعض النسخ: " في أن " ٣ - ٤ - آية ٩ و صدر آية ١٠ من سورة الجمعة. ٥ - صدر آية ٢٨٢ من سورة البقرة، وما أحسن قول من قال: أئلتني

بالذي استقرضت خطا " * وأشهد معشرنا قد شاهدوه فان الله خلاق البرايا * عنيت لجلال هيئته الوجوه يقول: إذا تداينتم بدين * إلى أجل مسمى فاكتبوه ٦ - من آية ٢٨٢ سورة البقرة. ٧ - من آية ٢ سورة المائدة.

[٢٤٢]

أهله جاز ١ له ذلك فانما الطلاق أمر من الله ٢ كهذه الأمور. فقلنا لكم: ليس الطلاق مثل هذه ولكنكم لما جهلتم الكتاب والسنة قستم عليها ٣ برأيكم فأخطأ رأيكم القياس وذلك أن الطلاق والنكاح يحل ويحرم وقد وكد الله فيه توكيدا " شديدا " فقال بعد ما أمرهم كيف يطلقون: ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٤ وقال في موضع آخر في أمر الطلاق: وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ٥. وما ذكرتم من أمر الجمعة فانما أخبرهم أنهم إذا فرغوا من الصلوة فلهم أن ينتشروا فيذهبوا، و ٦ لم يأمرهم أن أخرجوا بأجمعكم حتى لا يبقى في المسجد أحد، وأما ما أمر الله به من الشهادة والكتاب في الدين فانما أمرهم أن يحتاطوا لأموالهم فيكتبوا ويشهدوا لئلا ينسوا ٧ لبعده الأجل وقد قال في آخر القصة: فان آمن بعضكم بعضا " فليؤد الذي أوتمن أمانته ٨ فأخبر أن الرجل إذا أتمن صاحبه فليس عليه أن يشهد عليه ولا يكتب انما هو ماله ان شاء وهبه. وأما قوله: وإذا حللتم فاصطادوا، فانما أخبرهم أن الصيد محرم عليهم في احرامهم فإذا خرجوا من احرامهم حل لهم الصيد [و] لم يقل لهم: إذا حللتم فاصطادوا

١ - ح: " لجاز " ٢ - ج س مج ق: " أمر من أمر الله " ٣ - ق: " عليهما " ٤ - ع - من آية ٢ سورة الطلاق. ٥ - ذيل آية ٢٢٩ سورة البقرة وصدورها: " الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان، الآية " ٦ - حرف عطف الواو في ح فقط. ٧ - في النسخ: " فيكتبون ويشهدون لئلا ينسون " ٨ - من آية ٢٨٢ سورة البقرة. (*)

[٢٤٤]

وأنه واجب عليكم ان تصطادوا ١، شتمت أم أبيتم، وليس الطلاق مثل هذا لأن الله أمر بالطلاق في أوقات معلومة وسنه النبي - صلى الله عليه وآله - لهم ووكد فيه وحده لهم وقال: ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ٢ وقال: ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ٣ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ٤. وليس بيننا وبينكم خلاف في أن من جلس يوم الجمعة في المسجد إلى الليل ولم ينتشر انه غير آثم، ولا خلاف بيننا وبينكم أنه أراد أنه ان ٥ دان ٦ دينا وإتتمن صاحبه فلم يكتب عليه ولم يشهد انه غير آثم، ولا خلاف بيننا وبينكم أنه إذا أحل من احرامه فلم يصطد صيدا " حتى رجع إلى منزله انه غير آثم، وأنتم مقرون أن من طلق امرأته على خلاف الكتاب والسنة انه قد عصى الله ورسوله فكيف شبهتم الطلاق بهذه الخصال التي احتججتم بها ؟ ! ولكنكم اتبعتم ما تشابه من القرآن وتركتم محكمه كما قال لنبيه صلى الله عليه وآله: هو الذي أنزل عليك القرآن منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون أمانا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولو الالباب ٧] .

١ - غير ح: " واجب عليهم ان يصطادوا " ٢ - ذيل آية ٢٢٩ سورة البقرة. ٣ - من آية ٢٢٢ سورة البقرة وصدورها: " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن، الآية " ٤ - من آية ١ سورة الطلاق. ٥ - ح: " أنه من " ٦ - المتن مطابق لنسخة ح وأما غيرها ففيها: " ان

دينه " (بتشديد الباء من باب التفعيل) فكأنه " ادانه " (من باب الافتعال) أو " دانه " لان معنى التدين لا يناسب المقام، قال الجوهرى: " دينت الرجل تدينا إذا وكلته إلى دينه " فمن أراد التحقيق فليخض فيه. ٧ - آية ٧ سورة آل عمران، فليعلم أن ما بين المعقفتين اللتين كانت أوليهما قبل قوله: " والله يقول: ويقولون أمانا بالله " وأخراهما بعد " اولو الالباب " ليس في نسخة م بل هو في غيرها من النسخ جميعا " من دون اختلاف، فان أردت أول العبارة فراجع ص ٢٤١.

[٢٤٥]

وأجمعتم ١ على أن الطلاق يمين كاليمين بالله فان حلف الرجل بالطلاق فحنث فقد طلقت امرأته وإلا قدم إلى القاضى وفرق بينهما ولا تحل ٢ له حتى تنكح زوجا " غيره، وان ٣ كان الطلاق يمينا "] كما تقولون فان الله عزوجل يقول في كتابه: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ٤ فان ٥ [كان الطلاق يمينا كان هذه كفارتها وأنتم مقرون أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - لم يفرق بين رجل وامرأته يمينين] فهذه شنعتمكم وهى مستعملة والفرض الذى فرضه الله متروك ٦ [وان ٧ زعمتم أن اليمين بالطلاق أعظم من اليمين بالله لأن اليمين ٨ بالله لها كفارة و اليمين بالطلاق ليس لها كفارة فهذا قول من يجعل غير الله أعظم من الله عزوجل وهذا الكفر المحض.] و ٩ الله يقول: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن

١ - غير م: " فاجتمعتم " ٢ - غير م: " أو قدم إلى قاض فرق بينهما ثم لم تحل " ٣ - غير م: " فان " ٤ - صدر آية ٨٩ سورة المائدة وذيلها: " كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون " ٥ - غير م: " فلو "، وليعلم ان ما بين الحاصرتين أعنى من قوله: " كما " إلى قوله: " فان " ليس في م. ٦ - غير م (بدلها): " فهذه بدعكم المستعملة والفرض المتروك " ٧ - غير م: " فان " ٨ - غير م: " فاليمين " ٩ - ما بين المعقفتين أعنى من قوله: " والله يقول المطلقات يتربصن " إلى قوله: " فزعمتم " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٤٦]

يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة عزيز حكيم * الطلاق مرتان فامسك بالمعروف أو تسريح باحسان ١ فإذا كان طلاقهن ثلاثا " في مجلس طلاقا " باينا " يفرق بينهن وبين أزواجهن ولا تحل له حتى تنكح زوجا " غيره فمتى يكون أحق بردها وقد جعل الله ذلك له ؟! ٢ وكيف يكون الطلاق

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله مع الله شرك " ليس في م فهو بطوله مع كونه مذكورا " في جميع نسخ ج ح س ق مج م لم يذكر منه هنا شئ في نسخة م ونشير إلى آخره عند نفاذ النقص وذلك عند اتصال العبارة بما يأتي في الكتاب بعد أوراق من قوله " ذكر القنوت وأجمعتم على ترك القنوت وزعمتم أن القنوت بدعة وقد أمر الله تبارك وتعالى به في كتابه " ١ - آية ٢٢٨ و صدر آية ٢٢٩ من سورة البقرة. ٢ - للمصنف (ره) كلام في الطلاق قد أفحم به فقهاء العامة وألزمهم على قولهم أمرا " يعتقدون بخلافه فلا بأس بنقله هنا قال السيد الاجل علم الهدى (ره) في الفصول المختارة (ج ١، ص ١٢١ من الطبعة الاولى): " ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه وكلامه في الطلاق قال الشيخ - أيده الله -: وقد أزم الفضل بن شاذان - رحمه الله - فقهاء العامة على قولهم في الطلاق أن يحل للمرأة الحرة المسلمة ان يمكن من وطئها في اليوم الواحد عشرة أنفس على سبيل النكاح

وهذا شنيع في الدين منكر في الاسلام قال الشيخ - أيده الله - : وجه الزامه لهم ذلك بأن قال لهم: خبروني عن رجل تزوج امرأة على الكتاب والسنة وساق إليها مهرها ليس قد حل له وطئها ؟ فقالوا وقال المسلمون كلهم: بلى قال لهم: فان وطئها ثم كرهها عقيب الوطئ ليس يحل له خلعها على مذهبكم في تلك الحال ؟ فقالت العامة خاصة: نعم، قال لهم: فانه خلعها ثم بداله بعد ساعة في العود إليها ليس يحل لها أن يخطبها لنفسه ويحل لها أن ترغب فيه ؟ قالوا: بلى فقال لهم: فانه قد عقد " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٤٧]

مرتين وبعد ذلك امسك بمعروف أو تسريح باحسان ؟ ! وأنتم تقولون: قد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا " غيره أو ليس قد منعموه حقها من زوجها في الرجعة والله [تعالى] يقول: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. فان قلتم: ان هذا إذا طلق واحدة " أو اثنتين فله الرجعة فإذا طلق في مجلس ثلاثا " فقد عصى الله ورسوله وبانت منه امرأته فهكذا فعل الذين بدلوا قولاً " غير الذي قيل لهم فأنزل الله عليهم رجزا من السماء بما كانوا يفسقون ١ انما قيل لاولئك: قولوا

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " عليها عقد النكاح ليس قد عادت إلى ما كانت عليه من النكاح وسقط عنها عدة الخلع ؟ قالوا: بلى قال لهم: فانه قد رجع إلى نيته في فراقها ففارقها عقيب العقد الثاني بالطلاق من غير أن يدخل بها ثانية اليس قد بانت منه ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله: فان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ؟ قالوا: نعم ولابد لهم من ذلك مع التمسك بالدين قال لهم: اليس قد حلت من وقتها للزواج إذ ليس عليها عدة بنص القرآن ؟ قالوا: بلى: قال لهم: فما تقولون ان صنع بها الثاني كصنع الاول اليس قد نكحها اثنان في بعض يوم من غير خطر من ذلك على أصولكم في الاحكام ؟ قالوا ولابد أن يقولوا: بلى، قال لهم: وكذلك لو نكحها ثالث ورابع إلى أن يتم نكحها عشرة أنفس وأكثر من ذلك إلى آخر النهار اليس يكون لك جائزا " طلقا " حلالا ؟ ! وهذه هي الشناعة التي لا تليق بأهل الاسلام. قال الشيخ - أيده الله - : والموضع الذي لزمته منه هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشيعة الامامية أنهم يجيزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض وفي الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل، والامامية تمنع من ذلك وتقول: ان هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض وتطهر الا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهرا " لم يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون. قال الشيخ - أدام الله عزه - وقد حيرت هذه المسألة [إلى آخر ما قال]. ١ - مأخوذ من قوله تعالى في سورة البقرة: " فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا " من السماء بما كانوا يفسقون (آية ٥٩) "

[٢٤٨]

حطة، وليس فيه فرج يستحل ولا مال يؤخذ ولا يترك، فبدلوا قولاً " غير الذي قيل لهم فأنزل الله عليهم رجزا " من السماء وأخبر أن تبدلهم فسق وكذلك ١ أصحاب السبت قيل لهم: لا تصطادوا السمك يوم السبت فجعلوا له الحظائر ٢ يوم السبت حتى دخلت فيها فلم تقدر أن تخرج [منها ٣] ثم اصطادوها ٤ يوم الأحد فظنوا أنهم يغالطون ربهم وقالوا: انما أمرنا أن لا نصيد يوم السبت وانما اصطدنا يوم الاحد، فأصبحوا وقد مسخوا قرده، فنكاح الفروج بغير حلها أعظم من صيد الحيتان، ومن تبديل حطة. هذا، وقد جمعتم إلى تبديل هذا ٥ تبديل الحكم في الموارث والدماء وعتق - أمهات الأولاد وما لا يحصى من فعلكم الذي بدلتم فيه كلام الله وحكمه وأنتم تزعمون أنكم أهل السنة والجماعة.. ! وزعمتم أن رجلا " لو غاب عن امرأته عشرين سنة ثم قدم وله أولاد صغار انكم تزمونه الولد ولا تقبلون قوله انهم ليسوا منه وغيبته معروفة عند جماعة من المسلمين وقلتم: ان الولد للفراس، وانما الولد للفراس إذا كان الرجل شاهدا " مع أهله فبغت ١ أهله فولدت فانكر الزوج الزم الولد،

فان رماها بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء ضرب الحد أو لاعن امرأته فأما أن يغيب عشرين سنة ثم يقدم وله أولاد صغار كيف يلزم الولد ؟ !

١ - " وكذلك " ليس في ح. ٢ - قال ابن الاثير في النهاية: " فيه: لا يلج حظيرة القدس مدمن خمر، أراد بحظيرة القدس الجنة وهي في الاصل الموضوع الذي يحاط عليه لتأوى إليه الغنم والابل تقيهما البرد و الريح " فالخطائر جمعها. ٢ - في ح فقط. ٤ - ح: " فاصطادوها ". ٥ - ح: " هذا الحكم ". ٦ - في النسخ: " فبعث " قال ابن الاثير في النهاية: " يقال: بغت المرأة تبغى بغاء بالكسر إذا زنت فهي بغى، جعلوا البغاء على زنة العيوب كالحران والشراد لان الزنا عيب ".

[٢٤٩]

هذا من أعاجيبكم وجرأتكم على الفتيا بالرأى. ثم رويتم عن النبي - صلى الله عليه وآله - وعن الصحابة أن المهر ما تراضى ١ عليه الناس ثم أنتم تحكمون أن المهر ٢ لا يكون أقل من عشرة دراهم بلا كتاب ولا سنة ولا اجماع من العامة ٣ من الامة ثم أجرتموه حكما وصيرتموه سنة كلما شئتم ٤ انتقلتم من حكم إلى حكم فكأنكم ٥ الذين يفرضون الفرائض ويسنون السنن ويحلون ويحرمون ٦ دون الله ورسوله ثم تسمون بالجماعة وأنتم المختلفون، وتنسبون إلى السنة وأنتم لها كارهون. ثم رويتم أن أبا بكر أرق سبى اليمن فبيعوا ٧ ووطئت الفروج فلما استخلف عمر أعتق ذلك السبى وقال: لا ملك على عربي ٨ فأعتقهن وهن حبالى وفرق بينهن وبين من اشتراهن فمضين إلى بلادهن.

١ - ح: " تراضيا " (بصيغة التثنية). ٢ - ق س ح: " أن الامر ". ٣ - غير م: " ولا اجتماع العامة ". ٤ - في غالب النسخ: " سننتم ". ٥ - في النسخ: " وكأنكم ". ٦ - ح وبعض النسخ الاخر: " تفرضون وتنسبون وتحلون وتحرمون " (بصيغة الخطاب في جميعها أو بعضها دون بعض) وقد تقدم الكلام منا في ذلك (انظر ص ٤١ - ٤٢ من الكتاب الحاضر). ٧ - غير ح: " وعيوا ". ٨ - قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الشيعي (ره) في كتابه المسترشد عند ذكره شيئا " مما نقر به على عمر ما نصه (ص ١٤٢ من النسخة المطبوعة بالنجف): " ومما نقموا عليه قوله: ليس على عربي ملك، وقد سبى رسول الله صلى الله عليه وآله من " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٥٠]

ورويتم أن عمر رد سبى تستر إلى بلادهن إلى أرض الشرك وهن حبالى ١ و ذلك أن أبا موسى ادعى أنه كان أعطاهم عهدا " فلما سباهم عمار بن ياسر وأصحابه وادعى أبو موسى أنهم كانوا منه في عهد أحلف أبا موسى على ذلك وردوا إلى أرضهم وهن حبالى ٢ فمتى كان في الحكم أن يحلف أبا موسى وهو مدع على حقوق المسلمين ثم يخرج الحقوق من أيديهم بلا بينة، فهذه من أعاجيبكم وما تروونها على الصحابة ٣. ثم رويتم أن عمر أول من دون الدواوين ٤ ففرض للمهاجرين في أربعة آلاف

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قبائل العرب ما عتق واسترق وأطلق كما فعل بالعجم وفعل ذلك أبو بكر فيمن سبى من أهل - الردة فخالف عمر رسول الله وخالف صاحبه وأطلق ما كان أبو بكر سباه وقال: ليس على عربي ملك، خلاف على رسول الله وخلافا " على صاحبه "، فمن أراد التفصيل فليراجع المفصلات. ١ - في النسخ: " وهن حبالى إلى أرض الشرك ". ٢ - عبارة النسخ كما في المتن فكأنها باعتبار المعنى هكذا فالتذكير في " أعطاهم " وفى " سباهم " وفى " أنهم كانوا " وفى " ردوا إلى أرضهم " باعتبار الذكور وفى " هن حبالى " باعتبار الإناث فان معنى السبى

يعم الذكور والاناث قال ابن الاثير في النهاية: " قد تكرر في الحديث ذكر السبي والسيبة والسبايا فالسبي النهب وأخذ الناس عبيدا و اماء، والسيبة المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعولة وجمعها السبايا " ٣ - ح: " عن الصحابة " ٤ - قال ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة عند ذكره ما فعله عمر من الاعمال ما نصه (انظر المجلد الثالث من طبعة مصر سنة ١٣٢٩، ص ١١٣): " وهو أول من مصر الامصار وكوف الكوفة وبصر البصرة وأنزلها العرب، وأول من " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٥١]

درهم، وفرض للعرب في ثلاثمائة، وللموالي في خمسين ومائتين، وفرض للأنصار في ألفين، ففضل المهاجرين على الأنصار ١، وفضل الأنصار على العرب، وفضل

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " استقصى القضاة في الامصار وأول من دون الدواوين وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم الاعطية (إلى آخر ما قال) ". قال ابن ابي جمهور الاحسائي في كتاب المجلى عند ذكره ما طعن به على عمر: (انظر ص ٤٢٨ من النسخة المطبوعة): " ب (أي الثاني مما طعن به) تدوينه الدواوين فانه ابتدع كتابة ديوان أثبت فيه أسماء أهل العطاء من الجند ومن أهل العلم والرياسات والولايات، وأثبت لكل واحد ما يعطى من الخراج الذي وضعه على الرعية، ومعلوم أن ذلك لم يفعله النبي ولا أبو بكر فأبدعه هو وكتبه ووضع على يدى شخص سماه صاحب الديوان وابتدع له أجرة من ذلك الخراج على حمله وحفظه، وعلى هذه البدعة جرت سلاطين الجور وحكامهم وقضاتهم إقتداء بهذه البدعة التى أحدثها في الدين وزادها في أحكام المسلمين " ١ - قال أبو جعفر الطبري الشيعي في المسترشد عند ذكره ما نغم به على عمر ما نصه (ص ١٤٢ من النسخة المطبوعة بالنجف): " ومما تقموا عليه تفضيله الناس بعضا على بعض في القسمة وتفضيله المهاجرين على الأنصار، وتفضيله الأنصار على غيرهم، وتفضيله العرب على العجم وقد كان أشار على أبي بكر بذلك فلم يقبل منه وقال: لقد عهدنا رسول الله أمس في هذه القسمة وقد كان معه المهاجري والأنصاري والعربي والعجمي فلم يفضل أحدا " على أحد وإن أنا عملت برأيك لم آمن أن ينكر الناس على لقرب عهدهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما هذه القسمة معاش الناس يحتاج الأنصاري إلى ما يحتاج إليه المهاجري: وإنما المهاجرون والأنصار فضلهم وشرفهم عند الله جل ذكره لا في القسمة التى لا يجب أن يفضل بها أحد على أحد " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٥٢]

العرب على الموالي، فلم تزل العصبية ثابتة في الناس منذ ذلك إلى يومنا هذا ورسول الله

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " فلما أفضل الامر إليه فضل بعضهم على بعض خلافا على رسول الله صلى الله عليه وآله وخلافا " على صاحبه في كثير من الاشياء ". وقال مؤلف كتاب الاستغاثة عند ذكره ما طعن به على عمر (ص ٣٦ من طبعة النجف) بعد نقله ما كان عليه تقسيم الصدقات: " ثم ساوى (أي الرسول) بالاعطاء بين الاصناف الثمانية التى أوجها الله تعالى لهم فلم يفضل في ذلك قرشيا " على عرب ولا عربيا " على عجمي ولا أبيض على أسود ولا ذكرا " على أنثى، والثمانية أصناف في قول الله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين، الآية، وكان الحال يجرى كذلك في زمان الرسول صلى الله عليه وآله إلى أيام عمر بغير خلاف في ذلك فأوجب عمر التفضيل بينهم في الاعطاء ففضل المهاجرين على الأنصار وقربشا " على العرب والعرب على العجم ثم فضل بين أزواج النبي صلى الله عليه وآله فضل منهن عائشة وحفصة على جميعهن (إلى آخر ما ذكره من الكلام الطويل، فمن أراد فليراجع الاستغاثة ص ٣٦ - ٤١). وقال ابن ابي جمهور في المجلى عند ذكره بعض ما طعن به على عمر ما نصه (ص ٤٤٣): " ومما قدحوا عليه به تفضيله بعض الناس على بعض في العطاء فانه لما دون الديوان وأثبت أسماء أهل العطاء فيه لم يجعل نصيبهم من العطاء متساويا " بل فضل بعضهم على بعض فيه بحسب ما يقتضيه رأيه وطبعه وميله مع أن من المعلوم بين الكل أن النبي لم يفضل أحدا " من الصحابة في قسمة الغنيمة والزكوة ومال الجزية وغير ذلك على أحد بل كان يقسمه بينهم بالسوية لا على قدر بلائهم في الاسلام ولا على جهادهم عن الدين لان فعلهم لم يكن لاجل العطاء بل كان حمية للدين ونصرة للحق واعزازا " لكلمة - الاسلام تقربا إلى الله تعالى

وطلبا " لمرضاته وعمر فضل بعض أهل الديوان على بعض في عطائه فخالف بذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله فهو من جملة البدع التي ابتدعتها والاحداث " بقية الحاشية في الصفحة الاتية " (*)

[٢٥٣]

صلى الله عليه وآله يقول: المسلمون اخوة تتكافؤ دماؤهم ويسعى آخرهم بذمة أولهم ١. ثم رويتم أن عمر جعل أعطيات ٢ أمهات المؤمنين عشرة آلاف درهم، والدرهم يومئذ مثاقيل، ففضل أزواج النبي صلى الله عليه وآله على المهاجرين والأنصار وعلى أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله، وجعل لعائشة اثني عشر ألف درهم ففضلها على المهاجرين والأنصار وعلى سائر قريش والعرب وعلى أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله، وفرض لاسامة بن زيد في ثلاثة آلاف، ولعبدالله بن عمر في ألفين فقال له عبد الله: يا أمير المؤمنين لم فضلت اسامة على ٣ فو الله ما شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشهدا " الا وقد شهدته معه ؟ - فقال:

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " التي أحدثها (إلى آخر ما قال) ". أقول: قد أطال البحث عن ذلك الأمر العلامة المجلسي (ره) في ثامن البحار تحت عنوان " الطعن الخامس عشر من مطاعن عمر " فمن أراد فليراجع الكتاب (ص ٣٠٣ - ٣٠٦ من طبعة أمين الضرب). ١ - قال ابن الاثير في النهاية: " فيه: المسلمون تتكافؤ دماؤهم أي تتساوى في القصاص والديات والكفؤ النظر والمساوي " وقال أيضا: " قد تكرر في الحديث ذكر الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمى أهل - الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ومنه الحديث: يسعى بذمتهم أدناهم أي إذا أعطى أحد الجيش العدو امانا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس عليهم أن يخفوه ولا أن ينقضوا عليه عهده وقد أجاز عمر امان عبد على جميع الجيش ". ٢ - ج: " عطيات " قال الفيروز آبادي في القاموس: " العطاء ما يعطى كالعطية ج أعطية جح أعطيات ". ٣ - قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أسامة بن زيد (ص ٣٠ من طبعة " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٥٤]

لأنه كان أحب إلى رسول الله منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله من أبيك. وأنتم تروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل: من أحب الناس إليك ؟ - فقال:

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " حيدر آباد سنة ١٣٣٦). " ولما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لاسامة بن زيد خمسة آلاف ولاين عمر ألفين فقال ابن عمر: فضلت على أسامة وقد شهدت ما لم يشهد.. ! فقال: ان اسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله منك وكان أبوه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أبيك. حدثنا عبد - الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن اسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان أحب الناس إلى أسامة ما خلا فاطمة ولا غيرها (وبه عن) حماد بن سلمة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان اسامة بن زيد لاحب الناس إلى أو من أحب الناس إلى وأنا أرجو أن اكون من صالحكم فاستوصوا به خيرا ". (إلى أن قال:) أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا أحمد بن محمد بن البشيري حدثنا علي بن خشرم قال: قلت لوكيع: من سلم من الفتنة ؟ - قال: أما المعروفون من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فاربعة سعد بن مالك وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد واختلط سائرهم. قال: ولم يشهد أمرهم من التابعين أربعة الربيع بن خثيم ومسروق بن الاعدع والاسود بن يزيد وأبو عبد الرحمن السلمي قال أبو عمر: أما أبو عبد الرحمن السلمي فالصحيح عنه أنه كان مع علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وأما مسروق فذكر عنه إبراهيم النخعي أنه ما مات حتى تاب إلى الله تعالى من تخلفه عن علي - كرم الله وجهه وضح عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - من وجوه أنه قال: ما أسى على شئ كما أسى أنى لم

أقاتل الفئة الباغية مع علي - رضى الله عنه - " أقول: تقدم تلك الوجوه في ترجمة ابن عمر (انظر ص ٧٣ من الكتاب الحاضر).

[٢٥٥]

عائشة، فقالوا ١: انما نعى من الرجال فقال: أبوها، فقالوا ٢: ثم من ؟ - فقال: عمر، فكيف يكون هذا وعمر يقول لابنه: كان اسامة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أبيك ؟ ! فلو كانت القسمة ٣ انما تقسم ٤ بين الناس على محبة النبي صلى الله عليه وآله لهم كان أولى الناس بكثرة العطاء ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وولد ولده. وأنتم تروون في رواية أخرى أنه - صلى الله عليه وآله - سئل: من أحب الناس إليك ؟ - قال: فاطمة، قالوا ٥: فمن الرجال ؟ - فقال: زوجها ٦.

١ و ٢ - في بعض النسخ في كلا الموضعين: " فقيل ". ٣ - القسم بكسر القاف وفتح السين جمع القسمة بكسر القاف وسكون السين، قال الجوهري: " قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهم والاسم القسمة مؤنثة وانما قال تعالى: فارزقوهم منه، بعد قوله: وإذا حضر القسمة لاناها في معنى الميراث والمال فذكر على ذلك ". وقال الفيومي: " واقتسموا المال بينهم والاسم القسمة، وأطلقت على النصيب أيضا وجمعها قسم مثل سدره وسدر ". ٤ - ح: " فلو كان القاسم انما يقسم " وأظن أن نسخة ح هنا قد تصرف فيها. ٥ - ح: " فقيل ". ٦ - قال المجلسي (ره) في ثامن البحار في باب أحوال عائشة بعد الجمل (ص ٤٥١ من طبعة أمين الضرب): " نقل الأربلي في كشف الغمة من ربيع الأبرار للزمخشري قال: قال جميع بن عمير: دخلت على عائشة فقلت: من كان أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ - فقالت: فاطمة، قلت: انما أسألك عن الرجال قالت: زوجها، وما يمنع.. ! فو الله ان كان لصواما " قواما " ولقد سألت نفس رسول الله صلى الله عليه وآله في يده فردها إلى فيه، فقلت: فما حملك على ما كان ؟ - فأرسلت خمارها على وجهها وبكت وقالت: أمر قضي على. وروى أنه قيل لها قبل موتها: أندفك عند رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ - قالت: لا، انى أحدثت بعده "

[٢٥٦]

فهذه رواياتكم ١ ينقض ٢ بعضها بعضا ". ورويتم أن عثمان لما ولي نقص أمهات المؤمنين مما ٣ كان يعطيهم عمر، فإن كان عثمان أصاب فقد أخطأ عمر، وإن كان عمر أصاب فقد أخطأ عثمان، إذ نقصهن مما ٤ فرض لهن عمر، وإن كانا أصابا جميعا " وقد اختلفا فمحال أن يكونا أصابا و قد اختلفا في الفعلين. وروى شريك ٥ بن عبد الله في حديث رفعه:

١ - ج ق مج م٣ س: " روايتكم ". ٢ - مج م٣ س: " تنقض " (بصيغة التأنيث). ٣ و ٤ - كذا صريحا " في الموضعين. ٥ - ح: " بشر ". قال المحدث القمي في سفينة البحار في " أوس " ما نصه (ج ١، ص ٥٣ - ٥٢): " أوس - ب - أوس بن الحدان النضري هو الذى شهد مع المرأتين بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا أوث، فمنعوا فاطمة (ع) ميراثها من أبيها وسز ٦٩٤ وح يا ٩٨ أقول: قال الفضل بن شاذان في كتاب الايضاح: وروى شريك بن عبد الله في حديث رفعه: ان عائشة وحفصة (فبعد أن ساق الحديث إلى آخره كما في المتن قال): قلت: وروى الطبري والثقفى في تاريخهما ما يقرب من ذلك " أقول: الرمزان اشارة إلى حديث نقله المجلسي في موضعين من البحار، الاول في المجلد السادس في باب ما جرى بينه وبين أهل الكتاب (ص ٦٩٥ من طبعة أمين الضرب) والثانى في المجلد الثامن في باب نزول الآيات في أمر فدك (ص ٩٨ من طبعة أمين الضرب) من كتاب قرب الاسناد للحميري: " عنهما عن حنان قال: سأل صدقة بن مسلم أبا عبد الله (ع) وأنا عنده فقال: من الشاهد على فاطمة بأنها لا ترث أباهما ؟ فقال: شهدت عليها عائشة وحفصة ورجل من العرب يقال له: أوس بن الحدان من بنى نصر، شهدوا عند أبى بكر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

ان عائشة وحفصة أتتا عثمان حين نقص أمهات المؤمنين ما كان يعطيهم عمر

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قال: لا أوث، فمعنوا فاطمة (ع) ميراثها من أبيها ". وقال أيضا المحدث القمي (ره) في كتابه الموسوم باسم " بيت الاحزان في مصائب سيدة النسوان " (انظر ص ٦٦ من طبعة الحاج سيد محمود كياجي): " روى عن الطبري والثقفى أنهما قالا في تاريخيهما أنه جاءت عائشة إلى عثمان " (فذكر الحديث إلى آخر ما يأتي نقله). أقول: ما أشار إليه من أن الطبري والثقفى نقلوا في تاريخيهما ما يقرب مما نقله شريك بن عبد الله فهو إشارة إلى ما ذكره المجلسي (ره) في المجلد الثامن من البحار في أواخر باب مثالب عثمان وبدعه بهذه العبارة (انظر ص ٣٤١ من طبعة أمين الصرب): " تكبير عائشة وذكر الطبري في تاريخه والثقفى في تاريخه قالا: جاءت عائشة إلى عثمان فقالت: أعطني ما كان يعطيني أبي وعمر قال: لا أجد له موضعا " في الكتاب ولا في السنة ولكن كان أبوك وعمر يعطيانك عن طيبة أنفسهما وأنا لا أفعل، قالت: فأعطني ميراثي من رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أو لم تجئي فاطمة (ع) تطلب ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله فشهدت أنت ومالك بن أوس النضري أن النبي صلى الله عليه وآله لا يورث، وأبطلت حق فاطمة وجنت تطلبينه ؟ لا أفعل. وزاد الطبري: وكان عثمان متكئا " فاستوى جالسا " وقال: ستعلم فاطمة أي ابن عم لها مني اليوم، ألسنت وأعرابي يتوضأ ببوله شهدت عند أبيك. وقالا جميعا " في تاريخيهما: فكان إذا خرج عثمان إلى الصلوة أخرجت قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وتنادى: إنه قد خالف صاحب - هذا القميص. وزاد الطبري: تقول: هذا قميص رسول الله لم تبل وقد غير عثمان سنته، اقتلوا نعتلا قتل الله نعتلا " أقول: هذا الحديث لم أجده في تاريخ الطبري و أظن ظنا " قويا " أن هنا اشتباها في ذكر اسم التاريخ فكأنه كان يريد ذكر اسم تاريخ آخر فجرى قلمه سهوا على ذكر اسم الطبري ويؤيد هذا الظن أن المجلسي بعد نقل أخبار في هذا المعنى قال (انظر ص ٣٤٢ من طبعة أمين الصرب): " وأمثال هذه الأقوال و أضعافها المتضمنة للتكبير على عثمان من الصحابة أو التابعين منقولة في جميع التواريخ وإنما " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

فسألتاه أن يعطيها ما فرض لهما عمر فقال: لا والله ما ذاك لكما عندي، فقالتا له: فأتنا

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " اقتصرنا على تاريخي الثقفى والواقدي لان لنا اليهما طريقا " ولئلا يطول الكتاب وفيما ذكرناه كفاية ومن أراد العلم بمطابقة التواريخ لما أوردناه من هذين التاريخين فليتاملها يجدها موافقة (إلى آخر ما قال) " ويؤيده أيضا " أن المحدث القمي لم ينشر هنا إلى موضع نقل الحديث في البحار وقد جرت عادته بل بناء وضع كتابه الموسوم بسفينة البحار على ان يعين موضع نقل الحديث ويشير إلى مورد ذكره فلعله راجع الطبري ولم يجده فيه ورأى أن المجلسي ينقل عنه ولا يوجد فيه فلذا أعرض عن الإشارة إلى موضعه ومع هذا كله يحتمل ان يكون الحديث المذكور " في تاريخ الطبري ونحن لم نطفر به لكنى أحتمل احتمالا قويا " وأظن ظنا " متاخما " للعلم أن الطبري اشتباهه وكان المقصود " الواقدي " بقريته تصريح المجلسي في كلامه الذي نقلناه بالنقل عنه وعن تاريخ الثقفى وكيف كان من أراد التحقيق فليخض فيه بنفسه. وأما أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الشيعي الامامي فهو نقل الحديث في كتابه الموسوم بالمستترشد ضمن كلام له بهذه العبارة (ص ١٣٣ من طبعة النجف): " روى ذلك شريك أن عائشة وحفصة أتتا عثمان بن عفان تطلبان منه ما كان أبوهما يعطيانهما فقال لهما: لا ولا كرامة ما ذاك لكما عندي فألجنا وكان متكئا " فجلس وقال: ستعلم فاطمة أي ابن عم لها أنا اليوم ثم قال لهما: ألسنتما اللتين شهدتما عند أبيكما ولقمتما معكما أعرابيا " يتطهر ببوله مالك بن أوس بن الجديان فشهدتما معه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا نورث، ما تركناه صدقة، فمرة تشهدون أن ما تركه رسول الله صدقة، ومرة تطالبون ميراثه ؟ ! فهذا من أعاجيبهم " وممن روى الحديث المفيد فانه قال في أماليه في المجلس الخامس عشر (انظر ص ٦٧ من طبعة النجف سنة ١٣٦٧): " قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد الكاتب قال: حدثني الحسن بن علي الزعفراني قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفى قال: حدثنا الحسن بن الحسين الانصاري قال: حدثنا سفيان بن فضال بن الزبير قال: حدثني فروة بن مجاشع " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

ميراثنا من رسول الله صلى الله عليه وآله من حيطانه وكان عثمان متكئا " فجلس وكان على بن أبي - طالب (ع) جالسا " عنده فقال: ستعلم فاطمة (ع) أنى ابن عم لها اليوم ثم قال: أستمنا اللتين شهدتما عند أبي بكر ولفقتما معكما أعرابيا " يتطهر بيوله مالك بن الحويرث بن الحدثان ١ فشهدتم أن النبي صلى الله عليه وآله قال: انا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " عن أبي جعفر محمد بن علي - عليه السلام - قال: جاءت عائشة إلى عثمان فقالت له: أعطني ما كان يعطيني أبي وعمر بن الخطاب (فساق الحديث قريبا " مما مر إلى هذه العبارة) فتركته وانصرفت وكان عثمان إذا خرج إلى الصلوة أخذت قميص رسول الله صلى الله عليه وآله على قصة فرفعته عليها ثم قالت: ان عثمان قد خالف صاحب هذا القميص " وسيذكر تمامه وممن روى الحديث ابن أبي جمهور الاحساني فانه قال في كتابه المجلى ضمن الاستدلال على مطلوبه (ص ٤٤٤ من النسخة المطبوعة): " ويدل على ذلك ما رواه الثقات من أهل السيرة أن عليا " - عليه السلام - حدث عن نفسه وقال: كنت قاعدا " يوما " عند عثمان وقد بويغ له إذ أتته عائشة وحفصة تطلبان منه ما كان يعطيها أبو بكر وعمر في كل سنة من بيت المال (فساق الحديث إلى آخره مع زيادات على ما في المتن، فمن أراده فليطلبه من هناك) " ١ - فليعلم أن عبارة النسخ هكذا حتى عبارة سفينة البحار المنقولة من غير هذه النسخ أيضا " لكن المشهور في الكتب والمأثور في الروايات أن الشاهد في هذه القضية مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ويشهد بذلك أن المحدث القمي قال: هو الذي شهد مع المرأتين بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا أورث ويفصح عنه حديث قرب الاسناد كما مر نقلهما ضمن البحث عن سند الحديث (انظر ص ٢٥٦) وهذا الرجل أعني أوس بن الحدثان مذكور في جميع كتب الرجال بل في غيرها قال الفيروز ابادي: " أوس بن الحدثان محررة صحابي وقال الزبيدي في شرحه: " هو صحابي مشهور من هوازن نادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب، روى عنه ابنه مالك وقد قيل: ان لابنه هذا صحبة أيضا " وهو منقول من " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

صدقة، فان كنتما شهدتما بحق فقد أجزت شهادتكما على أنفسكما، وان كنتما بشهدتما بباطل فعلى من شهد بالباطل لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ١ فقالتا له: يا نعتل والله

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " حدثان الدهر أي صروفه ونوابه " أقول: يريد بقوله: " منقول " أن الحدثان من نوع العلم المنقول. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: " مالك بن أوس بن الحدثان بفتح المهملة والمثلثة النصرى بالنون أبو سعيد المدني له رؤية وروى عن عمر مات سنة اثنين وتسعين وقيل سنة احدى / ع " ويريد بمرمز " ع " أن حديث مذكور في جميع الاصول الستة وذلك أنه قال في مقدمة كتابه (ص ٧ من الطبعة المحققة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف " فان كان حديث الرجل في أحد الاصول الستة أكتفى برقمه ولو أخرج له في غيره وإذا اجتمعت فالرقم ع " فعلم أن مالك بن أوس بن الحدثان ممن أخرج حديثه ونقل خبره في جميع الاصول الستة ومن ثم قال المجلسي (ره) في ثامن البحار في باب نزول الآيات في أمر فذك (ص ١٣٧ من طبعة أمين الضرب) ما نصه: " وإنما المذكور في رواية مالك بن أوس التي رووها في صحاحهم أن عمر بن الخطاب لما تنازع عنده أمير المؤمنين (ع) والعباس استشهد نورا " فشهدوا بصدق الرواية ولتذكر ألقاط صحاحهم في رواية مالك بن أوس على اختلافها حتى يتضح حقيقة الحال " فمن أراد البحث عن الامر فليراجع محاله فان مجال البحث فيه واسع فمن موارد البحار وشرح نهج - البلاغة لابن أبي الحديد ولاسيما عند شرح قوله: " بلى كانت في أيدينا فذك (انظر ج ٤ من طبعة مصر ص ٨٢) وجميع كتب الكلام ومباحث الامامة وتشديد المطاعن (الطعن الثاني عشر والثالث عشر ج ١ ص ١٨٢ - ٢٧٩) وغير ذلك مما يشبههما فان المقام لا يسع ذلك ولا يقتضيه. ١ - نظير ما احتج به عثمان على عائشة وحفصة احتجاج فضال بن الحسن على أبي حنيفة. قال علم الهدى (ره) في الفصول المختارة ما نصه (ص ٤٧ من الجزء الاول) " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وأخبرني الشيخ (يريد به المفيد - قدس الله تربته) - أدام الله عزه - أيضا " مرسلًا قال: مر فضال بن الحسن بن فضال الكوفى بأبي حنيفة وهو في جمع كثير يملى عليهم شيئًا " من فقهه وحديثه فقال لصاحب كان معه: والله لا أبرح أو أخجل أبا حنيفة فقال صاحبه: ان أبا حنيفة ممن قد علمت حاله ومنزلته وظهرت حجته فقال: مه هل رأيت حجة كافر علت على مؤمن ؟ ! ثم دنا منه فسلم عليه فرد ورد القوم بأجمعهم السلام فأقل: يا أبا - حنيفة رحمك الله ان لي أخا يقول: ان خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله على بن أبي طالب وأنا أقول: ان أبا بكر خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده عمر، فما تقول أنت ؟ - رحمك الله - فأطرق مليا " ثم رفع رأسه فقال: كفى بمكانهما من رسول الله كرما " وفخرا " أما علمت أنهما ضجيعاه في قبره ؟ ! فأى حجة أوضح لك من هذه ؟ فقال له فضال: انى قد قلت ذلك لآخى فقال: والله لئن كان الموضوع لرسول الله صلى الله عليه وآله دونهما فقد ظلما بدفنيهما في موضع ليس لهما فيه حق، وان كان الموضوع لهما فوهباه لرسول الله صلى الله عليه وآله لقد أساءوا ما أحسنا إليه إذ رجعا في هتيمهما ونكنا عهدهما، فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال: قل له: لم يكن لهما ولا له خاصة ولكنهما نظرا في حق عائشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضوع بحقوق ابنتيهما فقال له فضال: قد قلت له ذلك فقال: أنت تعلم أن النبي صلى الله عليه وآله مات عن تسع حشايا فنظرنا فإذا لكل واحدة منهن تسع الثمن ثم نظرنا في تسع الثمن فإذا هو شبر في شبر فكيف يستحق الرجلان أكثر من ذلك ؟ وبعد فما بال عائشة وحفصة ترثان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة ابنته تمنع الميراث ؟ ! فقال أبو حنيفة: يا قوم نحوه عنى فانه والله رافضي خبيث ". ونقله المجلسي (ره) في رابع البحار في باب احتجاجات أصحاب الصادق عليه السلام بهذه العبارة (ص ٥٤٥ من طبعة أمين الضرب): " وقال السيد في كتاب الفصول أخبرني الشيخ (إلى آخر الحكاية) فما قال في ثامن البحار في آخر الطعن التاسع عشر من مطاعن عمر (ص ٣١١ من طبعة أمين الضرب): " وقد روى الشيخ المفيد - قدس الله " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

لقد شبهك رسول الله صلى الله عليه وآله بنعتل اليهودي ١ فقال لهما: ضرب الله مثلا " [للذين كفروا] امرأة نوح وامرأة لوط، فخرجتا من عنده.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " روحه - في مجالسه أن فضال بن الحسن بن فضال الكوفى مر بأبي حنيفة وهو في جمع كثير (إلى آخر الحكاية) سهو قلم واشتباه منه لان الحكاية لم تذكر في مجالس المفيد فان شئت فراجع، والى خلاصة هذا الاستدلال يؤول ما قيل في ذلك خطايا " لعائشة: " تجملت تبغلت وان عشت تقيلت * لك التسع من الثمن وبالكل تملكك " ١ - قال المفيد (ره) في أماليه المعروف بمجالس المفيد في المجلس الخامس عشر (ص ٦٧ من طبعة النجف): " قال: حدثني أبو الحسن على بن محمد الكاتب قال: حدثني الحسن بن على الزعفراني قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي قال: حدثنا الحسن بن الحسين الانصاري قال: حدثنا سفيان بن فضل بن الزبير قال: حدثني فروة بن مجاشع عن أبي جعفر محمد بن على (ع) قال: جاءت عائشة إلى عثمان فقالت له: أعطني ما كان يعطيني أبي وعمر بن الخطاب فقال له: لم أجد له موضعا في الكتاب ولا في السنة وإنما كان أبوك وعمر بن الخطاب يعطيانك بطيبة أنفسهما وأنا لا أفعل، قالت له: فأعطني ميراثي من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: أو لم تجيني أنت ومالك بن أوس النصرى فشهدتما أن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يورث حتى منعما فاطمة ميراثها وأبطلتما حقا، فكيف تطلبين اليوم ميراثنا " من النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فتركته وانصرفت وكان عثمان إذا خرج إلى الصلوة أخذت قميص رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله على قصة فرغته عليها ثم قالت: ان عثمان قد خالف صاحب هذا القميص وترك سنته " قال المجلسي (ره) بعد نقله في ثامن البحار في باب كيفية قتل عثمان (ص ٣٧٤ - ٣٧٣): " أقول: روى في كيشف الغمة نحوًا من ذلك و زاد في آخره: فلما أذته سعد المنبر فقال: ان هذه المرأة عدوة الله ضرب الله مثلها ومثل صاحبها حفصة في الكتاب: امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

وروى من روى منكم أن الناس لما نغموا على عثمان ما نغموا أن
ذات يوم يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ
رفعت عائشة قميصا " لرسول الله صلى الله عليه وآله على

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " فخاتهما (إلى قوله) وقيل ادخلا النار مع
الداخلين فقالت له: يا نعتل يا عدو الله إنما سماك رسول الله باسم نعتل اليهودي
الذي باليمن فلاعنته ولاعنتها وحلفت إن لا تسكن بمصر أبدا " وخرجت إلى مكة. ثم
قال: قد نقل ابن أعثم صاحب الفتوح أنها قالت: اقتلوا نعتلا قتل الله نعتلا فلقد أبلى
سنة رسول الله وهذه ثيابه لم تبلى وخرجت إلى مكة " وقال المجلسي أيضا " في
ذلك المجلد لكن في باب بيعة أمير المؤمنين (ص ٤٦١ من طبعة أمين الضرب): " قال
ابن أبي الحديد في شرح النهج: قال كل صنف من أهل السير والأخبار أن عائشة
كانت من أشد الناس على عثمان حتى أنها أخرجت ثوبا من ثياب رسول الله صلى الله
عليه وآله فنصته في منزلها وكانت تقول للدخلين إليها: هذا ثوب رسول الله صلى
الله عليه وآله لم يبل وعثمان قد أبلى سنته قالوا: أول من سمى عثمان نعتلا عائشة
والنعتل الكثير الشعر اللحية والجسد وكانت تقول: اقتلوا نعتلا قتل الله نعتلا ". وقال
ابن الأثير في النهاية " في مقتل عثمان: لا يمنعك مكان ابن سلام أن تسب نعتلا،
كان أعداء عثمان يسمونه نعتلا تشبيها " برجل من مصر كان طويل اللحية اسمه
نعتل، النعتل الشيخ الأحمق وذكر الضباع ومنه حديث عائشة: اقتلوا نعتلا قتل الله
نعتلا، تعنى عثمان، وهذا كان منها لما غاضبت وذهبت إلى مكة " وقال الجوهرى: "
النعتل الذكر من الضباع ونعتل اسم رجل كان طويل اللحية وكان عثمان - رضى الله
عنه - إذا نيل منه وعيب شبه بذلك الرجل " وقال الفيروز ابادى: " النعتل كجعفر الذكر
من الضباع والشيخ الأحمق ويهودى كان بالمدينة ورجل لحيانى كان يشبه به عثمان -
رضى الله تعالى عنه - إذا نيل منه " وذكر الزبيدي في شرحه ما ذكره الجوهرى وابن
الأثير نعم زاد عليه في شرح قول الفيروز ابادى: " ويهودى كان بالمدينة ". " قيل: به
شبه عثمان - رضى الله تعالى عنه - كما في التبصير ".

قصة أو حريدة من جرائد النخل فقالت: يا عثمان قميص رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يبل و قد غيرت سنته. ورويتم أن عثمان لما
حصر وقد تهيأت تريد الحج فأتاها مروان بن الحكم فقال: يا أم
المؤمنين لو أقمت فلم تحجى ودفعت عن هذا الرجل فقالت: يا
مروان لعلك ترى أنى في شك من صاحبك والله لوددت أنه في بعض
غرائري فقتلته في البحر. ثم خرجت إلى مكة فلما قتل عثمان وباع
الناس على بن أبى طالب قالت: قتل عثمان مظلوما " ثم خرجت
تطلب بدمه ١.

١ - قال المجلسي (ره) في ثامن البحار في باب مثالب عثمان (ص ٣٤١) من طبعة
أمين الضرب): " وذكر (أي الثقفى) في تاريخه من عدة طرق قال: لما اشتد الحصار
على عثمان تجهزت عائشة للحج فجاءها مروان وعبد الرحمن بن عتاب بن أسيد
فسألاها الإقامة والدفع عنه فقالت: قد غررت غرائري وأدريت ركابي وفرضت على
نفسى الحج فليست بالتي أقيم فنهضا ومروان يتمثل: حرق قيس على البلاد * حتى
إذا اشتعلت أجزما فقالت: أيها المتمثل بالشعر ارجع فرجع فقالت: لعلك ترى أنى إنما
قلت هذا الذى قلته شكاً " في صاحبك فو الله لوددت أن عثمان مخيط عليه في بعض
غرائري حتى اكون أذقه في اليم. ثم ارتحلت حتى نزلت بعض الطريق فلحقها ابن
عباس أميرا على الحج فقالت له: يا بن عباس إن الله قد أعطاك لسانا وعلما فأنتشك
الله أن تحذل عن قتل هذا الطاغية عدا ثم انطلقت فلما قضت نسكها بلغها أن عثمان
قتل فقالت: أبعد الله بما قدمت يداه الحمد لله الذى قتله " وذكر له نظائر في هذا
المورد فمن أرادها فليطلبها من هناك. وذكر أيضا في ثامن البحار لكن في باب كيفية
قتل عثمان (ص ٣٧٣): " ب (يريد به قرب الاسناد للحميري) محمد بن عيسى عن
القداح عن جعفر عن أبيه " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

ثم رويتم على عمر أنه قال: لو اجتمع أهل صنعاء ١ على قتل رجل ٢ لقتلتهم [به ٢]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " عليهما السلام قال: لما حصر الناس عثمان جاء مروان بن الحكم إلى عائشة وقد تجهزت للحج فقال: يا أم المؤمنين إن عثمان قد حصره الناس فلو تركت الحج وأصلحت أمره كان الناس يستمعون منك فقالت: قد أوجبت الحج وشدت غرائري فولى مروان وهو يقول: حرق قيس على البلاد * حتى إذا اضطرمت أجذما فسمعت عائشة فقالت: تعال لعلك تظن أني في شك من صاحبك والله لو ددت أنك وهو في غرارتين من غرارتين مخطئ عليكما تعطان في البحر حتى تموتا. بيان - قال الجوهرى: الاجذام الاقلاع عن الشئ قال الربيع بن زياد: حرق قيس على البلاد * حتى إذا اضطرمت أجذما أقول: وروى ذلك الاعثم في الفتوح وفيه مكان أجذما أجحما أي نكص وتأخر، والغرارة بالكسر الجوالق وقال الجوهرى: واحدة الغرائر التى للبتن وأظنه معربا " ١٠ - في النسخ " أهل منى " وقرينة التصحيح كتب الحديث التى ذكر فيها الحديث. ٢ - ق ج: " على رجل " ٣ - " به " ليس في النسخ. أما الحديث ففى منتخب كنز العمال (انظر حاشية ص ١٢٨ من ج ٦ مسند أحمد) " عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا، مالك والشافعي وعبد (أي عبد. الرزاق في الجامع) وهق (أي البيهقي في السنن) فلنذكر تفصيل الاجمال أما الموطأ ففى تنوير الحوالك (ج ٢، ص ١٩٢): " وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا " خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة فقال عمر: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا " " وفى كتاب الام للشافعي " قال الشافعي - رحمه الله تعالى - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٦٦]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قتل (فساق نحو ما ذكره مالك في الموطأ، انظر ج ٦ ص ٢٢) " وقال البيهقي في السنن (ج ٨، ص ٤٠ - ٤١) " أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (فساق الحديث نحو ما قدمنا نقله) قال البخاري في ترجمة الباب: قال لى ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن - عمر أن غلاما " قتل غيلة فقال عمر - رضى الله عنه - لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني يحيى بن سعيد فذكره غير أنه قال: ان صبيا قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر - رضى الله عنه - به سبعة فقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ (إلى ان قال): ان عمر قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام فقال: لو تمالا (الحديث) وساق طريقا " آخر له ثم قال: أخبرنا أبو زكريا (إلى ان قال): ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثني عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا " له من غيرها غلام يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت لخليلا: ان هذا الغلام يفضحننا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطأوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة من آدم وطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة واجتمع الناس فخرجوا يطالبون الغلام قال: فمر رجل بالركية التى فيه الغلام فخرج منها الذباب الأخضر فقلنا: والله ان في هذه لحيقة ومعنا خليلها فأخذته رعدة فذهبتا به فحسبنا وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشانهم فكتب إليه عمر - رضى الله عنه -: تقتلهم جميعا " وقال: والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين " أقول: ذكر هنا أيضا " حديثا نسبه إلى أمير المؤمنين على (ع) ومضمونه أن قوما " قتلوا واحدا " فبعد تفريق على (ع) بين الشهود واعترافهم " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٦٧]

والله يقول: النفس بالنفس ١ والحر بالحر والعبد بالعبد والائشى بالائشى ٢.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " بالقتل أمر بهم على - رضى الله عنه - فقتلوا، فمن أراده فليطلبه من هناك. وقال ابن الاثير في النهاية: " وفى حديث عمر: لو تمالا عليه أهل صنعاء لاقتلهم به أي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا " وقال في " ق ود " : " فيه: من قتل عمدا " فهو قود، القود القصاص وقتل القاتل بدل القاتيل، وقد أقدته به أقيده إقادة، واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني " . ١ - قال الله تعالى في سورة المائدة: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (انظر آية ٤٥) " . ٢ - من آية ١٧٨ سورة البقرة. بقى هنا شئ وهو ان اعتراض المصنف (ره) على حكم الخليفة بقتل خمسة نفر أو سبعة نفر وعلى قوله: " لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به " بقوله: والله يقول: النفس بالنفس ظاهر بل صريح في أن هذا الحكم حكم على خلاف ما أمر الله به ونظيره اعتراض أبى جعفر محمد بن على بن النعمان الكوفى المعروف بمؤمن الطاق على أبى حنيفة النعمان بن ثابت المشتهر بالامام الاعظم على ما نقله المفيد (ره) في الاختصاص ونص عبارة المناظرة بينهما هذه (انظر ص ١١١ من طبعة مكتبة نشریات الصدوق): " و انه (أي عمر) قتل سبعة نفر من أهل اليمن برجل واحد وقال: لو مالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به والامة على خلافه " . وقد قال شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى - قدس الله روحه القدوسى - في كتاب الجنابات من الخلاف (انظر مسألة ١٤ من مسائل الجنابات ص ١٣٥ - ١٣٦ من الطبعة الاولى سنة ١٣٧٠، أو ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ج ٢ من الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢ بنفقة الحاج محمد حسين كوشانبور): " مسألة - إذا قتل جماعة واحدا " قتلوا به أجمعين بشرطين أحدهما ان " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٣٦٨]

ثم روايتكم أنه يقتل المسلم بالذمي وأن دية الذمي والمسلم واحدة.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " يكون كل واحد منهم مكافئا له أعنى إذا انفرد كل واحد منهم بقتله قتل وهو ان لا يكون فيهم مسلم مشارك للكفار في قتل كافر ولا والد شارك غيره في قتل ولده والثانى أن يكون جنابة كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف فإذا حصل هذا في الجنابة والجنابة قتلوا كلهم به وبه قال في الصحابة على - (ع) - وعمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وابن عباس وفى التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء وفى الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق الا أن عندنا أنهم لا يقتلون بواحد الا إذا رد أولياؤه ما زاد على دية صاحبهم ومتى أراد أولياء المقتول قتل كل واحد منهم كان لهم ذلك ورد الباقون على أولياء هذا المقاد منه ما يزيد على حصة صاحبهم ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء وقال محمد بن الحسن: القياس أن لا يقتل جماعة بواحد ولا تقطع أيد بيد الا أنا تركنا القياس في القتل للآثر وتركنا الآثر في القطع على القياس وذهبت طائفة إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ولا واحد منهم ذهب إليه ربيعة بن أبى عبد الرحمن وأهل الظاهر داود وأصحابه. دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً قوله تعالى: ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب ومعناه أنه إذا علم أنه إذا قتل قتل لا يقتل فيبقى الحياة فلو كانت الشركة تسقط القصاص لبطل حفظ الدم بالقصاص لان كل من أراد قتل غيره شاركه آخر في قتله فبطل القصاص وقال الله تعالى: ومن قتل مطلوما " فقد جعلنا لوليه سلطانا " فلا يسرف في القتل، ومن قتله ألف أو واحد فقتل مطلوما " فوجب ان يكون لوليه سلطان في القود به. وروى أبو شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٣٦٩]

وأنتم تروون عن عمر أنه جعل دية أهل الذمة ثمانمائة ١ ثم أنتم تحكمون في عبد قيمته عشرون ألفا " إذا قتله مسلم أخذ من القاتل ديته مثل قيمته وهى فضل على دية الحر المسلم وان كانت دية العبد مائة ألف أخذ القاتل بها وان كان القاتل قرشياً " هاشمياً " فدية العبد أكثر من ديته. ثم روايتكم على النبي - صلى الله عليه وآله - أنه شرب المسكر وأمر بشربه وأنه رفع إليه اناء من شراب فقربه من فيه فقطب منه فدعا بماء فصبه عليه وشربه ثم قال: إذا رابيتكم أشربيتكم فاكسروها بالماء ٢.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقلته فمن قتل بعده قتيلًا فأهله بين خيرتين، ان أحبوا قتلوا، وان أحبوا أخذوا الدية ولم يفصل بين الواحد والجماعة وهو اجماع الصحابة روى عن علي - عليه السلام - وعمرو ابن عباس والمغيرة. وروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا " خمسا " أو سبعا " برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ". وروى عن علي (ع) أنه قتل ثلاثة قتلوا واحدا "، وعن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة بواحد، وعن ابن عباس أنه إذا قتل جماعة واحدا " قتلوا به ولو كانوا مائة ". فمن أراد التحقيق في المسألة فليخض فيه فان المقام لا يسع أكثر من ذلك. ١ - كذا في ح لكن في سائر النسخ: " ثمانمائة ثمانمائة " مكررة. ٢ - يظهر أن أمثال هذه الروايات انما هي من دس الوضاعين واقتراء المختلقين نظير ما تقدم من حديث خلق الله تعالى نفسه من عرق الخيل (انظر ص ١١ و ١٢ من الكتاب الحاضر) والا فكيف يمكن ان يتفوه مسلم بأمثال هذه الاباطيل فضلا عن أن يرويهها ويصدقها، على أن لم نظفر بهذا فيما بأيدينا من المراجع فكأن المصنف رضوان الله عليه - قد أخذه من بعض ما كان بيده من المأخذ. " بقية الحاشية في الصفحة الاتية " (*)

[٢٧٠]

ورويتم على عمر بن الخطاب أنه كان يشربه وكان أحب الشراب إليه
النيبذ

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ثم لا يخفى عليك أنى أظن طنا " قويا " أن عبارة المتن كانت منسوبة إلى عمر فاشتبه الامر على المصنف (ره) أو على صاحب المأخذ الذي أخذها المصنف (ره) منه فان نظير العبارة منقولة منه ومذكورة في حقه في كتب أهل السنة والجماعة فلا بأس بالاشارة إلى شئ من موارد نقلها. قال الاميني (ره) في الجزء السادس من كتاب الغدير ضمن بحث طويل تحت عنوان " اجتهاد الخليفة في الخمر وآياتها " ما نصه (ص ٢٥٧ - ٢٥٨ من الطبعة الثانية): " ولاعتياده بها منذ مدة غير قصيرة إلى نزول آية المائدة في حجة الوداع طفق بشرب النبيذ الشديد بعد نزول ذلك الوعيد وبعد قوله: انتهينا انتهينا وكان يقول: انا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء (السنن الكبرى ج ٨، ص ٢٩٩، محاضرات الراجح ج ١، ص ٣١٩، كنز العمال ج ٢، ص ١٠٩ نقلا عن ابن أبي شيبه). وقال: ان رجل معجار البطن أو مسعار البطن واشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني (أخرجه ابن أبي شيبه كما في كنز العمال ج ٣، ص ١٠٩). وقال: لا يقطع لحوم هذه الابل في بطوننا الا النبيذ الشديد (جامع مسانيد أبي حنيفة ج ٢، ص ١٩٠، ٢١٥). م - وكان يشرب النبيذ الشديد إلى آخر نفس لفظه قال عمرو بن ميمون: شهدت عمر حين طعن أتى بنبيذ شديد فشربه (طب ٦ ص ١٥٦). وكان حدة شرابه وشدته بحيث لو شرب غيره منه لسكر، وكان يقيم عليه الحد غير أن الخليفة كان لم يتأثر منه لاعتياده، أو كان يكسره ويشربه، قال الشعبي: شرب اعرابي من اداوة عمر فأغشى فحده عمر ثم قال: وانما حده للسكر لا للشرب (العقد الفريد ج ٢، ص ٤١٦). " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٧١]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وفى لفظ الجصاص في أحكام القرآن (ج ٢ ص ٥٦٥) ان اعرابيا " شرب من شراب عمر فجلده عمر الحد فقال الاعرابي: انما شربت من شرابك فدعا عمر شرابه فكسره بالماء ثم شرب منه وقال: من رابه [من] شرابه شئ فليكسره بالماء ثم قال الجصاص: ورواه ابراهيم النخعي عن عمر نحوه وقال فيه: انه شرب منه بعدما ضرب الاعرابي. وفى جامع مسانيد أبي حنيفة (ج ٢ ص ١٩٢) قال: هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه وكان يحب الشراب الشديد. وعن أبي جريح أن رجلا عب في شراب نبيذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه (حاشية سنن البيهقي لابن الترمذاني ج ٨، ص ٣٠٦، كنز العمال ج ٣، ص ١١٠) وعن أبي رافع: أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء (أخرجه النسائي في سننه

ج ٨، ص ٣٢٦) وعده مما احتج به من أباح شرب المسكر ". وقال الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة تحت عنوان " ذکر الروایات الصحيحة عن الصحابة - رضی الله عنهم - باجماعهم في مخاطبتهم إياه بيا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وآله " ما نصه (ج ٣، ص ٨٢): " وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا مسلم الأعور، عن أبي وائل قال: غزوت مع عمر - رضی الله عنه - الشام فنزلنا منزلا فجاء دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه فلما رأى الدهقان عمر سجد فقال عمر: ما هذا السجود؟ - فقال: هكذا نفع بالملوك فقال عمر: اسجد لربك الذي خلقك، فقال: يا أمير المؤمنين إلى قد صنعت لك طعاما " فأنتي قال: فقال عمر: هل في بيتك من تصاوير العجم؟ قال: نعم قال: لا حاجة لنا في بيتك ولكن انطلق فابعث لنا بلون من العظام ولا تردنا عليه قال: فانطلق فبعث إليه بطعام فأكل منه ثم قال عمر لغلامه: هل في ادواتك شئ من ذلك النبيذ؟ قال: نعم، قال: فابعث لنا فأناه فصبه في اناء ثم شمه فوجده " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٧٢]

ثم رويتم عليه أنه شربه عند موته فخرج من جرحه ١.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " منكر الريح فصب عليه ماء ثم شمه فوجده منكر الريح فصب عليه الماء ثلاث مرات ثم شربه ثم قال: إذا رابكم من شرابكم شئ فافعلوا به هكذا، ثم قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله يقول: لا تلبسوا الديباج والحبر ولا تشربوا في أنية الفضة والذهب فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة، صحيح الاسناد ولم يخرجها ". أقول: من أراد الخوض في ذلك فليراجع المفصلات فان المقام لا يسع أكثر من ذلك مضافا " إلى أنى لا أحب البحث عنه ولو لا أن بيان ما في المتن وتوضيحه كان يستدعى ذلك المقدم لما تكلمت فيه بشئ فضلا عن ذلك المقدم. ١ - كأن المراد بالشراب هنا النبيذ وذلك لما يستشتم من استدلال المصنف (ره) " وكان أحب الشراب إليه النبيذ " ولما صرح به المؤرخون وعلماء السير فقال ابن عبد البر في الاستيعاب عند البحث عن مقتل عمر (ص ٤١٩ من طبعة حيدر آباد) ما نصه: " وقال: ادعوا لى الطبيب فدعى الطبيب فقال: أي الشراب أحب اليك؟ - قال: النبيذ فسقى نبيذا " فخرج من بعض طعناته فقال الناس: هذا دم، هذا صديد، قال: اسقوني لبنا، فسقى لبنا "، فخرج من الطعنة فقال له الطبيب: لا أرى أن تمسى فما كنت فاعلا فافعل ". وقال الطبري ضمن ذكره مقتل عمر ما نصه (ص ٢٢ ج ٥): " قال: فقيل له: يا أمير المؤمنين لو دعوت الطبيب قال: فدعى طبيب من بنى الحارث بن كعب فسقاه نبيذا فخرج النبيذ مشكلا قال: فاسقوه لبنا "، قال: فخرج اللبن أبيض، فقيل له: يا أمير المؤمنين اعهد، قال: قد فرغت ". وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ضمن الكلام في مقتل عمر تحت عنوان " فأما تاريخ موته " (ج ٣ من طبعة مصر سنة ١٣٢٩ ص ١٤٤): " فقال: أرسلوا إلى طبيب ينظر جرحي، فأرسلوا إلى طبيب من العرب فسقاه " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٧٣]

ثم روى بعضكم على النبي - صلى الله عليه وآله - أن كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ثم رويتم عن عمر أنه ضرب ابنه الحد في شرب المسكر ١

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " نبيذا " فخرج من الجرح فاشتبه عليهم الدم بالنبيذ ثم دعوا طبيبا " آخر فسقاه لبنا فخرج اللبن من الطعنة صلبا " أبيض فقال الطبيب: اعهد يا أمير المؤمنين عهدك فقال: لقد صدقنى ولو قال غير ذلك لكذب، فيكى عليه القوم ". وقال أيضا " (ص ١٤٥): " فاحتمل إلى بيته وانطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقاتل يقول: لا بأس عليه، و قائل يقول: أخاف عليه، فأتى نبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جوفه فعملوا أنه ميت " ويقرب مما ذكر عبارات غيرهم. فليعلم أن لابن عبد ربه تحقيقا " نفيسا "

في العقد الفريد تحت عنوان " الفرق بين الخمر والنبيذ " فقال: " اول ذلك أن تحريم الخمر مجمع عليه لا اختلاف فيه بين اثنين من الأئمة والعلماء وتحريم النبيذ مختلف فيه بين الاكابر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين حتى لقد اضطر محمد بن سيرين مع علمه وورعه ان يسأل عبيدة السلماني عن النبيذ (إلى آخر بحثه الطويل الدقيق المفيد الجامع للاطراف) فان شئت ان تراجه فراجع أواخر الكتاب أعنى أواخر فرش كتاب الفريدة الثانية فان المبحث موضوع لبيان الطعام و الشراب فانجر الكلام إلى الخمر المحرمة في الكتاب فخاض في التحقيق بما لا مزيد عليه. وأنت خبير بأن ما أشرنا إليه للاطلاع على من أراد الوقوف على مذاهب المسلمين في هذا المطلب والا فحكم النبيذ والخمر وغيرهما عند الشيعة فيطلب من كتب فقهاء الشيعة الاخذين بأحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام فان المعتمد والمتبع عندهم ما ذهب إليه أئمتهم المعصومون هو معلوم عندهم ومذكور في كتبهم فلا حاجة بنا إلى الخوض في ذلك. ١ - هذه القضية رواها جمهور المؤرخين وأرباب السير لكن مع اختلاف في بعض خصوصياتها فقال الطبري في تاريخه ضمن ذكره حوادث السنة الرابعة عشر ما نصه: " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٧٤]

فبعضكم يأخذ بهذه الرواية وبعضكم يأخذ بتلك الرواية وبعضكم لا يأخذ بهذه الرواية

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " " وفيها أعنى سنة أربعة عشر ضرب عمر ابنه عبيدالله وأصحابه في شراب شربوه وأبا محجن " ونقل العبارة بعينها ابن الاثير في تاريخه ضمن حوادث السنة المشار إليها وقال ابن كثير في البداية والنهاية ضمن حوادث سنة ١٤: " وفي هذه السنة ضرب عمر بن الخطاب ابنه عبيدالله في الشراب هو وجماعة معه " وقال ابن عبد ربه في العقد الفريد تحت عنوان " من حد في شرب الخمر وشهر بها " (ج ٤، ص ٢٤١ من طبعة مصر سنة ١٣٥٤): " ومنهم عبيدالله بن عمر بن الخطاب، شرب بمصر فحده هناك عمرو بن العاص سرا " فلما قدم على عمر جلده حداً آخر علانية " وحذا حذوهم جماعة يطول ذكر أساميهم. وصرح جماعة من العلماء بأن المحدود من ولد عمر أبو شحمة عبد الرحمن بن عمر فلنشر إلى كلمات بعضهم فقال ابن عبد البر في الاستيعاب: " عبد الرحمن بن عمر الأوسط هو أبو شحمة وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه أذب الوالد ثم مرض ومات بعد شهر هكذا يرويه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وأما أهل العراق فيقولون: انه مات تحت سياط عمر وذلك غلط وقال الزبير: أقام عليه عمر حد الشراب فمرض ومات " وذكر مثله ابن الاثير في أسد الغابة ونقل ابن حجر في الاصابة كلام ابن عبد البر وصححه وقواه (انظر ج ٣، ص ٧٥) وقال المسعودي في مروج الذهب عند ذكره ولد عمر: " وعبد الرحمن الأصغر وهو المحدود في الشراب وهو المعروف بأبي شحمة " وقال ابن قتيبة في المعارف عند ذكره أولاد عمر " وأما أبو شحمة بن عمر بن الخطاب فضربه عمر الحد في الشراب و في أمر آخر فمات ولا عقب له " أقول: الامر الآخر المذكور في كلام ابن قتيبة هو الزنا كما صرح به الديار بكرى في تاريخ الخميس عند ذكره أولاد عمر و ذكر القصة مبسطة ومفصلة (انظر ص ٢٥٢ و ٢٥٣ من الجزء الثاني من النسخة المطبوعة " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٧٥]

ولا بتلك الرواية ويقول: لا أحله ولا أحرمه ولكن أكرهه لاختلاف الناس فيه.

بالمطبعة الوهبية بمصر سنة ١٢٨٢) وكذا أوردها الشبلنجي في نور الابصار و كلاهما نقلها عن الرياض النضرة لمحج الدين الطبري وهي مذكورة في الرياض في ج ٣ ص ٢٢ كما أشار إليها الاميني (ره) في سادس الغدير (ص ٢١٧) وذكر الخطيب البغدادي القصة ناسبا " ايها إلى عبد الرحمن بن عمر في تاريخ بغداد (ج ٥، ص ٤٥٥ - ٤٥٦) وأورد القصة ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عند ذكره افعالا تدل على محاسن سياسة عمر (انظر اواسط الجزء الثاني عشر المنطبق على ص ١٢٢ من المجلد الثالث المطبوع بمصر سنة ١٣٢٩) إلى غير ذلك ممن ذكر نظير كلامهم وقال الديميري في حياة الحيوان في باب الدال المهملة عند البحث عن الديك تحت عنوان " فائدة " ترجع إلى ذكر شئ من أحوال عمر ما نصه (وكان أي عمر قد حد ابنه عبيدالله على شراب فقال له وهو يحده: قتلتنى يا أبتاه فقال له: يا بنى إذا لقيت ربك فأخبره أن

أباك يقيم الحدود، والذي في السير أن المحدود في الشراب ابنه الاوسط أبو شحمة وأسمه عبد الرحمن وأمه امر ولد يقال لها لهيبة " وصرح الزبيدي في تاج العروس في شرح هذه العبارة من القاموس: " وأبو شحمة عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما " بأنه الذي جلده أبوه. أقول: قد علم مما ذكرنا وجود الخلاف في المحدود من ابني عمر وهما عبيدالله و عبد الرحمن فلا حاجة بنا إلى الاطالة الا أن محمد بن حبيب البيهقي المتوفى سنة ٢٤٥ سحر في كتابه المنمق بأن كليهما قد حدا ونص عبارته في الكتاب المذكور تحت عنوان " أسماء من حد من قريش " ضمن من ذكر (انظر ص ٤٩٦ من طبعة الكتاب بحيدر آباد): " وحد عمر أيضا ابنه أبا شحمة بن عمر وكان زنى بريية لعمر فضربه جدا فقال له وهو يضربه: يا ابتاه قتلتنى فقال له عمر: يا بنى إذا لقيت ريك فأعلمه أن أباك يقيم الحدود، وحد عمر أيضا " ابنه عبيدالله المقتول بصفين في الخمر فحلف عبيدالله بعد ذلك أن لا يأكل عنبا " ولا شيئا " يخرج من العنب، ولا تمرا " ولا شيئا " يخرج من التمر " فيستفاد منه صريحا " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٧٦]

فمن يجرمه منكم يروى الحديث ويأخذه عنمن يحلله ويشربه، ومن يحلله منكم ويشربه يروى الحديث ويأخذه عنمن يجرمه، فإذا قيل لكم: كيف هذا ؟ -

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أن المحدود بسبب الزنا هو أبو شحمة والمحدود بسبب الخمر هو عبيدالله. فليعلم أن الخوض في هذا المطلب يقتضى تأليف كتاب فمن أراد البسط في ذلك فليخض فيه فان المقام لا يسع أكثر من ذلك الا أن الاشارة إلى أمر من المهم هنا وهو أن الاميني (ره) قد عنون هذه القضية في المجلد السادس من كتاب الغدير واعترض على فعل خليفة هذا بأنه لم يكن له ان يحد ابنه بعد ما حده عمرو بن العاص بمصر فمن أراد فليراجع الكتاب المذكور (ج ٦، ص ٣١٦ - ٣٢٠ من الطبعة الثانية) وقد صرح في الكتاب المذكور بأن البيهقي أوردتها في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٢) وابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١٧٠) وفى ط ص ٢٠٧ والقسطلاني في ارشاد السارى ج ٩، ص ٤٢٩ وصححه. وممن اعترض على كيفية عمل الخليفة في هذا المورد السيد مرتضى الرازي في تبصرة العوام فانه ذكر في الباب الثالث والعشرين الذى عقده لتزييف احاديث نقلتها العامة في كتبهم ضمن البحث عن الحديث الثالث عشر ونص عبارته هكذا " حديث سيزدهم - گویند: شیطان در زمان عمر خلق را بفواحش نخواند (فخاض في تزييفه وبيان وجه بطلانه إلى ان قال) وشيعة عمر روايت كنند كه أبو شحمة پسر عمر بر زن يهودية عاشق شد و خمر خورد ويا أو فساد کرد و عمر او را حد زد و چون نود ونه دره بزد پسرش بمراد ودر موت او تازيانه ديگر بزد تا صد تمام شد. ودر اين حكايه سه مثال است كه در حق عمر پيدا كرده اند اول آنكه شك نيست كه پسر بيدر نزديكتر از احباست چون شيطان در فساد كردن از عمر ترسيدى چگونه جانب او فرو گذاشت و پسرش را اضلال كرد دوم آنكه أبو شحمة را دو حد واجب بود يكى حد خمر وديگر حد زنا و عمر يك حد براى او تعيين كرده وآن دو را داخل يكديگر ساخت و اين جهل " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٧٧]

قلت: انه متأول الحديث تحسنون أمره وروايته وتصدقونه وهو مروى عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام ١ وكل مسكر حرام ٢ وكل مسكر خمر ٣.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " است زيرا كه حد خمر جدا زند وتداخلشان روا نباشد وسومر آنكه گویند: بعد از مرگ پسر تازيانه ديگر بزد، و این نسبت جهل است بعمر زيرا كه حدود از تكليف شرعى است و چون مرگ آمد تكليف منقطع شد وبعد از رفع تكليف اقامه حدود جهل است. أقول: قد تصدى صاحب كتاب الاستغناء لتزييف الرواية المشار إليها وهى: " روايتهم ان الشيطان كان لا يأمر بالمعاصى إمام عمر " (انظر ص ١٤٩ - ١٥٠). ١ - قال السيوطي في الجامع الصغير: " رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه و الترمذي في سننه وابن حبان في صحيحه عن جابر وأحمد في مسند والنسائي وابن ماجه في سننهما عن ابن عمرو " ٢ - قال السيوطي في الجامع الصغير: " نقله أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم عن أبى موسى وأحمد في مسنده و النسائي في سننه عن أنس وأحمد في مسنده وابن داود والنسائي وابن

ماجة في سننهم عن ابن عمر وأحمد في مسنده والنسائي وابن ماجة في سننهما عن أبي هريرة وابن ماجة عن ابن مسعود " ٣ - قال السيوطي في الجامع الصغير: " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة، أورده أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه والأربعة أصحاب السنن عن ابن عمر بسند صحيح ". فليعلم أن هذه الأحاديث قد رويت في كتب الشيعة بطرقهم الصحيحة الموثوق بها فمن أراد الاطلاع عليها فليراجع مواردها التي منها المجلد الرابع عشر من البحار (انظر باب الانبذة والمسكرات، ص ٩١١ - ٩١٥ من طبعة أمين الضرب) وكتاب وسائل الشيعة (انظر باب تحريم كل مسكر وباب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام (ج ٣ من طبعة أمير بهادر ص ٣١٨ - ٣١٧) ومستدرک الوسائل، إلى غير ذلك.

[٢٧٨]

ثم يروى من يخالفه أن النبي صلى الله عليه وآله شربه ١، وأن عليا " (ع) شربه، ٢ وأن ابن مسعود شربه، ولا يكون كفر أعظم من تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله.

١ - ذكرنا فيما تقدم أن أمثال هذه النسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله من دس الوضعين والمختلقين (انظر ص ٢٦٩). ٢ - يشير به إلى أمثال ما ذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى (آية ٤٣ من سورة النساء) بهذه العبارة (انظر ص ١٦٥ ج ٢ من النسخة المطبوعة): " أخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والحاكم وصححه عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما " فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن علي أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت: لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى. وأخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال: نزلت في أبي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد: صنع علي لهم طعاما " وشرايا " فأكلوا وشربوا ثم صلى علي بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون حتى خاتمتها فقال: ليس لى دين وليس لكم دين، فنزلت لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى. وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والنسائي والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى قال: نسخها إنما الخمر والميسر، والآية " (إلى غير ذلك فمن أرادها فليطلبها ومن ذلك الكتاب) ". أقول: لا يوجد مما نسب في أمثال هذه الروايات المتفرقة بروايتها العامة اثر في كتب الشيعة كيف لا وهم قائلون بعصمة الائمة عليهم السلام كالانبياء عليهم الصلوة فلا يمكن أن يتغوه بمثلها شيعة فضلا عن ان يروبوها ويصدقها فهي موضوعة ومختلفة قطعا " إذ لا يمكن أن يرتكب أمير المؤمنين على - عليه السلام - شرب الخمر في أي زمان كان.

[٢٧٩]

ثم أنتم توثقون الفريقين جميعا " وتقبلون منهم الاحاديث لأن هذا مما تهوونوه ١ فإذا أتاكم عن بعض من ٢ تروون عنه خلاف لهواكم فيما ٣ يشاكل ٤ هذا الباب مما ٥ يحلله بعضكم ويحرمه بعضكم نظرتم إلى هواكم، فإن كان هواكم مائلا " إلى التحريم حرمتموه وزيفتم من حلله، وإن كان هواكم مائلا " إلى التحليل حللتموه وزيفتم من حرمه، فأنتم فقهاء أنفسكم إنما تأخذون من الفقهاء ما تهوون وتدعون من فقهم ما تكرهون فهذا أيضا " من أعاجيبكم التي لا تنقضي كثرة ٦. ثم قلتم في السارق: انه لا يقطع في أقل من عشرة دراهم، وهذه الدراهم إنما حدثت في زمن الحجاج، وإنما كانت قبل ذلك وعلى عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله - مثاقيل، ثم تروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم فأنتم تحكمون برأيكم بلا كتاب ولا سنة الا بما قبلتم من قول الخراصين. أجمعتم ٧ على أن قطع البيدين من الرسغ ٨ بلا كتاب ولا سنة وكان على بن أبي طالب - عليه السلام - يقطع السارق

من وسط الكف ويترك الزاحاة والابهام، وكذلك أجمعتم ٩ على قطع
الرجل من المفصل وكان على (ع) يقطع من وسطها و

١ - هو من هويه (كعلم) ويهواه إذا أحبه ومنه قول العباس بن الاحنف: " أسرب
القطاهل من يعبر جناحه * لعلى إلى من قد هويت أطير " ومنه قول ابن أبي الحديد
في عينيته المشهورة في وصف أمير المؤمنين عليه السلام: " ورأيت دين الاعتزال
واننى * أهوى لاجلك كل من يتشيع " ٢ - غير ح: " عن بعض ما " ٣ - غير ح: " ما ".
٤ - ح: " شاكل " ٥ - غير ح: " عما " ٦ - ح: " كثرتها " ٧ - في النسخ: " واجتمعتم
" ٨ - س مج م: " من الرصغ " (بالصاد المهملة) قال ابن الاثير في النهاية: " فيه:
ان كمه كان إلى رصغه، هي لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد " ٩ -
في النسخ: " اجتمعتم ".

[٢٨٠]

يترك العقب يمشى عليها [وكان يروى ذلك عن النبي صلى الله
عليه وآله ١] فقلتم: ان النبي قال: الاختلاف ٢ رحمة وقد قال الله
تعالى: شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا " و الذى أوحينا اليك
وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء
ويهدى إليه من ينيب * وما تفرقوا الا من بعدما جاءهم العلم بغيا
بينهم ٣ فأخبر تبارك وتعالى أنه كبر على المشركين أن دعاهم أن
يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه فنهى عن التفرق فنسبتم ذلك إلى
النبي صلى الله عليه وآله وزعمتم أنه قال: الاختلاف ٤ رحمة. ثم
رويت على عمر أنه نهى أن يتزوج العجم في العرب وقال: لأمنعن
فروجهن الا من الاكفاء ٥، وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
العربيات من الموالى وقد قال الله تبارك

١ - ما بين الحاصرتين في م م ق س فقط. ٢ - كذا في النسخ والوارد في الحديث: "
اختلاف أمتى " ٣ - آية ١٣ و صدر آية ١٤ سورة الشورى. ٤ - كذا في النسخ والحديث
المشهور الوارد: " اختلاف أمتى " ٥ - قال الطبري في المسترشد ضمن تعديده ما
نعم المسلمون على عمر ما نصه (ص ١٤٢ من طبعة النجف): " ومما نقموا عليه ما
أحدث في الفروج وقوله: لا أمتعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء، فمضت السنة
بذلك إلى اليوم وجرى الحكم بالحكمة والعصية والكتاب ينطق بخلاف ذلك والسنة
جاءت باجماع الامة على أن رسول الله عمل في ذلك بخلاف ما عمله الثاني وسنه ".
وقال مصنف كتاب الاستغاثة في يدع الثلاثة ما نصه (ص ٥٢ - ٥٤ من طبعة النجف): "
ومن بدعه (أي عمر) في النكاح أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل المسلمين
أكفاء بعضهم لبعض في النكاح من غير أن يميز في ذلك قرشيا " ولا عربيا " ولا عجميا
" ولا مولى وقال فيما نقل عنه باجماع: من جاءكم خاطبا " ترضون دينه وأمانته فزوجوه
ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٨١]

وتعالى: اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وقال في حجة الوداع: المؤمنون اخوة متكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد واحدة على من سواهم، وقوله هذا عليه
السلام موافق لقول الله تعالى: " انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم " ولم يميز
الله ورسوله صلى الله عليه وآله بين المؤمنين في حال من الاحوال بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب، فميزهم عمر فأطلق تزويج قريش في سائر العرب والعجم،
وتزويج العرب في سائر العجم، ومنع العرب من التزويج في قريش، ومنع العجم من
التزويج في العرب، فأنزل العرب في قريش منزلة اليهود والنصارى، و أنزل العجم في

سائر العرب كذلك إذ أطلق الله تعالى للمسلمين التزويج في أهل الكتاب ولم يطلق تزويج أهل الكتاب في المسلمين وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الأسود الكندي وكان مولى لبني كندة ثم قال صلى الله عليه وآله: أنعمون لم زوجت ضباعة بنت عمى من المقداد ؟ - قالوا: لا، قال صلى الله عليه وآله: ليتضع النكاح فينال كل مسلم ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم فمن يرغب بعد هذا عن فعل الرسول فقد رغب عن سنة الرسول، وقال صلى الله عليه وآله: من رغب عن سنتي فليس مني. وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام: أيجوز تزويج الموالى بالعربيات ؟ - فقال: تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم ؟ ! " ونظيره ما قال المجلسي في ثامن البحار ضمن ما عده من بدع عمر تحت عنوان " الطعن الرابع من مطاعنه " ما نصه (ص ٣٠٢ من طبعة أمين الصرب): " ومنها - ما روى أن عمر أطلق تزويج قريش في سائر العرب والعجم، وتزويج العرب في سائر العجم، ومنع العرب من التزويج في قريش، ومنع العجم من التزويج في العرب فأنزل العرب مع قريش والعجم مع العرب منزلة اليهود والنصارى، إذ أطلق تعالى للمسلمين التزويج في أهل الكتاب (فساق الكلام نحو ما نقلناه عن مصنف كتاب الاستغاثة حرفا بحرف) وقال ابن جمهور الاحسائي في كتاب المجلى عند ذكره الامور التي بدعها الثاني بعد النبي (ص ٤٤٠ من النسخة المطبوعة): " السابع والثامن أنه منع الناس من التزويج في قريش، وأنه منع العجم " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٨٢]

حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " من التزويج في العرب، وذلك شئ اخترعه وبدعه... لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وآله وإنما هو رأى اخترعه واستحسان سنح له وأجرى الناس عليه مع أنه من المعلوم من الدين المحمدي خلاف ذلك فإنه يقول: المسلمون أكفاء بعضهم من بعضهم فليس لاحد حينئذ على أحد فضل ولا مزية الا بزيادة الصلاح والتقوى لان الله سبحانه يقول: ان اكرمكم عند الله أتقاكم، وفي الحديث القدسي: الجنة لمن أطاعني وان كان عبدا " حبشيا "، والنار لمن عصاني وان كان سيدا " قرشيا "، فلا مزية لاحد على أحد من أهل الاسلام العربي والمولى والقرشي وغيره، والهاشمي ومن ليس بهاشمي، فلا يصح منع أحد من المسلمين من نكاح المسلمة فإنه كفولها بنص النبي صلى الله عليه وآله ففعل عمر ذلك ردا لما جاءت به الشريعة الاحمدية ". وقال المحدث النوري في نفس الرحمن في أوائل الباب الثاني نقلا عن الاختصاص للمفيد " قال: بلغني أن سلمان الفارسي (رض) دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم فعضموه وقدموه وصدروه اجلالا لحقه واعظاما " لشيبته واختصاصه بالمصطفى و آله (ع) فدخل عمر ونظر إليه فقال: من هذا العجمي المتصدر فيما بنى العرب ؟ ! فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب فقال: ان الناس من عهد آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط لا فضل للعربي على العجمي ولا الاحمر على الاسود الا بالتقوى، سلمان بحر لا ينزف وكنز لا ينفد، سلمان منا أهل البيت، سلسل بمنح الحكمة ويؤتى البرهان (انتهى الحديث وقال المحدث النوري): يظهر من هذا الخبر ومما يأتي في باب تزويجه أن عمر كان يبغض سلمان بل كل عجمي ويتجاهر بعداوتهم ويمنع من تزويجهم من العرب كما يأتي ويتعدى عليهم بما كان يمكنه من الجور والاذى ففى بعض الاخبار المعتمدة أنه منعهم من بيت المال الا قليلا فشكوا إلى أمير المؤمنين (ع) فأمرهم بالتجارة ودعا لهم بالبركة فيها وفى بعضها كما يأتي أنه سن دبتهم على النصف من دية العرب، وان يرثهم العرب ولا يرثونهم، ولا يؤم أحد منهم العرب في صلوة (إلى آخر ما قال) " أقول: يريد " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٨٣]

إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان، ومن يكفر

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ببعض الاخبار المعتمدة المنشار إليه ما رواه الكليني في الكافي في آخر باب النوادر من كتاب المعيشة (وهو آخر حديث من كتاب المعيشة، انظر ج ٥ طبع دار الكتب الاسلامية ص ٣١٨ - ٣١٩): " أحمد بن محمد العاصمى عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن على عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبى قره عن أبى عبد الله (ع) قال: أتت الموالى أمير المؤمنين فقالوا:

نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية، وزوج سلمان وبلالا وصهيبا " وأبوا علينا هؤلاء وقالوا: لا نفعل، فذهب إليهم أمير المؤمنين (ع) فكلّمهم فيهم فصاح الاعاريب: أينا ذلك يا أبا الحسن أينا ذلك، فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول: يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بآرك الله لكم فاني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها " ونقل المجلسي الحديث في تاسع البحار في باب أحوال سائر أصحابه (ص ٦٣٨ من طبعة أمين الضرب) ولم يورد له بيان لكنه قال في مرآة العقول في شرح الحديث ما نصه: " وقال المطرزي في المغرب: ان الموالي بمعنى العتقاء لما كانت غير عرب في الاكثر غلبت على العجم حتى قالوا: الموالي أكفاء بعضها لبعض والعرب أكفاء بعضها لبعض، وقال عبد الملك في الحسن البصري: أمولى هو أم عربي فاستعملوهما استعمال الاسمين المتقابلين (انتهى) ". وقال سليم بن قيس الهلالي في كتابه ضمن كتاب كتيبه معاوية إلى زياد بن سمية ما نصه (ص ١٠٢ - ١٠٤ من النسخة المطبوعة بالنجف): " وانظر إلى الموالي ومن أسلم من الاعاجم فخذهم بسنة عمر بن الخطاب فان في ذلك خزيهم وذلمهم أن تتكح العرب فيهم ولا ينكحونهم، وأن يرثوهم العرب ولا يرثوا هم العرب، وأن تقصر بهم في عطاتهم وأرزاقهم، وأن يقدموا في المغازي يصلحون الطريق ويقطعون " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٨٤]

بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ١ فكل ما أحله ٢ الله وأمر به فهو

١ - من آية ٥ سورة المائدة، ٢ - ح: " أحل ". " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الشجر، ولا يؤمر أحد منهم العرب في صلوة، ولا يتقدم أحد منهم في الصف الاول إذا حضرت العرب الا ان يتموا الصف، ولا تول أحدا " منهم تغرا " من تغور المسلمين ولا مصرا " من أمصارهم، ولا يلى أحد منهم قضاء المسلمين ولا أحكامهم فان هذه سنة عمر فيهم وسيرته (إلى ان قال) وفي رواية أخرى يا أخى لولا ان عمر سن دية الموالي على النصف من دية العرب وذلك أقرب للتقوى لما كان للعرب فضل على العجم فإذا جاءك كتابي هذا فأذل العجم وأهنهم وأقصهم ولا تستعن بأحد منهم ولا تقض لهم حاجة فو الله انك لابن أبي سفيان خرجت من صلبيه (إلى آخر الكتاب) ". أقول: نقله المجلسي في ثامن البحار في باب نواذر الاحتجاج على معاوية (انظر ص ٥٨١ من طبعة أمين الضرب) ونقل المحدث القمي في سفينة البحار في " عجم " ما نقلناه هنا (انظر ص ١٦٥ من ج ٢) ونقله المحدث النوري في نفس الرحمن في الباب الرابع عشر بعد أن ذكر أن ما أفتى به المخالفون بأن العجمي ليس بكفو للعربية قد أخذوه من عمر، وقد نقل هناك أيضا " أن العلامة قال في التذكرة " اعتبر كثير من الشافعية النسب على ما تقدم فالعجمي ليس كفو للعربية والعربية بعضهم أكفاء بعض فلا تكافئهم الموالي ووه قال أبو حنيفة لقوله (ع): ان الله اختار العرب من سائر الامم واختار من العرب قريشا "، الحديث، ورووا عنه (ع) أنه قال: قريش بعضهم أكفاء لبعض قبيلة للموالي وبعضهم أكفاء لبعض لرجل لرجل أي يعتبر نسبهم ثم قال (ره): وعندنا نحن ان النسب لا اعتبار به بل يجوز لو ضيع النسب ان يزوج بشريفة حتى ان العبد يجوز ان يتزوج بالعلوية الشريفة وهو أحد قولى الشافعي لعموم قوله تعالى فانكحوا الآية (إلى آخر ما ذكره) " وذكر المحدث النوري في الباب المشار إليه فوائده اخر لم تذكرها فمن أرادها فليراجع الكتاب " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٨٥]

من الايمان. فرويتم على عمر أنه نهى عما أحله الله وقد قال الله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم (إلى قوله) ان الله كان عفورا " رحيمًا " ١. والمحصات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ٢ فأحل الله ما وراء ذلك مما سماه ٣ أنه حرمة فاعترضتم أمره فنهيتم الناس عما أحل الله ثم نسبتموه إلى عمر فقلتم: هي سنة عمر وما سنه عمر فهو ٤ حق وان خالف ٥ قول الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، فصرتم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وهذا هو المراد بما ذكره: " ومما يأتي في باب تزويجه " كما نقلناه فيما مر من كلامه. أقول: أما سيرة أمير المؤمنين على - عليه السلام - كانت على خلاف سيرة عمر في قسمة العطايا وذلك يطلب من محله من أحوال أمير المؤمنين وترجمته و يدل عليه ما نقله المفيد - قدس الله روحه في مجالسه بهذه العبارة " قال: حدثني أبو الحسن على بن بلال المهلبى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن راشد الاصفهاني، قال: حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفى، قال: حدثنا على بن عبد الله بن عثمان، قال: حدثني على بن سيف، عن على بن أبي حباب، عن ربيعة وعمارة وغيرهما، أن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين على بن أبي طالب (ع) مشوا إليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية طليبا " لما في يديه من الدنيا فقالوا له: يا أمير المؤمنين أعط هذه الاموال وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالى والعجم ومن يخاف خلافة عليك من الناس وفراره إلى معاوية فقال لهم أمير المؤمنين (ع): أتأمروني أن أطلب النصر بالجور ؟ ! لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولا ح في السماء نجم (إلى آخر ما قال فمن أراده فليراجع الكتاب المذكور ص ٩٥ من طبعة النجف سنة ١٣٥١ هـ.) " ١ - آية ٢٣ سورة النساء. ٢ - صدر آية ٢٤ سورة النساء. ٣ - ح م م ح س: " سمي " ٤. " س: " فهى " ٥. - ح: " وان خالفت " .

[٢٨٦]

تفرقون بين العربية والموالي بلا كتاب وسنة وقتلتم: ان عمر قال: تزوجوا فيهم ولا تزوجوهم، فصيرتم الموالى بمنزلة أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين ١ يحل لنا أن نتزوج فيهم ولا يتهاى لنا أن تزوجهم، ونسبتم ذلك إلى عمر فأى وقبحة أشد من وقبحة على عمر وما تروون عليه ؟ ! ثم زعمتم في بعض أقاويلكم وأحكامكم أن القاضى إذا فرق بين امرأة وزوجها بشاهدة شاهدين ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما وتابا وأقرا أنهما شهدا بزور أن المرأة لا ترد إلى زوجها وأن تلك الفرقة جائزة عليهما أبدا " ولها أن تنكح الأزواج وأن يتزوجها ٢ أحد الشاهدين الذين شهدا بالزور فنكاحه حلال جائز له فزعمتم أن الذى يكون به الفرقة لا يكون به الاجتماع فأبطلتموه من وجه وأثبتتموه من الجهة ٣ التى بها أبطلتموه ليس ٤ عندكم بذلك حجة من كتاب الله ولا سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. وزعمتم في حكمكم أن المملوكة المتزوجة لا يحل لمولاها أن يفرق بينها وبين زوجها ولا يخرجها من ملك الزوج الا بموت ٥ أو طلاق الزوج والله تبارك وتعالى يقول في كتابه: والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيما نكح كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ٦ فاستثنى حل ثناؤه الا ما ملكت أيما نكح فلم تجيزوا ما استثنى الله ولا ما أحل كأنكم الحكام عليه فحرمتم الأمة على مولاها وجعلتم الزوج أملاك بيضعها الا أن يطلق أو يموت. وزعمتم أنه ان باعها لم يكن للمشتري أن يطأها ويضعها محرم عليه والله تعالى يقول بعد الاستثناء: يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم ٧ فلم تقبلوا ما بين لكم ولا ما استثنى فما

١ - غير ح: " الذى " ٢. - غير ح: " تزوجها " ٣. - ح: " وأجزتموه من جهته " ٤. - ح: " وليس " ٥. - كذا. ٦. - من آية ٢٤ سورة النساء. ٧ - آية ٢٦ سورة النساء.

[٢٨٧]

الذى يعاب به قوم ١ أكثر من أن الله بعث إليهم رسولا " وأنزل معه عليهم كتابا " وأمرهم أن يتبعوه وأمر نبيه أن يحكم بينهم بما أنزل الله في كتابه فأحل لهم المحصنات مما ملكت أيما نكح فلم يقبلوا منه وزعموا أن ما أحل ٢ من ذلك لهم غير حلال ٣ ولو وجدتم مثلها من الشيعة على الشيعة لقمتم بها وقعدتم. وزعمتم فيما رويتم أن ما دون الشرك مغفور لكم وأن الشرك لا يكون الا أن يدعوا مع الله لها آخر فإذا لم يفعلوا فما دون ذلك مغفور لهم ٤ وأنتم تروون عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ه الشرك أخفى [في أمتى]

من ديبب النمل في ليلة ظلماء علي صفاة سوداء. وتروون أنه قال:
أيسر الرياء شرك فأنظروا ما كتب الله تبارك وتعالى علي من يقول
بهذا القول في قوله: فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون
عرض هذا الأدنى ويقولون: سيغفر لنا، وان يأتهم عرض مثله يأخذوه
ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا علي الله الا الحق ودرسوا ما
فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا يعقلون ٦ والذين يمسكون
بالكتاب وأقاموا الصلوة انا لا نضيع أجر المصلحين ٧ انظروا، من الذين
يمسكون بالكتاب ؟ الذين يقولون: ان الحكم فيه وبه ؟ أو الذين
يقولون: ان الحكم ليس فيه ولا به ؟ !

١ - ليس في ج. ٢ - مج م٥ س ق: " وزعموا أنه أحل " ٣ - ح: " غير ما هو حلال ".
٤ - في النسخ: " لكم " ولا يستقيم الكلام مع ضمير الخطاب الا ان يغير صيغة: " ان
يدعوا " و " لم يفعلوا " إلى صيغة الخطاب. ٥ - في الجامع الصغير نقلا عن مستدرك
الحاكم وحلية أبي نعيم: " الشرك أخفى في أمتي من ديبب النمل علي الصفا في
الليلة الظلماء وأذناه أن تحب علي شئ من الجور أو تبغض علي شئ من العدل،
وهل الدين الا الحب في الله والبغض في الله قال الله تعالى: قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله " ٦. و ٧ - آيتا ١٦٩ و ١٧٠ من سورة الاعراف.

[٢٨٨]

ثم انظروا إلى إباحتكم المعاصي وزعمكم ١ أنها مغفورة إذا لم نعيد
٢ مع الله إليها آخر، والى تزكيتكم أنفسكم والله يقول: ألم تر إلى
الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون قليلا " ٣
انظر كيف يفترون علي الله الكذب وكفي به اثما مبينا " ٤ وانظروا
كيف وكذ الله علي الحكام فقال: ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى
أهلها فإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعمًا يعظكم
به ان الله كان سميعا " بصيرا " ٥ وانما أمر الله أن يحكم ٦ بالعدل
قوما يحسنون أن يحكموا به وهم لا يعرفونه فإذا كان أحدكم يحل
شيئا " يحرمه صاحبه وكلا الأمرين عندكم حق فأين المنهى عنه ؟ !
وأين المحرم منه ؟ ! وأين الذي يرد إلى الله والى رسوله والى اولى
الأمر ؟ ! ولو جهد جاهد علي أن يأتي باطلا " في اختلافكم ما قدر
عليه إذا كان كله عندكم حقا " ولولا أن الحق مخالف للباطل والعدل
مخالف للجور ما عرف أحدهما مصاحبه، وكذلك الأشياء كلها انما
عرفت بمباينة بعضها لبعض ولولا ذلك ما عرف حق من باطل، ولا
حسن من قبيح، ولا إنسان من إنسان ولا ذكر من انثى ولا شئ من
شئ. وزعمتم أنه لا يذكر رسول الله - صلى الله عليه وآله - لا عند
الذبيحة ولا عند الجماع ٧ [قيل لكم: فما بال الجماع ؟ ٨ فلم يكن
عندكم الا قبول قول الخراصين وقتلتم: هكذا روبنا عن كان قبلنا ٩]
قيل لكم: فان الوضوء والأذان والصلوة والمناسك وكل ما يتقرب به
إلى الله خالصا " لا يقبل منه الا ما كان خالصا " فقد بان منكم في
قياس قولكم أن لا يذكر في الوضوء ولا في الاذان ولا في الصلوة ولا
في شئ يتقرب به

١ - ج: " وزعمتم " ٢ - س: " لم تعبد " ح: " لم يعبد " ٣ و ٤ - هما آيتان (٤٩ و ٥٠)
من سورة النساء. ٥ - آية ٥٨ سورة النساء. ٦ - هاتان الكلمتان لم تذكرتا في ج. ٧ -
ح: " الجماعة " ٨ - كذا ولعل الاصل قد كان: " فما بال الذبيحة والجماع ؟ ! " ٩ - ما
بين المعقتين ليس في ج ح م٥.

[٢٨٩]

إلى الله وأن كل ما يذكر فيه رسول الله - صلى الله عليه وآله - [غير خالص لله و أنه شرك وأى شرك أشرك أو كفر أكفر ولا أشنع من قول قائل: ان كل ما ذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ١] [فصلى عليه ٢] فهو شرك وليس هو لله خالصا " ، فانظروا إلى صدكم الناس عن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة عليه والله يقول: ورفعنا لك ذكرك ٣ ففسره المفسرون أنه عنى ان لا أذكر في موطن الا ذكرت معى، فزعمتم أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله مع الله شرك ٤. [ذكر القنوت وأجمعتم على ترك القنوت ٥] وزعمتم أن القنوت بدعة ٦ وقد أمر الله تبارك و تعالى به في كتابه فقال عزوجل: وقوموا لله قانتين ٧ وقال: ان ابراهيم كان أمة قانتا " لله حنيفا " ولم يك من المشركين ٨ وقال: يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ٩ [فزعمتم أن ما أمر الله به ١٠ من القنوت الطاعة انما قال: قوموا لله مطيعين، وان ابراهيم كان امة " مطيعا " لله، ويا مريم أطيعي الله ١١ واسجدي، وأنتم

١ - ما بين الحاصرتين ليس في ح. ٢ - " فصلى عليه " ليس في النسخ ولكنه لازم حتى يستقيم المعنى. ٣ - آية ٤ سورة الانشراح. ٤ - هنا تم ما لم يكن في م وكان في نسخ ج ح س ف مج مث فقط. ٥ - ما بين الحاصرتين في م فقط. ٦ - هذه الجملة ليست في م. ٧ - ذيل آية ٣٢٨ من سورة البقرة وصدورها: " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ". ٨ - آية ١٢٠ سورة النحل. ٩ - آية ٤٣ سورة آل عمران. ١٠ - ح: " انما أراد به الله ". ١١ - س ق ج مج م: " لله ".

[٢٩٠]

تروون أن النبي - صلى الله عليه وآله - قد قنت في صلوته ودعا على المشركين و تروون أن أبا بكر وعمر قد قنتا، وأن عليا " - صلوات الله عليه - قنت فلعن ١ معاوية وأصحابه، فالقنوت في الصلوة معروف غير مجهول ٢] وانما القنوت دعاء قال الله تعالى: وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ٣ [وقال: قل ما يعيبكم ربي لولا دعاؤكم ٤ وقد كذبتم] فمن المكذب ٥ بالدعاء ٦ ؟ ! القانت الداعي أو من [ترك الدعاء ؟ ! وقد صيره الله عزوجل ٧] عبادة فنهيتم الناس عنها وقتلتم: من قنت فهو صاحب بدعة وهوى.. ! [وروى جرير عن يزيد بن أبى زياد ٨ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال:

١ - غير ح جميعا " : " وأن عليا " صلى الله عليه وآله بلعن " . ٢ - ما بين المعقفتين ليس في م. ٣ - آية ٦٠ سورة المؤمن. ٤ - صدر آخر آية سورة الفرقان، وليعلم أن ما بين المعقفتين ليس في م. ٥ - م: " فمن الكاذب " . ٦ - كلمة " بالدعاء " في م فقط. ٧ - غير م: (بدل ما في المتن): " ترك ذلك فقد صير الله الدعاء " . ٨ - في الاصل: " بريد (بالباء الموحدة والراء المهملة) بن أبى زياد " وهو مصحف قطعا " ، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: " يزيد بن أبى زياد القرشى الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفى رأى أنسا وروى عن مولاة عبد الله بن الحارث بن نوفل و ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبى ليلى (إلى ان قال) وعنه اسماعيل بن أبى - خالد (إلى ان قال) والسفيانان وجرير بن عبد الحميد وعلى بن مسهر ومحمد بن فضيل وآخرون قال النضر بن شميل عن شعبة كان رفاعا " وقال على بن المنذر عن ابن فضيل: كان من أئمة الشيعة الكبار (إلى آخر ما ذكره من ترجمته المبسوطة فمن أرادها فليراجع تهذيب التهذيب) فعلم أن المراد من جرير المذكور في صدر السند هو جرير بن عبد الحميد المشار إليه في كلام ابن حجر.

[٢٩١]

صليت خلف عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى سورة ١ يوسف ثم قام فقرأ في الركعة الثانية إذا زلزلت فقتت، فسمعت منه ما بين

السجدين ٢: اللهم انا نستعينك و نستغفرك ونؤمن بك، القنوت،
إلى آخره ٣.]

١ - في الاصل: " بسورة " ٢ - كذا صريحا " في الاصل. ٣ - هذه الرواية المذكورة بين المعقوفتين في م فقط وليس في سائر النسخ منها أثر. ثم ليعلم أن قول المصنف (ره): " إلى آخره " اشارة إلى أن هذا المطلب معروف مشهور معلوم عند الناظرين في الكتاب ولذا لم يذكره إلى آخره وهو كذلك فلنشر إلى بعض ما يدل على ذلك، قال المحدث النوري (ره) في فصل الخطاب في أوائل الدليل الثامن (انظر ص ١٧٣) ما نصه: " و - السيوطي في الاتقان أخرج الطبراني في الدعاء من طريق عباد بن يعقوب الاسدي عن يحيى بن يعلى الاسلامي عن ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن عبد الله بن رزين الغافقي قال: قال لي عبد الملك بن مروان: لقد علمت ما حملك على حب أبي تراب الا أنك أعرابي جاف فقلت: والله لقد جمعت القرآن من قبل ان يجتمع أبواك ولقد علمني منه على بن أبي طالب عليه السلام سورتين علمهما إياه رسول الله - صلى الله عليه وآله - ما علمتهما أنت ولا أبوك [١] اللهم انا نستعينك ونستغفرك وتنتى عليك ولا تكفرك ونخلع ونترك من يفجرك [٢] اللهم اياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، واليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك الحد، ان عذابك بالكفار ملحق، ز - وفيه: أخرج البيهقي من طريق سفيان الثوري عن ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك وتنتى عليك ولا تكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، واليك نسعى و نحفد، نرجو رحمتك ونخشى نغمتك، ان عذابك بالكافرين ملحق. قال ابن جريح: حكمة البسملة أنها سورتان في مصحف بعض الصحابة. ح - وفيه وفي مجمع الروائد: وأخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي اسحاق قال: أنبأنا أمية بن عبد الله بن " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٩٢]

[و ١ الله تبارك وتعالى يقول: ان الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان آتاهم

١ - من هنا أعني " والله تبارك وتعالى يقول: ان الذين " إلى ما يأتي من قوله تعالى: " كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار " ليس في م لكنه موجود في سائر النسخ الست جميعا ". " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " خالد بن أسيد بخراسان فقرا بهاتين السورتين: انا نستعينك ونستغفرك. ط - وفيه: وأخرج البيهقي وأبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران أن جبرئيل نزل بذلك على النبي - صلى الله عليه وآله - مع قوله تعالى: ليس لك من الامر شيء. ي - السيوطي في الدر المنثور على ما نقل عنه: أخرج ابن الضريس عن عبيدالله بن عبد الرحمن عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب فلما فرغ من السورة الثانية قال: اللهم انا نستعينك و نستغفرك وتنتى عليك الخير ولا تكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد، واليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، وإن عذابك بالكفار ملحق. وفي مصحف ابن عباس: قراءة أبي وأبي موسى: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك وتنتى عليك الخير ولا تكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. يا - الراغب في المحاضرات: أثبت زيد سورتين القنوت في القرآن ". وقال أيضا " المحدث النوري (ره) في فصل الخطاب في أوائل الدليل السادس الذي هو في بيان أن هذا المصحف الموجود غير شامل لتمام ما في مصحف أبي بن كعب فيكون غير شامل لتمام ما نزل اعجازا لصحة ما في مصحف أبي واعتباره ضمن ذكره أدلته على مدعاه ما نصه (انظر ص ١٤٦): " يب - السيوطي في الاتقان: وفي مصحف ابن مسعود: مائة واثنان عشرة سورة لانه لم يكتب المعوذتين وفي مصحف أبي ست عشرة لانه كتب في آخره سورتين الحفد والخلع (فذكر أحاديث في هذا المضمون ثم قال: قلت: وبأى لهاتين السورتين طرق آخر " فمن أرادها فليراجع الكتاب. أقول: ذكر السيوطي أحاديث هاتين السورتين في آخر تفسيره الدر المنثور " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٩٣]

ان في صدورهم الاكبر ما هم بباليغيه فاستعد بالله انه هو السميع
البصير ١ فأى

١ - آية ٥٦ سورة المؤمن. " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " بعد سورتي المعوذتين والإحاديث المشار إليها كثيرة جدا " بحيث لا يسعها المقام فمن أرادها فليراجع الكتاب المذكور تحت عنوان " ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحنف " (انظر ج ٦، ص ٤٢٠ - ٤٢٢) وعبارة الراغب في المحاضرات تحت عنوان " ومما جاء في مبدء القرآن ونزوله " (راجع ج ٢، ص ٢٥ من طبعة مصر سنة ١٢٨٧) وتصدى الشيخ جواد البلاغى (ره) في تفسير آلاء الرحمن تحت عنوان " الامر الرابع مما ألقوه بكرامة القرآن المجيد ما رواه في الاتقان والدر المنثور " لرد هذه الاخبار وتزييفها (فان أردت أن تلاحظ كلامه فراجع ج ١، ص ٢٣ - ٢٤). وأيضاً " قال المحدث النوري (ره) في فصل الخطاب ضمن ما قال تحت عنوان " الدليل السابغ " : " وأما الاخبار فهي كثيرة " فخاص في ذكرها إلى ان قال (ص ١٥٥) ما نصه: د - العلامة رحمه الله في بحث القنوت من التذكرة: روى واحد من الصحابة سورتين احداهما - اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونستنصرك ونؤمن بك ونتوكل عليك وثنتى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع من بفجرك والثانية - الله اياك نعيد، ولك نصلى ونسجد، واليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق، فقال عثمان: اجعلوهما في القنوت ولم يثبتهما في المصحف لانفراد الواحد وكان عمر يقنت بذلك، ولم ينقل ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام فلو قنت بذلك جاز لاشتماله على الدعاء (انتهى) قلت: قال الشيخ محمد المشهدي المقدم على العلامة في المزار الكبير: أخبرني الشيخ الجليل مسلم بن نجم البراز الكوفي عن أحمد بن محمد المقرئ عن عبد الله بن حمدان المعدل عن محمد بن اسماعيل عن أبي نعيم حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٩٤]

سلطان (أناكم) فأخبركم أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحتاج

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " بن الاسود الكاهلي وأخبرني الفقيه الجليل العالم أبو المكارم حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي املاء من لفظه وأراني المسجد وروى له هذا الخبر عن رجاله عن الكاهلي قال: قال: ألا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين عليه السلام فنصلي فيه ؟ قلت: وأي المساجد هذا ؟ قال: مسجد بني كاهل وانه لم يبق منه سوى أسه وأس ميذنته قلت: حدثني بحديثه قال: صلى بنا على بن أبي طالب عليه السلام في مسجد بني كاهل الفجر فقنت بنا فقال: اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك وثنتى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من ينكرك، اللهم اياك نعيد، ولك نصلى ونسجد، واليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، ان عذابك بالكفار ملحق، اللهم اهدنا فيمن هديت، الدعاء، ورواه في البحار عن مزار الشهيد عن حبيب بن أبي ثابت مثله والسيد عبد الكريم بن طاوس المعاصر للعلامة نقله في كتابه فرحة الغرى عن المزار المتقدم فقولته (ره): لم ينقل من طريق أهل البيت عليهم السلام، لعله في غير محله ". ونقله أيضا " في مستدرک الوسائل في كتاب الصلوة في باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور عن مزار ابن المشهدي ومزار الشهيد ثم قال: قلت: قال العلامة في التذكرة فنقل كلامه ثم قال: " وفيه ما عرفت وياتى " ويشير به إلى اشتباه العلامة في نفيه كونه مرويا " بطريق أهل البيت عليهم السلام والمراد بما يأتي ما أشار إليه من كونه مذكورا " في دعائم الاسلام ونص عبارته هناك: " دعائم الاسلام رويانا عن أهل البيت عليهم السلام في الدعاء في قنوت الفجر وجوها كثيرة ومن أحسن ما فيها وكلها حسن أن تقول: اللهم انا نستعينك (فذكر قريبا مما مر نقله) " ونظيره ما ذكره الحاج الشيخ محمد باقر البيرجندي (ره) في مفتاح الفردوس في أواخر القصر الثالث (انظر ص ٧٥) ونص عبارته: " وراغب در محاضرات " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٩٥]

الناس إليه في أمر دينهم وأن رسول الله نهى أمته عن القنوت في الصلوة ؟ ! وأنتم تروون أنه قد قنت، وقتت الخلفاء بعده، وأنتم تزعمون أن من قنت فهو مبتدع وقد قال الله تعالى: وقوموا لله قانتين، فزعمتم أنه عنى وقوموا لله مطيعين فانما أمرهم أن يطيعوا الله وهم قيام ولا يطيعونه إذا كانوا جلوسا " ولا إذا ناموا، ولا إذا اتكأوا، انما امروا [على ما ١] زعمتم بالطاعة وهم قيام، [ذلك ليعلموا ٢] أن

١ - " على ما " في هامش نسخة ج فقط وأضاف إليه قوله " ط " يريد به أنه كان كذلك ظاهراً " ٢ - مج: " ليعلم ". بقية الحاشية من الصفحة الماضية " كفته كه: زيد در قرآن ثابت گذاشته دو سورة قنوت را " فبعد أن ذكر في الهامش سورتي - القنوت وذكر ترجمة كلام العلامة عن التذكرة قال: " أحقر گوید: آنرا از طريق شيعه محمد بن المشهدي در مزار كبير ودر بحار از مزار شهيد آورده اند كه امير المؤمنين عليه السلام آنرا در قنوت در مسجد بنى كاهل خواندند ". أقول: قال ابن قتيبة في أوائل كتاب تأويل مختلف الحديث في جوابه عما طعن به النظام على عبد الله بن مسعود بأنه جحد من كتاب الله تعالى سورتين فبهه لم يشهد قراءة النبي صلى الله عليه وآله بهما فهلا استدل بعجيب تأليفهما وأنهما على نظم سائر القرآن المعجز للبلغاء ان ينظموا نظمه وان يحسنوا مثل تأليفه (انظر ص ٢٦ و ٣١ - ٣٢ من طبعة مصر سنة ١٣٦٦ هـ، أو ص ٢١ و ٢٥ - ٢٦ من طبعة مصر سنة ١٣٨٦ هـ): " وطعنه عليه لجدده سورتين من القرآن العظيم يعنى المعوذتين فان لابن مسعود في ذلك سببا " والناس قد يظنون ويظنون وإذا كان هذا جائزا على النبيين والمرسلين فهو على غيرهم أجوز، وسببه في تركه اثباتهما في مصحفه أنه كان يرى النبي صلى الله عليه وآله يعوذ بهما الحسن والحسين ويعوذ غيرهما كما كان يعوذ بهما بأعوذ بكلمات الله التامة فظن أنهما ليستا من القرآن فلم يثبتهما في مصحفه وينحو هذا السبب أثبت أبى بن كعب في مصحفه افتتاح دعاء القنوت و جعله سورتين لأنه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهما في الصلوة دعاء دائما " فظن أنه من القرآن " .

[٢٩٦]

الناس يقننون وهم قيام ١] فمن قال: قوموا لله قانتين فأنتم ٢ تجادلون في آيات الله بغير سلطان وقد قال الله تعالى: الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا " عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ٣]. ذكر أحكام شتى ٤ وأجمعتم على أن الرعاف [والحجامة والقئ ٥] تنقض ٦ الوضوء وجوزتم لأهل الحجاز ٧ أن يصلوا وهم في الحالات التى أوجبت فيها نقض الوضوء وصليتهم خلفهم وقبلتم شهادتهم وزكيتموهم ورويتهم الحديث عنهم وهم يقولون: المسح على الخفين طول سفرك وإن سافرت سنة، وأنتم تقولون: من زاد على ثلاثة أيام انتقض وضوؤه، وهم يقولون: ان نكاح النساء في أديارهن حلال وأنتم تقولون: هو حرام وتلعنون من يفعله أو يزعم أنه حلال، ويرون الوضوء مما غيرت النار، والوضوء من مس الذكر، وأنتم تنكرون ذلك، ولا يرون طلاقا الا بعد نكاح حتى يقولون: لو وضع يده على رأسها فقال: يوم أتزوجها فهي طالق، لم يلزمه ٨ الطلاق ٩ وكذلك العتق [وأنتم تلزمونونه ١٠ الطلاق والعتق ١١] فقبلتموهم على هذا الخلاف وقتلتم: هم أهل -

١ - ما بين المعقفتين في س ح مج مث فقط. ٢ - مج م ح س ق: " وأنتم ". ٣ - آية ٢٥ سورة المؤمن. ٤ - العنوان في م فقط. ٥ - " والحجامة والقئ " في غير م. ٦ - م: " ينقض ". ٧ - فليعلم أن هذا المطالب قد تقدمت في الكتاب تحت عنوان " أقاويل أهل الحجاز وأهل العراق " (انظر ص ٥٠ - ٥١) واستفدنا في تصحيح عبارة المتن هنا مما تقدم. ٨ - ح: " لم يلزمها ". ٩ - م (بدل الجملة): " لم يكن بشئ ". ١٠ - ح: " تلزمونوها ". ١١ - ما بين المعقفتين ليس في م.

[٢٩٧]

الجماعة والسنة [و ١ ليس من الخلاف شئ الا وهو بينكم وبينهم الا أنهم لما وافقوكم على تفضيل أبى بكر وعمر على أبى بن أبى طالب - عليه السلام - لم يضرهم خلافتهم عندكم وصار تفضيلهما على أبى (ع) عندكم سنة ٢ الدين، لا الصلوة بغير وضوء ولا شئ مما خالفوكم فيه يضرهم إذا قدموهم على أبى (ع) فلزمكم أن

١ - بدل ما بين المعففتين الذي هو عبارة م عبارة سائر النسخ هكذا: " ولا يكون من الخلاف شئ أشد ولا أشنع من أنكم تقولون: أنهم يصلون على غير وضوء، وإنهم يستحلون ما حرم الله إلا أنهم وافقوكم على تفضيل أبي بكر وعمر على علي - عليه السلام - فقبلتموهم على ذلك ولم يضرهم خلافهم عندكم فصار تفضيلهما على علي (ع) عندكم محنة (أو محبة) الدين، فمن فضلها على علي (ع) فهو على دين الله وإن صلى على غير وضوء وأتى كل ما نهى الله عنه إذا فضلها فهو من أهل السنة والجماعة لا يضره ما صنع (في النسخ " لا يضرهم ما صنعوا ") فقد أبحتم المعاصي لهم وقتلتم: إذا قدمتموهما فاعملوا ما شئتم وأنتم تحلون الشيعة أنهم (في بعض النسخ: " إلى أنهم ") يقولون ذلك في علي (ع) فكيف تقول الشيعة هذا وهم يقولون: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ولا يقتل النفس الحرام وهو مؤمن، وأنتم تقولون: إن هذا الفعل لا يخرج من الايمان فمن ذا الذي يقول: اعرف واعمل ما شئنت ؟ أنتم أم الشيعة ؟ وقد قال الله تبارك وتعالى: ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ". ولم تخالفكم الشيعة الا في مثل ما خالفكم فيه أهل الحجاز فلم تقبلوا للشيعة صرفاً " ولا عدلاً فو الله ما استوحشوا لفرأقكم أباهم ولا لكثرتم وقلتم بل زادهم بصيرة وتمسكا " بالكتاب والسنة ". ٢ - في م: " محبة " (من حب) وفي م: " تحية " (من حبي) وفي غيرهما: " محنة " (من محن) والصحيح ما وضعناه في المتن والتصحيح نظري مع توجهه إلى المعنى وقرائن السياق.

[٢٩٨]

من قدمهما على علي (ع) لم يضره عمل كائنا " ما كان فهناك أبحتم المعاصي وقتلتم: اعرفوا تقديمهما واعملوا ما شئتم وأنتم تحلون الشيعة أنهم يقولون ذلك القول في علي (ع) وهم يقولون: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يقتل القاتل وهو مؤمن، وقتلتم ردا " عليهم وخلافاً ": لا تخرج هذه الافاعيل أحداً " من الايمان إذا عرف تقديم أبي بكر وعمر على علي (ع). فمن القائل بالأشنع ؟ من يقول: اعرفوا تقديمها واعملوا ما شئتم ؟ أو من يقول كما قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - وتابع قول الله عزوجل حيث قال: ومن يكسب خطيئة أو اثماً ثم يرم به بريئا " ١ ولم تخالفكم الشيعة الا في مثل ما خالفكم أهل الحجاز في عامة الأحكام فقبلتم شهادتهم وسميتوهم أهل السنة والجماعة للعلة التي ذكرناها ٢

١ - آية ١١٢ من سورة النساء. ٢ - يريد بالعلة تقديم علي (ع) على أبي بكر وعمر. أقول: للشيخ المفيد كلام يشبه كلام الفضل بن شاذان مصنف الكتاب أحب الاشارة إليه هنا وذلك أنه نقل عنه علم الهدى في الفصول المختارة ضمن كلام له في المتعة (انظر ص ١١٨ - ١١٩ من الجزء الاول من طبعة النجف): " فلو كنا على ضلالة فيها لكنا في ذلك على شبهة تمنع ما يعتقده المخالف فينا من الضلال والبراءة منا وليس فيمن خالفنا الا من يقول في النكاح وغيره بصد القرآن وخلاف الاجماع ونقض شرع الاسلام والمنكر في الطباع وعند ذوى المروءات ولا يرجع في ذلك إلى شبهة تسوغ له قوله وهم معه يتولى بعضهم بعضاً " ويعظم بعضهم بعضاً " وليس ذلك الا لاختصاص قولنا بأل محمد عليهم السلام فلعداوتهم لهم رمونا عن قوس واحد، هذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت يقول: لو أن رجلاً " عقد على أمه عقدة النكاح وهو يعلم أنها أمه ثم وطئها سقط عنه الحد ولحق به الولد وكذلك قوله في الاخت والبنت وكذلك سائر المحرمات ويزعم أن هذا نكاح شبهة أوجب سقوط الحد، ويقول: لو أن رجلاً " استأجر غسالة أو خياطة أو خبازة أو غير ذلك من أصحاب الصناعات ثم وثب " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٩٩]

ولم تقبلوا للشيعة صرفاً " ولا عدلاً " ١ لتقديمهم أهل بيت رسول الله - عليهم السلام - والله ما استوحشوا لفرأقكم أباهم ولا لقلتم وكثرتم بل زادهم ذلك بصيرة و تمسكا " بالكتاب والسنة. ٢ [

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " عليها فوطئها وحملت منه سقط عنه الحد ولحق به الولد، ويقول: إذا لف الرجل على احليله حريرة ثم أولجه في قبل امرأة ليست له بمحرم حتى ينزل لم يكن زانيا ولا وجب عليه الحد، ويقول: ان الرجل إذا يلوط بسلام فأوقف لم يجب عليه الحد ولكن يردع بالكلام الغليظ والادب بالخففة بالنعل والخفقتين وما أشبه ذلك، ويقول: ان شرب النبيذ الصلب المسكر حلال طلق وهو سنة وتحريمه بدعة (إلى ان قال بعد نقل ما يقرب مما ذكر عن الشافعي وداود بن علي الاصفهاني ما نصه): فاقترسم هؤلاء الفجور و كل منكر بينهم واستحلوه ولم ينكر بعضهم على بعض مع أن الكتاب والسنة والاجماع تشهد بضلالهم في ذلك ثم عظموا أمر المتعة والقرآن شاهد بتحليلها والسنة والاجماع يشهدان بذلك فيعلم أنهم ليسوا من أهل الدين ولكنهم من أهل العصبية و العداوة لال الرسول عليهم السلام". ١ - هذا التعبير مأخوذ من الاحاديث، قال ابن الاثير في النهاية ضمن بيانه معاني " عدل " ما نصه: " وفيه: لم يقبل الله منه صرف ولا عدلا"، قد تكرر هذا القول في الحديث، والعدل الغدية وقيل الفريضة، والصرف التوبة وقيل النافلة " وقال الطريحي في مجمع البحرين في " ع د ل " ما نصه: " وفي الحديث: لم يقبل الله منه عدلا " ولا صرفا " أي فدية ولا توبة فالعدل الغداء والصرف التوبة " أقول: وقيل: المراد بهما في بعض الموارد الصدق والكذب وفي بعضها الخير والشر، وأنت خبير بأن المراد بهما عدم الاعتناء بمن يقال في حقه تلك العبارة فكل من المعاني المشار إليها يكون صحيحا " ومناسبا " في مورده. ٢ - هذا آخر العبارة التي نقلناها من نسخة م فقط كما أشرنا إليها في موضعه (وهو ص ٢٩٧) فيما مضى أعنى عند أولها هو: " وليس من الخلاف شئ " وذكرنا ما كان في سائر النسخ مكانها في ذيل عبارة المتن.

[٢٠٠]

[و ١ أجمعتم ٢ [على ٣] ان الصلوة جائزة خلف كل بر وفاجر، ولو أن الفاجر شهد عندكم على درهم ما أجزتم شهادته وأجزتم للفاجر أن يؤمكم في فرض الصلوة التي جعلها الله تعالى عماد الدين ؟ ! وأنتم لا تدرون لعل الفاجر يصلى بكم على غير وضوء، أو لعله جنب من حرام، أو لعله سكران من خمر، أو لعله يغني في الصلوة ٤ استخفافا بالصلوة، وأنتم تروون أن النبي - صلى الله عليه وآله - أمر أبا بكر بالصلوة فما قبض النبي - صلى الله عليه وآله - قلتم: الصلوة عماد الدين وقد رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله - لدينا فجن نرضاه لدنيانا فكيف رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله - للصلوة وأنتم تروون أنه قال: الصلوة خلف كل بر وفاجر فأى فضل ههنا لأبي بكر في الصلوة إذا جازت خلف الحجاج بن يوسف كما تجوز خلف أبي بكر وأنتم تروون عن الأعمش أنه قال: لقيت أبا وائل ه في امارة الحجاج [صلى]

١ - ما بين المعقفتين أعنى من قوله " وأجمعتم على أن الصلوة جائزة " إلى قوله: " عن أبي يوسف القاضي عن مجالد بن سعيد " ليس في م لكنه موجود في جميع النسخ الست الأخر أعنى نسخ ج ح س ق م ن وشير عند انقضاء ما بين المعقفتين إلى ان الناقص من نسخة م كان إلى هنا. ٢ - في النسخ: " اجتمعتم ". ٣ - حرف الجر أعنى " على " في ج س ح فقط إلا أن حذف حرف الجر مع أن قياسي إذا لم يكن مجال للبس كما حقق في النحو. ٤ - ح: " في الصلوة بكم ". ٥ - المراد بأبي وائل شقيق بن سلمة الاسدي أبو وائل الكوفى أحد سادة التابعين مخضرم عن أبي بكر (إلى آخر ما قال) " وروى عنه الأعمش في الخلاصة: " سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفى الأعمش أحد الاعلام الحفاظ (إلى ان قال) وروى عن أبي وائل (الترجمة) " فمن أراد التفصيل فليراجع تهذيب التهذيب أو سائر المفصلات.

[٢٠١]

وهو يريد الجمعة فقلت له: رحمك الله، صليت قبل أن تروح ١ ؟ فقال: من أنت ؟ فقلت: أنا رجل من المسلمين فقال: مرحبا " بالمسلمين، نعم، ورويتم أن عامة العلماء والفقهاء كانوا يصلون الظهر والعصر ٢ في منازلهم ثم يأتون الجمعة فيصلون مع الحجاج فزعمتم أنهم انما فعلوا ذلك لان الحجاج كان يؤخر الصلوة فإذا صلى الفاجر الصلوة في وقتها فلا بأس بالصلوة خلفه. وأنتم تروون أن عبد الله بن مسعود

بالكوفة صلى الظهر في بيته بالأسود وعلقمة أربعا " وقال: صلوتنا هذه هي الفريضة وصلوتنا معهم سبحة ٣. وذلك في زمن عثمان والوليد بن عقبة والى عثمان على الكوفة. ثم رويتم عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال لعلى - صلوات الله عليه -: إنه يأتي من بعدى [قوم لهم نيز ٤ يقال لهم الرافضة] فإذا لقيتهم فاقتلهم فانهم

١ - ق: " تتروح " ح مج مث: " تتزوج " (بالزاي المعجمة والجيم) والمثن من: " راح يروح " ففى النهاية: " وفيه: من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة أي مشى إليها وذهب إليها ولم يرد رواج آخر النهار (إلى آخر ما قال) ". ٢ - س ح مث: " العصر والظهر ". ٣ - قال ابن الأثير في النهاية: " ويقال أيضا للذكر وللصلاة النافلة سبحة يقال: قضيت سبحتي، والسبحة من التسييح كالسخرة من التسخير وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسييح لأن التسييح في الفرائض نوافل فليل للصلاة النافلة: سبحة، لأنها نافلة كالتسييح والاذكار في أنها غير واجبة، وقد تكرر ذكر السبحة في الحديث كثيرا فمنها الحديث (الذى ذكره الهروي في غريب الحديث): اجعلوا صلوتكم معهم سبحة أي نافلة (إلى آخر ما قال) ". ٤ - قال ابن حجر الهيتمي المكي في المقدمة الأولى من الصواعق المحرقة ضمن ما قال: (ص ٣ من طبعة القاهرة) وأخرج الدار قطني عن علي بن النبي صلى الله عليه وآله قال: سيأتي من بعدى قوم لهم نيز يقال لهم الرافضة فان أدركتهم فاقتلهم فانهم " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٠٢]

مشركون، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر، فوصفتم رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنه حكم بغير ما أنزل الله وإنما على من قذف رجلا " مسلما " جلد ثمانين فزعمتم أن على من سبه القتل، جرأة منكم على الله وكذبا " ١ على رسوله - صلى الله عليه وآله - وأنتم تروون عنه أنه قال: من كذب على متعمدا " فليتبوأ مقعده من النار ٢

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " مشركون. قال: قلت يا رسول الله ما العلامة فيهم ؟ قال: يقرظونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف، وأخرجه عنه من طريق أخرى نحوه وكذلك من طريق أخرى وزاد عنه: ينتحلون حيناً أهل البيت وليسوا كذلك وآية ذلك أنهم يسيبون أبا بكر وعمر رضى الله عنهما. وأخرج أيضا " من طرق عن فاطمة الزهراء وعن أم سلمة رضى الله عنهما نحوه قال: ولهذا الحديث عندنا طرق كثيرة ". أقول: ونظيره في سائر كتب أهل السنة، ونقل ترجمة الحديث مؤلف " بعض فضائح الروافض " وأستدل به على أن النبي قد أمر عليا " (ع) بأن يقتل الرافضة كما يستفاد منه هذا المعنى على تسليم صدره وأجاب عنه صاحب " بعض مثالب النواصب " في أوائل الكتاب فمن أرادهما فليراجع الكتاب (ص ٨). ١ - كذا في ح وهو الاصح فالعطف على " جرأة " وأما مج مث س ق ج ففيها جميعا " والكذب " فهو عطف على لفظة " الله ". ٢ - قال المامغانى في مقياس الهداية في آخر المبحث المربوط بالتواتر (ص ٣١) من النسخة المنضمة في الطبع بتتقيح المقال) ما نصه: " تذييل - لا شبهة في تحقق التواتر كثيرا " في أخبار الأصول والفروع كوجوب الصلاة اليومية وأعداد ركعاتها والزكوة والحج ونحو ذلك إلا أن مرجع ذلك إلى التواتر المعنوي دون اللفظي وأما تحقق التواتر اللفظي في الأحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة فقد قيل: أنه قليل لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها وان تواتر مدلولها في بعض الموارد بل عن ابن الصلاح وهو من العامة أن " بقية الحاشية في الصفحة الآتية " (*)

[٢٠٢]

وأنتم تزعمون أن من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا " رسول الله، مؤمن كامل - الايمان لا يخرج من ايمانه ذنب صغير ولا كبير ثم زعمتم أن من شتم رجلا " مسلما " من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان مشركا " حلال الدم وإنما رأينا الشيعة الذين تسمونهم أنتم الرافضة إنما خالفوكم في تفضيل على - صلوات الله عليه - على أبى بكر وعمر ولم يقولوا: ان أبا بكر وعمر تركا الصلاة

ولا زنيا ولا لاطا ولا شربا الخمر ولا استحلا ١ الحرام ولا الظلم، انما قالوا: على - عليه السلام - أفضل منهما ومن غيرهما بسابقتها وقرابته وصهره ٢ ونكايته في المشركين وعلمه بكتاب الله وسنن

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " من سئل عن ابراز مثال للمتواتر اللفظي فيها أعياه طلبه وان أكثر ما ادعى تواتره من قبيل متواتر الاخير والوسط دون الاول والمدعى للتواتر ينظر إلى تحققه في زمانه أو هو قبله من غير استقصاء جميع الازمنة في ذلك وادعى وجود المتواتر بكثرة وهو غريب، نعم حديث: من كذب على متعمدا " فليتبوأ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي صلى الله عليه وآله اثنان وستون صحابيا ولم يزل العدد الراوي له في ازدياد وظاهر أن التواتر يتحقق بهذا العدد بل بما دونه ". أقول: قد صرح غير واحد من علماء الفريقين بثبوت تواتر هذا الحديث فمنهم الشهيد الثاني ومنهم ابن الجوزي في أوائل كتاب الموضوعات فإنه عقد بابا " لبيان ذلك الحديث بعنوان " الباب الثاني في قوله - عليه السلام - من كذب على متعمدا " فمن أرادته فليراجع الكتاب (ج ١ ص ٥٥ - ٩٢) ويبحث عنه بما يفيد أهل التحقيق في ذيله (ص ٩٢ - ٩٨ من المجلد المذكور) وقد أشرنا إلى بعض ما يتعلق بهذا الحديث فيما تقدم (ص ٢٠٠ - ٢٠٢) فراجع ان شئت. ١ - ج س م ح: " ولا يستحلان ". ٢ - ح: " وجهده " قال ابن الأثير في النهاية: " يقال: صهره وأصهره إذا قربه " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٠٤]

رسوله صلى الله عليه وآله فإذا " تفضيل على (ع) على أبي بكر وعمر عندكم أعظم من نكاح - الأمهات والأخوات والبنات والزنا واللواط وشرب الخمر ١ وأكل الربا ٢ فإذا " تفضيل على (ع) عليهما عندكم ٤ شرك يقتل من قال به كما يقتل المرتد عن الاسلام أو من قتل مؤمنا " فيقتل به ورسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول: لا يحل دم امرء مسلم الا في احدى ٥ ثلاث، المرتد عن الاسلام، أو من قتل مؤمنا " فيقتل به، أو محصن زنى بعد إحصانه، فأنتم تزيدون على ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فهذه صفتكم التي اخترتموها، فلا عدتموها. ورويتم أن أبا كنف العبدى ٦ طلق امرأته وهو عنها غائب وأشهد على طلاقها وكتب بذلك إليها لتعلم ثم بداله فراجعها وأشهد على رجعتها وكتب إليها يعلمها ذلك فوصل إليها كتاب الطلاق ولم يصل إليها كتاب الرجعة حتى تزوجت فأنتى عمر فأخبره بذلك فقال: ان كان الزوج الثاني دخل بها أملك بها، وان لم يكن دخل بها

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وأدناه ومنه حديث على قال له ربيعة بن الحارث: نلت صهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه، الصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الأباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج " فيستشم أن السماوي (ره) بدل لفظه " وصهره " بكلمة " وجهده " لتصوره أن الصهر بمعنى الزوج فقط فلا يناسب المقام لوقوعه بين كلمات تدل على اسم المعنى لا اسم العين كالزوج فيقرينة السياق يحمل على معنى ذكره ابن الأثير. ١ - قد تقدم الإشارة منا إلى هذه العبارة فيما تقدم (انظر ص ١٠٢). ٢ - " وأكل الربا " ليس في ح م. ٣ - غير ح: " وإذا ". ٤ - غير ح: " عندهم ". ٥ - غير ح: " الا في احد ". ٦ - هذ الرجل لم أجد ذكره في كتاب من كتب الرجال والصحابة والتابعين نعم " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٠٥]

خير أبو كنف بين امرأته والصداق فأى ذلك اختار دفع إليه. وأنتم اليوم منكرون لهذا لا تأخذون به.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ذكر أبو سعد في الطبقات رجلا بهذه الكنية ونص عبارته: " أبو كنف روى عن عبد الله " فكان المراد بعبدالله هو ابن مسعود وذلك لكثرة إطلاق علماء العامة هذه اللفظة مجردة عن القرائن عليه، وكيف كان، لا يستفاد من العبارة معنى يعيؤ به (فان شئت العبارة فراجع المجلد السادس من طبعة بيروت، ص ٢٠١) وصرح غيري أيضا " بعدم ظفهره بذكره في كتب الرجال وسبأني كلامه وأما حديثه هذا مصدرا بكنيته هذه فهو مذكور في كتب العامة والخاصة، أما الاول فقد قال قاضى القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي المتوفى سنة خمس وستين وستمائة في جامع مسانيد الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت في الباب الرابع والعشرين (ج ٢، ص ١٥٨): " أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أن أبا كنف طلق امرأته تطليقة ثم غاب عنها وأشهد على رجعتها فلم يبلغها ذلك حتى تزوجت فجاء وقد هيئت لتزف إلى زوجها، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب إلى عامله أن أدركها فان وجدتها ولم يدخل بها فهو أحق بها، وان وجدتها وقد دخل بها فهي امرأته. قال: فوجدها ليلة البناء فوقع عليها، فغدا إلى عامل عمر - رضى الله عنه - فأخبره فعلم أنه جاء بأمر بين، أخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن أبى حنيفة ". وقال مصحح الكتاب في ذيل الصفحة بالنسبة إلى أبى كنف الذى طلق امرأته ما نصه: " كذا في الاصل وقد راجعنا في القاموس والخلاصة والميزان والتجريد والتقريب فما وجدناه " وأما الثاني فقد قال المفيد (ره) في الاختصاص تحت عنوان " مناظرة مؤمن الطاق مع أبى حنيفة في الطلاق " ما نصه (ص ١٠٩ - ١١١ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣٧٩ وهى من انتشارات مكتبة الصدوق): " يعقوب بن يزيد البغدادي عن " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٠٦]

ورويتم أن عمر قضى بالمفقود أن تريض امرأته أربع سنين فان جاء زوجها و الا تزوجت، فان قدم الزوج الأول وقد تزوجت خير بين امرأته وبين الصداق، وهذا عندكم ماخوذ فهل تكون الوقعة في الرجل بأكثر من أن ترغبوا عن قوله

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " محمد بن أبى عمير قال أبو حنيفة لابي جعفر مؤمن الطاق: ما تقول في الطلاق الثلاث ؟ قال أعلى خلاف الكتاب والسنة ؟ - قال: نعم (فساق المناظرة إلى ان قال): قال أبو جعفر: ان عمر كان لا يعرف أحكام الدين قال أبو حنيفة: وكيف ذلك ؟ - قال أبو جعفر: ما أقول فيه ما تنكره، أما أول ذلك فانه قال: لا يصلح الجنب حتى يجد الماء ولو سنة، والامة على خلاف ذلك. وأناه أبو كيف العائذى (في بعض النسخ أبو كنف العائذى) فقال: يا أمير المؤمنين انى عبت فقدمت وقد تزوجت امرأتي ؟ فقال: ان كان قد دخل بها فهو أحق بها، وان لم يكن دخل بها فأنت أولى بها، وهذا حكم لا يعرف، والامة على خلافه. وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها تتزوج ان شاءت. والامة على خلاف ذلك، انها لا تتزوج ابدا " حتى تقوم البينة أنه مات أو كفر أو طلقها " ونقله المجلسي (ره) في رابع البحار في باب احتجاجات أصحاب الصادق أبى عبد الله جعفر بن محمد - عليه السلام - عن اختصاص المفيد كما نقلناه هنا (فمن أراد فليراجع ص ٥٤٥ من طبعة أمين الضرب) وذكر هناك بدل " العائذى " في الهامش: " المعائذى " ونقله المحدث النوري (ره) في مستدرک الوسائل في كتاب الطلاق في باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدها وتزويجها (انظر ج ٣، ص ١٦) ونص عبارته: " الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص عن يعقوب بن زيد عن ابن أبى عمير قال: قال مؤمن الطاق فيما ناظر به أبا حنيفة: ان عمر كان لا يعرف أحكام الدين أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين انى عبت (الحديث إلى قوله: أو طلقها ") ونسب الحكم في كنز العمال (ج ٩، ص ٤١٣ - ٤١٦) وفى سنن البيهقى (ج ٧، ص ٤٤٤ - ٤٤٦) إلى عمر فراجع ان شئت.

[٢٠٧]

وأتمم تروون أنه لما مات ذهب تسعة أعشار العلم معه ١، وتروون عن ابن مسعود أنه قال: ما كنا نبعد أصحاب محمد أن السكنية تنطق على لسان عمر ٢ وكان ملك

١ - قال ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة تحت عنوان " ثناء الصحابة والسلف على عمر " (انظر الفصل الخامس من الفصول المرتبة لترجمة عمر وخلافته، ص ٩٦ من طبعة مصر سنة ١٣٧٥): " أخرج الطبراني والحاكم عن ابن مسعود قال: لو أن علم عمر يوضع في كفة ميزان ووضع علم أحياء الارض في كفة لرجح علم عمر

يعلمهم ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم). ٢ - قال ابن الأثير في النهاية: " وحديث ابن مسعود: السكينة مغنم وتركها مغرم، وقيل: أراد بها ههنا الرحمة ومنه حديثه الآخر: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر وفي رواية: كنا أصحاب محمد لا نشك أن السكينة تتكلم على لسان عمر، قيل: هو من الوقار والسكون، وقيل: الرحمة، وقيل: أراد السكينة التي ذكرها الله في كتابه العزيز قبل في تفسيرها: إنها حيوان له وجه كوجه الإنسان مجتمع وسائرهما خلق رقيق كالريح والهواء، وقيل: هي صورة كالهرة كانت معهم في جيوشهم فإذا ظهرت انهزم أعداؤهم، وقيل: هي ما كانوا يسكنون إليه من الآيات التي أعطاها موسى عليه السلام - والأشبه بحديث عمر أن يكون من الصورة المذكورة " وقال ابن - حجر في الصواعق المحرقة في ترجمة عمر في الفصل الرابع الذي عقده لذكر فضائله (ص ٩٥ من طبعة مصر سنة ١٣٧٥): " الحديث الثامن والاربعون أخرج ابن ماجه والحاكم عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به، الحديث التاسع والاربعون أخرج أحمد والبخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وأخرجه الطبراني من حديث عمر بن الخطاب وبلال ومعاوية أبي سفيان وعائشة، وأخرج ابن منيع في مسنده عن علي قال: كنا أصحاب محمد لا نشك أن السكينة تنطق على لسان عمر " ونقله السيوطي في تاريخ الخلفاء في الفصل الذي عقده لذكر الأحاديث الواردة في فضل " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٠٨]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " عمر " وكذا نقله على المتقى الهندي في كنز العمال (ج ١٤، ص ٢٣٦ عدد ٤٤٢) وقال بعد نقله ما نصه: " مسدد وابن منيع والبخاري في الجعديات وحلية أبي نعيم والبيهقي في الدلائل " وقال ايضا " السيوطي في تاريخ الخلفاء في الفصل المذكور وعلى المتقى في كنز العمال (ج ١٤، ص ٢٤٧، عدد ٥٢٤): " وقال علي رضي الله عنه - إذا ذكر الصالحون فحيلا بعمر، ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر (أخرجه الطبراني في الأوسط) " إلى غير ذلك من موارد نقله. أقول: يستفاد من كلمات علماء العامة ومراجعة كتبهم أن الرواية مسلمة عندهم فلا حاجة بنا إلى استقصاء موارد نقلها بعد كونها مقبولة لديهم. أما علماء الشيعة فلا يقبلونها بل يزيفونها ويكذبونها ويستدلون على بطلانها بدلائل عقلية وشواهد نقلية فقال السيد المرتضى في الشافي ضمن رده على قاضي القضاة ما نصه: " وأما ما رواه من قوله: ان الحق ينطق على لسان عمر فهو مقتض ان كان صحيحا " عصمة عمر والقطع على أن أقواله كلها حجة وليس هذا مذهب أحد في عمر لانه لا خلاف في أنه ليس بمعصوم وأن خلافه سائغ وكيف يكون الحق ناطقا " على لسان من يرجع في الأحكام من قول إلى قول ويشهد على نفسه في الخطأ و يخالف في الشيء ثم يعود إلى قول من خالفه فيوافق عليه ويقول: لولا على لهلك عمر ولولا معاذ لهلك عمر ؟ ! وكيف لم يحتج بهذا الخبر هو لنفسه في المقامات التي احتاج إلى الاحتجاج فيها ؟ ! وكيف لم يقل أبو بكر لطلحة لما قال له: ما تقول لربك إذ وليت علينا فظا " غليظا " ؟ أقول له: وليت من شهد الرسول بأن الحق ينطق على لسانه (إلى آخر ما قال فمن أراد فليراجع الشافي، ص ١٧٩ - ١٨٠) وسلك مسلكه شيخ الطائفة في تلخيص الشافي (ص ٢٤٧ من الجزء الثاني من طبعة النجف) وقال صاحب الاستغاثة بعد تكذيبه حديثا " نقله العامة في كتبهم من " أن الشيطان كان يهرب من عمر ويهاب منه ويخاف من حسه " ما نصه: " ومثله في الكذب والمحال روايتهم أن السكينة تنطق على " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٠٩]

بين عينيه يوفقه ويسدده ١. [ذكر ما لم يوجد في كتاب الله عزوجل
رويت عن بشر المريسي ٢ عن أبي يوسف القاضي ٣] عن مجالد
بن سعيد عن

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " لسان عمر فهل يظن ذوفهم من كانت السكينة تنطق على لسانه يخطئ ويزل حتى ينادى على نفسه لولا فلان لهلك فلان (إلى آخر ما قال، فمن أراد فليراجع ص ١٤٧ - ١٤٩ من طبعة النجف) " وأيضا " تصدى لتزييفها السيد المرتضى الرازي في تبصرة العوام في الباب الثالث والعشرين (انظر الحديث الثاني عشر) " إلى غير ذلك ممن يفضى ذكر أساميهم إلى طول لا يسعه المقام. ١ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد في باب قوة عمر في ولايته (ج ٩، ص ٧٢): " وعن أبي وائل قال: ما رايت عمر قط الا وبين عينيه ملك يسدده، رواه الطبراني بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح، ويأتى قول ابن مسعود كذلك في وفاة عمر "

وقال في باب وفاة عمر بعد نقل كلام عن عبد الله بن مسعود ما نصه (ص ٧٨): وعن عبد الله أيضا " قال: كان إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر ان اسلام عمر كان نصرا "، وان امارته كان فتحا "، وأيم الله ما أعلم على وجه الارض أحدا " الا وجد فقد عمر حتى العضاة، وأيم الله انى لاحسب بين عينيه ملكا يسدده (إلى آخر الحديث) " ٢ - قال الفيروز ابادى: " ومريسة كسكينة بلدة منها بشر بن غياث المريسي " بقية الحاشية في الصفحة الاتية " ٣ - غير م (بدل ما بين المعقفتين): " وروى أبو يوسف " فليعلم أن هنا تم ما لم يكن في نسخة م كما صرحنا به أنفا عند هذه الفقرة من عبارة المتن: " وأجمعتم على أن الصلوة جائزة خلف كل بر وفاجر (انظر ص ٣٠٠ من الكتاب) "، فمن هنا عبارة المتن مذكورة في جميع النسخ.

[٣١٠]

عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب أتى النبي - صلى الله عليه وآله -
ومعه صحيفة قد كتب فيها التوراة بالعربية وقرأها على رسول الله
صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قال الزبيدي في شرحه: " هو من المتكلمين، هكذا ضبطه الصاغاني وضبطه غيره فقال: مريس كأمير من بلدان الصعيد وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: مريس أدنى بلاد النوبة التى تلى أرض اسوان هكذا حكاها مصروفا " وخالفه الصاغاني فقال: المريسة جزيرة ببلاد النوبة يجلب منها الرقيق والصواب ما قاله أبو حنيفة وهى التى منها بشر بن غياث على الصحيح فتأمل " وقال ابن خلكان في وفيات الاعيان: " أبو عبد - الرحمن بشر بن غياث بن ابي كريمة المريسي الفقيه الحنفي المتكلم هو من موالى زيد بن الخطاب - رضى الله عنه - أخذ الفقه عن القاضى أبى يوسف الحنفي الا أنه اشتغل بالكلام وجرى القول بتجريد القرآن وحكى عنه في ذلك أقوال شنيعة وكان مرجنا "، واليه تنسب الطائفة المريسية من المرحنة (إلى ان قال) وروى الحديث عن حماد بن سلمة و سفيان بن عيينة وأبى يوسف القاضى وغيرهم - رحمهم الله تعالى - والمريسي بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها سين مهملة، هذه النسبة إلى مريس و هي قرية بمصر هكذا ذكره الوزير أبو سعد في كتاب التنف والطرف وسمعت أهل مصر يقولون: ان المريس جنس من السودان (إلى آخر ما قال) " وقال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان في آخر ترجمته المبسوطة: " والمريسي نسبة إلى مريسة المريس بفتح الميم و كسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة نسبة إلى مريسة بالصعيد والمشهور بالخفة و ضبطها الصغاني بتثقيل الراء " وقال في أثناء ترجمته: " وقد سرد أبو بكر الخطيب ترجمة بشر في ست ورفات فلم أنشط لابريادها بكمالها وكان من أبناء سبعين سنة " أقول: يريد به أن الخطيب البغدادي أورد ترجمته في تاريخ بغداد مبسوطة وهو كذلك فمن أرادها فليراجع الكتاب (ج ٧، ص ٥٦ - ٦٧) وقال ياقوت في معجم البلدان: " مريسة بالفتح ثم الكسر والتشديد وياء ساكنة وسين مهملة قرية بمصر وولاية بالصعيد (إلى أن قال): ينسب إليها بشر بن غياث المريسي صاحب الكلام مولى زيد بن الخطاب " بقية الحاشية في الصفحة الاتية " (*)

[٣١١]

عرف الغضب في وجهه فقال عمر: أعود بالله من غضب الله وغضب رسوله ثم سعد صلى الله عليه وآله المنبر فخطب الناس فقال: أيها الناس لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم، وعسى أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم، أو يحق فتكذبوهم، ولو كان موسى - عليه السلام - حاضرا " بين أظهركم ما حل له الا أن يتبعني ١. [و ٢ رويتم عن وكيع عن ابن مسعود بن كرام ٣ عن أبى اسحاق عن الحارث

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " (إلى آخر ما قال) " وقال ابن الاثير في اللباب: " المريسي بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وفى آخرها سين مهملة هذه النسبة إلى مريس وهى قرية بمصر هكذا ذكره أبو سعد الابى الوزير في كتاب التنف والطرف، قال السمعاني: واليه ينسب بشر المريسي وهو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريسي مولى زيد بن الخطاب (إلى آخر ما قال) " أقول: ترجمته مذكورة في كتب الملل والنحل أيضا " فمن أرادها فليراجعها هناك أيضا "، وكذلك في غالب كتب تراجم الحال وردت ترجمته مبسوطة. ١ - قال ابن كثير في

البداية والنهاية في باب بيان الاذن في الرواية والتحديث عن بنى اسرائيل (ج ٢، ص ١٣٣): " قال الامام أحمد: حدثنا شريح بن النعمان حدثنا هشيم أنبأنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي - صلى الله عليه [وآله] وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي صلى الله عليه وآله قال: فغضب وقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي به لقد جنتكم به بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شئ فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو باطل فتصدقوا به، والذي نفسي به لو أن موسى كان حيا " ما وسعه الا ان يتبعني (تفرد به أحمد وأسناده على شرط مسلم) " اقول: له نظائر من أرادها فليراجع مظانها. ٢ - ما بين المعفتين أعنى من هنا إلى قوله: " ذى تجاوز وتفاقم فليس عنى " في م فقط وليس في سائر النسخ. ٣ - كذا صريحا " في الاصل.

[٢١٢]

عن على - عليه السلام - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : يا أيها الناس لا تمسكوا على بشئ يخالف القرآن فانى لا أحل الا ما أحل الله ولا أحرم الا ما حرم الله وكيف أقول بخلافه وبه هداني الله عزوجل ؟ ! ورويتم عن بشر أيضا " عن سليمان العامري عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن النبي صلى الله عليه وآله: قال: إذا جاءكم الحديث عنى فرأيتموه مضيا " ١ ليس بذى تجاوز ولا تفاقم فهو عنى، وإذا رأيتموه ليس بذى مضى ٢ ذى تجاوز وتفاقم فليس عنى ٣. [ورويتم عن أصحابكم عن على - عليه السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: ان الحديث سيفشوا عنى فأعرضوه على القرآن فما ليس يوافق القرآن فليس عنى ٤.] رجعنا إلى ذكر المواريث ٥ [ومن أعجب العجب تسميتكم ٦ المواريث فرائض وأنتم فيها مختلفون فان كان الله فرضها فلا يجوز أن تتقدموا ٧ فرض الله عزوجل، وان كنتم أنتم ٨ تفرضون فقد صيرتم

١ و ٢ - الكلمتان في الاصل كما في المتن صريحا "، فليعلم أن عبارة الحديث مشوشة وحيث لم أتمكن من تصحيحها صورتها في المتن كما كان في الاصل. ٣ - هنا تم ما كان في م فقط. ٤ - عبارة المتن عبارة نسخة م وعبارة سائر النسخ بدلها هكذا: " ورويتم أن النبي صلى الله عليه وآله - قال: ما أتاكم عنى من حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو عنى وما خالف كتاب الله فليس عنى وصدق - صلى الله عليه وآله - ما يخالف حديثه كتاب الله ". ٥ - اكنفى من العنوان في غير م بكلمة: " المواريث " ٦. م: " قسمتمكم ". ٧ - غير م: " ان تتعدوا ما ". ٨ - غير م: " أنتم الذين "

[٢١٣]

لكل من قال برأيه فرضا " أوجبتموه على عباد الله تنتقلون فيه من حكم إلى حكم والله عزوجل يقول: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا " مفروضا " ١ فقد أخبرنا الله أنه قد فرض المواريث وبينها فقال: نصيبا " مفروضا "، فمن أحل لكم أن تجيزوا ٢ اختلاف الصحابة والتابعين من بعدهم فيما قد جعله ٣ الله نصيبا " مفروضا "، والنصيب المفروض لا يزداد فيه ولا ينقص [٤ منه لأنه قد قال الله عزوجل: ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ٥ فهل يجوز أن يتقدم ما جعل الله له وسماه ٦] [الا بتقدمكم بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وآله - وتجاوزكم أمره والله تعالى يقول: لله الأمر من قبل ومن بعد ٧ فو الله ما جوزتموه ٨ له من قبل ولا من بعد حتى اعترضتم لنقض ما وكد ٩ الله عزوجل فيه فنقضتموه عروة عروة " سنفسر لكم من ذلك مالا يخفى على ذى لب بعون الله وقوته والله الموفق وإياه نستعين على أرشد الأمور فأول ما ننقم عليكم من ذلك ما رويتموه عن علمائكم ١٠] أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال: ان

١ - آية ٧ من سورة النساء. ٢ - غير م: " أن تجوزوا ". ٣ - م ح: " فيما جعله ". ٤ - ما بين المعفتين في م فقط. ٥ - صدر آية ٣٣ من سورة النساء. ٦ - في الاصل: " جعل الله له رسماً ". ٧ - من آية ٤ سورة الروم. ٨ - في الاصل: " جوزتموهم " وكان الاولى ان يعبر المصنف (ره) عن مقصوده بلفظ " تركتموه " فكأنه (ره) تساهل في التعبير. ٩ - في الاصل: " وكل ". ١٠ - غير م بدل ما بين المعفتين هكذا: " فلما جهلتم ما فرض الله تعالى من ذلك تقدمتم بين يدي الله ورسوله فقلتم بأرائكم وأمرتم الناس بأمر دون أمر الله وتجاوزتم ما قال في كتابه إذ يقول وإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا، فهل يصد عنه الا من ترك أمره ورضى بغيره وزعمتم ".

[٢١٤]

زيدا ١ أفضكم وعلى ٢ أفضاكم وأبى أقرؤكم ٣ ومعاذ أعلمكم بالحلال والحرام وقد علمتم أن القاضى لا يكون قاضيا " حتى يعرف هذه الخلال كله لا شك فيه [إذ] [لا يكون أفضاهم حتى يعرف الفرائض فيكون عالما " بما أمر الله به ٤] منها في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، ولا يكون أعلمهم بالحلال والحرام حتى يعرف الفرائض لأنها هي من الحلال والحرام ٥ [فلا قراءة أبى قبلتم ولا فرائض زيد، ولا قضاء على، ولا علم معاذ بالحلال والحرام ٦] فاما القضاء [فقد رددتم قول على (ع) في رق أمهات

١ - غير م: " زيد " (من دون " ان "). ٢ - هكذا في جميع النسخ فعلى العطف على زيدا " بناء على وجود " ان " كما في نسخة م أيضا " يجوز الرفع في المعطوف بعد مضى الخير كما قال ابن مالك: " وجائز رفعك معطوفا " على * منصوب ان بعد ان تستكملا " ٣ - فليعلم ان لهذا الحديث صدرا " وذيلا وطرفا " كثيرة في كتب العامة قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبى (ص ٢٧ من طبعة حيدر اباد سنة ١٣٣٧): " وروى من حديث أبى قلابة عن أنس ومنه من يرويه مراسلا وهو الأكثر من رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفضاهم على بن أبى طالب، وأقراهم أبى بن كعب، وأفضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذى لهجة أصدق من أبى ذر، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وقد ذكرنا لهذا الحديث طرفا " فيما تقدم من هذا الكتاب وقد روى من حديث أبى محجن الثقفى مثله سواء مسندا " و روى أيضا " من وجه ثالث وروينا عن عمر من وجوه أنه قال: أفضانا على وأقرانا أبى وإنا لنترك أشياء من قراءة أبى ". ٤ - غير م: " ولا يكون يعرف الفرائض حتى يعرف ما أمر الله به ". ٥ - م هنا " وقال: أبى أقرأكم ". ٦ - ما بين المعفتين في م فقط.

[٢١٥]

الأولاد وغير ذلك ١ [] و ٢ أما معاذ فلا تراكم تروون عنه حاللا " ولا حراما " الا الحرف والحرفين ٣]، وأما فرائض زيد فلم يبق أحد من الصحابة الا وقد اعترض عليه فيما ٤ فرض، وأما أبى بن كعب فقد نبذتم قراءته، وكذلك قراءة ابن مسعود ٥ [فيما ٦ تروون منها ٧ عن النبي - صلى الله عليه وآله - فلئن كان الذى رويتموه عن رسول الله حقا " لقد خالفتم النبي فيما قال في هؤلاء نفر، ولئن كان باطلا " لقد كذب من رواه عن رسول الله وقد قال صلى الله عليه وآله -: من كذب على متعمدا " فليتبوا مقعده من النار ٨]. ثم ٩ زعمتم أن زيد بن ثابت قال في ابنة وأخت: للابنة ١٠ النصف وللأخت النصف، فقيل لكم: لم أعطيم الأخت النصف مع الابنة ؟ - فقلتم: لان الله - تعالى - قال في كتابه: وله أخت فلها نصف ما ترك، فقلنا لكم: اتلوا الآية من أولها

١ - غير م بدل ما بين الحاصرتين: " فقد رويتم قول على في أمهات الاولاد وغير ذلك فقد خالفتموه فيما قضى فيهن ". ٢ - ما بين المعفتين ليس في م. ٣ - كذا في جميع النسخ غير م. ٤ - غير م: " له فيما ". ٥ - قال المحدث النوري (ره) في فصل الخطاب في ضمن الدليل السادس الذي في ذكر أن هذا المصحف الموجود غير شامل لتمام ما كان في مصحف أبي بن كعب (انظر ص ١٤٨): " ومما يؤيد صحة قراءته مخالفته لزيد بن ثابت وطعنه عليه في قراءته وهجر القوم قراءته قال فضل بن شاذان في الايضاح: وأما أبي فقد نبذتم قراءته وكذلك قراءة ابن مسعود فيما تروون منهما (فساق الكلام إلى قوله): في هؤلاء النفر ". ٦ - ق ج س مج: " وفيما ". ٧ - في فصل الخطاب: " منهما ". ٨ - ما بين الحاصرتين ليس في م، فليعلم أنه قد تقدم الكلام منا في هذا الحديث (انظر ص ٢٠٠ - ٢٠٣). ٩ - في غير م: " و ". ١٠ - م: " فللابنة ".

[٢١٦]

قال الله: [١ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ٢ فهذه الابنة ولد ام غير ولد ؟ قلت: وهي ولد ولكن هذه سنة الصحابة، قلنا: فسنة الصحابة خلاف قول الله تعالى ؟ - قلت: ليس لنا [أن] نرد على الصحابة، قلنا لكم: بل أن تردوا على الله. قلنا: وان كان مكان الأخت أخ ؟ - قلت: فله النصف، قلنا: قسم الله للأخت النصف إذا لم يكن [له] ولد وقسمتم لها النصف كملا " ٣ مع الولد وكان يجب في قياس قولكم أن تعطوا الأخ المال ٤ كله كملا لأنه قال: وهو يرثها ان لم يكن لها ولد،

١ - فليعلم أن هنا نقصا " في غير م في جميع النسخ الا ان في نسخ م ج س بيضا " على قدر صفحة ونصف ورقة في كل واحدة منها حتى يكون علامة للنقص لكن البيضا لم يوضع في نسخ ج ق م الا أن كاتب نسخة ج قد التفت إلى عدم تلائم العبارة هنا وكتب فوق هذه العبارة " قال الله لها: ثلث ماذا أعطيتموها " كلمة: " كذا " حتى يتوجه القارى إلى أن النسخة المكتوب منها قد كانت مشوشة ولا يتوجه الطعن إليه بأنه قد ارتكب خطأ واشتباها " في كتابة النسخة، وأما نسخناق م ج فالعبارة فيهما جارية على حالها من دون اشارة إلى النقص والتفتن له، فعبارة المتن مطابقة لنسخة م فقط إلى موضع نشير فيه إلى تمام النقص وانقضاء ما هو في م فقط. ٢ - صدر آخر آية من سورة النساء وهى آية ١٧٦. ٣ - قال الفيروز آبادى: " وأعطاه المال كملا محركة أي كاملا " وقال الزبيدي في شرحه: " هكذا يتكلم به في الجمع والوحدان سواء، ولا يثنى ولا يجمع قال: وليس بمصدر ولا نعت انما هو كقولك أعطيته كله ". قال البيهقي في محيط المحيط يقال: أعطيته المال كملا أي كاملا وإفيا "، قال الليث هكذا يتكلم به وهو سواء في الجمع والوحدان وليس بمصدر ولا نعت انما هو كقولك: أعطيته المال الجميع ". ٤ - يشبهه ما نقله الشيخ المفيد (ره) باسناده إلى مولانا محمد الباقر - عليه السلام - " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢١٧]

فلا بكتاب الله رضيتم، ولا القياس استعملتم.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " فلا بأس بنقله وذلك أنه قال السيد المرتضى (ره) في الفصول المختارة (انظر الجزء الاول ص ١٣٣ - ١٣٤ من الطبعة الاولى) ما نصه: " ومن حكايات الشيخ - أدام الله عزه - أيضا في الميراث وحديثه: حدثني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الوليد عن أبيه - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير عن أعين قال: جاء رجل إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر - عليه السلام - فقال له: يا أبا جعفر ما تقول في امرأة تركت زوجها وأخويها لامها وأختا " لابيها ؟ - فقال أبو جعفر - عليه السلام -: للزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة أسهم وللأخوة من الام الثلث سهمان من ستة وللأخت من الاب ما بقى وهو السدس سهم من ستة، فقال له الرجل: فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر، يقولون: للأخت من الاب ثلاثة أسهم من ستة تقول إلى ثمانية فقال له أبو جعفر - عليه السلام -: ولم قالوا ذلك ؟ - قال: لان الله تعالى يقول: ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك قال أبو جعفر - عليه السلام -: فان

كانت الأخت أختاً ؟ - قال: ليس له إلا السدس فقال أبو جعفر - عليه السلام -: فمالكم تقصم الأخ ان كنتم تحتجون في النصف للأخت بأن الله تعالى قد سمى لها النصف فإن الله تعالى قد سمى للأخت أيضاً " الكل والكل أكثر من النصف، قال الله سبحانه: فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً " وتعطونه السدس في موضع، وتعطون الذي جعل الله له النصف ذلك تاماً "، فقال له الرجل: فكيف تعطى الأخت - أصلحك الله - النصف ولا يعطى الأخ شيئاً ؟ فقال أبو جعفر - عليه السلام - يقولون في أم وزوج وأخت لأم وأخت لأم، فيعطون الزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى تسعة، والام السدس، والأخت " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٣١٨]

وزعمتم أن زيدا " قال في الأكدية ١ امرأة ماتت وتركت زوجاً " وأختاً

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " من الام الثلث، والأخت من الاب النصف ثلاثة يرتفع من ستة إلى تسعة قال: كذلك يقولون قال: فان كانت الأخت أختاً " لأم ؟ - قال: ليس له شئ فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام - فما تقول أنت ؟ - رحمك الله - فقال: ليس للأخت من الاب والام ولا للأخت من الام ولا للأخت من الاب مع الام شئ " . ١ - قال الجوهري في الصحاح وابن منظور في لسان العرب: " و الأكدية مسألة في الفرائض وهي زوج وأم وجد وأخت لأم وأم " وقال الفيومي في المصباح المنير: " والأكدية من مسائل الجد، قيل: سميت بذلك لان عبد الملك ألهاها على فقيه اسمه أو لقبه أكر، وقيل غير ذلك " وقال صاحب معيار اللغة: " و الأكدية كأحمر بيا النسبة وهاء مسألة في الفرائض وهي زوج وأم وجد وأخت لأم وأم لقبت بها لانها سنل رجل عنها اسمه أو لقبه أكر فلم يعرفها وقيل غير ذلك " وقال البيهقي في محيط المحيط: " والأكدية مسألة في الفرائض وهي زوج وأم وجد وأخت لأم وأم، لقبت بها لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له: أكر فلم يعرفها، أو كانت المينة تسمى أكدية، أو لانها كدرت على زيد " . أقول: أخذ البيهقي من القاموس بعين عبارة الفيروز ابادي وقال الزبيدي في تاج العروس مازجاً " شرحه بالمتن ما نصه: " (والأكدية في الفرائض) مسألة مشهورة وهي (زوج وأم وجد وأخت لأم وأم) وأصلها من ستة وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين، قاله شيخنا (لقبت بها لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له أكر فلم يعرفها، أو كانت المينة تسمى أكدية، أو لانها كدرت على زيد) بن ثابت مذهبه لصعوبتها وقد استفتيت فيها شيخنا الفقيه المحدث أبا الحسن علي بن موسى بن شمس الدين بن النقيب حفظه الله تعالى فأجاب " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٣١٩]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ما نصه: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد واحد، وأصلها من ستة والقياس سقوط الأخت بالجد لانها عصية بالغير ولكن فرض لها النصف ثلاثاً لنص الله تعالى وبالنص يترك القياس فتصير المسألة من تسعة ثم يعود الجد والشقيقة إلى المقاسمة أثلاثاً للذكر مثل حظ الانثيين فانكسرت السهام الاربعة على ثلاثة مخرج الثلث ثلاثة من تسعة في ثلاثة بتسعة وللأم الثلث عائلاً اثنان في ثلاثة بستة والباقي اثنا عشر للجد ثمانية تعصياً " بالجد ومن هنا حصل التكدير على الأخت لكون فرضها عاد تعصياً وحصل أيضاً " للجد لكونه كالأب يحجب الأخوة والأخوات فعاد انفرادها بالتعصيب إلى المقاسمة فشاركته الأخت في التعصيب له الثلثان ولها الثلث، فهذا وجه تلقيها بالأكدية (انتهى) . وفي هامش الكتاب: " قوله: مخرج الثلث ثلاثة من تسعة (إلى آخره) كذا بخطه وهي عبارة غير محررة والصواب ان يقول: فانكسرت سهامها الاربعة على ثلاثة عدد رؤوسهما فيضرب ثلاثة عدد رؤوسهما في أصل المسألة وعولها وهو تسعة يحصل سبعة وعشرون ومنها تصح للزوج من أصل المسألة وعولها ثلاثة تصرب في جزء السهم الذي هو ثلاثة عدد رؤوس الجد و الأخت يحصل تسعة فهي له وللأم الثلث عائلاً اثنان (إلى آخره) " . وقال أبو عبد الله موفق الدين محمد بن علي الرحبي في بقية الباحث عن جمل الموارث وهو اسم أرجوزة في الفرائض، قال مؤلف ايضاح المكنون: هذه الأرجوزة منظومة لابي عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي المعروف بابن المتفتنة المتوفى سنة ٥٧٧ هـ سبع وسبعين وخمسمائة " (انظر مجموع المتن العربية ص من النسخة المطبوعة سنة): باب الأكدية: " والأخت لا فرض مع الجد لها * فيما عدا مسألة كملها " " زوج وأم وهما تمامها * فاعلم فخير أمة علامها " " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

وأما " ١ وجدا " : انها من تسعة أسهم، [للزوج ثلاثة أسهم ٢]
 ولام سهران، و للأخت ثلاثة أسهم، ولجد سهم. قال زيد ٣: ثم ترد
 الأخت نصيبها فيضاف إلى نصيب الجد ثم يقسم بينهما للذكر مثل
 حظ الانثيين. قلنا: هذه الفريضة خلاف قول الله عزوجل في محكم
 كتابه لأن الله جعل للزوج النصف من جميع تركة امرأته ألا تراه يقول
 لما استثنى بالولد: ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ٤
 فلم جعلتم له ثلاثة أسهم من تسعة وإنما هي الثلث فأين النصف
 الذي فرض الله

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " تعرف يا صاح بالاكدرية * وهي بأن تعرفها
 حرية " " فيفرض النصف لها والسدس له * حتى تعول بالفروض المجملة " " ثم
 يعودان إلى المقاسمة * كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه " أقول: قد علم مما ذكرنا
 أن المسألة معروفة جدا " بين علماء العامة بل معركة للاراء فمن أرادها فليطلبها من
 مظانها من كتبهم وأما عندنا معشر الخاصة فلا مورد للبحث عنها لأنه لا يجوز أن تترك
 الأخت التي من الطبقة الثانية مع وجود من ذكر وفرض وجوده وهو من الطبقة الاولى
 في المسألة وإنما ذكرنا شيئا " مما ذكرناه هنا ليصير القارئ لهذا الكتاب مطالعا " على
 هذا الامر بما يكفى في هذا المقام. ١ - في الاصل: " ابنا " وهو غلط قطعاً " بدليل
 تصريح علماء اللغة وغيرهم بأن المفروض في المسألة الام لا الابن. ٢ - ما بين
 المعقفتين من اضافاتنا لما يدل عليه قرينة السياق صدرا " وذيل. ٣ - في الاصل: " قال
 زيد ثم زيد " ٤ - صدر آية ١٢ سورة النساء وما بعده: " فان كان لهن ولد فلكم
 الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
 ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين (الآية
 إلى آخرها).

تعالى له ؟ ! فزعمتم أن الحساب لا يقوم ١ [الا ٢] بأن ينقص الزوج
 مما حكم الله من فرضه. قلنا: ويحكم صرتم إذا " الحكام ٣ على الله
 لا على خلقه تنقصون من فرض الله ليستقيم حسابكم فدلونا على
 هذا الحساب الملعون ٤ الذي ينقص ما فرض الله و [وقفونا ٥]
 عليه. قلتم: الأسهم ستة للزوج النصف، ثلاثة أسهم، وللأم الثلث،
 سهران، ولجد السدس، سهم، وللأخت ثلاثة أسهم. قلنا لكم: هذا
 يعد من تسعة وسميتها النصف. قالوا: إنما هي نصف الستة. قلنا:
 ومالنا وللستة ؟ وإنما قال الله عزوجل: ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان
 لم يكن لهن ولد، فما بال ذكر التسعة ؟ ! فقد تركت المرأة تسعة
 آلاف، للزوج النصف، أربعة آلاف وخمسمائة، فأعطيتم الزوج ثلاثة
 آلاف وهو ثلث المال ؟ ! قلتم: وقع في الحساب كسر لأن الحساب
 لا يقوم الا بأن ينقص الزوج مما فرض الله، فإذا " صرتم الحكام ٦ على
 الله تنقصون ما فرض الله ليستقيم ما فرضتم دونه وعملتم

١ - هو اما من قام الامر أي اعتدل كاستقام واستوى، أو من قوم: قال البستاني في
 محيط المحيط: " قوم الشئ تقويماً " عدله ومنه تقويم البلدان لبيان طولها وعرضها
 وربما سمي حساب الاوقات بالتقويم ج تقاويم " ٢ - " الا " من اضافاتنا لدلالة قرينة
 السياق عليه. ٣ - كذا بلام التعريف. ٤ - في الاصل: " الملعون " (بتقديم العين على
 اللام). ٥ - في الاصل: " ففونا "، قال الزمخشري في أساس البلاغة: " ومن المجاز
 وقفته (من باب التفعيل) على ذنبه وعلى سوء صنيعه " وفي القاموس: " وقف (من
 باب التفعيل) فلانا " على ذنبه = أطلعه وقال الزبيدي في شرحه: " ومن المجاز وقف
 فلانا " على ذنبه وسوء صنيعه إذا أطلعه عليه وأعلمه به " ٦ - كذا معرفة " باللام في
 الاصل. (*)

في ذلك عمل نقص ما فرض الله ووكدتم فرض هذا الناقص بفرض ١
الله عزوجل فكانكم أعلم بما يصلح الناس من خالقهم وكنتم عند
أنفسكم أعلم بالحساب من خالق الحساب وأشد احتياطا للورثة من
خالقهم. قلتم: لا اله الا الله. ! إذ ٢ ما نحن أعلم من الله ولكن هكذا
٣ جرت السنة من السلف. قلنا: فناظرونا في فريضة الأم فان الله
عزوجل يقول: فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ٤ ولم يسم
الا للولد ولم يسم للإخوة ميراثا " فانه قال: فان كان له إخوة فلامه
السدس ٥ لا أنه جعل للإخوة شيئا " فهلا ٦ الثلث أعطيتموها. فان
قلت، أعطيناها سهمين ثلث الستة. قلنا: انما اعطيتموها سهمين
من تسعة وقلت: هذا الثلث، قلنا لكم: ٧ [ثلث ما ٨ أعطيتموها ؟ -
قلت: ثلث ستة. قلنا: ما معنى ذكر ستة ٩ وقد تركت المرأة ستة
آلاف فأعطيتم الأم الفين فما معنى الثلث ؟ قلت: لم يتم ١٠
الحساب الا على ما فرضه زيد لا على ما فرضه الله. في ذكر الأخت
والجد قلنا: فكم فرضتم للأخت ؟ - قلت: النصف، ثلاثة.

١ - في الاصل: " لفرض " ٢. - في الاصل: " إذا " ٣. - في الاصل: " هذا " ٤. - من آية
١١ سورة النساء. ٥ - من آية ١١ سورة النساء. ٦ - في الاصل: " فلا " ٧. - فليعلم أن
النقص الذي كان في نسخ ج ح س ق مج مث وكان يبدأ من " يستفتونك قل الله "
كما أشرنا إليه فيما سبق (انظر ص ٣١٦ من الكتاب) انتهى هنا فمن قوله " ثلث ما "
جميع النسخ متحدة في عبارة المتن الا ما نشير إليه. ٨ - ج ح: " ثلث ماذا " لكن في
مث مج س ق: " ثلث ماذا " ٩. - غير م: " قلنا لكم: فما بال ذكر الستة ؟ " ١٠. -
غير م: " فقلت: لم يقم ".

قلنا: ويحكم لم تسمونه النصف انما أعطيتموها ثلاثة " من تسعة ؟
- فعدتم إلى الكلام الأول في ذكر الستة. قلنا: ويحكم لم ير للسته
ذكر ١ فكيف تقولون: من ستة ؟ ! قلنا: فناظرونا في فريضة الجد ٢
كيف جعلتم ٣ للجد سهما من تسعة أسهم وسميتموها سدسا "
ولا خلاف بين الامة في أنه لا يكون ٤ المال أكثر من نصفين ولم ير
للجد والأخت فرضا " [مع الولد في الكتاب ولامع الأم أيضا " لأن الله
عزوجل يقول: ٥ [يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
٦ فأخبر أن الكلالة [من لا يرث من الصلب شيئا " مع الولد ٧]
فأعطيتم الأخت مع الأم [وقد رويت عن أبي بكر أنه سئل عن
الكلالة فقال: اللهم انى لا أعلمه الا أن يكون الوالدان والولد ٨،
فأعطيتم الأخت مع الأم ٩] طعنا " على أبي بكر

١ - كذا في الاصل ولعله كان: " لم ير للسته ذكرا " ٢. - هذا العنوان في م فقط. ٣ -
غير م: " وجعلتم " ٤. - م " ولا خلاف بين الامة أن يكون " ٥. - غير م: " مع الولد
والابن في الكتاب لان الله قال " ٦. - صدر آخر آية من سورة النساء (آية ١٧٦). ٧ - غير
م (بدلها): " إذا لم يكن ولد " ٨. - قال السيوطي في الدر المنثور في ذيل آية
يستفتونك عن الكلالة ضمن ما نقل من الاخبار ما نصه (ج ٢، ص ٢٥٠): " وأخرج عبد
الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والدارمي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي
في سننه عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: انى سأقول فيها برأى
فان كان صوابا " فمن الله وحده لا شريك له، وان كان " بقية الحاشية في الصفحة
الاتية "

ولم تقوموا ١ على حد الكلالة [٢ وقد تركت الميتة اما. ثم لما أعطيتم ٣ الأخت ثلاثة أسهم لما زعمتم من تسمية الله لها النصف، وأعطيتم الجد سهما " قلنا لكم: لم صرتم تجمعون نصيبها ونصيب الجد ثم يكون للذكر مثل حظ الانثيين وإنما فرض الله الفريضة من أصل المال لا من نصيب الأخت لان الله تعالى يقول: فلها نصف ما ترك، فلم جعلتم للجد من يغلب الأخت ٤ فان كنتم أنزلتم الجد منزلة الأخ ليكون للذكر مثل حظ الانثيين فقد كان ينبغي أن يكون للأخ ٥ من صلب المال مثل ما أعطيتم الأخت، ولو أعطيتموه ٦ مثل ما للأخت ٧ لكان المال مستغرقا " بينهما وبقيت الأم والزوج لا شيء

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه برئ أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: الكلالة ما عدا الولد، فلما طعن عمر قال: انى لاستحيى من الله ان اخالف أبا بكر رضى الله عنه ". قال المحقق الطوسى - قدس الله روحه القدوسى - في تجريد العقائد عند ذكره مطاعن أبى بكر: " ولم يكن عارفا " بالاحكام حتى قطع يسار سارق (إلى ان قال) ولم يعرف الكلالة ولا ميراث الجدة (إلى آخر ما قال) وقال القوشجى في شرحه: " أجيب عنه بأنه ان أريد أنه ما كان جميع أحكام الشرع حاضرة عنده على سبيل التفصيل فهو مسلم (إلى آخر ما قال) " وبسط المسألة يحتاج إلى مجال وسيع فمن أراد البسط فليراجع مظانه. ٩ - ما بين المعفتين ليس في م. ١ - في غالب النسخ: " ولم يقوموا " (بصيغة الغائب) وفى ح: " ولم تقدموا " (من قدم بالدال). ٢ - من هنا أعنى " وقد تركت الميتة أما " إلى ما يأتي وهو " ترككم قوله " ليس في م. ٣ - ح: " ثم أعطيتم ". ٤ - " الأخت " ليست في ح م. ٥ - ح س م: " الأخت " ٦ - غير ح: " أعطيتموهم ". ٧ م م ح س: " مثل مال الأخت ".

[٢٢٥]

لهما في قول زيد لو كان مكان الأخت أخ لم تعطوه شيئا وإنما هو في قولكم بمنزلة الاخ فافهموا انتقاض قولكم. فان كان الاخ لا يعطى شيئا " أو ان صيرتم الجد أبا " كما صيره أبو بكر ولا ترث الأخت معه شيئا " فهذا ما يدل من الطعن عليكم على أبى بكر وترككم قوله ١ [. ورويت عن عمر بن الخطاب أنه سأل النبي - صلى الله عليه وآله - عن الكلالة فقال له قولا " لم يفهمه، فوجه إليه ابنته حفصة ٢ فسألته عنها فقال: ان سألك أبوك ٣ فقولي له: ما أراك تفهمها أبدا "، فكان عمر يقول: لا أفهمها أبدا لقول النبي صلى الله عليه وآله: ما أراك تفهمها أبدا " . ٤

١ - ما بين المعفتين أعنى من قوله: وقد تركت الميتة أما " إلى هنا أعنى " ترككم قوله " ليس في م كما أشرنا إليه في صدر الكلام أيضا " (انظر ص ٢٢٤). ٢ - غير م: " فبعث إليه حفصة ". ٣ - غير م: " فقال لها: لو بعثك أبوك ". ٤ - قال السيوطي في الدر المنثور في ذيل آية: " يستفتونك قل الله يفتيكم " (ج ٢، ص ٢٤٩) ما نصه: " وأخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تورث الكلالة ؟ - فأنزل الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخرها فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وآله طيب نفس فسله عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته فقال: أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها فكان عمر يقول: ما أرانى أعلمها وقد قال رسول الله ما قال: وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن مردويه عن طاوس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وآله عن الكلالة فسألته فأملأها عليها في كنف وقال: من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ ما أراه يقيمها أو ما تكفيه آية الصيف ؟ ! قال سفيان: وآية الصيف التى في النساء: وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت الآية التى في خاتمة النساء. وأخرج مالك ومسلم وابن جرير " بقية الحاشية في الصفحة الالية "

[٢٢٦]

[رويتم عن عمر ١ أيضا أنه قال: ثلاث وددت أن رسول الله - صلى الله عليه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " والبيهقي عن عمر قال: ما سألت النبي صلى الله عليه وآله عن شيء أكثر ما سألته عن الكلاله حتى طعن باصبعه في صدري وقال: تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء (وساق أحاديث من هذا القبيل وقال) وأخرج ابن جرير عن عمر قال: لأن أكون أعلم الكلاله أحب إلى من أن يكون لي جزية قصور الشام. وأخرج ابن جرير عن الحسن بن مسروق عن أبيه قال: سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذي قرابة لي ورث كلاله فقال: الكلاله الكلاله الكلاله وأخذ بلحيته ثم قال: والله لأن أعلمها أحب إلى من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف فأعادها ثلاث مرات ". أقول: الخوض في تحقيق القضية بل نقل أخبارها يفضى إلى طول لا يسعه المقام فمن أراد البسط فليراجع الدر المنثور واحقاق الحق وتشبيد المطاعن وكتاب الغدير وشروح التجريد وبحار الأنوار وسائر مظان البحث. ١ - ما بين المعقفتين أعنى من قوله: " رويتم عن عمر " إلى ما يأتي من قوله " وعن ذبائح أهل الكتاب " في م فقط. قال المجلسي (ره) في ثامن البحار عند ذكره الطعن السابع من مطاعن أبي بكر ما نصه (انظر ص ٢٧١ من طبعة أمين الضرب): " قال الفخر الرازي اختار أبو بكر أن الكلاله عبارة عن سوى الوالدين والولد، وهذا هو المختار، وأما عمر فإنه كان يقول: الكلاله ما سوى الولد وروى أنه لما طعن قال: كنت أرى الكلاله من لا ولد له وأنا أستحيى أن أخالف أبا بكر وعن عمر في رواية أخرى وكان يقول: ثلاثة لأن يكون بيننا الرسول لنا أحب إلى من الدنيا وما فيها، الكلاله والخلافة والربا (انتهى) ". وقال السيوطي في الدر المنثور عند تفسيره آخر آية من سورة النساء وهي قوله تعالى: " يستفتونك قل الله، الآية " ما نصه (ج ٢، ص ٢٤٩ و ٢٥٠): وأخرج عبد الرزاق والخارقي ومسلم وابن جرير وابن المنذر عن عمر قال: ثلاث وددت " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٢٧]

وآله - بينها لنا، الكلاله والخلافة وأبواب من أبواب الربا.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان عهد لنا فيهن عهدا تنتهي إليه، الجد والكلاله وأبواب من أبواب الربا. وأخرج الطيالسي وعبد الرزاق والعدني وابن ماجه والساجي وابن جرير والحاكم والبيهقي عن عمر قال: ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وآله بينهن لنا أحب إلى من الدنيا وما فيها، الخلافة والكلاله والربا ". أقول: ساق السيوطي في تفسير الآية المشار إليها أحاديث كثيرة من هذا القبيل، والمسألة من المسائل التي صارت مورد بحث عظيم في كتب الكلام والحديث والفقه بحيث يفضى الخوض فيه والاشارة إلى موارده إلى اطناب لا يسعه الكتاب فالأولى أن نشير هنا إلى تحقيق لصاحب كتاب الغدير أعنى الأميني (ره) وهو أنه قال في المجلد السابع من الغدير تحت عنوان " الكلاله " ما نصه (ص ١٠٤ من الطبعة الثانية): " وتجد الخليفة على شاكلة صنوه في عدم العلم بالكلاله النازلة في آية الصيف آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، الآية، أخرج أئمة الحديث بأسناد صحيح رجاله ثقات عن الشعبي قال: سئل أبو بكر - رضى الله عنه - عن الكلاله فقال: اني سأقول فيها برأبي فان يك صوابا فمن الله، ان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريتان منه أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر - رضى الله عنه - قال: اني لاستحيى الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر أخرجه سعد ابن منصور، عبد الرزاق، ابن أبي شيبه، الدارمي في سننه ٢ ص ٣٦٥، وابن جرير الطبري في تفسيره ٦ ص ٣٠، ابن المنذر، البيهقي في السنن الكبرى ٦ ص ٢٢٣، وحكى عنهم السيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه ٦ ص ٢٠، وذكره ابن كثير في تفسيره ١ ص ٢٦٠، والخازن في تفسيره ١ ص ٣٦٧، وابن القيم في أعلام الموقعين ص ٢٩. قال الأميني: هذا رأيه الثاني وكان أولا يرى أن الكلاله من لا ولد له خاصة، وكان يشاركه في رأيه هذا عمر بن الخطاب ثم رجعا عنه إلى ما سمعت ثم اختلفا فيها قال ابن عباس: كنت آخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب قال: اختلفت أنا وأبو بكر في الكلاله والقول ما قلت وفي صحيفه البيهقي والحاكم والذهبي وابن كثير عن ابن عباس قال: كنت " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٢٨]

ورويتم عن أبي بكر أنه قال ١: ندمت أن لا أكون سألت رسول الله -
صلى الله

" بقيه الحاشية من الصفحة الماضية " آخر الناس عهدا بعمر فسمعته يقول: القول ما قلت. قلت: وما قلت ؟ قال: قلت: الكلاله مالا ولد له. هذا القول كان من عمر لما طعن بعد قوله لما استخلف انى لاستحى أن أخالف فيه أبا بكر كما مر وبعد قوله أتى على زمان لا أدري ما الكلاله وإذا الكلاله من لا أب له ولا ولد وبعد هذه كلها قال ما قال وهو على ما يقول بصير (فخاض في الاعتراض على ما يترتب على إجهادهما في ذلك الامر فمن اراده فليراجع الكتاب (ص ١٠٥ - ١٠٨). ١ - هذه جزء من حديث تقدم فيما سبق (انظر ص ١٦٠ - ١٦١ من الكتاب) وأشرنا هناك في ذيل الصفحتين إلى شئ من موارد نقله الا أنى اطلعت بعد ذلك التذييل وتلك التحشية على كلام للسيد الجليل السيد محمد قلى - قدس الله تربته - يشتمل على ذكر موارد نقله اكثر مما أشرنا إليه هناك فأحببت أن أذكره هنا كثيرا للفائدة وذلك انه قال في تشييد المطاعن ضمن كلام له (ج ١، ص ٣٤٠): الطبري في التاريخ والمبرد في الكامل وأحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ناقلا عن المبرد والجوهري وابن قتيبة في كتاب الامامة والسياسة وأبو عبيدة في كتاب الاموال وخيثمة بن سليمان الاطرابلسى في فضائل الصحابة والطبراني في المعجم في الكبير وابن عساکر في التاريخ والضياء المقدسي في المختارة وجلال الدين السيوطي في جمع الجوامع وسيط ابن الجوزي في كتاب مرآة الزمان وعلى المتقى في كنز العمال وفي منتخب كنز العمال ففى كنز العمال عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي بكر الصديق قال في مرض موته: انى لا أسى على شئ الا على ثلاث (الحديث إلى آخره) ونقله الاميني - رفع الله درجته - في سايغ الغدير تحت عنوان " ثلاثة وثلاثة وثلاثة " وقال بعد ذكر الحديث: " أخرجه أبو عبيد في الاموال ص ١٣١، والطبري في تاريخه ج ٤، ص ٥٢، وابن قتيبة في الامامة والسياسة ج ١، ص ١٨، والمسعودي في مروج الذهب " بقيه الحاشية في الصفحة الاتية "

[٣٣٩]

عليه وآله - عن ثلاث، عن الامر الذى نحن فيه لمن هو بعده ؟ وعن الجد وعن ذبائح أهل الكتاب ١. [٢ وقال زيد في امرأة تركت زوجها وامها واختا لابيها وامها واحد ٤ وأنتم تقضون بها اليوم قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس لان الاخوة من الام في قولكم حجبوها من الثلث، وللأخوة من الام الثلث، وللأخت من الاب والام النصف، فصارت تسعة على ما قسمتم الفريضة الاولى فلزمكم في هذا المثل مثل ما لزمكم في تلك وكان جوابكم ان قلتم سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تقيموا ه الحساب زعمتم الا ما أخرجتموه. قلنا لكم: فما بال الاخوة من الأم حجبوا الأم من ثلثها الذى سماه الله لها فصيرتم لها السدس ولهم الثلث وإنما يرثون بحقها ورحمها فما بالكم منعتموها حقها - وهى حية وأعطيتم الاخوة من الأم ثلثها من صلب المال ؟ والكتاب ينطق بغير ما فعلتم فلاى سبب فعلتم ذلك ؟ فقلتم: لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما

" بقيه الحاشية من الصفحة الماضية " ج ١، ص ٤١٤، وابن عبد ربه في العقد الفريد ج ٢، ص ٢٥٤ والاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات أربعة منهم من رجال الصحاح الست " فخاض في تحقيق ما استفاد من الحديث ونقد مطالبه فمن اراده فليراجع الكتاب المذكور (ج ٧ ص ١٧٠ - ١٧٨). ١ - ما بين المعقفتين أعنى مما تقدم من قوله " ورويتم عن عمر " (راجع ص ٢٢٦) إلى هنا أعنى قوله " ذبائح أهل الكتاب " في م فقط. ٢ - من هنا أعنى من قوله: " وقال زيد في امرأة تركت زوجها " إلى ما يأتي من قول المصنف (ه): " فأى عيب أعيب من هذا أن تصفوا رجلا " بالعلم " (انظر ص ٢٤٢) ليس في نسخة م بل هو في سائر النسخ الست أعنى ج ح س ق م ج م. ٣ - غير ج: " فقال ". ٤ - كذا. ٥ - ج: " ولم يقيموا " لكن م ج ق ج: " ولم تقسموا " (من القسمة).

السدس، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ١ قلنا لكم فمتى أخبركم أن الميت إذا ترك اما كان يورث كلاله فلم يكن عندكم الا التسليم لما سبقكم إليه أولئك الذين شهدتم عليهم أنهم لا يعرفون الكلاله وتركتهم الكتاب ولا يجوز لأحد قول فيما يخالف الكتاب وبطل تسليمكم لغير الكتاب. وقلنا لكم: فإذا أعطيتم الأخوة من الأم الثلث فمن ٢ أمركم أن تنقصوا الأم من الثلث إذا كان معها إخوة لام لا لاب وليس معها ولد ولا أب فلم يكن عندكم أكثر من ان قلت ٣ الجماعة على هذا فصيرتم قول جماعة أجمعوا ٤ على الطعن والوقية في الصحابة والرغبة ٥ عن قولهم فيما تركتم منه. قلنا لكم: فلم أعطيتم الاخت من الاب والام النصف قلت: قال الله تعالى: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ٦ قلنا: فان كان مكانها أخ لاب وام ؟ قلت: فلا شئ له، قلنا: ولم ؟ وقد قال الله: وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ففرض له الكل فلم تعطوه شيئا "، وفرض لها النصف فأعطيتموها اياه كمالا " مع أنكم إنما أعطيتموها النصف في التسمية لا النصف من المال ؟ فكان جوابكم أن قلت: على هذا أهل السنة والجماعة فلم ترضوا بخطائكم ٧ حتى كذبتهم على أهل السنة وذلك أن أهل السنة لا يخالفون حكم الكتاب وفرضه، فانظروا إلى أعاجيبكم التي لا تنقضي كثرة. وأجمعتم ٨ على أن قلت في رجل ترك ابنته واخته: للبت ٩ النصف وللأخت النصف. قلنا لكم: لم أعطيتم الاخت النصف وانما ميراثها في الكتاب إذا لم يكن

١ - من آية ١٢ سورة النساء. ٢ - غير ح: " أين ". ٣ - ح: " قلت لنا ". ٤ - في النسخ " اجتمعوا ". ٥ - مح م ق س ج: " بالرغبة ". ٦ - صدر آية ١٧٦ من سورة النساء. ٧ - ح: " لحظناكم ". ٨ - في النسخ: " فاجتمعتم ". ٩ - في ح فيها: " واجمعتم ". ج ق س مح م: " للابنة ".

ولد وقد ترك الميت ابنة ؟ فقلت: جعلنا الاخت عصبة قلنا لكم، ولكم ١ أن تجعلوا دون ما قال الله عصبة ؟ ومتى سمي الله العصبة في الفرض أو جعل لها ميراثا " مع الولد ؟ فكان جوابكم أن قلت: هذا قول الجماعة والسنة، وهذا لا مخرج لكم منه إذ ترعمون أن جماعتكم في هذه الفريضة على غير ما قال الله ومتى وجب عليكم أن جماعتكم يقولون غير ما قال الله بطل اجتماعكم ٢ فلقد جسرتهم على تقلد ٣ قبيح من القول. وقال زيد في زوج وام وإخوة وأخوات لأب وام وإخوة وأخوات للأم ٤: للزوج النصف، ثلاثة أسهم، وللأم السدس، وهو سهم، وللأخوة من الأم الثلث: وسقط الإخوة والأخوات من الأب والام فتحاكموا إلى عمر بن الخطاب فقال الإخوة والأخوات لعمر: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا " ألسنا إخوة الميت لأمه ؟ ! - فقال: صدقتم، انطلقوا فشاركوا ٥ الإخوة والأخوات من الام في الثلث الذي في أيديهم للذكر مثل ما للأنثى ٦. وانما ورثهم لقربة امهم فلذلك سوى بينهم للذكر مثل ما للأنثى لأن الأب زادهم قرابة في قول عمر.

١ - ح: " الكم ". ٢ - كذا صريحا ولعلها: " اجماعكم ". ٣ - ح: " تقليد ". ٤ - ح: " لام ". ٥ - ح م: " فتشاركوا " وحيث كانت نسخة م متعلقة للمحدث النوري (ره) كما سنوضحه في مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى نقل الكلمة بلفظة " فتشاركوا " عند نقله الكلام في المستدرك كما سنشير إليه. ٦ - قال المحدث النوري (ره) في مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل في كتاب الفرائض والموارث في باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الاخوة والاعداد ما نصه (انظر ج ٣، ص ١٦٣): " الفضل بن شاذان

في كتاب الايضاح وقال زيد في زوج وام واخوة وأخوات لأب وأم واخوة وأخوات للام " (فساق الكلام إلى قوله " للذكر مثل ما للانثى " ثم قال مشيراً " به إلى باقى كلام الفضل في الايضاح ما نصه: " ثم شنع عليهم بما لا مزيد عليه ". " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٢٢]

قلنا لكم: فما بالكم ان كانت اختا ١ واحدة لاب وام أعطيتموها النصف ثلاثة أسهم ولما كانوا ٢ إخوة وأخوات أسقطهم زيد جميعا " وتابعتموه على ذلك، وأمرهم عمر أن يشاركوا الإخوة من الام في ثلثهم، فلئن كنتم تعقلون ما تصنعون إنكم لتقصدون إلى شنيع القول وقبيحه، ولئن كنتم لا تعقلون إنكم لتخطبون العشواء ٣ ولا تعلمون حق ما تاتون به من باطله، هذا وأنتم تروون أن أبا بكر سئل عن الكلاله فقال: اللهم انى

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أقول: قد نقل المحدث النوري (ره) في المستدرک بعد نقل كلام الفضل المشار إليه عبارة هي نظير كلام المتن فأوردها هنا بتلك العبارة حتى تكون مؤيدة لما ذكره الفضل في كتابه هذا وهى هكذا: " دعائم الاسلام - وبلغنا أنه يعنى عمر ارتفع إليه نفر في امرأة تركت أمها وزوجها واخوتها لابنها واخوتها لامها، فقال عمر: للام السدس سهم، وللزوجة النصف ثلاثة أسهم، فذهبت أربعة من ستة وبقي سهمان وهو الثلث فقال: هذا الثلث للاخوة من الام لان لهم في القرآن فريضة وقال: للاخوة للاب والام: ولا أرى لكم شيئا "، فقالوا: يا أمير المؤمنين كأن قرابة أينا زادتنا سوء فهب أن أبانا كان حمارا "، ألسنا في قرابة الام سواء ؟! قال: قد رزقتم فأشرك بينهم فسميت فهذه الفريضة المشتركة " أقول: يظهر من آخر القضية ان تلك الفريضة مسماة عند العامة بالمشتركة فمن أراد الخوض في تفصيلها فليراجع مظان ذكرها في كتبهم فان المقام لا يسع البحث عنها أكثر من ذلك. ١ - ح: " أخت " ٢ - ح: " ولما كانت " ٣ - قال الجوهري: " العشواء الناقعة التى لا تبصر أمامها فهى تخبط بيديها كل شئ، وركب فلان العشواء إذا خبط أمره على غير بصيرة، وفلان خابط خبط عشواء " وقال ابن الاثير في النهاية ضمن ذكره معنى خبط: " ومنه حديث على خباط عشوات أي يخبط في الظلام وهو الذى يمشى في الليل بلا مصباح فيتخير ويضل وربما تردى في بئر أو سقط على سبع وهو كقولهم: يخبط في عمياء إذا ركب أمرا " بجهالة " ونقل في " عشا " ما يقرب منه. أقول ومنه قول زهير في معلقته المشهورة: " رأيت المنايا خبط عشواء من تصب * تمته ومن تخطئ يعمر فيهرم "

[٢٢٣]

لا أعلمها الا أن يكون الوالدان والولد وتروون عن عمر أنه قال: ما أرانى أعلمها أبدا "، فقد خالف عمر زيدا " وخالفهما أبو بكر في الكلاله وأنتم تروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: زيد أفرضكم، فلقد طعنتم على أبى بكر وعمر في خلافهما زيدا " ان كان النبي صلى الله عليه وآله قال ما روئتم في زيد والله يقول: ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا " كثيرا " ١ ولو أصبتم مثل هذا على الشيعة لقمتم به وفعدتم وقد أخبركم الله أن الاختلاف انما يكون من عند غير الله فأما حكم الكتاب فليس فيه اختلاف. وقال زيد في امرأة تركت زوجها وامها واختها لأبيها وامها، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب والام النصف ثلاثة أسهم، يكون من ثمانية. قلنا: فان كان مكان الأخت أخ ؟ - قلتيم: فله سهم تمام الستة. قلنا لكم: فأين وجدتم في كتاب الله أن حظ الانثيين أكثر من حظ الذكر في الميراث ؟ ! والميت في قولكم لو ترك أبا " واختا " لأب وام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فإذا الزوج والام انما نقصوا الأخ ولم يضروا الأخت إذا لم يكن معها أخ ٢ فيأمن لا يعرف ثلثا " من نصف، ولا يعرف سدسا " من سبع ولا ثمنا " من تسع ثم صار يدعى الفقه والحكومة

١ - من آية ٨٢ سورة النساء. ٢ - مما يناسب نقله في المقام إذ ينخرط في سلك ما في المتن من الكلام من جهة الالتزام والافحام ما نقله المفيد عن المصنف (ره) وذلك أن السيد المرتضى علم الهدى (ره) قال في الفصول المختارة (ج ١، ص ١٢٤ - ١٢٥ من الطبعة الأولى) ما نصه: " ومن حكايات الشيخ - أدام الله عزه - قال: وقد ألزم الفضل بن شاذان - رحمه الله - فقهاء العامة في قولهم في الميراث أن يكون نصيب بنى العم أكثر من نصيب الابن واضطربهم إلى الاعتراف بذلك قال لهم: خبروني عن رجل توفى وخلف ثلاثين ألف درهم وخلف ثمانية وعشرين بنتا وخلف ابنا " واحدا " كيف يقسم ميراثه ؟ فقالوا: يعطى الولد الذكر ألفى درهم وتعطى كل ابنة ألف درهم فيكون للبنات ثمانية وعشرون ألف درهم على عددهم ويحصل " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٢٤]

فيه ألا يدع الفقه والعلم لأهله ؟ ! ١ ! ومن يقول في الحكم بقول الله وقول رسول الله ؟ ! وأنتم تروون عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنه قال: قد خلفت فيكم ما ان تمسكنم به لن تصلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فان اللطيف الخبير أنبأني ٢ أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ٣ وقد أخبركم أن العترة مع الكتاب والكتاب معهم لا يفترقان إلى يوم القيامة، فتركتم حكم العترة والكتاب واقتديتم بسواهما فلا يبعد الله الا من ظلم ٤. وقال زيد في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، ثلاثة أسهم من اثني عشر، وللأم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " للولد الذكر ألف درهم فيكون ما قسمه الله تعالى وأوجبه في كتابه (للمذكر مثل حظ الانثيين) قال لهم: فما تقولون ان كان موضع الابن ابن عم كيف تقسم الفريضة ؟ فقالوا: يعطى ابن العم عشرة آلاف درهم وتعطى البنات كلهن عشرين ألف درهم قال لهم الفضل بن شاذان: فقد صار ابن العم أوفر حظا " من الابن للصلب والابن مسمى في التنزيل متقرب بنفسه وبنو - العم لا تسمية لهم انما يتقربون بأبيهم وأبوهم يتقرب بجده والجد يتقرب بابنه وهذا نقض الشرعية. قال الشيخ - أدام الله عزه - : وانما لزمتم هذه الشناعة فقهاء العامة خاصة لقولهم بان ما عدا الزوج والزوجة والابوين يرثون مع الولد على خلاف مسطور الكتاب والسنة وانما أعطوا ابن العم عشرة الاف درهم في هذه الفريضة من حيث تعلقوا بقوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فلما بقى الثلث أعطوه لابن العم فلحققتهم الشناعة المخرجة لهم عن الدين ونجت الشيعة من ذلك " . ١ - ج: " فانظروا من " والتمن يشبه مضمون البيت المعروف الجارى مجرى المثل: " قل للذي يدعى بالعلم معرفة * حفظت شيئا وغابت عنك أشياء " ٢ - كذا في ح لكن في سائر النسخ: " نبانى " وقد ورد بكنتا الكلمتين في الروايات. ٣ - هذا الحديث متواتر بين الفريقين فمن أراد طرفا من طرفه من الخاصة والعامة فليراجع غاية المرام للسيد هاشم البحراني أو البحار أو نظائرهما. ٤ - ح: " ضل "

[٢٢٥]

ثلث ما بقى، وما بقى للأب. وقال ابن عباس: للام ثلث المال كملا " وقول ابن عباس موافق للقرآن وانما جعل الله للام الثلث من أصل المال فقال: فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ١ وقد قال الله تعالى: أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ٢ فأى تفرق أكثر من مخالفة القرآن في قسمين مختلفين ان أعطى هذا حرم هذا، وقال ابن عباس: لها ثلث المال كملا " ٣. وقال زيد في ثلاث أخوات متفرقات: للاخت من الاب والام النصف، ثلاثة أسهم ٤، وللأخت من الام السدس، سهم، وللأخت من الاب سهم، وللعصبة السهم الباقي. وقال على بن أبي طالب - صلوات الله عليه - : السهم الذى جعله ه للعصبة مردود على الاخت من الاب والام وعلى الاخت من الاب، ويخرج منه الاخت من الام وبذلك ينطق القرآن لانه لم يجعل في القرآن للاخت من الام أكثر من السدس ولم يجعل للعصبة في القرآن شئ وقد خالف على وابن عباس زيدا " وخالفه أيضا " أبو بكر وعمرو ولو

١ - من آية ١١ سورة النساء، ٢ - من آية ١٢ سورة الشورى، ٣ - ح: " كاملا "، ٤ - قال المحدث النوري (ره) في مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل في كتاب الفرائض والمواريث في باب ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكم ما لو جاء معهم زوج أو زوجة ما نصه (ج ٣، ص ١٦٣): " الثقة الجليل فضل بن شاذان في الايضاح - وقال زيد في ثلاث أخوات متفرقات: للاخت من الأب والام النصف ثلاثة أسهم (فساق الكلام إلى قوله) " وخالفه أيضا أبو بكر وعمر (إلى آخر ما قال) " فقال: قلت: ظاهر الخبر أن الاخت من الأب ترث مع وجود الاخت من الأبوين وهو خلاف ما تقدم وعليه اتفاق الامامية ولا يمكن الحمل على التقية لوجود ما ينافيها فيه، ويمكن أن يكون الاصل: أو على الاخت من الأب يعنى إذا لم يكن الاخت من الأبوين فقامت مقامها، فلا تنافى ما تقدم " (انتهى قول المحدث النوري)، ٥ - ح: " جعله الله " ولفظ الجلالة في تلك النسخة من طغيان قلم الكاتب من دون شك.

[٣٣٦]

قال النبي - صلى الله عليه وآله -: خالفوا زيدا "، ما قدروا على أكثر مما صنعوا، ولا يخلو هذا الحديث من أن يكون حقا " فتقعدوا ١ في الذين خالفوا زيدا "، أو يكون ٢ باطلا " فتكونوا قد كذبتكم على رسول الله صلى الله عليه وآله، وما في واحدة من الخلتين لكم راحة وأنتم تنسبون إلي أهل ٣ السنة والجماعة فأى وقية في الصحابة أكثر من قولكم، أو تكونوا ٤ قد كذبتكم في روايتكم علي النبي - صلى الله عليه وآله. وقال زيد في أختين لأب وأخت لأب وأم وجد: للاخت من الأب والام النصف، ثلاثة أسهم، وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللجد، فلئن صيرتم الجد كما قال أبو بكر أباً، فما ه للاخوات معه شئ، وان لم تصيروه أباً " فقد طعنتم على أبى بكر إذ لم ترضوا قوله، ولئن ه كان بمنزلة ا [لاخ كا] ن للذكر مثل حظ الانثيين فلا أباً جعلتموه، ولا أخاً، فاعقلوا طعنكم على الصحابة. وقال ابن عباس: المال بينهم، للذكر مثل حظ الانثيين، ثم يرد للاخت من الأب والام سهم ٦ حتى يستوفى النصف وقال: أبو بكر: يقاسم الجد ما كان الثلث خيرا " له، ومن أعطى واحدا " منهم بقول واحد من الثلاثة نقص الآخرين ولا يكون الغرض من الله في قسمة مختلفة لا حجة لكم في هذا بكتاب ولا سنة من الرسول، فان أترتم زيدا " فقد طعنتم على الرجلين ولم تعرفوا حق ذلك من باطله وكنتم قد كذبتكم على رسول الله - صلى الله عليه وآله - فيما رويتم أن زيدا " أفرضكم، ولا مخرج لكم من هذا وأنتم تزعمون أن الشيعة تقع في الصحابة. وقال زيد في ثلاث أخوات لأب وام وأخت لام وجد: المال بين الاخوات من الأب والام والجد وقد سقطت الأخت من الام لا ترث مع الجد وقال ابن عباس:

١ - ح: " فيقع "، ٢ - ح: " أو أن يكون "، ٣ - كلمة " أهل " مذكورة في النسخ ومع ذلك لا يستبعد كونها من اضافات الناسخين. ٤ - ح: " أو تكونون "، ٥ - ح: " س مج مت " ما "، ٦ - ح: " مج مت س ق ج: " ثم ترد الاخت من الاب والام سهما ".

[٣٣٧]

للجد الثلث من جميع المال، وللأخوات من قبل الأب والام ثلثان، وهذا خلاف، وقد نهى الله عن الاختلاف والتفرق وفي ذلك من قولكم وقية من بعضكم ١ في بعض. وقال زيد في جد وأخ: المال بينهما، فصير الجد ههنا بمنزلة الأخ وقد قال في اخت لاب وأم واخنتين لأب وجد وهى فيما كتبنا قبل هذا فقال: للاخت من الأب والام النصف، وللأختين من الأب السدس تكلمة الثلثين، وما بقى فللجد، فصيره مرة بمنزلة الأخ فكأنه قال: أخ واخت لأب وام واخت لاب فصير للاخت ٢ من الأب السدس فينبغي أن يكون ما بقى للأخ والاخت للذكر مثل

حظ الأثنيين فهو مرة بمنزلة الأخ وهو مرة بمنزلة الأم، وهذا لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله. وقال زيد في ابنة وجد: للابنة النصف، وما بقى فللجد، وكذلك أخت لأب وأم وجد، واختان ٣ لأب وأم وجد، وثلاث أخوات لأب وأم وجد فان كان أربع أخوات فللجد الثلث، وما بقى فللأخوات، وأنتم مقرون أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - لم يسم للجد شيئا " فلم تقدمتم بين يدي الله ورسوله ؟ ! وقد رويتم عن عمر أنه قال: أجرأكم على الجد أجرأكم على النار ٤. ثم رويتم عنه أنه قضى في الجد

١ - ح: " وقبعة بعضكم في بعض " ٢ - ج ق س مج م: " فاصبر الاخت " فكأنها كانت: " فأصير للاخت " ٣ - في النسخ: " أختين " ٤ - في كنز العمال (ج ١١، ص ٥١) في كتاب الفرائض في باب الجد والجدة عن ابن سيرين أن عمر قال: أشهدكم أني لم أفض في الجد قضاء (عب) عن نافع قال: قال ابن عمر: أجرأكم على جرائم جهنم أجرأكم على الجد " (وفى الاصلين: عمر) " وفى سنن البيهقي: (ج ٦، ص ٢٤٥): " عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد أنه سمع عليا - رضى الله عنه - يقول: من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والاخوة " وفى منتخب " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٢٨]

مائة قضية يخالف بعضها بعضا " فأى وقبعة في عمر أعظم من هذه ؟ !. وأنتم تزعمون * (هاح مش) * " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " كنز العمال (انظر حاشية مسند أحمد ج ٤، ص ٢١٩) (نقلا من عب): " عن سعيد بن المسيب: أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار " وايضا " (عب عن نافع) " أجرأكم على جرائم جهنم أجرأكم على الجد " وايضا (عب ص هق) عن علي قال: من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والاخوة " وفى مجمع الزوائد في كتاب الفرائض في باب ما جاء في الجد (ج ٤، ص ٢٢٧): " عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله: كيف قسم الجد ؟ - قال: ما سؤالك عن ذلك يا عمر انى أظنك تموت قبل ان تعلم ذلك، فمات قبل أن يعلم ذلك. رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح الا ان سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر " وقال الحافظ أبو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة سعيد بن جبير (ج ٤، ص ٢٨٩): " حدثنا محمد، ثنا بشر، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا اسماعيل بن عبد الملك قال: سألت سعيد بن جبير عن فريضة من فرائض الجد فقال: يا ابن أخى انه كان يقال: من أحب أن يتجرأ على جرائم جهنم فليتجرأ على فرائض الجد " وروى المناوى في كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق عن النبي نقلا عن شهاب القاضى القضاعى (ص ٤): " أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار " ونقل السيوطي في الجامع الصغير عن سنن سعيد ابن منصور عن النبي صلى الله عليه وآله: " أجرؤكم على قسم الجد اجرؤكم على النار " إلى غير ذلك. قال ابن فتيبة في تأويل مختلف الحديث نقلا عن النظام فيما اعترض به على عمر ما نصه (انظر ص ٢٠ من طبعة مصر سنة ٢٨٦): " وذكر قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: لو كان هذا الدين بالقياس لكان باطن الرجل أولى بالمسح من ظاهره، فقال: كان الواجب على عمر العمل بمثل ما قال في الاحكام كلها، وليس ذلك بأعجب من قوله: أجرؤكم على الجد اجرؤكم على النار ثم قضى في الجد بمائة قضية مختلفة " وأجاب عنه ابن فتيبة بعيد ذلك بما نصه (انظر ص ٢٤ من الطبعة المشار إليها): " قال أبو محمد: ولا شئ أعجب عندي من ادعائه على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قضى في الجد بمائة قضية مختلفة وهو من أهل النظر وأهل القياس فهلا اعتبر هذا ونظر فيه ليعلم أنه يستحيل أن يقضى عمر في أمر واحد بمائة قضية مختلفة ؟ ! فأين هذه القضايا ؟ وأين عشرها " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

ان الشيعة تقع فيه وأنتم تروون عليه ١ ما تروون ثم تقولون: ان الله ترك فريضة لم يبينها لنبيه - صلى الله عليه وآله - فقلتم أنتم فيها برأيكم فإذا أنتم الذين تفرضون الفرائض دون الله وتنتحلون ٢ التفريض + في الأمر بما تحتاجون إليه من أمر الدين إذا ٣ ادعيتكم علم ما لم يأت به النبي - صلى الله عليه وآله - من ذلك بزعمكم. وقال زيد في ابن ابن وجد: للجد السدس، وما بقى فلابن الأب، فجعل الجد ههنا بمنزلة الأب و [قد] صيره قبل هذه الفريضة بمنزلة الأخ ولو كان في الفريضة الاولى التى هي أخ وجد بمنزلة الأب كما جعله في هذه لم يكن للاخ معه شئ فهو ٤ مرة بمنزلة الأخ، ومرة بمنزلة الام، ومرة بمنزلة الأب كل هذا قوله عندكم جائز وبه تأخذون مع خلاف على وابن عباس وأبى بكر وعمر اياه، فو الله لئن كانوا ردوا حقا " لقد ارتكبوا ٥ عظيما " وبطلت تزكيتهم، ولئن كانوا ردوا باطلا " لقد كذبتم على

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ونصف عشرها ؟ أما كان في حملة الحديث من يحفظ منها خمسا " أو ستا " ؟ ولو اجتهد مجتهد أن يأتي من القضاء في الجد بجميع ما يمكن فيه من قول ومن حيلة ما كان يتيسر له أن يأتي فيه بعشرين قضية، وكيف لم يجعل هذا الحديث إذا كان مستحيلا " مما ينكر من الحديث ويدفع مما قد أتى به الثقات وما ذاك الا لضغن يحتمله على عمر - رضى الله عنه - وعداوة " وذلك بعد أن سبه في أوائل الكتاب وذكره بسوء ونص عبارته في حق النظام هذا (انظر ص ١٧ من النسخة المشار إليه): " فإذا نحن أتينا اصحاب الكلام (إلى ان قال) وجدنا النظام شاطرا " من الشطار يغدو على سكر ويروح على سكر ويبيت على جرأها ويدخل في الادناس ويرتكب الفواحش والشائعات وهو القائل (فذكر كلماته التى منها ما نقلناه، فان شئت فراجع تأويل مختلف الحديث) " ١ - ج ق: " تروون فيه " ح: " تروون عنه " + كذا في الاصل ولعل الصحيح: " التفويض " ٢ - غير ح: " تنحلون " ٣ - ح: " اذن " ٤ - غير ح: " وهو " ٥ - ج س مج مث ق: " ركبوا " .

رسول الله - صلى الله عليه وآله - وركب زيد بقوله الباطل أمرا " عظيما " ، فما نرى لكم مخرجا " من الوقعة في الصحابة. وقال زيد في خنثى وأبوين: للخنثى نصف ميراث الابن ونصف ميراث الابنة، وللام ثلث ما بقى، وما بقى فلاب. وقال ابن عباس: للام ثلث المال كله. وقال على - صلوات الله عليه - يورث الخنثى من المال وللأبوين السدسان، ويرد عليهم بقية المال فيقسمون على هذا الحساب فأما ثلث ما بقى فمن أي وجه قلتموه [للأب والولد] ١ قد حضر على الام مع الولد، فأما قول على (ع) فقد علمنا انه عندكم منبوذ ولكن أحببنا أن نوضح الحججة إذ كان الكتاب مصدقا " لقوله عليه السلام. وقال زيد في خنثى وأخ واخت: للخنثى نصف ميراث الابن ونصف ميراث الابنة، وما بقى فللأخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين، ولم نجد كتاب الله جعل للإخوة شيئا " من الميراث الا أن يكون المستورث كلاله وقد قال الله تعالى: يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ٢ والخنثى لا يخلو من أن يكون ولدا " ولم يسم الله في الآية [إذ ذكر الولد انثى ولا ذكرا " ولا خنثى ٣] فمن أين جاء للاخ ميراث مع الولد وفى الآية الاخرى من النساء في الكلاله: وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ٤ فانما جعل لهم نصيبا في الميراث من يورث كلاله وقد بين في الآية التى في آخر النساء فقال: ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك، فتفهموا لما ٥ تسميتم له بالجماعة وانتسبتم به إلى السنة.

١ - ج مج م٣ ق س: (بدل ما بين المعقفتين): " والاب والبلد ". ٢ - صدر آية ١٧٦ من سورة النساء. ٣ - ح: " إذ ذكر الخنثى فهى لا ولد ولا انثى ". ٤ - من آية ١٢ سورة النساء. ٥ - ح " لم ".

[٢٤١]

ثم انظروا من أولى بهذا الاسم ؟، الآخذ بكتاب الله ؟ أو التارك له الآخذ برأى الرجال ؟ ! ثم افهموا ١ إلى تناقض رواياتكم ٢. [روى] هشيم عن المغيرة عن ابن بدر عن شعبة بن الثوم ٣ قال: توفى أخ لنا على عهد عمر بن الخطاب فترك جده ٤ وإخوته فأتينا ٥ ابن مسعود فجعل للجد مع الاخوة السدس ثم توفى أخ لنا آخر على عهد عثمان وترك جده وإخوته فأتينا ٦ ابن مسعود فجعل له مع الاخوة الثلث فقلنا له: انك جعلت لجدنا في أخينا الاول السدس، وجعلت له الآن الثلث ؟ - فقال عبد الله: انما نقضى بقضاء أئمتنا. وقد سميتموها فرائض فأى القولين كان الفرض ؟ وانما الفرض على لسان النبي - صلى الله عليه وآله - فان كان الاول فرضا " فقد قال في الأخير بخلاف الفرض، وان كان الأخير هو الفرض فقد قال في الأول بخلافه وهكذا تكون الوقعة القبيحة منكم في الصحابة وتدخلون فيما تعيبون به غيركم ٧. هشيم ٨ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر أن أبى بكر أتى برجل مات وترك جدتيه، ام امه وام أبيه، فجعل السدس لام الام، ولم يورث ام أبيه فقال له رجل من الأنصار: لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميثة ما ورثت منها شيئا " ٩ وتركت امرأة لو كانت هي الميثة ورثت مالها كله، فأشرك بينهما في السدس، فهذه مثل الاولى.

١ - كذا في النسخ والظاهر أن الكلمة كانت: " ثم انظروا ". ٢ - ج س ف مج م٣: " روايتكم ". ٣ - ح " بالثوم ". ٤ - ج: " جدة ". ٥ - مج: " فأتيا ". ٦ - مج: " فأتيا ". ٧ - ح: " فيما تفعون به غيركم ". ٨ - كذا. ٩ - ح: " شئ ".

[٢٤٢]

وروى أن عمر كتب إلى ابن مسعود لا أرانا الا وقد أجحفتنا بالجد في إعطائه السدس فأعطه الثلث. كل هذا انتقال من حكم إلى حكم فأى عيب أعيب ١ من هذا ان تصفوا رجلا " بالعلم ٢. [٣ ورويتم عن الشعبي أن الحجاج بن يوسف سأله عن أم [و] أخت وجد ؟

١ - ج ح م٣: " أعجب ". ٢ - فليعلم أن النقص الذى أشرنا إليه فيما سبق أعني عند هذه العبارة من قول المصنف (ره): " وقال زيد في امرأة تركت زوجها وأمها وأختها " لابيها وأمها " (انظر ص ٣٢٩ من الكتاب) ينتهى إلى هنا فيتم عند قوله: " فأى عيب أعيب من هذا ان تصفوا رجلا بالعلم " فكلمة " بالعلم " آخر ما ليس في نسخة م وكان موجودا " في النسخ الست الأخر. الا أن من اللازم ان نشير هنا إلى نكتة وهى أن العبارة في نسخ ج مج ق متصلة بما بعدها وهو: " توجه إلى الشام فقتل من قتل " لكن في نسخ ح س م٣ بياض على قدر صفحة أو ورقة حتى يكون علامة صريحة وأمارة واضحة لما سقط من العبارة وذهب من المتن ومن العجب أن كلمة " توجه " في تلك النسخ جزء المقسمة الاولى وصارت هكذا " بالعلم توجه " وأنت خبير بان " توجه " من القسمة الثانية فاشتبه الامر على الكتاب والمنتسخين وأظن ظنا " مناخما " للعلم أن منشأه أن " توجه " كان رمزا " لاول الموجود من القسمة الثانية فلذا كتب في آخر القسمة الاولى وكان من حقه ان يكتب أيضا " في أول القسمة الثانية حتى يكون وسيلة لارتباط القسمتين وهذا كان دأب الاتصال والارتباط بين الصفحتين في الكتب في الازمنة القديمة كالعدد على رؤس الصفحات في زماننا هذا، والسلام على من اتبع الهدى. ٣ - ما بين المعقفتين أعني من قوله: " ورويتم عن

الملقب سنذولا وقد رواه البيهقي في سننه من رواية ابنه محمد بن عباد عنه (إلى آخر ما قال فمن أراد فليطلبه من الكتاب).

[٢٤٥]

فقال: اختلف فيه خمسة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - علي وعثمان وابن مسعود وابن عباس وزيد، فقال الحجاج: ما قال فيها ابن عباس؟ - قال: جعل الجد أبا " وأعطى الأم الثلث، ولم يعط الأخت شيئاً "، قال: فما قال [فيها] أمير المؤمنين يعني عثمان بن عفان؟ - قلت: جعلها أثلاثاً "، قال فما قال فيها زيد؟ قلت: جعلها من تسعة فأعطى الأم ثلثاً "، وأعطى الأخت اثنين، وأعطى الجد أربعاً، قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلثاً "، والأم واحداً " والجد اثنين، قال: فما قال فيها أبو تراب؟ قلت: جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلثاً "، والأم اثنين، والجد واحداً "، قال الحجاج - ورم الله أنفه ١ -: فإنه المرء ٢ ويرغب عن قوله. وليس هكذا يقول علي - عليه السلام - في هذه الفريضة ولكن نسبت إليه ونحل غير ما قال. فإذا كان الاختلاف في فريضة واحدة بين خمسة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - فبأيهم تفتدون؟ فلا حفا " تعرفون، ولا باطلا تنكرون، فهذا ما انتسبتم [به] إلى السنة، وتسميتم له بالجماعة ٣. وبعد هذا فإذا رأينا أهل المدينة يشهدون أن أهل العراق يسعى منهم مائة رجل وأكثر وأقل في تزويج امرأة في عصمة رجل في مسجدهم الأعظم والعامه يرونهم مجتمعين ٤

١ - قال البيهقي في محيط المحيط: " ورم الله أنفه = أغضبه " ٢ - كذا بلام التعريف في الاصل. ٣ - في الاصل: " بالخلافة " ٤ - في الاصل: " مجتمعون ".

[٢٤٦]

على تجويز ذلك فيما بينهم ثم ينصرفون إلى الوليمة لا ينكر بعضهم على بعض فيتناسلون ويتوارثان ١ وهما عند أهل الحجاز على سفاح ولا يحل للرجل أن يراها حاسرة ولا يحل لها عندكم أن تبدى له زينتها ٢ فيتناسلان على فساد ما بقيا، وزوجها الذي هي منه في عصمة ممنوع منها محول ٣ بينه وبينها، ان رامها قتلوه، وكذلك أهل العراق في شهادتهم على أهل الحجاز وذلك أن أهل العراق قالوا: لا طلاق بعد نكاح، ولا يقع بينهما طلاق إذا تزوجها ولا يفرق بينهما. ذكر صلوة أبي بكر بالناس وأما ما احتجوا به لأبي بكر من قول النبي صلى الله عليه وآله: يا أبا بكر صل بالناس: فقد احتجنا عليهم بروايتهم أن ذلك من عائشة لبلال قل لأبي بكر: يصل بالناس، فلما أفاق صلى الله عليه وآله وقد سمع مقالته قال: انكن صويحبات [يوسف ٤] ثم خرج صلى الله عليه وآله

١ - في الاصل: " فيتناسلون ويتوارثان " ٢ - في الاصل: " ولا يحل له عندكم أن تبدى لهم زينتهم " ٣ - " محول بينه وبينها " هذا الاستعمال نظير ما في قوله تعالى: " وحيل بينهم وبين ما يشتهون " من آية ٥٤ سورة سبأ، وقال الطبرسي في جوامع الجامع في معنى الآية: " أي فرق بينهم وبين مشتبهاتهم " ٤ - قال المجلسي (ره) في ثامن البحار ضمن كلام له يشتمل على نقد وتحقق في هذا الموضوع ما نصه (ص ٢٨ من طبعة أمين الضرب): " تبين وتتميم - أعلم أنه لما كان أمر الصلوة عمدة ما يصلون به المخالفون في خلافة أبي بكر وظهر من تلك الاخبار أنه حجة عليهم لا لهم أردت أن أوضح ذلك بنقل أخبارهم والاشارة إلى بطلان حججهم فمن جملة الاخبار التي رووه في هذا ما أسندوه في صاحبهم إلى عائشة روى في جامع الاصول عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في مرضه مروا أبا بكر يصل

بالناس قالت عائشة: قلت: ان أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر فليصل فقال: " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٤٧]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة:
فقلت لحفصة: قولى له: ان أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر
عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انكن لانتن
صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لاصيب منك
خيبراً " أقول: ففاض المجلسي (ره) في نقل الاخبار وبيان ما يترتب عليها ويستفاد
منها إلى أن قال (ص ٢٣): " وقد روى ابن أبي الحديد عن شيخه أبي يعقوب يوسف
بن اسماعيل اللمعي أن علياً " (ع) كان ينسب عائشة إلى أنها أمرت بلالا " أن يأمر
أبا بكر بأن يصلى بالناس وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليصل بهم رجل ولم
يعين أحداً فقالت: مر أبا بكر يصلى بالناس وكان (ع) يذكر ذلك لأصحابه في خلواته
كثيراً ويقول: انه لم يقل صلى الله عليه وآله: انكن كصويحات يوسف، الا انكاراً " لهذه
الحال وغضباً " منه لأنها وحفصة تبادرتا إلى تعيين أبيهما وانه استدركها رسول الله
صلى الله عليه وآله بخروجه وصرفه عن المحراب (انتهى) فاتضح لك ضعف التمسك
بهذه الاخبار سيما في أركان الدين وقال السيد الاجل - رضى الله عنه - في موضع
من الشافعي ذكر فيه تمسك قاضي القضاة بحكاية الصلوة: ان خبر الصلوة خير واحد
والاذن فيها ورد من جهة عائشة وليس بمنكر أن يكون الاذن صدر من جهتها لا من
جهة الرسول صلى الله عليه وآله وقد استدك أصحابنا على ذلك بشيئين أحدهما
يقول النبي صلى الله عليه وآله على ما أتت به الرواية لما عرف تقدم أبي بكر في
الصلوة وسمع قراءته في المحراب: انكن كصويحات يوسف وبخروجه متعاملاً من
الضعف معتمداً " على أمير المؤمنين والفضل - ابن العباس إلى المسجد وعزله لابي
بكر عن المقام وإقامة الصلوة بنفسه وهذا يدل دلالة واضحة على أن الاذن في الصلوة
لم يكن منه صلى الله عليه وآله. وقال بعض المخالفين: ان السبب في قوله: انكن
صويحات يوسف انه صلى الله عليه وآله لما أذن بالصلوة وقال: مروا أبا بكر ليصلى
بالناس فقالت له عائشة: ان أبا بكر رجل أسيف لا يحتمل قبله ان يقوم مقامك
بالصلوة ولكن تأمر عمر أن يصلى بالناس فقال عند ذلك: انكن صويحات يوسف وهذا
ليس بشئ لا يجوز أن يكون أمثاله الا وفقاً " لاغراضه وقد علمنا أن صويحات يوسف
لم يكن منهن خلاف على يوسف ولا مراجعة له في شئ على أمرهن به وانما افتتن
بأسرهن بحبه وأرادت كل واحدة منهن مثل ما أرادت صاحبها فأشبهت حالهن " بقية
الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٤٨]

متوكلنا " على على (ع) والفضل بن عباس حتى أخذ بعنقه فأخرجه
وتقدم فصلى بالناس. ولو كان صلى الله عليه وآله أمره بذلك كما
زعمتم لم يكن له بذلك ما يوجب الخلافة لانهم رووا أن النبي صلى
الله عليه وآله قال: إن الصلوة خلف كل بر وفاجر، فلو كان كما تقولون
لكان انما أمره بما يجوز لكل فاجر أن يكون مكانه في الصلوة بالناس
فأى فضيلة لرجل يدخل فيها البر والفاجر ؟ ! مع استخلاف النبي
صلى الله عليه وآله من استخلف في مغازيه في الصلوة فلم يوجب
لهم ذلك الخلافة ولقد اضطركم ما فيه أنتمكم من الخطل والحكم
بالرأى ومخالفة بعضكم لبعض [و] ما نهيتكم عنه من تجوز ذلك لهم
أن جورتم الله في حكمه، فزعمتم أنه تعبد خلفه بما لم يبينه لهم
وأنه وكلهم فيما افترض عليهم من الحلال والحرام إلى رأيهم ١ ثم
جهلتم رسول الله صلى الله عليه وآله واستصغرتكم دلالاته ٢
واستحقرتم هدايته

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " حال عائشة في تقديمها أباها للصلوة للتجمل
والشرف بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله ولما يعود بذلك عليها وعلى أبيها من
الفخر وجميل الذكر. ولا عبرة بمن حمل نفسه من المخالفين على أن يدعى علي أن
الرسول صلى الله عليه وآله لما خرج إلى المسجد لم يعزل أبا بكر عن الصلوة وأقره
في مقامه لان هذا من قائله غلط فظيع من حيث يستحيل أن يكون النبي صلى الله
عليه وآله وهو الامام المتبع في سائر الدين متبعاً مأموماً في حال من الاحوال وكيف

يجوز أن يتقدم على النبي غيره في الصلوة وقد دلت الاخبار على أنه لا يتقدم فيها الا
الافضل على الترتيب والتنزيل المعروف. وأقول: ذلك من مذهب أصحابنا معلوم لا يحتاج
إلى بيان وقد ورد في صحاح الاخبار عند المخالفين ما يدل عليه روى مسلم في
صحيحه (إلى آخر ما قال) فان المقام لا يسع اكثر من ذلك فمن أراد فليراجع البحار.
١ - في الاصل: " إلى رأيكم ". ٢ - كذا صريحا بلفظ الجمع.

[٢٤٩]

[حتى لو أنكم ان قلتم: لا يعرف الطاعة من المعصية وادعيتم على
ذلك دونه ١] ونسبتموه إلى القول بخلاف ما وصفه الله به بقوله ٢:
قل انما أتبع ما يوحى إلى من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى
ورحمة لقوم يؤمنون ٣ وحتى نسبتموه إلى المعاصي وألزمتموه ذنوبا
" لم يأتها. وحتى نحلتم إبراهيم - عليه السلام - الكذب في قوله:
بل فعله كبيرهم هذا ٤، وما فعل ٥ شيئا فرعتمتم أن هذا كذب والله
عزوجل يقول: وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من
نشاء ٦ فرعتمتم أن حجة الله كذب وقلت: انه قال: انى سقيم ٧،
ولم يكن سقيما "، فرعتمتم أن هذا القول منه كذب وانه كان منه
طاعة.

١ - العبارة هكذا في الاصل فهي مشوشة مغلوطة، ولعل الاصل كان هكذا: " حتى لو
أنكم قلتم: لا يعرف الطاعة من المعصية وادعيتم عليه ذلك لكان ذلك دونه " أي لكانت
نسبة عدم المعرفة بالطاعة من المعصية إليه أهون وأيسر من استصغاركم لدلالته
واستحقاقكم لهديته. ٢ - في الاصل: " فيه به بقوله ". ٣ - ذيل آية ٢٠٣ سورة
الاعراف وصدورها: " وإذا لم تأتهم بأية قالوا: لولا اجتبتها ". ٤ - من آية ٦٣ سورة
الانبياء وتمامها هكذا: " قال: بل فعله كبيرهم هذا فاسألوه ان كانوا ينطقون ". ٥ -
في الاصل: " وما فعلوا ". ٦ - صدر آية ٨٣ سورة انعام وذيلها: " ان ربك حكيم عليم ".
٧ - من آية ٨٩ سورة الصافات وتمامها: " فقال: انى سقيم ". أقول: قد تقدم منا في
ذيل قول المصنف (ره): " ورووا أن إبراهيم الخليل - عليه السلام - كذب ثلاث كذبات "
نقل ما يدل على ذلك صريحا " عن العرائس للثعلبي والتفسير لابي الفتوح الرازي مما
يكفى في صحة هذه النسبة منهم إلى إبراهيم الخليل عليه السلام وتقدم أيضا "
هناك الاشارة إلى الجواب (انظر ص ٣١ من الكتاب الحاضر). وأنت خير يا أختي -
سفاك الله رحيق التوفيق وأذافك حلاوة النقد والتحقيق بأنه إذا " بقية الحاشية في
الصفحة الاتية "

[٢٥٠]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " كان الامر دائرا " على أمثال هذه الخرافات
والاقاويل الواهية لا يبقى من أساس الدين المبين وأركان الشرع المتين حجر على
حجر بل يصير الصراط المستقيم الذى لا ترى فيه أمنا " ولا عوجا " مفارقة بئيه فيها
الخرية فالاولى هنا الاشارة إلى ما ذكر السيد الاجل علم الهدى - رفع الله درجته -
في الجواب عن نسبة أمثال هذه الاقوال إلى الانبياء - عليهم السلام - في كتاب
تنزيه الانبياء ونظيره في هذا الباب سائر الكتب التى كتبها علماؤنا في تراجم الانبياء
أو ذكروها في كتب التفاسير فما أحسن ما قال الناقد البصير والمتكلم النحرير الشيخ
عبد الجليل الرازي القزويني في كتاب بعض مطالب النواصب في نقض بعض فضائح
الروافض ونص عبارته بالفارسية هكذا (ص ٦): " مذهب خوواجه وهمه مچبران
چنانست كه آدم در خدای تعالی عصیان كرد، ونوح از برای پسر كافر از خدا طلب آمان
كرد، وموسى عمران عمل شیطان كرد، ويوسف صديق همت بزناى نساوان كرد،
وداود با زن اوربا همچنان كرد، وآيوب نعمت خدای را كفران كرد تا بارى عزوجل نفس
اورا طعمه كرمان كرد، وبارى تعالی صخر جنى را بصورت سليمان كرد پس اگر اين
مصنف انبيا را از ماننده اين تهمت مسلم داشتى وزبان بر زبان رفتگان در حق رسولان
خدای تعالی بخطا نجنيانیدی اولی تر بودی از آنكه بر ایشان درود و ثنا بدو
فرستادى وبر مسلمانان نیز تلبیس نكردى. واگر در اين دعاوى تقيه وانكار كند از خوف
شمشير سلطان بود كه كتابي بزرگ كه آنرا " زلة الانبياء " خوانند أبو الفضائل مشاط
كرده است رد بر كتاب تنزيه الانبياء كه سيد علم الهدى مرتضى - رضى الله عنه -
كرده است تا معلوم ومصور شود. وقيامت ندانم كه بهره از شفاعت انبيا آنرا باشد
كه كتابش " تنزيه الانبياء " باشد يا آنرا كه تصنيفش " زلة الانبياء " بود پس يادست از
آن دعاوى بى حجت ببايد داشتن وانبيا را معصوم گفتن، مرحبا بالوفاق واگر نه درود

بدروغ در باقى نهدان ". وقال أيضا في ذلك الكتاب (ص ٢٦٤): " وعجب است كه خواجه نوسنى را لقب بد عمر از مفيد سختش آمده است ولقبهائى كه مجبران گمراه انبيا را ومصطفای مجتبى را نهاده اند سختش نمى آيد تا آدم را ظالم خوانند، وسليمان را بخيل، ويوسف را متهم، ويعقوب را كور، وداود را فاسق، وموسى را عاصي ومصطفى را عاشق ودل از كفر بنشسته وكافر بچه ومائند اين كه يو الفضائل مشاط " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٥١]

وقلتم: ان يوسف الصديق - عليه السلام - كذب حين قال: انكم لسارقون ١ وما سرقوا، فسميتم هذا كذبا " والله عزوجل يقول في كتابه: كذلك كدنا ليوسف ما كان لياخذ أخاه في دين الملك الا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذى علم عليم ٢. فزعمتم أن الله عزوجل كاد بالكذب. وادعيتم نبوة أحد عشر نبيا " من ولد يعقوب لم ينطق الكتاب بنبوتهم وقلتم: ان الأنبياء - عليهم السلام - قد كذبوا وسرقوا وخانوا أماناتهم وعقوا آباءهم. ونسيتم نوحا " - عليه السلام - أنه كذب في قوله: ان ابني من أهلى ٣، وكان ابن - امرأته فقال: ابني، على ذلك المعنى كما تبنى النبي - صلى الله عليه وآله - زيد بن حارثة قال الله عزوجل: ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم - النبيين ٤ ثم قال: ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ٥. ورويتم أن موسى بن عمران - عليه السلام - لطم ملك الموت فأعوره ٦، وأن

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " در كتاب زلة الانبياء بيان كرده است وير سر كرسيتها بكورى رافضيان ميگوند ونعره ميزند وير مصطفىا عاشق كافر بچه صلوات ميغريستند ". فإذا كان الامر كذلك فالاولى أن يعمل في حقهم بقوله تعالى: قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون. ١ - ذيل آية ٧٠ من سورة يوسف. ٢ - آية ٧٦ من سورة يوسف. ٣ - من آية ٤٥ من سورة هود وتامم الآية هكذا: " ونادى نوح ربه فقال: رب ان ابني من أهلى وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين ". ٤ - صدر آية ٤٠ من سورة الاحزاب وذيلها: " وكان الله بكل شئ عليما ". ٥ - صدر آية ٥ من سورة الاحزاب. ٦ - قال شرف الدين العاملي (ره) في كتاب أبى هريرة تحت عنوان " لطم " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٥٢]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " موسى عين ملك الموت فأعوره " (انظر ص ٨٣ - ٨٧ من طبعة مطبعة العرفان بصيدا سنة ١٣٦٥). " أخرج الشيخان (أي البخاري ومسلم) في صحيحهما بالاسناد إلى أبى هريرة قال: جاء ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فقال له: أجب ربك قال: فلطم موسى عين ملك - الموت ففقاها، قال: فرجع الملك إلى الله تعالى فقال: أنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ففقا عينى قال: فرد الله إليه عينه وقال: ارجع إلى عبدى فقل له: الحياة تريد ؟ فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت بيدك من شعرة فانك تعيش بها سنة، الحديث، وأخرجه أحمد من حديث أبى هريرة في مسنده (فمن أراد موارد ذكره في الصحيحين فليراجع كتاب أبى هريرة) وفيه: أن ملك الموت كان يأتي الناس عيانا " قال: فأتى موسى فلطمه ففقا عينه الحديث وأخرجه ابن جرير الطبري في الجزء الاول من تاريخه عن أبى هريرة ولفظه عنده: ان ملك الموت كان يأتي الناس عيانا حتى أتى موسى فلطمه ففقا عينه وفي آخره: ان ملك الموت جاء إلى الناس خفيا " بعد موت موسى. وأنت ترى ما فيه مما لا يجوز على الله تعالى ولا على أنبيائه ولا على ملائكته أبلق بالحق تبارك وتعالى أن يطفى من عباده من يبطش على الغضب بطش الجبارين ؟ ! ويوقع بأسه حتى في ملائكة الله المقربين ؟ ! ويعمل عمل المتمردين ؟ ! ويكره الموت كراهة الجاهلين ؟ ! وكيف يجوز ذلك على موسى ؟ ! وقد اختاره الله لرسالته، وائتمنه على وحيه، وأثره بمناجاته، وجعله من سادة رسله، وكيف يكره الموت هذا الكره مع شرف مقامه ؟ ! ورغبته في القرب من الله تعالى والفوز بلقائه ؟ ! وما ذنب ملك الموت عليه السلام ؟ ! وإنما هو رسول الله إليه ؟ ! وبما استحق الضرب والمثلة فيه بقلع عينه ؟ ! وما جاء الا عن الله وما قال له سوى: أجب ربك، أيجوز على أولى العزم من الرسل اهانة الكروبيين من الملائكة وضربهم

حين يبلغونهم رسالات الله وأوامره عزوجل ؟ ! تعالى الله وتعالى أنبيأؤه وملأئكته عن ذلك علواً " كبيراً " . ونحن لم برئنا من أصحاب الررس وفرعون موسى وأبى جهل وأمثالهم ولعناتهم بكرة وأصيلاً " ؟ اليس ذلك لانهم أذوا رسل الله حين جاؤوهم بأوامره ؟ فكيف نجوز مثل فعلهم على أنبياء الله وصفوته من عباده ؟ ! حاشا لله ان هذا ليهتان عظيم. ثم ان من المعلوم أن قوة البشر بأسرهم بل قوة جميع الحيوانات منذ خلقها الله تعالى إلى يوم القيامة لا تثبت أمام قوة ملك الموت فكيف والحال هذه تمكن موسى (ع) من الوقوعة " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٥٢]

يوسف الصديق - عليه السلام - قعد من امرأة العزيز مقعد الخائن ١ ،
وأن داود -

١ - قد تقدم ما يتعلق بذلك (انظر ص ٣٢ - ٣٣). " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " فيه ؟ وهلا دفعه الملك عن نفسه ؟ مع قدرته على ازهاق روحه، وكونه مأموراً " من الله تعالى بذلك، ومتى كان للملك عين يجوز أن تفقأ ؟ ! ولا تنس تضييع حق الملك وذهاب عينه ولطمته هدرًا " ، إذ لم يؤمر الملك من الله بأن يقتص من موسى صاحب التوراة التي كتب الله فيها " أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص " (إشارة إلى آية ٤٥ من سورة المائدة) ولم يعاتب الله موسى على فعله هذ بل أكرمه إذ خيره بسببه بين الموت والحياة سنتين كثيرة بقدر ما تواريه يده من شعر الثور، وما أدركه الله ما الحكمة في ذكره شعر الثور بالخصوص ؟ ! وأما وعزة الحق وشرف الصدق وعلوهما على الباطل والافك لقد حمل هذا الرجل (أي أبو هريرة) أولياءه ما لا طاقة لهم به وكلفهم بأحاديثه هذه بما لا تحتمله عقولهم أبداً ولاسيما قوله في هذا الحديث: ان ملك الموت قبل وفاة موسى كان يأتي الناس عياناً " و إنما جاءهم خفياً " بعد موت موسى، تعود بالله من سيئات العقل وخطأ القول والفعل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ". وقال في ذيل الصفحة: " لو أن ملك الموت كان يأتي الناس عياناً " قبل وفاة موسى لطفحت به الاخبار واشتهر اشتهاش الشمس في رابعة النهار فما بال المحدثين والمورخين وأهل الاخبار من جميع الأمم أعفلوا هذا الخبر لو كان له أثر وما بال القصاصين والمخرفين ما حام خيالهم حوله، فهل تركوا الامتياز به لابي هريرة ؟ ! " " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٥٤]

عليه السلام - قدم اوريا أمام التابوت ليقتل فيتزوج امرأته ١ ، وأن الشيطان قعد في مجلس سليمان - عليه السلام - وكان يأتي نساءه وهن حيض ٢. فزعمتم أن الله جل ثناؤه بعث إلى خلقه أنبياء كذابين ومخطئين، وأمرهم * (هامش) * ١ - ذكرنا فيما مر بيانات حول ذلك (راجع ص ٣٣ - ٣٥). ٢ - أشرنا إلى عقيدة الشيعة في ذلك (انظر ص ٣٥ - ٣٧). " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وقال الثعالبي في ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ما نصه: (انظر ص ٥٢ من طبع دار نهضة مصر للطبع والنشر سنة ١٣٨٤) " لطمة موسى تضرب مثلاً لما يسوء أثره، وفي أساطير الاولين أن موسى سأل ربه أن يعلمه بوقت موته ليستعد لذلك، فما كتب الله له سعادة المحتضر أرسل إليه ملك الموت وأمره بقبض روحه بعد أن يخبره بذلك، فاتاه في صورة آدمى وأخبره بالامر، فما زال يحاجه ويلجأه، وحين رآه نافذ العزيمة في ذلك لطمه لطمة فذهبت منها احدى عينيه، فهو إلى الان أعور وفيه قيل: يا ملك الموت لقبيت منكراً * لطمة موسى تركتك أعورا وأنا برئ من عهدة هذه الحكاية " وقال محمود أبو رية في كتاب شيخ المضيرة بعد نقل شئ من الاخبار ونقل شئ من كلام الثعالبي ونقل براءته من عهدة الحكاية (انظر ص ٢١٨ من الطبعة الثانية من الكتاب): " ومن العجيب أن يصف الثعالبي هذا الحديث بأنه من أساطير الاولين بعد أن رواه البخاري ومسلم، وهذا مما يدل على أن هذين الكتابين لم يكن لهما في القرون الاولى الاسلامية تلك القداسة التي جعلت لهما بعد ذلك والثعالبي

كما هو معروف قد مات في سنة ٤٣٠ هـ . أقول: تقدم فيما سبق ما يؤيد هذه البيانات (انظر ص ٢٩ - ٣١).

[٢٥٥]

بطاعتهم، كل هذه الشنعة محتملة عندكم فرارا " بأئمتكم أن تقروا عليهم بالخطأ و لينجوا بما فعلوا حتى قلتهم: لهم بالأنبياء أسوة في خطأهم وكذبهم وقد برأ الله الأنبياء من الخطأ والكذب. ثم صرتم مع هذا القول إلى الوفيعة في أئمتكم الذين طلبتم تحسين خطاهم بترككم أقاويلهم وتصديقكم لروايات يطعن [فيها] بعضهم على بعض، وبزعمكم أن تفضلوا قول واحد منهم على آخر. ورويتهم عن أبي يوسف القاضي رواه محمد بن سعيد فقيه أهل الحجاز وأهل - فزوين عن بعض أصحابه عن أبي الضحى ١ عن مسروق قال: اختلف على وعمر في امرأة تزوجت في عدتها [قال عمر:] يفرق بينهما و يعاقبان والمهر في بيت المال وقال على - عليه السلام -: يفرق بينهما ولا يعاقبان ولها المهر يلزم الزوج بما استحل من فرجها، قال مسروق: فأفتينا بقول عمر زمانا " ثم قدمنا عليه فوجدناه قد رجع إلى قول على ٢ عليه السلام.

١ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب في حرف الضاد المعجمة من باب الكنى: " أبو الضحى هو مسلم بن صبيح تقدم " ويشير بما تقدم إلى هذه العبارة: " مسلم ابن صبيح بالتصغير الهمداني أبو الضحى الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابعة مات سنة مائة / ع " يشير برمز " ع " إلى أن حديثه في جميع الأصول الستة كما صرح بذلك عند ذكره الرموز في أول كتابه، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي - الضحى المذكور: " روى عن النعمان بن بشير وابن عباس وابن عمر وشبير بن شمر ومسروق بن الأجدع (إلى آخر ما قال) وقال في ترجمة مسروق بن الأجدع بن مالك ابن أمية الهمداني الوداعي الكوفي العابد ما نصه (ج ١٠ ص ١١٠): " روى عنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع وأبو وائل وأبو الضحى والشعبي وأبراهيم النخعي (إلى آخر ما قال) " . ٢ - قال الاميني - رحمه الله تعالى - في سادس الغدير في النادرة التاسعة عشر " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٥٦]

ورويتهم عن عمر بن هارون عن عبد الله بن زيد السبيعي قال:
سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب: أجرأكم على
الجد أجرأكم على النار فانه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " من نوادر الاثر في علم عمر تحت عنوان " جهل الخليفة بالسنة " ما نص عبارته (ص ١١٢ - ١١٤ من الطبعة الثانية بطهران سنة ١٣٧٢): " م - أخرج ابن المبارك قال: حدثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: بلغ عمر: أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل اليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال: لا ينكحها أبدا " وجعل الصداق في بيت المال وقبض ذلك بين الناس، فبلغ عليا " كرم الله وجهه فقال: رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال ؟ ! انهما جهلا فينبغي للامام أن يردهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيها ؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الاول ثم تكمل العدة من الاخر، ثم يكون خاطبا " ، فبلغ ذلك عمر فقال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة. وروى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله وقال فيه: فرجع عمر إلى قول على (أحكام القرآن للجصاص ج ١، ص ٥٠٤) وفي لفظ عن مسروق: أتى عمر بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل مهرها في بيت المال، وقال: لا يجتمعان أبدا " ، فبلغ عليا فقال: ان كان جهلا فلها المهر بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر وقال: ردوا الجهالات إلى السنة فرجع إلى قول على. وفي لفظ الخوارزمي: ردوا قول عمر إلى على. وفي التذكرة: فقال عمر: لولا على لهلك عمر. وأخرج البيهقي في سننه عن مسروق قال: قال عمر - رضی الله عنه - في امرأة تزوجت في عدتها: النكاح حرام، والصداق حرام، وجعل الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا. وأخرج عن

عبيد بن نضلة [نضيلة] قال: رفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه - امرأة تزوجت في عدتها فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة ؟ - " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٥٧]

يلزمكم أن تقولوا: ان الله عزوجل بعث محمداً - صلى الله عليه وآله وأيده بالملائكة وأمره بقتال المشركين وتأليف ١ من تألف من المنافقين والمؤلفة قلوبهم بانفاذ أحكام المختلفين مما لم يبعث الله عزوجل به نبيه صلى الله عليه وآله يعلمه فيما رآه ٢ النعمان بن ثابت أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من بعده والمريسي، ومن قبلهم ابن - أبي ليلى وابن شبرمة وزفر، ومن بعدهم ممن قال بالرأى ثم يلزمكم أن تقولوا: ان النبي صلى الله عليه وآله انما بعث دالا " على الحق والصواب لا بما لم يبعث الله نبيه به ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله يعلمه في حكم هؤلاء من رأيهم فإذا انتم جعلتم النبي صلى الله عليه وآله والملائكة وما فرض الله من الجهاد ٣ إلى يوم القيامة هو الدعاء ٤ إلى طاعة المختلفين الحاكمين

١ - في الاصل: " وألف " ٢ - في الاصل: " فيما رواه " ٣ - في الاصل: " من الجهال " ٤ - في الاصل: " انما هو دعاء " " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قالت: لا، فقال لزوجها: هل علمت ؟ قال: لا، قال: لو علمتما لرحمتكما فجلدهما أسباطاً " وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله. قال: لا أجيز مهراً "، لا أجيز نكاحه. وقال: لا تحل لك أبداً " . صورة أخرى للبيهقي: أتى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان وعاقبهما. فقال على - رضى الله عنه - : ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الاول، ثم تستقبل عدة اخرى، وجعل لها على - رضى الله عنه - المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد الله عمر - رضى الله عنه - وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردوا لجهالات إلى السنة (السنن الكبرى للبيهقي ٧ ص ٤٤١ - ٤٤٢، الموافقات لابن السمان، كتاب العلم لابي عمر ٢ ص ١٨٧، الرياض النضرة ٢ ص ١٩٦، ذخائر - العقبى ص ٨١، مناقب الخوارزمي ص ٥٧، تذكرة السبطين ص ٨٧) " . ففاض الاميني (ره) في البحث والتحقيق فمن اراده فليراجع ذلك الكتاب.

[٢٥٨]

اليوم بشئى وغداً " بغيره، وأن كمال الدين هو بهم وبرأيهم لا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا بما أوحى الله إليه فكأن النبي صلى الله عليه وآله قال لهم: هؤلاء الادلاء من ١ دين الله على ما لم يبعثنى به إلى خلقه وبما لا أعلمه مما يحتاج الناس إليه. وكان صلى الله عليه وآله إذا سئل انتظر الوحي، وهؤلاء يقولون ولا يحتاجون إلى وحي فإذا طاعة هؤلاء فيما ٢ لم يأمرهم الله به كطاعة النبي صلى الله عليه وآله وآله فيما أمره الله به وإن آراءهم فيما لم ينزل الله تعالى فيه ٣ كتاباً ولم يبين فيه رسول الله صلى الله عليه وآله سنة تقوم مقام ما نزل فيه ٤ الكتاب وما سنه النبي صلى الله عليه وآله، وكفى به شنة ان كنتم تتقون الشنة. ويلزمكم أن تقولوا: ان الله عزوجل انما بعث محمداً " صلى الله عليه وآله أن يدعوا لى طاعتنا وأمره في جهاده إلى قبول ما نقول برأينا بلا حكم وانه انما أيدته بالملائكة ليأمرهم ٥ أن يتبعونا فيما لم يأمر الله به ولم ينه عنه، وان تقولوا ذلك فقد أوجبتهم أن لهم طاعة عليه ٦ فإذا ادعيتهم على من ٧ خالفكم مثل ما يلزمكم من هذا القول فانهم قالوا أيضاً: " ان الفرض في طاعة اولى الامر فيما قد أمر الله به نبيه صلى الله عليه وآله ونهاه عنه لأنهم يقولون: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاء من عند الله عزوجل بجميع ما يحتاج إليه عباده من أمر دينهم ثم أودعه النبي - صلى الله عليه وآله - اولى الامر الذين أمر الله بطاعتهم لانهم لا

يرتابون في حلال وحرام ولكن يؤدونهما كما ٨ أذاه رسول الله إليهم،
فهذه غير مقاتكم يا أهل السنة والجماعة.

١ - كذا في الاصل ولعله مصحف " في ٢ - في الاصل: " بما ٣ و ٤ - في كلا
الموردين في الاصل: " به ٥ - في الاصل: " وأمرهم ٦ - في الاصل: " فقد أوجبتهم
أنه طاعة لهم عليه ٧ - في الاصل: " على ما ٨ - في الاصل: " ولكن بأذنه لما
ولعل الاصل الصحيح كان: " بل يؤدونه "

[٢٥٩]

حدثني الحميدى ١ قال: حدثنى سفيان بن عيينة قال: حدثنا
سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال: يوم
الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بل الحصى بدموعه فقال:
اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وجعه الذى مات فيه فقال:
ايتونى بصحيفة ودواة أكتب لكم كتابا " لا تضلوا بعدى، قال: فتنازعوا
ولا ينبغى عند نبي التنازع فقال عمر: هجر هجر استفهموه، فسمع
النبي صلى الله عليه وآله ذلك فاشتد عليه فرفع رأسه فقال:
دعوني وما بى ٢، فما أنا فيه خير مما تدعونني إليه، وعليكم

١ - قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال: " عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد
الله الاسدي الحميدى المكي أحد الائمة صحب ابن عيينة تسع عشرة سنة وصحب
الشافعي وتفقه، به عن مسلم بن خالد وفضل بن عياض وعنه البخاري وأحمد بن
الازهر وسلمة بن شبيب وأبو حاتم وقال: ثقة امام أثبت الناس في ابن عيينة، قال
أحمد: الحميدى امام، قال البخاري: مات سنة تسع عشرة ومائتين " وقال ابن حجر
في تقريب التهذيب: " عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الحميدى المكي أبو بكر
ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة مات سنة تسع عشرة وقيل:
بعدها، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدى لا يعدوه إلى غيره / خ
مق دت س فق " وقال في باب الكنى من الكتاب: " الحميدى عبد الله بن الزبير بن
عيسى " وقال ابن الاثير في اللباب: " الحميدى بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء
المثناة من تحتها وفى آخرها دال مهملة هذه النسبة إلى حميد هو بطن من أسد بن
عبد العزى بن قضى منهم عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى القرشى صاحب
الشافعي روى عن ابن عيينة وفضل بن عياض، روى عنه البخاري وغيره مات بمكة
سنة تسع عشرة ومائتين وأما أبو عبد الله محمد بن أبى نصر بن عبد الله بن حميد
الحميدى الاندلسي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من التصانيف فانه نسب إلى
جده حميد (إلى آخر ما قال) " ومن أراد التفصيل فليراجع المفصلات. ٢ - في الاصل: " و
وربى " إلا أنه بقلم تصحيحى بعدى صار كذلك.

[٣٦٠]

بهذه الثلاثة الأشياء أنفذوها بعدى، أنفذوا جيش أسامة بن زيد،
وأجيزوا الوفد كما كنت اجيزهم، وانفوا المشركين من جزيرة العرب
حتى لا يكون في جزيرة العرب الا دين واحد ١، فأبوا أمره ٢.

١ - قال العلامة المجلسي (ره) في ثامن البحار في باب تفصيل مثالب عمرو الاحتجاج
بها على المخالفين بإيراد الاخبار من صحاحهم: " الطعن الاول - ما روت العامة
والخاصة أنه أراد النبي صلى الله عليه وآله في مرضه أن يكتب لامته كتابا لئلا يضلوا
بعده ولا يختلفوا فطلب دواة وكتفا أو نحو ذلك فمنع عمر من احضار ذلك وقال: انه
ليهجر أو ما يؤدى هذا المعنى وقد وصفه الله سبحانه بأنه لا ينطق عن الهوى (إلى ان
قال) فأما الروايات العامة فروى البخاري في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من
كتاب الجهاد والسير ومسلم في كتاب الوصايا عن سفيان عن سليمان الاحول عن
سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى
حتى بل دمه الحصى قلت: يا بن - عباس ما يوم الخميس ؟ - قال اشتد برسول الله
صلى الله عليه وآله وجعه فقال: ايتونى بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا

فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا: ماله ؟ أهجر ؟ استفهموه فقال: ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه فأمرهم بثلاث قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، والثالثة إما ان سكت عنها وإما ان قالها فنسيتها، قال: قال سفيان هذا من قول سفيان وفي باب جوائز الوفد من الكتاب المذكور عن سليمان الاحول عن جبير عن ابن عباس انه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس، إلى آخر ما نقله من الاخبار وخاض في بيان ما يستفاد منه والاحتجاج به على المخالفين فمن أراد فليراجع الكتاب أعنى ثامن البحار (ص ٢٧٣ - ٢٨٢ من طبعة امين الضرب) ومن أراد البحث عن ذلك بأكثر منه تفصيلا فليراجع تشييد المطاعن وكشف الضغائن، المجلد الاول الطعن الاول من مطاعن عمر، ص ٢٥٥ - ٤٣٠ فان فيه كفاية للمكتفى. ٢ - في الاصل: " فيأبى وأمره ".

[٣٦١]

ولقد همه ١ جيش اسامة لأمر قد علمه فكان يوصى صلى الله عليه وآله باخراج جيش اسامة ونفسه تغر ٢ لقد تكلم به لشأن يكون به عظيما " ولقد كان أبو بكر وعمر في ذلك الجيش فكيف لم يخرجوا ولم ينفذا أمر رسول الله ٣ صلى الله عليه وآله وقد جرى بينهما وبين اسامة [كلام] فقال: وأما أنا فقد أمرني رسول الله - صلى الله عليه وآله - عليكما فمن أمركما على ؟ ! [و ٤ رويتم عن جرير بن عبد الحميد ٥ عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: عرض فرس على أبي بكر] فقال: هلا فارس أحمله عليه ؟ ٦ [فقام إليه رجل ٧ من الأنصار فقال: يا خليفة رسول الله احملني عليه قال: لا والله لان

١ - قال الفيومي في المصباح المنير: " الهم الحزن وأهمني الامر بالالف ألقني، وهمني هما من باب قتل مثله " ٢ - قال ابن الاثير في النهاية: " ه س فيه: ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغر أي ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغ به المريض، والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويرد إلى أصل الحلق ولا يبلغ، (ومنه الحديث) لا تحدثهم بما يغرغهم، أي لا تحدثهم بما لا يقدر على فهمه فيبقى في أنفسهم لا يدخلها كما يبقى الماء في الحلق عند الغرغرة " ٣ - في الاصل: " ولم يقعدا بأمر رسول الله " ٤ - ما بين المعقتين أعنى من قوله: " رويتم عن جرير بن عبد الحميد " إلى آخر هذه الرواية أعنى إلى قوله: " لهو أقرب إلى من أن أقيدهم منه " (ص ٣٦٣) موجود في جميع النسخ إلا أنها ذكرت في غير م في أواخر الكتاب، فتفطن. ٥ - ج ح س ق مج م (بدلها): " ثم تروون على أبي بكر من الشنعة مثل ما رواه عيسى بن يونس بن أبي اسحاق الهمداني " ٦ - عبارة " هلا فارس أحمله عليه " ليست في م. ٧ - ج ح س ق مج م: " فقال فتى من الأنصار (بدل ما في المتن).

[٣٦٢]

أحمل عليه رجلا " ١ قد ركب الخيل على غرلته ٢ أحب إلى من أن أحملك عليه فقال: لم، والله إنى لأفارس منك أبا " وإما " ٣ فقام إليه المغيرة بن شعبه فركله برجله ٤ فدق أنفه ٥ فسالت الدماء كأنها عزالى السماء ٦ فقالت الأنصار: السلاح

١ - غير م: " غلاما " ٢ - " على غرلته " ليس في م قال ابن الاثير في النهاية: " والغرلة القلفة ومنه حديث أبي بكر: لان أحمل عليه غلاما " قد ركب الخيل على غرلته أحب إلى من أن أحملك عليه، يريد: ركبها في صغره واعتادها قبل أن يختن " أقول: من العجيب أن الطريحي (ره) قرأ الكلمة " العزلة " (بالعين المهملة والزاي المعجمة) وصرح بأن معناها القلفة فان شئت فراجع. ٣ - غير م (بدلها): " فو الله لانا أفارس منك ومن أبيك " ٤ - في م فقط قال ابن الاثير في النهاية: " فيه: فركله برجله، أي رفسه و منه حديث عبد الملك: أنه كتب إلى الحجاج لاركلكك ركلة " وقال الطريحي في مجمع البحرين في مادة " ركل " : " في الحديث: قضى في امرأة ركلها زوجها، الركل الضرب برجل واحدة وقد ركله يركله ركلا أي رفسه " ٥ - غير م: " فركب على أنفه " قال ابن الاثير في النهاية: " وفي حديث المغيرة مع الصديق: ثم ركبت أنفه بركبتى يقال: ركبتة أركبه بالضم: إذا ضربته بركبتك " ٦ - ج ح س ق مج م: "

فكانها كانت عزلي مزادة " لكن في ج: " فكانها عزب مزادة " قال ابن الاثير في النهاية: " وفي حديث الاستسقاء دفاق العزائل جم البعاق العزائل أصله العزالي مثل الشائك والشاكي، والعزالي جمع العزلاء وهو فم المزادة الاسفل فشبّه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة ومنه الحديث: فأرسلت السماء عزاليها " وقال الطريحي في مجمع البحرين: " وفي الحديث فأرسلت السماء عزاليها أي أفواهاها، والعزالي بفتح اللام وكسرهما جمع العزلاء مثل الحمراء وهو فم المزادة فقوله: أرسلت السماء عزاليها، يريد شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزادة ومثله: ان الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها " .

[٣٦٣]

السلاح ١، لنقتله أو ليقيدنا منه ٢ فبلغ ذلك أبا بكر فخطبهم وقال: ما بال أقوام يزعمون أنني أقيدهم من المغيرة والله لأن اجليهم من ديارهم لهو أقرب إلي من أن أقيدهم منه ٣ [فانظروا ٤ إلي الذي تروون فأى وقبحة وأي شناعة أشد مما ترمون به أبا بكر أنه منع المغيرة أن يقتص منه ما صنع بالأنصار وتوعد ٥ بالأنصار أن يجليهم عن ديارهم

١ - قوله: " السلاح السلاح " الاول منصوب على الاعراء والثاني تأكيد له نظير قول الشاعر: " أخاك أخاك ان من لا أخا له * كساع إلى الهيجا بغير سلاح " ٢ - غير م (بدل العبارة من " فقالت الأنصار " إلى هنا): " فأرادت الأنصار أن يقيدوا منه ". قال ابن الاثير في النهاية: " فيه: من قتل عمدا " فهو قود، القود القصاص و قتل القاتل بدل القتل، وقد أقدته به أقيده اقادة، واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني و اقتدت منه اقتاد ". ٣ - م (بدل العبارة من " فخطبهم " إلى هنا): " فقال أبو بكر: والله لتزعجن عن دياركم قبل أن أقيدكم ". ٤ - م هنا أي من قوله: " فانظروا " إلى آخر العبارة أعنى إلى قوله: " جراءة على الله وقلة حياء " (انظر ص ٣٦٥) ليس في م. ٥ - ج س ق م ح: " وتواعد ". فليعلم أن الحديث مذكور في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد في باب ما جاء في المغيرة بن شعبه (انظر المجلد التاسع، ص ٣٦١) بهذه العبارة: " وعن المغيرة بن شعبه قال: كنت عند أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - فعرض عليه فرس فقال رجل: احملني على هذا فقال: لان أحمل عليه غلاما " قد ركب الخيل على غرلته أحب إلي من أن أحملك عليه، فغضب الرجل وقال: أنا والله خير منك ومن أبيك " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٣٦٤]

وكف عن المغيرة فلم يعاقبه ولم يعاتبه على ما صنع وأتم تزعمون أن الشيعة يقعون في

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " فارسا "، ففضيت حين قال ذلك لخليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقمت إليه فأخذت برأسه فسحبته علي أنه فكأنما كان على أنفه عزلاء مزادة، فأرادت الأنصار أن يستقيدوا مني، فبلغ ذلك أبا بكر - رضى الله عنه - فقال: ان أناسا " يزعمون أنني مقيدهم من المغيرة بن شعبه، ولان أخرجهم من ديارهم أقرب من أن أقيدهم من وزعة الله الذين يزعون عباد الله (فقال مؤلف الكتاب) قلت: هذا الكلام الأخير لم أعرف معناه، والله أعلم، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح " وقال مصحح الكتاب بالنسبة إلى قوله: " لم أعرف " ما نصه: " بعد تصحيحه من النهاية ظهر معناه أنه لا يقيد ممن يكف الناس عن الشر " أقول: يريد بتصحيحه من النهاية ما ذكره ابن الاثير في النهاية في مادة " وزع " بقوله: " فيه: من يزع السلطان أكثر ممن يزع القرآن، أي من يكف عن ارتكاب العظائم مخالفة السلطان أكثر ممن يكفه مخالفة القرآن والله تعالى، يقال: وزعه بزعه وزعا فهو وازع إذا كفه ومنعه ومنه الحديث: ان إبليس رأى جبريل (ع) يوم بدر يزع الملائكة أي يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب فكانه يكفهم عن التفرد والانتشار ومنه حديث أبي بكر: ان المغيرة رجل وازع يريد أنه صالح للتقدم على الجيش وتدبير أمرهم وترتيبهم في قتالهم، ومنه حديث أبي بكر أنه شكى إليه بعض عماله ليقتص منه فقال: أقيد من وزعة الله ؟ الوزعة جمع وازع وهو الذي يكف الناس ويحبس أولهم على آخرهم أراد: أقيد من الذين يكفون الناس عن الإقدام على الشر ؟ وفي رواية أن عمر قال لابي بكر: أقص هذا من هذا بأنفه فقال: أنا لا أقص من وزعة الله، فأمسك ومنه حديث الحسن لما ولى القضاء قال: لابد للناس من وزعة أي من يكف بعضهم عن بعض يعنى السلطان

وأصحابه " إذا عرفت ذلك فاعلم أن ليس هذا بأول قارورة كسرت في الإسلام فان لهذا العمل الصادر من أبي بكر نظائر منها ما أشار إليه الاميني - رحمه الله تعالى - في سادس " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٣٦٥]

الصحابية جرأة على الله وقلة حياء. " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الغدير لكن كلها في حق الخلفية الثاني ونص عبارته في نوادر الاثر في علم عمر هكذا (ص ١٣٢ - ١٣٤ من الطبعة الثانية بطهران سنة ١٣٧٢ هـ): " رأى الخليفة في القود - عن ابن أبي حسين أن رجلا شج رجلا من أهل الذمة فهم عمر بن الخطاب أن يقيده منه فقال معاذ بن جبل: قد علمت أن ليس ذلك لك وأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته دينارا فرضى به (أخرجه الحافظ السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٧ ص ٣٠٤). وعن مكحول ان عبادة بن الصامت دعا نبطيا " يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضربه فشجحه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب فقال له: ما دعاك إلي ما صنعت بهذا ؟ فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حدة فضربته فقال: اجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك فترك عمر عنه القود وقضى عليه بالدية (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ ص ٣٢) و ذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في الكنز ٧ ص ٣٠٣). رأى الخليفة في ذمى مقتول عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فهم أن يقيده فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك ؟ فجعله عمر دية. (أخرجه عبد الرزاق وابن جرير الطبري كما في كنز العمال ٧ ص ٣٠٤) قصة أخرى في ذمى مقتول عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا من أهل الذمة قتل بالشام عمدا " وعمر ابن الخطاب إذ ذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر: قد ولعتم بأهل الذمة لاقتلنه به قال ابو عبيدة بن الجراح: ليس ذلك لك فصلي ثم دعا أبا عبيدة فقال: لم زعمت لا أقتله به فقال أبو عبيدة: أرايت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به ؟ فصمت عمر ثم قضى عليه بالدية بألف دينار تغليظا عليه (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ ص ٣٢) وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه (٧ ص ٣٠٣) رأى الخليفة في قاتل معفو عنه عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٣٦٦]

وحدثنا ابن أبي شريح ١ قال: حدثنا علي بن عياطى الحريري ٢ عن أبي - نضرة ٣ عن أبي سعيد قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله :- إذا بابعت امتى

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الاولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعا " فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال: فما ترى ؟ قال أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذى عفا فقال عمر - رضى الله عنه - وأنا أرى ذلك: (كتاب الام للشافعي ٧ ص ٢٩٥، سنن البيهقي ٨ ص ٦٠) قال الاميني: ان كان الحكم في هذه القضايا هو ما أرناه الخليفة أولا فلماذا عدل عنه ؟ وان كان مالفتوا نظره إليه أخيرا " فلما ذاهم أن ينوء بالاول ؟ وهل من المستطاع أن نقول: ان الحكم كان عازبا عن فكرة خليفة المسلمين في كل هذه الموارد ؟ أو أن تلكم الاقضية كانت مجرد رأى وتحكم ؟ أو هذه هي سيرة أعلم الامة ؟ ! " ١ - كذا في الاصل (بالشين المعجمة والحاء المهملة) ولعل الاصل قد كان " ابن أبي شريح " (بالسين المهملة والجيم) قال ابن حجر في باب الكنى من تقريب التهذيب: " ابن أبي شريح هو أحمد بن الصباح " وقال في ترجمته: " أحمد بن صباح

النهشلي أبو جعفر بن أبي سريح الرازي المقرئ ثقة حافظ له غرائب من العاشرة مات سنة أربعين / خ د س " ويريد بالرموز البخاري وأبا داود والنسائي وصرح في تهذيب التهذيب في ترجمته (ج ١، ص ٤٤) بهذا المعنى ولفظه " وعنه البخاري وأبو داود والنسائي " وقال هناك: " ومن خط الذهبي: مات بعد الاربعين وماتين وكذا كتب ابن سيد الناس على حاشية الكمال " فيمكن أن يدركه المصنف (ره) ويحدث عنه. ٢ - ٣ - كذا في الاصل صريحا " فليطلب من مظانه. ٢ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب في باب الكنى: " أبو نضرة العبدى هو المنذر بن مالك بن قطعة " وقال في تهذيب التهذيب ضمن ترجمته: " روى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الاشعري وأبي ذر الغفاري وأبي هريرة وأبي سعيد (إلى آخر ما قال) "

[٢٦٧]

رجلين فاقتلوا الثاني كائنا من كان. ورويتم عن اسحاق بن ابراهيم عن سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن عبد الملك بن أعين ١ عن أبي حرب بن [أبي ٢] الأسود قال: بعثني ٣ أبي إلى جرير ٤ بن عبد الله البجلي أسأله عن أمر ما حضر ٥ عن أبي بكر وعمر وعلى - عليه السلام - حين دعواه ٦ إلى البيعة فقال: غلباه وأخذنا منه حقه فكتب إليه أبي ٧: لست أسألك عن رأيك، اكتب إلى بما حضرت وشهدت، قال: بعث إلي [على] فجيئ به مثلها ٨ فلما حضر قال له: بايع فقال: ان لم أفعل فماذا تصنعون ؟ - قالوا: نقتلك

١ - عبد الملك هذا أخو زرارة بن أعين الشيباني فلذا تحامل عليه علماء السنة فقالوا فيه ما قالوا ومما أورده ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمته ما نصه: " وقال الحميدى عن سفیان: حدثنا عبد الملك بن أعين شيعي كان عندنا رافضي صاحب - رأى وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال حامد عن سفیان: هم ثلاثة أخوة عبد الملك وزرارة وحمران روافض كلهم أختهم قولا عبد الملك (إلى آخر ما قال) " . ٢ - كلمة " أبى " من اضافاتنا وذلك لما يأتي من التصريح بوجود الكلمة في سند الحديث هنا بناء على ما نقله الطبري في المسترشد مضافا إلى تصريح علماء الرجال بذلك قال ابن حجر في تقريب التهذيب: " أبو حرب بن أبي الاسود الدثلي البصري ثقة قيل اسمه محجن وقيل عطاء من الثالثة مات سنة ثمان ومائة / ت ص ق " . ٣ - في الاصل: " بعث " . ٤ - في المسترشد: " جندب " . ٥ - كذا " صريحا في الاصل وفي المسترشد: " أسأله عما حضر " . ٦ - في الاصل: " دعاه " . ٧ - في الاصل: " اني " فعله قد كان: " أبى: اني " . ٨ - كذا في الاصل لكن في غالب الروايات " ملبيبا " " أورد المجلسي (ره) في ثامن البحار في باب ما قد وقع وجرى في أمر الخلافة نقلنا عن العياشي ضمن حديث " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٦٨]

ولؤما " لك ١ قال: إذا " أكون عبد الله وأخا رسوله صلى الله عليه وآله، قالوا له: أما عبد الله، فنعم، وأما أخو رسوله صلى الله عليه وآله فلا ٢، فرجع يومئذ ولم يبايع ٣.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " هذه العبارة (ص ٤٥ من طبعة أمين الضرب): " فأخرجوا عليا " - عليه السلام - ملبيبا " " وأيضا " فيه: " فأخرجوه من منزله ملبيبا " " وقد ذكر نظيرها فيما تقدم أيضا " ولذا قال في بيان لمشكلات أحاديث ذكرها فيما سبق ما نصه (ص ٤٢): " قال الجوهري: لبيت الرجل تلبيبا " إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جررته " وكذا بصيغة المفعول من باب التفعيل في المسترشد كما يأتي وكيف كان قال ابن الاثير في النهاية: " وفيه: انه صلى في ثوب واحد متلببا " به أي متجزما " به عند صدره يقال: تلب بئويه إذا جمعه عليه ومنه الحديث: ان رجلا خاصم أباه عنده فأمر به قلب له يقال: لبيت الرجل ولبيته (أي من باب التفعيل) إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجررته به، وأخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسسه وقبضت عليه تجره، والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل، ومنه الحديث: انه أمر بأخراج المنافقين من المسجد فقام أبو أيوب إلى رافع بن ودبة فلبيه بردائه ثم نثره نثرا شديدا، وقد تكرر في الحديث " فلم أن الاولى أن تقرأ " ملبيبا " . ١ - في الاصل: " ولو مالك " . ٢ - أورد المجلسي (ره) في ثامن البحار نقلنا عن تفسير العياشي والاختصاص للمفيد ما يرتبط من الحديث بهذا المطلب هكذا (ص ٤٥ طبعة أمين الضرب): " وجلس أبو بكر في سقيفة بنى

ساعده وقدم علي (ع) فقال له عمر: بايع، فقال له علي (ع): فإن أنا لم أفعل فمه ؟ فقال له عمر: إذا ضرب والله عنقك، فقال له علي (ع): إذا والله أكون عبد الله المقتول وأخا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عمر: أما عبد الله المقتول، فنعم، وأما أخو رسول الله صلى الله عليه وآله فلا، حتى قالها ثلاثا "، فبلغ ذلك العباس بن عبد المطلب فأقبل مسرعا " يهرول فسمعته يقول: ارفقوا بابن أخى (الحديث) " ونظيره في موارد آخر فليطلب من مظانه. ٣ - أورد أبو جعفر الطبري - طيب الله مضجعه - في المسترشد في باب الرد على من " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٣٦٩]

ورويتم عن الفضل بن ذكين ١ عن عبد العزيز بن سياه ٢ عن حبيب بن أبي ثابت قال: شهدت ابن عمر في مرضه الذي مات فيه فسمعته يقول: ما أسى على شئ إلا ان أكون قاتلت الفئة الباغية، قلت: يا أبا عبد الرحمن مع من ؟ - قال: مع علي بن أبي طالب عليه السلام ٣.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قال: لم قعد علي بن أبي طالب عن حقه ؟ هكذا (ص ٨٢ من طبعة النجف): " قال: وأخبرني اسحاق بن ابراهيم، قال: أخبرنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن اسحاق، عن عبد الله بن عيين، عن حرب بن أبي الأسود الدثلي، قال: بعثنى أبي إلى جندب بن عبد الله البجلي، أسأله عما حضر من أبي بكر وعمر مع علي حيث دعواه إلى البيعة قال: أخذها من علي، قال: فكتب إليه: لست أسألك عن رأيك، اكتب لي بما حضرت وشاهدت، فكتب: بعثنا إلى علي فجنى به مليبا فلما حضر قال له: بايع، قال: فإن لم أفعل ؟ قال: إذا تقتل، قال: إذا تقتلون عبد الله وأخا رسول الله، قال: أما عبد الله، فنعم، وأما أخو رسول الله، فلا، ثم قال له: بايع، قال: فإن لم أفعل ؟ قال: إذا تقتل وصغرا لك، قال: إذا تقتلون عبد الله وأخا رسول الله، قال: أما عبد الله، فنعم، وأما أخو رسول الله، فلا، قال: فرجع يومئذ ولم يبايع ". ١ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب: " الفضل بن ذكين الكوفى وأسم ذكين عمرو بن حماد بن زهير التيمى مولاهم الاحول أبو نعيم الملائي بضم الميم مشهور بكنيته ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ثمان عشرة وقيل: تسع عشرة وكان مولده سنة ثلاثين وهو من كبار شيوخ البخاري / ع " ويريد بالرمز أن أصحاب الصحاح الست أخرجوا جميعا " أحاديثه. ٢ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب: " عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة الاسدي الكوفى صدوق يتشيع من السابعة / خ م ت س ق " وصرح في تهذيب التهذيب في ترجمته بأنه " روى عن أبيه سياه وحبيب بن أبي ثابت، وروى عنه أبو نعيم " ويريد بأبي نعيم الفضل بن ذكين. ٣ - تقدمت الإشارة منا إلى طرف من طرق هذا الحديث عند ذكر المصنف (ره) ترجمة عبد الله بن عمر (انظر ص ٧٣ - ٧٤).

[٣٧٠]

ورويتم عن الفضل بن ذكين عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن قيس قال: قال عبد الله بن مسعود لعثمان: وددت ١ أنى وإياك برملم عاجل ٢ يحثو ٣ أحدنا على صاحبه حتى يموت الاعجل ٤ منا فيريح الله المسلمين منه.

١ - قال أبو جعفر الطبري الشيعي (ره) في كتاب المسترشد (ص ١٣ من طبعة النجف): " ومن جلة فقهاءكم عبد الله بن مسعود الذى أمر به عثمان فذق ضلعه ومنه مات، وهو يقول: وودت أنى وعثمان برملم عاجل يحثو أحدنا على صاحبه حتى يموت الاعجل منا فيريح الله المسلمين منه ". أقول: أشرنا إلى طرف من طرقه عند ذكر المصنف (ره) عبد الله بن مسعود فراجع ان شئت ص ٥٦. ٢ - قال الجوهرى: " عاجل موضع بالبادية بها رمل " قال ابن الاثير في النهاية: " وفى حديث الدعاء وما تحويه عوالم الرمال هي جمع عاجل هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض " وقال الطريحي في المجمع بعد ذكر عبارة ابن الاثير: " ونقل أن رمل عاجل جبال ؟ راضلة يتصل أعلاها بقرب يمامة وأسفلها بنجد وفى كلام البعض: رمل عاجل محيط بأكثر أرض العرب ". ٣ - في الأصل: " يحثو " (بالجيم)، فليعلم أن الكلمة بناء على ما فى النسخ وسائر موارد نقل الحديث فى الكتب المعتبرة من كونها من " حثا " تستدعى مفعولا لها أي التراب وقد ورد فى الأحاديث ما يؤيده قال ابن الاثير فى النهاية: " فيه: احثوا " فى وجوه المداحين التراب أي ارموا، يقال: حثا يحثو حثوا " ويحثو حثيا "، يريد به

الخيبة وأن لا يعطوا عليه شيئا"، ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمى فيها التراب (إلى آخر ما قال) " فاللغة كما توصل بحرف جر " في " توصل بحرف جر " على " فيقال: حثا التراب عليه وفي وجهه قال الطريحي في مجمع البحرين: " ومنه حديث الميت: فحثا عليه التراب أي رفعه بيده وألقاه عليه " فالمراد يحثو أحنأ التراب على صاحبه. ٤ - كذا صريحا " في الاصل وليعلم أن الحديث قد تقدم نقله في الكتاب في ترجمة عبد الله ابن مسعود وأشرنا هنا في ذيل الصفحة أن العبارة فيه " حتى يموت الاعرج " (راجع ص ٥٦) الا أن الميداني نقل في مجمع الامثال مثلا يؤيد كون اللفظة " الاعرج " فلتنقل " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٧١]

ورويتم عن ابن عبد القدوس عن زيد بن وهب قال: كنت عند حذيفة بن اليمان إذ نظر إلى ابن مسعود وأبى موسى الأشعري إذ دخلا المسجد فقال حذيفة: وإله الذي لا إله الا هو إن أحدهما المنافق. ثم قال حذيفة: من سره أن ينظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هديا وسمتا من [حين] يخرج من بيته إلى أن يرجع فلينظر إلى ابن مسعود ١.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " عبارته وهى هذه (انظر ص ٥٨٩ من طبعه طهران سنة ١٢٩٠): " ليتنى وفلانا " يفعل بنا كذا حتى يموت الاعرج، هذا من قول الاغلب العجلى في شعر له وهو: ضريا " وطعنا " أو يموت الاعرج " فرعاية لهذه النكتة لم تنصرف في نقل الكلمة بوجه من الوجوه فتفتن. ١ - قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الله بن مسعود (ج ٣ من طبعة مصر، ص ١٥٤): " قال: أخبرنا أبو معاوية الضير قال: أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال: كان عبد الله يشبه بالنبي - صلى الله عليه [وآله] وسلم - في هديه ودله وسمته وكان علقمة يشبه بعبدالله. قال: أخبرنا محمد بن عبيد قال: أخبرنا الاعمش عن شقيق سمعت حذيفة يقول: ان أشبه الناس هديا " ودلا وسمتا " بمحمد صلى الله عليه وآله عبد الله بن مسعود من حين يخرج إلى أن يرجع لا أدري ما يصنع في بيته. قال أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال: أخبرنا شعبة عن أبي اسحاق سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: قلنا لحذيفة: أخبرنا برجل قريب السميت والهدى من رسول الله صلى الله عليه وآله نأخذ عنه، فقال: ما أعرف أحدا " أقرب سمتا " وهديا " ودلا برسول الله صلى الله عليه وآله من ابن أم عبد حتى يواريه جدار بيت. قال: ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلة. قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا حفص بن غياث عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة: قال كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس ورفع كلامه كى يستأنسوا ". وقال ابن الجوزي في صفة الصفوة في ترجمة عبد الله بن مسعود ما نصه (انظر ص ١٥٦ ج ١): " وكان يشبه بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في هديه ودله وسمته " وقال أيضا " (انظر ج ١، ص ١٥٨): " وعن شقيق قال: انى كنت قاعدا مع حذيفة فأقبل عبد الله " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٧٢]

ورويتم عن سلمة عن المفضل عن أبي اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال: كان عروة بن الزبير ينال من على - عليه السلام - ويكثر ١، فإذا ظن أنه قد بلغ قال: أما انه لم يقل قولا " قط مخالفا " إلى غيره.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ابن مسعود فقال حذيفة: ان أشبه الناس هديا " ودلا برسول الله من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع ولا أدري ما يصنع في أهله لعبدالله بن مسعود، وإله لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أنه من أقربهم عند الله وسيلة يوم القيامة ". وقال الحاكم في المستدرک في كتاب معرفة الصحابة تحت عنوان " ذكر مناقب عبد الله بن مسعود " (ج ٣، ص ٣١٥): " حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال: سمعت حذيفة يقول: ان أشبه الناس هديا " وسمتا " ودلا بمحمد صلى الله عليه وآله عبد الله بن مسعود من حين يخرج إلى حين يرجع فما أدري ما في بيته ؟ ! ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن ابن أم عبد من أقربهم وسيلة عند الله يوم القيامة. وهذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه " إلى غير ذلك من موارد نقله. وأما تصريح حذيفة بنقاف أبي موسى فقد تقدم في الكتاب عند ذكر المصنف (ره) ترجمة أبي - موسى الأشعري (انظر ص ٦١). ١ - قال العلامة المجلسي (ره) في أواخر ثامن البحار في " باب فيه ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين (ع) الذين كانوا على الحق ولم يفارقوا أمير المؤمنين " (ص ٧٢٩ - ٧٣٠ من طبعة أمين الضرب): " قال ابن أبي الحديد: " ومن المنحرفين عنه (أي على) عليه السلام أبو عبد الرحمن السلمى ومنهم فيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب والزهرى وعروة بن الزبير وكان زيد بن ثابت عثمانيا يحرض الناس على سبه (ع) وكان المكحول من المبغضين له (ع) وكذا حماد بن زيد أقول: قد بسط الكلام في كتاب الغارات في عد هؤلاء الأشقياء وبيان أحوالهم " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٧٣]

وحدثنا اسحاق عن سلمة عن ابن اسحاق عن عمرو بن عبيد ١ عن الحسن بن عمر العوفى قال: دخلت مسجد النبي - صلى الله عليه وآله - فإذا أنا برجل قد سجد وحوله قوم فسألته عن شئ فجهوني ٢ [فقلت: يا أصحاب محمد تصنون بالعلم ؟ ! قال: فكشف الرجل المسجدى الثوب عن وجهه فإذا ٣] شيخ أبيض الرأس واللحية ٤.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " (إلى ان قال): ثم ذكر رواية تدل على أن عروة بن الزبير والزهرى كانا ينالان من على - عليه السلام - فنهاهما عنه على بن الحسين عليهما السلام " أقول: قوله: " ينال من على (ع) " أي كان يقع فيه وسببه ويقول فيه مالا ينبغي، قال ابن الاثير في النهاية: " وفى الحديث أن رجلا كان ينال من الصحابة يعنى الوقعة فيهم يقال منه: نال ينال نيلًا إذا أصاب فهو نائل " وقال الفيروز آبادى: " نال من عرضه سبه " وقال الزبيدي في شرحه: " ومن المجاز: نال فلان من عرضه إذا سبه ومنه الحديث: ان رجلا كان ينال من الصحابة يعنى الوقعة فيهم " وقال ابن منظور في لسان العرب: " وفلان ينال من عرض فلان إذا سبه وهو ينال من ماله وينال من عدوه إذا وتره في مال أو شئ كل ذلك من نلت أنك أي أصبت " وفى القرآن المجيد: " ولا ينالون من عدو نيلًا " وقال أبو فراس في ميميته المشهورة المعروفة بالمذهبة خطابا " لبنى العباس: " ما نال منهم بنو حرب وإن عظمت * نلتك الجرائم الا دون نيلكم " الا أنه يمكن ان يقال: ان الآية وشعر أبو فراس لعل الاستعمال فيهما ليس من هذا السنج. ١ - عبارة السند في الاصل إلى هنا هكذا: " وحدثنا اسحق بن سلمة عن أبي اسحق عن عمر بن عبيد " والتصحيح من كتاب المسترشد وستأتي عبارته في الذيل. ٢ - قال الفيومى في المصباح المنير: " جبهته أجبهه بفتحيتين = أصبت جبهته " وقال الجوهرى: " جبهته = صككت جبهته وجهته بالمكروه إذا استقبلته به ". ٣ - ما بين المعفتين مأخوذ من كتاب المسترشد للطبري الشيعي. " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٧٤]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ٤ - قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة أبي بن كعب (ج ٣ من طبع بيروت ص ٤٩٩): " أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه قال: كان أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية لا يغير شيبه. أخبرنا اسماعيل بن أبي ابراهيم الاسدي عن الجريري عن أبي نضرة قال: قال رجل منا يقال له جابر أو جوير: طلبت حاجة إلى عمر في خلافته وإلى جنبه رجل أبيض الشعر أبيض الثياب فقال: ان الدنيا فيها بلاغنا وزادنا إلى الآخرة وفيها أعمالنا التي نجازى بها في الآخرة قلت: من هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال: هذا سيد المسلمين أبي بن كعب. أخبرنا روح بن عبادة قال: أخبرنا عوف بن الحسن عن عني بن ضمرة قال: رأيت أبي بن كعب. أبيض الرأس واللحية " وذكر أيضا " ذلك المضمون بطريق آخر وقال الجريري في أسد الغابة في ترجمته: " وكان أبيض الرأس واللحية لا يغير شيبه، أخرجه ثلاثهم " وقال الحاكم في المستدرک في كتاب معرفة الصحابة ضمن ذكره مناقب أبي - ابن كعب ما نصه (ج ٣، ص ٣٠٢): " حدثني على بن حمشاذ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا هشيم عن يونس بن عبد ومبارك عن الحسن، ثنا عنى السدي قال: رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية لا يخضب ". فليعلم أن المعنى الذى اشتمل عليه قول أبي بن كعب في هذا المبحث الذى نحن فيه مما ترتعد منه الفرائض ويمكن أن يستغفر به بعض الأوهام الفاقدة للبصائر الناقدة فينكره [ولكن أردنا] أن نخوض في تحقيق هذا المطلب فما أنا

أنقل طرفاً " من كلمات علماء الفريقين في هذا [المطلوب] حتى يتضح الأمر ويتبين المراد ولا يبقى مجالاً للإنكار بمحض الاستغراب والاستبعاد. قال أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الشيعي في كتاب المسترشد بعد أن ذكر مثالب جماعة ممن اعتمد عليه العامة معترضاً " عليهم بما هذا نصه (ص ٢٨ - ٢٩ من النسخة المطبوعة بالنجف): " فكيف قبلتم هذه الروايات عن هؤلاء القوم الذين طعنتم عليهم في حالة وقبلتم عنهم في حالة أخرى، مع اختلافهم في الدين كله، وهذا أبي بن كعب الذي له الدين والسابقة " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٧٥]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ومع القرآن يقول في الآية ما ذكره إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرني سلمة بن الفضل بن محمد بن عمرو بن عبيد عن الحسن العنوي قال: دخلت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا أنا برجل قد تسجى بثوبه وحوله جماعة فسألتهم عن شيء فجهوني فقلت: يا أصحاب محمد تضمنون بالعلم ؟ - قال: فكشف الرجل المسجى الثوب عن وجهه فإذا شيخ أبيض الرأس واللحية فقال: عن أي هذه الأمة تسأل ؟ ! فو الله ما زالت هذه الأمة مكبوبة على وجهها منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله، وأيم الله لئن بقيت إلى يوم الجمعة لأقومين مقاماً " أقتل فيه. قال: وسمعت يقول مثل ذلك: ألا هلك أهل العقدة، ألا أبعدهم الله، والله ما أسى عليهم إنما أسى على الذين يهلكون من أمة محمد صلى الله عليه وآله قال: فلما كان يوم الأربعاء رأيت الناس يمجون فقلت: مالكم ؟ - قالوا: مات سيد المسلمين أبي بن كعب قال: فقلت: ستر الله على هذا المسلم حيث لم يقر ذلك المقام. فهذا أبي بن كعب يقول في الآية: إنها مكبوبة على وجهها منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله فكيف تصح هذه الأخبار ومع أصحاب رسول الله هذا الاختلاف ؟ ! " وقال المجلسي في ثامن البحار ضمن ذكره مطاعن عثمان (ص ٣٣٦ من طبعة أمين الضرب): " نكير أبي بن كعب - وذكر الثقفى في تاريخه بأسناده قال: جاء رجل إلى أبي بن كعب فقال: يا أبا المنذر إن عثمان قد كتب [صكا "] لرجل من آل أبي معيط بخمسين ألف درهم إلى بيت المال فقال أبا: فلا تزالون تأتونني بشئ ما أدري ما هو فيه فبينما هو كذلك إذ مر به الصك فقام فدخل على عثمان فقال: يا بن الهاوية يا بن النار الحامية أتكتب لبعض آل أبي معيط إلى بيت مال المسلمين بصك بخمسين ألف درهم فغضب عثمان وقال: لولا أنى قد كفتك لفعلت بك كذا وكذا. الثقفى في تاريخه قال: فقام رجل إلى أبي بن كعب فقال: يا أبا المنذر ألا تخبرني عن عثمان، ما قولك فيه ؟ - فأمسك عنه فقال له الرجل: جزاكم الله شراً يا أصحاب محمد شهدتم الوحى وعابتموه ثم نسألكم الثقة في الدين فلا تعلمونا. فقال أبا عند ذلك: هلك أصحاب العقدة ورب الكعبة، أما والله ما عليهم أسى، ولكن أسى على من أهلكوا، والله لئن أبغاني الله إلى يوم الجمعة لأقومين مقاماً " أتكلّم فيه بما أعلم، قتلت أو استحييت، فمات (ره) يوم الخميس ". أقول: هذه بعض أحاديث الشيعة في هذا الباب ومنها ما يأتي نقله عن بعض الزيدية.

[٢٧٦]

فقال: عن أي هذه الأمة تسأل ؟ ! فو الله ما زالت هذه الأمة مكبوبة على وجهها ١ منذ يوم قبض رسول الله - صلى الله عليه وآله، وأيم الله لئن بقيت إلى يوم الجمعة

١ - قال بعض الزيدية في كلام له نفيس جداً " بل هو رسالة نفيسة مفيدة ممتعة بحيث استحسنته النقيب أبو جعفر يحيى بن محمد العلوى البصري استاذ ابن أبي الحديد المعتزلي البغدادي شارح نهج البلاغة غاية الاستحسان وكذا ابن أبي الحديد نفسه وجعلناه جواباً عن اعتراض من قال: لا يجوز اللعن على أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فإنه استدلل في ذلك الكلام المفيد المتين على أنه يجوز اللعن على من ثبت فسقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ولمتانة الكلام نقلناه بطوله في بعض آثارنا ونقله إن شاء الله تعالى في تعليقاتنا على الأيضاح بتمامه بعد تمام الكتاب فقال الزيدى المشار إليه في أثناء كلامه المزبور (انظر شرح نهج البلاغة ج ٤ من طبعة مصر سنة ١٣٢٩، ص ٤٥٩): " وكلمة أبي بن كعب مشهورة منقولة: ما زالت هذه الأمة مكبوبة على وجهها منذ فقدوا نبيهم، وقوله: ألا هلك أهل العقدة والله ما أسى عليهم إنما أسى على من يضلون من الناس ". قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة أبي بن كعب: (ج ٣ من طبع بيروت سنة ١٣٧٧، ص ٥٠٠ - ٥٠٢) " أخبرنا روح بن عبادة وهوذة بن خليفة قال: أخبرنا عوف عن المحسن قال: أخبرنا عتي بن ضمرة قال: قلت لأبي بن كعب: مالكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأله نأتكم من البعد، نرجو عندكم الخير أن تعلمونا فإذا أتيناكم استخفتم أمرنا كأننا نهون عليكم

؟ فقال: والله لئن عشت إلى هذه الجمعة لاقولن فيها قولاً لا أبالي استحييتومني عليه أو قتلتموني، فلما كان يوم الجمعة من بين الأيام أتيت المدينة فإذا أهلها يمشون بعضهم في بعض في سككهم، فقلت: ما شأن هؤلاء الناس؟ قال بعضهم: أما أنت من أهل هذا البلد؟ قلت: لا، قال: فإنه قد مات سيد المسلمين اليوم أبي بن كعب قلت: والله إن رأيت كالذي في الستر أشد مما ستر هذا الرجل. أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرنا عوف عن الحسن عن عتي السعدى "بقية الحاشية في الصفحة الآتية"

[٢٧٧]

"بقية الحاشية من الصفحة الماضية" قال: قدمت المدينة في يوم ریح وغبرة وإذا الناس يمشون بعضهم في بعض فقلت: ما لى أرى الناس يمشون بعضهم في بعض؟ فقالوا: أما أنت من أهل هذا البلد؟ قلت: لا، قالوا: مات اليوم سيد المسلمين أبي بن كعب. أخبرنا عفان بن مسلم قال: أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله البجلي قال: أتيت المدينة ابتغاء العلم فدخلت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا الناس فيه حلق يتحدون فجعلت أمضى الحلق حتى أتيت حلقة فيها رجل شاحب عليه ثوبان كأنما قدم من سفر قال فسمعت يقول: هلك أصحاب العقدة ورب الكعبة ولا أسى عليهم، أحسبه قال مراراً، قال: فجلست إليه فتحدث بما قضى له ثم قام قال: فسألت عنه بعدما قام قلت: من هذا؟ قالوا: هذا سيد المسلمين أبي بن كعب قال: فتبعته حتى أتى منزله فإذا هو رث - المنزل رث الهيئة فإذا رجل زاهد منقطع يشبه أمره بعضه بعضاً فسلمت عليه فرد على السلام ثم سألتني ممن أنت؟ قلت: من أهل العراق قال: أكثر منى سؤالاً قال لما قال ذلك غضبت قال: فجنوت على ركبتي ورفعت يدي هكذا وصف حيال وجهه فاستقبلت القبلة قال قلت: اللهم نشكوكم اليك أنا تنفق نفقاتنا ونصب أبداننا وترحل مطايبنا ابتغاء العلم فإذا لقيناهم تجهموا لنا وقالوا لنا، قال: فبكى أبى وجعل يترضانى ويقول: ويحك لم أذهب هناك لم أذهب هناك قال ثم قال: اللهم انى أعاهدك لئن أبقيتني إلى يوم الجمعة لا تكلمن بما سمعت من رسول الله لا أخاف فيه لومة لائم قال لما قال ذلك انصرفت عنه وجعلت انتظر الجمعة فلما كان يوم الخميس خرجت لبعض حاجتي فإذا السكك غاصة من الناس لا أحد سكة إلا يلقانى فيها الناس قال قلت: ما شأن - الناس؟ قالوا: أنا نحسبك غريباً قال قلت: أجل، قالوا: مات سيد المسلمين أبي بن كعب قال جندب فلقبت أبا موسى بالعراق فحدثته حديث أبي، قال: والهفاه لو بقى حتى تبلغنا مقالته". قال الحاكم في المستدرک في کتاب التفسیر (ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧): "أخبرنا إبراهيم بن عصفه بن إبراهيم العدل حدثنا السرى بن خزيمة حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشى حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب قال: أتيت المدينة لتعلم العلم فلما دخلت مسجد رسول الله إذا الناس فيه حلق أقول: فساق الحديث الأخير الذى نقله ابن سعد في الطبقات إلى آخره قريباً "منه وقال بعده: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". "بقية الحاشية في الصفحة الآتية"

[٢٧٨]

لأقومن مقاماً ١ ٢ أقتل فيه. قال: وسمعت قبيلاً ذلك وهو خارج دار الفضل وهو يقول: ألا هلك أهل العقدة ٢ - أبدهم الله - والله ما أسى [عليهم إنما أسى على الذين ٣] يهلكون من أمة محمد صلى الله عليه وآله. فلما كان يوم الأربعاء ٤ رأيت الناس يمشون فقلت: ما الخير؟ - فقالوا: مات سيد المسلمين ٥ أبى بن كعب فقلت: ستر الله على المسلمين حيث لم يقم الشيخ ذلك المقام ٦.

"بقية الحاشية من الصفحة الماضية" وقال الحاكم أيضاً "في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة (ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥): "أخبرني أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد حدثنا أبو قلابة قال: حدثني أبى قال: حدثني جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجوني عن جندب قال: قدمت المدينة لاطلب العلم فدخلت المسجد فإذا رجل والناس مجتمعون عليه فقلت: من هذا؟ - قالوا: هذا أبى بن كعب فتبعته فدخل منزله فضربت عليه الباب فخرج فزبرني وكهرني فاستقبلت القبلة فقلت: اللهم انى نشكوكم اليك تنفق نفقاتنا وتعب أبداننا وترحل مطايبنا ابتغاء العلم فإذا لقيناهم كرهونا فقال: لئن أخرتني إلى يوم الجمعة لا تكلمن بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخاف فيه لومة لائم فلما كان يوم الخميس غدوت فإذا الطرق غاصة فقلت: ما شأن الناس اليوم؟ - قالوا: كأنك غريب؟ قلت: أجل قالوا: مات سيد

المسلمين أبي بن كعب " ١ - في الاصل: قياما " " وقريئة التصحيح تأتي في آخر قصة أبي بن كعب. ٢ - في الاصل: " أهل العقد " ٣ - ما بين المعقفتين مأخوذ من كتاب المسترشد. ٤ - في الاصل: " يوم الجمعة الاربعاء " ٥ - قال ابن الجوزي في صفة الصفوة في ترجمة أبي بن كعب (ج ١، ص ١٨٩): " قال عمر بن الخطاب في حقه: هذا سيد المسلمين، ومات في سنة ثلاثين " وقال ابن - " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٣٧٩]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " حجر في تهذيب التهذيب: قال عمر بن الخطاب: سيد المسلمين أبي بن كعب " وقال الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة ضمن ذكره مناقب أبي بن كعب (ج ٢، ص ٣٠٢): " حدثني محمد بن مظفر، ثنا أبو الجهم، ثنا ابراهيم بن يعقوب قال: سمعت أبا مسهر يقول: أبي بن كعب سماه رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الانصار، فلم يمت حتى قالوا: سيد المسلمين " وقال الجزري في أسد الغابة في ترجمة أبي: (ج ١، ص ٤٩): " وكان عمر يقول: أبي سيد المسلمين ". أقول: قد نقلنا قبيل ذلك عن طبقات ابن سعد ما يدل على ذلك (انظر ص ٣٧٤ و ٣٧٥). ٦ - هذه اللفظة تدل على أن ما كان في أصل النسخة من العبارة من قوله: " لافومن قياما " مصحف وصحيحه فليكن: " لافومن مقاما " " كما ذكرنا العبارة صحيحة في المتن وأيدناها بكونها هكذا في كتاب المسترشد (انظر ص ٣٧٦). ومما يناسب ذكره هنا ما نقله ابن الاثير في أسد الغابة بعد نقل رواية عن الترمذي باسناده (انظر ترجمة أبي، ج ١ ص ٤٩): " قال الترمذي: وبالاسناد المذكور: حدثنا ابن وكيع حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن داود العطار عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأفرضهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وقد رواه أبو قلابة عن أنس نحوه وزاد فيه: وأقضاهم على " وقال ابن عبد البر في الاستيعاب بعد نقله في ترجمة أبي: " وقد ذكرنا لهذا الحديث طرقا " فيما تقدم من هذا الكتاب " أقول: فليتأمل العاقل الفطن في هذه الرواية كيف يلوح أثر الوضع من سياق عبارتها. فلنعد إلي ما كنا فيه مما يوضح ما في المتن قال الحافظ أبو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة أبي بن كعب ضمن ما قال (ج ١، ص ٢٥٢): " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٣٨٠]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " " حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرني أبو حمزة قال: سمعت أبياس بن قتادة يحدث عن قيس بن عباد قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله فلم يكن فيهم أحد أحب إلي لقاء من أبي بن كعب فقمتم في الصف الاول فخرج فلما صلى حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوجها " إليه فسمعته يقول: هلك أهل العقدة ورب الكعبة، قالها ثلاثا "، هلكوا وأهلكوا أما أنتي لا أسى عليهم ولكني أسى على من يهلكون من المسلمين. رواه أبو مجلز عن قيس بن عباد مثله. حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد حدثنا أحمد بن عصام حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: بينما أنا أصلي في مسجد المدينة في الصف المقدم إذ جاء رجل من خلفي فجدني جذية فنحاني وقام مقامي فلما سلم التفت إلى فإذا هو أبي بن كعب فقال: يا فتى لا يسؤك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وآله لنا ثم استقبل القبلة فقال: هلك أهل العقدة ورب الكعبة، لا أسى عليهم - ثلاث مرار - أما والله ما عليهم أسى ولكن أسى على من أضلوا ". قال ابن الاثير في النهاية: " وفي حديث عمر: هلك أهل العقد ورب الكعبة يعني أصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء، ومنه حديث أبي: هلك أهل - العقدة ورب الكعبة، بريد البيعة المعقودة للولاء ". أقول: انما تستقيم هذه القضية بناء على أن يكون وفاة أبي بن كعب في زمان خلافة عثمان كما يستفاد صريحا من مضمون ما سبقها في المتن فلنشر إلى شيء من ذلك قال ابن - سعد في الطبقات بالنسبة إلى وفاته ضمن نقل الاقوال: " وقد سمعت من يقول: مات في خلافة عثمان بن عفان - رضى الله عنه - سنة ثلاثين وهو أثبت الاقوال عندنا وذلك أن عثمان بن عفان أمره أن يجمع القرآن " وقال الحاكم في المستدرک في ترجمة أبي: " حدثنا أبو عبد الله الاصبهاني، حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته، ثنا سليمان بن داود، ثنا محمد بن عمر (إلى ان قال): وقد اختلف في وقت وفاته فقيل: انه مات في خلافة عمر سنة اثنتين وعشرين، وقيل: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وهذا أثبت الاقوال بأن عثمان أمره بأن يجمع القرآن " وقال الجزري في أسد الغابة: " قال أبو نعيم: اختلف في وقت " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

ذكر الرجعة ١ ورأيناكم عيتم عليهم شيئا " تروونه من وجوه كثيرة عن علمائكم وتؤمنون به وتصدقونه، ونحن مفسرون ذلك لكم من أحاديثكم بما لا يمكنكم دفعه ولا جحوده.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وفاة أبي فقي: توفي سنة اثنتين وعشرين في خلافة عمر وقيل: سنة ثلاثين في خلافة عثمان قال: وهو الصحيح لأن زر بن حبيش لقيه في خلافة عثمان (إلى آخر ما قال) " وأما بناء على ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبي: " قال أبو عمر: مات أبي بن كعب في خلافة عمر بن الخطاب قيل: سنة تسع عشر وقيل: سنة عشرين وقيل: سنة اثنتين وعشرين وقال على بن المديني: مات العباس وأبو سفيان بن حرب وأبي بن كعب قريبا " بعضهم من بعض في صدر خلافة عثمان والاكثر على أنه مات في خلافة عمر " فلا تستقيم إلا بتكلف وتجشم لأن أواخر خلافة عثمان كانت زمان اعتراض أمثال أبي علي عثمان وأما زمان عمر فلم يكن الوضع مقتضيا " لامثال هذه الاعتراضات مع مؤيدات أخرى لذلك لا يسع المقام ذكرها. ١ - قال الطريحي (ره) في مجمع البحرين: " والرجعة بالفتح هي المرة في الرجوع بعد الموت بعد ظهور المهدي - عليه السلام - وهي من ضروريات مذهب الامامية وعليها من الشواهد القرآنية وأحاديث أهل البيت - عليهم السلام - ما هو أشهر من أن يذكر حتى أنه ورد عنهم - عليهم السلام: من لم يؤمن برجعتنا ولم يقر بمتعتنا فليس منا، وقد أنكرها الجمهور حتى قال في النهاية: الرجعة مذهب قوم من العرب في الجاهلية وطائفة من فرق المسلمين وأهل البدع والاهواء ومن حملتهم طائفة من الرافضة. وفلان يؤمن بالرجعة أي بالرجوع إلى الدنيا بعد الموت وأما الرجعة بعد الطلاق فتقرأ بالفتح والكسر على المرة والحالة، وبعضهم يقتصر فيها على الفتح قال في المصباح: وهو الأصح ". فليعلم أن الرجعة من العقائد الثابتة الحقة عند الفرقة الناجية أعنى الشيعة الامامية الاثنى عشرية كما صرح بها الطريحي (ره) فيما نقلنا من كلامه ولعلمائهم رضوان الله عليهم " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

من ذلك ما رويتم عن ابراهيم بن موسى الغراء ١ عن ابن المبارك ٢ عن اسماعيل

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " في ذلك رسائل وكتب لا يسع المقام ذكر أساميها فمن أراد البحث عن ذلك فيطلبها وليراجعها الا أن في المراجعة لباب الرجعة من المجلد الثالث عشر للبحار أو رسالة الرجعة للمجلسي (ره) أو كتاب حق اليقين له أو كتاب الايقاظ من الهجة بالبرهان على الرجعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ره) كفاية للمكنتى وحسبك في الدلالة على أهمية هذا الموضوع عند الشيعة الامامية أن للمصنف (ره) وهو أحد علمائهم كتابين في ذلك الامر واثباته بل ثلاثة كتب قال الشيخ الحر العاملي (ره) في كتاب الايقاظ من - الهجة بالبرهان على الرجعة في الباب الثاني الذي هو في الاستدلال على صحة الرجعة وامكانها ووقوعها (انظر ص ٦٢ - ٦٣ من طبعة قم سنة ١٣٨١): " وقال النجاشي أيضا: " الفضل بن شاذان كان ثقة أجل أصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلاله في هذه الطائفة وهو في فضله أشهر من أن نصفه وذكر الكجى أنه صنف مائة وثمانين كتابا وقع اليها منها كتاب النقض على الاسكافي (إلى ان قال) كتاب اثبات الرجعة، كتاب الرجعة، كتاب حذو النعل بالنعل (الظاهر أنه في مشابهة أحوال هذه الامة لاحوال بنى اسرائيل في الرجعة وغيرها وقد ألف الراوندي كتابا " مختصرا " في ذلك وجعله ملحقا " بكتاب الخرائج والجرائح منه رحمه الله (انتهى) ". وقال الشيخ الطوسي في الفهرست: " الفضل بن شاذان متكلم جليل القدر له كتب منها كتاب الفرائض (إلى ان قال) كتاب في اثبات - الرجعة (انتهى) " وروي الكشي في مدحه وجلالته أحاديث بليغة تدل على صحة اعتقاداته والاعتماد على مؤلفاته فانظر إلى هذا الشيخ الذي هو أجل علماء الشيعة ومصنفهم قد صنف كتابين في اثبات الرجعة بل ثلاثة فكيف إذا انضم إليه غيره ؟ ! (انتهى ما أردنا نقله من كلام الشيخ الحر العاملي رحمه الله تعالى) ". أقول: لى أيضا " تاسيا " بعلماننا - رضى الله عنهم وأرضاهم وجعل الجنة مسكنهم وماواهم - في موضوع الرجعة كتاب ممتع يسمى بالايمان والرجعة الا أنه لم يتم، وفقنا الله لاتمامه بحوله وقوته وفضله ورحمته. ١ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب: " ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[١ بن أبي خالد قال: جاء يزيد بن النعمان بن بشير إلى حلقه القاسم بن عبد الرحمن بكتاب أبيه النعمان بن بشير إلى أم عبد الله بنت أبي هاشم - يعنى إلى أمه - بسم الله الرحمن الرحيم من النعمان بن بشير إلى أم عبد الله بنت أبي هاشم سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو (أما بعد ٢) فانك كتبت إلى لأكتب اليك بشأن زيد بن خارجة ٣] وأنه كان من أمره ٤ أنه أخذه وجع في كتفه ٥ وهو يومئذ من أصحاب أهل

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الفراء الرازي يلقب بالصغير ثقة حافظ من العاشرة مات بعد العشرين ومائتين / ع " ويريد برمز " ع " أنه ممن أخرج حديثه في جميع الاصول الستة. ٢ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب في باب الكنى: " ابن المبارك هو عبد الله مشهور " وقال في ترجمته: " عبد الله بن المبارك المروزي مولى بنى حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة احدى وثمانين وله ثلاث وستون / ع " يريد بالرمز أنه ممن أخرج حديثه في الاصول الستة. ١ - ما بين المعقفتين من البداية والنهاية لابن كثير وبدله في الاصل: " عن... قال: كتب النعمان بن بشير إلى عبد الله بن راحة فكتب إليه أما بعد فانك كتبت إلى تذكر شأن زيد بن حارثة " وبدل النقاط بياض على قدر كلمة. ٢ - " أما بعد " ليس في تاريخ ابن كثير. ٣ - في الاصل: " حارثة ". ٤ - في تاريخ ابن كثير: " من شأنه ". ٥ - في تاريخ ابن كثير: " في حلقه ". أما القصة فقال ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ١٩٢ من طبعة حيدر آباد): " زيد بن خارجة بن أبي زهير بن مالك من بنى الحارث بن الخزرج روى عن النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وهو الذى تكلم بعد الموت لا يختلفون في ذلك وذلك أنه غشى عليه قبل موته وأسرى بروحه فسجى عليه بثوبه ثم راجعته نفسه فتلكم بكلام " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " حفظ عنه في أبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - ثم مات من حينه، روى حديثه هذا ثقات الشاميين عن النعمان بن بشير ورواه ثقات الكوفيين عن يزيد بن النعمان بن بشير عن أبيه، ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: أخبرنا اسماعيل بن محمد قال: أخبرنا اسماعيل بن اسحاق قال: أخبرنا على بن المدينى قال: أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى عن سعيد بن المسيب أن زيد بن خارجة الانصاري ثم من بنى الحارث بن الخزرج توفى زمن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فسجى بثوب ثم انهم سمعوا جلجلة في صدره ثم تكلم فقال: أحمد أحمد في الكتاب الاول، صدق صدق أبو بكر الصديق الضعيف في نفسه القوى في أمر الله كان ذلك في الكتاب الاول، صدق صدق عمر بن الخطاب القوى الامين في الكتاب الاول، صدق صدق عثمان بن عفان على مناهجهم مضت أربع سنين وبقيت اثنتان، أتت الفتن، وأكل الشديد الضعيف، وقامت الساعة وسيأتىكم خبر بئر اريس وما بئر اريس. قال يحيى بن سعيد: ثم هلك رجل من بنى خزيمة فسجى بثوب فسمعوا جلجلة في صدره ثم تكلم فقال: ان أخا بنى الحارث بن الخزرج صدق صدق، وكانت وفاته في خلافة عثمان - رضى الله عنه - وقد عرض مثل قصته لآخى ربيع بن حراش أيضا " . وقال ابن كثير في البداية والنهاية تحت عنوان " قصة زيد بن خارجة وكلامه بعد الموت وشهادته بالرسالة لمحمد صلى الله عليه وآله وبالخلافة لآبى بكر الصديق ثم لعمر ثم لعثمان رضى الله عنهم ": ما نصه (ج ٦، ص ١٥٦): " قال الحافظ أبو بكر البيهقى: أنا أبو صالح بن أبى طاهر العنبري، أنا جدى يحيى بن منصور القاضى، ثنا أبو على بن محمد بن عمرو بن كشمرد، أنا القعنبي، أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن زيد بن خارجة الانصاري ثم من بنى الحارث بن الخزرج توفى زمن عثمان (فذكر القصة إلى آخرها أعنى إلى قوله: ان أخا بنى الحارث بن الخزرج صدق صدق) وقال: ثم رواه البيهقى عن الحاكم عن أبى بكر بن اسحاق عن موسى بن الحسن عن العنقى فذكره وقال: هذا اسناد صحيح وله شواهد ". " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

المدينة حالا " في نفسه فمات فأتاني آت وأنا أسبح بعد المغرب فقال لي: ان زيدا " تكلم بعد وفاته، فجئته وقد حضره ناس وهو يقول: الأوسط أجلد القوم كان يمنع الناس أن يأكل قويمهم ضعيفهم عبد الله عمر أمير المؤمنين صدق صدق كان ذلك في الكتاب الأول. ثم قال: عثمان أمير المؤمنين تعانى الناس ديون كثيرة ١ خلت اثنتان وبقيت أربعة فانكم على منهاج عثمان، من تولاه فلا يهدرن دما " كان أمر الله قدرا " مقدورا، وهذه الجنة وهذه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وقال ابن الاثير في أسد الغابة ضمن ترجمة زيد بن خارجة: " وهذا زيد هو الذى تكلم بعد الموت في أكثر الروايات وهو الصحيح، وقيل: ان الذى تكلم بعد الموت أبوه خارجة، وليس بصحيح فان المشهور في أبيه أنه قتل يوم أحد وقد ذكرناه. وأما كلام زيد فإنه أعمى عليه قبل موته فظنوه ميتا " فسجوا عليه ثوبه ثم راجعته نفسه فتكلم بكلام حفظ عنه في أبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - ثم مات " ٦ - في الاصل: " أصلح " ١ - كذا في الاصل صريحا " وفى تاريخ ابن كثير كما يأتي: " وهو يعافى الناس من ذنوب كثيرة " فلو كانت العبارة: " تعانى الناس ديونا " كثيرة " لكان المعنى مستقيما " بلا تكلف من قولهم: " هو يعانى الشدائد " أى يقاسيها ويكابدها ويعالجها والعبارة في حديث آخر " يعفو عن ذنوب كثيرة " فلننقل الحديث، قال السيوطي في شرح الصدور بشرح حال - الموتى والقبور في باب " زيارة القبور وعلم الموتى بزوارهم ورؤيتهم لهم " ضمن نقله القصة بما وجدها في الكتب المعتمدة بعباراتها المختلفة ما نصه (ص ١٤٩ من طبعة الهند): " وقال الطبراني في الكبير: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا هشام بن عمارة، ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمر بن هاني ان النعمان بن بشير حدثه " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٨٦]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قال: مات رجل منا يقال له زيد بن خارجة بن زيد فسجينا به بثوب وقمت أصلى إذ سمعت ضوضاء فانصرفت فإذا أنا به يتحرك فقال: أجلد القوم أوسطهم عبد الله عمر أمير المؤمنين القوى في جسمه القوى في أمر الله، عثمان أمير المؤمنين العفيف المتعفف الذى يعفو عن ذنوب كثيرة خلت ليلتان وبقيت أربع واختلف الناس فلا نظام لهم، يا أيها - الناس أقبلا على امامكم واسمعوا له وأطيعوا، هذا رسول الله وابن راحة ثم قال: وما فعل زيد بن خارجة ؟ يعنى أباه ثم قال: أخذت بئر أريس ظلما " ثم خفت الصوت، أخرجه ابن عساکر " . وقال الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى في مجمع الزوائد في باب الخلفاء الأربعة من كتاب الخلافة (ج ٥، ص ١٧٩ - ١٨٠) ما نصه: " وعن النعمان بن بشير قال: بينما زيد بن خارجة يمشى في بعض طرق المدينة إذ خر ميتا بين الظهر والعصر فنقل إلى أهله وسجى بين ثوبين وكساء فلما كان بين المغرب والعشاء اجتمعن نسوة من الأنصار فصرخوا حوله إذ سمعوا صوتا " من تحت الكساء يقول: أنصتوا أيها الناس، مرتين، فحسر عن وجهه وصدره فقال: محمد رسول الله صلى الله عليه وآله النبي الامين كان ذلك في الكتاب ثم قيل على لسانه: صدق صدق أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله القوى الامين كان ضعيفا " في بدنه قويا " في أمر الله، كان ذلك في الكتاب الاول، ثم قيل على لسانه: صدق صدق ثلاثا " . والاوسط عبد الله أمير المؤمنين رضى الله عنه الذى كان لا يخاف في الله لومة لائم، وكان يمنع الناس أن يأكل قويمهم ضعيفهم، كان ذلك في الكتاب الاول، ثم قيل على لسانه: صدق صدق ثم قال: عثمان أمير المؤمنين رحيم بالمؤمنين خلت اثنتان وبقي أربع واختلف الناس فلا نظام لهم وانتحيت الاجماء يعنى تنتهك المحارم وذنبت الساعة وأكل الناس بعضهم بعضا " . وفى رواية عن النعمان بن بشير قال: لما توفى زيد بن خارجة انتظرت خروج عثمان فقلت: يصلى ركعتين فكشف الثوب عن وجهه فقال: السلام عليكم، السلام عليكم، وأهل البيت يتكلمون قال: فقلت وأنا في الصلوة: سبحان الله، سبحان الله، فقال: أنصتوا أنصتوا. والباقي بنحوه، رواه كله الطبراني في الكبير والاوسط باختصار كثير باسنادين ورجال أحدهما في الكبير ثقات " .

[٢٨٧]

النار يقول النبيون والصديقون: يا عبد الله بن عمر ما فعل سعد وخارجة ؟ وكانا قتلا يوم احد كلا إنها لظى نزاعة للشوى ١ ثم خفت الصوت.

١ - آيات من سورة المعارج (آية ١٥ - ١٦). حيث ان القصة نقلت بعبارة مختلفة ومن أحسن موارد نقلها من جهة الجامعة للفوائد تاريخ ابن كثير فالاولى أن نقل القصة بعبارة نقلها هو في تاريخه حتى يتبين معنى ما في المتن كما هو حقه فنقول: قال ابن كثير في البداية والنهاية (ج ٦، ص ١٥٦ - ١٥٨) بعد ذكره ما نقلناه عنه أنفا (ص ٢٨٤ من هذا الكتاب) من نقل قول البيهقي: " وهذا اسناد صحيح وله شواهد " ما نصه: " ثم ساقه (ي البيهقي) من طريق أبي بكر عبد الله بن أبي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت: حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس حدثنا عبد الله بن ادریس عن اسماعيل بن أبي - خالد قال: جاء يزيد بن النعمان بن بشير إلى حلقة القاسم بن عبد الرحمن بكتاب أبيه النعمان بن بشير - يعنى إلى أمه -: بسم الله الرحمن الرحيم من النعمان بن بشير إلى أم عبد الله بنت أبي هاشم سلام عليك فإني أحمد اليك الله الذي لا اله هو فانك كتبت إلى لاكتب اليك بشأن زيد بن خارجة وأنه كان من شأنه أنه أخذ هجوع في حلقة وهو يومئذ من أصحاب الناس أو أهل المدينة - فتوفى بين صلوة الاولى وصلوة العصر فأضحجه لظهره وغشيبناه ببردين وكساء فأثاني أت في مقامي وأنا أسبح بعد المغرب فقال: ان زيدا قد تكلم بعد وفاته فانصرفت إليه مسرعا " وقد حضره قوم من الانصار وهو يقول أو يقال على لسانه: الاوسط أجد الثلاثة الذي كان لا يبالي في الله لومة لائم، كان لا يأمر الناس ان يأكل قويمهم ضعيفهم، عبد الله أمير المؤمنين صدق صدق كان ذلك في الكتاب الاول، ثم قال: عثمان أمير المؤمنين وهو يعافى الناس من ذنوب كثيرة، خلت اثنتان وبقي أربع، ثم اختلف الناس وأكل بعضهم بعضا " فلا نظام وانتجت الاكمام، ثم اروعى المؤمنين (في الهامش: كذا بالاصول التي بأيدينا ولعلها: المؤمنون) " بقية الحاشية في الصفحة الآتية " (*)

[٢٨٨]

فسألت القوم عما سبق من كلامه قبل أن أحقه. قالوا: انه مات فغمضناه فاستوى جالسا " فقال: محمد رسول الله، السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته وقال: أبو بكر

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وقال: كتاب الله وقدره، أيها الناس أقبلوا على أميركم واسمعوا وأطيعوا، فمن تولى فلا يعهدن دما وكان أمر الله قدرا مقدورا، الله أكبر هذه الجنة وهذه النار، ويقول النبيون والصديقون: سلام عليكم، يا عبد الله بن رواحة هل أحسست لى خارجه لايه وسعدا الذين قتلا يوم أحد (كلا انها لظى نزاعة للشوى تدعو من أدبر وتولى وجمع فأوعى) ثم خفت صوته. فسألت الرهط عما سيقني من كلامه فقالوا: سمعناه يقول: أنصتوا أنصتوا، فنظر بعضنا إلى بعض فإذا الصوت من تحت الثياب، قال: فكشفنا عن وجهه فقال: هذا أحمد رسول الله سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم قال: أبو بكر الصديق الامين خليفة رسول الله كان ضعيفا " في جسمه قويا " في أمر الله صدق صدق وكان في الكتاب الاول. ثم رواه الحافظ البيهقي عن أبي نصر بن قتادة عن أبي عمرو بن بجير عن علي بن الحسين عن المعافى بن سليمان بن زهير بن معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد فذكره وقال هذا اسناد صحيح. [وقد روى هشام بن عمار في كتاب البعث عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني عمير بن هاني حدثني النعمان بن بشير قال: توفي رجل منا يقال له خارجه بن زيد فسجينا عليه ثوبا " فذكر نحو ما تقدم [قال البيهقي: وروى ذلك عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير وذكر يثر أريس كما ذكرنا في رواية ابن المسيب. قال البيهقي: والامر فيها أن النبي (صلعم) اتخذ خاتما " فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في يثر أريس بعدما مضى من خلافته ست ستين فعند ذلك تغيرت عماله وظهرت أسباب الفتن كما قيل على لسان زيد بن خارجه. قلت: وهى المرادة من قوله: مضت اثنتان وبقي أربع، أو مضت أربع وبقي اثنتان، " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٨٩]

الصديق كان ضعيفا " في جسمه قويا " في [أمر] الله، صدق صدق كان ذلك في الكتاب الاول. ورويتهم عن يزيد بن الحباب ١ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك: قال: لما مات زيد بن خارجه ٢ نافست ٣ الأنصار في غسله حتى كان بينهم منازعة ثم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " على اختلاف الرواية والله أعلم. وقد قال البخاري في التاريخ: زيد بن خارجة الخزرجي الانصاري شهد بدرا "، توفي زمن عثمان وهو الذي تكلم بعد الموت. قال البيهقي: وقد روى في التكلم بعد الموت عن جماعة بأسانيد صحيحة، والله أعلم. قال ابن أبي الدنيا: حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا خالد الطحان عن حصين بن عبد الله بن عبيد الانصاري أن رجلا من بني سلمة تكلم فقال: محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، عثمان اللين الرحيم، قال: ولا أدري إيش قال في عمر، كذا زواه ابن أبي الدنيا في كتابه. وقد قال الحافظ البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا على بن عاصم أنبأنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبيد الانصاري قال: بينما هم يتورون القتلى يوم صفين أو يوم الجمل إذ تكلم رجل من الانصار من القتلى فقال: محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، عمر الشهيد، عثمان الرحيم ثم سكت. [وقال هشام بن عمار في كتاب البعث...] " . أقول: نقل السيوطي في شرح الصدور في باب زيارة القبور وعلم الموتى بزوارهم ورؤيتهم لهم " أمثال ما نقله ابن كثير في تاريخه فمن أراد البحث عن المطلب أكثر مما خضنا فيه فليراجع مظان التفصيل فإن المقام لا يسع أكثر من ذلك. ١ - كذا في الاصل صريحا " ولم أجده فيما عندي من كتب الرجال. " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٩٠]

استقام رأيهم على أن يغسله الغسلتين الأولتين الذين كانوا يلون ١ غسله ثم يدخل عليه من كل فخذ سيدها فيصون [عليه] الماء صبة واحدة يعنى في الغسلة الثالثة قال أنس: فأدخلت فيمن دخل فلما ذهبنا لنصب عليه الماء تكلم فقال: مضت اثنتان ٢ وبقيت أربع يأكل غنيهم فقيرهم فارضوا لرضاهم لكم ٣ أبو بكر الصديق لين رحيم بالمؤمنين، عمر شديد على الكفار لا يأخذه في الله لومة لائم، عثمان لين رحيم فاسمعوا له وأطيعوا فانكم على منهاج عثمان. ثم خمد صوته فإذا اللسان يتحرك والجسد ميت ٤.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ٢ - في الاصل: " زيد بن حارثة " ولا يستقيم بوجه فان زيد بن حارثة قد استشهد في غزوة موتة باتفاق من أهل التاريخ والسير مضافا " إلى أن آخر القصة يشهد أن المراد زيد بن خارجة المتكلم بعد الموت على زعمهم. ويؤيد ذلك بل يعينه ما نقله السيوطي في شرح الصدور في أواخر باب زيارة القبور وعلم الموتى بزوارهم ورؤيتهم لهم (ص ١٤٩ من طبعة الهند) بهذه العبارة: " وأخرج ابن عساكر عن أنس قال: لما مات زيد بن خارجة دخلنا عليه نغسله فلما ذهبنا نصب عليه تكلم فقال: مضت ثنتان وغير أربع فأكل غنيهم فقيرهم فانفضوا لا نظام لهم، أبو بكر لين رحيم بالمؤمنين، وعمر شديد على الكفار لا يخاف في الله لومة لائم، وعثمان لين رحيم بالمؤمنين وأتم على منهاج عثمان فاسمعوا وأطيعوا، ثم خفت صوته فإذا اللسان يتحرك وإذا الجسد ميت " . ٣ - في الاصل: " نفسيت " . ١ - في الاصل: " يكون " ، يقال: " ولى الأمر إذا قام به " . ٢ - في الاصل: " اثنان " . ٣ - في الاصل: " فارضوا لارضائهن لكم " . ٤ - في الاصل: " فإذا الجسد واللسان ميت " .

[٢٩١]

[١] ورويتهم عن اسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش ٢ قال: كنا أربع ٣ إخوة [وكان الربيع أخونا أصومنا في اليوم ٤ الحار وأطولنا صلوة " ٥ فخرجت فقيل لى: انه قد مات، فاسترجعت ٦ ثم رجعت حتى دخلت عليه

١ - فليعلم أن هذه العبارة التي بين المعقفتين أعنى: " ورويتهم عن اسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش قال: كنا أربع إخوة " من اضافاتنا على الكتاب وذلك لما ستعلم أن هذا صدر الحديث المنقول في المتن بشهادة الكتب التي روى فيها الحديث. ٢ - قال الجوهرى في الصحاح في فصل الحاء المهملة من باب النشئين: " والحريش الاثر والجمع الحراش ومنه ربعي بن حراش ولا تقل حراش (أي بالخاء المعجمة) " وقال الفيروز آبادى في القاموس: " والحريش الاثر والجماعة ج حراش وربيعي والربيع ومسعود بنو حراش ككتاب تابعيون " وقال ابن حجر في التقريب: " ربعي بن حراش بكسر المهملة وأخره معجمة أبو مريم العيسى الكوفى ثقة عابد "

مخضرم من الثانية مات سنة مائة وقيل: غير ذلك / ع (أي هو ممن أخرج حديثه في جميع الأصول الستة) " ٣ - هذا التعبير بناء على ما في غالب الروايات وفي بعضها " ثلاث " كما يتضح لك ذلك بنقلنا هنا طرفاً " منها. ٤ - ح: " في النهار " ٥ - فليعلم أنا قد ذكرنا فيما تقدم من تعليقات الكتاب (انظر ص ١٧٩) أن بعد قول المصنف (ره): " ورويتم أنه رأى أن يجعل الخمس الذي أمر الله به في " في نسخ ج ح س ق مخ مت ضياعا " وسقطا " ولذا تركت الكتاب والمنتسخون هنا بياضاً " حتى يكون أمانة لهذا السقط والضياح وعلامة لذلك التلف الموجب للأسف حتى أن بعضهم ككاتب نسخة مكتبة المشهد المقدس الرضوي التي جعلنا حرف " ق " رمزا لها صرح في هامش الورقة بهذا المطلب بهذه العبارة " قد سقط شيء هناك لم نعرف قدره " فيعد البياض في النسخ المشار إليها هذه العبارة: " وكان أصومنا في اليوم الحار وأطولنا صلوة " إلى آخر ما يأتي في المتن فما ذكرناه في خلال ذلك أي أثناء القسمين الموجودتين من تلك النسخ فهو مأخوذ من الموارد المختلفة " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٩٢]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " من هذه النسخ وقد جعلنا الملاك في التصحيح نسخة م لعدم سقوط شيء منها في هذا الموضوع وفي جميع هذه الموارد قد أشرنا إلى الاختلاف فتعظن. فينبغي أن نشير هنا إلى أمرين، أحدهما - أن ما بين المعقفتين أعنى من قوله " وأصومنا في اليوم الحار وأطولنا صلوة " إلى ما يأتي بعد ذلك من قوله: " وانتم تنحلون الشيعة ذلك جرأة على الله وقلة حياء لا تبالون ما قلتم " ليس في نسخة م بل هو في نسخ ج ح س ق مخ مت. وثانيهما - ينبغي أن نذكر ما يدل على أن ما أضفنا على المتن أعنى " ورويتم عن اسماعيل " إلى " وكنا أربع أخوة " فهو صحيح قد ضاع وسقط من الكتاب فنقول قال الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني في حلية الاولياء (ج ٤ من النسخة المطبوعة بمصر سنة ١٣٥٤، ص ٣٦٧ - ٣٦٨): " ربعي بن خراش - قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: ومنهم المفارق لليرة والرياش، المهاجر للوطاء والغراش، العابد العيسى ربعي بن خراش، حدثنا القاضى أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا على بن العباس البجلي، ثنا جعفر بن محمد بن رباح الاشجعي حدثني أبي عن عبيدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش قال: كنا أربع أخوة وكان الربيع أخونا أكثرنا صلوة وأكثرنا صياما " في الهواجر وأنه توفي فيينا نحن حوله وقد بعثنا من يتابع لنا كفنا إذ كشف الثوب عن وجهه فقال: السلام عليكم، فقال القوم: وعليكم السلام يا أبا بنى عيس أبعد الموت ؟ قال: نعم انى لقيت ربي عزوجل بعدكم فلقيت ربا غير غضبان واستقبلني بروح وريحان واستبرق، ألا وان أبا القاسم - صلى الله عليه [وآله] وسلم ينتظر الصلوة على فجعلونى ولا تؤخرونى، ثم كان بمنزلة حصة رعى بها في طست فسمى الحديث إلى عائشة - رضى الله عنها - فقالت: أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يتكلم رجل من أمتى بعد الموت. قال على: وكان محمد بن عمر بن على الانصاري حدثنا به عن جعفر ثم سمعناه من جعفر هذا حديث مشهور رواه عن عبد الملك جماعة منهم اسماعيل بن أبى خالد وزيد بن أبى أنيسة والثوري وابن عيينة وحفص بن عمرو، والمسعودي [ولم يرفعه أحد الا عبيدة بن حميد عن عبد الملك ورواه المسعودي نحوه (هذه الزيادة في مغ)] نحوه في الرفع. " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٢٩٣]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " حدثنا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن قال: ثنا محمد بن يحيى بن سليمان قال: ثنا عاصم بن على قال: ثنا المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش قال: مات أخ لي فسجنيها، فذهبت في التماس كفته فرجعت وقد كشف الثوب عن وجهه وهو يقول: ألا انى لقيت ربي بعدكم فتلقاني بروح وريحان ورب غير غضبان وانه كسانى ثيابا " خضرا " من سندس واستبرق، وإن الامر أيسر مما في أنفسكم فلا تغتروا، ووعدي رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يذهب حتى أدركه، قال: فما شبهت خروج نفسه الا كحصة ألقيت في ماء فرسيت. فذكر ذلك لعائشة فصدقت بذلك وقالت: قد كنا نتحدث أن رجلا من هذه الامة يتكلم بعد موته. قال: وكان أقومنا في الليلة الباردة وأصومنا في اليوم الحار. حدثنا عثمان بن محمد العثماني، ثنا محمد بن الحسين بن مكرم: ثنا محمد بن بكار (في مغ: محمد بن بكر بن الريان، وهو خطأ) بن الريان، ثنا حفص بن عمر عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش قال: كنا اخوة ثلاثة وكان أعبدا وأصومنا وأفضلنا الاوسط منا فغبت عنه إلى السواد ثم قدمت فقالوا: أدرك أخاك فانه في الموت، فذكر نحوه " . وقال أيضا " الحافظ أبو نعيم الاصبهاني في آخر الفصل الثاني والثلاثين من كتابه دلائل النبوة والفصل المذكور في ذكر ما جرى على يد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله بعده كعبور جيش سعد دجلة المدائن وكلام من تكلم بعد موته مما يدل

في هذا الباب ونص عبارته (انظر ص ٢١٢ من الطبعة الاولى في حيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٠، أو ص ٥١١ من الطبعة الثانية من الكتاب أيضا بحيدر آباد سنة ١٣٦٩) هكذا: " قصة ربيع أخی ربيعى بن حراش - حدثنا القاضى أبو أحمد محمد بن أحمد بن ابراهيم (فساق) القصة وأسنادها فمن أرادها منه فليراجع الكتاب المذكور). وقال ابن سعد في الطبقات في ترجمة ربيعى بن حراش بعد ذكر اسمه واسم أخيه مسعود بن حراش ما نصه (ج ٦ من طبعة بيروت، ص ١٢٧): " وأخوهما ربيع بن حراش الذى تكلم بعد موته ". بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٩٤]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وقال في ترجمة الربيع ما نصه (ج ٦ طبعة بيروت ص ١٥٠): " الربيع بن حراش الذى تكلم بعد موته ومات قبل ربيعى بن حراش. قال: أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثنا اسماعيل بن أبى خالد عن عبد الملك بن عمير قال: أتى ربيعى بن حراش فقيل له: قد مات أخوك، فذهب مستعجلا حتى جلس عند رأسه يدعو له ويستغفر له فكشف عن وجهه ثم قال: السلام عليكم، انى قدمت على ربي بعدكم فتلقيت بروح وريحان ورب غير غضبان وكسانى ثياب سندس واستبرق وانى وجدت الامر أهون مما تظنون، ولكن لا تتكلموا احملوني فانى قد واعدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا يبرح حتى ألقاه. أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعى بن حراش أن أخاه الربيع مرض مرضا شديدا " فنقل، قال: وقمت إلى حاجة لى ثم رجعت فقلت: ما فعل أخی ؟ - قالوا: قد قبض أخوك، فقلت: انا لله وانا إليه راجعون، قال: فدخلت فإذا هو قد سجد بثوب وأنيم على ظهره كما يضع بالميت، فأمرت بحنوطه وكفنه فبينما انا كذلك إذ قال بالثوب هكذا، فكشف عن وجهه ثم عاد كأصح ما كان وقد مرض قبل ذلك مرضا " شديدا " فقال: السلام عليكم قال: قلت: وعليك ورحمة الله. قال: قلت: سبحان الله أبعد الموت يا أخی ؟ - فقال: انى لقيت ربي بعدكم فتلقاني بروح وريحان ورب غير غضبان وكاسنى أنوابا خضرا من سندس واستبرق ووجدت الامر أيسر مما في أنفسكم، ولا تغتروا فانى استأذنت ربي لأبشركم فاحملوني إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله [وسلم - فانه وعدني ان لا يسبقنى حتى أدركه فو الله ما شبهت موته بعد كلامه الا [ب] حصة ذقتها في ماء فتغيبت ". أقول: إلى مفاد هذه العبارات يشير كلام ابن عبد البر في الاستيعاب في آخر ترجمة زيد بن خزيمة الانصاري بعد ذكر كلامه بعد الموت ما نصه: " وقد عرض مثل قصته لأخى ربيعى بن حراش أيضا " . وقال ابن الجوزى في صفة الصفوة (ج ٣، ص ١٩): " أخو ربيعى بن حراش ولم يسم لنا - عن عبد الملك بن عمير عن ربيعى بن حراش قال: كنا اخوة ثلاثة وكان أعبدنا " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٢٩٥]

فإذا هو مسجى عليه ١ وإذا أهله عنده وهم يذكرون الحنوط، فجلست، فما أدري أجلوسى كان أسرع أم كشف الثوب عن وجهه ثم قال: السلام عليك فأخذني ما تقدم وما تأخر من الذعر ثم قلت: وعليك السلام ورحمة الله بركاته أبعد الموت ؟ ! قال: نعم، انى لقيت ربي بعدكم فتلقاني بروح وريحان ورب غير غضبان فكسانى ثياب السندس والاستبرق وان الامر أيسر مما في أنفسكم ٢ ولا تغتروا ٣، وان رسول الله - صلى الله عليه وآله - أقسم على أن لا يسبقنى حتى أدركه فاحملوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. فما شبهت موته الا بحصاة رمى بها في ماء ثم ذكرت ذلك لعائشة فقالت: ما سمعت ٥ بمثل حديث صاحبكم في هذه الامة، ولقد صدقكم.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وأصومنا وأفضلنا الاوسط (فساق) القصة إلى آخرها قريبا مما مر) " وقال الزبيدي في تاج - العروس في شرح قول الفيروز ابادى: " وريعى بالكسر بن حراش تابعي " ما نصه: " يقال: أدرك الجهلية وأكثر الصحابة تقدم ذكره في ح ر ش وكذا ذكر أخويه مسعود والربيع وروى مسعود عن أبى حذيفة وأخوه ربيع هو الذى تكلم بعد الموت فكان الاولى ذكره عند أخيه والتنويه بشأنه لاجل هذه النكتة وهو أولى من ذكر مربع بأنه كان منافقا، فتأمل ". أقول: نقل أقوال علماء الرجال في هذه القضية يفضى إلى طول لا يسعه المجال فمن أرادها فيطلبها من مظانها. ٦ - قال الطريحي (ره) في مجمع البحرين: " استرجعت منه الشئ إذا أخذت منه ما

دفعت إليه، واسترجعت عند المصيبة قلت: انا لله وانا إليه راجعون فقولك: انا لله، اقرار منك بالملك، وقولك: انا إليه راجعون، اقرار منك بالهلك، والاسترجاع أيضا " ترديد الصوت في البكاء ". ١ - كلمة " عليه " ليس في ح. ٣ - ح: " نفوسكم ". ٣ - ق: " ولا تفتروا " (بالفاء). ٤ - كلمة " أن " في ح فقط. ٥ - كذا في النسخ.

[٢٩٦]

وروى جرير بن عبد الحميد قال: أخبرني من كان يحرس شجرة زيد بن علي قال: كنا أربعين رجلا " نحرسه فلما ذهب من الليل ثلثه أو نحوه جاء النبي - صلى الله عليه وآله - فأنزل زيدا " عن الخشبة ثم قال: يا زيد، قال: لبيك بأبي وأمي، قال: خذلوك وقتلوك وصلبوك؟ قال: نعم، قال: ليخذلنهم الله وليقتلنهم ١ وليصلبنهم ٢، فحدثه طويلا " ثم سقاه ضيحا " ٣ من لبن ثم قال: اصعد الخشبة فلما كانت القابلة قال لرجل من أصحابه ممن في الحرس ٤: لا تنم، فلم ينم حتى كانت تلك الساعة، فرأى ٥ مثل ذلك، فلما كانت الثالثة ٦ قال لآخر: لا تنم، فلم ينم، فرأى مثل ذلك، حتى

١ و ٢ - انما ضبطنا الكلمتين هنا بالتشديد تبعاً للقرآن المجيد فان الله تعالى نقل في موارد فيه قول فرعون للسحرة الذين آمنوا بالتشديد فقال تعالى في سورة الاعراف: " لاقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ثم لاصلبنكم أجمعين " (آية ١٢٤) ونظيرها آية ٧١ سورة طه وآية ٤٩ سورة الشعراء وصرحت علماء الادب والتفسير بأن التشديد في " قطع " و " صلب " للتكثير وهو احد معاني باب التفعيل ونظيرها قوله تعالى في آخر آية ٦١ من سورة الاحزاب: " وقتلوا تقتيلا ". ٣ - قال ابن الاثير في النهاية: " في حديث عمار: ان آخر شرية تشربها ضيحا، الضيحا والضح بالفتح اللين الخائر صب فيه الماء ثم يخلط، رواه يوم قتل بصفين وقد جيئ بلبن لبشره " وقال الجوهري: " الضيح والضيح اللين الرقيق الممزوج ". ٤ - قال الفيومي في المصباح المنير: " حرسه يحرسه من باب قتل حفظه والاسم الحراسة فهو حارس والجمع حرس وحراس مثل خادم وخدم وخدام، وحرس السلطان أعوانه جعل علما على الجمع لهذه الحالة المخصوصة ولا يستعمل له واحد من لفظه ولهذا نسب إلى الجمع فقيل: حرسى، ولو جعل الحرس هنا جمع حارس لقليل: حارسى، قالوا: ولا يقال: حارسى الا إذا ذهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس ". ٥ - ح: " فرأيا " وكذا الكلمة في تلك النسخة في المورد الاثني. ٦ - غير ح: " فلما كان في الثالث ".

[٢٩٧]

شاع ذلك في الناس، فبلغ يوسف بن عمر ١ فأمر صاحب شرطته ٢ حراش بن حوشب ٣

١ - قال اليافعي في مرآة الجنان ضمن ذكره حوادث سنة احدى وعشرين ومائة (ج ١، ص ٢٥٧): " وفيها قتل زيد بن علي بن الحسين بن علي بالكوفة وكان قد بايعه خلق كثير وحارب متولى العراق يومئذ الامير يوسف بن عمر الثقفي فقتله يوسف المذكور وصلبه. قلت: وقد يتوهم بعض الناس أن يوسف بن عمر الثقفي هذا أبو الحجاج وليس كذلك بل الحجاج بن يوسف عم أبيه فانه يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف هكذا ذكر بعض المؤرخين نسبه ". ٢ - ج ق س: " صاحب شرطه " قال الفيومي في المصباح المنير: " والشرط بفتحيتين العلامة والجمع أشراط مثل سبب وأسباب ومنه أشراط الساعة والشرطة وزان غرفة وفتح الرء مثال رطبة لغة قليلة وصاحب الشرطة يعنى الحاكم، والشرطة بالسكون والفتح أيضا " الجند والجمع شرط مثل رطب والشرط على لفظ الجمع أعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء، الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة، وإذا نسب إلى هذا قيل: شرطى بالسكون، ردا إلى واحدة، وشرط المعزى بفتحيتين رذالها، قال بعضهم: واشتقاق الشرط من هذا لانهم رذال ". ٣ - قال الطبري وابن الاثير في تاريخيهما ضمن ذكرهما مقتل زيد بن علي في حوادث سنة اثنتين وعشرين ومائة: " وقيل: كان حراش بن حوشب بن يزيد الشيباني على شرط يوسف بن عمر فهو الذي نيش زيدا " وصلبه، فقال السيد الحميري: بت ليلي مسهدا * ساهر الطرف مقصدا ولقد قلت قولة * وأطلت التيلدا لعن الله حوشبا * وخراشا " ومزيدا ويزيدا فانه * كان أعنى وأعدنا " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

أخا ١ العوام بن حوشب ٢ فأنزله وجمع قصبا " ٣ فأحرقه ثم ذرى في الفرات رمادة ٤. قال جرير ٥: شهدته ٦ حين أحرق.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ألف وألف أ - * - ف من اللعن سرمدا إنهم حاربوا الاله * - ه وأذوا محمدا شركوا في دم المط * - ه ز يد تعندا ثم علوه فوق جذ - * - ع صريعا " مجردا يا خراش بن حوشب * أنت أشق الوري غدا ١ - غير ج: " أخو " فالرفع بناء على أنه خير مبتدء كما هو القاعدة عند القطع عن الوصيفة، قال ابن مالك: " وأرفع أو انصب ان قطعت مضمرًا * مبتدء أو ناصبا " لن يظهرًا " ٢ - قال ابن الأثير في الكامل ضمن ذكره حوادث سنة ثمان وأربعين ومائة: " وفيها توفى عوام بن حوشب بن يزيد بن رويم الشيباني الواسطي " وقال ابن العماد في شذرات الذهب: " فيها (أي سنة ١٤٨) توفى العوام بن حوشب شيخ واسط روى عن ابراهيم النخعي وجماعة قال يزيد بن هارون: كان صاحب أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ". ٣ - هذا عبارة ج وأما في غيرها فكذا: " فجمع قريش " ولم أجد له معنى. ٤ - كلمة " رماده " في ح فقط. ٥ - " قال جرير " ليس في ح. ٦ - ح: " فشهدته ". أما قصة الاحراق فذكرها جمهور المؤرخين وأرباب السير فقال الطبري بعد ذكره استخراجهم اياه من قبره ما نصه (ج ٨، ص ٢٧٧): " فقطعوا رأسه وصلبوا جسده ثم أمروا بحراسته لئلا ينزل فمكت يحرس زمانا " وقيل: انه كان فيمن يحرسه زهير بن معاوية " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أبو خيثمة وبعث برسه إلى هشام فأمر به فنصب على باب مدينة دمشق ثم أرسل به إلى المدينة ومكث البدن مصلوبا حتى مات هشام ثم أمر به الوليد فأنزله وأحرق ". وقال ابن الأثير في الكامل بعد أن ذكر قصة دفن زيد وإجراء أصحابه الماء على مدفنه حتى لا يظفر بجسده أعداؤه ما نصه (ج ٥، ص ٩٠): " ثم ان يوسف بن عمر تتبع الجرحى في الدور فذله السندي مولى زيد يوم الجمعة على زيد فاستخرجه من قبره وقطع رأسه وسير إلى يوسف بن عمر وهو بالحيرة سيره الحكم بن الصلت فأمر يوسف أن يصلب زيد بالكناسة هو ونصر بن خزيمة ومعاوية بن اسحاق وزباد النهدي وأمر بحراستهم وبعث الرأس إلى هشام فصلب على باب مدينة دمشق ثم أرسل إلى المدينة وبقى البدن مصلوبا إلى أن مات هشام وولى الوليد فأمر بانزاله واحرقه ". وقال ابن كثير في البداية والنهاية (ج ٩، ص ٣٣١): " وتتبع يوسف بن عمر الجرحى هل يجد زيدا " بينهم وجاء مولى لزيد سندي قد شهد دفنه فدل على قبره فأخذ من قبره فأمر يوسف بن عمر بصلبه على خشبة بالكناسة ومعه نصر بن خزيمة ومعاوية بن اسحاق بن زيد بن حارثة الانصاري وزباد النهدي ويقال: ان زيدا " مكث مصلوبا " أربع سنين ثم أنزل بعد ذلك وأحرق فالله أعلم (ثم ذكر كلاما " عن الطبري وقال في آخره): فلما ظهر على قبره حز رأسه وبعثه إلى الشام وقام من بعده الوليد بن يزيد فأمر به فأنزله وحرق في أيامه فح الله الوليد بن يزيد ". وقال أبو الفرج الاصبهاني في مقاتل الطالبين: " قال أبو مخنف: حدثني موسى بن أبي حبيب: انه مكث مصلوبا " إلى أيام الوليد بن يزيد فلما ظهر يحيى بن زيد كتب الوليد إلى يوسف: أما بعد فإذا أتاك كتابي هذا فانظر عجل أهل العراق فأحرقه وانسفه في اليم نسفا " والسلام. فأمر به يوسف - لعنه الله - عند ذلك خراش بن حوشب فأنزله من جذعه فأحرقه بالنار ثم جعله في قواصر ثم حمله في سفينة ثم ذراه في الفرات ". وقال اليعقوبي في تاريخه ضمن ذكره حوادث أيام هشام بن عبد الملك بن مروان (ج ٢، ص ٦٦ من طبعة مطبعة الغرى سنة ١٣٥٨): " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " " ثم قتل زيد بن علي وحمل على حمار فأدخل الكوفة ونصب رأسه على قصة ثم جمع فأحرق وذرى نصفه في الفرات ونصفه في الزرع وقال (أي يوسف بن عمر): والله يا أهل الكوفة لادعنكم تأكلونه في طعامكم وتشربونه في مائكم، وكان مقتل زيد سنة ١٢١ ". أما وقوع القضية المذكورة في

المتن أي مجئ النبي صلى الله عليه وآله وانزاله زيدا " عن خشية في اليقظة كما هو صريح عبارة المصنف (ره) نقلا عن كتب العامة فلم أجدتها في كتاب نعم وقوعها في المنام فنقلها جماعة من أعلام الفريقين منهم ابن عساكر فإنه قال في تاريخه في ترجمة زيد ما نصه (ج ٧، ص ٢٣): " وبعث هشام إليه قوما فقتلوه وصلبوه على خشية فقال الموكل بخشيته: رأيت النبي صلى الله عليه وآله في النوم وقد وقف على الخشبة وقال: هكذا تصنعون بولدي من بعدى ؟ ! يا بنى يا زيد قتلوك قتلهم الله، صليوك صلبهم الله، فخرج هذا في الناس وكتب يوسف بن عمر إلى هشام: أن عجل أهل العراق قد فتنهم فكتب إليه: أحرقه بالنار، فأحرقه رحمة الله عليه ". ومنهم أبو الفرج الأصفهاني فإنه قال في مقاتل الطالبين في أواخر ترجمة زيد (ص ٥٨ من طبعة إيران سنة ١٣٠٧) ما نصه: " حدثنا علي بن الحسين قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عفير قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي عن جرير بن حازم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله في المنام وهو متساند إلى جذع زيد بن علي (ع) وهو مصلوب وهو يقول للناس: أهكذا تفعلون بولدي " ومنهم السيد علي خان المدني (ره) فاه قال في أوائل رياض - السالكين ضمن ذكره مقتل زيد بن علي ما نصه: " وعن جرير بن أبي حازم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله في المنام كان مستندا إلى خشية زيد بن علي وهو يقول: هكذا تفعلون بولدي ؟ ! " ومنهم الفاضل المامعاني (ره) فإنه قال في تنقيح المقال ضمن ترجمة زيد ما نصه (ج ١، ص ٤٦٩) " ووجدت عن بعضهم أنه قال: لما قتل زيد بن علي وصلب رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله تلك الليلة مستندا " إلى خشية ويقول: انا لله وانا إليه راجعون، أيفعلون هذا بولدي ؟ ! وقال أيضا " (لكن في ص ٤٧٠): " وروى الناصر الكبير الطبرستاني وأبو الفرج في كتاب المقاتل عن رجاله عن جرير بن حازم قال: رأيت (فذكر ما نقلناه عن مقاتل الطالبين) ". أقول: لا يسع المقام أكثر من هذا مضافا إلى أن فيما ذكرناه كفاية للمكتفى.

[٤٠١]

وروى عبيد بن اسحاق العطار عن عاصم بن محمد العمري قال: حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال: بينا عمر بن الخطاب يعرض ١ إذ هو برجل معه ابنه فقال له عمر: ما رأيت غرابا " بغراب أشبه ٢ من هذا بك فقال: يا أمير المؤمنين والله ما ولدته امه الا ميتة "، فاستوى عمر جالسا " فقال: ويحك حدثني، قال: خرجت في غزاة وامه حامل به فقالت: تخرج وتدعني على هذه الحال حاملا منقلا " ! ؟ قلت: أستودع الله ما في بطنك، فغبت، ثم قدمت فإذا بابي مغلق، قلت: ما فعلت فلانة ؟ - قيل لي ٣: ماتت قلت: انا لله وانا إليه راجعون ٤ فذهبت ٥ إلى قبرها فيكيت عنده فلما كان من الليل جلست مع بنى عمى نتحدث ٦ وليس يستترنا من البقيع شئ ٧ فرفعت لي نار بين القبور فقلت لبنى عمى: ما هذه النار ؟ فتفرقوا عنى، فأتيت أقربهم منى فسألته فقال: يرى قبر فلانة كل ليلة نارا "، قلت: انا لله وانا إليه راجعون ٨ أما والله لقد كانت صوامة " قوامة " عفيفة مسلمة " انطلق بنا إليه وأخذت فأسا " فإذا القبر منفرج وإذا هي جالسة وهذا يدب حولها، فناداني مناد: أيها المستودع ربه خذ وديعتك أما لو استودعته امه لوحدتها كما وجدت هذا، فأخذته وعاد القبر كما كان، فهو والله هذا يا أمير المؤمنين. قال عبيد بن اسحاق: فحدثت بهذا الحديث محمد بن ابراهيم العمري فقال:

١ - كذا والظاهر أنه اسم موضع قال الفيروز ابادي: " عرض بالضم بلد بالشام " وقال الزبيدي في شرحه " بين تدمر والرقبة قبل الرصافة يعد من أعمال حلب نسب إليه جماعة من أهل المعرفة (فخاض في ذكر أسمائهم) " ٢ - غير ح: " بأشبهه " ٣ - غير ح: " قال " ٤ - ذيل آية ١٥٦ سورة البقرة. ٥ - ح: " فمضيت " ٦ - س مج ق: " أتحدث " ج مث: " أحدث " ٧ - في ح فقط. ٨ - ذيل آية ١٥٦ سورة البقرة.

[٤٠٢]

هذا والله حق وقد ١ سمعت عمى أبا عاصم يذكره ٢ ورأيت ابن ابن هذا الرجل بالكوفة وقال لي مولانا: هو هذا الذي ٣ ولدته امه ميتة " ٤.

١ - ج ق " حق قد " ٢ - غير ح: " يذكر " ٣ - ح: " هو الذى " ٤ - أقول: إلى أمثال هذه الفصص المذكورة في كتب العامة أشار السيد السند الجليل رضى الدين أبو القاسم على بن موسى بن طاووس (ره) في كتاب سعد السعود في ذيل كلام له استدل به على الرجعة (انظر ص ٦٥ - ٦٦ من طبعة النجف سنة ١٣٦٩): " أقول: ورأيت أيضا " في كتب أخبار المخالفين عن جماعة من المسلمين أنهم رجعوا بعد الممات قبل الدفن وبعد الدفن وتكلموا وتحدثوا ثم ماتوا، فمن الروايات عنهم فيمن عاش بعد الدفن ما ذكره الحاكم النيسابوري في تاريخه في المجلد الثاني منه في حديث حسام بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده وكان قاضى نيسابور دخل عليه رجل فقيل له: إن عند هذا حديثا عجبا "، فقال: يا هذا ما هو؟ - فقال: أعلم أنى كنت رجلا نباشا " أنبش القبور فماتت امرأة فذهبت لاعرف قبرها فصلبت عليها فلما جن الليل قال: ذهبت لانبش عنها وضربت يدي إلى كفنها لاسلبيها فقالت: سبحان الله رجل من أهل الجنة تسلب امرأة من أهل الجنة؟ ! ألم تعلم أنك ممن صليت على وأن الله عزوجل قد غفر لمن صلى على. أقول أنا: فإذا كان هذا قد رووه ودونوه عن نباش القبور فهلا كان لعلماء أهل - البيت أسوة به؟ ! ولاى حال تقابل روايتهم - عليهم السلام - بالنفور؟ ! وهذه المرأة المذكورة دون الذين يرجعون لمهمات الأمور ولو ذكرت كلما وقفت من رواياتهم عليه خرج كتابنا عن الغرض الذى قصدنا إليه، والرجعة التى تعتقدها علماءونا و أهل البيت - عليهم السلام - وشيعتهم تكون من جملة آيات النبي - صلى الله عليه وآله - و " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٠٣]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " معجزاته، ولاى حال تكون منزلته عند الجمهور دون موسى وعيسى ودانيال وقد أحيا الله جل جلاله على أيديهم أمواتا كثيرة بغير خلاف عند العلماء بهذه الأمور "، أقول: نقل المجلسي (ره) هذا الكلام في المجلد الثالث عشر من البحار في آخر باب الرجعة ضمن ما نقله عن سعد السعود (فإن أردت أن تلاحظه فراجع ص ٣٣٦ من طبعة أمين الضرب). ونظيرها ما نقله الشهيد الثاني (ره) في كتاب مسكن الفؤاد عند فقد الاحبة والاولاد (انظر ص ٦٨ - ٦٩ من طبعة سنة ١٣١٠ بطهران): " في دلائل النبوة عن أنس بن مالك قال: دخلنا على رجل من الانصار و هو مريض فلم نبرح حتى قضى فيسطينا عليه ثوبا " وأم له عجوز كبيرة عند رأسه فقلنا له: يا هذه احتسبي مصيبتك عند الله عزوجل فقالت: مات ابني؟ - قلنا: نعم، قالت: حقا " تقولون؟ قلنا: نعم، قال: فمدت يدها وقالت: اللهم أنك تعلم أنى أسلمت لك وهاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رجاء أن تعينني عند كل شدة ورجاء فلا تحمل على هذه المصيبة اليوم فكشف الثوب عن وجهه بيده ثم ما برحنا حتى طعمنا معه. وهذا الدعاء من المرأة ادلال على الله واستيناس به يقع على المحبين كثيرا فيقبل دعاؤهم وأن كان في التذكير بنحو ذلك ما يقع منه قلة الادب لو وقع من غيرهم ولذلك بحث طويل وشواهد من الكتاب والسنة يخرج ذكره عن مناسبة المقام "، ونقل الشيخ الحر العاملي (ره) هذه القصة في كتاب الايقاظ من الهجعة في الباب السابع وهو في اثبات أن الرجعة قد وقعت في هذه الامة في الجملة ليزول بها استبعاد الرجعة الموعود بها في آخر الزمان ويبدل على ذلك أحاديث (فساق الاحاديث إلى أن قال: انظر ص ١٩٨): " الثاني عشر - ما رواه الشهيد الثاني في كتاب مسكن الفؤاد نقلا من كتاب دلائل النبوة عن أنس بن مالك قال: دخلنا على رجل، فنقل القصة إلى آخرها أعنى قوله " حتى طعمنا معه "، أقول: من أراد نظائر هذه الحكايات والقصص فليراجع شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور للسيوطي وروض الرياحين للياقعي والرسالة القشيرية لابي القاسم القشيري وما يشبهها من الكتب فان من راجعها يجد فيها من أمثال الحكايات شيئا " كثيرا ".

[٤٠٤]

وروى عبد الله بن المبارك ١ عن السري بن يحيى ٢ عن عمرو بن دينار ٣ قال: أقبلت مع سالم بن عبد الله بن عمر من مكة حتى أتينا على ٤ مقبرة بين مكة والمدينة فقال سالم: أخبرني أبى ه أنه أتى على هذه المقبرة وهو جاء من مكة وقد علق

١ - ح: " مبارك " ٢ - في خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي " السري بن يحيى بن اياس بن حرملة الشيباني أبو الهيثم البصري عن ثابت وعمرو بن دينار (إلى آخر الترجمة) " ٣ - في خلاصة التهذيب الكمال: " عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير بن

شعيب أبي يحيى البصري عن سالم (إلى آخر الترجمة). ٤ - ح: " إلى . ٥ - في مختصر تذكرة القرطبي للشيخ عبد الله الشعرائي في باب ما ورد في عذاب القبر (ص ٣٩ طبعة مصر سنة ١٣١٠): " وروى الحافظ الوائلي - رحمه الله - عن ابن عمر قال: بينا نحن نسير بجبانات بدر إذ خرج رجل من الأرض في عنقه سلسلة يمسك طرفها أسود فقال: يا عبد الله اسقني فقال ابن عمر: لا أدري أعرف اسمي أو كما يقول الانسان لآخيه: يا عبد الله، فقال لي الأسود: لا تسقه فإنه كافر ثم اجتذبه فدخل الأرض. قال ابن عمر: فأتي رسول الله - صلى الله عليه [وآله] وسلم: فأخبرته فقال: أو قد رأيته ؟ ذاك عدو الله أبو جهل بن هشام وهو عذابه إلى يوم القيامة " وذكره أيضا الشيخ حسن العدوي الحمزاوي في مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار في الفصل الثالث فيما يتعلق بالميت في القبر من نعيم وتعذيب (انظر ص ٣٢ من طبعة مصر سنة ١٣١٨). قال السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور في باب عذاب القبر (ص ٨ - ١٠٧ من طبعة مطبعة المحمدى في لاهور): " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٠٥]

اداوتين من ماء على الناقة فإذا " رجل قد خرج من قبره يشتعل نارا " من قرنه إلى قدمه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " " وأخرج الطبراني في الاوسط وابن أبي الدنيا في كتاب القبور واللالكائى في السنة وابن مندة عن ابن عمر قال: بينا أنا أسير بجنات بدر إذ خرج رجل من حفرة في عنقه سلسلة فننادني: يا عبد الله اسقني فلا أدري أعرف اسمي أو دعاني بدعاية العرب وخرج رجل من تلك الحفرة في يده سوط فننادني: يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حفرة فأتيت النبي - صلى الله عليه [وآله] وسلم فأخبرته فقال لي: أو قد رأيته ؟ - قلت: نعم، قال: ذاك عدو الله أبو جهل وذلك عذابه إلى يوم القيامة. وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت والخلال في السنة وابن البراء في الروضة عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: خرجت مرة بسفر فمررت بقبر من قبور الجاهلية فإذا رجل قد خرج من القبر يتأجج نارا " في عنقه سلسلة من نار ومعنى أداة من ماء فلما رأيته قال: يا عبد الله اسقني إذ خرج على أثره رجل من القبر فقال: يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم أخذ بالسلسلة واجتذبه فأدخله القبر. قال: ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانب بيتها قبر فسمعت من القبر صوتا " يقول: بول وما بول شن وما شن، فقلت للعجوز: ما هذا ؟ - قالت: هذا كان زوجا " لي وكان إذا بال لم يبق البول وكنت أقول له: ويحك ان الجمل إذا بال تفاج فكان يأبى وهو ينادى منذ يوم مات يقول: بول وما بول: قلت: فما الشن ؟ - قالت: جاءه رجل عطشان فقال: اسقني فقال: دونك الشن فإذا ليس فيه شئ فخر الرجل ميتا " فهو ينادى منذ يوم مات: شن وما شن، فلما قدمت علي رسول الله - صلى الله عليه [وآله] وسلم أخبرته فنهى ان يسافر الرجل وحده. وأخرج ابن أبي الدنيا في القبور عن الحويرث بن الرباب قال: بينا أنا بالانابة إذ خرج علينا انسان من قبر يلتهب وجهه ورأسه نارا " في جامعة من حديد فقال: اسقني اسقني، وخرج " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٠٦]

وفى ١ عنقه سلسلة تشتعل نارا " وهو والسلسلة يخرج من القبر فجعلت الناقة تحيد مما ترى وجعلت أكفها وأنظر إلى العجب فجعل يقول: يا عبد الله صب على من هذا الماء فما أدري قوله: يا عبد الله يدعوني باسمي أو كقول الرجل للرجل: يا عبد الله، فخرج رجل آخر ٢ من القبر وأخذ بطرف السلسلة فقال لي: لا تصب عليه ولا كرامة ثم جذب السلسلة حتى رجع إلى القبر وضربه بسوط يشتعل نارا " حتى دخل القبر ٣.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " في أثره انسان يقول: لا تسق الكافر فأدركه وأخذ بطرف السلسلة فكبه ثم جره حتى دخلا القبر جميعا " . قال الحويرث: فصارت الناقة لا أقدر منها على شئ حتى التوت بعرق الظبية فبركت فنزلت فضليت المغرب والعشاء ثم ركبت حتى أصبحت بالمدينة فأتيت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فأخبرته قال: يا حويرث والله ما أنهمك ولقد أخبرتني خيرا " سديدا " فأرسل عمر إلى مشيخة من كتفي الصغرا قد أدركوا الجاهلية ثم دعا الحويرث فقال: ان هذا قد

أخبرني حديثاً " ولست أتهمه، حدثهم يا حويرت بما حدثتني، فحدثهم فقالوا: قد عرفنا هذا يا أمير المؤمنين، هذا رجل من بنى غفار مات في الجاهلية ولم يكن يرى الضيف حقاً ". وأخرج أيضاً " عن هشام بن عروة عن أبيه قال: بينما راكب يسير بين مكة والمدينة إذ مر بمقبرة فإذا برجل قد خرج من قبره يلتهب ناراً " مصفداً " في الحديد فقال: يا عبد الله انضح يا عبد الله انضح، وخرج آخر يتلوه: يا عبد الله لا تنضح يا عبد الله لا تنضح وعشى على الراكب فأصبح وقد ابيض شعره فأخبر عثمان بذلك فنهى ان يسافر الرجل وحده " . أقول: لعل المتصفح في الكتاب يجد للقضية نظائر الا ان فيما ذكرنا كفاية للمكتفى. ١ - غير ح: " في " (بلا واو). ٢ - لفظه " آخر " في ح فقط. ٣ - فليعلم ان تخطئة المصنف (ره) للمخالفين ليست راجعة إلى ان القضية ليست " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٠٧]

فقال مالك بن دينار لعمر بن دينار: وأنت ١ سمعت هذا من سالم؟
- قال: نعم قال: أشهد أنك لم تكذب على سالم، وأن سالماً لم يكذب على أبيه، وأن أباه لم يكذب.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " بقابلة للقبول فانها أمر ممكن لا ينبغي أن ينكر بل هي ناظرة إلى أنهم يقبلونها لانها واردة بطرقهم فلذا لا ينكرونها وأما إذا روت الشيعة مثلها بطرقهم وينسبونها إلى من يوثق بحديثه من روايتهم أو أنتمهم فلا يقبلونها وينسبون من يرويها إلى أنه يروي أمراً " غير معقول وكيف لا وقد وردت في أحاديثنا نظيرها ونقلت في الكتب المعتمدة بطرق معتبرة قال السيد هاشم البحراني في معالم الزلفى نقلاً عن الراوندي وبنائير الدرجات للصفار باسناد عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: كنت خلف أبي وهو على بغلته فنفرت فإذا رجل في عنقه سلسلة ورجل يتبعه فقال لابي: يا علي بن الحسين اسقني فقال الرجل الذي خلفه وكأنه موكل به: لا تسقه لا سقاه الله (الحديث) فان شئت أن تلاحظه وتلاحظ أمثاله فراجع الباب التاسع والعشرين من أبواب الجملة الثالثة من معالم البرزخ من الكتاب المذكور أعنى معالم الزلفى (ص ١٢٩ من النسخة المطبوعة) وكذا نقل المجلسي (ره) في ثالث البحار في باب أحوال البرزخ عن إختصاص المفيد بعد سوق السند ما متنه: " سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: بينا أن وأبي متوجهين إلى مكة وأبي قد تقدمني في موضع يقال له ضجنان إذ جاء رجل في عنقه سلسلة يجرها فأقبل على فقال: اسقني اسقني، فصاح بي أبي: لا تسقه لا سقاه الله قال: وفي طلبه رجل يتبعه فيجذب سلسلته جذبة طرحه بها في أسفل درك من النار " ونقل الشيخ الحر العاملي (ره) في كتاب الايقاظ من الهجعة هذا الحديث والذي قبله وحديثاً آخر يفيد معناهما في الباب السابع تحت عنوان " الحديث التاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون (انظر ص ٣٠٣ - ٣٠٤) وإن أردت أن تلاحظ الحديث ونظائره في البحار فراجع المجلد الثالث ص ١٦١ من طبعة أمين الضرب. ١ - ح: " أنت " (بلا واو).

[٤٠٨]

وروى اسماعيل بن أبي عبيد الله عن هشام بن الكلبي قال: مر أبو الخبيرى ٢ و

١ - ح ودار السلام للمحدث النوري (ره): " اسماعيل بن أبي عبد الله هشام " . ٢ - قال الناقد البصير المحدث النوري (ره) في دار السلام ما نصه (ص ٦٢ من المجلد الاول): " رؤيا صادقة لعدي بن حاتم طى - الثقة الجليل فضل بن شاذان صاحب الرضا (ع) في كتاب الايضاح عن اسماعيل بن أبي عبد الله هشام الكلبي قال: مر أبو الخبيرى ومعه أناس بقبر حاتم بن طى (فذكر الحكاية إلى آخرها) " أقول: إلى هذه الحكاية يشير شيخنا الجليل الشيخ آغا بزرك الطهراني (ره) في ذيل تعريف الايضاح في الذريعة بما نصه (ج ٢، ص ٤٩١) " ونقل عنه شيخنا العلامة النوري في دار السلام حكاية ضيافة حاتم للوافدين على قبره برؤيا ابنه عدي بن حاتم " . وأما الحكاية فمشهورة جداً قد نقلها الجاحظ في المحاسن والاضداد تحت عنوان " محاسن السخاء " (انظر ص ٨٢ - ٨٣ من النسخة المطبوعة في ليدن سنة ١٨٩٨ م، أو ص ٥٢ - ٥٤ من طبعة مصر سنة ١٣٢٤، أو ص ٦٣ - ٦٤ من طبعة مصر سنة ١٣٣٠) والتنوخي في كتاب المستجاد من فعلات الأجواد (ص ٧٢ - ٧٤ من النسخة المطبوعة بمطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٦٥ هـ - المصححة بتصحيح الاستاذ محمد كرد على) وشارح ديوان حاتم في شرح الديوان (ص ١١٢ من النسخة المنضمة في الطبع سنة ١٣٩٢ لاربعة دواوين من سائر شعراء العرب) وابن قتيبة في الشعر و الشعراء عند

ذكره حاتما " (انظر ج ١ ص ١٧٠ طبعة دار الثقافة بيروت وص ١٢٩ - ١٣٠ طبعة ليدن) وابن عبد ربه في العقد الفريد عند ذكره أجواد أهل الجاهلية (انظر ص ١٩٩ من المجلد الاول من النسخة المطبوعة بتحقيق محمد سعيد العريان، أو ص ٢٨٩ - ٢٩٠ من الجزء الاول المصحح بتصحيح أحمد أمين وأحمد الزين وإبراهيم الأبياري من الطبعة الثانية بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ) وأبو الفرج الأصبهاني في الاغانى عند ذكره أخبار حاتم ونسبه (انظر ج ١٦ ص ١٠١ وص ١٠٨ من طبعة بولاق وص ٩٧ و ١٠٤ من طبعة ساسى) والشريشنى في شرح مقامات الحريري عند شرحه عبارة " بقية الحاشية في الصفحة الاتية " (*)

[٤٠٩]

**ومعه أناس يقبر حاتم بن طيئ أيام دفن قبل أن يعلم موته فقال:
والله لأخبرن العرب**

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " " وأريحية حاتمية " من المقامة الرابعة والاربعين المعروفة بالشتوية (انظر ص ٣٦٢ - ٣٦٣ من المجلد الثاني من طبعة بولاق) والقالي في ذيل الامالى والنوادر (ص ١٥٥) وابن كثير في البداية والنهاية عند ذكره ترجمة حاتم (انظر المجلد الثاني ص ٢١٧) و محيى الدين بن العربي الحاتمي الطائى في محاضرة الأبرار ومسامرة الاخبار (ج ١، ص ٢٥٩ - ٢٦٠ من طبعة مصر سنة ١٢٢٥) والبيهقي في المحاسن والمساوي عند ذكره محاسن السخاء (ج ١، ص ١٤٦ - ١٤٧ من طبعة مصر سنة ١٢٢٥) والمسعودي في مروج الذهب عند ذكره قول العرب في الهواتف والجان (ج ١، ص ٣٣٠ - ٣٣١ من طبعة مصر سنة ١٢٤٦، أو هامش ص ١٢٢ - ١٢٥ من المجلد الرابع من تأريخ الكامل لابن الاثير الذى طبع مروج الذهب في هامشه) وقد أشار المسعودي إلى الحكاية قبيل ذلك عند ذكره ما ذهب إليه العرب في النفوس والهيام والصفر وغير ذلك من مذاهب الجاهلية (انظر ص ٣٢٦ من ج ١ من الطبعة المشار إليها، أو هامش ص ١١٢ من ج ٤ من كامل ابن الاثير الذى طبع المروج في حاشيته) وابن عساكر في تاريخه (ج ٣، ص ٤٢٨ - ٤٢٩) والسيوطي في شرح شواهد المغنى الموسوم بفتح القريب في شرح شواهد مغنى اللبيب في شرح هذا البيت: " أما والذى لا يعلم الغيب غيره * ويحيى العظام البيض وهى رميم " (انظر ص ٩٦ من طبعة ايران سنة ١٣٧١) والقزويني في آثار البلاد تحت عنوان " أجأ وسلمى (انظر ص ٧٦ - ٧٧ من طبعة بيروت سنة ١٢٨٠) والبغدادي في خزنة الادب في شرح الشاهد التاسع والسبعين بعد المائة وهو من شواهد سيويه والبحث في باب المفعول له (انظر ج ٢، ص ٤٩٤ - ٤٩٥) ومحمود شكرى الالوسى في بلوغ الارب عند ذكره الاسخياء والاجواد من عرب الجاهلية (ج ١، ص ٧٥ - ٧٦ من الطبعة الاولى ببغداد). " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤١٠]

**أنا مررنا بحاتم فلم يقرنا فجعل يقول: عجل أبا سفانة ١ قراكا *
فسوف انبى سائلني ثناكا ٢**

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " والبستاني في دائرة المعارف (ج ٦، ص ٦٣٧) ومؤلف كتاب الكرماء (ص ٨٥ - ٨٦) ونقلها الابشهى في المستطرف لكنه نسبها إلى بعض أسخياء العرب ولم يصرح باسم حاتم (انظر الباب الثالث والثلاثين من الجزء الاول من كتابه ص ١٤٩ من طبعة مصر سنة ١٣٠٨) ومؤلف ألف ليلة وليلة ضمن ذكره شيئا من أخبار الكرام والاسخياء (انظر حكاية الليلة التاسعة والستين بعد المائتين) والكاشفي السبزواري في رسالته الحاتمية المعروفة بتاريخ حاتم (انظر ص ٤٩ - ٥٣ من النسخة المطبوعة بتصحيح سيد محمد رضا الجلالي النائيني) وفرونى الاستر ابادى في تاريخ بحيرة في الفصل الثالث من الباب السادس عشر (ص ٢٢٩) وعلى اكبر دهخدا في كتاب " لغت نامه " إلى غير ذلك ممن يفضى ذكر أساميهم إلى طول لا يسعه المقام. وقد نظمها الشعراء بأبيات غراء ومضامين لطيفة يأتي ذكر بعضها في مجلد تعليقاتنا على الايضاح. فليعلم أن شرح شواهد المغنى المطبوع المذيل بتصحيحات العلامة الشيخ محمد محمود ابن التلاميذ التركيزى الشنقيطى وتعليقاته لم يذكر هذه القصة فيه ولم أدر لم حذفها ولم لم يذكر سبب حذفها، والكتاب من مطبوعات لجنة التراث العربى، وهذا الامر وأمثاله ينفى الاعتماد على اللجنة ويحطها عن درجة الاعتبار فان التصرف في أمانات العلماء المودوعة في كتبهم خيانة فوق سائر أنواع الخيانة (فان شئت حقيقة الامر راجع ص ٢٠٧ من القسم الاول من الطبع المذكور وص ٩٦ من طبع ايران سنة ١٣٧١). ١ - قال الجوهري: " سفانة بنت حاتم

الطائى وبها يكنى " وقال الفيروز ابادى " والسفانة مشددة اللؤلؤة وبنيت حاتم طيبي وبها يكنى " وزاد الزبيدي على العبارة قوله: " ويقال: هو أجود من أبى سفانة ". ٣ - قال الجوهرى: " النثى مقصور مثل الثناء الا أنه في الخير والشر جميعا " والثناء في الخير خاصة " فليعلم أن النسخ كانت مشوشة مندمجة فصحنا البيت بمعونة سائر الكتب.

[٤١١]

فأكثر من هذا القول ثم ناموا، فانتبه أبو الخبيرى في بعض الليل وإذا ناقته معترضة لا تتحرك فجعل يصيح: وإراحتاه، فانتبه أصحابه فقالوا له: مالك ؟ أصبت ١ فقال: لا والله، الا أنى رأيت حاتمنا " خرج من قبره ومعه حربة حتى وجأ بها لبة ٢ ناقتي وهو يقول وأنا أسمع: أبا الخبيرى ٣ وأنت امرؤ * ظلوم العشيرة شتامها تريد أذاها وإعسارها ٤ * وحولي عوف وأنعامها فما ذا أردت إلى رمة ٥ * بدوية ٦ صخب ٧ هامها وأنا لنطعم أضيافنا * من الكوم ٨ بالسيف نعامها ٩ فقال له أصحابه: قد قراك حيا " وميتا "، فدونك فكل من لحم ناقتك، فلما

١ - هذه الكلمة في ح فقط. ٢ - في القاموس: " اللب المنجر كاللثة " ووجأه أي ضربه. ٣ - مج مث س ق ودار السلام كعدة من سائر الكتب: " أبا خبيرى " وفى عدة من الكتب المشار إليها أنفا " ابا البيخترى ". ٤ - س مث ودار السلام وبعض الكتب التى نقلت فيها القصة: " اعسارها ". ٥ - غير ح ودار السلام: " ذمة ". ٦ - في بعض النسخ والكتب: " بدوية ". ٧ - مج مث س دار السلام: " صخب " وفى سائر الكتب بغير آخرى. ٨ - في النسخ وفى دار السلام: " من اللؤم " قال ابن الاثير في النهاية: " وفيه انه رأى في ابل الصدقة ناقة كوماه أي مشرفة السنام عاليته ومنه الحديث فيأتى منه بناقتين كوماوين قلبت الهمزة في التثنية واوا " وقال الفيومى في المصباح: " وناقة كوماه ضخمة السنام وبغير أكووم والجمع كوم من باب أحمر ". ٩ - أي نختارها قال الزمخشري في الاساس: " اعتامه = اختاره وهو شئ معتام ".

[٤١٢]

أصبحوا أردفه بعضهم، فبينما هم يسرون إذا هم براكب ومعه ناقته وإذا هو عدى بن حاتم وهو يقول: أيكم أبو الخبيرى ؟ قالوا: هذا، فقال له: انى رأيت أبى البارحة في النوم فأخبرني ما كان منك وأمرني أن أحملك على ناقة فدونك فاركب هذه، ففيه يقول ابن دارة العيسى ١: أبوك أبو سفانة الخير لم يزل * لدن شب حتى مات في الخير ٢ راغبا به تضرب الأمثال في الجود ميتا * * وكان له إذ كان حيا " مصاحبا قرى قبره الأضياف إذا نزلوا به * ولم يقر قبر قبله قط راكبا ٣

١ - في بعض النسخ: " العسى " (بلا نقطة) وفى دار السلام: " العيسى ". ٢ - في بعض النسخ وكذا في دار السلام: " إذا شب " وفى بعضها: " إذا شنت ". ٣ - فليعلم أنا راعينا في نقل القصة ضبط نسخ الكتاب وأما سائر الكتب المنقولة فيها القصة كما أشرنا إلى اسامى بعضها أنفا " فلم نتعرض لما فيها من اختلاف النسخ في كلمات القصة وغيره لما يلزمه من الطول والخروج عما نحن في صدده نعم جمعنا لنفسى وصارت رسالة كبيرة ونذكر صور القصة واختلاف كلماتها في تعليقاتنا على الايضاح ان شاء الله تعالى الا أنى أحببت أن أنقل عبارة تاريخ ابن عساكر هنا للفوائد الكثيرة التى اشتملت عليها وهى بنص عبارته (ج ٣، ص ٤٢٨ - ٤٢٩): " وممر نمر من عبد القيس بقبر حاتم فنزلوا قريبا " منه فقام إليه بعضهم فجعل يركض قبره برجله ويقول: يا أبا الجعراء أقرنا، فقال له بعض أصحابه: ما تخاطب من رمة قد بليت وأجنهم الليل فناموا، فقام صاحب القول فرعا " وقال: يا قوم عليكم مطيكم فان حاتمنا أتانى في النوم وأنشدني شعرا وقد حفظته وهو: أبا البيخترى وأنت امرؤ * ظلوم العشيرة شتامها أتيت بصحيك تبغى القرى * لدى حفرة ضحيت هامها تبغى لى الذنب عند الميت * وحولك طيبي وأنعامها فانا سنشبع أضيافنا * ويأتى المطى فيعامها " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

فهذه رواياتكم ١ وروايات ٢ فقهاكم في الرجعة بعد الموت ٣ وأنتم تنحلون الشيعة ذلك جرأة على الله وقلة رعة ٤ وقلة حياء لا تبالون ما قلمت ه [.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وفي رواية ثانية: انهم بعد ان انتبهوا وجدوا ناقة صاحب هذا القول تكوس عقيرا فنحروها وباتوا يشنون وبأكلون فقالوا: والله لقد أضفنا حاتم حيا " وميتا ". وأتى ابن دارة القطاني عدى بن حاتم ليمتدحه فقال له: أخبرك بمالى فان رضيت فقل، قال: فما ملك ؟ فقال: مائتا سائبة وعبد وأمة وفرس وسلاح فذلك كله لك الا الفرس والسلاح فانهما في سبيل الله فقال: قد رضيت فقال: فقل، فقال ابن دارة أبوك، وساق الاشعار كما في المتن (الا انه ذكر مكان " لدن " : " لدى " ومكان " الجود " : " الشعر " ومكان " قط " الدهر) ثم قال: وهذا يحقق الحديث الذى مر أنفا ". وفي رواية اخرى ان القوم لما وجدوا ناقة صاحبهم عقيرا أردفوه وساروا، فإذا رجل يتبعهم راكبا على جمل ويقود آخر فقال: أيكم أبو البخري ؟ فقال: أنا، فقال: ان حاتما أتانى في النوم فأخبرني أنه قرى أصحابك ناقتك وأمرني أن أحملك وهذا يعبر فخذ، فدفعه إليه " ١ - غير ح: " روايتكم " ٢ - في النسخ: " رواية " ٣ - يستفاد من هذا التعبير صريحا " أن المصنف (ره) قد استفاد من قصة حاتم أن عقر حاتم ناقة أبى البخيرى قد كان في اليقظة والحال أن المستفاد من القصة صريحا " على ما نقله المصنف (ره) في الكتاب وعلى ما نقله غيره هو أن الامر قد وقع في النوم والامر لا يخرج من وجهين، اما أن القصة قد كانت مذكورة في الكتاب أو لا بغير العبارة الموجودة في النسخ الان فبدلت وحرفت، واما ان الامر قد اشتبه على المصنف رحمه الله تعالى. ٤ - " الرعة " اسم من " ورعه إذا جانب الاثم وكف عن المعاصي والتشبهات يقال: فلان سيئ الرعة أي قليل الورع " ٥ - فليعلم أن عبارة الكتاب مما تقدم أنفا من هذه الفقرة: " وكان أصومنا في " بقية الحاشية في الصفحة الالية "

[ورويتم عن مطرف ١ الواسطي ٢ عن سعيد عن عبد الرحمن عن أبى سلمة الحارثي ٣ قال: بينا أنا في منزلي إذ دخل على رجل فقال لى: ان رجلا " منا هلك فان رأيت أن تأمر له بكفن، فبلغ ثنائهم عليه ما أحببت أن أحوز كفته فأمرت أن يشتري له كفن بخمسة... ٤ فبينما أنا أنتظر أن يجاء بالكفن إذ رأيته جالس و... ٥ اللبة ٦ على بطنه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " اليوم الحار وأطولنا صلوة " الواقعة في قصة ربيع بن حرايش المنسوب إليه أنه قد تكلم بعد الموت (انظر ص ٣٩١ من الكتاب) إلى هذه الفقرة أعنى " لا تبالون ما قلمت " ليست في م بل هي في نسخ ج ح س ق مج مث فلذا جعلناها بين المعقفتين وأشرنا في صدر العبارة وذيلها إلى ذلك لئلا يشتبه الامر على الناظر في الكتاب. ١ - كذا في الاصل: قال الفيروز ابادى: " طرف تطريفا " قاتل حول العسكر لانه يحمل على طرف منهم وبه سمي الرجل مطرفا " فمن أراد التفصيل فليراجع تاج العروس. ٢ - فليعلم أن العبارة من قوله: " ورويتم عن مطرف الواسطي " إلى آخر القصة أعنى إلى قوله: " ثم عاد ميتا " كما كان " في نسخة م فقط وليس في سائر النسخ منها أثر. ٣ - كذا السند صريحا " في الاصل فليفتح. ٤ - ضاعت وامحت هنا كلمة في الاصل ولعلها كانت: " آلاف " أي بخمسة آلاف. ٥ - ضاعت وامحت كلمة هنا في الاصل ولم يبق منها الا هذه الصورة: " وبرزد " ولعلها: " برزت ". ٦ - كذا في الاصل ولعلها: " اللبنة " على ان تكون واحدة اللبنة أي المضروب من الطين مربعا " للبناء قال أبو نصر الفراهي في نصاب الصبيان: " لبن خشت خام است وأجرجه بخته " وذلك أنهم كانوا يضعون شيئا " ثقيلًا كاللبنة مثلا على بطن الميت لئلا ينتفخ جسده فلعل العبارة كانت كذا في الاصل " إذا رأيته جالس وبرزت اللبنة التى كانت على بطنه " أي كشف الثوب عن وجهه وجلس وظهرت اللبنة التى كانت على بطنه وسقطت " ويؤيد هذا الاحتمال ما في القصة التى تاتى في تعليقنا هذه نقلا عن شرح الصدور للسيوطي.

ثم قال: واويلاه واويلاه عروني ١ وكفنونني، النار النار، قلت: يا أبا عبد الله قل: لا إله الا الله قال: ان لا إله الا الله لا تغنى عنى شيئا"، قد عرفت مقعدي من النار، ثم عاد ميتا " كما كان ٢]، و ٣ روى على بن اخت يعلى الطنافسى ومحمد بن الحسين بن المختار كلاهما ٤

١ - يقال: عراه الثوب ومنه تعرية أي نزعته عنه " ٢ - ما بين المعقفتين أعنى من قوله: " ورويتهم عن مطرف الواسطي " إلى هنا في م فقط ثم ليعلم أنى لم اجد القصة بعينها في كتاب حتى أصحح أغلاطها منه، نعم ذكر السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور في باب من يحضر الميت من الملائكة وغيرهم وما يراه المحتضر وما يقال له وما يبشر به المؤمن وينذر به الكافر ما يقرب من هذه القصة من بعض الجهات وهى هذه (انظر ص ٤٧ من طبعة الهند): " وأخرج (أي ابن أبى الدنيا) من طريق آخر عن عبد الملك بن عمير وعن أبى الخطيب بشير ولفظه: دخلت على ميت بالمدائن وعلى بطنه لبنة فبينما نحن كذلك إذ وثب وثبة فندرت اللبنة عن بطنه وهو ينادى بالويل والثبور فلما رأى ذلك أصحابه تصعدوا، فدنوت منه وقلت: ما رأيت؟ وما حالك؟ قال: صحبت مشيخة من أهل الكوفة فدخلوني في رأيهم على سب أبى بكر وعمر والبراءة عنهما قلت: فاستغفر الله ولا تعد قال: وما ينفعني وقد انطلقوا بى إلى مدخلى من النار فأريته ثم قيل لى: انك سترجع إلى أصحابك فتحدثهم بما رأيت ثم تعود إلى حالك الاولي فما أدركت كلمته أم عاد ميتا على حالته الاولي " ٣ - من هنا إلى ما سيأتي من قول المصنف (هـ): " فسألوه أن ينطلق معهم ولا يتخلف فأبى " وهو يأتي في أوائل القصة الآتية التالية لهذه القصة موجود في النسخ جميعها " ٤ - المتن موافق لغير م لكن العبارة فيها هكذا: " ورويتهم عن محمد بن الفضل رواه على بن محمد بن أخت الطنافسى ".

[٤١٦]

عن محمد بن الفضيل ١ عن اسماعيل بن أبى خالد عن فراس ٢ عن الشعبي قال: اغمى على ٣ رجل من جهينة ٤ في بدء الاسلام كان اسمه المفضل ٥ فيينا نحن كذلك عنده وقد حفر له ٦ إذ مر بهم رجل يقال له المفضل ٧ فأفاق الرجل فكشف ٨ عن

١ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب: " محمد بن فضيل بن غزوان يفتح المعجمة وسكون الزاى الصبى مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق عارف روى بالتشيع من التاسعة مات سنة خمس وتسعين / ع " أي روى عنه في الاصول الستة جميعها؛ وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: " روى عن أبيه واسماعيل بن أبى خالد (إلى آخر ما قال) ". أقول: كلمة " الفضيل " في المتن معرف باللام كما نقلناه في المتن بخلاف ما في كتابي ابن حجر، فتفتن. ٢ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب: " فراس بكسر أوله وبمهملة ابن يحيى الهمداني الخارفي بمعجمة وفاء أبو يحيى الكوفى المكتب صدوق ربما وهم من السادسة مات سنة تسع وعشرين / ع " أي أخرج حديثه في جميع الاصول الستة " وقال في تهذيب - التهذيب في ترجمته: " روى عن الشعبي وعطية العوفى (إلى آخر ما قال) ". ٣ - هاتان الكلمتان ضاعتا في نسخة م فالمتن مطابق لجميع سائر النسخ. ٤ - قال الجوهري: جهينة قبيلة قال الشاعر: فقلنا أحسنى ملا جهينا"، وفى المثل وعند جهينة الخير اليقين، ابن الاعرابي: وعند جهينة والأصمعي مثله " ٥ - في النسخ: " الفضل " إلا أن السجعات الآتية في القصة تقتضي كون الكلمة: " المفضل " (بصيغة اسم المفعول من التفضيل) وكيف كان، الكلمة هنا وفى جميع الموارد الآتية في جميع النسخ " الفضل " وإنما صححناها بقريئة السجع. ٦ - غير م: " وقد حفروا " الا ح ففيها: " وقد حفروا له قبرا " ٧ - في النسخ: " الفضل " ٨ - غير م: " وكشف ".

[٤١٧]

وجهه وقال ١: هل مر بكم المفضل؟ ٢ قالوا: نعم، مر بنا الساعة، فقال: ويحكمم كاد أن يغلط بى ٣، أتانى حين رأيتموني اغمى على أت فقال ٤: لأمك الهبل ٥ أما ترى حفرتك تنقل ٦ وقد كادت أمك أن تتكل رأيت ان حولناها عنك بمحول ٧ وجعلنا ٨

١ - غير م: " فقال " ٢ - في النسخ: " الفضل " ٣ - من " ويحكم " إلى هنا ليس في م. ٤ - ج س ق م ح (بدلها): " فقال: حين رأيتموني أعمى على فقعد إلى وقال " أما نسخة ح ففيها: " حين رأيتموني أعمى على فقصد إلى رجل وقال " ٥ - قال الجوهرى: " الهبل بالتحريك مصدر قولك: هبلته أمه أي ثكلته " وقال الزمخشري في الأساس: " لامة الهبل الثكل، وهبلته أمه ". وقال الطريحي في المجمع: " في حديث على (ع): لأمك الهبل، الهبل بالتحريك مصدر قولك: هبلته أمه أي ثكلته " وقال ابن الأثير في النهاية: " يقال: هبلته أمه تهبله هبلا بالتحريك ثكلته، هذا هو الاصل ثم يستعمل في معنى المدح والاعجاب (إلى ان قال:) ومنه حديثه (أي حديث عمر) الاخر: لأمك هبل أي ثكل وحديث الشعبي فقيل لى: لأمك الهبل، ومنه حديث أم حارثة بن سراقه: ويحك أو هبلت (هو يفتح الهاء وكسر الباء) وقد استعاره هنا لفقد الميز والعقل مما أصابها من الثكل بولدها كأنه قال: أفقدت عقلك بفقد ابنك حتى جعلت الجنان جنة واحدة، ومنه حديث على: هبلتهم الهبول أي ثكلتهم الثكول وهى بفتح الهاء من النساء التى لا يبقى لها ولد " ٦ - قال ابن الأثير في النهاية: " فيه: أيجب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتل ما فيها ؟ أي يستخرج ويؤخذ ومنه حديث الشعبي: أما ترى حفرتك تنل ؟ أي يستخرج ترابها، يريد القبر " أقول: يستفاد من هذه العبارة أن القصة معروفة مذكورة في الكتب المشهورة إلا أنى راجعت بعض ما عندي من كتب التراجم كطبقات ابن سعد وولية الاولياء ووفيات الاعيان ولم أظفر بها، وأما كتب الحديث فلم أراجعها فمن أراد أن يلاحظها في كتب القوم فليراجع مظانها. ٧ - هذه الكلمة في غير م. ٨ - غير م: " ودفنا " (*).

[٤١٨]

في حفرتك ١ المفضل ٢ الذى مشى ٣ فاجتدل ٤ انه لم يؤد ولم يفعل ٥ ثم ملأنا عليه الجندل ٦ أتشكر لربك وتصل ٧ وتدع ٨ سبيل من أشرك وأصل ؟ قال: قلت: أجل ٩ قال:

١ - غير م: " فيها " ٢ - في النسخ: " المفضل " ٣ - كذا في النسخ فكأنه بمعنى صار ذا ماشية كثيرة قال في القاموس: " مشى يمشى مر كمشى تمشية وكثرت ماشيته " وقال الزبيدي في شرح الفقرة الأخيرة " يقال: مشى على آل فلان مال إذا نتاج وكثر وهو مجاز " وعبارة الشرح مأخوذة من الأساس للزمخشري فيمكن أن يكون المعنى: المفضل الذى كثر ماله فطير وطعى كقوله تعالى: ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى، ويمكن أن يكون المعنى: المفضل الذى مر بقبرك وسر بموتك ويؤيده ما في نسخة م من قوله: " مشى بحفرتك " فان معنى: " فاجتدل " أي ابتهج وانبسط كما هو معناه وهذا أي سرور الانسان بموت عدوه وابتهاجه له من الامور الطبيعية وكيف كان، هذا ما عندي وعبارة المتن بمرأى منك ومسمع فاخر لمعناه ما شئت بذهنك الوقاد. ٤ - عبارة م: " الذى مشى بحفرتك " وعبارة ح م: " فأخبرك " (بضمير الخطاب في آخر الفعل من " أخرج " من الخبر من باب الافعال وياقى النسخ: " الذى مشى فأجزل " من الاجزال باللام في الاخر، فالتصحيح نظرى قال الجوهرى: " والجدل بالتحريك الفرح وقد جدل بالكسر يجدل فهو جدلان وأجدله غيره أي أفرجه واجتدل أي ابتهج " ٥ - غير م: " انه ظن أن لن يفعل " فكأن العبارة مأخوذة من قول الله تعالى: " ووجوه يومئذ بأسرة تظن أن يفعل بها فاقرة " (آية ٣٤ و ٣٥ سورة القيامة " قال الطريحي في المجمع: " قوله تعالى: تظن أن يفعل بها فاقرة، الفاقرة هي الداهية يقال: فقرته الفاقرة أي كسرت فقار ظهره " ٦ - غير م: " ثم ملأناها عليه من الجندل " ويشبه أن تكون عبارة المتن من قبيل ما ذكره البستاني في محيط المحيط: " وملا عليه الارض أي ضيقها عليه ". ثم ان عبارة غير م من النسخ هكذا: " رأيت ان حولناها عنك بمحول ثم دفنا فيها الفضل ثم ملأناها عليه من الجندل الذى مشى فأجزل (أو: فأخبرك كما في ح م) انه ظن ان لن يفعل ". بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤١٩]

فأطلق عنى ١، فعاش هو ودفن المفضل ٢ مكانه ٣.]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ٧ - كذا في النسخ وهو صحيح أي تصلى، نظيره قول لبيد قال الجوهرى في الصحاح: " وجلي ببصره تجلية إذا رمى به كما ينظر الصقر إلى الصيد قال لبيد: فانتضلنا وابن سلمى قاعد * كعتيق الطير يعضى ويجل أي ويجلى " وقال الفيروز ابادى: " وجلي ببصره تجلية رمى " فذكر الزبيدي في شرح العبارة قول الجوهرى وغيره. ٨ - م: " وتترك " ٩ - في غير ح: " نعم " ١ - في م

فقط. ٢ - في النسخ: " الفضل " وعبارة غير م هكذا: " فعاش هو ومات الفضل ودفن فيها ". ٣ - هنا تم ما أشرنا إليه في أول القصة بأن ما بين المعقوفين (وهو تمام القصة) موجود في جميع النسخ. فليعلم أن أمثال هذه السجعات كثيرة ونقل بعضها في كتب الأدب والحديث منها ما ورد: " كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل ؟ ! " (انظر مختصر كنز العمال المطبوع على هامش مسند أحمد، ج ٦ ص ١٥٠) ونظيره ما نقله المحدث النوري (ره) في باب نوادر ما يتعلق بأبواب العاقلة وغيرها من كتاب الدييات في مستدرک الوسائل (انظر ج ٣، ص ٢٨٩): " عوالي اللئالی - وروی أبو هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - فقضى في دية جنينها غرة عبد أو أمة وفي رواية أو وليدة فقال حمل بن مالك النابغة الهذلي: يا رسول الله دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وآله -: هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٢٠]

[فلم ترضوا بالرجعة حتى نسيتم ملك الموت إلى الغلط جرأة " منكم بروايتكم ١ تروونها من رطب ويابس ٢] ثم لم ترضوا أن تحيوا الموتى ٣ من الناس ٤ برواياتكم ٥ حتى أحببتهم البهائم من الحمر ٦ وغير ذلك. من ذلك ما رواه [عدة من فقهاءكم منهم ٧] محمد بن عبيد الطنافسي عن ٨ اسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أن قوما أقبلوا من الدفينة ٩ متطوعين أو قال: مجاهدين فنفق ١٠ حمار رجل منهم فسألوه أن ينطلق معهم ولا يتخلف ١١، فأبى ١٢ فقام فتوضأ

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " سجعه وفي رواية: أسجع كسجع الجاهلية ! ؟ هذا كلام شاعر وروى مثل ذلك في أخبار أهل - البيت عليهم السلام " ويأتى نظير القصة من جهة الاشتغال على سجعات لطيفة في تعليقاتنا هذه عن قريب نقلا عن الرسالة القشيرية ان شاء الله تعالى. ١ - كذا في الاصل ولعلها: " برواياتكم ". ٢ - ما بين المعقوفين في م فقط. ٣ - غير م: " أن أحببتهم ". ٤ - " من الناس " ليس في م. ٥ - في الاصل: " برواياتكم ". ٦ - غير م: " حتى أحببتهم الحمر ". ٧ - ما بين المعقوفين في م فقط. ٨ - غير م: " قال: حدثنا ". ٩ - م: " من موضع " وغير م: " من دفينة " قال ياقوت في معجم البلدان: " الدفينة يفتح أوله وكسر ثانيه وياء مثناة من تحت ونون مكان لبنى سليم ويروى بالقاف وقال السكري في شرح قول جرير " ورعت ركبي بالدفينة بعدما * ناقلن من وسط الكراع نقيلا ": الدفينة بالفاء ماء لبنى سليم على خمس مراحل من مكة إلى البصرة نقلته من خط - ابن أخي الشافعي وكان فيه يوم من أيامهم (إلى آخر ما قال) ". ١٠ - قال ابن الأثير في النهاية: " وفي حديث ابن عباس: الجزور نافقة أي ميتة، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت ". بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٢١]

ثم صلى ثم قال: اللهم انك تعلم أنى قد أقبلت من الدفينة ١ مجاهدا " في سبيلك ابتغاء مرضاتك وانى أسألك أن لا تجعل لأحد على منة، وأن تبعث لى حماري، ثم قام

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ١١ - المتن موافق لنسخة م لكن بدلها في ح: " مترجلا " وفي سائر النسخ: " مترجلين " ولعل الاصل كان كذا: " أن ينطلق مهم مترجلا ولا يتخلف عنهم ". ١٢ - فليعلم أن نسخة م تمت هنا فكلمة " فأبى " آخر الموجود من تلك النسخة وسقطت بقية أوراق النسخة فما يذكر من هنا إلى آخر الكتاب فهو من النسخ الست الباقية أعنى ح س ق م ج مت. ١ - ح: " مردفا " وغيرها: " من دفينة " والظاهر أن الدفينة اسم موضع قال الفيروز ابادى في القاموس: " والدفينة كسفينة منزل لبنى سليم: وقال الزبيدي في شرح العبارة: " وهى الدثينة التى أشرنا إليها قريبا " وتقدم ذكرها في د ث ن " وقال في د ث ن في شرح قول الفيروز ابادى: والدثينة كجهينة أو كسفينة موضع وشرحه بقوله: " لبنى سليم على طريق حاج البصرة بين الزبيح وقيا قاله نصر وهى الدفينة أيضا " حكاه يعقوب في المبدل وأنشد: ونحن تركنا بالدثينة حاضرا " * لال سليم هامة غير نائم وتردد الفيروز

ابادى في قوله السابق وذيله بهذه الفقرة " أو ماء لبنى - سيار بن عمرو " وشرح الزبيدي بقوله وأنشد الجوهري للنايعة الذيباني: وعلى الرميثة من سكين حاضر * وعلى الدثينة من بنى سيار ويقال: انه " كان يدعى " في الجاهلية " الدفينة " (بالفاء) فتطروا " فغيروا " فقالوا: الدثينة " وقال ابن الاثير في النهاية: " وفيه ذكر الدثينة وهي بكسر التاء وسكون الباء ناحية قرب عدن لها ذكر في حديث أبي سبرة النخعي " أقول: مراده بحديث أبي سبرة هذا الحديث فانه ورد بنقل أبي سبرة أيضا " كما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (انظر ص ١٥٣ من ج ٦) ويأتى نقله أيضا في تعليقتنا هذه.

[٤٢٢]

فضربه برجله، فقام الحمار ينفض أذنيه فأسرجه وأجمه ثم ركب حتى لحق أصحابه، فقالوا له: ما شأنك ؟ - قال: شأنى أن الله بعث لى حماري. قال محمد بن عبيد: قال اسماعيل بن أبى خالد ١: قال الشعبي: فأنا رأيت حماره بيع بالكناسة ٢.

١ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب " اسماعيل بن أبى خالد الاحمسي وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء وفتح الميم ينسب إلى أحسن طائفة من بجيلة مولاهم البجلي ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وأربعين " وصرح في تهذيب التهذيب في ترجمته بأنه روى عن الشعبي وقال هناك: " قال ابن المبارك عن الثوري: حفاظ الناس ثلاثة اسماعيل وعبد - الملك بن أبى سليمان ويحيى بن سعيد الانصاري وهو يعنى اسماعيل أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه وقال مروان بن معاوية: كان اسماعيل يسمى الميزان وقال على: قلت ليحيى ابن سعيد: ما حملت عن اسماعيل عن الشعبي صحاح ؟ - قال: نعم وقال البخاري عن على له نحو ثلاثمائة وقال أحمد: أصح الناس حديثا " عن الشعبي ابن أبى خالد " (إلى آخر الترجمة). ٢ - قال ابن كثير في البداية والنهاية ضمن ذكره معجزات النبي صلى الله عليه وآله ما نصه (انظر ج ٦، ص ١٥٢ من النسخة المطبوعة): " حديث فيه كرامة لولى من هذه الامة وهى معدودة من المعجزات لان كل ما يثبت لولى فهو معجزة لنبيه قال الحسن بن عروة: حدثنا عبد الله بن ادريس عن اسماعيل بن أبى خالد عن أبى - سبرة النخعي قال: أقبل رجل من اليمن فلما كان ببعض الطريق نفق حماره فقام وتوضأ ثم صلى ركعتين ثم قال: اللهم انى جئت من الدفينة مجاهدا " في سبيلك وأبتغاء مرضاتك وأنا أشهد أنك تحيى الموتى وتبعث من في القبور لا تجعل لاحد على اليوم منه، أطلب اليك اليوم ان تبعث حماري، فقام الحمار ينفض أذنيه. " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤٢٣]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قال البيهقي: هذا اسناد صحيح ومثل هذا يكون كرامة لصاحب الشريعة قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلى وغيره عن محمد بن عبيد عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي وكأنه عند اسماعيل عنهما والله أعلم. طريق اخرى قال أبو بكر بن أبى الدنيا في كتاب " من عاش بعد الموت ": حدثنا اسحاق بن اسماعيل وأحمد بن بجير وغيرهما قالوا: حدثنا محمد بن عبيد عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي ان قوما أقبلوا من اليمن متطوعين في سبيل الله فنفق حمار رجل منهم فأرادوا ان ينطلق معهم فأبى فقام فتوضأ وصلى ثم قال: اللهم انى جئت من الدفينة مجاهدا في سبيلك وأبتغاء مرضاتك وانى أشهد أنك تحيى الموتى وتبعث من في القبور لا تجعل لاحد على منة فانى أطلب اليك ان تبعث لى حماري ثم قام إلى الحمار فقام الحمار ينفض أذنيه فأسرجه وأجمه ثم ركبته وأجراه فلحق بأصحابه فقالوا له: ما شأنك ؟ - فقال: شأنى أن الله بعث حماري. قال الشعبي: فأنا رأيت الحمار بيع أو يباع في الكناسة يعنى بالكوفة، قال ابن أبى - الدنيا: وأخبرني العباس بن هشام عن أبيه عن جده عن مسلم عن عبد الله بن شريك النخعي أن صاحب الحمار رجل من النخعي يقال له نباتة بن يزيد خرج في زمن عمر غاريا " حتى إذا كان يلقى عميرة نفق حماره فذكر القصة غير أنه قال: فباعه بعد بالكناسة فليل له: تبع حمارك وقد أحياه الله لك ؟ ! قال: فكيف أصنع ؟ ! وقد قال رجل من رهطه ثلاثة أبيات فحفظت هذا البيت: ومنا الذى أحيا الله حماره * وقد مات منه كل عضو ومفصل " أقول: قال الدميري في حياة الحيوان في باب الحاء المهملة تحت عنوان " الحمار الاهلى " ما نصه: " فائدة - روى البيهقي في دلائل النبوة بسنده إلى أبى سبرة النخعي قال: أقبل رجل من اليمن وقال بعد أن ذكر الحديث إلى آخره): " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قال البيهقي: هذا اسناد صحيح ومثل هذه يكون معجزة لصاحب الشريعة حيث يكون في أمته من يحيى الله له الموتى كما سبق وبأني، والرجل المذكور اسمه نباتة بن يزيد النخعي قال الشعبي: أنا رأيت ذلك الحمار يباع بعد ذلك في السوق فقيل للرجل: أتبيع حمارا " فد أحياه الله لك ؟ ! - قال: فكيف أصنع ؟ ! فقال رجل من رهطه ثلاثة أبيات حفظت منها هذا البيت: ومنا الذي أحيا الاله حماره * وقد مات منه كل عضو ومفصل " وقال عفيف الدين اليافعي في روض الريحانين في حكايات الصالحين ما نصه: " الحكاية السابعة والعشرون بعد الاربعمائة، - روى عن الشعبي - رضى الله عنه - قال: أقبل قوم من اليمن (فساق القصة إلى أن قال) قال الشعبي: فرأيت ذلك الحمار يباع في الكناسة فذهب رجل من جلساء الشعبي إلى محلته فروى هذا عن الشعبي فكذبوه وقالوا: يحيى حمار بعد الموت ؟ ! انه يكذب على الشعبي، قم معنا إليه، فذهب معهم إلى الشعبي فقال: يا أبا عمرو ألسنت حدثتني بهذا الحديث ؟ فقال: متى كان ذلك ؟ فقال القوم: قد علمنا أنه يكذب على أبي عمرو، فلما رجعوا قال له الرجل: يا أبا عمرو أليس قد حدثتني به ؟ ! فقال الشعبي: ويحك، هل تباع الابل في سوق الدجاج ؟ ! رضى الله عنه. قلت: أنكر الامام الشعبي - رضى الله عنه - على هذا الرجل لكونه حكى كرامة عظيمة لقوم لا تقبلها عقولهم ولا تبلغ إليها أفهامهم، ومثل رأس مالهم في العلم برأس مال التجار في الدجاج، ومثل رأس مال من يعقلها ويقبلها في العلم برأس مال التجار في الابل وهذا تساهل منه في التمثيل بالابل ذلك أعز وأرفع وأعلى وأعلى من الجواهر النفاس، ومثل رأس مال المنكرين أقل وأصغر وأدنى وأحق من فلوس النحاس، والى الفريقين أشار النبي المختار بقوله - عليه الصلوة والسلام -: لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها عن أهلها فتظلموهم " (انتهى كلام اليافعي) أقول: من الاحاديث المعتمدة " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

فهذا من عجائبكم ورواياتكم ولسنا ننكر لله قدرة أن يحيى الموتى
ولكننا نعجب ١

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " المشهورة: " نحن معاشر الانبياء أمرنا أن تكلم الناس على قدر عقولهم ". ونظير القصة ما ذكره القشيري في رسالته في أواخر باب كرامات الاولياء (ص ١٧٤ من طبعة مصر سنة ١٣٦٧ بما نصه: " سمعت حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني يقول: سمعت أبا أحمد بن عدى الحافظ يقول: سمعت أحمد بن حمزة بمصر يقول: حدثني عبد الوهاب وكان من الصالحين قال: قال محمد بن سعيد البصري: بينا أنا أمشي في بعض طرق البصرة إذ رأيت أعرابيا " يسوق جملا فالتفت فإذا الجميل قد وقع ميتا ووقع الرجل والقتب فمشيت ثم التفت إذا الاعرابي يقول: يا مسيب كل سبب ويا مؤمل كل من طلب رد على ما ذهب من جمل يحمل الرجل والقتب، فإذا الجميل قائم والرجل والقتب فوقه ". قال الدميري في حياة الحيوان في باب الجيم تحت عنوان " الجميل " في ذيل فائدة (ص ٢٥١ ج ١ من طبعة مصر سنة ١٢٧٥) ما نصه: " وحكى القشيري في رسالته عن محمد بن سعيد البصري أنه قال: بينما أنا أمشي في بعض طرق البصرة (فيعد أن ساق القصة إلى آخرها قال): واحياء الموتى كرامة فهو وإن كان عظيما إلا أنه جائز على القول الصحيح المختار عند المحققين المعتمدين من أئمة الاصول إذ ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولى بشرط ان لا يدعى التحدي كالنبوة، واحياء الموتى كرامة للولياء كثير لا ينحصر وسبباني ان شاء الله تعالى ذكر طرف من ذلك في أماكنه من هذا الكتاب ". أقول: لو أردنا أن نذكر ما ذكره علماء أهل السنة من هذا القبيل لصار المجموع كتابا كبيرا " وانما ذكرنا هذا المقدر تشبيها " لاساس ما نقله المصنف (ره) حتى لا ينكره من ليس له اطلاع على حقيقة الامر والسلام على من اتبع الهدى. ١ - قال المحدث النوري (ره) في فصل الخطاب في الامر الثالث من الامور " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

أنكم إذا بلغكم عن الشيعة قول عظموه وشنعتموه وأنتم تقولون
بأكثر منه والشيعة لا تروى حديثا " واحدا " عن آل محمد أن ميتا "

رجع إلى الدنيا كما تروون أنتم عن علمائكم، انما يروون عن آل محمد أن النبي - صلى الله عليه وآله - قال لامته: أنتم أشبه شئى بنى اسرائيل والله ليكونن فيكم ما كان فيهم حذوا النعل بالنعل والقذة بالقذة ١ حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه ٢. وهذه الرواية أنتم تروونها أيضا " وقد علمتم أن بنى اسرائيل قد كان فيهم من عاش بعد الموت ورجعوا إلى الدنيا فأكلوا وشربوا ونكحوا النساء وولد لهم الأولاد ٣ ولا ننكر لله قدرة أن يحيى الموتى، فان شاء أن يرد من مات من هذه الأمة كما رد بنى اسرائيل فعل، وان شاء لم يفعل.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " المذكورة في الباب الاول (والامر المشار إليه في ذكر الموارد المخصوصة التى شبه فيها بعض هذه الأمة بنظيره في الامم السابقة مدحا " أو قدحا ") فخاص في بيان مقصوده إلى أن قال (انظر ص ٩١): " قلت: والاختار والاثار في هذا المعنى كثيرة لو أردنا استقصاءها لخرجنا عن المقصود وفيما ذكرنا كفاية للنظر البصير وقال الشيخ فضل بن شاذان صاحب الرضا عليه السلام في كتاب الايضاح في مسألة الرجعة بعد كلام طويل: ولسنا ننكر لله قدرة أن يحيى الموتى ولكننا نعجب (فساق الكلام إلى قوله) وقد علمتم أن بنى اسرائيل قد كان فيهم من عاش بعد الموت ورجعوا إلى الدنيا فأكلوا وشربوا ونكحوا النساء (إلى آخر ما قال) ". ١ - قال ابن الاثير في النهاية: " في حديث الخوارج: فينظر في قذذه فلا يرى شيئا "، القذذ ريش السهم واحدها قذة ومنه الحديث: لتركين سنن من كان قبلكم حذو - القذذ بالقذذ، أي كما تقدر كل واحدة منهما على قدر صاحبها وتقطع، يضرب مثلا للشئين " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٢٧]

فهذا قول الشيعة ١ وأنتم تروون أن قوما قد رجعوا بعد الموت ثم ماتوا بعد ثم تنكرون أمرا " أنتم تروونه وتقولون به ظلما " وبهتاننا "، فالحمد لله الذى أظهر مساويكم على ألسنتكم.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " يستويان ولا يتفاوتان، وقد تكرر ذكرها في الحديث مفردة ومجموعة ". ٢ - هذه الرواية من الشهرة والاعتبار والقبول عند الفريقين بمكان لا يحتاج معه إلى بيان. ٣ - ح: " وولدوا الاولاد ". ١ - نظير هذا المقال وعديل هذا الاستدلال ما ذكر الشيخ الاجل عبد - الجليل القزويني الرازي - تعمدته الله برحمته ورضوانه وأسكنه بحبوحه جنانه في كتابه الموسوم ببعض مثالب النواصب المعروف بالنقض وهو كتاب لم يعمل مثله في بابيه في جواب ما نسبته إلى الشيعة صاحب كتاب بعض فضائح الروافض وهو بنص عبارته هذا (انظر ص ٣٠٦ من الكتاب المطبوع بتحقيقنا): " وأما آنچه گفته است كه " بيش از قيامت يزيد وابن زياد وخوارج را زنده كنند ويكشند " أصلى ندارد واز جمله خرافات و ترهات باشد ويا اصول راست نيست بلكه قيامت زنده شوند وجزء اعمال بد خود بستانند ويا فرعون و قارون تا آيد در عقوبت دوزخ بمانند أما اين خبر قياس بايست كرد با آن خبر دروغ كه ناصبان مجبر از منصور عمار روايت کرده اند كه: راهبي گفت: هرشبى مرعى بزرگ بكنار درياى عمان آيد و بولولو را زنده كند و جگرش از حلق برآرد و بمنقار پاره پاره كند و بخايد و بگلفرو برد و تا قيامت هرشب چنين كند كه او كشنده عمر ست، پس حسين على (ع) بهتر است از عمر، و بولولو بهتر است از كشنده حسين (ع)، اگر ان رواست اين نيز روا بايد داشتن وگرنه دست از هر دو برداشتن و عقوبت عصاة را حوالت بقيامت كردن تا موافق عقل و شرع باشد كه كار دين و شريعت بدست مجبران نيست تا چنانكه خواهند بگردانند و الحمد لله رب العالمين " وليس قوله (ره) " أصلى ندارد واز جمله خرافات است " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٢٨]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " (إلى آخره) انكارا " للرجعة كيف لا وهو كسائر علمائنا من المعتقدين بالرجعة ومثبتها وقد قال في الكتاب قبيل ذلك (انظر ص ٢٩٥): " وما بحمد الله انكار نميكنيم كه چون مهدي (ع) خروج كند و عيسى (ع) نزول كند باری تعالى بدعاى ایشان جماعتي از هر امتى زنده كند چنانچه بيان کرده است

وگفته: " ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب بآياتنا " وابن أن حشر باشد كه
بيش از قيامت باشد كه اجماع است كه باری تعالی روز قيامت همه خلائق را زنده
كند چنانكه گفته است: يوم يبعثهم الله جميعاً (إلى آخر عبارته) " فليحمل انكاره
على قيد الخصوصية المذكورة في العبارة المشار إليها فان المتلفي بالقبول عند
الفحول هو الاقرار بالرجعة والاعتقاد بها على سبيل الاجمال وأما الخصوصية
المذكورة في الاخبار فلا، وصرح بهذا جماعة منهم العلامة المجلسي في رسالة
الاعتقادات وغيرها وأشرنا إلى هذا المطلب في كتابنا الموسوم بمقدمة النقض
وتعليقاته (فان شئت فراجع ص ٦٩). وأما القضية المشار إليها في كلام الشيخ عبد
الجليل (ره) فلم أر أحداً " عدها في فضائل عمر وعقوبة أبي لؤلؤ، نعم ذكرها عدة من
العلماء في مناقب علي - عليه السلام - وأن المعاقب بتلك العقوبة هو عبد الرحمن
بن ملجم المرادي فلا بأس بالإشارة إلى ما ذكره فقال الحافظ أبو المؤيد الموفق بن
أحمد بن محمد البكري المكي الحنفي المعروف بأخطب خطباء خوارزم في كتابه
الموسوم بالمناقب في الفصل السادس والعشرين الذي هو بيان مقتله (أي علي)
صلوات الله وسلامه عليه ما نصه (انظر ص ٢٨١ - ٢٨٢ من طبعة مطبعة الحيدرية في
النجف): " وأخبرني الامام سيد الحافظ أبو - منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار
الديلمي الهمداني فيما كتب إلى من همدان أخبرني أبي شيرويه بن شهردار
أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد الميداني أخبرني أبو عمر ومحمد بن يحيى
أخبرني أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد بن عمر قال: سمعت أبا القاسم الحسن
بن محمد المعروف بابن الرفاء بالكوفة يقول: كنت بالمسجد الحرام فرأيت الناس
مجتمعين حول مقام ابراهيم (ع) فقلت: ما هذا ؟ قالوا: راهب أسلم فأشرفت، فإذا
بشيخ كبير عليه حبة - " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٢٩]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " صوف وقلنسوة صوف عظيم الخلق وهو قائم
بحذاء مقام ابراهيم فسمعته يقول: كنت قاعداً في صومعتي فأشرفت منها فإذا طائر
كالنسر قد وقع على صخرة على شاطئ البحر فتقيا برجع انسان ثم طار ثم جاء فتقيا
" برجع انسان ثم طار ثم جاء فتقيا برجع انسان ثم طار فذنت الارباع فقامت رجلاً وأنا
أتعجب منه حتى انحدر الطير فضربه فأخذ ربه وطار ثم رجع فأخذ الربع الاخر ثم رجع
فأخذ الربع الثالث ثم رجع فأخذ الربع الرابع فبقيت أتفكر وتحسرت أن لا أكون لحفته
فسألته من هو، فبقيت أتفقد الصخرة حتى رأيت الطير قد أقبل فتقياً برجع انسان
فنزلت فقامت بأزائه فلم أزل حتى جاء الربع الرابع ثم طار فالتأم رجلاً فقام قائماً " فذنوت
منه فسألته فقلت: من أنت ؟ فسكت عني فقلت: بحق من خلقك من أنت ؟ فقال: أنا عبد الرحمن بن ملجم فقلت: وأبش عملت ؟ قال: قتلت علي بن أبي طالب
فوكل بن هذا الطير يقتلني كل يوم أربعين قتلة فهو و انقض الطير فأخذ ربه كالاول
وطار فسألته عن علي بن أبي طالب فقالوا: هو ابن عم رسول الله ووصيه فأسلمت ".
قال علي بن عيسى الاربلي في كشف الغمة ضمن ذكر قتل علي (ع) ومدة خلافته
(ص ١٣٠ من الطبعة الاولى سنة ١٢٩٤ بظهران): " وذكر أبو المؤيد في مناقبه: قال
أبو القاسم الحسن بن محمد المعروف بابن الرفاء بالكوفة قال: كنت بالمسجد الحرام
فرأيت الناس مجتمعين حول مقام ابراهيم فقلت: ما هذا ؟ قالوا: راهب أسلم
فأشرفت عليه فإذا شيخ كبير عليه حبة صوف وقلنسوة صوف عظيم الخلق وهو قاعد
بحذاء مقام ابراهيم فسمعته يقول: كنت قاعداً في صومعتي فأشرفت منها فإذا طائر
كالنسر قد سقط على صخرة على شاطئ البحر فتقياً فرمى برجع انسان (فساق
القصة إلى آخرها ملخصة وقال) قلت: قد اختصرت بعض ألفاظ هذه القصة لما فيها من
تكرار فأثبت معناها وهي تناسب قول النبي صلى الله عليه وآله حين سأله (ع): من
أشقى الناس ؟ قال: عاقر الناقة وضاربك على يافوخك هذا ". قال القطب الراوندي
في أوائل كتاب الخرائج والجرائح في الباب الثاني الذي في معجزات أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب - عليه السلام - ما نصه (انظر ص ١٨ - ١٩ " بقية الحاشية في
الصفحة الآتية "

[٤٣٠]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " من طبعة بمبئي سنة ١٣٠١، أو ص ٢٩٠ من
طبعة ايران بطهران سنة ١٣٠١ وقد انضمت في الطبع بأربعين المجلسي): " ومنها [أي
من معجزاته (ع)] ما أخبرنا به أبو منصور ابن شهرريار بن شيرويه بن شهرريار
الديلمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عمرو
قال: سمعت أبا القاسم الحسن بن محمد المعروف بابن الرفاء بالكوفة يقول: كنت
بالمسجد الحرام (فساق القصة إلى آخرها باختلاف يسير في بعض الفقرات) " قال
العلامة المجلسي في تاسع البحار في باب ما وقع بعد شهادته (أي أمير المؤمنين
علي - عليه السلام -) وأحوال قاتله - لعنه الله - " ما نصه (ص ٦٧٨ من طبعة أمين

(الضرب): " يج (يريد به الخرائج والجرائح للقطب الراوندي) أخبرنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الديلمي فساق القصة إلى آخرها نحو ما مر وقال: كشف - من مناقب الخوارزمي عن الرفاء مثله " ونقل الشيخ الحر العاملي (ره) هذه القصة في كتاب الايقاظ من الهجعة في الباب السابع الذي هو في بيان اثبات أن الرجعة قد وقعت في هذه الامة في الجملة ليزول بها استبعاد الرجعة الموعود بها في آخر الزمان ويدل على ذلك أحاديث فخاص في نقل الاحاديث إلى ان قال (انظر ص ١٩٩): " الثالث عشر ما رواه الشيخ الجليل قطب الدين الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح في معجزات أمير المؤمنين (ع) قال: أخبرنا أبو منصور شهريار (فساق الحديث والسند نحو ما مر إلى آخره). وقال السيد هاشم البحراني في مدينة المعاجز في أواخر الباب الاول الذي في معاجز الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام -: " التاسع والاربعون وخمسائة خير طائر ابن ملجم - الراوندي قال: أخبرنا أبو منصور بن شهريار بن شيرويه بن شهريار الديلمي (فساق السند ومتمن القصة إلى آخرها) " فان أردت ان تراجع الكتاب فراجع ص ٢٠٠ - ٢٠١. وقال السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور في باب عذاب القبر ما نصه (انظر ص ١١٧ - ١١٨ من طبعة الهند): " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٣١]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " " وأخرج تمام بن محمد الرازي في كتاب الرهيان له وابن عساكر أيضا " من طريق تمام الحافظ عن أبي محمد بن هارون الانصاري عن عصمة بن أبي عصمة البخاري عن أحمد ابن خالد التمار عن عصمة العباداني قال: كنت أجول في بعض الغلوات إذ أبصرت ديرا " وإذا في الدير صومعة وفي الصومعة راهب فقلت له: حدثني بأعجب ما رأيت في هذا الموضع فقال: نعم بينا أنا ذات يوم إذا رأيت طائرا " أبيض مثل النعامة قد وقع على تلك الصخرة فتقبأ رأسا " ثم رجلا وإذا هو كلما تقبأ عضوا " من تلك الاعضاء التامت بعضها إلى بعض أسرع من البرق حتى إذا استوى رجلا جالسا " فإذا هم بالنهوض نقره الطائر نقرة قطعه أعضاء ثم يرجع فيبتلعه فلم يزل على ذلك أياما " فكثرت تعجبي منه وازددت يقينا لعظمة الله تعالى وعلمت أن لهذه الاجساد حيوة بعد الموت فالتفت إليه يوما فقلت: أيها الطائر سألتك بحق الله الذي خلقك وبرأك الا أمسكت عنه حتى أسأله فيخبرني بقصته فأجابني الطائر بصوت عربي طلق: لربي الملك وله البقاء الذي يفنى كل شئ ويبقى، أنا ملك من ملائكة الله موكل بهذا الجسد لما أجرم فالتفت إليه فقلت: يا هذا الرجل المسمى إلى نفسه ما قصتك ؟ ومن أنت ؟ قال: أنا عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي - رضی الله عنه - واني لما قتلته وصارت روحي بين يدي الله ناولني صحيفة مكتوب فيها ما عملته من الخير والشر منذ يوم ولدتني أمي إلى أن قتلت عليا " وأمر الله هذا الملك بعذابي إلى يوم القيامة فهو يفعل بي ما ترى ثم سكت فنقره ذلك الطائر نقرة نثر أعضائه بها ثم جعل يبتلعه عضوا ثم مضى. قلت: هذا الاسناد ليس فيه من تكلم فيه سوى أبي علي شيخ تمام فقد قال الذهبي في الميزان: انه كان يتهم، وقال ابن رجب: قد رويت هذه الحكاية من وجه آخر أخرجها ابن النجار في تاريخه من طريق السلفي باسناده إلى الحسن بن محمد بن عبيد العسكري حدثنا اسماعيل بن أحمد بن علي بن أحمد بن يحيى بن المنجم سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة انه حضر مع يوسف بن أبي التاج فأحضر راهب فحدث فذكر شبيها بالحكاية. " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٣٢]

[ذكر نهى عمر عن متعة النساء ١] ثم مما تعييون الشيعة من قولكم انهم يستحلون متعة النساء ٢ والتمتعة زعمتم زنا ٣

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ورويت من وجه آخر من طريق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الرازي صاحب السداسيات المشهورة عن علي بن بقاء بن محمد الوراق حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر البراز سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن أبي الاصبع قال: قدم علينا شيخ غريب فذكر أنه كان نصرانيا " سنين وأنه تعبد في صومعته فبينما هو ذات يوم جالس إذ جاء طائر كالنسر فذكر شبيها بالحكاية مختصرا " (انتهى ما أردنا نقله في شرح الصدور). أقول: انما أظننا هذا الكلام بذكر القصة لانها من الدلائل على الحيوة بعد الموت عند من يقبلها، وعلم من عبارة الشيخ عبد الجليل في ما نقلنا من كتاب النقض أن القصة مسلمة عند مخالفيه، ولذا استدل به على امكان القضية بطريق الجدل على ما بين في علم المنطق وكتب الكلام، والا لا نريد باطالة الكلام اثبات صحتها بل نجعله في بقعة الامكان كما قال أبو علي ابن سينا في كلامه المشهور: كلما قرع سمعك فذره في

بقعة الامكان ما لم يذكّر عنه قائم البرهان، والسلام على من اتبع الهدى. ومما ينبغي ان يذكر هنا ما حدثني به السيد الجليل السيد الكاظم الاراكى الجرفاذقانى وهو من أجلاء المعاصرين ومع تخصصه في الفقه والاصول وتبحره في هذين العلمين له يد طولى في تتبع السير والاخبار وتصفح الاثار المروية عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم من أن المعجزة المشار إليها قد نظمت بالفارسية وكانت تدرس في المكاتب والمدارس للاطفال ليتعلموها وهو ممن تدرس تلك القصة في زمان صباوته الا أن آيات المعجزة واسم - ناظمها لم تكن في ذكرها حتى يذكرها لنا فأطال الله أيام بقائه. ١ - العنوان منا وأضفناه بقريته ما سبق من وجود عناوين موضوعات المباحث في رؤوس " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٢٣]

وأنتم تروون في المتعة عن فقهاكم وعلمائكم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - ومن التابعين أنهم عملوا ١ بها واستحلوها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الابواب في نسخة م التي هي الاصل الاصيل والركن الركين في أساس تصحيح الكتاب وليعلم أن المصنف - رضوان الله عليه - رعى الترتيب في البحث عن أمر الرجعة وأمر المتعة في كتابه هذا عملا بالترتيب الواقع في الحديث المسلم الثابت المقطوع به عند الشيعة من قول أئمتهم المعصومين - عليهم السلام - من لم يؤمن برجعتنا ولم يقر بمتعتنا فليس منا. ثم ليعلم أن البحث عن المتعتين أعنى متعة النساء ومتعة الحج قد وقع مشروحا ومبسوطا ومستوفى ومستقصى في كتب السير والاخبار والفقه والكلام فلا نشير إلى ما ذكر في هذا المطلب فضلا عن الخوض فيه والبحث عنه فمن أراد البحث عن ذلك المطلب فليراجع كتاب تشييد المطاعين وكشف الضغائن للسيد السند الجليل والحبر المعتمد النبيل السيد محمد قلى - أكرم الله مآبه وأجزل أجره ونوابه - فإنه كتاب لم يعمل مثله في باب فذلك العالم قد جعل نهى عمر عن المتعتين الطعن الحادي عشر من مطاعن عمر فخاض في البحث عن نهيه ونقل ما فيه من النقص والابرار من علماء الفريقين فمن أراد فليراجع الكتاب المذكور (ج ٢، ص ١٠٠٤ - ١٥٠٦) نعم نذكر هنا بعض ما لا بد منه في ايضاح ما أورده المصنف (ره) في المتن وما زاد عليه فليطلب من مطانه. ٢ - قال المحدث النوري (ره) في مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل في كتاب النكاح في باب نوادر ما يتعلق بابواب المتعة (انظر ج ٢، ص ٥٩٤ - ٥٩٢) ما نصه: " الشيخ فضل بن شاذان في كتاب الايضاح في كلام له: ثم ما تعيين الشيعة من فولكم انهم يستحلون متعة النساء (فساق الكلام إلى آخر ما ذكر تحت عنوان متعة النساء أعنى إلى قول المصنف (ره): فهذا تخليط الذين ينكره اولو الالباب) ". ٢ - في المستدرک زيد قبل الكلمة: " أنها ". ١ - ق م ج س م: " علموا " (بتقديم اللام على الميم).

[٤٢٤]

وآله - وبعده حتى نهى عنها ١ عمر بن الخطاب في خلافته. من ذلك ما روى ٢ هشام بن يوسف الصنعاني ٣ عن ابن جريج ٤ قال: أخبرني أبو الزبير ٥ أنه سمع أبا واقد البكري بكر قريش يقول: استمتعتنا أصحاب ٦ النبي - صلى الله عليه وآله.

١ - ح والمستدرک: " عنه ". ٢ - " ما روى " في ح فقط. ٣ - قال ابن الاثير في اللباب: " الصنعاني بفتح الصاد وسكون النون وفتح العين المهملة وفي آخرها نون، هذه النسبة إلى صنعاء وهى مدينة باليمن مشهورة ينسب إليها خلق كثير " وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: " هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن الابناوي قاضى صنعاء روى عن معمر وابن جريج (إلى آخر ما قال) ". ٤ - قال الزبيدي في تاج العروس في " ج ر ج ": " جريج مصغرا " اسم رجل وعبد - الملك بن جريج تابعي " وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: " عبد الملك بن عبد - العزيز بن جريج الاموى مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي أصله رومى روى عن حكيم بنت ربيعة (إلى أن قال) وسعيد بن الجويرث وأبى الزبير ومحمد بن المنكدر (إلى آخر ما قال) ". ٥ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب: في حرف الزاى من باب الكنى: " أبو - الزبير المكي هو محمد بن مسلم " وقال في تهذيب التهذيب: " محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي مولاهم أبو الزبير المكي (إلى أن قال) روى عنه عطاء وهو من شيوخه والزهري وأبواب وأيمن بن نابل وابن عون والاعمش وسلمة بن كهيل وابن جريج (إلى آخر ما قال) ". ٦ - كتب المحدث النوري (ره) في ذيل كلمة " أصحاب ": " كذا " وقال في الهامش: "

لعله سقطت هنا كلمة وهي مع أو نحن " أقول: كلمة " أصحاب " هنا منصوب على الاختصاص فلا حاجة إلى مع أو نحن مضافا " إلى أن أبا واقد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فلا يستقيم معنى - الكلام إذا كانت هنا لفظة مع أو نحن كما هو واضح.

[٤٣٥]

وأخبرني أبو الزبير أنه سمع أبا واقدوهو يقول: قسم النبي - صلى الله عليه وآله - بيننا غنما " فأصابتنى شاتان فاستمتعت بهما. وروى هشام بن يوسف عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت طاووسا " يقول: ان ابن فلان يقول: ان ابن عباس يفتى بالزنا فيبلغ ابن عباس فعدد ابن عباس رجالا " كانوا من المتعة فلم أذكر ممن عدد منهم غير معبد بن أمية. وروى هشام عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول ١: كما نستمتع ٢ بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد النبي ٣ - صلى الله عليه وآله - وأبى بكر حتى نهى عنها عمر بن الخطاب في شأن عمرو بن حريث قال: من أشهدت ٤ ؟ - قال: أمي وأختي أو أمي وأخي فأرسل عمر إلى عمرو

١ - قال المجلسي (ره) في ثامن البحار في باب مطاعن عمر ضمن ما ذكره تحت عنوان " الطعن الرابع أنه حرم المتعتين " (ص ٢٨٦ من طبعة أمين الضرب): " وروى مسلم في صحيحه عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجنناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعتنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبى بكر وعمر وروى مسلم أيضا " وذكره في جامع الاصول عن أبى الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث (إلى ان قال) وروى الترمذي في صحيحه على ما حكاه الشهيد الثاني والعلامة - رحمهما الله - أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة - النساء فقال: هي حلال فقال: ان أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر: رأيت ان كان أبى نهى عنها ووضعها رسول الله صلى الله عليه وآله أترك السنة وتتبع قول أبى ! ؟ " ٢ - في المستدرک: " نتمتع " ٣ - ج ح والمستدرک: " على عهد رسول الله " ٤ - بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٣٦]

بن حريث فسأله فأخبره ذلك أمرا " ظاهرا " فقال عمر: الا غيرهما، فذلك حين نهى عنها. وروى ١ هشام عن ابن جريح قال: أخبرني ابن خثيم قال: كانت بمكة امرأة وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها فقلت: يا با عبد الله ٢ ما أكثر ما تدخل على هذه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ٤ - قال المحدث النوري (ره) في المستدرک في هامش الحديث: " هنا نقص وخلل ". أقول: الجزء الاول من الحديث المذكور هنا رواه مسلم في صحيحه في باب نكاح المتعة (ج ١ من طبعة كراجي ص ٤٥١، أو ج ٩ من الطبعة المشتملة على شرح النووي ص ١٨٣): " حدثني محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث " ونقله مؤلف كتاب تشييد المطاعن ضمن ما ذكره من الاحاديث من صحيح مسلم (انظر ج ٢، ص ١١٠٢) فقول المحدث النوري (ره) في أن هنا نقضا " وخللا راجع إلى الجزء الثاني أعنى من قوله: من أشهدت إلى آخر الجزء المذكور فمن أراد تصحيحه فليراجع مظانه. ١ - في ح فقط. ٢ - هو مخفف " يا أبا عبد الله " والتخفيف باسقاط الهمزة في نظائر المورد مطرد في لسان العرب فيقولون: " يا با بصير " و " يا با دلف " أما تكتية سعيد هنا بكتية أبى عبد الله فهو بناء على كون كنيته أبا عبد الله كما هو أحد القولين في ذلك قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: " سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال: أبو - " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

المرأة. ! قال: انا ١ قد ٢ نكحناها متعة ". قال: وأخبرني أن سعيد بن جبير قال: المتعة أحل من شرب الماء. وروى ٣ ابن أبي زائدة ٤ قال أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال ٥: كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وآله - وليس لنا نساء

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " عبد الله الكوفي روى عن ابن عباس (إلى ان قال) وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله (إلى ان قال) والأعمش وابن خثيم (إلى آخر ما قال) ". وقال أيضا ابن حجر لكن في تقريب التهذيب في حرف الخاء المعجمة من باب الكنى: " ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم " وقال في ترجمته: " عبد الله بن عثمان بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغرا " القارى المكي أبو عثمان صدوق من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين (خت م عم) " وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: " عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى المكي أبو عثمان حليف بنى زهرة روى عن أبي الطفيل وصفية بنت شيبية وقيلة أم بنى أنمار ولها صحبة وعطاء وسعيد بن جبير وأبى الزبير وشهر بن حوشب ومجاهد (إلى آخر ما قال) ". ١ - كلمة " انا " لم تذكر في المستدرک. ٢ - كلمة " قد " لم تذكر في ح س م. ٣ - في جميع النسخ الخمس (أعنى ح س ق م ج ثم) هكذا الا في ح ففيها " روى ". ٤ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب في حرف الزاى المعجمة من باب الكنى: " ابن أبي زائدة هو زكريا وولده يحيى " وقال في تهذيب التهذيب: " يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوداعي مولاهم أبو سعيد الكوفي روى عن أبيه والأعمش وابن عون وعاصم الاحول (إلى ان قال) واسماعيل بن أبي خالد (إلى آخر ما قال) ". ٥ - في ثامن البحار في باب تفصيل مثالب عمر ضمن ما ذكر تحت عنوان " الطعن " بقية الحاشية في الصفحة الاتية " (*)

فقلنا: ألا نستخصى ؟ - فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نكح المرأة إلى أجل بالثوب ثم قرأ [عبد الله ١]: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ٢. وروى ٣ هشام عن ابن جريج قال: قال عطاء: سمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر ٤ ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم ٥ بها امة محمد - صلى الله عليه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الرابع " (ص ٢٨٦ من طبعة أمين الضرب): " وروى مسلم في صحيحه وابن الاثير في جامع الاصول عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لنا نساء فقلنا ألا تستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نستمتع فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين، وقد روى هذا الخبر في المشكوة وعده من المتفق عليه ". وقال السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية " والمحصات من النساء الا ما ملكت أيماكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليما " حكيمًا، آية ٢٤ سورة النساء (انظر ج ٢، ص ١٤٠): " وأخرج عيد الرزاق وابن شيبه والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه [وآله] وسلم وليس معنا نساؤنا فقلنا: ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيات ما أحل الله لكم ". ١ - " عبد الله " لم يذكر في النسخ وانما أصفناها لكونها في الروايتين اللتين نقلناهما عن البحار والدر المنثور. ٢ - آية ٨٧ من سورة المائدة. ٣ - في ح فقط. " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

وآله - ولولا نهيها عنها ما احتاج أحد إلى الزنا الا شفى ١ قال عطاء:
والله لكأنى أسمع

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ٤ - قال السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى " فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة (من آية ٢٤ سورة النساء) ما نصه (انظر ص ١٤١ من ج ٢): " وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا الا شفى. قال: وهى التى في سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الاجل على كذا كذا قال: وليس بينهما وراثه فان بدلها أن يتراضيا بعد الاجل فنعم وان تفرقا فنعم وليس بينهما نكاح، وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الان حلالا " ٥ - في غير ح: " رحم الله " ١ - ف مج م١ والمستدرک: " شقى " (بالقاف) قال ابن الأثير في النهاية: " وفى حديث ابن عباس: ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله لولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا الا شفى أي الا قليل من الناس من قولهم: غابت الشمس الا شفى أي الا قليلا من ضوءها عند غروبها وقال الأزهري: قوله: الا شفى، أي الا أن يشفى، أي يشرف على الزنا ولا يواقع فأقام الاسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء على الشئ، وحرف كل شئ شفاه " . وقال الطريحي في مجمع البحرين: " وفى حديث على - عليه السلام -: لولا ما سيقني إليه ابن الخطاب ما زنى من الناس الا شفى، أي الا قليل من قولهم: غابت الشمس الا شفى أي الا قليل من ضوءها لم يغيب والمراد بما سبقه هنا تحريم المتعة فإنه هو الذى حرمها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تكن محرمة في زمانه صلى الله عليه وآله ولا في زمان الاول من الخلفاء، ومثله حديث ابن عباس: ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله فلولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا الا شفى " أقول: مع ذلك قد قرأ الكلمة بعض الناس " شقى " بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الياء وأنت خبير بأنه مما لا يعبو به بعد تصريح أهل الفن بكون الكلمة بالفاء.

[٤٤٠]

قوله: الآن الا شفى. قال عطاء: فهى التى في سورة النساء ١ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن قال: إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا. [قال ٢:] [وليس بينهما ٣ وراثه، فان بدلها أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وان تفرقا فنعم وليس بنكاح. قال عطاء: وسمعت ابن عباس يراها الآن حلالا " ٤. وأخبرني أنه كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى [فاتوهن أجورهن قال ابن عباس: قد حرف أبى ٥: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ٦ [١ - انظر آية ٢٤ من تلك السورة الشريفة. ٢ - هذه الكلمة من اضافاتنا لوجودها في سائر الكتب المعتمدة كما أشرنا إليها في الذيل. ٣ - ق مج م١ س ج: " بينا " ولعل وجود هذا التصحيف في النسخ دعا المحدث النوري (ره) إلى ان ذكر في هامش المستدرک أن " هنا نقص " والا فلا نقص في الحديث. ٤ - قال المحدث النوري (ره) في فصل الخطاب عند خوضه في إقامة الدليل الثامن الذى في ذكر الاخبار الكثيرة التى رواها المخالفون زيادة على ما مر في المواضع السابقة (فساق الاخبار إلى أن قال في ص ١٧٦): " لح - الشيخ فضل بن شاذان في الايضاح من طريق العامة عن هشام عن ابن جريح عن عطاء في حديث: قال: سمعت ابن عباس يراها (أي المتعة) حلالا وأخبرني أنه كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى " ٥ - كتب المحدث النوري (ره) تحت كلمة " أبى " لفظة: " كذا " وقال في الهامش: " هنا خلل " . أقول: لا يرى فيه خلل فكأنه (ره) قرأ كلمة " أبى " على غير لفظ العلمية وذلك أن المراد بالكلمة أبى بن كعب قال السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية: فما استمتعتم به منهن (آية ٢٤ سورة النساء) ما نصه (انظر ج ٢، ص ١٤٠): " وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الانباري في المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبى - " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٤١]

وروى ١ هشام عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتعنا أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله - حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث وقال جابر: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا " آخر. قال: وسأله بعضنا: كم تعتد؟ قال: حيضة " واحدة " كى تعتد بها المستمتع بهن. وروى ٢ بشر بن المفضل ٣ قال: حدثنا داود بن أبي هند ٤ عن أبي نضرة ٥ قال:

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " نضرة قال: قرأت على ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فقلت: ما نقرؤها كذلك فقال ابن عباس: والله لانزلها الله كذلك. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير قال: في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. وأخرج عبد الرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها: فما استمتعتم به منهن إلى أجل فأتوهن أجورهن وقال ابن عباس في حرف أبي إلى أجل مسمى. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد: فما استمتعتم به منهن قال: يعنى نكاح المتعة " ٦ - ما بين المعقوفتين ليس في فكأنه قد سقط من قلم الكاتب اشتباها. ١ - في ح فقط. ٢ - في النسخ: " ورواه " بخلاف المستدرک وفصل الخطاب ففیهما كالمتمن ٣ - قال المحدث النوري (ره) في فصل الخطاب ضمن ذكره الدليل الثامن على مدعاه (ص ١٧٦). " له - الشيخ فضل بن شاذان في الايضاح عن بشر بن المفضل قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء (فذكر الحديث إلى قوله: فانها كذلك فقال: له - وفيه عن وكيع قال: حدثنا عيسى الفارسي عن عمر بن " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٤٢]

سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال: أو ما تقرأ ١ سورة انساء قلت: بلى، قال: وما تقرؤ ٢ فيها: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى " ؟ - قال: لو ٣ قرأتها هكذا لم أسألك عنها قال: فانها كذلك. وروى ٤ وكيع قال: حدثنا عيسى ٥ الفارسي عن عمر بن مرة عن سعيد بن جبير أنه قرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. وروى ٦ أبو ثور ٧ وهشام بن يوسف ٨ عن معمر ٩ عن الأعمش ١٠ قال: ما يختلف

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " مرة عن سعيد بن جبير أنه قرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ". أما بشر المذكور فقال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال: " بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بالقاف مولاهم أبو اسماعيل البصري العابد أحد الحفاظ الاعلام عن يحيى بن سعيد وحميد وسهيل وداود بن أبي هند وخلق " ٤ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب: " داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن (إلى آخر ما قال) " ٥ - قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: " أبو نضرة العبدي اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العوفى البصري " وصرح الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال بأنه يروى عن ابن عباس. ١ - في المستدرک: " أما قرأت " ٢ - كأنها قد كانت: " أو ما تقرؤ " ٣ - كذا في المستدرک لكن في النسخ وفي فصل الخطاب: " لولا " وما في المستدرک أنسب للمقام. ٤ - في ح فقط. ٥ - سقطت عن القلم في المستدرک. ٦ - في ح فقط. " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٤٣]

اثنان ١ عن علي - صلوات الله عليه - أنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم هؤلاء. وروى ٢ بشر بن المفضل عن أبي قلابة قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله

عليه وآله - أنا ٣ أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج. [وروى ٤ بشر بن المفضل قال: حدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج ٥]. وروى ٦ عبد الوهاب عن أيوب عن أبي فلاحة أن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ٧ - صرح ابن حجر بأن " أبا ثور " كنية رجلين أحدهما حبيب بن مليكة والآخر إبراهيم ابن خالد. ٨ - في المستدرک: " هشام بن أبي يوسف " فكلمة " أبي " زيدت اشتباهاً. ٩ - معمر يفتح الأول وسكون الثاني وعلى ما يبالي قد أشرت إلى ترجمته فيما سبق. ١٠ - الأعمش لقب سليمان بن مهران الأسدي الشيعي المعروف بالوثاق والجلالة عند الفريقين. ١ - " اثان " قد سقطت من قلم النوري (ره) في المستدرک. ٢ - في ح فقط. ٣ - كلمة " أنا " في ح فقط. ٤ - في ح فقط. ٥ - هذا الحديث الواقع بين المعقوفين لم يذكر في المستدرک فسقط عن قلم مؤلفه الشريف اشتباهاً " لوجوده في جميع النسخ الست (أعنى ج ح س ق مج مث). ٦ - في ح فقط.

[٤٤٤]

وروى ١ يزيد ٢ بن هارون عن يحيى بن سعيد [عن نافع ٣] عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها ٤. فهذه رواياتكم ٥ عن علمائكم في المتعة انها كانت حلالا " على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله - وعهد أبي بكر وصدر من امارة عمر ثم نهى عنها عمر برواياتكم ٦.

١ - في ح فقط. ٢ - كتب المحدث النوري (ره) في المستدرک فوق كلمة " يزيد ": " خ ل: بريد " بريد به أن في نسخة بدل " يزيد " (بالياء والزاي حتى يكون علما " منقولا من يزيد مضارع زاد): " بريد " (بضم الباء وفتح الراء وسكون الياء) أقول: لا يعبؤ بهذه النسخة لتصريح علماء الرجال بأن يزيد ممن ينقل عن يحيى بن سعيد ولا يرى فيمن نقل عنه رجل آخر يكون اسمه " بريد " حتى يصح تعدد الراويين ويحتمل صحة هذه النسخة أيضا " قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في حرف الياء المثناة (ج ١١) ص (٣٦٦): " يزيد بن هارون بن وادي ويقال: زاذان بن ثابت السلمى مولاهم ابو خالد الواسطي أحد الاعلام الحفاظ المشاهير قيل: أصله من بخارا روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وعاصم الاحول واسماعيل بن أبي خالد وأبي مالك الأشجعي ويحيى بن سعيد الانصاري (إلى آخر ما قال) " مضافا " إلى أنه ليس في رواية العامة من يكون اسمه بريد مع كونه ابن هارون فتعين كون الكلمة " يزيد " بالياء والزاي. ٣ - كلمتا " عن نافع " لم تذكر في المستدرک مع كونهما في جميع النسخ. ٤ - نقله السيوطي في الدر المنثور في ذيل آية المتعة (ج ٢) ص (١٤١) هكذا: " وأخرج مالك وعبد الرحمن عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فرعا فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت " ٥ - كذا في المستدرک لكن في جميع النسخ الست (ج ح س ق مج مث): " روايتكم " ٦ - كذا في المستدرک لكن في النسخ الموجودة عندي: " روايتكم ".

[٤٤٥]

ثم أنتم تروون بعد هذا أن النبي - صلى الله عليه وآله - نهى عنها يوم خيبر وتروون أنه أمر الصحابة بها يوم الفتح ثم نهاهم عنها والفتح كان بعد خيبر فهذا تناقض ١ رواياتكم ٢ واختلافها. ثم تروون أن ابن عباس نهى عنها وأن عليا " - صلوات الله عليه - قال لابن - عباس: انك امرؤ تائه ٣ وابن عباس قد كان يفتى بها بعد على - صلوات الله عليه - وأصحاب ابن عباس عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وقول على - عليه السلام -: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيناكم ٤ واقرار عمر على نفسه في ٥ قوله: متعتان

١ - في المستدرک: " یناقض " وكذا في بعض النسخ. ٢ - في النسخ والمستدرک: " روايتکم ". ٣ - في المستدرک: " أمرته " وكتب المحدث النوري (ره) تحت الكلمة: " كذا " أقول: هو مصحف والصحيح ما في المتن بدليل كون العبارة كما في المتن في النسخ مضافا إلى كون العبارة منقولة هكذا في سائر الكتب، قال السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى: فما استمتعتم، الآية (ج ٢، ص ١٤١): " وأخرج النحاس عن علي بن أبي طالب أنه قال لابن عباس: انك رجل تائه، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة " وقال الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد في باب نكاح المتعة (ج ٤، ص ٣٦٥): " وعن محمد بن الحنفية قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي: انك امرؤ تائه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء في حجة الوداع. قلت: في الصحيح النهى عنها يوم خيبر رواه الطبراني في الأوسط ورجال الصحيح " وإلى هذا يشير ابن الأثير في النهاية: " فيه: انك امرؤ تائه أي متكبر أو ضال متجبر ومنه الحديث: فتاهت به سفينته وقد تاه بتيه تيهًا إذا تحير وضل وإذا تكبر وقد تكرر في الحديث ". ٤ - م س مج والمستدرک: " فتياتکم " وهو تصحيف قطعاً. ٥ - هذه الكلمة أعنى " في " في ح فقط، ولا بد منها أو من حرف الباء أعنى كون الكلمة " بقوله " حتى يستقيم المعنى.

[٤٤٦]

كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنا ١ أنهى عنهما وأعاقب عليهما فلو كان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنهما لقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نهى عنهما فأنا أنهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله. وحديث جابر بن عبد الله: كنا نستمتع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله - وأبى بكر حتى نهى عنها عمر بن الخطاب، فلئن زعمتم أن عمر بن الخطاب نهى عما أمر الله به في كتابه وأمر رسول الله به الناس لقد نسيتم عمر إلى الخلاف على الله وعلى رسوله بروايتكم هذه، ولئن كان عمر نهى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وآله لآية نسخت آية المتعة ثم لم يعرف ذلك على - صلوات الله عليه - وابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري وابن مسعود والتابعون مثل عطاء وسعيد بن جبير وطاوسي ٣ وعرفتموه أنتم بعد مائة سنة، ان هذا لهو العجب. وان زعمتم أنكم قد رويتموه عن هؤلاء الراويين ٤ [جميعاً " في التحليل والتحرير ٥] فانما يكون التحليل والتحرير على لسان النبي - صلى الله عليه وآله - ليس لأحد

١ - في المستدرک: " ثم أنا ". ٢ - ج: " فقد " أقول: هذا الاختلاف ناش عما ذكره النحاة، قال ابن مالك: " واحذف لذي اجتماع شرط وقسم * جواب ما أخرجت فهو ملتزم " " وان تواليا وقبل ذو خبر * فالشرط رجع مطلقاً بلا حذر " " وربما رجع بعد قسم * شرط بلا ذي خبر مقدم " ٣ - م س ق " طاووس " (بواوين) وهو أيضاً " نظراً " إلى ما ذكره علماء الادب واللغة في ضبط الكلمة إذا كان اسماً " للطائر المعروف أو علماً " للأشخاص وليطلب الفرق عن موضعه وجرينا هنا في ضبطها على ما هو المشهور بينهم من كتابتها بواو واحدة. ٤ - ضبط المحدث النوري (ره) هذه الكلمة " الراويين " (ببائين) وكتب تحتها " هكذا " ولم أعرف وجهه. ٥ - ما بين المعقوفتين ليس في المستدرک.

[٤٤٧]

من الناس أن يحل ولا يحرم ١ بعد النبي صلى الله عليه وآله فكيف جاز لهؤلاء ان يحلوا بعد النبي صلى الله عليه وآله ما حرم ٢ النبي في حياته ٣ ؟ ! فان قلتم: انهم قد ٤ سمعوا من النبي - صلى الله عليه وآله - التحليل ولم يسمعوا التحريم، ٥ فكيف يكون ذلك وأنتم تروون عنهم أنهم حللوا ٦ ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وتروون عنهم أنهم حرموا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله فهذا ٧ تخليط

في الدين ٨ ينكره ٩ اولوا الألباب ١٠. ذكر متعة الحج ١١ وأخبرونا عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه كان حرم متعة النساء ونهى

١ - ح: " ولا ان يحرم ". ٢ - كذا في ح لكن في غيرها من النسخ وفي المستدرک: " حرمه ". ٣ - هاتان الكلمتان سقطتا من قلم المحدث النوري (ره) في المستدرک. ٤ - في ح فقط. ٥ - كأنه قد سقط من هنا كلمة " قلنا " الا أن المعنى مفهوم. ٦ - في المستدرک: " حرموا ". ٧ - في المستدرک: " فهذه ". ٨ - كذا في ح لكن في غيرها وفي المستدرک: " تخليط الدين ". ٩ - كذا في المستدرک لكن في النسخ: " لا ينكره " وعلى ما في النسخ أيضا " يصح المعنى بأن يكون المراد لا ينكر أولو الالباب كون ذلك الامر تخليطاً " في الدين. ١٠ - هذا آخر الباب الذى قلنا في صدره: ان المحدث النوري (ره) نقل هذا الباب بتمامه أي من قوله " ثم ما تعيين الشيعة " (انظر ص ٤٣٣) إلى هنا أعني " ينكره اولو - الالباب " في المستدرک في كتاب النكاح في باب نوادر ما يتعلق بأبواب المتعة (ج ٢، ص ٥٩٤ - ٥٩٣). " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٤٨]

عنها فهل تروون عنه أنه نهى عن متعة الحج [وما معنى نهى عمر عن متعة الحج ١] وقد قال الله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ٢ وتروون عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه حج حجة الوداع وأفرد الحج وساق الهدى فلما دخل مكة وطاف بالبيت وخرج إلى الصفا فصعد عليه أتاه جبرئيل وهو على الصفا قائم فقال له: مر أصحابك: من لم يسبق منهم الهدى أن يحل ويجعلها متعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: هذا جبرئيل يخبرني ٣ أن أمركم: من لم يسبق الهدى فليحل وليجعلها متعة، فأحل كل من لم يسبق الهدى فقال ٤ رسول الله - صلى الله عليه وآله - وأله -: لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت مثل ما فعلتم ولكن قد سقت [الهدى ٥] ولا يجوز لى ان احل حتى يبلغ الهدى محله، فقام إليه رجل فقال له: يا رسول الله العامنا هذا أو للابد ؟ - فقال: للأبد ٦ ثم شبك بين أصابعه ثم قال: دخلت العمرة في الحج هكذا إلى يوم القيامة.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ١١ - فليعلم أن المصنف - رضوان الله عليه - قد ذكر متعة الحج بعد متعة النساء جريا " على أن المتعتين قد ذكرتا كذلك في الكتب التى ورد البحث عنها فيها كما أن النهى عنهما من عمر أيضا " قد كان كذلك في قوله المعروف المشهور المسلم بين الفريقين: " متعتان كانتا، إلى آخره " وحيث طال بنا الكلام في الباب السابق بحيث أفضى إلى طول كادان يوجب الملل فلا نخوض في باب متعة الحج في شرح ولا بيان لما في المتن بل نكتفي بذكر المتن فمن أراد ان يطلع على ما هو المهم في الباب فليراجع كتاب تشييد المطاعن وكشف الضغائن (ج ٢، ص ١٢٦٠ - ١٥٠٦) فان فيه كفاية للمكتفى. ١ - ما بين الحاصرتين ليس في ج. ٢ - من آية ١٩٦ سورة البقرة. ٣ - مج ق ج: " يأمرنى ". ٤ - مج م ح ق: " وقال ". ٥ - ليس في ج. ٦ - قال ابن الاثير في النهاية: " وفى حديث الحج قال له سراقه بن مالك: أرايت متعتنا هذه العامنا ام للابد ؟ - فقال: بل هي للابد، وفى رواية: العامنا هذا ام لابد ؟ - فقال: بل لابد أبدا، وفى أخرى: لابد الابد، والابد الدهر أي هي لآخر الدهر. "

[٤٤٩]

فهذه الرواية لا تنكرونها قد روتها الفقهاء والعلماء، فلئن صححت الرواية وصححت على عمر أنه نهى عما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وآله - لقد رميتموه بالعظيم، وان أنتم لم تصححوا الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر بمتعة الحج لقد رميتم ١ فقهاءكم وعلماءكم ٢ بالكذب على رسول الله - صلى الله عليه وآله - بروايتكم ٣... إلى الشام ٤ فقتل من قتل ثم توجه إلى الخوارج

فقتلهم، فإن كان تعمد قتل هولاء بلا عهد من رسول الله - صلى الله عليه وآله - لقد أوجبت له النار وغضب الله عليه ولعنه، فهذه وقيعتكم في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله. هذا، وقد روى قبيصة بن عقبة ٥ أبو عامر وهو من فرسان أصحابكم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن أن ٦ قيس بن عباد ٧ وحرثة بن قدامة أتيا علياً "

١ - ح: " لقد رويتم " ٢ - غير ح: " علماءكم وفقهاءكم " ٣ - فليعلم أن بعد هذه الكلمة في نسخ ح س ق مج مث هذه العبارة: " ورويتم أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: " لترجعن بعدى كفارا " يضرب بعضكم رقاب بعض " إلى آخر ما نقلناه سابقا " على ترتيب نسخة م وأشرنا هناك أيضا " إلى ذلك (راجع ص ٢٣٥). ٤ - قد سقط من هنا شطر من الكتاب ولا يعرف مقداره إلا أن في جميع النسخ بيضا " بمقادير مختلفة وأول الموجود من القسمة الثانية فيها: " إلى الشام " وآخر الموجود من القسمة الأولى: " توجه " وما بينهما سقط فلذا وضعنا نقاطا في المتن حتى يكون علامة للساقط والصانع من مطلب الكتاب. ٥ - في النسخ: " قبيصة عن علقمة " قال ابن حجر في التقريب: " قبيصة (يفتح أوله وكسر الموحدة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي (بضم المهملة وتخفيف الواو) أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف من التاسعة مات سنة خمس عشرة على الصحيح / ع " (أي أخرج حديثه مؤلفوا الأصول الستة) وصرح في تهذيب التهذيب في ترجمته بأنه روى عن حماد بن سلمة وفي ترجمة حماد بأنه روى عن ثابت البناني. ٦ - كذا في ح لكن في غيرها: " عن " ٧ - كذا في النسخ والظاهر أن الصحيح: " قيس بن عباد " قال في التقريب " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٥٠]

- عليه السلام - فقالا: هذا الذي تدعو إليه أشئى ١ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وآله أو رأى رأيته ؟ - فقال: مالكما ولهذا، أعرضا عن هذا، قال: لا تعرض حتى تخبرنا، قال: ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا " اخبر الناس به الا كتابا " ٢ في قراب سيفى ثم سله ٣. وروى ٤ شبابة بن سوار المديني ٥ من أعدى الناس لعلى قال: حدثنا أبو بكر الهذلي عن الحسن قال: لما قدم على البصرة قام إليه ابن الكواء وقيس بن عباد فقالا: ألا تحدثنا عن مسيرك هذا الذي سرت إليه ٦ تستولى فيه الأمر وتضرب الناس بعضهم ببعض أعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله عهده اليك ؟ - فحدثنا فانت الموثوق به ٧ المأمون على ما سمعت أو رأى رأيته حين تفرقت الامم واختلفت الأهواء ؟ - فقال: أما أن يكون عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله إلى، فلا (في حديث طويل) يخبره فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله لم يعهد إليه في قتال من قاتل، والحديثان جميعا " بسندان إلى الحسن البصري حديث قبيصة وحديث شبابة وقد اختلفا ٨ في الحديثين عن على واختلفا في

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " " قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الضيعى بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو - عبد الله البصري ثقة (إلى آخره) " وصرح في تهذيب التهذيب بأنه روى عن عمر وعن على وروى عنه الحسن فراجع مطان تحقيقه وأسهل منه أن تجد الحديث بهذا السند في كتاب معتبر من الاخبار والسير. ١ - ح: " هذا الذي تدعو إليه عهد " ٢ - في الاصل: " كتاب " ٣ - هذه الكلمة في ح فقط. ٤ - في ح فقط وفي غيرها: " ثم روى " ٥ - ح: " المديني " ففى التقريب: " شبابة بن سوار المديني اصله من خراسان يقال: كان اسمه مروان مولى بنى فزارة (إلى آخر ما قال) " ٦ - غير ح: " له " ٧ - غير ح: " الموثق به " ٨ - ح: " وقد اختلفوا " "

[٤٥١]

الرجلين اللذين سألاه فهذا ما يستدل به على كذبكم وتخليطكم. وروى محمد بن أبي الفضل عن سالم بن أبي حفصة عن مازن العائدي ١ قال سمعت عليا " صلوات الله عليه يقول: ما وجدت الا السيف أو الكفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وآله - وروى محمد بن الفضل وأبو زهير عبد الرحمن بن المغراء ٢ قال: حدثنا الأجلح عن قيس بن مسلم وأبي كلثوم عن ربعي بن حراش قال: سمعت عليا صلوات الله عليه بالمداين يقول: جاء سهيل بن عمرو إلى رسول الله: - صلى الله عليه وآله - فقال: يا محمد ان رجالا " من أبنائنا وأقربائنا خرجوا معك ليس بهم الدين فارجعهم إلينا ٣ فقال أبو بكر: صدق يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله: لن تنتهوا يا معاشر فريش حتى يبعث الله عليكم رجلا " قد امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين وانتم تجفلون عنه اجفال نعم فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله ؟ - فقال صلى الله عليه وآله: لا، فقال عمر: أنا هو يا رسول الله ؟ - فقال: لا ولكنه خاف النعل ٤ وفى يدى نعل أخصفها

١ - كذا في النسخ. ٢ - ح: " المعراب " ٣ - غير ح: " علينا ". ٤ - فليعلم أن هذا الحديث معروف بهذا العنوان أي بعنوان خاف النعل ومذكور في كتب كثيرة فمن أراد مواضعه فليتنظر غاية المرام وبحار الانوار وغيرهما قال المحدث القمي في سفينة البحار في خصف " حديث خاف النعل وقد رواه جماعة من الشيعة والسنة فمن الروايات في ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله قال يوم الحديبية لسهيل بن عمرو وقد سأله رد جماعة: يا معشر قريش لتنتهن لو لبعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين وقد امتحن الله قلبه بالايمان فقال بعض من حضر: يا رسول الله أبو بكر ذلك الرجل ؟ - قال: لا، قال: فعمر ؟ - قال: لا، ولكنه خاف النعل وكان قد أعطى عليا نعله يخصفها. وفى رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ان منكم من يقا تل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله ؟ - قال: لا، قال عمر: أنا هو يا رسول الله ؟ - قال: لا، ولكنه خاف النعل فابتدنا نلظر فإذا هو على يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى غير ذلك ح م ٤٥٦ وح لز ٤٤١ وون ٥٦٠ شا ٥٦٣ وط سه ٢١٩ ."

[٤٥٢]

لرسول الله - صلى الله عليه وآله - . وروى اسحاق بن اسماعيل عن عمر بن أبي قيس عن ميسرة النهدي عن المنهال بن عمرو الأسدي قال: أخبرني رجل من بنى تميم قال: نزلنا مع علي صلوات الله عليه - ذاقار ونحن نرى أنا سنختطف من يومنا، فقال: والله لتظهرن على هذه القرية ولتقتلن هذين الرجلين يعنى طلحة والزبير ولتستبيحن عسكرهما فقال التميمي: فأتيبت ابن عباس فقلت: أما ترى ابن عمك ما يقول.. ؟ ! والله ما نرى أن نبرح حتى نخطف من يومنا: فقال ابن عباس: لا تعجل حتى نلظر ما يكون فلما كان من أمر البصرة ما كان أتيته فقلت: لا أرى ابن عمك الا قد صدق فقال: وبك أنا كنا نتحدث أصحاب محمد أن النبي - صلى الله عليه وآله - عهد إليه ثمانين عهدا ولعل هذا مما عهد إليه فهذا [هو] الدليل على أنه لم يقتل من قتل ولم يجرّد السيف في المسلمين الا بعهد عهده إليه رسول الله - صلى الله عليه وآله - الا أنكم أردتم أن تلزموه الخطأ في الأمر العظيم وتصرفون ذلك عن غيره تعديا " وظلما " وجرأه " على الله فبعدا " للقوم الظالمين. وروى إسحاق بن إسما عيل، عن هيثم بن بشير ١ عن اسماعيل بن سالم عن أبي - ادريس عن علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - أنه قال: فيما عهد إلى النبي - صلى الله عليه وآله - ان الأمة ستغد ربك بعدي. وروى ٢ عن حماد الابح ٣ عن ابن - عوف ٤ عن ابن سيرين عن عبيدة ٥ السلماني قال: لما قتل على - صلوات الله عليه - ١ - في النسخ: " وهشيم بن بشير ". ٢ - ج س م ح ق: " رواه ". ٣ - في باب اللقب من تقرب التهذيب: " الابح حماد بن يحيى " وفى ترجمته تحت عنوان اسمه " حماد بن يحيى الابح بالموحدة المفتوحة بعدها مهملة أبو بكر السلمى البصري (الترجمة) ". ٤ - ج ق م ح: " عن ابن

عون " ٥ - في النسخ " أبو عبيدة " أو " ابن عبيدة " ، قال الخرجي في خلاصة تذهيب - " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤٥٣]

أهل النهروان قال: انظروا هل تجدون رجلا " مخدج اليد ١ فطوبوه فلم يقدروا عليه، ففتشوه فوجدوه في القتلى في حفرة فأخرجوه فإذا " عضده كأنها ثدى امرأة فقال على (ع): صدق الله ورسوله لولا أن تبطروا ٢ لأخبرتكم بما وعد الله من يقتل هؤلاء

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الكمال: " عبيدة بن عمرو السلماني باسكان اللام قبيلة من مراد مات النبي صلى الله عليه وآله وهو في الطريق عن على وابن مسعود وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين (الترجمة) " ١ - في النسخ: " مجذع اليد، أو معدن، أو مودن، أو معدن، أو مودن "، قال ابن الأثير في النهاية (في خ د ج): " وخديج فعيول بمعنى مفعول أي مخدج ومنه حديث سعد: أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله بمخدج سقيم أي ناقص الخلق ومنه حديث ذى الثدية أنه مخدج اليد " وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ضمن نقله قتل ذى الثدية (ج ١ طبعة مصر ص ٢٠٥): " وروى جميع أهل السير كافة أن عليا - عليه السلام - لما طحن القوم طلب ذا الثدية طلبا " شديدا " وقلب القتلى ظهرا لبطن فلم يقدر عليه فسأه ذلك وجعل يقول: والله ما كذبت ولا كذبت اطلبوا الرجل وأنه لفي القوم، فلم يزل يتطلبه حتى وجده وهو رجل مخدج اليد كأنها ثدى في صدره " ٢ - قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ضمن ذكره أخبار الخوارج، ضمن شرحه ما نقله السيد من خطبة لأمير المؤمنين - عليه السلام - في تخويف أهل نهروان (ج ١ من طبعة مصر سنة ١٣٢٩، ص ٢٠٢): " وفي كتاب صفين للواقدي عن على - عليه السلام -: لولا أن تبطروا فتدعوا لعمل لحدثتكم بما سبق على لسان رسول الله - صلى الله عليه وآله - لمن قتل هؤلاء " ونقله المجلسي (ره) في ثامن البحار في باب أخبار النبي صلى الله عليه وآله وأهله بقتل الخوارج ص ٥٩٩) وأيضا " في الباب نقلا عن الشرح نقلا عن الغارات للثقفى بسنده عن زر بن حبيش قال: سمعت عليا (ع) يقول: أنا فقات عين الفتنة ولولا أنا ما قوتل أصحاب أهل النهروان ولا أصحاب الجمل ولولا أنى " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤٥٤]

على لسان نبيه - صلى الله عليه وآله - فقال له أبو عبيدة السلماني: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ - قال: أي ورب الكعبة. وروى يحيى بن يعلى الحاشري ١ عن يونس بن خباب ٢ عن أنس بن مالك قال: خرجت أنا وعلى بن أبي طالب مع النبي - صلى الله عليه وآله - في حيطان المدينة فمررنا بحديقة فقال على: ما أحسن هذه الحديقة يا رسول الله ! فقال: حديقتك في الجنة أحسن منها، حتى عد سبع حدائق، ثم وضع رسول الله - صلى الله عليه وآله - رأسه ههنا من على - صلوات الله عليه - وأومى بيده إلى منكبيه ثم بكى رسول الله - صلى الله عليه وآله - فقال على: ما يبكيك يا رسول الله ؟ - فقال: ضغائن ٣ في صدور أقوام ٤ لن يبدها حتى يفقدوني أو يفارقوني ٥.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أخشى أن تتكلموا فتدعوا العمل لاخبرتكم بالذى قضى الله على لسان نبيكم لمن قاتلهم مبصرا " بضلالهم عارفا " للهدى الذى نحن عليه " وأيضا " في الباب (ص ٦٠٦) نقلا عن الغارات: " وأيم الله لولا أن تتكلموا وتدعوا العمل لحدثتكم بما قضى الله على لسان نبيكم لمن قاتلهم مبصرا لضلالتهم عارفا للهدى الذى نحن عليه " إلى غير ذلك مما في مضمونه. ١ - ج س ق م ح م: " ورواه عن يحيى بن يعلى الحاشري " والمظنون بالظن المتأخر للعلم أنه يحيى بن يعلى الاسلمي القطوانى أبو زكريا الكوفى وهو ممن روى عن يونس بن خباب كما صرح به العسقلاني في تهذيب التهذيب فراجع ان شئت. ٢ - في تقريب التهذيب: " يونس بن خباب بمعجمتين وموحدتين الاسدي مولاهم الكوفى (الترجمة) " وفى تهذيب التهذيب في ترجمته: " ويروى عنه يحيى بن يعلى الاسلمي " ٣ - في

النسخ " لضغائن " ٤ - ح: " قوم " ٥ - فليعلم أن هذا الحديث معروف ومشهور جدا ونقله علماء الفريقين في كتبهم قال " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٥٥]

وروى عبد الرزاق عن أبيه عن مينا ١ مولى عبد الرحمن بن عوف قال: سمع علي بن أبي طالب صلوات الله عليه - ضوأة " ٢ في عسكره فقال: ما هذا ؟ - فقيل:

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " العلامة الحلبي في نهج الحق وكشف الصدق بعد نقله من كتاب المناقب لابي بكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده إلى ابن عباس (انظر احقاق الحق ص ٢٧٩) " فإذا كان علماءهم قد رويوا مثل هذه الرواية لم يخل أما أن يصدقوا فيجب العدول عنهم وأما ان يكذبوا فلا يجوز التعويل على شئ من رواياتهم البتة " وأشار المحدث القمي إلى موارد نقله في سفينة البحار في لفظ ح د ق بهذه العبارة: " خبر الحدائق السبع التي رآها أمير المؤمنين (ع) في المدينة وقال في كل منها: ما أحسنها من حديقة وقال له النبي صلى الله عليه وآله: ولك في الجنة أحسن منها ثم اعتنقه النبي صلى الله عليه وآله ثم أجش باكيا " وقال: بأبي الوحيد الشهيد فعن أمير المؤمنين (ع) قال: قلت: يا رسول الله ما بيكيك ؟ - فقال: ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك الا من بعدى أحقاد بدر وترات أحد، قلت: في سلامة من ديني ؟ - قال: في سلامة من دينك ح ب ١٢ إلى ١٧ وح ٧٣٧ وط سح ٥٠٨ " (يريد بالرموز المجلد الثامن، الباب الثاني، ص ١٢ - ١٧، وأيضاً المجلد الثامن ص ٧٢٧ والمجلد التاسع ص ٥٠٨ والصفحات كلها من طبعة أمين الضرب) ونقله السيد هاشم البحراني في غاية المرام في الباب الثالث والسبعين عن ابن أبي الحديد (ص ٥٧٠) وكذا في الباب الخامس والسبعين (ص ٥٧٢) وسنده هكذا: " قال: روى يونس بن خباب عن أنس بن مالك (الحديث) والحديث المذكور في المتن ملخص فمن أراده كما ورد فليراجع الموارد المشار إليها. ١ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب: " مينا بكسر الميم وسكون التختانية ثم نون ابن أبي مينا الخزاز مولى عبد الرحمن بن عوف (الترجمة) " ٢ - قال الزمخشري في الأساس: " وسمعت ضوأة الجيش حليته، وضوأة " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٥٦]

قتل معاوية، فقال: كلا ورب الكعبة لا يقتل حتى تجتمع الأمة عليه فقيل له: يا أمير المؤمنين فيم تقتله ؟ - قال: ألتمس العذر فيما بيني وبين الله. فهذه أحاديث يرويها فقهاؤكم الذين تثقون بهم علي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قد عهد إلى علي - صلوات الله عليه - امورا " وأسررها إليه وأخبره بما يلقيه بعده وعهد إليه في ذلك عهدا " وأنتم تكذبونه وتدفعونه بجهدكم ١ بغضا " له وحسدا " فان كذبتهم بها فانما تكذبون أصحابكم وفقهاءكم. ثم روايتكم علي عبد الله بن عمر أن رجلا " سأله عن مسألة وعنده رجل من اليهود يقال له: يوسف، فقال ابن عمر: سل يوسف، فان الله يقول: فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ٢ فزعمتم أن ابن عمر قال: ان أهل الذكر الذين أمر الله أن نسألهم هم اليهود والنصارى ٣، ولو سألنا اليهود والنصارى عن ديننا لدعونا إلى ما في

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وضوأت " وقال الجوهرى: " الضوأة أصوات الناس وجلبتهم يقال: وضو بلا همز وضوضيت أبدلوا من الواو ياء " وقال ابن الأثير: " الضوأة أصوات الناس وجلبتهم وهى مصدر " ١ - ح: " جهديكم " ٢ - ذيل آيتين، احدهما آية ٤٢ سورة النحل وثانيتهما آية ٧ سورة الانبياء. ٣ - كأن مورد السؤال عن ابن عمر كان من أمور تنطبق على ما روه في كتبهم أن السؤال عن اليهود والنصارى في تلك الأمور مورد الامر في الآية، ويستفاد ذلك مما روه في تفسير الآية قال السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية (آية ٤٢) من سورة النحل: " وما أرسلنا قبلك، الآية أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما بعث الله محمدا رسولاً " أنكرت العرب ذلك ومن أنكر منهم قالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشرا " مثل محمد فأنزل الله: أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم وقال: وما " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

أيديهم، فهذا من عجائبكم وكذبتكم وروايتكم الباطل على اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - ثم روايتكم عن ابن عمر أنه قال: لما بايع الناس أبا بكر: سمعت سلمان الفارسي - رضى الله عنه - يقول: كرديد ونكرديد ١ أما والله لقد فعلتم فعلة " أطمعتم فيها

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى إليهم فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يعنى فأسألوا أهل الذكر والكتب الماضية أبشرا " كانت الرسل الذين أتتهم أم ملائكة فان كانوا ملائكة أتكم، وان كانوا بشرا فلا تنكروا ان يكون رسولا ثم قال: وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى إليهم من أهل القرى أي ليسوا من أهل السماء كما قلتم. وأخرج ابن أبي - حاتم عن السدى في قوله: وما أرسلنا من قبلك الا رجالا قال: قالت العرب: لولا أنزلت علينا الملائكة ؟ قال الله: ما أرسلت الرسل الا بشرا فأسألوا يا معشر العرب أهل - الذكر وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين جاءتهم قبلكم ان كنتم لا تعلمون أن الرسل الذين كانوا قبل محمد كانوا بشرا " مثله فانهم سيخبرونكم أنهم كانوا بشرا " مثله. وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن - أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس فأسألوا أهل الذكر يعنى مشركي قريش أن محمدا " رسول الله في التوراة والانجيل. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: فأسألوا أهل الذكر قال: نزلت في عبد الله بن سلام ونفر من أهل التوراة كانوا أهل كتب يقول: فأسألوهم ان كنتم لا تعلمون أن الرجل ليصلى ويصوم ويحج ويعتمر وانه لمنافق قيل: يا رسول الله بماذا دخل عليه النفاق ؟ - قال: يطعن على امامه وامامه من قال الله في كتابه: فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ". أقول: أما أصل الحكاية التى أشار إليها المصنف (ره) في المتن فلم أجدها في كتاب. ١ - نقل الطبرسي في الاحتجاج تحت عنوان " ذكر طرف مما جرى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله من اللجاج والحجاج في أمر الخلافة " ضمن حديث طويل (ص ٤٢ من طبعة ايران " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

الطلاق ولعناء رسول الله - صلى الله عليه وآله قال ابن عمر: فلما سمعت سلمان يقول ذلك أبغضته وقلت: لم يقل هذا الا بغضا " منه لأبى بكر. قال ابن عمر: فأيقاني الله حتى رأيت مروان بن الحكم يخطب على منبر - رسول الله - صلى الله عليه وآله -: فقلت: - رحم الله أبا عبد الله - لقد قال ما قال بعلم كان عنده. فلئن كان ما رويتم من قول سلمان حقا " لقد خطأ سلمان أصحاب محمد - صلى الله عليه وآله - في بيعة أبى بكر، ولئن كان باطلا " لقد كذبتكم على سلمان وهو من خيار أصحاب محمد - صلى الله عليه وآله - ومن اشتاقت إليه الجنه بروايتكم فليستم تنجون من احدى الخلتين. وزعمتم عن ابن عمر أن رجلا " سأله عن مسألة فلم يدر ما يجيبه فقال له: اذهب إلى ذلك الغلام فأسأله وأعلمنى ما يجيبك وأشار له إلى أبى جعفر محمد بن على بن الحسين - صلوات الله عليهم فأتاه ١ الرجل فأجابه فرجع إلى ابن عمر فأخبره فقال ابن عمر: أنهم قوم مفهمون ٢. ثم تروون عن على بن أبى طالب - صلوات الله عليه - أنه قال لأبى جحيفة ٣

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " سنة ١٢٤٢) ما نصه: ثم قام سلمان الفاسى وقال: كرديد ونكرديد أي فعلتم ولم تفعلوا وقد كان امتنع من البيعة قبل ذلك حتى وحيئ عنقه (الحديث) " ونقل المجلسي الحديث بهذه العبارة في ثامن البحار (انظر ص ٢٩ من طبعة أمين الضرب) ونقل في هامشه أن العبارة في نسخة بدل ما نقل هكذا: " فقال: كرديد ونكرديد وندانيد كه چه كرديد أي فعلتم ولم تفعلوا وما علمتم ما فعلتم " والعبارة من الشهرة عند أهل الرد والقبول بمكان لا ينتطح فيه عنزان فمن أراد الاطلاع عليها فليراجع مطانها أما عبارات النسخ ففى س مت: " كرديد ونكرديد " وح مج ق: " كرديد ونا كرديد " وح كما في المتن. ١ - في الاصل: " فأنى " ٢ - في الصحاح: " استفهمنى الشئ فأفهمته وفهمته تفهيمًا " ٣ - قال ابن حجر في

تقريب التهذيب في باب الكنى: " أبو جحيفة بالتصغير " بقية الحاشية في الصفحة
الآتية "

[٤٥٩]

وقد سأله: هل عندكم شئ سوى الوحي ؟ - فقال: لا والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة الا أن يعطى الله فهما في كتابه أو ما ١ في
الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة ؟ ٢ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن
لا يقتل المسلم ٣ بكافر.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " اسم وهب بن عبد الله، تقدموا " وقال في
موضعه من حرف الواو: " وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد ويقال اسم
أبيه وهب أيضا " أبو جحيفة مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي معروف
وصحب عليا ومات سنة أربع وسبعين / ع " ويريد برمز العين أنه ممن أخرج حديثه
أصحاب الاصول الستة جميعا وقال المحدث القمي في سفينة البحار: " أبو جحيفة
كجهينة وهب بن عبد الله الصحابي عدده الشيخ من أصحاب علي عليه السلام
والبرقي من أصحابه عليه لإسلام من مصر وعن اسد الغابة أنه من صغار الصحابة
ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مات وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم ولكنه سمع
من رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عنه وجعله علي بن أبي طالب على بيت
المال بالكوفة وشهد معه مشاهدته كلها وكان يحبه ويثق إليه ويسميه وهب الخير
وهب الله أيضا إلى أن قال: وروى عنه عون أنه أكل ثريدة بلحم وأتى رسول الله صلى
الله عليه وآله وهو يتجشأ فقال: اكف عليك جشاءك أبا جحيفة فان أكثرهم شيعا "
في الدنيا أكثرهم جوعا " يوم القيامة قال: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق
الدنيا كان إذا تعشى لا يتغدى واذا تغدى لا يتعشى وتوفى في امارة بشير بن مروان
بالبصرة سنة ٧٢ عب وقال أيضا: " انه كان على شرطة علي بن أبي طالب عليه
السلام وكان يقوم تحت منبره وكان يسميه وهب الخير " . ١ - فيما يأتي من صحيح
البخاري " وما " . ٢ - س ق مج مث: " وأى صحيفة " ج: " وأى الصحيفة " ح: " وما
في الصحيفة " كما في المتن وهكذا في صحيح البخاري كما يأتي. ٣ - كذا معرفا "
باللام في جميع النسخ لكن في صحيح البخاري وسائر كتب: " مسلم " منكرا " كما
يأتي اما الحديث فهو من الاحاديث المعتبرة فقد رواه البخاري في " بقية الحاشية في
الصفحة الآتية "

[٤٦٠]

وأنتم تزعمون أن الشيعة يقولون ١: ان آل محمد يلهمون العلم الهام
بغير تعليم فأنتم الذين تروون ذلك إذ ٢ رويتم أن ابن عمر قال: انهم
قوم مفهمون وأن عليا " قال: ما عندي سوى الوحي الا أن يعطى
الله فهما " ٣ فهل الفهم الا الهام يلهمه الله

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " صحيحه في أربعة مواضع، الاول في كتاب
العلم (ص ٢٠ - ٢١ ج ١ من طبعة مصر سنة ١٣٢١ هـ) والثاني في كتاب الجهاد في
باب فكاك الاسير (انظر ج ٢ ص ١١٥ من الطبعة المشار إليها) والثالث في كتاب
الديات في باب العاقلة (انظر ج ٤ من الطبعة المذكورة، ص ١١٧) والرابع أيضا " في
كتاب الديات لكن في " باب لا يقتل المسلم بالكافر " (راجع ص ١١٨ من الجزء الرابع
من الطبعة المشار إليها) ونص عبارته في كتاب الجهاد هكذا: " حدثنا أحمد بن يونس،
حدثنا زهير، حدثنا مطرف، أن عامرا " حدثهم عن أبي جحيفة - رضى الله عنه - قال:
قلت لعلي - رضى الله عنه -: هل عندكم شئ من الوحي الا ما في كتاب الله ؟ -
قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن
وما في هذه الصحيفة قلت: وما في الصحيفة ؟ - قال: العقل وفكاك الاسير وأن لا
يقتل مسلم بكافر ". وفى سائر الموارد المشار إليها ذكره بألفاظ متفاوتة وأسناد
مختلفة لكن المعنى في جميعها محفوظ لا يتغير. ونقله أحمد بن حنبل في مسنده
هكذا (ج ١ ص ٧٩ طبعة دار صادر بيروت): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سفیان،
عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: سألتنا عليا " - رضى الله عنه - هل
عندكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم شئ بعد القرآن ؟ - قال: لا والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة الا فهم يؤتيه الله عزوجل رجلا في القرآن أو ما في الصحيفة قلت:
وما في الصحيفة ؟ - قال: العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر ". ونقله
النسائي في سننه في كتاب القسامة والترمذي والدارمي أيضا لكنها في كتاب

الديات إلى غير ذلك من موارد نقله. ١ - ج مج ق: " تقول " ٢ - في النسخ: " ورويتهم
" ٣ - غير ح: " عبدا فهما "

[٤٦١]

العبد ١ ؟ وأنتم تزعمون أن الرأي مباح لكم إذا ورد عليكم ما لا تجدونه في الكتاب ولا - في السنة فهل الرأي الا الإلهام يلقى الله في قلب الرجل فيقول به ؟ ! وكذلك الإلهام يلهمه الله الرجل فيقول به. مع أن الشيعة لا تقول بذلك ٢ ولا تؤمن بما تقولون به ٣ من الرأي والإلهام والدليل على ذلك قول علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه -، ما عندنا الا ما في كتاب الله أو ٤ ما في الصحيفة وصدق على - عليه السلام - ما كان عنده الا ما في كتاب الله لأن كتاب الله يجمع العلم كله الذي يحتاج إليه الناس في أمر دينهم فكل ما كان في الصحيفة فهو تفسير لما في كتاب الله. وأنتم تنفرون ٥ أن يقال: عند آل محمد صحيفة فيها علم الحلال والحرام بخط علي وإمامه رسول الله ٦ - صلى الله عليه وآله - فان كان ما رووه عنهم حقا " انهم قالوا

١ - قال ابن الأثير في النهاية: " فيه: أسألك رحمة من عندك تلهمني بها رشدي، الإلهام أن يلقى الله في النفس أمرا يعينه على الفعل أو الترك وهو نوع من الوحي يخص الله به من بشاء من عباده وقد تكرر في الحديث " ٢ - غير ح: " ذلك " ٣ - في النسخ: " بما تقولونه " ٤ - كذا صريحا بلفظة " أو " وتقدم أن بدلها في رواية صحيح البخاري " و " ٥ - ح: " تنفرون " ٦ - يستفاد من هذه العبارة صريحا " أن ليس مراد الفضل بن شاذان من الصحيفة هنا صحيفة كانت في قراب سيف أمير المؤمنين (ع) وكانت مشتملة على أحكام قليلة أو وصايا معدودة بل مراده صحيفة ورد ذكرها في أخبار كثيرة وتشتمل على جميع ما يحتاج إليه الناس حتى أرش الخدش فالاولى أن تذكر طرفا " مما يدل على ذلك فنقول والله المستعان: قال الطريحي (ره) في مجمع البحرين: " والصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه ومنه صحيفة فاطمة - عليها السلام - روى أن طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم فيها كل ما يحتاج الناس إليه حتى أرش الخدش سنل - عليه السلام - : وما مصحف فاطمة ؟ قال: ان فاطمة مكنت بعد رسول الله خمسة وأربعين يوما " وكان دخلها حزن شديد على أبيها " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٦٢]

ذلك فليس بعظيم ولا منكر أن يكون علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه -

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " فكان جبرئيل يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها ويطيب نفسها ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان على (ع) يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة، وفي رواية أخرى عن الصادق (ع): مصحف فاطمة فيه مثل قرآنكم هذا، ثلاث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد وليس فيه من حلال ولا حرام ولكن فيه علم ما يكون " قال العلامة المجلسي - رفع الله درجته - فر سابع البحار في باب جهات علومهم عليهم السلام وما عندهم من الكتب (ص ٢٧٩ - ٢٨٠ من طبعة أمين الضرب) ما نصه: " ير (يريد به بصائر الدرجات للصفار) الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه علي بن النعمان عن بكر بن كرب قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فسمعناه يقول: أما والله ان عندنا مالا نحتاج إلى الناس، وان الناس ليجتاجون الينا، ان عندنا الصحيفة سبعون ذراعا " بخط علي (ع) وإمامه رسول الله صلى الله عليه وآله علي أولادهما فيها من كل حلال وحرام، انكم لتأتوننا فتدخلون علينا فتعرف خياركم من شراركم. ير - محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجامعة قال: تلك صحيفة سبعون ذراعا " في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية الا هي فيها حتى أرش الخدش بيان - الاديم الجلد أو أحمر أو مدبوغة، والفالج الجمل الضخم ذو السنمين يحمل من السند للفجل. ير - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان عندنا لصحيفة سبعون ذراعا

" املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على بيده، ما من حلال والاحرام الا وهو فيها حتى أريش الخديش ير - أحمد بن محمد عن الاهوازي عن بعض رجاله عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يا با محمد ان عندنا الجامعة وما يديهم ما الجامعة قال: قلت: جعلت فداك وما الجامعة ؟ - قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله أملاً من فلق فيه وخطه على (ع) بيمينه " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٦٣]

كتب ما سمع من رسول الله فأثبتته وورث العلم ولده وأنتم الفقيه منكم بورث ولده المائة

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " فيها كل حلال وحرام وكل شئ يحتاج إليه الناس حتى الارش في الخديش بيان - قال الجوهري: كلمني من فلق فيه بالكسر ويفتح أي من شقه. ير - ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وأبي الممزا عن حمران بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: أشار إلى بيت كبير وقال: يا حمران ان في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخط علي عليه السلام وأملاء رسول الله صلى الله عليه وآله لو ولينا الناس لحكمتنا بما أنزل الله لم نعد ما في هذه الصحيفة. ير - ابن يزيد عن الوشاء عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان عندنا صحيفة من كتب على عليه السلام طولها سبعون ذراعاً " فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها. وسألته عن ميراث العلم ما بلغ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شئ من هذه الامور التي يتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال: ان عليا (ع) كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شئ الا فيه سنة نمضيها. ير - ابن يزيد عن محمد بن أبي - عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد قال: سمعته يقول: ان عندنا صحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى أريش الخديش. ير - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: أخرج إلى أبو جعفر عليه السلام صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض قلت: ما هذه ؟ قال: هذه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه على عليه السلام بيده قال: قلت: فما تبلى ؟ قال: فما يبليها ؟ ! قلت: وما تدرس ؟ قال: وما يدرسها ؟ ! قال: هي الجامعة أو من الجامعة. بيان - قوله (ع): فما يبليها ؟ ! أي شئ يقدر على ابلانها والله حافظها لنا، أو لا تقع عليها الايدي كثيراً " حتى تبلى أو تدرس وتحمى. ير - يعقوب بن اسحاق الرازي الحريري عن أبي - عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن منصور بن حازم وعبد الله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (ع): ان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج إليه حتى أن فيها أريش الخديش. ير - أحمد بن الحسن عن أبيه عن ابن بكير عن محمد بن عبد الملك قال: كنا " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٦٤]

جلد أو أكثر أو أقل ١ مما قد سمع وكتب فلا ينكر ذلك بعضكم على بعض، وتتكرون

١ - س ق مج مت: " وأكثر وأقل " ج: " أو أكثر وأقل " ح: " الاكثر والاقل ". " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ستين رجلاً قال: فسمعته يقول: عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً " ما خلق الله من حلال أو حرام الا وهو فيها حتى أن فيها أريش الخديش. ير - محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): ان عندي لصحيفة فيها تسعة عشر صحيفة قد حباها رسول الله صلى الله عليه وآله. ير - محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال: دخلت عليه وفي يده صحيفة فغطاها منى بطيلسانه ثم أخرجها فقرأها على ان ما يحدث بها المرسلون كصوت السلسلة أو كمناجاة الرجل صاحبه. بيان - قوله: ان ما يحدث، إلى آخرها، هو الذي قرأه عليه السلام من تلك الصحيفة. ير - محمد بن عبد الحميد عن يعقوب بن يونس عن معتب قال: أخرج أبو عبد الله (ع) صحيفة عتيقة من صحف علي (ع) فإذا فيها ما نقول إذا جلسنا لتتشهد. ير - ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن حماد بن عثمان عن عمرو بن أبي المقدم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول وذكر ابن شبرمة فقال أبو عبد الله (ع): أين هو من الجامعة املاء رسول الله صلى الله عليه وآله

وخط على عليه السلام فيها الحلال والحرام حتى أرش الخدش. ير - عبد الله بن محمد بن الوليد أو عمن رواه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ان عندنا صحيفة فيها ما يحتاج إليه حتى أن فيها أرش الخدش. ير - علي بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها جعفر فإذا هو فيها: المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره؟ قال: فله المال كله. ير - محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً [فيها] ما خلق الله من حلال ولا حرام " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٦٥]

على أن يكون على - صلوات الله عليه - كتب عن رسول الله - صلى الله عليه وآله -

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " حتى أرش الخدش. ير - ابن معروف عن القاسم بن عروة وعبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والله ان عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً " فيها جميع ما يحتاج إليه الناس حتى أرش الخدش أملى رسول الله - صلى الله عليه وآله - وكتبها على بيده صلوات الله عليه ". وقال في تاسع البحار في باب جوامع الاخبار الدالة على امامته من طرق الخاصة والعامية (انظر ص ٢٩١ من طبعة أمين الضرب): " ير (أي بصائر الدرجات للصفار) عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبيدالله عن أبيه عن جده عن عمر بن أبي سلمة عن أمه عن أم سلمة قال: قلت: أقعد رسول الله صلى الله عليه وآله علياً في بيتي ثم دعا بجلد شاة فكتب فيه حتى ملا كارعه ثم دفعه إلى وقال: من جاءك بعدى بأية كذا وكذا فادفعه إليه فأقامت أم سلمة حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وولي أبو بكر أمر الناس بعثتني فقالت: اذهب وانظر ما صنع هذا الرجل فجيئت فجلست في الناس حتى خطب أبو بكر ثم نزل فدخل بيته فجيئت فأخبرتها فأقامت حتى إذا ولي عمر بعثتني فصنع مثل ما صنع صاحبه فجيئت فأخبرتها ثم أقامت حتى ولي عثمان فبعثتني فصنع كما صنع صاحبه فأخبرتها ثم أقامت حتى ولي علي فأرسلتني فقالت: انظر ما يصنع هذا الرجل فجيئت فجلست في المسجد فلما خطب علي (ع) نزل فرأني في الناس فقال: اذهب فأستأذن علي أمك قال: فخرجت حتى جنتها فأخبرتها وقلت: قال لي: استأذن علي أمك وهو خلفي يريدك قالت: وأنا والله أريده فأستأذن علي فدخل فقال: أعطيني الكتاب الذي دفع اليك بأية كذا وكذا كأنى أنظر إلى أمي حتى قامت إلى تابوت لها في جوفه تابوت لها صغير فاستخرجت من جوفه كتاباً فدفعته إلى علي ثم قالت لي أمي: يا بني الزمه فلا والله ما رأيت بعد نبيك إماماً " غيره أقول: قد مضى مثله بأسانيد في باب جهات علومهم عليهم السلام ". أقول: هذا طرف يسير من الاخبار فمن أراد الكثير منها فليراجع الباب المذكور من " بقية الحاشية في الصفحة الآتية " (*)

[٤٦٦]

ما سمع منه ويعظم ذلك عندكم وأنتم ترون عنه أنه كان يقول: كنت والله أسأل فأعطي،

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " سايع البحار بل سائر كتب الاخبار أيضاً " ولاسيما الكافي للكليني - قدس الله تربته - فانه عقد بابا في أصول الكافي لنقل أخبار تلك الصحيفة وعنون الباب بقوله " باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام " فيستفاد من تسميته الباب بهذا الاسم أن الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة كلها من سنخ واحد ومن جهة واحدة ويستفاد ذلك أيضاً " مما تقدم في الاخبار المذكورة فان الامام عليه السلام أطلق في بعضها الجامعة على الصحيفة فالأولى أن نذكر شيئاً من طرف الباب فنقول: من أراد أن يلاحظ أخبار الكافي في بيان هذا الامر فليراجع الباب المشار إليه (انظر المجلد الأول من مرآة العقول ص ١٧٥ - ١٧٦). فممن صرح بهذا المطلب المحقق الشريف الجرجاني فانه قال في مبحث العلم من شرح المواقف عند ذكر الماتن أعنى القاضي عضد الدين الأيجي الجفر والجامعة (انظر ص ٢٧٦ من طبعة بولاق سنة ١٣٦٦) ما نصه: " وهما كتابان لعلي - رضي الله عنه - قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم، وكانت الأئمة المرووفون من أولاده يعرفونهما

ويحكمون بهما وفى كتاب قبول العهد الذى كتبه على بن موسى - رضى الله عنهما - إلى المأمون: انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرف أبواك وقبيلت منك عهدك الا أن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم. ولمشايع المغاربة نصيب من علم الجروف ينتسبون فيه إلى أهل البيت ورأيت أنا بالشام نظاما " أشير فيه بالرموز إلى أحوال ملوك مصر وسمعت أنه مستخرج من ذبلك الكتابين ". وقال الشيخ الأجل بهاء الملة والدين محمد بن الحسين العاملي (ره) في شرح الاربعين حديثا " عند شرحه الحديث الحادى والعشرين ما نصه: " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤٦٧]

وأسكت فابتدى وبين الجوانح منى علم جم فاسألونى ١.

١ - لا مجال لى الان للمراجعة إلى مظان هذا الحديث الا أن ما ذكره السيد الرضى (ره) في نهج البلاغة بهذه العبارة: " ها ان ههنا لعلمنا " جما " لو أصبت له حملة " (انظر حديث كميل في الكلم القصار من الكتاب (ص ٢٧٨ طبعه تبرز سنة ١٣٦٧) ونظيره قوله (ع) ضمن خطبة في باب الخطب من نهج البلاغة: " وما سوى ذلك فعلم علمه الله نبيه فعلمنيه ودعا لى بأن يعيه صدرى وتضطم عليه جوانحي " (انظر ص ١٠٦ من طبعة المشار إليها) ومن أراد الحديث بعين عبارته فليراجع مظانه. " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " " وقد تظافت الاخبار بأن النبي صلى الله عليه وآله أملى لعلى (ع) كتابي الجفر والجامعة وأن فيهما على ما كان وما يكون إلى يوم القيامة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) أحاديث كثيرة في أن ذبلك الكتابين كانا عنده وأنهما لا يزالان عند الأئمة عليهم السلام يتوارثونه واحدا " بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف في مبحث العلم الواحد بمعلومين: ان الجفر والجامعة (فنقل ما نقلناه إلى آخره وقال:) إلى هنا كلام الشريف ". وقال الدميري في حياة الحيوان في باب الجيم تحت عنوان " الجفرة " ما نصه: " فائدة - قال ابن قتيبة في كتاب أدب الكاتب: وكتاب الجفر جلد جفر كتب فيه الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام لال البيت كل ما يحتاجون إلى علمه وكل ما يكون إلى يوم القيامة وإلى هذا الجفر أشار أبو العلاء المعرى بقوله: لقد عجبا لاهل البيت لما * أتاهم علمهم في مسك جفر ومرة المنجم وهى صغرى * أرته كل عامرة وفقر والمسك الجلد وقيل: ان ابن تومرت المعروف بالمهدي ظفر بكتاب الجفر فرأى فيه ما يكون على يد عبد المؤمن صاحب المغرب وقصته وحليته واسمه فأقام ابن تومرت مدة بتطلبه حتى وجده وصحبه وكان يكرمه ويقدمه على سائر أصحابه وينشد إذا أبصره: " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤٦٨]

تم تروون عن الحسن والحسين - صلوات الله عليهما - أنهما كانا يكتبان علم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " تكاملت فيك أوصاف خصصت بها * فكلنا بك مسرور ومغتبط السن ضاحكة والكف مانحة * والنفس واسعة والوجه منبسط ولم يصح أن ابن تومرت استخلف عبد المؤمن عند موته وإنما راعى أصحابه اشارته في تقديمه وكرامه فتم له الأمر (إلى آخر ما قال) ". وقال الشبلنجى في نور الابصار في ترجمة مولانا أبى عبد الله جعفر الصادق (ع) ما نصه: " وفى حياة الحيوان الكبرى: فائدة - قال ابن قتيبة فنقل كلامه إلى آخر البيتين لابي - العلاء المعرى وقال: وفى الفصول المهمة نقل بعض أهل العلم أن كتاب الجفر الذى بالغرب يتوارثه بنو عبد المؤمن بن على من كلام جعفر الصادق وله فيه المنقبة السنية والدرجة التى في مقام الفضل عليه " والمراد من الفصول المهمة تأليف ابن الصباغ والعبارة مذكورة في ترجمة الصادق عليه السلام (راجع الفصل السادس من الكتاب ص ٢٢٥ من النسخة المطبوعة بايران سنة ١٣٠٢) ونقل عبارة الشبلنجى بتماهما المحدث القمى في سفينة البحار في مادة " ص د ق " (راجع ج ٢ ص ٢٠). أقول: ذكر ابن خلكان هذه الحكاية في ترجمة أبى محمد عبد المؤمن بن على القيسي الكومى الذى قام بأمره محمد بن تومرت المعروف بالمهدي ونص عبارته هناك هذه (راجع ج ١ من طبعة بولاق سنة ١٢٩٩): " ورأيت في بعض تواريخ المغرب أن ابن تومرت قد كان ظفر بكتاب يقال له الجفر وفيه ما يكون على يده وقصة عبد المؤمن وحليته واسمه (إلى أن قال) وأما كتاب الجفر فقد ذكره ابن قتيبة في أوائل كتاب اختلاف الحديث فقال بعد كلام طويل: وأعجب من هذا التفسير تفسير الروافض للقرآن الكريم وما يدعونه من علم باطنه بما

وقع إليهم من الجفر الذي ذكره سعد بن هارون العجلي وكان رأس الزيدية ثم قال: " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٦٩]

على (ع) عن ١ الحارث الأعور، فو الله لئن كان على يبذل علمه للناس ويبخل به عن ولده فلقد رميتموه بالعظيم ومالا يمكن أنه كان يخص الناس بعلمه ويكتمه ٢ ولده وهم رجال قد بلغوا وولد لهم وشهدوا معه حروبه. وأخرى أنكم تروون ٣ عن الشعبي أنه كان يقول إذا حدث عن الحارث

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ألم تر أن الرافضين تفرقوا * فكلهم في جعفر قال منكرا فطائفة قالوا امام ومنهم * طوائف سمته النبي المطهرا ومن عجب لم أقضه جلد جفرهم * برئت إلى الرحمن ممن تجفرا والابيات أكثر من هذا فاقصرت منها على هذا لأنه المقصود بذكر الجفر ثم قال ابن - قتيبة بعد الفراغ من الابيات: وهو جلد جفر ادعوا أنه كتب لهم فيه الامام كل ما يحتاجون إليه وكل ما يكون إلى يوم القيامة والله أعلم قلت: وقولهم: الامام يريدون به جعفر الصادق - رضى الله عنه - وقد تقدم ذكره والى هذا الجفر أشار ابو العلاء المعري بقوله من جملة أبيات (فذكر البيتين وقال) وقوله: في مسك جفر المسك يفتح الميم (إلى آخر ما قال) ". أقول: البيتان من لزوميات أبي العلاء وما قبلهما ثلاثة أبيات فمجموع القطعة خمسة أبيات فان أردت أن تلاحظها فراجع ج ٢ من طبعة مكتبة صادر بيروت ص ٢٤٩ وأما الكتاب المنقول عنه الكلام فالصحيح أنه تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة كما صرح به ابن خلكان واشتبه الامر على الدميري فانا راجعنا ادب الكاتب لابن قتيبة فلم نجد هذا المطلب فيه وأما تأويل مختلف الحديث فالقصة المذكورة فيها (انظر ص ٨٥) وأما ما ذكره السيد الجرجاني فيما تقدم من كلامه عن الرضا عليه السلام: " الا ان الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم " فهو مأخوذ من كتاب الفخري لابن الطقطقى فان شئت فراجع الكتاب المشار إليه. ١ - في النسخ: " على " ٢ - غير ج: " كتمه " ٣ - س ح مث: " تزعمون "

[٤٧٠]

الأعور: حدثني الحارث الأعور، وكان والله كذابا "، فلئن صدق الشعبي عن الحارث أنه كان كذابا " لقد نسبتم ابني رسول الله وسيدي شباب أهل الجنة أنهما كانا يأخذان العلم عن الكذاب، ولئن كان الشعبي كذب على الحارث انكم لتأخذون علمكم عنه وهو كذاب يكذب على العلماء، لئن كان ما رويتم عن الشعبي باطلا " ولم يقله ١ لقد كذبتم عليه ورميتموه بالكذب والزور فليستم تخلصون من إحدى ٢ هذه الثلاث، وأنتم تزعمون أنكم أهل السنة والجماعة. ثم تروون أن على بن الحسين - صلوات الله عليه - وكان من أعلم آل رسول الله في زمانه وأشدهم ٣ عبادة واجتهادا " أنه سأل رجلا " من أهل العراق فقال: ما فعل سعيد بن جبير ؟ قال: قلت: صالح قال: ذلك رجل كان يمر بنا فنسأله عن أشياء من أمر ديننا ٤.

١ - س ق م ح مث: " باطلا لم يقله " (من دون عاطف). ٢ - غير ج: " من أحد " ٣ - في بعض النسخ: " من أسدهم " (بالسين المهملة). ٤ - هذه الحكاية نقلها ابن سعد في الطبقات في ترجمة سعيد بن جبير هكذا (ج ٦ من طبعة بيروت، دار صادر سنة ١٣٧٧ هـ و ١٩٥٧ م، ص ٢٥٨) فقال ما نصه: " قال: أخبرنا معاوية الضير قال: حدثنا الاعمش عن مسعود بن مالك قال قال لي على بن الحسين: ما فعل سعيد بن جبير ؟ - قال: قلت: صالح، قال: ذلك رجل كان يمر بنا فنسأله عن الفرائض وأشياء مما ينفعنا الله بها، انه ليس عندنا ما يرمينا به هؤلاء وأشار بيده إلى العراق " ويقرب منه ما نقله الحافظ أبو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة مولانا زين العابدين على بن الحسين بهذه العبارة (انظر ج ٢ ص ١٣٧ - ١٣٨): " حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان قال: حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا بشر بن بكر والخصيب بن ناصح قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

فزعمتم أن على بن الحسين - صلوات الله عليه - [كان] يحتاج أن يسأل سعيد ابن جبير ١ وأتم تروون عن سعيد بن جبير أنه كان يفتى الناس بمتعة النساء ويقول: هي

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " حبيب بن أزدك قال: سمعت نافع بن جبير يقول لعلى بن الحسين: غفر الله لك أنت سيد - الناس وأفضلهم تذهب إلى هذا العيد فتجلس معه يعنى زيد بن أسلم ؟ فقال: انه ينبغي للعلم أن يتبع حيثما كان، حدثنا أبو حامد بن جبلة قال: حدثنا محمد بن اسحاق قال: حدثنا أبو يحيى صاعقة قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا هشيم عن محمد بن عبد الرحمن المديني قال: كان على بن الحسين يتخطى حلق قومه حتى يأتي زيد بن أسلم فيجلس عنده [سقط من هنا شيء فكان مفاده: فاعترض عليه] فقال: انما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه ". ١ - يقرب من هذا على زعم العامة ما ذكره أبو جعفر الطبري الشيعي في أوائل كتاب المسترشد طاعنا به على أهل السنة (ص ١١ من طبعة النجف): " ومن رواكم وجلة فقهاكم سعيد بن المسيب الذي زعمتم أنه لم يقم للوليد بن عبد الملك وهو أشد بنى أمية تجيرا " حتى جاء ووقف عليه وسلم وعدتم ذلك فضيلة له ويموت على بن الحسين (ع) ولا يلقى عليه ويقول: ركعتين أصليهما أحب إلى من حضور ابن - رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الواقدي قال: حدثنا أبو معشر عن سعد المقرئ قال: لما وضعت جنازة على بن الحسين - عليه السلام - ليصلى عليه اتسع الناس إلى جنازته داخل المسجد فقال حسوم مولى النخ لسعيد بن المسيب: ألا نشهد هذا الرجل في البيت الصالح ؟ وسعيد لم يخرج قال سعيد: ركعتين أصليهما في بيتي أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح في البيت الصالح فهذا سعيد بن المسيب فقيه أهل الحجاز يمتنع أن يشهد ابن - رسول الله صلى الله عليه وآله فليت شعري أي دين هذا ؟ ! ابن ناقل هذا الدين يموت فلا يشهده ؟ ! وعلى بن الحسين عليه السلام عند جميع الأمة من جملة العباد وهذا فعل سعيد به والله المستعان ". " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

أجل من شرب الماء وأتم تروون أن المتعة الزنا وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله فتزعمون أن على بن الحسين - صلوات الله عليه - كان يسأل رجلا " عن دينه والرجل مستحل للزنا عندهم تعالى الله عما تقولون علوا " كبيرا " .

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أقول: أكبر من هذا وأمثاله بمراتب ما صدر من البخاري في حق مولانا أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام - وهو المذكور في كثير من الكتب ونحن نكتفي هنا بما ذكره السيد محمد العلوي في كتاب النصائح الكافية لمن يتولى معاوية فإنه قال بعد ذكره جماعة ممن عده أصحاب الاصول الستة من العدول وليسوا منهم ما نصه (ص ٩٢ من الطبعة الثانية ببغداد سنة ١٣٦٧): " وأكبر من هذا كله جرح بعضهم الامام جعفر الصادق على آباءه وعليه أفضل الصلوة والسلام وتسورهم على سمي مقامه. أرادت عراراً " بالهوان ومن برد * عراراً لعمرى بالهوان فقد ظلم واليك بعض ما ذكروا عنه قال في تهذيب التهذيب: قال ابن المديني: سئل يحيى بن سعيد القطان عن جعفر الصادق فقال: في نفسي منه شيء ومجالد أحب إلى منه، وقال سعيد بن أبي مريم: قيل لابي بكر بن عياش: مالك لم تسمع من جعفر وقد أدركته ؟ قال: سألته عما يحدث به من الاحاديث أشئت سمعته ؟ - قال: لا، ولكنها رواية رويها عن آبائنا. وقال ابن سعد: كان جعفر كثير الحديث ولا يحتج ويستضعف، سئل مرة: هل سمعت هذه الاحاديث عن أبيك ؟ - قال: نعم، وسئل مرة فقال: انما وجدتها في كتبه. قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون السؤالان وقعوا عن احاديث مختلفة فذكر فيما سمعه: أنه سمعه، وفيما لم يسمعه: أنه وجده؛ وهذا يدل على تثبته (انتهى). قلت: احتج الستة في صحاحهم بجعفر الصادق الا البخاري فكانه اغتر بما بلغه عن ابن سعد وابن عياش وابن القطان في حقه على أنه احتج بمن قدمنا ذكرهم وهنا يتحير " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

ثم ما رواه وكيع عن الفضيل بن مرزوق ١ عن الحسن بن الحسن بن علي ٢ أنه قال: مرقت علينا الرافضة كما مرقت الخوارج على علي - صلوات الله عليه - وان أمكننا ٣ الله منهم لا نقبل منهم توبة"، وذلك أنهم ادخلوا باب التقية ٤ فإذا شاؤوا أن يكونوا، كانوا، وإنما التقية باب رخصة للمسلم يدرأ بها عن نفسه إذا خاف، والفضل في القيام بأمر الله. فانظروا ما تروون وما تنسبون إليه ولد رسول الله - صلى الله عليه وآله - وأنهم

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " العاقل ولا يدري بماذا يعتذر عن البخاري - رحمه الله - وقد قيل في هذا المعنى شعرا: قضية أشبه بالمرزنة * هذا البخاري امام الفئه بالصادق الصديق ما احتج في * صحيحه واحتج بالمرجئة ومثل عمران بن حطان أو * مروان وابن المرأة المخطنة مشكلة ذات عوار إلى * حيرة أرباب النهى ملجئه وحق بيت يممته الوري * مغدة في السير أو مبطنة ان الامام الصادق المجتبي * بفضل الای أنت منبته أجل من في عصره رتبة * لم يقترف في عمره سينه قلامه من ظفر ابهامه * تعدل من مثل البخاري منه " انتهى ما أردنا نقله) ١ - قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: " فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشى ويقال الرواسى الكوفى أبو عبد الرحمن مولى بنى عنزة (إلى ان قال) وروى عنه زهير بن معاوية ووكيع " ٢ - " ابن على " في غير ح ومث. ٣ - في النسخ: " أمكن " ٤ - كذا ولم أتبين معناه.

يخالفون الله ورسوله ويزعمون أنهم لا يقبلون توبة " ممن تاب والله يقول: وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ١ في آيات كثيرة في كتاب الله يخبر عباده أنه يقبل توبتهم إذا تابوا من الشرك ومن الذنوب. وقد قيل على بن أبى طالب - عليه السلام - توبة الخوارج يوم خرجوا عليه بحر وراء ٢ ورئيسهم يومئذ ابن الكواء فلما كلمهم وحاجهم رجعوا وتابوا، فقبل منهم. ثم قد رويتم عنه - صلوات الله عليه - أنه كان يخاطب الناس على منبر الكوفة فحكمت عليه الخوارج من نواحي المسجد يقولون: لا حكم الا لله، فقطع خطبته ثم أقبل عليهم فقال: حكم الله أنظر فيكم كلمة حق يلتمس بها باطل ٣ أما ان لكم عندنا يا معشر ٤ الخوارج ثلاثا " لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تبدؤونا، ثم خرجوا عليه يوم النهروان فخرج إليهم فحاجهم فرجع منهم أقوام وتابوا، فقبل توبتهم وكف عنهم، وأبى الآخرون أن يتوبوا، فقاتلوه، فقتلهم أجمعين الا نفرا " منهم يسيرا " أصابهم جراحات فأتوه فتابوا، فقبل منهم وخلي سبيلهم. فزعمتم في روايتكم عن الحسن بن الحسن بن الحسن أنه قال: إن أظفرني ه الله بمن يخالفني

١ - آية ٢٥ سورة الشورى. ٢ - قال ياقوت في معجم البلدان: " حروراء بفتححتين وسكون الواو وراء أخرى والف ممدودة قرية بظاهر الكوفة وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فنسبوا إليها. وقال ابن الأنباري: حروراء كورة. وقال أبو منصور: الحرورية منسوبة إلى موضع بظاهر الكوفة نسبت إليه الحرورية من الخوارج وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليه قال: ورأيت بالدهناء رملة وعثة يقال لها: رملة حروراء " ٣ - كذا في النسخ منكرا. ٤ - ح: " يا معاشر " ٥ - مح: " ان ظفرني "

فتاب من مخالفته قتلته ولم أقبل توبته، والرافضة عند الحسن بن الحسن ان كان قال هذا القول هم الذين لا يرون قتال أحد من المسلمين الا مع إمام عدل عالم بما يأتي ويذر، فان كان لا يقبل التوبة من هؤلاء فهو والله منكم ومن توبتكم ان ظفر بكم أجدر أن لا يقبل لأنكم الطاعنون عليه والرادون لقوله وهو يرى سفك دمائكم ودماء أئمتكم قرية إلى الله واستباحة ١ أموالكم، أما تسمعون إلى قوله: وانما الفضل في القيام بأمر الله أي تجريد السيف وقتل من خالفه، ولو جعلتم للذين تسمونهم الرافضة ما في الارض من ذهب أو فضة على أن يستحلوا قتل رجل مسلم أو أخذ ماله ما استحلوا ذلك الا مع امام مثل علي - صلوات الله عليه - في علمه بما يأتي وما يذر، وهو المهدي الذي تروون أنه يعدل بين الناس، فان كذبتكم على الحسن أنه قال: لا أقبل من مذنب توبة، فقد كذبتكم على رسول الله - صلى الله عليه وآله - وكذبتكم على أصحابه، وإن كنتم صدقتم عليه فان الحسن بن الحسن رجل من أهل بيت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يخطئ ويصيب ليس هو نبي ولا وصى نبي انما هو رجل غضب فتكلم في غضبه بكلمة قد علم حين رضى أنه قد أخطأ. ثم ما رويتكم عن أبي جعفر محمد بن علي - صلوات الله عليه - أنه قال: لو ٢ قد قام قائمنا بدأ بالذين ينتحلون حينا، فيضرب أعناقهم فانما عناكم أبو جعفر بذلك لانكم تنتحلون حبهم وتزعمون أنكم أنتم شيعتهم. وانما المنتحل الذي ينتحل الشيعي وليس هو عليه وينسب نفسه إليه وليس هو منه، فأما من خلصت مودته لأل محمد - عليهم السلام - ونيته فصار بذلك عند العامة مهجورا " لا تقبل له شهادة، ولا يزوج إن خطب، ولا يصلى خلفه، ولا يعاد إن مرض، ولا يصلى عليه إن مات، وهو عند السلطان مضروب ومحبوس ومقتول ٣ فإذا

١ - ج س ق مج م١: " واستباح " ٢ - ج مج ق س: " انه لو " ٣ - ج: " مضروب محبوس مقتول " (من دون حرف عطف).

[٤٧٦]

قام القائم (ع) [على ما] زعمتم بدأ بهم فقتلهم فهذا غير حكم الله وحكم رسوله فهذا ما تنسيون إليه آل رسول الله - عليهم السلام - وانما تريدون بذلك عيبتهم وتهجينهم وأنتم تروون أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال لعلي - عليه السلام -: يا علي أنت وشيعتك في الجنة، وتروون عن أم سلمة زوج النبي - رضى الله عنها - أنها قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول: شيعت علي هم الفائزون فالويل لمن كفر بالله، أما - تعقلون ما تروون ١ وما تحكمون ؟ هل يكون شيعت علي الا من تولاه، وعادى من عاداه، وأطاع أمره، ورضي بحكمه، وتولى صالح ولده... ! ؟ فان زعمتم أن النبي - صلى الله عليه وآله - قال له: إن قوما " ينتحلون حيك يقال لهم الرافضة فان لقيتهم فاقتلهم فانهم مشركون، وآية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر ٢ فالويل لمن كفر بالله وكذب على رسول الله، هل يشرك أحد بسب أحد أو يقتل أحد بسب أحد الا من سب رسول الله - صلى الله عليه وآله -.

١ - س مج م١: " تروون " ٢ - قال ابن حجر الهيتمي المكي في الصواعق المحرقة في المقدمة الاولى فيما قال: " وأخرج الذهبي عن ابن عباس مرفوعا: يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلواهم فانهم مشركون. وأخرجه أيضا عن ابراهيم بن حسن بن حسين ابن علي عن أبيه عن جده - رضى الله عنهم -: قال علي بن أبي طالب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يظهر في أمتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام. وأخرج الدارقطني عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال سيأتي من بعدى قوم لهم نبي يقال لهم الرافضة فان

أدركتهم فاقتلهم فانهم مشركون قال: قلت: يا رسول الله ما العلامة فيهم ؟ قال يقرطونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف. وأخرجه عنه من طريق أخرى - الايضاح- الفضل بن شاذان الأزدي ص ٤٧٧: الكتاب هدايا الله واياكم إلى الصواب. ٣ - ما قبل العبارة قد نقلناه فيما سبق لكونه في نسخة م في ذلك الموضوع (انظر ص ١٩٨). ٤ - قال الطريحي في مجمع البحرين: " سواد الكوفة نخليها وأشجارها ومثله سواد العراق سمي بذلك لخضرة أشجاره وزروعه، حد طولاً من حديثة الموصل إلى بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٧٨]

عليه - ان هذا مال أصبتموه ولم تصيبوا مثله فان بعثهم بقى من يدخل في دين الله لا شئ له قال: فما أصنع ؟ - قال: دعهم سكرة ١ للمسلمين فتركهم على أنه عبيد.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " عبادان وعرضا من العذيب إلى حلوان وهو الذى فتح على عهد عمر وهو أطول من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً "، كذا نقلنا عن المغرب وفى الحديث: سئل عن السواد ما منزلته ؟ فقال: هو لجميع المسلمين " وقال ياقوت فى معجم البلدان: " السواد موضعان أحدهما - نواحي قرب البلقاء سميت بذلك لسواد حجارتها فيما أحسب. والثانى - يراد به رستاق العراق وضباعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار لانه حين تاخم جزيرة العرب التى لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار فيسمونه سواداً " كما إذا رأيت شيئاً " من بعد قلت: ما ذلك السواد ؟ وهم يسمون الأخضر سواداً والسواد أخضر (إلى أن قال) وحد السواد من حديثة الموصل طولاً إلى عبادان ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضاً " فيكون طوله مائة وستين فرسخاً " وأما العراق فى العرف فطوله يقصر عن طول السواد وعرضه مستوعب لعرض السواد لان أول العراق (فخاض فى بيانه إلى ان قال) وقال الاصمعي: السواد سوادان سواد البصرة دستميسان والأهواز وفارس، وسواد الكوفة كسكر إلى الزاب وحلوان إلى القادسية... (إلى آخر ما ذكره فمن أراد فليراجع كتابه " ١ - كذا ولم أظفر بالحديث فى مورد آخر حتى أصححه فيمكن أن تكون الكلمة مما ذكره ابن منظور فى لسان العرب بما نصه: " وسكر النهر يسكره سكرًا " سدفاه وكل شق سد فقد سكر، والسكر ما سد به والسكر سد الشق ومنفجر الماء، والسكر اسم ذلك السداد الذى يجعل سداً " للشئ ونحوه وفى الحديث انه قال للمستحاضة لما شكت إليه كثرة الدم: اسكره أى سديه بخرقه وشديه بعصاة تشبيها بسكر الماء " فيراد منه دعهم حتى يكونوا سكرة للمسلمين أى وسيلة تسد خللهم وتزيح علتهم وأنت خبير بأن القلب لا يطمئن بهذا المعنى " بقية الحاشية فى الصفحة الآتية "

[٤٧٩]

ثم قال - صلوات الله عليه :- فمن أسلم منه فنصيبي منه حرام.

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الا أن العلماء قد نقلوا هنا أحاديث يستفاد منها معنى الكلمة تقريباً فقال البلاذرى فى فتوح البلدان تحت عنوان " يوم جلواء الوقعة " ضمن ما نقله: " حدثنى الحسين بن الاسود قال: حدثنا يحيى بن آدم عن اسراييل عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب أراد قسمة السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجد الرجل منهم نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاوور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذلك فقال على: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فبعث عثمان بن حنيف الانصاري فوضع عليه ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وائتى عشر ". وقال ياقوت فى معجم البلدان تحت عنوان " السواد " ضمن ما قال: " وقيل: أراد عمر قسمة السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجدوا الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاوور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذلك فقال على (رض): دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فبعث عثمان بن حنيف الانصاري فمسح الأرض ووضع الخراج ووضع على رؤوسهم ما بين ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين درهماً وائتى عشر درهماً، وشرط عليهم ضيافة المسلمين وشيئاً " من بر وعسل ووجد السواد ستة وثلاثين ألف ألف حريب فوضع على كل حريب درهماً ووقفياً " " وقال البلاذرى فى فتوح البلدان تحت عنوان " جلواء الوقعة " ما نصه: " حدثنى الحسين بن الاسود قال: حدثنى يحيى بن آدم قال: أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى - حبيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص حين فتح السواد

أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوكم أن تقسم بينهم ما أفاء الله عليهم فإذا أتاك كتابي فانظر ما أجلب عليه أهل العسكر بخيلهم أو ركابهم من مال أو كراع فأقسمه بينهم بعد الخمس واترك الأرض والانهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فأنك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن يبقى بعدهم شيئاً " وقال ياقوت في معجم البلدان: " قالوا: وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن الوقاصي (فذكر الحديث مثله) ". وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ضمن ذكره الطعن العاشر من المطاعن التي طعن بها على عمر وهو " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤٨٠]

و ١ أنتم اليوم تدعون لهم المواشى وتقولون: لا صدقة عليها وإنما مال المملوك لمولاه، وله من الغنم والبقر والطعام والحمير ما ليس للمسلمين لا ترون ٢ عليهم أكثر من

١ - حرف العطف في ح فقط. ٢ - غير ح: " لا تردون " (بالدال مضارعاً " من رد المضاعف). " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " قولهم انه أبدع في الدين مالا يجوز كالتراويج وما عمله في الخراج الذي وضعه على السواد وفي ترتيب الجزية (انظر آخر الجزء الثاني عشر المنطبق على ص ١٨٠ من المجلد الثالث من طبعة مصر سنة ١٣٢٩): " فأما حديث الخراج فقد ذكره أرباب علم الخراج والكتاب وذكره الفقهاء أيضاً " في كتبهم وذكره أرباب السيرة وأصحاب التاريخ قال قدامة ابن جعفر في كتاب الخراج: اختلف الفقهاء في أرض العنوة فقال بعضهم: تخمس ثم تقسم أربعة أخماس على الذين افتتحوها، وقال بعضهم: ذلك إلى الامام ان رأى ان يجعلها غنيمة ليخمسها ويقسم الباقي كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر فذلك إليه، وان رأى أن يجعلها فيئا " فلا يخمسها ولا يقسمها بل تكون موقوفة على سائر المسلمين كما فعل عمر بأرض السواد وأرض مصر وغيرهما مما افتتحوها عنوة (إلى آخر كلامه الطويل الذيل فمن أرادته فليراجع الكتاب المذكور) ". أقول: البسط في المطبوع والخوض في بيانه على سبيل الاستيفاء يقتضى تأليف كتاب مستقل لان المسألة من المسائل التي هي معركة للاراء فمن أراد البحث عنه فليراجع كتاب المغنى للقاضي عبد الجبار فان علم الهدى (ره) قال في الشافعي (ص ٣٦١ من النسخة المطبوعة): " قال صاحب الكتاب (ويريد به القاضي المذكور): شبهة اخرى لهم وربما قالوا: انه أبدع في الدين مالا يجوز كالتراويج وما عمله في الخراج الذي وضعه على السواد وفي ترتيب الجزية وكل ذلك مخالف للقرآن والسنة (إلى آخر الكلام) وخاض القاضي والسيد كل في اثبات مدعاه ونقض خلافه وكذا خاض في البحث عنه شيخ الطائفة في تلخيص الشافعي (انظر آخر مطاعن " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤٨١]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " عمر ص ٥٠ - ٥٢ من الجزء الرابع من طبعة النجف) والعلامة الحلبي في كشف الحق ونهج الصدوق والفاضل رزيهان في ابطال الباطل والقاضي التستري في احقاق الحق (انظر ص ٤٩٣ من النسخة المطبوعة، والبحث عن المطلب ضمن ذكرهم مطاعن عمر) وابن أبي جمهور الاحسائي في كتاب المجلى تحت عنوان " وضع الخراج على المسلمين وأن عمر أول من وضع الخراج (ص ٢٨ - ٢٩ من النسخة المطبوعة) إلى غير ذلك ممن خاض في البحث عنه ومن مظانه القوية تجريد العقائد للخوافة نصير الدين وشروح التجريد والاحكام السلطانية للماوردي ونظائرها وحيث نقلنا فتاوى علماء العامة في المطلب فلنذكر هنا ما ذكره المجلسي في ثامن البحار ضمن ذكره الطعن الرابع عشر من مطاعن عمر، وهو في أنه أبدع في الدين بدعا كثيرة فقال ضمن تعدادها البدع المشار إليها ما نصه (انظر ص ٣٠٠ - ٣٠١ من طبعة أمين الضرب): " ومنها أنه وضع الخراج على أرض السواد ولم يعط أرباب الخمس منها خمسهم وجعلها موقوفة على كافة المسلمين وقد اعترف بجميع ذلك المخالفون وقد صرح بها ابن أبي الحديد وغيره وكل ذلك مخالف للكتاب والسنة وبدعة في الدين وقال العلامة (ره) في منتهى المطلب: أرض السواد هي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهى سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بخلوان إلى طرق القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب ومن تخوم الموصل طولاً إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة، فأما الغربي الذي يليه البصرة فاسلامي مثل شط عثمان بن أبي العاص وما والاها كانت سباخاً " ومواتاً " فأحياها ابن أبي العاص، وسميت هذه الارض سواداً " لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض والتفاف أشجارها فسموها السواد لذلك، وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث إليها بعد فتحه ثلاث

أنفس، عمار ابن ياسر على صلواتهم أميرا، وابن مسعود قاضيا ووليا على بيت المال، وعثمان بن حنيف " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤٨٣]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " على مساحة الارض، وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للاخرين، ومسح عثمان بن حنيف أرض الخراج واختلفوا في مبلغها، فقال الساجي: اثنان وثلاثون ألف جريب، وقال أبو عبيدة: ستة وثلاثون ألف جريب، ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى الكرم ثمانية دراهم، وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم، وعلى الخنطة أربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك إلى عمر فأماه. وروى أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف درهم فلما كان زمن الحجاج رجع إلى - ثمانية عشر ألف درهم، فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين ألف درهم في أول سنة، وفي الثانية بلغ ستين ألف درهم، فقال: لو عشت سنة أخرى لرددتها إلى ما كان في أيام عمر فمات في تلك السنة. فلما أفضى الامر إلى أمير المؤمنين أمضى ذلك لانه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه. قال الشيخ (ره): والذي يقتضيه المذهب أن هذه الاراضي وغيرها من بلاد خرج ويخرج خمسها لارباب الخمس وأربعة الاخماس الباقية تكون للمسلمين فاطية، الغانمون وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها ويقبلها ويضمنها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين على وجه التخصيص شئ بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شئ من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارته، ولا يصح أن يبنى دورا ومنازل ومساجد ومسقايات، ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، ومتى فعل شئ من ذلك كان التصرف باطلا هو باق على الاصل. ثم قال (ره): وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كل عسكر أو فرقة عزت بغير أمر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه وآله الا ما فتح في أيام أمير المؤمنين (ع) ان صح شئ من ذلك " بقية الحاشية في الصفحة الاتية " .

[٤٨٣]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " للامام خاصة وتكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره، (انتهى كلامه رفع الله مقامه). اقول: فالبدعة فيها من وجوه: أحدها - منع ارباب الخمس حقهم وهو مخالف لصريح آية الخمس وللجنة أيضا حيث ذكر ابن أبي الحديد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قسم خيبر وصيرها غنيمة وأخرج خمسها لاهل الخمس وكان الباعث على ذلك اضعاف جانب بنى هاشم والحذر من أن يميل الناس إليهم لنيل الحطام فتنتقل إليهم الخلافة فينهدم ما أسسوه يوم السقيفة وشيدوه بكتابة الصحيفة. وثانيها - منع الغانمين بعض حقوقهم من أرض الخراج وجعلها موقوفة على مصالح المسلمين وهذا الزامي عليهم لما اعترفوا به من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قسم الارض المفتوحة عنوة بين الغانمين وبه أفتى الشافعي وأنس بن مالك والزيبر وبلال كما ذكره المخالفون وما ذكره من أنه عوض الغانمين ووقفها فهو دعوى بلا ثبت بل يظهر من كلام الاكثر خلافه كما يستفاد من كلام ابن أبي الحديد وغيره. وثالثها - أن سيرة الرسول صلى الله عليه وآله في الاراضي المفتوحة عنوة كانت أخذ حصته (ع) من غلتها دون الدراهم المعينة وسيأتي بعض القول في ذلك في باب العلة التي لم يغير - عليه السلام - بعض البدع في زمانه ". اقول: يريد بالباب المشار إليه الباب الذي ذكره في أواخر ذلك المجلد أعنى تامن البحار وعنوانه بقوله: " باب علة عدم تغيير أمير المؤمنين (ع) بعض البدع في زمانه (انظر ص ٧٠٤ - ٧٠٦ من طبعة أمين الضرب) فمن أراد أن يلاحظ ما ذكره المجلسي (ره) في الباب المذكور فليراجعه فان المقام لا يسع أكثر من ذلك ولولا أن فهم متن الكتاب اقتضى نقل هذا المقدم لما نقلته أيضا ". ثم ليعلم أن من أراد ان يلاحظ ما ذكره الطبري في تاريخه في بيان هذا المطلب فليراجع ما ذكره في أواخر ما وقع من القضايا التاريخية في السنة الرابعة عشر من الهجرة تحت عنوان " ذكر أهل السواد " (انظر الجزء الثالث من الطبعة الاولى ص ١٤٣ - ١٤٨).

[٤٨٤]

اثني عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ١.

١ - هذه المراتب من الاعداد اشارة إلى اختلاف مراتب الجزية كما ذكر في كتب الفريقين فلنشر إلى شئ منها أما أحاديث العامة فمنها ما تقدم نقله عن معجم - البلدان قبيل ذلك عند البحث عن لفظة " السواد " (انظر ص ٢٣٦ من الكتاب الحاضر) ومنها ما ذكره هناك أيضا تحت عنوان السواد بهذه العبارة " أمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بمسح السواد الذى تقدم حده (إلى أن قال): وحتم الجزية على ستمائة ألف انسان وجعلها طبقات الطبقة العالية ثمانية وأربعون درهماً ، والوسطى أربعة وعشرون درهماً ، والسفلى اثنا عشر درهماً ، فجبى السواد مائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم " وقال أيضا " هناك: " وقال محمد بن عبد الله الثقفى: وضع عمر - رضى الله عنه - على كل جريب من السواد عامرا " كان أو غامرا " يبلغه الماء درهماً " وقفيزا " ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أفضة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أفضة ولم يذكر النخل وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر درهماً " . وقال البلاذرى في فتوح البلدان تحت عنوان " يوم جلولاء الواقعة " (ص ٢١٧ طبعة مصر سنة ١٩٥٩ م): " حدثني الوليد بن صالح قال: حدثنا يونس بن أرقم المالكي قال: حدثني يحيى بن أبى الاشعث الكندى عن مصعب بن يزيد عن أبى زيد الانصاري عن أبيه قال: بعثنى على بن أبى طالب على ما سقى للفرات فذكر رساتيق وقرى فسمى نهر الملك وكوثى ويهر سير والرومقان ونهر جوهر ونهر درقيط والبهقيا ذات (إلى أن قال) وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على الرجل ثمانية وأربعين درهماً " وعلى أوسطهم من التجار على رأس كل رجل أربعة وعشرين درهماً في السنة وأن أضع على الأكرة وسائر من بقى منهم على الرجل اثني عشر درهماً " إلى غير ذلك مما هو بهذا المضمون. وأما أحاديث الخاصة فقد روى الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في وسائل الشيعة في باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقد فرج الخراج نقلا عن فروع الكافي " بقية الحاشية في الصفحة الالية "

[٤٨٥]

فلئن كانوا عندكم أحرارا " فقد طعنتم على عمر فيما أراد من بيعهم.
وروى أسد ١ بن عمر القاضى أن عمر قال: من كان منكم عليه دين
ولم يجد

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " للكليبي في حديث ذكره باسناد له عن مصعب بن يزيد الانصاري قال: استعملني أمير المؤمنين على بن أبى طالب على أربعة رساتيق المدائن، البهقيا ذات ونهر شيبريا ونهر جوهر ونهر الملك وأمرني أن أضع على كل جريب (إلى أن قال) وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوسطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل انسان منهم قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في كل سنة ورواه الصدوق باسناده عن مصعب بن يزيد ورواه المفيد في المقنعة عن يونس بن ابراهيم " وقال أيضا " في الباب: " محمد بن محمد المفيد في المقنعة: وعن أمير المؤمنين أنه جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوسطهم أربعة وعشرين درهماً " ، وجعل على فقرائهم اثني عشر درهماً وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وإنما صنعه بمشورته عليه السلام (فان أردت أن تلاحظ الباب فراجع كتاب الجهاد من المجلد الثاني من طبعة أمير بهادر ص ٤٦٧ - ٤٦٨) " وقال المحدث النوري في مستدرك الوسائل في مستدرك الباب المذكور (انظر ج ٢ ص ٣٦٧): " دعائم الاسلام عن على - عليه السلام قال: الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين وليس على العبيد ولا على النساء ولا على الاطفال جزية، يؤخذ من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً " كل عام، ومن أهل الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً " ، ومن أهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهماً، وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت له الأرض منهم من كبير أو صغير أو رجل أو امرأة فالخراج على الأرض ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج على الأرض " . ١ - ج: " أسيد "

[٤٨٦]

ما يقضى دينه وله جار من أهل السواد فليبيع جاره ويقض ١ دينه
فأوجب أنهم عبيد ولم يوافق عليه أحد من الصحابة ٢.

١ - في النسخ: " ويقضى " ٢ - في النسخ: " من أصحابه ". فليعلم أنى لم أجد فيما عندي من الكتب هذه العبارة بهذا اللفظ نعم قد ذكر أبو الفضل أحمد بن طاهر الكاتب المعروف بابن طيفور المتوفى سنة ٢٨٠ في أوائل كتاب بغداد ما نصه (انظر ص ٤٣ - ٤٥ من طبعة السيد عزت العطار الحسينى سنة ١٣٦٨ هـ، أو ص ٣٨ - ٤٠ من النسخة المطبوعة سنة ١٣٨٨ هـ): " وذكر لى أن رجلين تنازعا " بباب الجسر أحدهما من العظماء والآخر من السوقة ففنع الذى من الخاصة الذى من العامة فصاح العامي: وأمره ذهب العدل مذ ذهب، فأخذ الرجل، وكتب ابراهيم السندي بخبره فدعا به المأمون فقال: ما كنت حالك؟ فأخبره، فأحضر خصمه فقال له: لم قنعت هذا الرجل؟ قال: يا أمير المؤمنين ان هذا الرجل يعاملني وكان سيئ المعاملة فلما كان في هذا اليوم مررت بباب الجسر فأخذ بلجامي ثم قال: لا أفارقك حتى تخرج لى من حفى وغرمه، انى كنت صبوراً " على سوء معاملته لى، فقلت له: انى أريد دار اسحاق بن ابراهيم فقال: والله لو جاء اسحاق بن ابراهيم ما فارقتك، ولو جاء من ولى اسحاق وعنف بى فما صبرت حين عرض بالخلافة ووهن من ذكرها أن قنعتة فصاح: وأمره، ذهب العدل مذ ذهبت، فقال للرجل: ما تقول فيما قال خصمك؟ فقال: كذب على وقال الباطل، فقال خصمه: لى جماعة يا أمير المؤمنين تشهد على مقاتله، ان أذن لى أمير المؤمنين أحضرتهم قال: فقال المأمون للرجل: ممن أنت؟ فقال: من أهل فامية فقال: أما ان عمر بن الخطاب - رحمه الله - كان يقول: من كان جاره نبطياً " واحتاج إلى ثمنه فليبعه فان كنت انما طلبت سيرة عمر فهذا حكمه في أهل فامية ثم أمر له بألف درهم وأطلقه. فقال لى الذى حدثنى بهذا الحديث: فحدثت هذا الحديث بعض مشايخنا " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤٨٧]

فان كان قال حقا " فقد خالفوه، وان كان قال باطلا فقد نسبتم إليه الباطل فقد

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " فقال: أما الذى عندنا فخلافاً هذا: انما مر بعض الزهاد في زورق فلما نظر إلى بناء المأمون وأبوابه صاح: وإمره فسمعه المأمون فأمر باحضاره ثم دعا به فلما صار بين يديه قال: ما أخرجك إلى أن قلت ما قلت؟ قال: رأيت آثار الاكاسرة وبناء الجبابرة فقال له المأمون: أفرأيت ان تحولت من هذه المدينة فنزلت أيوان كسرى بالمداين كان لك أن تعيب نزولي هناك؟ قال: لا، قال: فأراك انما عبت اسرافى في النفقة؟ قال: نعم، قال: فلو وهبت قيمة هذا البناء أكنت تعيب ذلك؟ قال: لا، قال: فلو بنى ذلك الرجل بما كنت أهب له بناء أكنت تصيح به كما صحت بى؟ قال: لا، قال: فأراك انما قصدتني لخاص نفسي لا لعلة هي غيرى قال: واسحاق بن ابراهيم حاضر قال: فقال: يا أمير المؤمنين مثل هذا لا يقومه القول دون السوط أو السيف، قال: هما أرش جنائيه، ثم قال له: يا هذا ان هذ أول ما بنيناه وأخره، وانما بلغت النفقة عليه ثلاثة آلاف ألف وهو ضرب من مكابدتنا الأعداء من ملوك الامم كما ترانا نتخذ السلاح والادراع والجيوش والجموع وما بنا إلى أكثرها حاجة الساعة، وأما ذكرك سيرة عمر - رحمه الله - فانه كان يسوس أقوماً " كراماً " قد شهدوا نبهم - صلى الله عليه وسلم - ونحن انما نسوس أهل بزوفر وفامية وديستيمسان ومن أشبه هؤلاء الذين ان جاعوا أكلوك، وان شبعوا فهورك، وان ولوا عليك استعبدوك، وكان عمر يسوس قوماً قد تادبوا بأخلاق نبهم - صلى الله عليه وسلم - الطاهرة، وصانوا أحسابهم الشريفة، وما أئله لهم أبأؤهم في الجاهلية والاسلام من الأفعال الرضية والشيم الكريمة ونحن نسوس من ذكرنا لك من هؤلاء الاقوام الخبيثة. قال: ثم أمر بصلته فقال: لا تعودن إلى مثل هذا فتمسك عقوبتي فان الحفظة ربما صرفت رأى ذى الرأى إلى هواه فاستعمله وخلقى سبيل الحلم " . " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤٨٨]

رجعت الواقعة منكم ومنهم فيه ١. ورويتم أنه قضى في المفقود أن تربص امرأته أربعة ٢ سنين فان قدم والا تزوجت،

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وقال ياقوت في معجم البلدان بعد أن ذكر أن فامية مدينة كبيرة وكورة من سواحل حمس وذكر ما يرجع إلى تعريفها ما نصه: " وفامية أيضاً " قرية من قرى واسط بناحية فم الصلح (إلى أن قال) وذكر أحمد بن أبى طاهر أنه رفع إلى المأمون أن رجلاً من الرعية لزم بلجام رجل من الجند يطالبه بحق له فقنعه بالسوط فصاح العامي: وإمره ذهب العدل منذ ذهبت، فرفع ذلك إلى المأمون فأمر باحضارهما، فقال للجندي: مالك وله؟ - فقال: ان هذا رجل كنت أعامله

وفضل له على شئ من النفقة فلقيني على الجسر فطالني فقلت: انى أريد دار السلطان فإذا رجعت وفيتك فقال: لو جاء السلطان ما تركتك فلما ذكر الخلافة يا أمير المؤمنين لم أتما لك فعلت ما فعلت، فقال للرجل: ما تقول فيما يقول؟ - فقال: كذب على وقال الباطل، فقالا الجندي: ان لى جماعة يشهدون ان أمر أمير المؤمنين باحضارهم أحضرتهم فقال المأمون: ممن أنت؟ - قال: من أهل فامية قال: أما عمر بن الخطاب كان يقول: من كان جاره نبطيا " واحتاج إلى ثمنه فليبعه فان كنت انما طلبت سيرة عمر فهذا حكمه في أهل فامية، ثم أمر له بألف درهم وأطلقه. وهذه فامية التى عند واسط بغير شك ". أقول: حكم ياقوت بكون الرجل من أهل فامية هذه على سبيل القطع لما ذكره أهل - الفن في معنى النبط قال الفيومى في المصباح المنير: " النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم والجمع أنباط مثل سبب وأسباب الواحد نباطى بزيادة ألف، والنون تضم وتفتح قال الليث: ورجل نبطى ومنعه ابن الأعرابي ". ١ - ح: " فيهم " وهو اشتباه من طغيان القلم من دون شك. ٢ - ج: " أربع ".

[٤٨٩]

فان قدم الزوج الأول بعد فيخير بين ١ امرأته والصداق، فأيهما اختار دفع إليه والأمة. مجمعة على خلاف هذا ٢. فلا طعن على رجل ٣.....

١ - كلمة " بين " في ج وق فقط ولم تذكر في سائر النسخ. ٢ - قال أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الشيعي الطبري (ره) في كتاب المسترشد بالنسبة إلى هذا المطلب وما سبقه من حكم عمر في أهل السواد وجزيتهم ضمن ذكره ما تقموا على عمر وطعنوا عليه به ما نصه (انظر ص ١٤٤ من طبعة النجف): " ومما تقموا عليه ما عمل به في أمر السواد بالشام والعراق من اقراره ما أقر من غير قسمة في أيدي أهله ووضع الخراج على ما فعله المسلمون ومساحته العامر والغامر بدرهم ووقفيز حنطة فعل الاكاسرة رغبة عن دين الله تعالى ودين رسوله صلى الله عليه وآله. ومما تقموا عليه وضعه عن جماجم أهل العهد على أقدارهم في اليسار من اثني عشر درهما " إلى ثمانية واربعين درهما، والفقهاء مجمعون على ان رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ عن كل حالم ديناراً ومضت به السنة، فاطرح عمر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وعمل برأيه. ومما تقموا عليه حكمه في امرأة المفقود أن تترصب بنفسها أربع سنين. أتري لا يمكن أن يغيب الرجل في موضع لا يقدر على الخروج أربعين سنة فضلا عن أربع سنين حتى أطلق التزويج لامرأة متزوجة فأباح الفروج حتى أن المرأة كانت تتزوج في أيامه فيقدم الزوج الاول فيخير بين المرأة والصداق خلافا " على الله وعلى رسوله وجرأة على أحكام الله عزوجل اقتحاما " على حدود الله ثم لا مغير يغير ولا منكر ينكر ثم يزعمون أنه لم يغير ولم يبدل وهذا حكمه. ثم أورد طامة هي أعظم من هذا نحن نحكيها هنا (فذكر قضية أخرى فمن أرادها فليراجع المسترشد) ". ٣ - فليعلم أن هنا سقطا ونقصا في جميع النسخ الست التى عندي أعنى " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤٩٠]

..... عبر إلى ثور ١ فمن أحدث فيها حدثا " أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " ج ح س ق مج مث ولم يكتف فيها بانقطاع الربط بين السابق واللاحق مما هو موجود في النسخ من العبارة في الدلالة على وجود النقص بل جعل بياض هنا في النسخ حتى يكون امارة للسقط والنقص وزيد عليها في بعضها بان كتب في هامش البياض كنسخة المشهد المقدس الرضوي هذه العبارة: " قد سقط من هنا شئ لم نعرف مقداره " ويتصل هذا الكلام الموجود هنا " فلا طعن على رجل " بما يأتي بعد البياض من قوله: " عبر إلى ثور " رزقنا الله نسخة كاملة من الكتاب حتى يرتفع النقص منه ببركته. ١ - فليعلم أن صدر الرواية مع ذيل عبارة " فلا طعن على رجل " أي ما بين العبارتين المذكورتين سقط من جميع النسخ الست التى هي عندي الا أن صدر الرواية معلوم لما ذكر في الكتب المعتمدة قال ابن الاثير في النهاية بعد ان ذكر الجبل الذى بالمدينة اسمه عير: " ومنه الحديث: " انه حرم ما بين عير إلى ثور أي جبلين بالمدينة وقيل ثور بمكة ولعل الحديث ما بين عير إلى أحد وقيل بمكة جبل يقال له عير أيضا " " وقال في ثور: " وفيه أنه صلى الله عليه وآله حرم المدينة ما بين عير إلى ثورهما جبلان أما عير فجبل معروف بالمدينة وأما ثور

فالمعروف أنه بمكة وفيه الغار الذي بات به النبي صلى الله عليه وآله لما هاجر وفي رواية قليلة ما بين عير وأحد وأحد بالمدينة فيكون ثور غلطا " من الراوى وان كان هو الأشهر في الرواية والاكثر وقيل: ان عيرا " جبل بمكة ويكون المراد أنه صلى الله عليه وآله حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة، أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف " وقال ياقوت في معجم البلدان في " عير "؛ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله حرم ما بين عير إلى ثوروهما جبلان عير بالمدينة وثور بمكة وهذه رواية لا معنى لها لان ذلك باجماعهم غير محرم وقد ذكر في ثور وقال بعض أهل الحديث: انما الرواية الصحيحة أنه (ع) حرم ما بين عير إلى أحد وهما بالمدينة " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤٩١]

والناس أجمعين ١ وأشهد أن عليا " قد أحدث فيها فقال له رجل: كذب

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وقال في ثور ضمن ما ذكر: " وفي حديث المدينة أنه صلى الله عليه وآله حرم ما بين عير إلى ثور قال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة قال: فيرى أهل الحديث أنه حرم ما بين عير إلى أحد وقال غيره: إلى بمعنى مع كأنه جعل المدينة مضافة إلى مكة في التحريم، وقد ترك بعض الرواة موضع ثور بيضا " ليبين الوهم وضرب آخرون عليه وقال بعض الرواة: من عير إلى كدى وفي رواية ابن سلام: من عير إلى احد والاول أشهر وأشدد، وقد قيل: ان بمكة ايضا " جبلا اسمه عير ويشهد بذلك بيت أبى طالب المذكور أنفا " فانه ذكر جبال مكة وذكر فيها عيرا " فيكون المعنى أن حرم المدينة مقدار ما بين عير إلى ثور اللذين بمكة، أو حرم المدينة تحريما " مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ووصف المصدر المحذوف ولا يجوز أن يعتقد أنه حرم ما بين عير الجبل الذي بالمدينة وثور الجبل الذي بمكة فان ذلك بالاجماع مباح " فمن أراد التفصيل فليراجع وفاء الوفاء أو خلاصة الوفاء للسمهودي أو سائر المفصلات. ١ - الحديث إلى هنا وارد في الصحيحين عن أبى هريرة قال البيهقي في السنن في باب ما جاء في حرم المدينة ما نصه (انظر ج ٥، ص ١٩٦): " وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري ببغداد، ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطارى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا " فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار فذكره بأسناده مثله وزاد: لا يقبل منه صرف ولا عدل، أخرجه البخاري ومسلم في " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "

[٤٩٢]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " الصحيح من حديث زائدة وغيره عن الأعمش ". قال ابن الأثير في النهاية: " وفي حديث المدينة: من أحدث فيها حدثا " أو أوى محدثا "، الحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانب " أو أواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه والفتح هو الأمر المبتدع نفسه ويكون معنى الأيواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد أواه ". قال السمهودي في خلاصة الوفاء في الفصل الثالث من الباب الاول ما نصه: وفي الصحيحين في أحاديث تحريم المدينة: فمن أحدث فيها حدثا " أو أوى محدثا " فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا " ولا عدلا، ولفظ البخاري: لا يقبل منه صرف ولا عدل، والجمهور على أن الصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل عكسه وقيل: الصرف التوبة والعدل الفدية أي أتى فيها اثما أو أوى من أتاه وحماه فلا يقبل منه فريضة ولا نافلة قبول رضا " ولا يجد في القيامة ما يفتدى به من كافر وقيل غير ذلك، ولعنه ابعاده عن رحمة الله وطرده عن الجنة أولا لا كلعن الكفار وفيه دلالة على أن ذلك من الكبائر مطلقا إذا لعن خاص بها فيستفاد منها أن الصغيرة بها كالكبيرة بغيرها تعظيما " للحضرة النبوية ". أقول: عقد المجلسي (ره) في سابع البحار بعد باب وجوب مولاة أولياء الائمة ومعادة أعدائهم بابا " بعنوان " باب آخر في عقاب من تولى غير مواليه ومعناه " وذكر أخبارا " تشتمل على مثل ما تقدم نقله من الصحيحين للبخاري ومسلم ومنها هذا الحديث: " ب - (يريد به قرب الاستناد للحميري) ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه قال: وجد في عمد سيف

رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختومة ففتحوها فوجدوا فيها: ان أعتى الناس
" بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٩٣]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " على الله القاتل غير قاتله والصارب غير ضاربه
ومن أحدث حدثا " أو أوى محدثا " فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
الله منه صرفا " ولا عدلا، ومن تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد
صلى الله عليه وآله ". فيعد أن أورد من الأخبار ما أراد نقله نقل ما نقلناه من نهاية ابن
الاثير بقوله: وقال الجزري: في حديث المدينة فساق كلامه إلى آخر ما نقلناه وختمه
بقوله: " انتهى " قال (راجع ج ٧، ص ٣٧١ من طبعة أمين الضرب) ونص عبارته هكذا:
" أقول: ظاهر أنه أراد ما علم أنهم يبتدعونه في المدينة من غصب الخلافة وما لحقه
من سائر البدع التي عم شؤونها الاسلام أقول: فما رواه الصدوق في العلل باسناده
عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
من أحدث في المدينة حدثا " أو أوى محدثا " قلت: وما ذلك الحدث ؟ - قال: القتل،
لعله خص به تقيّة لاشتهار هذا التفسير بينهم وروى الصدوق أيضا " باسناده عن
المخالفين إلى أمية بن زيد القرشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من
أحدث حدثا " أو أوى محدثا " فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل منه
صرف ولا عدل يوم القيامة فقبل: يا رسول الله ما الحدث ؟ قال: من قتل نفسا بغير
نفس أو مثل مثله بغير قود أو ابتدع بدعة بغير سنة أو انتهب نهبه ذات شريك قال:
فقبل: ما العدل يا رسول الله ؟ قال: الفدية قال: فقبل: فما الصرف يا رسول الله ؟ قال:
التوبة ". ومن الموارد التي عبر فيها بهذا التعبير الحديث المتواتر بين الفريقين عن
النبي صلى الله عليه وآله " يرد على الجوض يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلّون
عن الجوض فأقول: يا رب أصحابي فيقال: انه لا علم لك بما أحدثوا بعدك، انهم ارتدوا
على أعقابهم القهقري " ونظير هذا التعبير ما ورد عن عائشة وذلك قال ابن عبد ربه
في العقد الفريد في آخر ما ذكره تحت عنوان " قولهم في أصحاب الجمل " ضمن
ذكره وقائع زمان خلافة أمير المؤمنين على بن أبي طالب - رضی الله عنه - ما نصه
(انظر ص ١٠٨ ج ٢ من طبعة مصر سنة ١٣٥٢): " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٩٤]

أبو هريرة ١. فو الله لئن كان أبو هريرة صادقا " لقد صارت لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وماتت عائشة في أيام معاوية وقد قاربت
السبعين وقيل لها: تدفيني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: لا، انى
أحدثت بعده حدثا فادفنونني مع اخوتي بالبيعة، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم
- قال لها: يا حميراء كاني بك تنبحك كلاب الجواب تقاتلين عليا " وأنت له ظالمة
والجواب قرية في طريق المدينة إلى البصرة وبعض الناس يسمونها الجوب بضم الهاء
وتثقل الواو، وقد زعموا أن الجواب ماء في طريق البصرة قال في ذلك بعض الشيعة:
انى أدين بحب آل محمد * وبنى الوصي شهودهم والغيب وأنا البرئ من الزبير وطلحة
* ومن التي نبحت كلاب الجواب " ١ - قال ابن أبي الحديد عند ذكره من وضع أحاديث
في مذمة على عليه السلام ما نصه: (وقوله هذا في شرح كلام له (ع) يبدو بهذه
العبارة: اما انه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم مند حق البطن، انظر ص ٢٥٨
- ٣٦٠ من المجلد الأول من طبعة سنة ١٣٢٩). " وذكر شيخنا أبو جعفر الأسكافي -
رحمه الله تعالى وكان من المتحققين بموالاته على - عليه السلام - والمبالغين في
تفضيله وان كان القول بالتفضيل عاما " شائعا " في البغداديين من أصحابنا كافة الا أن
أبا جعفر أشدهم في ذلك قولا وأخلصهم فيه اعتقادا أن معاوية وضع قوما " من
الصحابة وقوما " من التابعين على رواية أخبار قبيحة في على عليه السلام تقتضي
الطعن فيه والبراءة منه وجعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله ما اختلقوا ما أراه
منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ومن التابعين عروة بن الزبير (الى
ان قال): " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٩٥]

على معاوية بن أبي سفيان وبطلت الروايات التي رويت من مناقب أمير المؤمنين على بن أبي طالب صلوات الله عليه عن النبي صلى الله عليه وآله وكذب من روى فيه

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " وروى الاعمش قال: لما قدم أبو هريرة العراق عام جماعة جاء إلى مسجد الكوفة فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه ثم ضرب صلته مرارا " وقال: يا أهل - العراق أتزعمون أني أكذب على الله وعلى رسوله وأحرق نفسي بالنار والله لقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول: ان لكل نبي حرما " وان حرمتي بالمدينة ما بين غيري إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأشهد بالله ان عليا " أحدث فيها فلما بلغ معاوية قوله أجازته وأكرمه وولاه أمانة المدينة. قلت: أما قوله: ما بين غيري إلى ثور، فالظاهر أنه غلط من الراوي لان ثورا " بمكة وهو جبل يقال له: ثور أطحل، وفيه الغار الذي دخله النبي - صلى الله عليه وآله - وأبو بكر، وانما قيل: أطحل، لان أطحل بن عبد مناف بن اد بن طابخة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان كان يسكنه وقيل: اسم الجبل أطحل فأضيف ثور إليه وهو ثور بن عبد مناف والصواب: ما بين غيري إلى أحد. فأما قول أبي هريرة: ان عليا " - عليه السلام - أحدث بالمدينة فحاش لله كان علي - عليه السلام - اتقى لله من ذلك والله لقد نصر عثمان نصرا لو كان المحصور جعفر بن أبي طالب لم يبذل له الا مثله. قال أبو جعفر: وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضى الرواية ضربه عمر بالدرة وقال: قد أكثرت من الرواية وأحربك ان تكون كاذبا " على رسول الله - صلى الله عليه وآله - وروى سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم التيمي قال: كانوا لا يأخذون عن أبي - هريرة الا ما كان من ذكر حنة أو نار وروى أبو أسامة عن الاعمش قال: كان ابراهيم صحيح الحديث فكنت إذا سمعت الحديث أتيتته فعرضته عليه فأتيتته يوما " بأحاديث من حديث " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٩٦]

تلك المناقب، ولئن كان أبو هريرة كذب في قوله وكذب لقد هلك من يروي عنه الحديث لأن الرجل إذا استحل كذبه فقد هلك في كذبه. فلما بلغ معاوية قوله في علي - عليه السلام - أكرمه وأجازته وولاه المدينة

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " أبي صالح عن أبي هريرة فقال: دعني من أبي هريرة انهم كانوا يتركون كثيرا " من حديثه. وقد روى عن علي - عليه السلام - انه قال: ألا ان أكذب الناس أو قال: أكذب الاحياء على رسول الله - صلى الله عليه وآله أبو هريرة الدوسي - وروى أبو يوسف قال: قلت لابي حنيفة: الخبر يجيئ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخالف قياسنا فما نضع به ؟ - قال: إذا جاءت به الرواية الثقات عملنا به وتركتنا الرأي فقلت: ما تقول في رواية أبي بكر وعمر ؟ - فقال: ناهيك بهما، فقلت: علي وعثمان ؟ - قال: كذلك فلما رأيتي أعد الصحابة قال: والصحابة كلهم عدول ما عدا رجلا ثم عد منهم أبا هريرة وأبى بن مالك وروى سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمر بن عبد الغفار أن ابا هريرة لما قدم الكوفة مع معاوية كان يجلس بالعشيات بباب كندة ويجلس الناس إليه فجاء شاب من الكوفة فجلس إليه فقال: يا أبا هريرة أنشدك الله أسمعت من رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول لعلي بن أبي طالب: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ؟ فقال: اللهم نعم قال: فأشهد بالله لقد واليت عدوه وعاديت وليه ثم قام عنه وروت الرواية أن أبا هريرة كان يؤاكل الصبيان في الطريق ويلعب معهم وكان يخطب وهو أمير المدينة فيقول: الحمد لله الذي جعل الدين قياما " وأبا هريرة اماما " يضحك الناس بذلك، وكان يمشى وهو أمير المدينة في السوق فإذا انتهى إلى رجل يمشى امامه ضرب برجليه الارض ويقول: الطريق الطريق قد جاء الامير يعنى نفسه. قلت: قد ذكر ابن قتيبة هذا كله في كتاب المعارف في ترجمة أبي هريرة وقوله فيه حجة لانه غير متهم عليه "

[٤٩٧]

فهذا من كذبكم على رسول الله - صلى الله عليه وآله - فاما أن تكونوا قد صدقتم أبا هريرة وصدق في قوله فتكونوا قد طعنتم على علي (ع) ورميتموه بالعجب، واما أن تكونوا قد كذبتم عليه وكذب هو في قوله فقد كذبتم رجلا " من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله تروون عنه الحلال والحرام فليست تنجون من إحدى الخصلتين. ثم ما رواه يزيد بن هارون عن أبي المعلى الحريري ١ قال: حدثنا ميمون بن مهران ٢ قال: قلت لعبدالله بن عمر: حدثني عن مقتل عمر فقال: لما طعن عمر دعا الحارث بن كعدة الثقفي وكان طبيبا " فقال: اسقوه لبنا ٣ فأسقوه لبنا " فخرج من جراحته محضا " فقال له الحارث: اعهد ايها الرجل فليست خلوا " من أصحاب القبور، فقال له الناس: استخلف علينا، فقال: ما أنا بالذي أتحمّلها حيا " وميتا " قالوا: فان المسلمين يرضون بعبدالله بن عمر فقال: حسب آل عمر منها تحمل رجل منهم الخلافة ٤ فقالوا: ألا تشير علينا ؟ ! فقال: لا ابالي أن أفضل ٥ رؤوس قريش ومن سمي رسول الله صلى الله عليه وآله من أهل الجنة سبعة نفر، علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة،

١ - ح م م ح س: " الجزري " ج ق: " الحريري " قال ابن حجر في تقريب - التهذيب في باب الانساب: " الحريري بالتصغير سعيد ابن اياس " وقال في باب الاسماء: " سعيد بن اياس الحريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري (الترجمة) وصرح في تهذيب - التهذيب بأنه ممن بروى عنه يزيد بن هارون " ونقل مصحح التهذيب في ذيل كلمة الحريري عن المغنى ما نصه: " والحريري بضم الجيم وفتح راء أولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعه بن قيس بن ثعلبة " ٢ - ص ابن حجر بروايته عن ابن عمر، فمن أراد كلامه فليراجع تهذيب التهذيب (ج ١٠، ص ٣٩٠). ٣ - هذه القصة قد تقدمت (راجع ص ١٦٢ - ١٦٦ و ٢٧٢). ٤ - عبارة النسخ مشوشة والتصحيح من رواية ابن قتيبة في الامامة والسياسة. ٥ - في بعض النسخ بالصاد المهملة.

[٤٩٨]

الزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد، وليس من الأمر في شئ. فقالوا: يا أمير المؤمنين قل فيهم فقال: لا يمتنعى من عثمان إلا عصبية ١ وجبه لقومه، ولا يمتنعى من ٢ على بن أبي طالب إلا حرصه عليها وأنه رجل تلغابة ٣ ولا يمتنعى من

١ - قال ابن الاثير في النهاية: " وفيه: العصبي من يعين قومه على الظلم، العصبي هو الذي يغضب لعصيته ويحامي عنهم، والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشدد بهم، ومنه الحديث: ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية، العصبية والتعصب المحاماة والمدافعة وقد تكرر في الحديث ذكر العصبية والعصبة " ٢ - في بعض النسخ: " عن " وكذا في الموارد الآتية إلا أن " منعه منه وعنه " بمعنى وكلاهما واردان في اللغة. ٣ - قد تكرر نقل المصنف (ره) هذا الكلام المسلم صدوره من عمر في حق علي - عليه السلام - (منها ما مر في ص ١٦٢ - ١٦٦) ولم نذكر شيئا " في بيانه فالاولى ان نذكر هنا ما ذكر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عند شرحه قوله (ع): " عجا " لابن - النابغة يزعم لاهل الشام أن في دعابة وأنبي امرؤ تلغابة أعافس وأمارس " فانه قد أطال الكلام هنا في ترجمة عمرو بن العاص وأجاب عن هذا الأمر وقال بالنسبة إلى ما نحن بصدده ما نصه (انظر المجلد الثاني من طبعة دار الكتب العربية بمصر سنة ١٣٢٩، ص ١١٤): " فأما ما كان يقوله عمرو بن العاص في علي - عليه السلام - لاهل الشام أن فيه دعابة يروم أن يعيبه بذلك عندهم فأصل ذلك كلمة قالها عمر فتلقفها منه من تلقفها حتى جعلها أعداؤه عيبا " له وطعنا " عليه قال أبو العباس يحيى ثعلب في كتاب الامالي: كان عبد الله بن عباس عند عمر فتنفس عمر نفسا " عاليا " قال ابن عباس: حتى ظننت أن أضلاعه قد انفجرت فقلت له: ما أخرج منك هذا النفس يا أمير المؤمنين الا هم شديد قال: أي والله يا ابن عباس اني فكرت فلم أدر فيمن أجعل هذا الأمر بعدي ثم قال: لعلك ترى صاحبك لها أهلا ؟ قلت: وما يمنعه من ذلك ؟ مع جهاده وسابفته وقرايته وعلمه قال: صدقت ولكنه امرؤ فيه دعابة قلت: فأين أنت من طلحة ؟ قال: هو ذو البأو " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٤٩٩]

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " باصبعه المقطوعة قلت: فعبد الرحمن ؟ قال: رجل ضعيف لو صار الامر اليه لوضع خاتمته في يد امرأته، قلت: فالزبير ؟ قال: شكس لقس يلاطم في البقيع في صاع من بر، قلت: فسعد بن أبي وقاص ؟ قال: صاحب مقنب وسلاح، قلت: فعثمان قال: أوه أوه، مرارا "، ثم قال: والله لئن وليها ليحملن بنى أبي معيط على رقاب الناس ثم لتنهضن إليه العرب فتقتله ثم قال: يا ابن عباس: انه لا يصلح لهذا الامر الا خفيف العقدة قليل الغرة، لا تأخذه في الله لومة لائم، يكون شديدا من غير عنف لينا " من غير ضعف، جوادا " من غير سرف، ممسكا " من غير وكف، قال ابن عباس: وكانت هذه صفات عمر ثم أقبل على فقال: ان أحراهم أن يحملهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم لصاحبك، والله لئن وليها ليحملنهم على المحجة البيضاء والصراط المستقيم. وإعلم أن الرجل ذا الخلق المخصوص لا يرى الفضيلة الا في ذلك الخلق ألا ترى أن الرجل يبخل فيعتقد أن الفضيلة في الامسك، والبخل يعيب أهل السماح والجد وينسبهم إلى التبذير واضاعة الحزم، وكذلك الرجل الجواد يعيب الخلاء وينسبهم إلى ضيق النفس وسوء الظن وحب المال، والجبان يعتقد أن الفضيلة في الجبن ويعيب الشجاعة ويعتقد كونها خرقا " وتغريرا " بالنفس كما قال المتنبي: يرى الجبناء أن الجبن حزم، والشجاع يعيب الجبان وينسبه إلى الضعف ويعتقد أن الجبن ذل ومهانة وهكذا القول في جميع الاخلاق والسجايا المقتسمة بين نوع الانسان ولما كان عمر شديد الغلظة وعر الجانب خشن الملمس دائم العيوس كان يعتقد أن ذلك هو الفضيلة وأن خلافه نقص حتى لو قدرنا أن خلقه حاصل لعلى - عليه السلام - وخلق على حاصل له لقال في على: لولا شراسة فيه فهو غير ملوم عندي فيما قاله ولا منسوب إلى أنه أراد الغض من على والقبح فيه ولكنه أخبر عن خلقه طائفا أن الخلافة لا تصلح الا للشديد الشكيمة العظيم الوعورة (إلى أن قال) ومن تأمل كتب السير عرف صدق هذا القول وعرف أن عمرو بن العاص أخذ كلمة عمر إذ لم يقصد بها العيب فجعلها عيبا وزاد عليها أنه كثير اللعب بعافس النساء ويمارسهن وأنه صاحب هزل، ولعمر الله لقد كان أبعد الناس " بقية الحاشية في الصفحة الآتية "

[٥٠٠]

الزبير إلا أنه مؤمن الرضا كافر الغضب، ولا يمتنعى من طلحة إلا نخوته وكبره، ولا يمتنعى من سعد إلا فطاطته وعنقه، ولا يمتنعى من عبد الرحمن بن عوف إلا أنه قارون هذه الأمة، يجمعون في البيت ثلاثا "، ويصلى بالناس صهيبا، ويحضر عبد الله ابن عمر مشيرا " ووزيرا " وليس له ١ من الأمر شئ فإذا استقام رأى خمسة وأبى واحد فأجلدوا عنقه، إن ٢ استقام رأى أربعة وأبى اثنان، فأجلدوا أعناقهما، وإن استقام ثلاثة ٣ وأبى ثلاثة ٤ فتحاكموا إلى عبد الله بن عمر فأى الفريقين قضى لهم فاقتلوا الباقيين (في حديث طويل). وفي رواية أخرى: فان مضت ثلاثة أيام ولم يبايعوا رجلا " منهم فاقتلوهم جميعا ".

" بقية الحاشية من الصفحة الماضية " من ذلك وأى وقت كان يتسع لعلى - عليه السلام حتى يكون فيه على هذه الصفات فان أزمانه كلها في العبادة والصلوة والذكر والفتوى والعلم واختلاف الناس إليه في الاحكام وتفسير القرآن، ونهاره كله أو معظمه مشغول بالصوم وليله كله أو معظمه مشغول بالصلوة، هذا في أيام سلمه فاما أيام حربه فبالسيف الشهير والسنان الطرير وركوب الخيل وقود الجيوش ومباشرة الحروب ولقد صدق - عليه السلام - في قوله: اننى ليمتنعى من اللعب ذكر الموت ولكن الرجل الشريف النبيل الذى لا يستطيع أعداؤه أن يذكروا له عيبا " أو يعدوا عليه وصمة لايد أن يحتالوا ويبدلوا جهدهم في تحصيل أمر ما وإن ضعف يجعلونه عذرا " لانفسهم في ذمه ويتوسلون به إلى أتباعهم في تحسينهم لهم مفارقتهم والانحراف عنه (إلى آخر ما قال فمن أراد فليراجع ذلك الكتاب) " . ١ - كذا في ح لكن في غيرها: " إليه " . ٢ - ح: " وإذا " وكذا فيما يأتي من نظائره في الحديث. ٣ و ٤ - أي استقام رأى ثلاثة ولم يستقم رأى ثلاثة. (*)

[٥٠١]

فانظروا إلى روايتكم عن عمر ١ وما نسبتموه إليه ان كنتم صادقين عليه في قوله [على ما] زعمتم: حسب آل عمر منها، فو الله ان كانت ٢ لله رضى ما كان ينبغى له أن يخرج آل عمر منها، وان كانت

لله سخطا ما كان ينبغي له أن يصرف عنها ولده ويلقى ٣ فيها ٤ أصحاب رسول الله الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أنهم من أهل الجنة. ثم زعمتم أنه اختار لهم قوما " من أهل الجنة ثم ذكرهم بما ذكرهم ٥ من التنقص ٦ ان عثمان صاحب عصبية، وعليها " ٧ تلغاية حريص عليها، والزبير مؤمن الرضا كافر الغضب، وطلحة صاحب نخوة وكبر، وسعدا " ٨ صاحب فظاظة وعنف، وعبد الرحمن قارون هذه الأمة، فهل يعاب أحد بأشد مما عابهم به وزعم أنه اختارهم لأمة محمد صلى الله عليه وآله وهم بهذه الصفة التي وصف، فلئن كنتم صادقين عليه أنه فعل ذلك وتكلم [به] وأمر بقتلهم فلقد نسيتموه إلى ما تنسب إليه الصعاليك ٩ الذين لا يخافون الله، ولئن كنتم كذبتهم عليه لقد تحملتم بكذبكم عليه وزرا وإثما " عظيما ". فهذه وقبعتكم في خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأتم ترمون الشيعة بذلك وهم

١ - ج ق س مج م: " على عمر " ٢ - في النسخ: " كان " ٣ - ح: " يبقى " ٤ - ع: " فيها " في مج وق فقط. ٥ - غير ح: " بما ذكر " ٦ - ح: " من النقص " ٧ و ٨ - غير ح: " على وسعد " كلاهما بالرفع وذلك مبنى على ما هو المقرر في النحو من أن المعطوف على اسم ان بعد مضي الخبر جازر رفعه ونصبه، قال ابن مالك: " وجزاء رفعك معطوفا " على * منصوب ان بعد ان تستكملا " " وألحقت بان لكن وأن * من دون ليت ولعل وكان " ٩ - ج س ق مج م: " السعاليك " (بالسين)، وفي الصحاح والقاموس: " صعاليك العرب ذؤبانها ". وقال ابن الأثير في النهاية في ذوب: " وفي حديث الغار فيصبح في ذوبان الناس يقال لصعاليك العرب ولصوصها ذوبان لانهم كالذئاب والذوبان جمع ذئب والاصل فيه الهمز ولكنه خفف فانقلب واوا، وذكرناه ههنا حملا على لفظه " .

[٥٠٢]

أتقى الناس مما ترمونهم به في روايات ١ كثيرة تروونها على أبي بكر وعمر وعثمان من ١ أشنع ما يكون من الرواية عن قوم تزكونهم وتأخذون الحديث عنهم لو كتبناها كلها لاحتجنا إلى أجلاذ ٣ كثيرة وفيما كتبنا وبيننا بلاغ لقوم يعقلون. ثم إقراركم على الصحابة أنهم اختلفوا، فان زعمتم أنهم في اختلافهم مطيعون، فقد زعمتم أن الله نهاهم عن الطاعة لأن الله قال: واعتصموا بحبل الله جميعا " ولا تفرقوا ٤، وقال: ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات اولئك لهم عذاب عظيم ٥، وان زعمتم أنهم عاصون في اختلافهم، فقد وقعتم فيهم وزعمتم أن النبي - صلى الله عليه وآله - أمرنا بالافتداء بالعصاة، فهذا ما لا مخرج لكم منه. فوجدناكم أخذتم عن قوم رددتم أقاويلهم في بعض وقبيلتموها في بعض وكنتم أنتم المختارين مما قالوا، فما استحسنتم أخذتموه وقبلتموه، وما كرهتم تركتموه، وطعنتم على من زكيتموه، وزكيتم من طعنتم عليه، فكنتم أئمة أنفسكم فيما نقلوا اليكم واتبعتم في ذلك ظنكم وهو اكم، وتركتم شيئا " ارتضاه بعضكم، ورضيتم شيئا كرهه بعضكم، ولا يخلو ما اختلفتم فيه من أن يكون بعضه سخطا " لله أو كله، أو يكون رضى ٦ بعضه وكرها ٧ بعضه فترضون ما يزعم بعضكم أن الله كرهه، وتكرهون ما يزعم بعضكم أن الله رضىه فلا حقا " ٨ تعرفون ولا باطلا " ٩ تنكرون فكلكم راض عنم خالفكم

١ - غير ح: " في رواية " ٢ - ح: " ومن " ٣ - الا جلاذ جمع الجلد كالجلود قال الفيومي في المصباح المنير: " قال الأزهري: الجلد غشاء جسد الحيوان والجمع جلود وقد يجمع على أجلاذ مثل حمل وحمول وأجمال " ٤ - صدر آية ١٠٣ من سورة آل عمران. ٥ - آية ١٠٥ من سورة آل عمران. ٦ و ٧ - في بعض النسخ كلاهما بصورة الفعل فيكون المعنى: " رضى الله بعضه وكره بعضه " ٨ و ٩ - في النسخ: " فلا حتى " ولا باطل " .

طاعن عليه. ومن ١ جهة أخرى تروون عن المرجئة ويروون عنكم، وتروون عن القدرية ويروون عنكم، وتروون عن الجهمية ويروون عنكم، فتقبلون منهم بعض أقاويلهم وتردون عليهم بعضها، فلا الحق أنتم منه على ثقة، ولا الباطل أنتم منه على يقين، وأنتم عند أنفسكم أهل السنة والجماعة فهذه صفتكم التي تعرفونها من أنفسكم وتنطق بها عليكم ألسنتكم فالحمد لله الذي بصرنا ما جهلتم [به] وعرفنا ما جحدتم به ٢ وله المزيد بذلك [والحمد لله كثيرا] وصلواته ٣ على سيد الأولين والآخرين محمد النبي وآله الطاهرين ٤]. عبارات خواتم النسخ عبارة آخر نسخة ق: " تم الكتاب بتوفيق من الله في شهر رمضان سنة اثنى وسبعين بعد ألف وكتب من نسخة كتب فيها: بلغ عرضا " فصح بقدر الجهد وذلك بأصله المنقول منه ووقع الفراغ من التنميق في محرم سنة خمس وستمئة. الخط يبقى زمانا " بعد كاتبه * وصاحب الخط تحت الأرض مدفون ". عبارة آخر نسخة س: " تم الكتاب بتوفيق من الله تعالى بقلم الفقير عبد آل محمد أحمد بن شرف الدين عليهم الصلوة والسلام ". وفى هامشها بخط المتن: " بلغ قبالا من الفاتحة إلى الخاتمة والذي فيه من الأوراق البيض قد سقط من نسخة الأصل يسر الله نسخه من نسخة أخرى وكان ذلك في عدة مجالس آخرها ليلة الخميس

١ - إنما جعلناها صدر الجملة لكونها مصدرية بالواو فلا تكون صلة لما قبلها. ٢ - لم تذكر في ح. ٣ - مج: " وصلوة " ق: " وصلوته ". ٤ - ح (بدل ما بين الحاصرتين): " والصلوة على نبيه وآله المعصومين ".

ثامن عشر من شهر صفر ختم بالخير والظفر من شهور سنة تسعين وتسعمائة، حرره فقير ربه الولي محمد على عفى عنه بمحمد وعلى ". وعبارة آخر نسخة م: " وفى المنتسخ منه: بلغ قبالا " من الفاتحة إلى الخاتمة، والذي فيه من الأوراق البيض قد سقط من نسخة الأصل يسر الله نسخه من نسخة أخرى وكان ذلك في عدة مجالس آخرها ليلة الخميس ثامن عشر من شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة تسعين وتسعمائة (انتهى). " وعبارة آخر نسخة م: " تم الكتاب بتوفيق من الله تعالى ". وعبارة آخر نسخة ح: " تم كتابة " على نسخة مغلوطة كتبت على نسخة تأريخها تسعمائة وتسعون، كانت ناقصة من أواسطها أوراق مقدره بالبياض، وانتهى على يد محمد السماوي بالنجف لثمان بقين من ربيع ا [لا] ول سنة ١٢٣٥ حامدا " مصليا " مسلما ". وعبارة آخر نسخة ج: " تم في الثاني والعشرين من جمادى الثانية من شهور سنة ١١١٨ ". تأريخ فراغي من التصحيح البدوي والنهائي: تم تحرير ذلك بيد العبد الأثم جلال الدين بن القاسم الحسيني منتصف ليلة الجمعة وكانت الليلة السابعة من شهر رمضان المبارك من سنة ١٣٩٠. ومن الاتفاق كان تصحيحه النهائي بعد ترتيب الحروف ليلة الاربعاء وكانت الليلة السابعة من شهر رمضان المبارك من سنة ١٣٩١. فكانت الفاصلة بين التصحيحين سنة كاملة قمرية "، والحمد لله رب العالمين.

تعليقات الكتاب لما كان ما ذكره ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة في شرح هذه العبارة من أصل الكتاب: " وقال - عليه السلام - لعمار بن ياسر - رحمه الله تعالى. - وقد سمعه يراجع المغيرة بن شعبة كلاما ": دعه يا عمار فانه لم يأخذ من الدين الا ما قاربه من الدنيا وعلى عمد ليس على نفسه ليجعل الشبهات عاذرا " لسقطاته " مشتملا " على مطالب مهمة مرتبطة بما في كتاب الايضاح للفضل بن شاذان غاية الارتباط وقد أشرنا في ذيل بعض صفحات الكتاب إلى ذلك (انظر ص ٦٥ و ٣٧٦) رأينا من المهم أن ننقله هنا حتى ينتفع به الناظرون في ذلك الكتاب والله المستعان وعليه التكلان. قال ابن أبي الحديد في شرح الكلام المذكور ما نصه: (راجع ج ٤، ص ٤٥٣ - ٤٦٣ من النسخة المطبوعة بمصر سنة ١٣٣٩) " الشرح - أصحابنا غير متفقين على السكوت على المغيرة بل أكثر البغداديين يفسقونه ويقولون فيه ما يقال في الفاسق، ولما جاء عروة بن مسعود الثقفي إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - عام الحديبية نظر إليه قائما على رأس رسول الله مقلدا " سيفا " فقال: من هذا ؟ - قيل: ابن أخيك المغيرة قال: وأنت ههنا يا غدر والله انى إلى الآن ما غسلت سواتك وكان اسلام المغيرة من غير اعتقاد صحيح ولا اناية ولا نية جميلة كان قد صحب قوما " في بعض الطرق فاستغفلهم وهم نيام فقتلهم وأخذ أموالهم وهرب خوفا ان يلحق فيقتل أو يؤخذ ما فاز به من أموالهم فقدم المدينة فأظهر الاسلام وكان رسول الله - صلى الله عليه وآله - لا يرد على أحد اسلامه أسلم عن علة أو عن اخلاص، فامتنع بالاسلام واعتصم وحمى جانبه.

[٥٠٦]

ذكر حديثه أبو الفرج على بن الحسين الاصفهاني في كتاب الاغانى. قال: كان المغيرة يحدث حديث اسلامه قال: خرجت مع قوم من بنى مالك ونحن على دين الجاهلية إلى المقومس ملك مصر فدخلنا إلى الاسكندرية وأهدينا للملك هدايا كانت معنا فكنت أهون أصحابي عليه وقبض هدايا القوم وأمر لهم بجوائز وفضل بعضهم على بعض وقصر بى فأعطاني شيئا " قليلا " لا ذكر له وخرجنا فأقبلت بنو - مالك يشترتون هدايا لأهلهم وهم مسرورون ولم يعرض أحد منهم على مواساة فلما خرجوا حملوا معهم خمرا فكانوا يشربون منها فأشرب معهم ونفسي تآبى ان تدعني معهم وقت: ينصرفون إلى الطائف بما أصابوا وما حباهم به الملك ويخبرون قومي بتقصيره بى وازدراؤه اياى فأجمعت على قتلهم فقلت: انى أجد صداعا فوضعوا شرابهم ودعوني فقلت: رأسي يصدع ولكن اجلسوا فأسقيكم فلم ينكروا من أمرى شيئا " فجلست أسقيهم وأشرب القدر بعد القدر فلما دبت الكأس فيهم اشتبهوا الشراب فجعلت أصرف لهم وأترع الكأس فأهمدتهم الخمر حتى ناموا ما يعقلون فوثبت إليهم فقتلتهم جميعا " وأخذت جميع ما كان معهم وقدمت المدينة فوجدت النبي - صلى الله عليه وآله - بالمسجد وعنده أبو بكر وكان بن عارفا فلما رأيته قال: ابن أخى عروة ؟ - قلت: نعم قد جئت أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله، فقال أبو بكر: من مصر أقبلت ؟ - قلت: نعم قال: فما فعل المالكيون الذين كانوا معك ؟ - قلت: كان بينى وبينهم بعض ما يكون بين العرب ونحن على دين الشرك فقتلتهم وأخذت أسلابهم وجئت بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - ليخمسها فانها غنيمة من المشركين فقال رسول الله: أما اسلامك فقد قبلته ولا تأخذ من أموالهم شيئا " ولا نخمسها لأن هذا غدر والغدر لا خير فيه فأخذني ما قرب وما بعد فقلت: يا رسول الله انما قتلتهم وأنا على دين قومي ثم أسلمت حين دخلت اليك الساعة فقال - عليه السلام -: الاسلام يجب ما قبله. قال: وكان قتل منهم ثلاثة عشر انسانا " واحتوى على ما معهم فبلغ ذلك ثقيفا "

بالباطن فتداعوا للقتال ثم اصطلحوا على ان حمل عمى عروة بن مسعود ثلاث عشرة دية. قال: فذلك معنى قول عروة يوم الحديبية: يا عدو انا الى الامس اغسل سواتك فلا استطيع ان اغسلها. فلماذا قال اصحابنا البغداديون: من كان اسلامه على هذا الوجه وكانت خاتمته ما قد نواتر الخبر به من لعن على - عليه السلام - على المنابر الى ان مات على هذا الفعل وكان المتوسط من عمره الفسق والفجور واعطاء البطن والفرج سؤالهما وممالأة الفاسقين وصرف الوقت الى غير طاعة الله كيف تتولاه ؟ ! وأى عذر لنا في الامساك عنه ؟ ! وأن لا نكشف للناس فسقه ؟ ! وحضرت عند النقيب أبى جعفر يحيى بن محمد العلوي البصري في سنة احدى عشرة وستمائة ببغداد وعنده جماعة وأحدهم يقرأ في الاغانى لأبى الفرج فمن ذكر المغيرة بن شعبة وخاض القوم فذمه بعضهم وأثنى عليه بعضهم وأمسك عنه آخرون فقال بعض فقهاء الشيعة ممن ان يشتغل بطرف من علم الكلام على رأى الأشعري: الواجب الكف والامساك عن الصحابة وعما شجر بينهم فقد قال أبو المعالى الجوينى: ان رسول الله - صلى الله عليه وآله - نهى عن ذلك وقال: اياكم وما شجر بين صحابتي. وقال: دعوا لى اصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا " لما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه. وقال: اصحابي كالنجوم بأبهم اقتديتم اهتديتم. وقال: خيركم القرن الذى انا فيه ثم الذى يليه ثم الذى يليه ثم الذى يليه. وقد ورد في القرآن الثناء على الصحابة وعلى التابعين وقال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. وقد روى عن الحسن البصري أنه ذكر عنده الجمل وصفين فقال: تلك دماء طهر الله منها أسياقنا فلا نلطح بها ألسنتنا ثم ان تلك الاحوال قد غابت عنا وبعدت أخبارها على حقائقها فلا يليق بنا ان نخوض فيها ولو كان واحد من هؤلاء قد أخطأ لوجب

ان يحفظ رسول الله - صلى الله عليه وآله - فيه ومن المرؤة أن يحفظ رسول الله - صلى الله عليه وآله - في عائشة زوجته وفى الزبير ابن عمته وفى طلحة الذى وقاه بيده، ثم ما الذى أزمنا وأوجب علينا ان نلعن أحدا " من المسلمين أو نبراً منه وأى ثواب في اللعنة والبراءة ؟ ! ان الله تعالى لا يقول يوم القيامة للمكلف: لم لم تلعن ؟ بل قد يقول له: لم لعنت ؟ ولو أن انسانا " عاش عمره كله لم يلعن ابليس لم يكن عاصيا " ولا آثما "، وإذا جعل الانسان عوض اللعنة: أستغفر الله، كان خيرا " له. ثم كيف يجوز للعامة ان تدخل نفسها في امور الخاصة واولئك قوم كانوا أمراء هذه الامة وقادتها ونحن اليوم في طبقة سافلة جدا " عنهم فكيف يحسن بنا التعرض لذكرهم ؟ ! أليس يقبح من الرعية ان تخوض في دقائق امور الملك وأحواله وشؤونه التى تجرى بينه وبين أهله وبنى عمه ونسائه وسراريه وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - صهرا " لمعاوية وأخته ام حبيبة تحته فالأدب ان تحفظ ام حبيبة وهى ام - المؤمنين في أخيها وكيف يجوز ان يلعن من جعل الله تعالى بينه وبين رسوله مودة أليس المفسرون كلهم قالوا: هذه الآية أنزلت في أبى سفيان وآله وهى قوله تعالى: عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودة، فكان ذلك مصاهرة رسول الله - صلى الله عليه وآله - أبى سفيان وتزويجه ابنته على أن جميع ما تنقله الشيعة من الاختلاف بينهم والمشاجرة لم يثبت وما كان القوم الا كبنى ام واحدة ولم يتكدر باطن احد منهم على صاحبه قط ولا وقع بينهم اختلاف ونزاع. فقال أبو جعفر رحمه الله: قد كنت منذ أيام علقت بخطى كلاما "

وجدته لبعض الزيدية في هذا المعنى نقضا " وردا " على أبي المعالي الجويني فيما اختاره لنفسه من هذا الرأي وأنا أخرجه اليكم لأستغنى بتأمله عن الحديث على ما قاله هذا الفقيه فاني أجد أما " يمنعني من الاطالة في الحديث لاسيما إذا خرج مخرج الجدول ومقاومة الخصوم ثم أخرج من بين كتبه كراسا " قرأناه في ذلك المجلس واستحسنه الحاضرون وأنا أذكر ههنا خلاصته.

[٥٠٩]

قال: لولا أن الله تعالى أوجب معاداة أعدائه كما أوجب موالاته أوليائه وضيق على المسلمين تركها إذا دل العقل عليها أو صح الخبر عنها بقوله سبحانه: لا تجد قوما " يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ويقولوا سبحان الله: ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ويقولوا سبحان الله: لا تتولوا قوما " غضب الله عليهم، ولإجماع المسلمين على أن الله تعالى فرض عداوة أعدائه وولاية أوليائه، وعلى أن البغض في الله واجب والحب في الله واجب لما تعرضنا لمعاداة أحد من الناس في الدين ولا البراءة منه ولكنها عداوتنا للقوم تكلفا " ولو ظننا أن الله عزوجل يعذرنا إذا قلنا: يا رب غاب أمرهم عنا فلم يكن لخوضنا في أمر قد غاب عنا معنى " لاعتمدنا على هذا القدر وواليانهم ولكننا نخاف ان يقول سبحانه لنا: ان كان أمرهم قد غاب عن أبصاركم فلم يغيب عن قلوبكم وأسماعكم قد أتتكم به الاخبار الصحيحة التي يمثلها ألزمتكم أنفسكم الاقرار بالنبي - صلى الله عليه وآله - وموالاته من صدقه ومعاداة من عصاه ووجدته وأمرتم بتدبير القرآن وما جاء به الرسول فهلا حذرتهم من ان تكونوا من أهل هذه الآية غدا " : ربنا انا أطعنا ساداتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا. فأما لفظة اللعن فقد أمرنا الله تعالى بها وأوجبها ألا ترى إلى قوله: اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فهو اخبار معناه الأمر كقوله: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقد لعن الله تعالى العاصين بقوله: لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود، وقوله: ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا " مهينا "، وقوله: ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا، وقال الله تعالى لابليس: وان عليك لعنتي إلى يوم الدين وقال: ان الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا ". فأما قول من يقول: أي ثواب في اللعن وان الله تعالى لا يقول للمكلف: لم لم تلعن بل قد يقول له: لم لعنت وانه لو جعل مكان: لعن الله فلانا "، اللهم اغفر لي، لكان خيرا له، ولو أن انسانا " عاش عمره كله لم يلعن ابليس لم يؤخذ بذلك، فكلام

[٥١٠]

جاهل لا يدري ما يقول: اللعن طاعة ويستحق عليه الثواب إذا فعلت على وجهها وهو ان يلعن مستحق اللعن لله وفي الله لا في العصبية والهوى ألا ترى أن الشرع قد ورد بها في نفي الولد ونطق بها القرآن وهو ان يقول الزوج في الخامسة: أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فلو لم يكن الله تعالى يريد ان يتلفظ عباده بهذه اللفظة وانه قد تعبدتهم بها لما جعلها من معالم الشرع ولما كررها في كثير من كتابه العزيز ولما قال في حق القاتل: وغضب الله عليه ولعنه وليس المراد من قوله: ولعنه، إلا الأمر لنا بأن نلعنه ولو لم يكن المراد بها ذلك لكان لنا ان نلعنه لأن الله تعالى قد لعنه أفيلعن الله تعالى انسانا ولا يكون لنا أن نلعنه، هذا مالا يسوغ في العقل كما لا يجوز أن يمدح الله انسانا " الا ولنا ان نمدحه ولا يذمه الا ولنا ان نذمه وقال تعالى: هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة " عند الله من لعنه الله، وقال:

ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا " كبيرا " ، وقال عزوجل:
وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا. وكيف يقول
القاتل: ان الله تعالى لا يقول للمكلف: لم لم تلعن ؟ ! ألا يعلم هذا
القاتل أن الله تعالى أمر بولاية أوليائه وأمر بعبادة أعدائه فكما يسأل
عن التولى يسأل عن التبري ألا ترى أن اليهودي إذا أسلم يطالب
بأن يقال له تلفظ بكلمة الشهادتين ثم قل: برئت من كل دين يخالف
دين الاسلام فلا بد من البراءة لان بها يتم العمل ألم يسمع هذا
القاتل قول الشاعر: تود عدوى ثم تزعم أنني * صديقك ان الرأي
عنك لعازب فموودة العدو خروج عن ولاية الولي وإذا بطلت الموودة لم
يبق الا البراءة لأنه لا يجوز ان يكون الانسان في درجة متوسطة مع
أعداء الله تعالى وعصاته بأن لا يودهم ولا يبرأ منهم باجماع
المسلمين على نفي هذه الواسطة. وأما قوله: لو جعل عوض اللعنة
أستغفر الله لكان خيرا له فانه لو استغفر من غير أن يلعن أو يعتقد
وجوب اللعن لما نفعه استغفاره ولا قبل منه لأنه يكون عاصيا " لله
تعالى مخالفا " أمره في امساكه عمن أوجب الله تعالى عليه البراءة
منه واطهار البراءة،

[٥١١]

والمصر على بعض المعاصي لا تقبل توبته واستغفاره عن البعض
الأخر وأما من يعيش عمره ولا يلعن ابليس فان كان لا يعتقد وجوب
لعنه فهو كافر، وان كان يعتقد وجوب لعنه ولا يلعنه فهو مخطئ على
أن الفرق بينه وبين ترك لعنه رؤوس الضلال في هذه الامة كعاقبة
والمغيرة وأمثالهما ان احدا " من المسلمين لا يورث عنده الامسك
عن لعن ابليس شبهة في أمر ابليس والامسك عن لعن هؤلاء
وأضرابهم يثير شبهة عند كثير من المسلمين في أمرهم، وتجنب ما
يورث الشبهة في الدين واجب، فلهذا لم يكن الامسك عن لعن
ابليس نظيرا للامسك عن أمر هؤلاء. قال: ثم يقال للمخالفين: أرايتم
لو قال قائل: قد غاب عنا أمر يزيد بن معاوية والحجاج بن يوسف
فليس ينبغي أن نخوض في قصتهما ولا ان نلعنهما ونعاديهما ونبرأ
منهما هل كان هذا الا كقولكم: قد غاب عنا أمر معاوية والمغيرة بن
شعبة وأضرابهما فليس لخوضنا في قصتهم معنى. وبعد كيف أدخلتم
أيها العامة والحشوية وأهل الحديث أنفسكم في أمر عثمان وخضتم
فيه وقد غاب عنكم وبرئتم من قتلته ولعنتموهم وكيف لم تحفظوا أبا
بكر الصديق في محمد ابنه فانكم لعنتموه وفسقتموه ولا حفظتم
عائشة أم المؤمنين في أخيها محمد المذكور ومنعتمونا ان نخوض
وندخل أنفسنا في أمر على والحسن والحسين ومعاوية الظالم له
ولهما المتغلب على حقه وحقوقهما، وكيف صار لعن ظالم عثمان من
السنة عندكم ولعن ظالم على والحسن والحسين تكلفا " ؟ ! وكيف
أدخلت العامة أنفسها في أمر عائشة وبرئت ممن نظر إليها ومن
القاتل لها: يا حميراء أو انما هي حميراء ولعننته بكشفه سترها
ومنعتنا نحن عن الحديث في أمر فاطمة وما جرى لها بعد وفاة أبيها.
فان قلت: ان بيت فاطمة انما دخل وسترها انما كشف حفظا لنظام
الاسلام وكيلا ينتشر الأمر ويخرج قوم من المسلمين أعناقهم من
ريقة الطاعة ولزوم الجماعة قيل لكم: وكذلك ستر عائشة انما كشف
وهودجها انما هتك لأنها نشرت حبل الطاعة

[٥١٢]

وشقت عصا المسلمين وأراقت دماء المسلمين من قبل وصول على
بن أبي طالب - عليه السلام - إلى البصرة وجرى لها مع عثمان بن
حنيفة وحكم بن جبلة ومن كان معهما من المسلمين الصالحين من
القتل وسفك الدماء ما ينطق به كتب التواريخ والسير فإذا جاز دخول

بيت فاطمة لأمر لم يقع بعد جاز كشف ستر عائشة على ما قد وقع وتحقق، فكيف صار هتك ستر عائشة من الكبائر التي يجب معها التخليد في النار والبراءة من فاعله ومن أوكد عرى الايمان وصار كشف بيت فاطمة والدخول عليها منزلها وجمع حطب بابها وتهديدها بالتحريق من أوكد عرى الدين وأثبت دعائم الاسلام ومما أعز الله به الدين وأطفا به نائرة الفتنة والحرمتان واحدة والستران واحد ؟ ! وما نحب ان نقول لكم: ان حرمة فاطمة أعظم ومكانها أرفع وصيانتها لأجل رسول الله - صلى الله عليه وآله - أولى فانها بضعة منه وجزء من لحمه ودمه وليست كالزوجة الأجنبية التي لا نسب بينها وبين الزوج وانما هي وصلة مستعارة وعقد يجري مجرى اجارة المنفعة وكما يملك رق الامة بالبيع والشراء ولهذا قال الغرضيون: أسباب التوارث ثلاثة، سبب ونسب وولاء، والنسب القرابة والسبب النكاح والولاء ولاء العتق، فجعلوا النكاح خارجا " عن النسب ولو كانت الزوجة ذات نسب لجعلوا الأقسام الثلاثة قسمين وكيف تكون عائشة أو غيرها في منزلة فاطمة وقد أجمع المسلمون كلهم من يحبها ومن لا يحبها منهم انها سيده نساء العالمين. قال: وكيف يلزمنا اليوم حفظ رسول الله - صلى الله عليه وآله - في زوجته وحفظ أم حبيبة في أخيها ولم تلزم الصحابة أنفسها حفظ رسول الله - صلى الله عليه وآله - في أهل بيته ولا ألزمت الصحابة أنفسها حفظ رسول الله - صلى الله عليه وآله - في صهره وابن عمه عثمان بن عفان وقد قتلوههم ولعنوههم وقد كان كثير من الصحابة يلعن عثمان وهو خليفة منهم عائشة كانت تقول: اقتلوا نعتلا " لعن الله نعتلا، ومنهم عبد الله بن مسعود، وقد لعن معاوية على بن أبي طالب وابنيه حسنا " وحسينا " وهم أحياء يرزقون بالعراق وهو يلعنهم بالشام على المنابر ويقنت عليهم في الصلوات وقد لعن أبو بكر وعمر سعد بن

[٥١٢]

عبادة وهو حى وبرئا منه وأخرجاه من المدينة إلى الشام، ولعن عمر خالد بن الوليد لما قتل مالك بن نويرة، وما زال اللعن فاشيا " في المسلمين إذا عرفوا من الانسان معصية " تقتضي اللعن والبراءة. قال: ولو كان هذا معتبرا وهو ان يحفظ زيد لاجل عمره فلا يلعن لوجب ان تحفظ الصحابة في أولادهم فلا يلعنوا لأجل آبائهم فكان يجب ان يحفظ سعد بن أبي وقاص فلا يلعن عمر بن سعد قاتل الحسين، وان يحفظ معاوية فلا يلعن يزيد صاحب وقعة - الحرة وقاتل الحسين ومخيف المسجد الحرام بمكة، وان يحفظ عمر بن الخطاب في عبيدالله ابنه قاتل الهرمزان والمحارب عليا " - عليه السلام - في صفين. قال: علي أنه لو كان الامسك عن عداوة من عادى الله من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - من حفظ رسول الله - صلى الله عليه وآله - في أصحابه ورعاية عهده وعقده لم نعادهم ولو ضربت رقابنا بالسيوف ولكن محبة رسول الله - صلى الله عليه وآله - لأصحابه ليست كمحبة الجهال الذين يضع أحدهم محبته لصاحبه موضع العصبية وانما أوجب رسول الله - صلى الله عليه وآله - محبة أصحابه لطاعتهم لله فإذا عصوا الله وتركوا ما أوجب محبتهم فليس عند رسول الله - صلى الله عليه وآله - محابة في ترك لزوم ما كان عليه من محبتهم ولا تغطرس في العدول عن التمسك بمواليتهم فلقد كان - صلى الله عليه وآله - يحب أن يعادى أعداء الله ولو كانوا عترته كما يحب ان يوالى أولياء الله ولو كانوا أبعد الخلق نسبا منه، والشاهد على ذلك اجماع الامة على أن الله تعالى قد أوجب عداوة من ارتد بعد الاسلام وعداوة من نافق وإن كان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - وإن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قد أوجب قطع السارق وضرب القاذف وجلد البكر إذا زنى وإن كان من المهاجرين أو الأنصار ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله قال: لو سرق فاطمة لقطعته، فهذه ابنته الجارية مجرى نفسه

لم يحابها في دين الله ولا راقبها في حدود الله وقد جلد أصحاب الإفك ومنهم مسطح بن اثانة وكان من أهل بدر. قال: وبعد فلو كان محل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - محل من لا يعادى إذا عصى الله سبحانه ولا يذكر بالقبیح بل يجب ان يراقب لأجل اسم الصحبة وبغضى عن عيوبه وذنوبه لكان كذلك صاحب موسى المسطور ثناؤه في القرآن لما اتبع هواه فانسلخ مما اوتى من الآيات وغوى قال سبحانه: واتل عليهم نأ الذي آتيناہ آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولكان ينبغي ان يكون محل عبدة العجل من أصحاب موسى هذا المحل لأن هؤلاء كلهم قد صحبوا رسولاً " جليلاً " من رسل الله سبحانه. قال: ولو كانت الصحابة عند أنفسها بهذه المنزلة لعلمت ذلك من حال أنفسهم لأنهم أعرف بمحلهم من عوام أهل دهرنا وإذا قدرت أفعال بعضهم ببعض دلتك على أن القصة كانت علي خلاف ما قد سبق إلى قلوب الناس اليوم، هذا على وعمار وأبو الهيثم ابن التيهان وخزيمة بن ثابت وجميع من كان مع علي - عليه السلام - من المهاجرين والأنصار لم يروا ان يتغافلوا عن طلحة والزبير حتى فعلوا بهما وبمن معهم ما يفعل بالشرارة في عصرنا، وهذا طلحة والزبير وعائشة ومن كان معهم وفي جانبهم لم يروا ان يمسكوا عن علي حتى قصدوا كما يقصد للمتغلبين في زماننا، وهذا معاوية وعمرو لم يريا علياً - عليه السلام بالعين التي يرى بها العامي صديقه أو جاره ولم يقصرا دون ضرب وجهه بالسيف ولعنه ولعن أولاده و [قتل] كل من كان حياً " من أهله وقتل - أصحابه وقد لعنهما هو أيضا في الصلوة المفروضة ولعن معهما أبا الاعور الاسلامي وأبا - موسى الأشعري وكلاهما من الصحابة، وهذا سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وسعد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعبد الله بن عمر وحسان بن ثابت

وأنس بن مالك لم يروا ان يقلدوا علياً " في حرب طلحة ولا طلحة في حرب علي - وطلحة والزبير باجماع المسلمين أفضل من هؤلاء المعدودين لانهم زعموا أنهم قد خافوا ان يكون علي قد غلط وزل في حربهما، وخافوا ان يكونا قد غلطا وزلا في حرب علي، وهذا عثمان قد نفى أبا ذر إلى الريدة كما يفعل بأهل الخنا والريب، وهذا عمار وابن - مسعود تلقيا عثمان بما تلقيا به لما ظهر لهما بزعمهما منه ما وعظاه لأجله، ثم فعل بهما عثمان ما تناهى اليكم، ثم فعل القوم بعثمان ما قد علمتم وعلم الناس كلهم، وهذا عمر يقول في قصة الزبير بن العوام لما استأذنه في الغزو: ها انى ممسك بباب هذا الشعب ان تتفرق أصحاب محمد في الناس فيضلوهم، وزعم أنه وأبا بكر كانا يقولان: ان علياً " والعباس في قصة الميراث زعما هما كاذبين ظالمين فاجرين وما رأينا علياً " والعباس اعتذرا ولا تنصلا ولا نقل أحد من أصحاب الحديث ذلك ولا رأينا أصحاب - رسول الله أنكروا عليهما ما حكاه عمر عنهما ونسبه اليهما، ولا أنكروا أيضا على عمر قوله في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنهم يريدون اضلال الناس ويهمون به، ولا أنكروا على عثمان دوس بطن عمار ولا كسر ضلع ابن مسعود ولا على عمار وابن - مسعود ما تلقيا به عثمان كانكار العامة اليوم الخوض في حديث الصحابة، ولا اعتقدت الصحابة في أنفسها ما يعتقدده العامة فيها اللهم الا ان يزعموا أنهم أعرف بحق القوم منهم، وهذا علي وفاطمة والعباس ما زالوا على كلمة واحدة يكذبون الرواية: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ويقولون: انها مختلقة، قالوا: وكيف كان النبي - صلى الله عليه وآله - يعرف

هذا الحكم غيرنا ويكتمه عنا ونحن الورثة ونحن أولى الناس بأن يؤدي هذا الحكم إليه، وهذا عمر بن الخطاب يشهد لأهل الشورى أنهم النفر الذين توفي رسول الله - صلى الله عليه وآله - وهو عنهم راض ثم يأمر بضرب أعناقهم إن أخروا فصل حال الامامة، هذا بعد أن ثلبيهم وقال في حقهم ما لو سمعه العامة اليوم من قائل لوضعت ثوبه في عنقه سحبا " إلى السلطان ثم شهدت عليه بالرفض واستحلت دمه، فان

[٥١٦]

كان الطعن على بعض الصحابة رفضا " فعمر بن الخطاب أرفض الناس وإمام الروافض كلهم، ثم ما شاع واشتهر من قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة وفي الله شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه، وهذا طعن في العقد وقدح في البيعة الأصلية ثم ما نقل عنه من ذكر أبي بكر في صلاته وقوله عن عبد الرحمن: ابنه دوية ولهو خير من أبيه. ثم عمر القائل في سعد بن عبادة وهو رئيس الأنصار وسيدها: اقتلوا سعدا " قتل الله سعدا "، اقتلوه فانه منافق. وقد شتم أبا هريرة وطعن في روايته وشتتم خالد بن الوليد وطعن في دينه وحكم بفسقه وبوجوب قتله، وخون عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان ونسيهما إلى سرقة مال الفئ وأقتطاعه وكان سريعا " إلى المساءة كثير الجبة والشتتم والسب لكل أحد وقل أن يكون في الصحابة من سلم من معرة لسانه أو يده ولذلك أبغضوه وملوا أيامه مع كثرة الفتوح فيها فهلا احترم عمر الصحابة كما تحترمهم العامة اما ان يكون عمر مخطئا " واما ان تكون العامة على الخطأ، فان قالوا: عمر ما شتم ولا ضرب ولا أساء الا إلى عاص مستحق لذلك قيل لهم: فكأننا نحن نقول: أنا نريد أن نبرأ ونعادي من لا يستحق البراءة والمعاداة، كلا ما قلنا هذا ولا يقول هذا مسلم ولا عاقل وانما غرضنا الذي إليه نجرى بكلامنا هذا ان نوضح أن الصحابة قوم من الناس لهم ما للناس وعليهم ما عليهم، من أساء منهم ذمناه ومن أحسن منهم حمدناه، وليس لهم على غيرهم من المسلمين كبير فضل الا بمشاهدة الرسول ومعاصرته لا غير، بل ربما كانت ذنوبهم أفحش من ذنوب غيرهم لأنهم شاهدوا الاعلام والمعجزات فقربت اعتقاداتهم من الضرورة ونحن لم نشاهد ذلك فكانت عقائدنا محض النظر والفكر ويعرضية الشبه والشكوك فمعاصينا أخف لأننا أعذر. ثم نعود إلى ما كنا فيه فيقول: وهذه عائشة ام المؤمنين خرجت بقميص رسول الله - صلى الله عليه وآله - فقالت للناس: هذا قميص رسول الله لم يبل وعثمان قد أبلى سنته. ثم تقول: اقتلوا

[٥١٧]

نعثلا " قتل الله نعثلا " ثم لم ترض بذلك حتى قالت: أشهد أن عثمان جيفة على الصراط غدا "، فمن الناس من يقول: روت في ذلك خبرنا ومن الناس من يقول: هو موقوف عليها وبدون هذا لو قاله انسان اليوم يكون عند العامة زديقا "، ثم قد حصر عثمان حصرته أعيان الصحابة فما كان أحد ينكر ذلك ولا يعظمه ولا يسعى في ازالته وانما أنكروا على المحاصرين له وهو رجل كما علمتم من وجوه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - ثم من أشرفهم ثم هو أقرب إليه من أبي بكر وعمر وهو مع ذلك امام المسلمين والمختار منهم للخلافة وللامام حق على رعيته عظيم فان كان القوم قد أصابوا فإذا " ليست الصحابة في الموضوع الذي وضعتها به العامة وان كانوا ما أصابوا فهذا هو الذي نقول من أن الخطأ جائز على آحاد الصحابة كما يجوز على آحادنا اليوم، ولسنا نقدح في الاجماع ولا ندعى اجماعا " حقيقيا " على قتل عثمان وانما نقول: ان كثيرا من المسلمين فعلوا

ذلك والخصم يسلم أن ذلك كان خطأ ومعصية فقد سلم أن الصحابي يجوز أن يخطئ ويعصى وهو المطلوب. وهذا المغيرة بن شعبة وهو من الصحابة ادعى عليه الزنا وشهد عليه قوم بذلك فلم ينكر ذلك عمر ولا قال: هذا محال ولا باطل لأن هذا صحابي من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وآله - لا يجوز عليه الزنا وهلا أنكر عمر على المشهود وقال لهم: ويحكم هلا تغافلتم عنه لما رأيتموه يفعل ذلك فان الله تعالى قد أوجب الامساك عن مساوى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - وأوجب الستر عليهم وهلا تركتموه لرسول الله في قوله: عدوا لى أصحابي، ما رأينا عمر الا قد انتصب لسماع الدعوى وإقامة الشهادة وأقبل يقول للمغيرة: يا مغيرة ذهب ثلاثة أرباعك حتى اضطرب الرابع فجلد الثلاثة، وهلا قال المغيرة لعمر: كيف تسمع في قول هؤلاء وليسوا من الصحابة وأنا من الصحابة ورسول الله - صلى الله عليه وآله - قد قال: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، ما رأيناها قال ذلك بل استسلم لحكم الله تعالى. وههنا من أمثل من المغيرة وأفضل قدامة بن مظعون لما شرب الخمر في أيام

[٥١٨]

عمر فأقام عليه الحد وهو رجل من علية الصحابة ومن أهل بدر المشهود لهم بالجنة فلم يرد عمر الشهادة ولا درأ عنه الحد لعله أنه بدرى ولا قال: قد نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله - عن ذكر مساوى الصحابة وقد ضرب عمر أيضا " ابنه حدا " فمات وكان ممن عاصر رسول الله - صلى الله عليه وآله - ولم تمنعه معاصرته له من إقامة الحد عليه. وهذا على - عليه السلام - يقول ما حدثني أحد يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - الا استخلفته عليه، أليس هذا اتهاماً " لهم بالكذب، وما استثنى أحدا من المسلمين الا أبا بكر على ما ورد في الخبر. وقد صرح غير مرة بتكذيب أبي هريرة وقال: لا أحد أكذب من هذا الدوسى على رسول الله - صلى الله عليه وآله - وقال أبو بكر في مرضه الذى مات فيه: وددت أنى لم أكشف بيت فاطمة ولو كان أغلق على حرب، فندم والندم لا يكون الا عن ذنب. ثم ينبغى للعاقل أن يفكر في تأخر على - عليه السلام - عن بيعة أبي بكر ستة أشهر إلى ان ماتت فاطمة فان كان مصيباً " فأبو بكر على الخطأ في انتصابه في الخلافة وان كان أبو بكر مصيباً " فعلى على الخطأ في تأخره عن البيعة وحضور المسجد، ثم قال أبو بكر في مرض موته أيضا للصحابة فلما استخلفت عليكم خيركم يعنى عمر فكلكم ورم لذلك أنفه يريد أن يكون الأمر له لما رأيتم الدنيا قد جاءت اما والله لتتخذن ستائر الديباج ونضائد الحرير، أليس هذا طعنا " في الصحابة وتصريحا بأنه قد نسيهم إلى الحسد لعمر لما نص عليه بالعهد ولقد قال له طلحة لما ذكر عمر للأمر: ماذا تقول لربك إذا سألك عن عبادته وقد وليت عليهم فظا " غليظا " ؟ فقال أبو بكر: أجلسوني بالله تخوفنى ؟ ! إذا سألتني قلت: وليت عليهم خير أهلك ثم شتمه بكلام كثير منقول، فهل قول طلحة الا طعن في عمر ؟ ! وهل قول أبي بكر الا طعن في طلحة ؟ ! ثم الذى كان بين أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود من السباب حتى نفى كل واحد منهما الآخر عن أبيه وكلمة أبي بن كعب مشهورة منقولة: ما زالت هذه الأمة

[٥١٩]

مكبوبة على وجهها منذ فقدوا نبيهم. وقوله: ألا هلك أهل العقدة والله ما أسى عليهم انما أسى على من يضلون من الناس. ثم قول عبد الرحمن بن عوف: ما كنت أرى أن أعيش حتى يقول لى عثمان:

يا منافق. وقوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما وليت عثمان شسع نعلي. وقوله: اللهم ان عثمان قد أبى ان يقيم كتابك فافعل به وافعل. وقال عثمان لعلى - عليه السلام - في كلام دار بينهما: أبو بكر وعمر خير منك فقال على: كذبت أنا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما. وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كنت عند عروة بن الزبير فتذاكرنا: كم أقام النبي صلى الله عليه وآله بمكة بعد الوحي؟ فقال عروة: أقام عشرة فقلت: كان ابن عباس يقول: ثلاث عشرة فقال: كذب ابن عباس. وقال ابن عباس: المتعة حلال فقال له جبير بن مطعم: كان عمر ينهى عنها فقال: يا عدو نفسه من ههنا ضللتكم، أحدثكم عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - وتحدثني عن عمر. ! وجاء في الخبر عن على - عليه السلام -: لولا ما فعل عمر بن الخطاب في المتعة ما زنى الا شقى وقيل: ما زنى الا شقى أي قليلاً. فأما سب بعضهم بعضاً " وقدح بعضهم في بعض في المسائل الفقهية فأكثر من ان يحصى مثل قول ابن عباس وهو يرد على زيد مذهبه العول في الفرائض: ان شاء أو قال: من شاء باهلته، ان الذى أحصى رمل عالج عدداً " أعدل من ان يجعل في مال نصفاً " ونصفاً " وثلثاً "، هذان النصفان قد ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟ ! ومثل قول أبي ابن كعب في القرآن: لقد قرأت القرآن وزيد هذا غلام ذو ذؤابتين يلعب بين صبيان اليهود في المكتب. وقال على - عليه السلام - في امهات الاولاد وهو على المنبر: كان رأيى ورأى عمر ان لا يبعن وأنا أرى الآن بيعهن فقام إليه عبيدة السلماني فقال: رأيك في الجماعة أحب الينا من رأيك في الفرقة. وكان أبو بكر يرى التسوية في قسم الغنائم وخالفه عمر وأنكر فعله، وأنكرت عائشة على أبي سلمة بن عبد الرحمن خلافه على ابن عباس في عدة المتوفى عنها زوجها وهى

[٥٢٠]

حامل وقالت: فروح يصقع مع الديكة، وأنكرت الصحابة على ابن عباس قوله في الصرف وسفوها رأيه حتى قيل: انه تاب من ذلك عند موته، واختلفوا في حد شارب الخمر حتى خطأ بعضهم بعضاً " وروى بعض الصحابة عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال: الشؤم في ثلاثة، المرأة والدار والفرس، فأنكرت عائشة ذلك وكذبت الراوى وقالت: انما قال عليه السلام ذلك حكاية عن غيره. وروى بعض الصحابة عنه - عليه السلام - أنه قال: التاجر فاجر، فأنكرت عائشة ذلك وكذبت الراوى وقالت: انما قال عليه السلام ذلك في تاجر دلس. وأنكر قوم من الأنصار رواية أبي بكر: الاثمة من قريش، ونسبوه إلى افتعال هذه الكلمة وكان أبو بكر يقضى بالقضاء فينقضه عليه أصغر الصحابة كبلال وصهيب ونحوهما، قد روى ذلك في عدة قضايا. وقيل لابن عباس: ان عبد الله بن الزبير يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى - اسرائيل فقال: كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وآله - وذكر كلاماً " يدل على أن موسى صاحب الخضر هو موسى بنى اسرائيل، وباع معاوية أواني ذهب وفضة بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - ينهى عن ذلك فقال معاوية: أما أنا فلا أرى به بأساً " فقال أبو الدرداء: من عذيري من معاوية، أخبره عن الرسول - صلى الله عليه وآله - وهو يخبرني عن رأيه والله لا اسألك بأرض أبداً ". وطعن ابن عباس في خبر أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخلن يده في الاناء حتى يتوضأ وقال: فما نضع بالمهراس؟ ! وقال على - عليه السلام - لعمر وقد أفتاه الصحابة في مسألة وأجمعوا عليها: ان كانوا راقبوك فقد غشوك، وان كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا. وقال ابن عباس: ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً " ولا يجعل أب الاب أباً "؟ ! وقالت عائشة: أخبروا زيد بن أرقم أنه قد أحبط جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وآله - وأنكرت الصحابة على

أبى موسى قوله: ان النوم لا ينقض الوضوء، ونسبته إلى الغفلة وقلة التحصيل. وكذلك أنكرت على أبى طلحة الأنصاري قوله: ان

[٥٢١]

أكل البرد لا يفطر الصائم وهزئت به ونسبته إلى الجهل. وسمع عمر أن عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب يختلفان في صلوة الرجل في الثوب الواحد فصعد المنبر وقال: إذا اختلف اثنان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أسمع رجلين يختلفان بعد مقامي هذا الا فعلت وصنعت. وقال جرير بن كليب: رأيت عمر ينهى عن المتعة وعلى - عليه السلام - يأمر بها فقلت: ان بينكما لشرًا "، فقال على - عليه السلام - ليس بيننا الا الخير ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين. قال هذا المتكلم: وكيف يصح ان يقول رسول الله - صلى الله عليه وآله - أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، لا شبهة أن هذا يوجب أن يكون أهل الشام في صفين على هدى وان يكون أهل العراق أيضا على هدى، وأن يكون قاتل عمار بن ياسر مهتديا " وقد صح الخبر الصحيح انه - صلى الله عليه وآله - قال له: تقتلك الفئة الباغية، وقال في القرآن: فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ إلى أمر الله، فدل على أنها ما دامت موصوفة بالمقام على البغى مفارقة لأمر الله، ومن يفارق أمر الله لا يكون مهتديا "، وكان يجب ان يكون بسر بن أرطاة الذى ذبح ولدى عبيدالله بن عباس الصغيرين مهتديا "، لأن بسرا " من الصحابة أيضا "، وكان يجب أن يكون عمرو بن العاص ومعاوية اللذان كانا يلغنان عليا " أدبار الصلوة وولديه مهتديين، وقد كان في الصحابة من يزنى ومن يشرب الخمر كابى محجن الثقفى ومن يرتد عن الاسلام كطليحة بن خويلد فيجب ان يكون كل من اقتدى بهؤلاء في أفعالهم مهتديا ". قال: وانما هذا من موضوعات متعصبة الأموية فان لهم من ينصرهم بلسانه وبوضعه الأحاديث إذا عجز عن نصرهم بالسيف وكذا القول في الحديث الآخر وهو قوله: القرن الذى أنا فيه، ومما يدل على بطلانه أن القرن الذى جاء بعده بخمسين سنة شر

[٥٢٢]

قرون الدنيا وهو أحد القرون التى ذكرها في النص وكان ذلك القرن هو القرن الذى قتل فيه الحسين ووقع بالمدينة وحوصرت مكة ونقضت الكعبة وشربت خلفاؤه والقائمون مقامه والمنتصبون في منصب النبوة الخمرور وارتكبوا الفجور كما جرى ليزيد ابن معاوية وليزيد بن عاتكة وللوليد بن يزيد وأريققت الدماء الحرام وقتل المسلمون وسى الحرير واستعبد أبناء المهاجرين والأنصار ونقش على أيديهم كما ينقش على أيدي الروم وذلك في خلافة عبد الملك وأمرة الحجاج، إذا تأملت كتب التواريخ وجدت الخمسين الثانية شرًا كلها لا خير فيها ولا في رؤسائها وأمرائها والناس برؤوسائهم وأمرائهم، والقرن خمسون سنة فكيف يصح هذا الخبر ؟ ! قال: فأما ما ورد في القرآن من قوله تعالى: لقد رضى الله عن المؤمنين، وقوله: محمد رسول الله والذين معه، وقول النبي - صلى الله عليه وآله - : ان الله اطلع على أهل بدر ان كان الخبر صحيحا " فكله مشروط بسلامة العقاب ولا يجوز ان يخبر الحكيم مكلفا غير معصوم بأنه لا عقاب عليه فليفعل ما شاء. قال هذا المتكلم: من أنصف وتأمل أحوال الصحابة وجاهد مثلنا يجوز عليهم ما يجوز علينا ولا فرق بيننا وبينهم الا بالصحة لا غير، فان لها منزلة وشرقا " ولكن لا إلى حد يمنع على كل من رأى الرسول أو صحبه يوما " أو شهرا " أو أكثر من ذلك ان يخطئ ويزل، ولو كان هذا صحيحا ما احتاجت عائشة إلى نزول براءتها من السماء بل كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - من أول

يوم يعلم كذب أهل الإفك لأنها زوجته وصحبتها له أكد من صحبة غيرها. وصفوان بن المعطل أيضا " كان من الصحابة فكان ينبغي أن لا يضيق صدر رسول الله - صلى الله عليه وآله - ولا يحمل ذلك الهم والغم الشديدين الذين حملهما، ويقول: صفوان وعائشة من الصحابة والمعصية عليهما ممتنعة، وأمثال هذا كثير وأكثر من الكثير لمن أراد أن يستقرئ أحوال القوم وقد كان التابعون يسلكون بالصحابة

[٥٢٢]

هذا المسك ويقولون في العصاة منهم مثل هذا القول وإنما اتخذهم العامة أربابا " بعد ذلك. قال: ومن الذي يحتري على القول بأن أصحاب محمد لا تجوز البراءة من أحد منهم وإن أساء وعصى بعد قول الله تعالى للذي شرفوا برؤيته: لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين، وبعد قوله: قل انى أخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم، وبعد قوله: فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد، الا من لا فهم له ولا نظر معه ولا تمييز عنده. قال: ومن أحب أن ينظر إلى اختلاف الصحابة وطعن بعضهم في بعض ورد بعضهم على بعض وما رد به التابعون عليهم واعترضوا به أقوالهم واختلاف التابعين أيضا " فيما بينهم وقدح بعضهم في بعض فلينظر في كتاب النظام، قال الجاحظ: كان النظام أشد الناس إنكارا " على الرافضة لطعنهم على الصحابة حتى إذا ذكر الفتيا وتنقل الصحابة فيها وقضاياهم بالأمور المختلفة وقول من استعمل الرأي في دين الله انتظم مطاعن الرافضة وغيرها وزاد عليها وقال في الصحابة أضعاف قولها. قال: وقال بعض رؤساء المعتزلة: غلط أبى حنيفة في الأحكام عظيم لانه أصل خلقا "، وغلط حماد أعظم من غلط أبى حنيفة لأن حمادا " أصل أبى حنيفة الذى منه تفرع، وغلط ابراهيم أغلط وأعظم من غلط حماد لأنه أصل حماد، وغلط علقمة والأسود أعظم من غلط ابراهيم لأنهما أصله الذى عليه اعتمد، غلط ابن مسعود أعظم من غلط هؤلاء جميعا " لأنه أول من بدر إلى وضع الأديان برأيه وهو الذى قال: أقول فيها برأى، فان يكن صوابا " فمن الله وان يكن خطأ فمنى.

[٥٢٤]

قال: واستأذن أصحاب الحديث على ثمامة بخراسان حيث كان مع الرشيد بن المهدي فسأله كتابه الذى صنفه على أبى حنيفة في اجتهاد الرأي فقال: لست على أبى حنيفة كتبت ذلك الكتاب وإنما كتبت على علقمة والأسود وعبد الله بن مسعود لأنهم الذين قالوا بالرأى قبل أبى حنيفة. قال: وكان بعض المعتزلة أيضا " إذا ذكر ابن عباس استصغره وقال صاحب الذؤابة يقول في دين الله برأيه. وذكر الجاحظ في كتابه المعروف بكتاب التوحيد أن أبا هريرة ليس بثقة في الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال: ولم يكن على - عليه السلام - يوثقه في الرواية بل يتهمه ويقدح فيه وكذلك عمر وعائشة. وكان الجاحظ يفسق عمر بن عبد العزيز ويستهزئ به ويكفره وعمر بن عبد العزيز وان لم يكن من الصحابة فأكثر العامة يرى له من الفضل ما يراه لواحد من الصحابة وكيف يجوز ان نحكم حكما " جزما " أن كل واحد من الصحابة عدل ومن جملة الصحابة الحكم بن أبى العاص وكفاك به عدوا " مبعضا " لرسول الله - صلى الله عليه وآله - ومن الصحابة الوليد بن عقبة الفاسق بنص الكتاب، ومنهم حبيب بن مسلمة الذى فعل ما فعل بالمسلمين في دولة معاوية ويسر بن أرتاة عدو الله وعدو رسوله، وفى الصحابة كثير من المنافقين لا يعرفهم الناس وقال كثير من المسلمين: مات رسول الله - صلى الله عليه وآله - ولم يعرفه الله سبحانه كل المنافقين

بأعيانهم وإنما كان يعرف قوما منهم ولم يعلم بهم أحدا " الا حذيفة فيما زعموا، فكيف يجوز ان نحكم حكما جزما أن كل واحد ممن صحب رسول الله أو رآه أو عاصره عدل مأمون لا يقع منه خطأ ولا معصية، ومن الذى يمكنه ان يتحجر واسعا كهذا التحجر أو يحكم هذا الحكم ؟ ! قال: والعجب من الحشوية وأصحاب الحديث إذ يجادلون على معاصي الانبياء ويثبتون

[٥٢٥]

أنهم عصوا الله تعالى وينكرون على من ينكر ذلك ويطعنون فيه ويقولون: قدرى معتزلي وربما قالوا: ملحد مخالف لنص الكتاب وقد رأينا منهم الواحد والمائة والألف يجادل في هذا الباب فتارة يقولون: ان يوسف قعد من امرأة العزيز مقعد الرجل من المرأة، وتارة " يقولون: ان داود قتل اوريا لينكح امرأته، وتارة " يقولون: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان كافرا " ضالا " قبل النبوة وربما ذكروا زينب بنت جحش وقصة الفداء يوم بدر فأما قدهم في آدم - عليه السلام - وإثباتهم معصيته ومناظرتهم من ينكر ذلك فهو دأبهم وديدنهم، فإذا تكلم واحد في عمرو بن العاص أو في معاوية وأمثالهما ونسبهم إلى المعصية وفعل القبيح احمرت وجوههم وطالت أعناقهم وتخازرت أعينهم وقالوا: مبتدع رافضي يسب الصحابة ويشتم السلف، فان قالوا: انما اتبعنا في ذكر معاصي الأنبياء نصوص الكتاب. قيل لهم: فاتبعوا في جميع العصاة نصوص الكتاب فانه تعالى قال: لا تجد قوما " يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، وقال: فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ إلى امر الله، وقال: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم. ثم يسألون عن بيعة على - عليه السلام - هل هي صحيحة لازمة لكل الناس فلا بد من: بلى، فيقال لهم: فإذا خرج على الامام الحق خارج أليس يجب على المسلمين قتاله حتى يعود إلى الطاعة فهل يكون هذا القتال الا البراءة التى نذكرها لانه لا فرق بين الأمرين وانما برئنا منهم لأننا لسنا في زمانهم فيمكننا ان نقاتل بأيدينا فقصارى أمرنا الآن أن نبرأ منهم ونلعنهم ويكون ذلك عوضا عن القتال الذى لا سبيل لنا إليه. قال هذا المتكلم: على أن النظام وأصحابه ذهبوا إلى انه لا حجة في الاجماع وانه يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ والمعصية وعلى الفسق بل على الردة وله كتاب موضوع في الاجماع يطعن فيه في أدلة الفقهاء ويقول: انها الفاظ غير صريحة في كون الاجماع

[٥٢٦]

حجة " نحو قوله: جعلناكم امة " وسطا ". وقوله: كنتم خير امة، وقوله: يتبع غير سبيل - المؤمنين. وأما الخبر الذى صورته: لا تجتمع امتى على الخطأ، فخير واحد وأمثلة دليل للفقهاء قولهم: ان الهمم المختلفة والآراء المتباينة إذا كان أربابها كثيرة عظيمة فانه يستحيل اجتماعهم على الخطأ وهذا باطل باليهود والنصارى وغيرهم من فرق الضلال. هذه خلاصة ما كان النقيب أبو جعفر علقه بخطه من الجزء الذى أقرناه. ونحن نقول: أما اجماع المسلمين فحجة ولسنا نرتضى ما ذكره عنا من أنه أمثلة دليل لنا أن الهمم المختلفة والآراء المتباينة يستحيل أن تتفق على غير الصواب ومن نظر في كتبنا الأصولية على وثاقفة أدلتنا على صحة الاجماع وكونه صوابا " وحجة تحرم مخالفته وقد تكلمت في اعتبار الذريعة للمرتضى على ما طعن به المرتضى في أدلة الاجماع. وأما ما ذكره من الهجوم على دار فاطمة وجمع الحطب لتحريقها فهو خبر واحد غير موثوق به ولا معمول عليه في حق الصحابة بل ولا في حق أحد من المسلمين ممن ظهرت عدالته وأما عائشة والزبير وطلحة فمذهبنا أنهم أخطأوا ثم تابوا

وأَنهم من أهل - الجنة وأن عليا - عليه السلام - شهد لهم بالجنة بعد حرب الجمل. وأما طعن الصحابة بعضهم في بعضي فإن الخلاف الذي كان بينهم في مسائل الاجتهاد لا يوجب اثما " لأن كل مجتهد مصيب وهذا أمر مذکور في كتب أصول الفقه وما كان من الخلاف خارجا " عن ذلك فالكثير من الاخبار الواردة فيه غير موثوق بها وما جاء من جهة صحيحة نظر فيه ورجح جانب أحد الصحابين على قدر منزلته في الاسلام كما يروى عن عمر وأبي هريرة. فأما على - عليه السلام - فإنه عندنا بمنزلة الرسول - صلى الله عليه وآله - في تصويب قوله والاحتجاج بفعله ووجوب طاعته وامتى صح عنه أنه برئ من أحد من الناس برئنا منه كائنا " من كان ولكن الشأن في تصحيح ما يروى عنه - عليه السلام -

[٥٢٧]

فقد أكثر الكذب عليه وولدت العصبية أحاديث لا أصل لها. وأما براءته - عليه السلام - من المغيرة وعمرو بن العاص ومعاوية فهو عندنا معلوم جار مجرى الاخبار المتواترة فلذلك لا يتولاهم أصحابنا ولا يتنون عليهم وهم عند المعتزلة في مقام غير محمود وحاش لله أن يكون - عليه السلام - ذكر من سلف من شيوخ المهاجرين الا بالجميل والذكر الحسن بموجب ما تقتضيه رئاسته في الدين وإخلاصه في طاعة رب العالمين ومن أحب تتبع ما ورى عنه مما يوهم في الظاهر خلاف ذلك فليراجع هذا الكتاب أعني شرح نهج البلاغة فانا لم نترك موضعا " يوهم خلاف مذهبنا الا وأوضحناه وفسرناه على وجه يوافق الحق وبالله التوفيق. فأما عمار بن ياسر - رحمه الله - فنحن نذكر نسبه وطرفا " من حاله مما ذكره ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب. قال أبو عمرو بن عبد البر - رحمه الله -: (فخاض في نقل ما ذكره ابن عبد البر في ترجمة عمار فمن أراد فليطلبه من هناك أو من الاستيعاب) ". أقول: قال المحقق الجليل السيد محمد قلى - أعلى الله درجته - في أواخر المجلد الثاني من كتاب تشييد المطاعن وكشف الضغائن ما نصه (انظر ص ٤٢٩): " وابن أبي الحديد از أستاذ خود نقيب أبو جعفر در مذمت وطعن صحابه رساله لطيفي نقل کرده كه أكثر أن كلام صحيح وغير ممكن الجواب است لهذا بنقل أن پرداخته ميشود پس بدانکه بعد نبذی از كلام در وجوب لعن ومعادات اعداء الله گفته: وبعد فلو كان محل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - محل من لا يعادى إذا عصى الله سبحانه (فنقل الرسالة إلى آخره وهو قوله: وهذه خلاصة ما كان النقيب أبو جعفر - رحمه الله - علقه بخطه من الجزء الذي أقرأناه " . (فمن اراد ان يراجع الكتاب فلينظر ٤٢٩ - ٤٣٩).

[٥٢٨]

نبذة من سائر التعليقات الكتاب قال المصنف (ره) ضمن ذكر عقائد أهل الحديث (ص ١١، س ٢): " وبيروون أن الله خلق الملائكة من شعر ذراعيه وصدرة، وبيروون أن الله خلق نفسه من عرق الخيل ". قد أشرنا في ذيل الصفحة إلى بعض ما يزيغ مضمون ما رووه ونشير هنا إلى شئ مما فاتني ذكره هناك بعنوان استندراك ما فات وهو: قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ضمن كلام له: (ص ٩٠ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦ هـ) وقال ابن المبارك في أحاديث أبي بن كعب " من قرأ سورة كذا فله كذا، ومن قرأ سورة كذا فله كذا " : أظن أن الزنادقة وضعته وكذلك هذه الاحاديث التي يشنع بها عليهم من عرق الخيل وزغب الصدر وقصص الذهب وعبادة الملائكة كلها باطل، لا طرق لها ولا رواية، ولا نشك في وضع الزنادقة لها ". قال المصنف (ره) عند ذكره أقاويل أصحاب الحديث ما نصه: (انظر ص ١٧، س ١) "

وروا أن الله عزوجل فوق العرش له أطيط كأطيط الرجل بالراكب " قال
الجزري في النهاية: " فيه: أظت السماء وحق لها أن تظ، الأطيط
صوت الأفتاب، وأطيط الابل أصواتها وحنينها، أي أن كثرة ما فيها من
الملائكة

[٥٢٩]

قد أثقلها حتى أظت، وهذا مثل وايدان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم
أطيط، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى. ه ومنه
الحديث الآخر: العرش على منكب اسرافيل وانه ليئط أطيط الرجل
الجديد يعنى كور الناقة أي انه ليعجز عن حملة وعظمنه إذ كان
معلوما " أن أطيط الرجل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن
احتماله. ه ومنه حديث أم زرع: فجعلني في أهل أطيط وصهيل أي
في أهل - ابل وخيل، ومنه حديث الاستسقاء: لقد أتيناك ومالنا بغير
يئط، أي يحن ويصيح، يريد مالنا بغير أصلا " لأن البعير لابد أن يئط،
ومنه المثل: لا أتيك ما أظت الابل، ومنه حديث عتبة بن غزوان:
ليأتين على باب الجنة وقت يكون له فيه أطيط أي صوت بالزحام ".
قال المصنف (ره) عند ذكره أقاويل أهل الحديث ما نصه: (انظر ص
٤٤، س ٤ - ٥): " ورووا أن الفأرة يهودية، وفي بعض الامثال: ان فأرة
قالت لصاحبها: يزعمون أننا يهود قالت لها صاحبها: بيننا وبينهم
السبت وأكل الجرى ولحم الجمل وذبائح المسلمين، قالت لها
صاحبها: هذه حجة بينة يقطع بها العذر ". قال الدميري في حياة
الحيوان في باب الهمزة تحت عنوان " الابل ": " الحكم - يحل أكل
الابل بالنص والاجماع قال الله تعالى: أحلت لكم بهيمة الأنعام وأما
تحريم اسرائيل وهو يعقوب - عليه السلام - على نفسه أكل لحوم -
الابل وشرب لبنها فكان ذلك باجتهاد منه على الصحيح والسبب
في ذلك أنه كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء فلم يجد شيئا
يؤلمه الا لحوم الابل وألبانها فلذلك

[٥٣٠]

حرمها (واسرائيل لفظة عبرانية) ". وأشار في باب الجيم من الكتاب
تحت عنوان " الجمل " إلى ذلك الكلام بقوله: " وحكمه وخواصه قد
تقدما في الابل ". وقال أيضا " الدميري في حياة الحيوان في باب
الهمزة تحت عنوان " انكليس ": " الانكليس بفتح الهمزة والكاف
وكسرهما معا سمك شبيه بالحيات رديء الغذاء وهو الذي يسمى
الجرى الآتى في باب الجيم ان شاء الله تعالى ويسمى المار ماهى
وسياتى ان شاء الله تعالى في باب الصاد في لفظ الصيد فان
البخاري ذكره في حديثه (إلى آخر ما قال) ". وقال في باب الصاد
تحت عنوان " الصيد " ما نصه: " الصيد مصدر عومل معاملة الأسماء
فأوقع على الحيوان المصيد قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا
تقتلوا الصيد وأنتم حرم، وقال أبو طلحة الأنصاري رضى الله عنه: أنا
أبو طلحة واسمى زيد * وكل يوم في سلاحى صيد وبوب البخاري
في أول الربع الرابع من كتابه فقال: باب قول الله تعالى: أحل لكم
صيد البحر وطعامه، وقال عمر: صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به،
وقال أبو بكر الطافى حلال وقال ابن عباس: طعامه ميتة الا ما قدرت
منها، والجرى لا تأكله اليهود ونحن نأكله (إلى آخر ما قال) ". وقال
في باب الجيم تحت عنوان " الجريث " ما نصه: " الجريث بكسر
الجيم وبالراء المهملة والثاء المثناة وهو هذا السمك الذى يشبه
الثعبان وجمعه جراثى ويقال له أيضا " الجرى بالكسر والتشديد وهو
نوع من

السّمك يشبه الحية ويسمى بالفارسية مار ماهى، وقد تقدم في باب الهمزة أنه الانكليس قال الجاحظ: انه يأكل الجردان هو حية الماء وحكمه الحل، قال البيهقي عند قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه: ان الجريث خلال بالاتفاق وهو قول أبى بكر وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبى هريرة وبه قال شريح والحسن وعطاء وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي والمراد هذه الثعابين التى لا تعيش الا في الماء وأما الحيات التى تعيش في البر والبحر فتلك من ذوات السموم وأكلها حرام وسئل ابن عباس عن الجرى فقال: هو شئ حرمة اليهود ونحن لا نحرمة". وقال أيضا الدميري في حياة الحيوان في باب الغاء ضمن ما ذكره تحت عنوان " الفأر ": " وفي البخاري ومسلم عن أبى هريرة أن النبي - صلى الله عليه [وآله] وسلم قال: فقدت أمة من بنى اسرائيل ولا يدري ما فعلت ولا أراها الا الفأر ألا تراها إذا وضع لها لبن الابل لم تشربه، وإذا وضع لها لبن الشاء شربته، قال النووي وغيره: ومعنى هذا أن لحوم الابل والبانها حرمت على بنى اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها، فدل امتناع الفأرة من لبن الابل دون لبن الغنم على أنها مسخ من بنى اسرائيل ". أقول: هذا ما ذهبت إليه علماء العامة وأما قول فقهاء الخاصة في كل من الامور المشار إليها فيطلب من كتبهم فانا لسنا في مقام نقل قولهم فمن أراد فليطلبه من موضعه، ونختم الكلام على هذا الموضوع بنقل كلام يرتبط بهذا المقام وغيره من المطالب الكثيرة المعنونة في ايضاح الفضل بن شاذان (ره) وهو هذا:

قال ابن قتيبة في أوائل كتاب تأويل مختلف الحديث ضمن ذكره وجوه اعتراض الناس بعضهم على بعض وأن في أقوال أصحاب الحديث أشياء تنكر ما نصه: (انظر ص ٧ - ٩ من طبع مصر سنة ١٣٨٦ هـ) " هذا مع روايات كثيرة في الأحكام اختلف لها الفقهاء في الفتيا حتى افترق الحجازيون العراقيون في أكثر أبواب الفقه وكل بينى على أصل من روايتهم. قالوا: ومع افتراءهم على الله تعالى في أحاديث التشبيه كحديث " عرق الخيل " و " زغب الصدر " و " نور الذراعين " و " عيادة الملائكة " و " قفص الذهب على جمل - أورق عشية العرفة " و " الشاب القطط " ودونه " فراش الذهب " و " كشف الساق يوم القيامة إذا كانوا يباطشونه " و " خلق آدم على صورته " و " وضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثنوتى " و " قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله تعالى ". ومع روايتهم كل سخافة تبعث على الاسلام الطاعنين وتضحك منه الملحدين وتزهد من الدخول فيه المرتادين وتزيد في شكوك المرتابين كروايتهم في عجيزة الحوراء " انها ميل في ميل " وفيمن قرأ سورة كذا وكذا أسكن من الجنة سبعين ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف مقصورة، في كل مقصورة سبعون ألف مهاد، على كل مهاد سبعون ألف كذا. وكروايتهم في الفأرة انها يهودية وانها لا تشرب لبان الابل كما أن اليهود لا تشربها، وفي الغراب انه فاسق، وفي السنور انها عطسة الأسد، والخنزير انه عطسة الفيل، وفي الاربيانة انها كانت خياطة تسرق الخيوط فمسخت، أن الضب كان يهوديا " عاقا " فمسخ، وأن سهيلا " كان عشارا " باليمن، وأن الزهرة كانت بغيا " عرجت إلى السماء باسم الله الاكبر فسمخها الله شهابا "، وأن الوزغة كانت تنفخ

النار علي ابراهيم، وأن العظايه تمج الماء عليه، وأن الغول كانت تأتي مشربة أبي - أيوب كل ليلة، وأن عمر - رضى الله عنه - صارع الجنى فصرعه، وأن الارض على ظهر حوت، وأن أهل الجنة يأكلون من كبده أول ما يدخلون، وأن ذئبا دخل الجنة لأنه أكل عشارا"، وإذا وقع الذباب في الاناء فامقلوه، فان في أحد جناحيه سما " وفي الآخر شفاء، وأن الابل خلقت من الشيطان مع أشياء كثيرة يطول استقصاؤها ". استدرارك لما في الكتاب الا أنى ليس ببالى مورد نقله حتى أشير إليه قال عبد الوهاب الشعرانى في أوائل كتاب الميزان تحت عنوان " فصول في بيان ما ورد في ذم الرأى عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين " (انظر ص ٥٣ من الجزء الأول من طبعة مصر سنة ١٣٥١ هـ): " وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا أفنى الناس يقول: هذا رأى عمر فان كان صوابا " فمن الله، ان كان خطأ فمن عمر، وروى البيهقى عن مجاهد وعطاء أنهما كانا يقولان: ما من أحد الا ومأخوذ من كلامه مردود عليه الا رسول الله - صلى الله عليه [وآله] وسلم - قلت: وكذلك كان مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - يقول كما سيأتي في الفصل الذى بعده ان شاء الله تعالى " وقال في الفصل المشار إليه: (انظر ص ٥٦ من الجزء المذكور) " وكان (أي مالك) - رضى الله عنه - إذا استنبط حكما " يقول لأصحابه: انظروا فيه فانه دين وما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب - هذه الروضة يعنى به رسول الله - صلى الله عليه [وآله] وسلم ".

[٥٢٤]

قال المصنف (ره) في ترجمة حذيفة عند ذكره تناقض أخبارهم ما نصه: (انظر ص ٥٨، س ٢) " ان النبي صلى الله عليه وآله مال إلى سباطة قوم فبال قائما " (إلى آخر ما قال) ". أقول: قد ذكر أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الشيعي هذا التناقض في كتابه المسترشد كما ذكره الفضل بن شاذان وفاتنا الاشارة إلى ذلك في ذيل الصفحة فاستدركناه هنا فنقول: قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الشيعي في أوائل كتاب المسترشد معترضا " بقوله هذا على العامة ما نصه: (انظر ص ١٤ من طبعة النجف): " وروى عن حذيفة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى سباطة قوم فبال قائما " ففج حتى شفقت عليه أن يقع، فدنوت من عقبه فصبت الماء من خلفه فاستنجى، رواه هشام بن عبد الله عن محمد بن جابر عن الأعمش عن حذيفة، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يرى أحد عورتى الا عمى، وأن على بن أبى طالب (ع) أراد أن يخلع منه القميص نودى من جانب البيت: لا تكشفوا عورة نبيكم صلى الله عليه وآله ". وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ما نصه: (انظر ص ١١٠ من الطبعة الاولى بمصر سنة ١٣٢٦ هـ) " قالوا: حديثان متناقضان، قالوا: رويتم عن عائشة أنها قالت: ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله قائما " قط ثم رويتم عن حذيفة أنه بال قائما " وهذا خلاف ذلك ! ؟

[٥٢٥]

قال أبو محمد: ونحن نقول: ليس ههنا بحمد الله اختلاف ولم يبيل قائما " قط في منزله والموضع الذى كانت تحضره فيه عائشة - رضى الله عنها - وبال قائما في المواضع التى لا يمكن ان يطمنن فيها اما للثيق في الأرض وطين أو قدر وكذلك الموضع الذى رأى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حذيفة يبول قائما " كان مزبلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه الا الطمأنينة، وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار. قال أبو محمد: حدثنى محمد بن زياد الزياتي قال: أنا عيسى بن

يونس قال: أنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أتى سباطة قوم قبال قائما فذهبت أنتحي فقال: ادن مني فدنوت منه حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه، والسباطة المزيلة وكذلك الكساحة والقمامة". قلنا في ذيل قول المصنف (ه): " ذكر أبي هريرة الدوسي " (ص ٦٠، س ١) قد نقلنا ترجمته في تعليقاتنا في آخر الايضاح وهو قولنا: ممن قدح في أبي هريرة وطعن عليه وقال: انه ساقط عن درجة الاعتبار عند المعتزلة ابن أبي الحديد ونقلنا قوله فيما مر من تعليقاتنا على الكتاب (انظر ص ٤٩٥ - ٤٩٦). نقل العلامة المجلسي (ه) في ثامن البحار في آخر باب عقده فيه لذكر أصحاب - النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين (ع) ولذكر بعض المخالفين والمنافقين (ص ٧٣٥ من طبعة أمين الضرب) نقلا " عن كتاب الغارات لابراهيم بن هلال الثقفي بعد نقل تراجم جماعة من المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام ما نصه: " وقال: لما دخل معاوية الكوفة دخل أبو هريرة المسجد فكان يحدث ويقول: قال رسول الله، وقال أبو القاسم، وقال خليلي فجاءه شباب من الأنصار يتخطأ الناس حتى دنا منه فقال: يا أبا هريرة حديث أسألك عنه فان كنت سمعته من النبي حدثنيه،

[٥٣٦]

أنشدك بالله سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي: من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ؟ - قال أبو هريرة: نعم، والذي لا اله الا هو لسمعت من النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي (ع): من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، فقال له الفتى: لقد والله واليت عدوه وعاديت وليه فتناول بعض الناس الشاب بالحصى وخرج أبو هريرة فلم يعد إلى المسجد حتى خرج من الكوفة ". قال ابن شهر اشوب في المناقب في ترجمة أمير المؤمنين علي عليه السلام في الفصل الذي عنوانه بعنوان " فصل في المسابقة بالاسلام " (انظر ص ٢٤١ من المجلد الاول من طبعة طهران سنة ١٣١٧) ضمن كلام له في الرد والقبول ما نصه: " وأما رواية أبي هريرة فهو من الخادلين وقد ضربه عمر بالدرة لكثرة روايته وقال: انه كذوب " ونقله العلامة المجلسي في تاسع البحار في باب أنه - صلوات الله عليه سبق الناس في الاسلام والايمان والبيعة (انظر ص ٣١٥ من طبعة أمين الضرب) عن المناقب. قال المحدث الجليل الخبير الحاج الشيخ عباس القمي - طيب الله مضجعه في سفينة البحار في ترجمة أبي هريرة (انظر مادة هر ج ٢، ص ٧١٢ - ٧١٣) بعد الاشارة إلى ما ذكره المجلسي في البحار بالنسبة إلى أبي هريرة ما نصه: " أقول: كان أبو هريرة يلعب بالشطرنج قال الديميري: والمروى عن أبي هريرة من اللعب به مشهور في كتب الفقه، وقال الجزري في النهاية في سدر: وفي حديث بعضهم: قال: رأيت أبا هريرة يلعب السدر والسدر لعبة يقامر بها وتكسر سينها و تضم وهي فارسية معربة عن سه در يعنى ثلاثة أبواب (انتهى) وكانت عائشة تتهم أبا هريرة بوضع الحديث وترد ما رواها ومن أراد الاطلاع على ذلك فعليه بكتاب عين الاصابة فيما استدركنه عائشة على الصحابة، ولما بلغ عمر أن أبا هريرة يروي بعض مالا يعرف قال: لتتركن الحديث عن رسول الله أولا لحقنك بجبال دوسي فروى عن أبي هريرة قال: ما كنا نستطيع ان نقول: قال رسول الله - صلى الله عليه

[٥٣٧]

وآله - حتى قبض عمر، وعن الفائق للزمخشري وغيره قال: أبو هريرة استعمله على البحرين فلما قدم عليه قال: يا عدو الله وعدو رسوله

سُرقت من مال الله ؟ ! فقال: لست بعدو الله وعدو رسوله ولكنني عدو من عاداهما، ما سُرقت ولكنها سهام اجتمعت ونتاج خيل فأخذ منه عشرة آلاف درهم فألقاها في بيت المال (إلى آخره) وعن شعبة قال: كان أبو هريرة يدلس. وعن ربيع الأبرار للزمخشري قال: وكان يعجبه أي أبا هريرة المضبوطة جدا " فأكلها مع معاوية وإذا حضرت الصلوة صلى خلف على فإذا قيل له قال: مضيرة معاوية أدسم وأطيب والصلوة خلف على أفضل فكان يقال له شيخ - المضيرة وقال أيضا " : كان أبو هريرة يقول: اللهم ارزقني ضرسا " طحونا " ، ومعدة هضوما " ، ودبرا " نثورا " . وحكى عن أبي حنيفة أنه سئل فقيل له: إذا قلت قولاً " وكتاب الله تعالى يخالف قولك ؟ - قال: أترك قولي بكتاب الله، فقيل له: إذا كان الصحابي يخالف قولك ؟ - قال: أترك قولي بجميع الصحابي الا ثلاثة منهم، أبو هريرة وأنس بن مالك وسمره بن جندب. وروى أنه سأله أصبغ بن نباتة في محضر معاوية فقال: يا صاحب رسول الله انى أحلفك بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ويحق حبيبه محمد المصطفى - صلى الله عليه وآله - الا أخبرتني، أشهدت غدير خم ؟ - قال: بلى شهدت، قلت: فما سمعته يقول في على ؟ - قال: سمعته يقول: من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره و اخذل من خذله، قلت له: فأنت إذا واليت عدوه وعاديت وليه، فتنفس أبو هريرة صعداء وقال: انا لله وأنا إليه راجعون، إلى غير ذلك " وقال المحدث القمى - قدس سره - أيضا " لكن في الكنى واللقاب " أبو هريرة صحابي معروف أسلم بعد الهجرة بسبع سنين قال الفيروز ابادى في القاموس: وعبد الرحمن بن صخر رأى النبي - صلى الله عليه وآله - في كمة هرة فقال: يا أبا هريرة فاشتهر به، واختلف في اسمه على نيف وثلاثين قولاً " انتهى وذكر ابن أبى الحديد في الجزء الرابع من شرحه على النهج عن شيخه أبى جعفر الاسكافي أن

[٥٢٨]

معاوية وضع قوما " من الصحابة وقوما " من التابعين على رواية أخبار قبيحة (فنقل شيئاً " مما نقلناه وأحال باقيه إلى شرحه بقوله: إلى آخره، فساق نحو ما أورده في سفينة البحار وزاد في آخره) وخبر ضرب عمر بين ثدييه (يعنى أبا هريرة) ضربة خر لإسته حيث جاء بنعلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - يبشر بالجنة من لقيه يشهد ان لا اله الا الله مشهور " . أقول: مراده بالخبر المذكور ما أشار إليه في سفينة البحار في ترجمة أبى هريرة بهذه العبارة " ضرب عمر بين ثديي أبى هريرة ضربة خر لاسته حيث جاء بنعلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - يبشر بالجنة من لقيه يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه ح كج ٢٨١ " . والرموز اشارة إلى ثامن البحار باب مطاعن عمر (ص ٢٨١ من طبعة امين الضرب وعبارة المجلسي فيه هكذا: " واعلم أنهم عدوا من فضائل عمر بن الخطاب أنه كان يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله في كثير من المواطن ويرجع إلى قوله ويترك ما حكم به فمن ذلك ما رواه ابن - أبى الحديد في أخبار عمر في الجزء الثاني عشر ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان عن أبى هريرة قال: كنا قعوداً حول النبي صلى الله عليه وآله ومعنا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وآله من بين أظهرنا فأبطأ علينا فخشينا ان يقطع دوننا وفزعنا وقمنا وكنت أول من فزع فخرجت أبتغى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتيت حائطاً " للأنصار لقوم من بنى النجار فلم أجد له باباً " فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارحة والربيع الجدول فاحتفرت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أبو هريرة ؟ فقلت: نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أبو هريرة ؟ فقلت: نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما شأنك ؟ - قلت: كنت بين أظهرنا فقامت فأبطأت علينا فخشينا ان تقطع دوننا ففزعنا فكنت أول

من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما تحتفر الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال: يا أبا هريرة وأعطاني نعليه

[٥٣٩]

قال: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا " بها قلبه فيشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟ - قلت: هاتان نعل رسول الله صلى الله عليه وآله بعثنى بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة ف ضرب عمر بيده بين يدي فخررت لاستى فقال: ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجهشت بكاء وركبني عمر فإذا هو على أثرى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مالك يا أبا هريرة ؟ - قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذى بعثتني به ف ضرب بين يدي ضربة خررت لاستى قال: ارجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حملك على ما فعلت ؟ - فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أبى أنت وأمى أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا " بها قلبه بشره بالجنة ؟ - قال: نعم، قال: فلا تفعل فانى أخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فخلهم. قوله: " من بين أظهرنا " أي من بيننا، و " يقطع دوننا " أي يصاب بمكروه من عدو وغيره، و " بئر خارجة " على التوصيف أي قليب خارجة عن البستان، وقيل: البئر هو البستان كقولهم: بئر أريس وبئر بضاعة، وقيل: الخارجة اسم رجل فيكون على الاضافة و " احتفرت " بالزاي أي تضاممت ليسعنى المدخل كما يفعل الثعلب وقيل: بالزاي. وروى البخاري في تفسير سورة براءة (فنقل الحديث وتكلم فيه بما تكلم وقال:) ولا يذهب عليك أن الرواية الاولى مع أن راويها أبو هريرة الكذاب ينادى ببطلانها سخافة اسلوبها وبعث أبي هريرة مبشرا للناس وجعل النعلين علامة لصدقه وقد أرسل الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وآله - مبشرا " ونذيرا " للناس وأمره ان يبلغ ما أنزل إليه من ربه ولم يجعل أبا هريرة نائبا " له في ذلك ولم يكن القوم المبعوث إليهم أبو هريرة غائبين عنه حتى يتعذر عليه ان يبشرهم بنفسه وكان الاخرى تبليغ تلك البشارة في المسجد وعند اجتماع الناس لا بعد قيامه من بين القوم وغيبته عنهم واستتاره

[٥٤٠]

بالحائط، ولم تكن هذه البشارة مما يفوت وقته بالتأخير إلى حضور الصلوة واجتماع الناس أو رجوعه (ع) عن الحائط وكيف جعل النعلين علامة " لصدق أبي هريرة مع أنه يتوقف على العلم بأنهما نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد جاز ان لا يعلم ذلك من يلقاه أبو - هريرة فيبشره وإذا كان ممن يظن الكذب بأبي هريرة أمكن ان يظن أنه سرق نعلي رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعتمد على قوله (إلى آخر ما قال في الطعن على الخبر فمن أراده فليطلبه من هناك) ومن أراد ملاحظة الحديث في شرح ابن الحديد فليراجع اوائل الجزء الثاني عشر فان هذا الجزء بأسره في ترجمة عمر لان الجزء مصدر بكلام لأمير المؤمنين على عليه السلام وهو " لله بلاد فلان فقد قوم الاود وداوى العمدة وأقام السنة وخلف الفتنة، ذهب نقى الثوب قليل العيب أصاب خيرها وسبق شرها، ادى إلى الله طاعته واتقاه بحقه، رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدى بها الضال ولا يستيقن المهتدى " والجزء الثاني عشر بتمامه شرح الكلام وذلك أن ابن أبي الحديد صرح بأنه وجد تصريح الرضى جامع نهج البلاغة بان المراد بالموصوف في الكلام عمر بن الخطاب فجعل الجزء في شرحه

وخاض في ترجمة هذا الخليفة بما في وسعه فصار الجزء ترجمة له فمن أراد ترجمته بأحسن وجه فليراجع هناك والحديث المشار إليه في أوائل الجزء (انظر ص ١٠٨ من المجلد الثالث من الشرح من طبعة مصر سنة ١٣٣٩). أقول: قد أشرنا في أول البحث عن ترجمة أبي هريرة إلى انا نكتفي بما ذكره ابن أبي الحديد والمحدث القمي فلنكتف به إلا انا نشير إلى شئ مما ذكره العالم الجليل الحاج الشيخ عبد الله المامغانى (ره) في تنقيح المقال فانه أيضا خاض في ترجمة الرجل وقال بعد ان عنون الرجل في حرف العين بعنوان " عبد الله أبو هريرة الدوسى " ونقل شيئا " من كلمات علماء الرجال في حقه ما نصه (ج ٢ ص ١٦٥ من المجلد الثاني): " وبالجملة فالاعتماد على روايته خطأ وكيف يمكن الاعتماد على رواية من هو المشهور بالكذب على الله تعالى ورسوله عند أصحابنا والعامّة أما عند أصحابنا

[٥٤١]

فواضح لبلوغ حاله عندنا إلى حد يضرب بأخباره المثل وقد روى في الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: ثلاثة كانوا يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله أبو هريرة وأنس بن مالك وامرأة و أقول: المراد بالمرأة ظاهر ولم يسمها تقيّة وأما عند العامة فقد قال ابن أبي الحديد في شرح النهج ان ابا حنيفة كان لا يعمل بأحاديث أبي هريرة ولا يعتمدها، ونقل أيضا " في الشرح عن أبي جعفر الاسكافي منهم أن أبا هريرة مدخول عند شيوخنا (فنقل ما نقلناه أو قريبا " منه وقال). وعن الجاحظ في كتابه المعروف بكتاب التوحيد أن أبا هريرة ليس بثقة في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ولم يكن على يوثقه في الرواية بل يتهمه ويقده فيه وكذلك عمر وعائشة (انتهى) فنقل أشياء ثم قال: وفى شرح النهج عند ذكر من كان منحرفا " عن على ويغضه ويتقول عليه: وأما أبو هريرة فروى عنه الحديث الذى معناه: ان عليا (ع) خطب ابنة أبا جهل في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فأسخطه فخطب على المنبر فقال: لا ها الله لا تجتمع ابنة ولى الله وابنة عدو الله. ان فاطمة بضعة منى يؤذيها ما يؤذيها فان كان على يريد ابنة أبا جهل فليفارق ابنتى وليفعل ما يريد، والحديث مشهور من رواية الكرابيسى قلت: الحديث أيضا مخرج في صحيح مسلم والبخاري عن المسور بن مخرمة عن الزهري. فذكر حديثا قد نقلناه وخاض في تزييف الرجل وقده والطعن عليه والتحذير عن السكون إلى روايته فمن أراد فليراجع هناك. أقول: قد ألف السيد شرف الدين العاملي (ره) كتابا " في ترجمته وشرح حاله فمن أراد ان يراجع فليطلبه فان نسخته ليست موجودة عندي.

[٥٤٢]

قد ذكر المصنف (ره) في آخر ترجمة سمرة بن جندب (ص ٦٩) ما نصه: " قال: هذا عمل أخيك زياد وهو أمرنى بذلك، قال: أنت وأخى في النار " وقلنا في حاشية الصفحة: " ان قوله: هذا عمل أخيك زياد، اشارة إلى أن سمرة قد عمل هذا العمل بأمر زياد بن أبيه وهو أخو أبا بكر فالأولى أن نحيل هذا البحث إلى تعليقات آخر الكتاب فان الخوض فيه يفضى إلى طول فلا يسعه المقام فسنذكر ان شاء الله هناك ترجمته ببيان مبسوط يكشف عن حقيقة حاله وسوء منقلبه ومآله ". فالحري بالمقام أن ننجز ما وعدناه فنذكر قبل الخوض في انجاز ما وعدناه شيئا " من ترجمته وسوانحه الحياتية حتى يعرفه الناظرون في هذا الكتاب فنقول: قال المحدث القمي (ره) في

سفينة البحار في " سمر " (ج ١ ، ص ٦٥٤): " سمرة بفتح السين وضم الميم ابن جندب من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وكان منافقا " لأنه كان يبغض عليا - عليه السلام - وكان بخيلا " وهو الذي ضرب ناقه رسول الله صلى الله عليه وآله القصى بعزة كانت له على رأسها فشجها فخرجت إلى النبي فشكته (راجع سادس البحار ص ١٢٧ من طبعة امين الضرب) وروى في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - أن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري ان يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبير فأرسل إليه رسول الله وخبره يقول الأنصاري وما شكا " وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق مذلل في الجنة فأبى ان يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري:

[٥٤٢]

اذهب فافلعه وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار (إلى ان قال) قال ابن أبي الحديد: وكان سمرة أيام مسير الحسين عليه السلام إلى الكوفة على شرطة ابن زياد وكان يحرض الناس على الخروج إلى الحسين عليه السلام وقتاله (انظر ثامن البحار ص ٧٢٨) أقول: لما هلك المغيرة بن شعبه وكان واليا " على الكوفة استعمل معاوية زيادا " عليها فلما وليها سار إليها واستخلف على البصرة سمرة بن جندب وكان زياد يقيم بالكوفة ستة أشهر وبالبصرة ستة أشهر فلما استخلف سمرة على البصرة أكثر القتل فيها فقال ابن - سيرين: قتل سمرة في غيبة زياد هذه ثمانية آلاف فقال له زياد: أما تخاف ان تكون قتلت بريئا " ؟ - فقال: لو قتلت معهم مثلهم ما خشيت، وقال أبو السوار العدوي: قتل سمرة من قومي في غداة واحدة سبعة وأربعين كلهم قد جمع القرآن، كذا في كمال ابن الاثير " أقول: قال الفاضل المامغانى (ره) في تنقيح المقال بعد نقل نظير ما نقله المحدث القمي عن كامل التواريخ لابن الاثير عن تاريخ الطبري ما نصه (ج ٢، ص ٦٩): " فقد روى الطبري أيضا في أحداث السنة المذكورة أي في أحداث سنة الخمسين باسناده عن عوف قال: أقبل سمرة من المدينة فلما كان عند دور بنى أسد خرج رجل من بعض أزقتهم ففاجأه أول الخيل فحمل عليه رجل من القوم فأوجره الحربة قال: ثم مضت الخيل فأتى عليه سمرة بن جندب وهو متشطح بدمه فقال: ما هذا ؟ - قيل: أصابته أوائل خيل الأمير فقال: إذا سمعتم بنا ركبنا فائقوا أسنتنا (انتهى). وفي كتب التاريخ أيضا أنه كان في زمن ولايته البصرة يخرج من داره مع خاصته ركباناً بغارة فلا يمر بحيوان ولا طفل ولا عاجز ولا غافل الا سحقه هو وأصحابه بخيلهم، وهكذا إذا رجع، ولا يمر عليه يوم يخرج به الا وغادر به قتيلاً أو أكثر، وهذا لا يفعله الا كل طاغ متكبر قد نزعت الرحمة من قلبه بعد خلع ربة الاسلام من عنقه. ونقل الطبري وابن الاثير: ان معاوية أقر سمرة بعد زياد ستة أشهر ثم عزله فقال سمرة: لعن الله معاوية والله لو أطعت الله كما أطعت معاوية ما عذبتني أبدا. وروى عن سلمان بن مسلم العجلي قال: شهدت سمرة وأتى بناس كثير وأناس بين

[٥٤٤]

يديه فيقول للرجل: ما دينك ؟ - فيقول: أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وانى برك من الحرورية فيقدم فتضرب عنقه حتى مر بضعة وعشرون ". أقول: ترجمته على سبيل

التفصيل تحتاج إلى بسط ولا يقتضى المقام أكثر من ذلك ومن قضاياه المعروفة أنه تعهد لمعاوية ان يضع ويختلق في شأن نزول آية " ومن الناس من يعجبك " وآية " من الناس من بشرى نفسه " حديثا " في ازاء أن يبذل له معاوية أربعمئة دينار فيذله له واختلق الحديث " . أقول: لا يسع المقام أكثر من ذلك فمن أراد التفصيل في ذلك فليراجع مظانه. أما ما أشرنا إليه من أن أبا بكر كان أخا زياد بن أبيه فيكشف عن ذلك ما يقرع سمعك وهو: قال ابن خلكان في وفيات الأعيان في ترجمة أبي عثمان يزيد بن زياد بن ربيعة بن مفرغ وهو من شعراء الحماسة وممن لج في هجاء بنى زياد حتى تغنى أهل البصرة بأشعاره بعد أن خاض في ترجمته ونقل أشعارا من صاحب الترجمة فيهم ما نصة: (انظر ص ٢٨٨ ج ٢ من طبعة بولاق سنة ١٢٩٩) " قلت: وقد تكرر في هذه الترجمة حديث زياد وبنيه وسمية وأبى سفيان ومعاوية وهذه الأشعار التي قالها يزيد بن مفرغ فيهم ومن لا يعرف هذه الأسباب قد يتشوف إلى الاطلاع عليها فنورد منها شيئا " مختصرا " فأقول: ان أبا الجبر الملك الذي ذكره أبو بكر بن دريد في المقصورة المشهورة في البيت الذي يقوله فيها وهو: وخامرت نفس أبى الجبر جوى * حتى حواه الحنف فيمن قد حوى كان أحد ملوك اليمن واسمه كنيته وقيل: هو أبو الجبر يزيد بن شراحيل الكندي، وقيل: أبو الجبر بن عمر وتغلب عليه قومه فخرج إلى بلاد فارس يستجيش عليهم كسرى فبعث معه جيشا

[٥٤٥]

من الأساورة فلما ساروا إلى كاظمة ونظروا وحشة بلاد المغرب وقله خيرا قالوا: إلى أين نمضى مع هذا ! ؟ فعمدوا إلى سم فدفعوه إلى طباخه ووعده بالاحسان إليه ان ألقى ذلك السم في طعام الملك، ففعل ذلك فما استقر الطعام في جوفه حتى اشتد وجعه فلما علم الاساورة ذلك دخلوا عليه فقالوا له: إنك قد بلغت إلى هذه الحالة فاكتب لنا إلى الملك كسرى انك قد أذنت لنا في الرجوع فكتب لهم بذلك ثم ان أبا الجبر خف ما به فخرج إلى الطائف البليدة التي بقرب مكة وكان بها الحارث بن كلدة طبيب - العرب الثقفى فعالجه فأبراه فأعطاه سمية (بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد - الباء المثناة من تحتها وفى آخره هاء) وعبيدا (بضم العين المهملة تصغير عبيد) وكان كسرى قد أعطاهما أبا الجبر في جملة ما أعطاه، ثم ارتحل أبو الجبر يريد اليمن فانتقضت عليه العلة فمات في الطريق ثم ان الحارث بن كلدة الثقفى زوج عبيدا " المذكور سمية المذكورة فولدت سمية زيادا " علي فراش عبيد وكان يقال: زياد بن عبيد وزياد بن سمية وزياد بن أبيه وزياد بن أمه وذلك قبل أن يستلحقه معاوية كما سيأتي ان شاء الله تعالى. وولدت سمية أيضا " أبا بكر نفيح بن الحارث بن كلدة المذكور ويقال: نفيح بن مشروح وهو الصحابي المشهور بكنيته رضى الله عنه، وولدت أيضا " شبل بن معبد ونافع بن الحارث وهؤلاء الإخوة الأربعة هم الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - بالزنا وسيأتي خبر ذلك بعد الفراغ من حديث زياد ان شاء الله تعالى. وكان أبو سفيان صخر بن حرب الاموى والد معاوية بن أبى سفيان يتهم في الجاهلية بالترداد إلى سمية المذكورة فولدت سمية زيادا في تلك المدة ولكنها ولدت على فراش زوجها عبيد، ثم ان زيادا " كبر وظهرت منه النجابة والبلاغة وهو أحد - الخطباء المشهورين في العرب بالفصاحة والدهاء والعقل الكثير حتى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان قد استعمل أبا موسى الأشعري رضى الله عنه على البصرة فاستكتب زيادا " ابن أبيه ثم ان زيادا " قدم على عمر - رضى الله عنه - من عند أبى موسى فأعجب به عمر - رضى الله عنه - فأمر له بألف درهم ثم تذكرها بعدما مضى:

لقد ضاع ألف أخذها زياد فلما قدم عليه بعد ذلك قال له: ما فعل ألفك يا زياد؟ قال: اشتريت بها عبدا فأعتقته يعنى أباه فقال: ما ضاع ألفك يا زياد، هل أنت حامل كتابي إلى أبي موسى الأشعري في عزلك عن كتابته؟ - قال: نعم يا أمير المؤمنين ان لم يكن ذلك على سخطة قال: ليس عن سخطة قال: فلم تأمره بذلك؟ قال: كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك واستكتب أبو موسى بعد زياد أبا الحصين بن أبي - الحر العنبري فكتب إلى عمر - رضى الله عنه - كتابا " فلحن في حرف منه فكتب إليه أن قنع كاتبك سوطا " وكان عمر - رضى الله عنه - إذا وفد عليه من البصرة رجل أحب أن يكون زيادا " ليشفيه من الخبر، وكان عمر - رضى الله عنه - قد استعمله على بعض - أعمال البصرة ثم عزله فقال: ما عزلتك لجريمة ولكن كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك، وكان عمر - رضى الله عنه - قد بعته في اصلاح فساد وقع باليمن فرجع من وجهه وخطب خطبة لم يسمع الناس مثلها فقال عمرو بن العاص: أما والله لو كان هذا الغلام من قريش لساق العرب بعصاه فقال أبو سفيان: انى لأعرف الذى وضعه في رجم أمه فقال له على بن أبي طالب - رضى الله عنه -: ومن هو يا أبا سفيان؟ - قال: أنا، قال: مهلا " أبا سفيان، فقال أبو سفيان: أما والله لولا خوف شخص * يرانى يا على من الاعادي لأظهر سره صخر بن حرب * وان تكن المقالة عن زياد وقد طالت مجاملتي ثقيفا " * وتركي فيهم ثمر الفؤاد فلما صار الأمر إلى على رضى الله عنه وجه زيادا إلى فارس فضبط البلاد وحمى وحبى وأصلح الفساد فكاتبه معاوية يروم افساده على على - رضى الله عنه - وفيه شعر تركته فكتب إليه على: انى ما وليتك الا وأنت أهل لذلك عندي ولن تدرك ما تريده مما أنت فيه الا بالصبر واليقين وانما كانت من أبى سفيان فلتة زمن عمر رضى الله عنه لا يستحق بها نسيا " ولا ميراثا "، وان معاوية يأتي المرء من بين يديه ومن خلفه فاحذره ثم احذره والسلام.

فلما قرأ زياد الكتاب قال: شهد لى أبو الحسن ورب الكعبة، فذلك الذى جراً يزيد بن معاوية على ما صنع، فلما قتل على رضى الله عنه وتولى ولده الحسن رضى الله عنه ثم فوض الأمر إلى معاوية كما هو مشهور أراد معاوية استمالة زياد إليه وقصد تأليف - قلبه ليكون معه كما كان مع على رضى الله عنه فتعلق بذلك القول الذى صدر من أبيه بحضرة على وعمرو بن العاص فاستلحق زيادا في سنة أربع وأربعين للهجرة فصار يقال له: زياد بن أبى سفيان، فلما بلغ أخاه أبا بكر أن معاوية استلحقه وانه رضى بذلك حلف يمينا " أن لا يكلمه أبدا وقال: هذا زنى أمه وانتفى من أبيه والله ما علمت سمية رأت أبا سفيان قط وبله ما يصنع بأم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم أيريد أن يراها فان حجته فضحته وان رآها فيالها من مصيبة يهتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة عظيمة، وحج زياد في زمن معاوية ودخل المدينة فأراد الدخول على أم حبيبة لأنها اخته على زعمه وزعم معاوية ثم ذكر قول أخيه أبى بكر فانصرف عن ذلك، وقيل: ان ام حبيبة حجته ولم تأذن له في الدخول عليها، وقيل: إنه حج ولم يزر من أجل قول أبى بكر وقال: جزى الله أبا بكر خيرا " فما يدع النصيحة على كل حال. وقدم زياد على معاوية وهو نائب عنه وحمل معه هدايا جليلة من جملتها عقد نفيس فأعجب به معاوية فقال زياد: يا أمير المؤمنين دوخت لك العراق وحبيت لك برها ويحرها وحملت اليك لبها وقشرها، وكان يزيد بن معاوية جالسا " فقال له: أما انك إذ فعلت ذلك فانا نقلناك من ثقيف إلى قريش، ومن عبید إلى أبى سفيان، ومن القلم إلى المنابر، فقال له معاوية: حسبك وريت بك زنادى، وقال أبو الحسن

إمدائني: أخبرنا أبو الزبير الكاتب عن ابن اسحاق قال: اشترى زياد أباه عبيدا فقدم زياد على عمر رضى الله عنه فقال له: ما صنعت بأول شئ أخذت من عطائك؟ قال: اشتريت به أبى، قال: فأعجب ذلك عمر رضى الله عنه وهذا ينافى استلحاق معاوية أباه، ولما ادعى معاوية زيادا " دخل عليه بنو أمية وفيهم عبد الرحمن بن الحكم أخو مروان بن الحكم الأموي فقال له: يا معاوية لو لم تجد إلا

[٥٤٨]

الزنج لاستكثرت بهم علينا قلة ودلة فأقبل معاوية على أخيه مروان بن الحكم وقال: أخرج عنا هذا الخليع فقال مروان: والله إنه لخليع ما يطاق قال معاوية: والله لو لا حلمي وتجاوزي لعلمت أنه يطاق ألم يبلغني شعره في وفي زياد ثم قال لمروان أسمعنيه فقال: ألا أبلغ معاوية بن سخر* لقد ضاقت بما يأتي اليان أنغضب أن يقال أبوك عف* وترضى أن يقال أبوك زان وقد تقدم ذكر بقية هذه الأبيات منسوبة " إلى يزيد بن مفرغ وفيها خلاف هل هي ليزيد بن مفرغ ام لعبد الرحمن بن الحكم فمن رواها لابن مفرغ روى البيت الاول على تلك الصورة، ومن رواها لعبد الرحمن رواها على هذه الصورة. ولما استلحق معاوية زيادا " وقربه وأحسن إليه وولاه صار من أكبر الأعوان على بنى على بن أبى طالب رضى الله عنه حتى قيل: انه لما كان أمير العراقيين طلب رجلا " يعرف بابن سرح من أصحاب الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه وكان في الأمان الذى كتب لاصحاب الحسن رضى الله عنه لما نزل عن الخلافة لمعاوية فكتب الحسن إلى زياد: من الحسن إلى زياد، أما بعد فقد علمت ما كنا أخذنا لاصحابنا من الأمان وقد ذكر لى ابن سرح أنك عرضت له فأحب ان لا تعرض له الا بخبر والسلام فلما أتاه الكتاب وقد بدأ فيه بنفسه ولم ينسبه إلى أبى سفيان غضب وكتب إليه: من زياد بن أبى سفيان إلى الحسن أما بعد فإنه أتانى كتابك في فاسق تأويه الفساق من شيعتك وشيعة أبيك وأيم الله لا طلبته ولو كان بين جلدك ولحمك وان أحب الناس إلى لحما " أن أكله للحم أنت منه، فلما قرأه الحسن رضى الله عنه بعث به إلى معاوية فلما قرأه غضب وكتب إلى زياد: من معاوية بن أبى سفيان إلى زياد، أما بعد فان الحسن بن علي بعث إلى بكتابك إليه جواب كتاب كان كتبه اليك في ابن سرح فأكثر التعجب منه وقد علمت أن لك رأيين رأيا من أبى سفيان ورأيا من سمية فأما رأيك من أبى سفيان فحلم وحزم، وأما رأيك من سمية فكما يكون رأى مثلها

[٥٤٩]

ومن ذلك كتابك إلى الحسن تسببه وتعرض له بالفسق ولعمري لأنت أولى بذلك منه فان كان الحسن ابتدا بنفسه ارتفاعا " عنك فان ذلك لن يضعك وأما تركك تشفيعه فيما شفع فيه اليك فحظ دفعته عن نفسك إلى من هو أولى به منك فإذا أتاك كتابي فخل ما بيدك لابن سرح ولا تعرض له فيه فقد كتبت إلى الحسن بخبره ان شاء اقام عنده وان شاء رجع إلى بلده، وانه ليس لك عليه سبيل بيد ولا لسان، وأما كتابك إلى الحسن باسمه ولا تنسبه إلى أبيه فان الحسن ويحك ممن لا يرمى به الرجوان أفاستصغرت أباه وهو على بن أبى طالب رضى الله عنه أم إلى امه وكلته وهى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك أفرح له ان كنت عقلت والسلام (قوله: لا يرمى به الرجوان) بفتح الراء والجيم وهو لفظ مثنى ومعناه المهالك. قلت: وقد رويت هذه الحكاية على صورة اخرى وهى: كان سعيد بن سرح مولى كريب بن حبيب بن عبد شمس من شيعة على بن أبى - طالب رضى الله عنه فلما قدم زياد

بن أبيه الكوفة واليا " عليها أضافه وطلبه فأتى المدينة فنزل على الحسن بن علي رضي الله عنه فقال له الحسن: ما السبب الذي أشخصك وأزعجك؟ فذكر له قصته وصنيع زياد به فكتب إليه الحسن: أما بعد فانك عمدت إلى رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم فهدمت عليه داره وأخذت ماله وعباله فإذا أتاك كتابي هذا فابن له داره واردد عليه ماله وعباله فاني قد أجرته فشفعني فيه، فكتب إليه زياد: من زياد بن أبي سفيان إلى الحسن بن فاطمة، أما بعد فقد أتاني كتابك تبدأ فيه باسمك قبل اسمي وأنت طالب للحاجة وأنا سلطان وأنت سوقة وكتابك إلى في فاسق لا يأويه الا فاسق مثله وشر من ذلك توليه أباك وقد أويته إقامة منك على سوء الرأي ورضي بذلك وأيم الله لا يسبقني إليه ولو كان بين جلدك ولحمك فان أحب لحم إلى أن أكله للحم أنت منه فأسلمه بجريرته إلى من هو أولى به منك فان عفوت عنه لم أكن شفعتك وان قتلته لم أقتله الا يحبه أباك، فلما قرأ الحسن رضي الله عنه الكتاب كتب إلى معاوية يذكر له حال ابن سرح وكتابه إلى زياد

[٥٥٠]

فيه واجابة زياد اباه ولف كتابه في كتابه وبعث به إليه وكتب الحسن إلى زياد: من الحسن بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زياد بن سمية عبد بنى ثقيف الولد للفراش وللعاهر الحجر، فلما قرأ معاوية كتاب الحسن رضي الله عنه ضافت به الشام وكتب إلى زياد: أما بعد فان الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بعث إلى بكتابك جواب كتابه اليك في ابن سرح فأكثرته التعجب منه وعلمت أن لك رأيين أحدهما من أبي سفيان وآخر من سمية، فأما الذي من أبي سفيان فحللم وحزم، وأما الذي من سمية فكما يكون رأى مثلها ومن ذلك كتابك إلى الحسن تشتم أباه و تعرض له بالفسق، ولعمري لأنت أولى بالفسق من الحسن ولأبوك إذ كنت تنسب إلى عبيد أولى بالفسق من أبيه، فان كان الحسن بدأ بنفسه ارتفاعا " عنك فان ذلك لم يضعك وأما تشفيعه فيما شفيع اليك فيه فحظ دفعته عن نفسك إلى من هو أولى به منك، فإذا قدم عليك كتابي هذا فخل ما في يدك لسعيد بن سرح وابن له داره ولا تغدر به و اردد عليه ماله فقد كتبت إلى الحسن أن يخبر صاحبه بذلك فان شاء أقام عنده وان شاء رجع إلى بلده، فليس لك عليه سلطان بيد ولا لسان، وأما كتابك إلى الحسن باسمه واسم امه ولا تنسبه إلى أبيه فان الحسن ويليك ممن لا يرمى به الرجوان فأستصغرت أباه وهو علي بن أبي طالب ام إلى امه وولته لا ام لك فهي فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم فنك أفرح له ان كنت تعقل والسلام. وقال عبيدالله بن زياد: ما هجيت بشئ أشد على من قول ابن مفرغ: فكر ففى ذاك ان فكرت معتبر * هل نلت مكرمة الا بتأمير عاشت سمية ما عاشت وما علمت * أن ابنها من قريش في الجماهير وقال قتادة: قال زياد لبيته وقد احتضر: ليت أباكم كان راعيا " في أدناها وأقصاها ولم يقع بالذى وقع فيه. قلت: فيهذا الطريق كان ينظم ابن مفرغ هذه الأشعار في زياد وبنيه ويقول: انهم أدعياء حتى قال في زياد وأبى بكرة ونافع أولاد سمية: ان زيادا " ونافعا " وأبا - * بكرة عندي من أعجب العجب

[٥٥١]

هم رجال ثلاثة خلفوا * في رحم انثى وكلهم لأب ذا قرشي كما يقول وذا * مولى وهذا ابن عمه عربي وهذه الأبيات تحتاج إلى زيادة ايضاح فأقول: قال أهل العلم بالأخبار: ان الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي

وهو ثقيف هكذا ساق النسب ابن الكلبي في كتاب الجماهرة وهو طبيب العرب المشهور ومات في أول الاسلام وليس يصح اسلامه وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتي الحارث بن كلدة يستوصفه في مرض نزل به فدل ذلك على أنه جائر أن يشاور أهل الكفر في الطب إذا كانوا من أهله وكان ولده الحارث بن الحارث من المؤلفة قلوبهم وهو معدود في جملة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ويقال: إن الحارث بن كلدة كان رجلا " عقيما " لا يولد له وإنه مات في خلافة عمر رضى الله عنه ولما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف قال: أيما عبد تدلى إلى فهو حر فنزل أبو بكر رضى الله عنه من الحصن في بكرة (قلت: وهى بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف وبعدها راء ثم هاء وهى التى تكون على البئر وفيها الحبل يستقى به والناس يسمونها بكرة بفتح الكاف وهو غلط الا أن صاحب كتاب العين حكاها بالفتح أيضا " ا وهى لغة ضعيفة لم يحكها غيره) قال: فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر لذلك وكان يقول: أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أخوه نافع أن يدلى نفسه في البكرة أيضا " فقال له الحارث بن كلدة: أنت ابني فأقم، فأقام ونسب إلى الحارث، وكان أبو بكر قبل أن يحسن اسلامه ينسب إلى الحارث أيضا " فلما حسن اسلامه ترك الانتساب إليه ولما هلك الحارث بن كلدة لم يقبض أبو بكر من ميراثه شيئا " تورعا "، هذا عند من يقول: إن الحارث أسلم و الا فهو محروم من الميراث لاختلاف الدين فلماذا قال ابن مفرغ الأبيات الثلاثة البائية لأن زيادا " ادعى أنه قرشي باستلحاق معاوية له، وأبو بكر اعترف بولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونافع كان يقول: انه ابن الحارث بن كلدة الثقفى وأمهم واحدة

[٥٥٢]

وهى سمية المذكورة وهذا سبب نظم البيتين في آل أبى بكر كما تقدم ذكره، وعلاج جد الحارث بن كلدة كما ذكرته، هذه قصة زياد وأولاده ذكرته مختصرة. قلت: الا ان قول ابن مفرغ في البيت الثاني " وكلهم لاب " ليس بجيد فان زيادا " ما نسبه أحدا " إلى الحارث بن كلدة بل هو ولد عبيد لأنه ولد على فراشه، أما أبو بكر ونافع فقد نسبا إلى الحارث فكيف يقول: " وكلهم لاب " فتأمل. وذكر ابن النديم في كتابه الذى سماه الفهرست: ان أول من ألف كتابا في المثالب زياد بن أبيه فانه لما طعن عليه وعلى نسبه عمل ذلك لولده وقال لهم: استظهروا به على العرب فانه يكفون عنكم وأما حديث المغيرة بن شعبة الثقفى والشهادة عليه فان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان قد رتب المغيرة أميرا " على البصرة وكان يخرج من دار الامارة نصف النهار وكان أبو بكر يلقاه فيقول: أين يذهب الأمير ؟ - فيقول: في حاجة فيقول: ان الأمير يزار ولا يزور، قالوا: وكان يذهب إلى امرأة يقال لها أم - جميل بنت عمرو وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن وهب الجشمي وقال ابن الكلبي في كتاب جماهرة النسب: هي ام جميل بنت الأفقم بن محجن بن أبى - عمرو بن شعبة بن الهرم وعدادهم في الانصار وزاد غير ابن الكلبي فقال: الهرم بن روية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن والله أعلم قال الراوى: فبينما أبو بكر في غرفة مع اخوته وهم نافع وزياد المذكوران وشبل بن - معبد والجميع أولاد سمية المذكورة فهم اخوة لام وكانت ام جميل المذكورة في غرفة اخرى قبالة هذه الغرفة فضربت الريح باب غرفة ام جميل ففتحته ونظر القوم فإذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة الجماع فقال أبو بكر: هذه بلية قد ابتليتم بها فانظروا فنظروا حتى أثبتوا فنزل أبو بكر فجلس حتى خرج عليه المغيرة فقال له: انه كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا قال: وذهب المغيرة ليصلى بالناس الظهر ومضى أبو بكر فقال أبو بكر: لا والله لا تصل بنا وقد فعلت ما فعلت، فقال

الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير واكتبوا بذلك إلى عمر - رضى الله عنه - فكتبوا إليه فأمرهم أن يقدموا عليه

[٥٥٣]

جميعا "، المغيرة والشهود، فلما قدموا عليه جلس عمر رضى الله عنه فدعا بالشهود و المغيرة فتقدم أبو بكره فقال له: رأيته بين فخذيه؟ قال: نعم والله لكأنى أنظر إلى تشريرم جدري بفخذيها، فقال له المغيرة: لقد أطففت في النظر فقال أبو بكره: لم آل أن أثبت ما يحزنك الله به، فقال عمر رضى الله عنه: لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلج فيها ولوج المرود في المكحلة فقال: نعم أشهد على ذلك، فاقبل: أذهب مغيرة، ذهب ربعك، ثم دعا نافعا " فقال له: علام تشهد ؟ قال: على مثل شهادة ابى بكره قال: لا حتى تشهد أنه ولج فيها ولوج الميل في المكحلة، قال: نعم حتى بلغ قذذه (قلت: القذذ بالقاف المضمومة وبعدها ذالان معجمتان وهى ريش السهم) قال الراوى: فقال له عمر رضى الله عنه: اذهب مغيرة قد ذهب نصفك، ثم دعا الثالث فقال له: علام تشهد ؟ - فقال: على مثل شهادة صاحبي، فقال له عمر رضى الله عنه: اذهب مغيرة ذهب ثلاثة أرباعك، ثم كتب إلى زياد وكان غائبا " وقدم فلما راه جلس له في المسجد واجتمع عنده رؤوس المهاجرين والانصار فلما راه مقبلا " قال: انى أرى رجلا " لا يخزى الله على لسانه رجلا من المهاجرين ثم ان عمر رضى الله عنه رفع رأسه إليه فقال: ما عندك يا سلح الحبارى فقيل: ان المغيرة قام إلى زياد فقال: لا مخبا لعطر بعد عروس قلت: وهذا مثل للعرب لا حاجة إلى الكلام عليه فقد طالت هذه الترجمة كثيرا (قال الراوى) فقال له المغيرة: يا زياد اذكر الله تعالى واذكر موقف يوم القيامة فان الله تعالى وكتابه ورسوله وأمير المؤمنين قد حقنوا دمي الا ان تتجاوز إلى ما لم تر مما رأيت فلا يحملنك سوء منظر رأيته على أن تتجاوز إلى ما لم ترفو الله لو كنت بين بطني وبطنها ما رأيت ان يسلك ذكرى فيها قال: فدمعت عينا زياد واحمر وجهه وقال: يا أمير المؤمنين أما أن أحق ما حق القوم فليس عندي ولكن رأيت مجلسا " وسمعت نفسا " حيثما " وانتهازا " ورأيت مستبطنها فقال له عمر رضى الله عنه: رأيته يدخل كالميل في المكحلة ؟ - فقال: لا، وقيل: قال زياد: رأيته رافعا " رجليها فرأيت خصيته تتردد إلى ما بين فخذيه ورأيت حفزا " شديدا " وسمعت نفسا " عاليا "، فقال عمر رضى الله عنه: رأيته يدخله ويخرجه كالميل

[٥٥٤]

في المكحلة ؟ - فقال: لا، فقال عمر رضى الله عنه: الله أكبر قم يا مغيرة إليهم فاضربهم، فقام إلى أبى بكره فضربه ثمانين وضرب الباقيين وأعجبه قول زياد ودرأ الحد عن المغيرة فقال أبو بكره بعد ان ضرب: أشهد أن المغيرة فعل كذا وكذا، فهم عمر رضى الله عنه أن يضربه جدا " ثانيا " فقال له على بن أبى طالب رضى الله عنه: ان ضربته فأرجم صاحبك فتركه واستتاب عمر أبى بكره فقال: انما تستتيني لتقبل شهادتى ؟ - فقال: أجل، فقال: لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا فلما ضربوا الحد قال المغيرة: الله أكبر الحمد لله الذى أخزاكم، فقال عمر: بل أخزى الله مكانا " رأوك فيه - وذكر عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة أن أبى بكره لما جلد أمرت امه بشاة فذبحت وجعلت جلدها على ظهره فكان يقال: ما ذاك الا من ضرب شديد وحكى عبد الرحمن بن أبى بكره أن أباه حلف لا يكلم زيادا " ما عاش فلما مات أبو بكره كان قد أوصى أن لا يصلى عليه الا أبو برة الاسلامي وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخى بينهما وبلغ ذلك

زيادا " فخرج إلى الكوفة وحفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزياد وشكره ثم ان ام جميل وافت عمر بن الخطاب بالموسم والمغيرة هناك فقال له عمر: أتعرف هذه المرأة يا مغيرة ؟ فقال: نعم، هذه ام كلثوم بنت على فقال عمر: أتجاهل على والله ما أظن أبا بكره كذب عليك وما رأيتك الا خفت أن أرمى بحجارة من السماء. قلت: ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أول باب عدد الشهود في كتاب المذهب: وشهد على المغيرة ثلاثة، أبو بكره ونافع وشبل بن معبد وقال زياد: رأيت استا " تنبو ونفسا " يعلو، ورجلين كأنهما اذنا حمار ولا أدري ما وراء ذلك، فجلد عمر الثلاثة ولم يحد المغيرة قلت: وقد تكلم الفقهاء على قول على - رضى الله عنه - لعمر: ان ضربته فأرحم صاحبك، فقال أبو نصر بن الصباغ المقدم ذكره وهو صاحب كتاب الشامل في المذهب: يريد أن هذا القول ان كان شهادة اخرى فقد تم العدد، وان كان هو الأول فقد جلدته عليه، والله أعلم: وذكر عمر بن شعبة في أخبار البصرة ان العباس بن عبد المطلب - رضى الله عنه - قال لعمر رضى الله عنه: ان رسول الله صلى الله

[٥٥٥]

عليه وسلم أقطعني البحرين فقال: ومن يشهد لك بذلك ؟ - قال المغيرة بن شعبة، فأبى أن يجيز شهادته. قلت: وقد طالت هذه الترجمة وسببه أنها اشتملت على عدة وقائع فدعت الحاجة إلى الكلام على كل واحدة منها فانتشر القول لأجل ذلك وما خلا عن فوائد ". قال المصنف (ره) في ترجمة عائشة (ص ٧٧، س ١): " ورويت عن عبد الله بن مسعود عن اسراييل بن سباط عن عروة " وذكرت في ذيل الصفحة (ص ٢٠) ما نصه: " السند هكذا في الأصل وهو مشوش قطعاً " ونقل الحديث ابن طاووس في كتاب سعد السعود بهذا السند (إلى آخر ما نقلناه) ". فبعد طبع الكراسة المشار إليها اطلعت على موضع من مواضع نقل الحديث وهو: قال الحافظ نور الدين على أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد في باب فيما كان في الجمل وصفين وغيرهما (ج ٧، ص ٢٢٧): " وعن سعيد بن كوز قال: كنت مع مولاى يوم الجمل فأقبل فارس فقال: يا أم المؤمنين فقالت عائشة: سلوه من هو ؟ قيل: من أنت ؟ - قال: أنا عمار بن ياسر قالت: قولوا له: ما تريد ؟ - قال: أنشدك بالله الذى أنزل الكتاب على رسول الله (صلعم) في بيتك أتعلمين أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل علياً " وصياً " على أهله وفى أهله ؟ - قالت: اللهم نعم، قال: فمالك ؟ - قال: أطلب بدم عثمان أمير المؤمنين، قال: فتكلم.

[٥٥٦]

ثم جاء فوارس أربعة فهتف بهم رجل منهم قال: تقول عائشة: ابن أبى طالب ورب الكعبة سلوه: ما يريد ؟ - قالوا: ما تريد ؟ - قال: أنشدك بالله الذى أنزل الكتاب على رسول الله (صلعم) في بيتك، أتعلمين أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعلني وصياً " على أهله وفى أهله ؟ - قالت: اللهم نعم، قال: فمالك ؟ - قالت: أطلب بدم أمير المؤمنين عثمان قال: أريني قتلة عثمان ثم انصرف والتحم القتال، قال: فرأيت هلال بن وكيع رأس بنى تميم معه غلام له حبشي مثل الجان وهو يقاتل بين يدي عائشة وهو يقول: أضربهم بذكر القطاط * إذ فرعون وأبو حماط ونكب الناس عن الصراط فحانت منى التفاتة فإذا هو قد شدخ وغلماه. رواه الطبراني وسعيد بن كوز وأسياب بن عمرو الراوى عنه لم أعرفهما، و بقية رجاله ثقات ". قال المصنف (ره) في ترجمة أم المؤمنين عائشة (ص ٧٩، س ١٠) و (١٤): " والله لترحلن أو لابعثن اليك بالكلمات " وقلنا في ذيل صفحة

۸۰: " أقول: يأتي الكلام في ذلك الباب في مجلد تعليقاتنا على الكتاب ان شاء الله تعالى " فنقول: " قال المجلسي (ره) في ثامن البحار في باب ورود البصرة ووقعة الجمل، ص ٤٣٦ ما نصه: " ج - (يريد به الاحتجاج للطبرسي): روى عن الباقر (ع) أنه قال: لما كان يوم الجمل وقد رشق هودج عائشة بالنبل قال على (ع): والله ما أرانى الا مطلقها فأنشد الله رجلا " سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يا على أمر نسائى بيدك من بعدى ؟ قال: فيكت

[٥٥٧]

عائشة عند ذلك حتى سمعوا بكاءها فقال على: لقد أنبأني رسول الله صلى الله عليه وآله بنبا وقال: يا على ان الله يمدك بخمسة آلاف من الملائكة مسومين. بيان - رشقه = رماه بالسهم، والنبل السهام العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبله، ذكرهما في النهاية ". أقول: وخبر سعد بن عبد الله القمي (ره) في هذا الأمر معروف وهو الذى أشار إليه المحدث القمي (ره) فيما نقلناه من كلامه في تعليقة الصفحة المشار إليها. قد قلنا في ذيل قصة ضيافة حاتم للوافدين على قبره بعد الإشارة إلى شئ من موارد نقلها (انظر ص ٤١٠، س ١٢ - ١٣): " وقد نظمها الشعراء بأبيات غراء ومضامين لطيفة يأتي ذكر بعضها في مجلد تعليقاتنا على الايضاح ". وحيث كان ذكر جميع ما دونته وجمعته في ذلك الموضوع هنا مما يفضى إلى طول ممل فانه قد صار رسالة كبيرة كما ذكرنا في ص ٤١٢، س ١٣ فلنقتصر على ذكر منظومة هنا لكونها في مورد لا تصل إليه أيدي جمهور الفضلاء وذلك أنها مذكورة في سفينة مخطوطة في مكتبة مجلس الشورى بطهران مضبوطة تحت رقم ٥٩٩٦ من فهرست المكتبة (انظر ص ٤١ - ٤٣ منها) ونص العبارة فيها هكذا: " از محمد قلى سليم طهراني طوطى كلکم که بمرغ چمن * تازگی آموخت ز طرز سخن گفت که: روزی پی سامان کار * قافله ای جمع شد از هر دیار قافله ای مردم او با صواب * گشته جهان را همه چون آفتاب نقد خرد مایه بازارشان * جنس هنر بود همه بارشان

[٥٥٨]

از رخ شان نور سعادت عیان * بر سرشان بال هما سایه بان شاد وشکفته همه با یکدگر * خنده هریک چو گل از روی زر خیمه زده هر که سزاوار خود * همچو شکو [فه] بسر بار خود غیر جرس هیچ دلی در جهان * ناله نمیکرد در آن کاروان مهر چو سر بر سر کپسار برد * قافله دستی زپی بار برد گشت روان از پی هم کاروان * همچو سرشک از مژه عاشقان هر جرسی زمزمه آغاز کرد * گمشدگان را بره آواز کرد کف بلب از مستی بسیار داشت * ناقه ندانم که چه در بار داشت رفت بتعجیل ز آرامگاه * قافله چون یک دوسه فرسنگ راه دهر شد از ظلمت شب ناگهان * سرمه کش دیده سیارگان تیره شبی همچو سیر زلف یار * گم شده در ظلمت او روزگار رفته خود از عالم واز مرگ او * گشته سیه پوش جهان دو رو چرخ سیه دل همه دم از شهاب * تیر فکنده زپی آفتاب گشته زبس ظلمت شب روی ماه * همچو رخ کاغذ مشقی سیاه در طلب راه نزدیک ودور * گشته سراسیمه تر از خیل مور دست و دل جمله چو از کار شد * آتشی از دور نمودار شد روی نهادند دوان بی قرار * جانب آتش همه پروانه وار بر اثر شعله در آن روی دشت * یک دو سه فرسنگ چو پیموده گشت روضه ای آمد بنظر همچو نور * سنگ بنایش همه از کوه طور دیده زبس فیض بهر منظرش * کعبه شده حلقه بگوش درش شمع درو گشته علم در سخا * داده بدشمن

سر خود بارها جمله قنادیل وی وشمعدان * چون دل عاشق همه
وقف کسان

[۵۵۹]

فیض زکثرت شده ظاهر درو * جود وسخا گشته مجاور درو جانب آن
روضه کسی در زمان * رفت که پرسد خبری زان مکان گفت باو
شخصی از آن سرزمین * مقبره حاتم طائیسست این روی ازین مژده
سوی راه کرد * قافله را زین سخن آگاه کرد بارگشودند در آن خوش
مکان * بر در او حلقه شده کاروان بیهده گوئی زمیان گروه * گفت
که: ای حاتم دریا شکوه قافله ما شده مهمان تو * چشم نهاده
همه بر خوان تو زود پی مانده تدبیر کن * قافله گرسنه را سیر کن
بود هنوز این سخنش بر زبان * کز پی سر گریه کنان ساریان گفت:
که خورد آن شتر برق تاز * مهره بدل از فلک حقه باز این سخنش
کرد چه در گوش راه * جست سراسیمه چو از سینه آه گفت ببرید
سرش را زتن * تا که شود مانده انجمن گفت که: ای حاتم صاحب
کرم * خواستم از جود تو فیضی برم طوف مزار تو مرا شوم شد *
همت تو بر همه معلوم شد یافتم اکنون که چه سان بوده است *
جود تو از خوان کسان بوده است حیف زنی لاف کرم چون حباب *
به که بیخشی وگر از بجر آب او شده در طعنه زدن بی قرار * روح
کرم پیشه ازو شر مسار گشته خوی افشان زخجالت براه * همچو
تهیدست بر قرضخواه صبح که این ناقه گیتی نورد * از طرف دشت
برانگیخت گرد صاحب جمازه پی کار خود * گشت فرومانده تر از بار
خود بود سراسیمه که از يك کنار * خاست غباری چو خط از روی یار
اندکی آن گرد چو شد جلوه گر * ناقه سواری شد ازو جلوه گر بار
شتر اطعمه بیکران * ناقه دیگر بردیفش روان

[۵۶۰]

ناقه صرصر روشی خوش تکی * کوه بپشت وی وکوهان یکی از اثر
تندی آن خوش نشان * خاک برفتار چو ریگ روان گفنی از آن سان
که سبکتاز بود * همچو شتر مرغ پرواز بود سالکی آزاده ز سامان
راه * سینه خود در بغلش نان راه از خورش مانده روزگار * شعله
صفت کرده قناعت بخار کف بلب آورده زمستی وهوش * بر صفت
صوفی پشمینه پوش بیم وی از دوری منزل نبود * گرده شتر بود
شتر دل نبود کرد نمایان جل رنگین بناز * همپو عروسی که نماید
جهاز راند بسرعت شتر آن نوجوان * گشت چو نزدیک بان خوش
مکان رفت سوی روضه نخستین چو باد * کرد طوافی ز سر اعتقاد
پس بسر قافله بی شمار * بار فکن گشت چو ابر بهار مردم آن
قافله را جابجا * داد سوی تربت حاتم صلا سفره ای از مانده ترتیب
داد * جانب آن قافله برد وگشاد سفره ای از مانده آراسته * یافته
دل هر چه درو خواسته سفره چو برداشته شد از میان * عذر طلب
کرد از پیشان جوان قاعده مهر وکرم تازه کرد * رو بسوی صاحب
جمازه کرد گفت: گلی از چمن حاتم * همچو زبان بر سخن حاتم
دوش زاندیشه چو خوابم ربود * شعله صفت گرم بچشمم نمود
گفت که: امشب ز قضا ناگهان * قافله ای گشت مرا میهمان مقدم
شان گرچه خوش آهنگ بود * وقت چو دست ودل من تنگ بود يك
شتر اکنون ز همان کاروان * قرض گرفتم پی ترتیب خوان خیز که
هنگام خور و خواب نیست * در لخدم از غم این خواب نیست مانده
ای در خور احسان من * آنچه تو دیدی بسر خوان من

همره يك ناقة رهوار زود * جانب آن قافله بر همچو دود چون رسی
 آنجا که بود کاروان * پیش رو ومانده را بگذران معذرت من همه را
 تازه ده * ناقة بان صاحب جمازه ده مردم آن قافله را این سخن *
 شور بر آورد زجان وزتن هر کسی از بهر مرادی چویاد * رو بسوی
 تربت حاتم نهاد صاحب جمازه هم آواز کرد * پیش کسان معذرت
 آغاز کرد گفت که: ای شمع شبستان جود * وی کف تو ابر گلستان
 جود بی ادبی کرده ام از حد بدر * تو ز ادب کردن من درگذر چون
 زدمت دست بدامن چوخار * دامن خود جمع مکن غنچه وار همچو
 دلت روح تو مسرور باد * همچو رخت خاک تو پر نور باد ای چو گل
 افکنده هوسهای تو * بر سر زر لرزه هر اعضاي تو داری اگر اصل چو
 در یتیم * روی مگردان زکرم چون سلیم تمت ". قال المصنف (ره): "
 ورویتم عن الشعبي أن الحجاج بن يوسف سأله عن ام واخت وجد "
 (انظر ص ٣٤٢ - ٣٤٥): ونقلنا في ذيل الصفحة ما اطلعنا عليه الا
 أنى وقفت بعد ذلك على مورد آخر ينبغي أن نذكره هنا وهو هذا:
 قال المسعودي في مروج الذهب تحت عنوان " ذكر طرف من أخبار
 الحجاج وخطبه وما كان منه في بعض أفعاله " ضمن ما ذكر (انظر ج
 ٣ من النسخة المصححة بتصحيح محمد محيي الدين عبد الحميد)
 ما نصه: " حدثنا المنقري عن جعفر بن عمرو الحرصي عن مجدي بن
 رجاء قال: سمعت

عمران بن مسلم بن أبي بكر الهذلي يقول: سمعت الشعبي يقول:
 أتى بي الحجاج موثقا "، فلما دخلت عليه استقبلني يزيد بن مسلم
 فقال: انا لله يا شعبي على ما بين دفتيك من العلم، وليس بيوم
 شفاعة، بؤ للامير بالشرك وبالنفاق على نفسك، فبالحرى أن تنجو
 منه، فلما دخلت عليه استقبلني محمد بن الحجاج فقال لى مثل
 مقالة يزيد، فلما مثلت بين يدي الحجاج قال: وأنت يا شعبي فيمن
 خرج علينا وكتر ؟ قلت: نعم، أصلح الله الأمير، أحزن بنا المبرك
 وأجذب بنا الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهاد واستحلنا
 الخوف ووقعنا في فتنة لم نكن فيها بررة أتقيا ولا فجرة أفياء، قال:
 صدق والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا إذ فجروا، أطلقوا عنه. قال
 الشعبي: ثم احتاج إلى فريضة فقال: ما تقول في اخت وام وجد ؟
 قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه [
 وآله] وسلم، عبد الله وزيد وعلى وعثمان وابن عباس، قال: فماذا
 قال فيها ابن عباس ؟ فلقد كان متقيا "، قلت: جعل الجد أبا "
 وأعطى الام الثلث ولم يعط الاخت شيئا "، قال: فماذا قال فيها عبد
 الله ؟ قلت: جعلها من ستة، فأعطى الاخت النصف، وأعطى الام
 السدس، وأعطى الجد الثلث، قال: فما قال فيها زيد ؟ قلت: جعلها
 من تسعة، فأعطى الام ثلاثة، وأعطى الاخت سهمين، وأعطى الجد
 أربعة، قال: فما قال فيها أمير المؤمنين عثمان ؟ قلت: جعلها أثلاثا "
 قال: فما قال فيها أبو تراب ؟ - قلت: جعلها من ستة، أعطى الاخت
 النصف، وأعطى الام الثلث، وأعطى الجد السدس، قال: ف ضرب بيده
 على أنفه وقال: انه المرء لا يرغب عن قوله، ثم قال للفاضى: أمرها
 على مذهب أمير المؤمنين عثمان ". أقول: انما استدركتنا هذا
 المطلب هنا لبعض ما فيه من اختلاف اللفظ مع ما نقلناه في ذيل
 الصفحة أنفا.

قال المصنف (ره) في سند حديث خاصف النعل ما نصه: (راجع ص ٤٥١، س ٤) " وروى محمد بن الفضل وأبو زهير عبد الرحمن بن المغراء قالا (إلى آخر ما قال) ". أقول: كانت كلمة " المغراء " في النسخ مشوشة جدا " بحيث كانت الاشارة إليها في ذيل الصفحة غير ممكنة رأينا أن نبحت عنها هنا فنقول: قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال: " عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم أوله وإسكان المعجمة آخره راء الدوسى أبو زهير الكوفى نزيل الرى عن ابن اسحاق واسماعيل بن أبى خالد وعنه يوسف بن موسى وسهل بن زنجلة وثقة أبو خالد الأحمر وابن حبان وقال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن عدى: يكتب حديثه، له عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها أحد ". قال ابن حجر في تقريب التهذيب: " عبد الرحمن بن معن صوابه ابن مغراء و هو الذى بعده " ويريد بقوله: " وهو الذى بعده " ما ذكره بعده بلا فاصلة بقوله: " عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء مقصورا " الدوسى أبو نصير الكوفى نزيل الرى صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش من كبار التاسعة مات سنة بضع وستين / بخ ع ". وقال في تهذيب التهذيب: " عبد الرحمن بن معن عن الأعمش صوابه بن مغراء وهو الاثى ". وقال بعده بلا فاصلة ما نصه: " عبد الرحمن بن مغراء بن عياض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسى أبو زهير الكوفى سكن الرى وولى قضاء الأردن روى عن أخيه خالد وأبى بردة بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى والأعمش وابن اسحاق والفضل بن مبشر وعبيدالله

[٥٦٤]

بن عمر وحجاج بن أبى عثمان ومجالد بن سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد ابن سوقة ويحيى بن سعيد الأنصاري وصالح بن صالح بن حى وغيرهم، وعنه ابراهيم بن موسى الفراء وابراهيم بن مخلد الطالقاني والحسين بن منصور بن جعفر و سهل بن زنجلة ومحمد بن حميد والفضل بن غانم واسحاق بن الفيض الاصبهاني و يوسف بن موسى القطان وأبو جعفر مخلد بن مالك ومحمد بن عبد الله بن حماد القطان وموسى بن نصر بن دينار الرازي خاتمة أصحابه قال عيسى بن يوسف: كان طلبة وقال عثمان بن أبى شيبة: رأيت أبى خالد الأحمر يحسن الثناء عليه وقال: طلب الحديث قبلنا وبعدها وكذا قال وكيع، وقال أبو زرعة: صدوق وقال أبو خالد الأحمر أيضا " ثقة وقال على بن المدينى: ليس بشئ كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك، قال ابن عدى: وهو كما قال على: انما أنكرت على أبى زهير هذا أحاديث يروها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات وله عن غير الأعمش وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال أبو جعفر محمد بن مهران: كان صاحب - سمر وقال الحاكم أبو أحمد: حدث بأحاديث لم يتابع عليها وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: ووثقه الخليلى وقال الساجى: من أهل الصدق فيه ضعف ". أقول: يحتمل أن يكون كنية حميد بن المثنى العجلي أبى المعزى الكوفى الذى هو من رواة الشيعة أيضا " أبى مغرى " فلا بأس بالاشارة إلى شئ من أقوال علمائنا في ضبط الكلمة فنقول: قال المامغانى (ره) في تنقيح المقال في باب الميم من فصل الكنى: " أبو المعزى هو حميد بن المثنى العجلي الكوفى الصيرفى الثقة وعن الخليل ان المعزى بضم الميم وسكون المعجمة والمهمل والمد أبوالمغر الخصاف (إلى آخر ما قال) ". وقال في ترجمة حميد المشار إليه ما نصه: " حميد بن المثنى العجلي ابو المعزى الكوفى الضبط المثنى بالميم المضمومة و

[٥٦٥]

الثاء المثلثة المفتوحة والنون المشددة والياء المقلوية ألفا " مقصورة والمعزى بكسر الميم وسكون العين وفتح الزاي بعدها الف بمعنى المعز وهو خلاف الضان وقد جعلها العلامة (ره) في ايضاح الاشتباه بالقصر وابن طاوس وتلميذه ابن داود والسيد الداماد بالمد والفرق بينهما أن الممدود يكتب بالالف كصفراء والمقصور يكتب بالياء كحبلى وظاهر القاموس وغيره أن القياس هو القصر لانه ذكره بالياء ثم قال: ويمد وبالجملة فالموجود ثبوتا " في كتب اللغة بالقصر وثبت كتب الرجال لا عبرة به وليس فيها ما هو خط مصنفه ولو وجد فالغالب على المصنفين في غير اللغة عدم مطابقة كتابتهم لقواعد الكتابة وعدم موافقتها للغة كما لا يخفى (إلى آخر ما قال) ". أقول: من أراد التحقيق فليخض فيه فان المقام لا يقتضى أكثر من ذلك وما ذكرناه احتمال محض والسلام على من اتبع الهدى. قال المصنف (ره) في أواخر كتابه (ص ٤٤٧، س ٦) " وروى شريك وغيره أن عمر أراد بيع أهل السواد (إلى آخر ما قال) ". أقول: قد ذكرت في ذيل العبارة ما هو شاف واف لايضاح المطلب وكاف في بيان المقصود الا أنى اطلعت بعد ذلك على تحقيق في ذلك الموضوع أحببت أن أشير إليه هنا وهو: قال فضل الله بن روزبهان الاصبهاني في كتاب سلوك الملوك ما نصه بالفارسية (انظر الباب السادس، الفصل الثاني من النسخة المطبوعة، ص ٣٧٧): " بدان آيدك الله تعالى كه اختلافست ميان أصحاب مذهبين در تعيين أراضى عشرى وخراجى، أما در مذهب حنفيه در محيط گويد: خراج أراضى دو نوع است

[٥٦٦]

خراج وظيفه وخراج مقاسمه: خراج مقاسمه صورتش آنست كه امام فتح كند بعضى از بلاد أهل حرب را بقهر وزور ومنته نهد بر ايشان بآنكه گردنهای ايشان را وزمينهای ايشان را بابخشد ومقاسمت كند با ايشان در زراعتهای زمينهای ايشان وميوهای تاكهای ايشان بر نصف يا ثلث يا ربع، واين نوع از خراج بفعل پيغمبر - صلى الله عليه [وآله] وسلم ثابت شده كه چون آن حضرت فتح خيبر فرمود بعضى از زمينها را ميان غانمان قسمت كرد ومنته نهاد ببعضى بر ايشان مناصفه كرد با ايشان در زروع آنچه منت نهاده بود بر آن تا رزق ايشان گردد. وخراج وظيفه صورت آن چنانست كه فتح كند امام بلده را از بلاد حرب بعنوه وزور، ومنته نهد بر ايشان برقاب وأراضى ايشان وتوظيف كند بر اراضى مقداري معلوم از دراهم ودنانير يا قفيزى چند معلوم از طعام، واين نوع از خراج بقضاي أمير المؤمنين عمر - رضی الله عنه - معلوم شده، زیرا كه او چون فتح سواد عراق كرد خواست كه اين نوع خراج بر سواد عراق نهد صحابه بر آن راضى شدند وانقياد كردند مگر اندكى از ايشان وايشان هم آخر برای او بازگشتند أمير المؤمنين عمر - رضی الله عنه - حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف را فرستاد تا زمين را مساحت كردند وامر كرد ايشان راكه وظيفه كنند بر هر جريبي از جريبهای زراعت يك درهم، وبر هر جريبي از جريبهای زمين تاك ده درهم، وبر هر جريبي از زمين اسپست پنج درهم، ايشان مساحت كردند وبدستورى كه أمير المؤمنين عمر فرموده بود عمل كردند، چون بازگشتند أمير المؤمنين عمر گفت با ايشان: شايد كه شما حمل كرده باشيد زمين را آن چيزى كه طاقت آن نداشته باشد آن زمين ؟ پس ايشان گفتند: بلكه ما زمين را چيزى بار كرده ايم كه طاقت آن دارد واگر زيادت مى كرديم هم طاقت داشت، پس أمير المؤمنين عمر ساكت شد وبرآن قرارداد در زمان صحابه وحضور ايشان. وروايت كرده اند كه أمير المؤمنين عمر از آن پشيمان شد وخواست كه زيادت

[٥٦٧]

گرداند ایشان را نوبتی دیگر فرستاد که در هر جریبی از زمین زراعت با درهمی قفیزی از گندم زیادت کنند ودر روایتی آمده که قفیزی از زرع آن زمین زیادت کنند، ونیز امر کرد که بر هر زمینی از زمین تاك با ده درهم ده قفیز گندم بنهند واین از باب مقادیر است ومقادیر بقیاس ثابت نمی گردد وثبوت او بسماع می تواند بود وآن با امیر المؤمنین عمر رسیده از حدیث ابو هریره - رضی الله عنه - اینست سخن محیط. واز آنجا مستفاد شد که خراج بدو نوع می باشد خراج مقاسمه وخراج وظیفه (إلی ان قال في ص ۲۸۴) وأما زمین وأب خراجی وعشری در مذهب شافعی، در انوار شافعیه گوید که: هر مملکتی که امام آن را فتح کرده بقهر وزور أملاك وعمارات آن تمامی غنیمت مسلما ناست وملك ایشان می گردد بعد از قسمت، وسواد عراق مفتوح شده عنوة وقسمت کرده شده میان غانمان، بعد از آن امیر المؤمنین عمر - رضی الله عنه - غانمان را استطابه خاطر کرد وایشان را از ملکیت فرو آورد ووقف ساخت سواد عراق را بر مسلمانان وبساکنان آنجا اجارت داد وخراجی که بر سواد عراق ختم کرده اند اجر تیست منجمه که هر ساله ادا کنند وصرف کنند در مصالح مسلمانان آنچه اهم باشد، وجایز است صرف کردن آن بفقرا واغنیاء از اهل فیئ وغیر ایشان. وسواد عراق از عبادان است تا بحدیثه موصل بطول، واز قادسیه است تا بخلوان بعرض، وبغداد ونواحی آن از جمله سواد عراق است، وطول او صد و شش فرسخ است وعرض او هشتاد فرسخ است، وگاهی که وقف کند واقف قریه را بر قومی جایز است در آنجا ساختن مسجد ومقبره وسقایه، اینست حکم سواد عراق واو تمامی خراجیست ". أقول: من ارد جميع ما ذكره الفاضل المذكور من تحقیقه النفیس فی هذا الموضوع فلیراجع الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب المشار إليه أعنی سلوك الملوك

[۵۶۸]

(انظر ص ۲۷۷ - ۲۸۷ من الطبعة الاولى بحيدر اباد دکن سنة ۱۲۸۶ هـ ق). مطلب مهم فليعلم أن مطاوى الكتاب كانت تقتضي أن نشير إلى مطالب نفيسة قد حفت ونقحت في كتب علمائنا الأعلام - رضی الله عنهم وأرضاهم وجعل الجنة مسكنهم و مآواهم - وذلك ككتب حامل لواء الشيعة وحافظ ناموس الشريعة السيد السند الجليل والخبر المعتمد النبيل مير حامد حسين النيسابوري الهندي - قدس الله تربته - فانه قد حقق المباحث المربوطة بأمر الامامة في كتابه عبقات الأنوار في اثبات امامة الائمة الاطهار، واستقصاء الافحام واستيفاء الانتقام في نقض منتهى الكلام، بما لا مزيد عليه مع أنا لم نشر إلى تلك المباحث، وكذا الحال في سائر كتب علمائنا وذلك لنكات لا يسع المقام ذكرها، وقد أشرت إلى نكتة منها عند الاعتذار من عدم النقل في هذه التعليقات عن كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض المعروف بكتاب النقض للشيخ المتكلم المتبحر الجليل عبد الجليل الرازي القزويني - طيب الله مضجعه - (انظر ص ۸) فمن أراد التحقيق في هذه المطالب فليراجع مظانها فانا قد اكتفينا في هذه التعليقات بما هو المهم بل الأهم. هذا آخر ما وفقنا الله له من تدوين تعليقات الكتاب وقد بقي منها شئ كثير لم نوفق له مع أنا قد أشرنا في ذيل الصفحات كرارا " إلى أنا سوف نذكره في تعليقات آخر الكتاب الا أن العوائق عاقتنا والشواغل منعتنا أن نخوض في البحث عنها وننجز ما وعدنا للقارئین لهذا الكتاب، والسلام على من اتبع الهدى. وكان الفراغ من هذه التعليقات ليلة السبت من غرة شهر شوال المكرم (أعنى ليلة عيد الفطر) من السنة الحادية والتسعين بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة النبوية - (۲۹ آبان سنة ۱۳۵۰ بالتاريخ الهجرى الشمسي) مير جلال الدين الحسينى الارموى المحدث

كلمة ثناء ودعاء تشتمل على ذكر جميل وشكر جليل لما كان تصحيح بعض كراريس الكتاب وأجزائه، واستخراج فهارسه التسعة كلها وتنظيمها وترتيبها باهتمام ولدى الأعز النبيه على المحدث - لا زال كجده و أبيه خادما " للعلم وبنيه ومجبا " للفضل وذويه - أحببت أن أذكر اسمه هنا حتى يكون ذلك جزاء لخدمته وثناء على همته، وذريعة لتحيضه على معالى الامور ووسيلة إلى ترغيبه في مصالح الجمهور، التى تخلد ذكر الانسان في صفحة الدهر إلى يوم النشور. اللهم اشكر سعيه وأحسن رعيه، وأشرح صدره وارفع قدره، وانظر إليه نظر من ناديته فأجابك واستعملته بمعونتك فأطاعك، واجعله متجردا " لطلب العلم (٢٩ أبان سنة ١٣٥٠ بالتاريخ الهجرى الشمسى) مير جلال الدين الحسينى الارموى المحدث

كلمة ثناء ودعاء تشتمل على ذكر جميل وشكر جليل لما كان تصحيح بعض كراريس الكتاب وأجزائه، واستخراج فهارسه التسعة كلها وتنظيمها وترتيبها باهتمام ولدى الأعز النبيه على المحدث - لا زال كجده و أبيه خادما " للعلم وبنيه ومجبا " للفضل وذويه - أحببت أن أذكر اسمه هنا حتى يكون ذلك جزاء لخدمته وثناء على همته، وذريعة لتحيضه على معالى الامور ووسيلة إلى ترغيبه في مصالح الجمهور، التى تخلد ذكر الانسان في صفحة الدهر إلى يوم النشور. اللهم اشكر سعيه وأحسن رعيه، وأشرح صدره وارفع قدره، وانظر إليه نظر من ناديته فأجابك واستعملته بمعونتك فأطاعك، واجعله متجردا " لطلب العلم وتحصيله وجاهدا " في اتباع الدين مجاهدا " في سبيله، ووفقه للعمل في يومه لغده من قبل أن يخرج الأمر من يده، وثبت له قدم صدق عندك فيما تحب وترضى، وأحيه حياة محمد وذريته وأمته على دينه وملته ومنهاج الأئمة الأوصياء من عترته. اللهم أحب دعوتى وأنجح منيتى، واسمع ندائى وتقبل دعائى، وحقق بفضلك أملى ورجائى، انك على كل شئ قدير وبالاجابة حدير. مير جلال الدين الحسينى الارموى المحدث